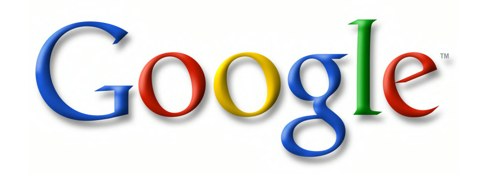
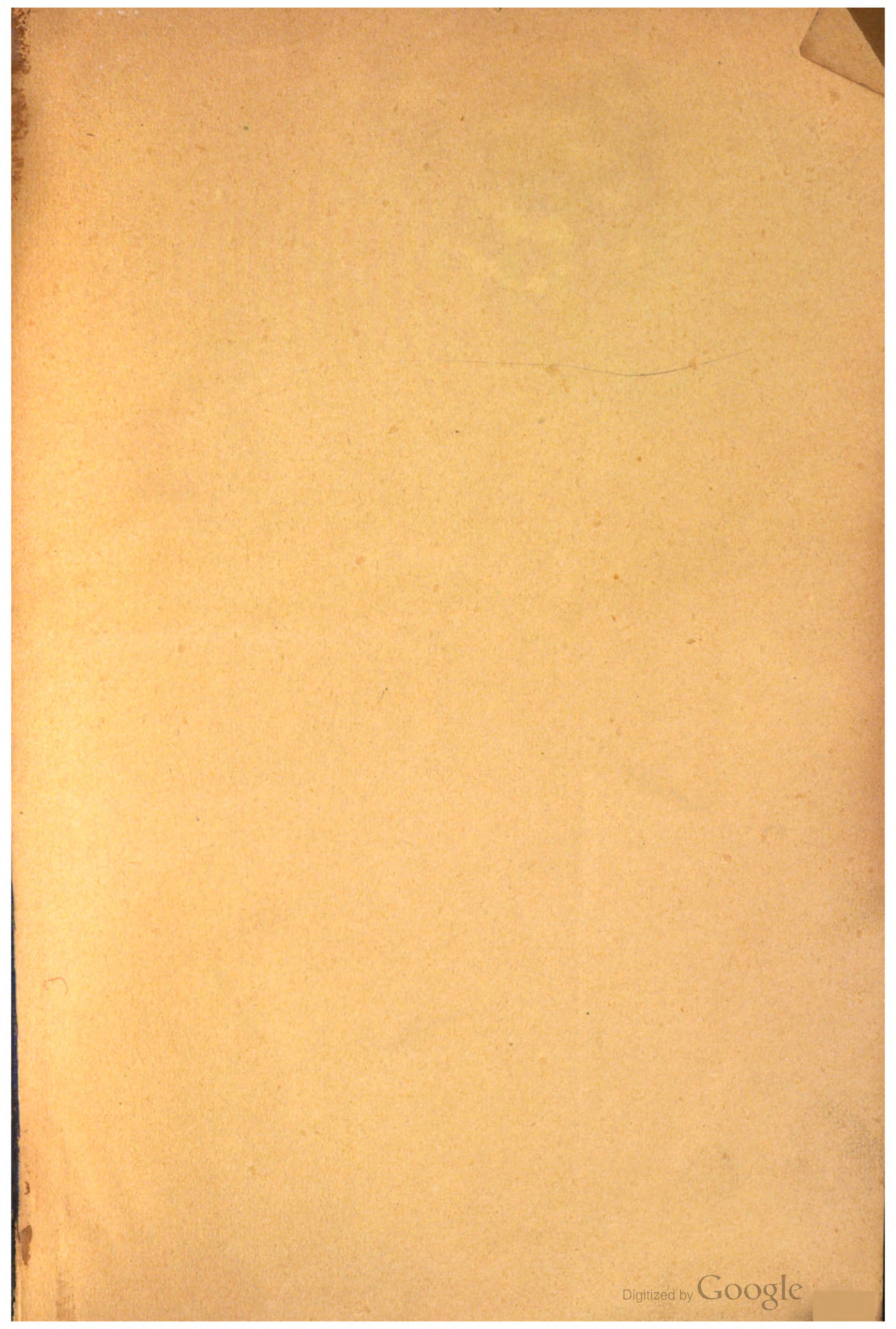








في



بقلم

جرجس حنين بك

أحد مديري الاموال المقررة بنظارة المالية

الطبعة الأولى

بالمطبعة الكبرى الأميريه ببولاق مصر المحميه

سنة ١٣٢٢ هجرية
١٩٠٤ ميلادية

مقدمة

ان فكرة تأليف هذا الكتاب كانت تجول فى خاطرى منذ أكثر من خمس سنوات بأسباب ماعانيته من مشاق البحث والتنقيب فى الاوامر واللوائح القديمة المختصة بمسائل الاطيان وقواعد الملكية والتمويل لتحضير مستندات الدفاع عن صوالح الحكومة فى بعض القضايا التى رفعت ضدها من الافراد . وكان منوطا بى بموجب شؤون وظيفتى فى خدمة الحكومة جلاء حقائق تلك القضايا . وأخذت تزداد هذه الفكرة عندى كلما تحقق لى سوء تأويل الافراد لمعنى الاوامر واسناد مزاعمهم فى قضاياهم ضد الحكومة على أساس فاسد واعتقادى فى أن كتابا كهذا يشتمل ايضاحا وافيا عن أصول المعاملات بين الحكومة والاهالى فى مسائل الاطيان والضرائب يغنيهم مؤنة المخاصمات والمنازعات على غير جدوى — وزادنى اضطرارا ورغبة فى وضع هذا الكتاب أنه عهد الىّ فى أثناء الثلاث السنوات الاخيرة بتدريس هذه المواضيع بعينها فى المدرسة التى أنشأتها الحكومة فى بولاق لاعداد الشبان الذين ترشحهم لوظائف الادارة والبوليس فتأهبت هذه الفكرة للبروز فى تلك الاثناء وشرعت فعلا فى انشاء هذا الكتاب .

شرعت فى أن أكتب — لا رسالة الى صديق حيث لا يقف القلم الا بقدر ماينتظر املاء الخاطر — بل موضوعا مترامى الاطراف كثير الاذناب معقدها لا أكاد أسطر نصف صحيفة منه الا بعد الرجوع الى مالا عديد له من الاوامر العالية الناسخ منها والمنسوخ والقرارات والتقارير واللوائح والمنشورات والتعليمات والمكاتبات واظهار مكنونات المحفوظات القديمة والحديثة وما يقتضيه العثور على كل منها وفحصه من العناء الشديد . ذلك كله فضلا عن ضرورة الاستعانة ببعض كتب الفقه والتاريخ وغيرها والرجوع الى الذاكرة فيما يتعلق بالاجراآت التى انتهى اليها الاختبار ولم ينص عليها فى الاوامر وكثيرا ماهى .

ورأيت عدا ذلك أن أضم اليه كثيرا من الاحصائيات المهمة للدلالة على حالة

البلاد المالية والقياس على الماضي لاستنتاج ماوصلت اليه البلاد من الارتقاء والنجاح في الوقت الحاضر وليس الوصول الى تلك الاحصائيات بالامر اليسير بالنظر الى صعوبة الحصول على مفرداتها من أنحاء شتى وعمل حساباتها وترتيب أشكالها بحيث يسهل للمطلع ادراك مايريده منها بمجرد النظر اليها .

وقد افتتحته بتمهيد بدأت فيه بوصف حدود البلاد الخاضعة لاحكام الاوامر المشتمل عليها وذلك تميزا لها من حكومة السودان المصرية الانجليزية الجديدة - وبيان التقسيم الادارى للبلاد وما طرأ عليه من التغيير منذ عهد المغفور له محمد على باشا للآن - وايضاح نظام هيئة الحكومة التى من شؤنها سن الاوامر واللوائح وما طرأ عليها من التغيير أيضا من عهد دولة المماليك للآن - وتاريخ نظارة المالية التى ينسب اليها هذا الكتاب وأسماء من تولى نظارتها من الوزراء ووكلائهم بالتسلسل والتعاقب . وكذلك المراقبون العموميون والمستشارون . وأقسام النظارة واختصاص وأسماء كبار موظفى كل قسم منها وفى جملة ذلك ادارة صندوق الدين العمومى الذى رأيت عند الاتيان على ذكره أن آتى على شرح ديون الحكومة مبينا أسبابها ونتائجها من البداية الى النهاية حتى تم الاتفاق البريطانى الفرنساوى وصدر بناء عليه الامر العالى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ ونشر رسميا فى أول ديسمبر سنة ١٩٠٤ فأزال كل العقبات المالية التى كانت قائمة زمنا طويلا فى سبيل الاصلاح وبه أيضا عدت سنة ١٩٠٥ بداية عصر جديد ينتظر أن يكون ميمون الطالع لهذه البلاد .

قسمت المجلد الى كتابين الاول فى موضوع الضرائب العقارية . والثانى فى موضوع الضرائب الغير العقارية .

وابتدأت الكتاب الاول بتفصيل أنواع ايرادات الحكومة وقيمة مايجبى من كل نوع منها بحسب تقدير ميزانية سنة ١٩٠٤ وتاريخ وحدة النقود - وبيان التاريخ الرسمى فى حسابات الحكومة -- وبيان الضرائب والاموال والرسوم التى تجاوزت عنها الحكومة نوعا نوعا وقيمة ما كان يجبى من كل نوع من الضرائب التى ألغيت - وأنواع الضرائب العقارية والقواعد العلمية الاقتصادية فى أسباب وكيفية تقديرها وتحصيلها - وضرائب الاطيان وطريقة تعيين مقادير الاراضى وتاريخ المقاييس وأقسام أراضى كل بلد وتاريخ مساحة فك الزمام

وقوانين المساحة فى الوقت الحاضر وأشكال الدفاتر والمطبوعات المستعملة لها واختصاصات مراقبة الاموال المقررة فى تسوية تلك المساحة وانشاء دفاتر المكلفات وكل ما يتعلق بها من تغييرات الملكية و وضع اليد وأشكال الدفاتر المخصصة لها وطرق التنفيذ ـ وكيفية خدمة الاراضى والزراعة والأسماء المعينة لكل نوع من تلك الخدم والعدد والمنافع المستعملة فيها ومواسم زراعة وجنى كل صنف ـ و يلى ذلك معنى الخراج وتاريخه وقاعدة وضعه ـ وطريقة الالتزام ـ وتاريخ الاواسى والرزق ـ والعهد ـ وأطيان العربان والخيران ـ واستثناء أهالى العريش والقصير من أداء الضرائب ـ وأطيان البراس ـ وتاريخ الواحات وسيوه ـ وتاريخ الضرائب العشورية وكل ما طرأ من التغيير على الضرائب لغاية سنة ١٨٧٩ وقوانين وضع الضرائب منذ سنة ١٨٨٠ والأوامر واللوائح الخصوصية الصادرة فى شأن نوع أو قسم خاص من الاطيان كالخارجة الزمام والنوبارية ـ وتاريخ مصلحتى الدومين والدائرة السنية وضرائب أطيانهما وشروط بيع أملاك الدائرة وشروط شركة اصلاح الجزر والكشبان وقوانين تعديل الضرائب ـ وغرس الغابات والأحراش ـ وتاريخ وادى الطميلات ـ هذا كله فيما يختص بقوانين وضع الضرائب أما ما يختص بقوانين تسديد وجباية الضرائب فقد بدأته بتعريف عام عن أنواع التسديدات يتبعه تفصيل الأوامر المعمول بها فى ذلك ومن أهمها اللائحة الاطيان السعيدية بحسب وضعها الأصلى مؤشرا على هامشها عن كل ما طرأ على كل بند منها من المحو أو الاثبات ـ ودكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ الخاص بتحقيق الاطيان التالفة ـ ولائحة الاطيان الشراقى مسبوقة بتاريخ واف عن الشراقى ومتبوعة بجدول عن الشراقى وفيضان النيل فى السنوات الاخيرة ـ يلى ذلك كيفية المعاملات فى كل نوع من التوالف وأمثلة من المشاكل التى لم ينص عليها فى اللائحة السعيدية فى موضوع أكل وطرح البحر بأطيان الجزائر ـ ويلى ذلك ما يؤخذ للمنافع العمومية وكيفية شراء الاطيان اختيارياً أو نزع ملكيتها ونصوص لوائح السكك الزراعية والترع العمومية والجبانات ـ وتاريخ المقابلة والتعويض عنها هذا كله فيما يجوز رفع أمواله . ويليه قوانين التحصيل مبدوءة بصفات و واجبات عمال الخراج يليها قوانين التحصيل فى أوائل عصر المغفور له محمد على باشا (المرخص فيها بالضرب بالكرباج) وما صدر بعدها بالتسلسل والتعاقب للآن ـ وقوانين الحجز الجبرى ـ والحجز الامتيازى ـ والمراقبة على التحصيلات وأشكال الدفاتر

والمستندات التى بين الحكومة والممولين - وتاريخ ضريبة مصاريف الترعة الابراهيمية - وتاريخ ابطال زراعة الدخان والتنباك - وتاريخ عشور النخيل وقواعد عده وتعويله وتاريخ ضريبة عوائد المبانى بالمدن والقواعد المرعية فى شأنها

أما الكتاب الثانى فيتضمن شرحا وجيزا عن الضرائب الغير العقارية كايرادات الكمارك والملح والنطرون والسكة الحديد وغير ذلك من بقية أنواع الايرادات

وقد توخيت الاسهاب فى التعليق والتفسير عند اقتضاء المقام كما فى موضوع أكل وطرح البحر والاوامر العالية الصادرة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ ورسمت ووصفت أشكال الدفاتر والمطبوعات بحالة لا يداخلها أدنى التباس ووضعت فى شكل لائحة عن كل موضوع جميع الاجراآت التنفيذية الخاصة به كما فى مواضيع تحقيق ومساحة أطيان الجزائر والاطيان التالفة وتعديل الضرائب وقواعد تعيين الصيارف ومعاملاتهم والواجبات المفروضة عليهم والتحصيلات والحوزات وعد وتعويل النخيل وجود وتقدير عوائد المبانى الى غير ذلك مستخلصا كلا منها من الاوامر والمنشورات المتبعة فيها ومما حفظته بالاختبار والممارسة زمنا طويلا فى كثير من المديريات وفى نظارة المالية - وأوردت كثيرا من الأوامر واللوايح بنصوصها الأصلية حرفيا لكى أجعل الكتاب وافيا بالحاجة فى موضوعه ناظرا فى ذلك الى ثلاثة أمور الاول أن لا يبقى شك فى أى معنى يتعذر معرفة الغرض من أصل وضعه فى أى لائحة بغير معرفة مقدار العلاقة التى بينه وبين ماقبله أو ما بعده من الالفاظ والمعانى - الثانى أن بعض اللوايح وان لم يكن بينها وبين موضوع الكتاب الا علاقة جزئية فى مادة أو مادتين منها كلائحة الترع والجسور ولائحة السكك الزراعية الا أن حاجة الجمهور بل حاجة مصالح الحكومة ماسة الى الرجوع الى نصوصها فى كثير من الاوقات - الثالث أن فى ايراد نصوص بعض الاوامر القديمة شيئا من الفكاهة لميل النفس وارتياحها لمطالعة الكتابات القديمة فضلا عما فى ذلك من الدلالة على مقدار ارتقاء صناعة القلم فى الوقت الحاضر عنها بكثير جدا فى الماضى

ويتعين علىّ أن أبين هنا أنى قد استعنت فى بعض المواضع ببعض نصوص تقرير صاحب العطوفة بطرس باشا غالى المقدم لقوميسيون تعديل الضرائب فى سنة ١٨٨٠ وكتاب صاحب السعادة يعقوب باشا أرتين المسمى الاحكام المرعية فى شأن الاراضى المصرية المطبوع فى سنة ١٨٨٨ وكتاب تاريخ التمدن الاسلامى للمؤرخ الفاضل جورجى أفندى زيدان

مافرغت من مسودة هذا الكتاب الا وأنا مفعم مسرة وارتياحا ناسيا ما عانيته من مشقة إنشائه وبالاخص فى أوقات فراغى القصيرة وذلك لما تحققته من أنى قد أتممت به واجبا على للهيئة الاجتماعية التى أنتسب اليها وظهر لى بل للكثيرين من أهل النقد الذين اطلعوا عليه أنه سيؤدى وظيفة عمومية نافعة — وانه ليحق لى أن أثق بأنه سيلقى محلا رحيبا بين المطبوعات وبأنه سيبقى زمنا طويلا مرجعا لجمهور الباحثين فيعوّل عليه الحاكم والمتشرع والاقتصادى والمؤرخ والكاتب والزارع والتاجر وكل محبى الاطلاع

وقبل أن أختم هذه السطور لامندوحة لى من الاشارة الى الذكرى التى كثيرا ما أثارتها فى نفسى بعض المواضع التاريخية من هذا الكتاب فبعثتنى على مقارنة الحاضر بالماضى والتأمل فى الخطوة الواسعة التى خطتها هذه البلاد فى خلال الثلاثين سنة الماضية فى طريق الارتقاء المالى والاجتماعى والادبى الذى تناول نشر العدالة والتساوى أمام القوانين واكتساب الثقة المالية وانتشار وسائل الصحة العمومية وازدياد عدد السكان ونمو الصناعة والتجارة وارتقاء الزراعة وتوفر طرق الرى وامتناع الشراقى فى كثير من الجهات وكفى بتنبه الناس اليوم لطلب المزيد من كل ما تقدم دليلا على دبيب روح الحياة فى صدورهم . وليس هذا محل الثناء على دعاة هذه النهضة فللتاريخ أن يفيهم حقهم بالقسط العادل .

واذا لقى القارئ شيئا من الغلط أو القصور فليذكر أن الكمال لله وحده . وهو الموفق الى كل خير .

استلفات

١ — تسهيلا للبحث والاطلاع قد أنشأنا فهرستين أولهما يشمل المواد التى احتواها الكتاب مرتبة على الحروف الهجائية والثانى يشتمل على أبواب الكتاب بحسب تعاقب ورودها وبيان الفصول وأقسامها التى تدخل تحت كل من تلك الابواب

٢ — لما صدر الأمر العالى فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ فى شأن الديون وتحديد اختصاص صندوق الدين العمومى قارنت صورته الرسمية بصورة مشروعه التى أدرجت فى صحيفة ٨٧ فوجدت بينهما بعض الاختلاف ومعظمه لفظى يرجع الى اختلاف الترجمة وقليل منه معنوى ولكنه غير جوهرى ولعله ينسب لما طرأ من التعديل فاقتضى التنويه بالرجوع الى الصورة الرسمية عند اللزوم

فهرست مرتب على الحروف الهجائية

صحيفة

صحيفة

فهرست

مرتب بحسب ترتيب الابواب والفصول

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الكتاب الاول

فى الضرائب العقارية

الباب الاول

مسائل تمهيدية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الكتاب الثانى

الضرائب الغير العقارية

الباب الاول

الباب الثانى

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

تم

تصحيح خطأ

صحيفه	سطر	خطأ	صواب
١٠٦	١٤	ضرائب الاطيان فى الوقت الحاضر خمس	ضرائب الاطيان فى الوقت الحاضر أربع
١٣٥	٨	بالفقرة الاولى من المادة السابقة	بالفقرة الاولى من المادة ٧٧
١٣٦	٤	بالبند (٨١)	بالبند (٨٢)
١٣٨	١٥	بالفقرة الخامسة من البند ٧٧	بالفقرة الاولى من البند ٧٨
١٣٨	٢٧	بالفقرة السادسة من البند ٧٧	بالفقرة الثانية من البند ٧٨
١٣٩	١٤	بالفقرة السابعة من البند ٧٧	بالفقرة الثالثة من البند ٧٨
١٤١	٢٠	بالفقرة الخامسة من البند ٧٧	بالفقرة الخامسة من البند ٧٨
٣٥٤	٢٥	مال أطيان الدائرة السنية بناحية دير أبوحنس مدرج ٣٢١ مليم ٣ جنيه	٢٣١ مليم ٣ جنيه
٤٧١	٢٢	الاجتزار	الاجتزاز
٥٢٦	١١	أطيان الحكومة	أطيان الحكومة المجاورة

تمهيد عمومى جغرافى تاريخى

حدود وأقسام القطر المصرى

موقع وحدود القطر المصرى

ان بلاد القطر المصرى الخاضعة لاحكام اللوائح المشتمل عليها هذا الكتاب هى الواقعة فى أقصى الشمال الشرقى من قارة افريقيا يحدها فى الشمال البحر المتوسط وفى الشرق بلاد الشام و بلاد العرب وخليج العقبة والبحر الاحمر وفى الغرب صحراء ليبيا وفى الجنوب نهاية الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض الشمالى التى تفصله عن السودان المصرى

أقسام القطر المصرى الادارية

وهى تنقسم بحسب موقعها الجغرافى الى قسمين عظيمين طبيعيين وهما

الوجه البحرى وما فيه من المديريات والمحافظات وعواصم الحكومة فيها

الاول — المعبر عنه بالوجه البحرى وهو الذى يمتد من مدينة مصر الى البحر الابيض المتوسط ويشتمل فى الوقت الحاضر على ست مديريات وست محافظات فالمديريات هى (١) مديرية القليوبية وعاصمة حكومتها مدينة بنها (٢) مديرية الشرقية وعاصمتها مدينة الزقازيق (٣) مديرية الدقهلية وعاصمتها مدينة المنصورة (٤) مديرية الغربية وعاصمتها مدينة طنطا (٥) مديرية المنوفية وعاصمتها مدينة شبين الكوم (٦) مديرية البحيره وعاصمتها مدينة دمنهور والمحافظات هى (١) محافظة مصر (٢) محافظة الاسكندريه (٣) محافظة عموم القنال ومركز الحكومة بها مدينة بورسعيد وكانت فيما مضى تشتمل على ثلاث محافظات هى بورسعيد والاسماعيلية والسويس فانفصلت منها السويس مستقلة بذاتها منذ سنة ١٨٨٩ وبقيت هى على بورسعيد والاسماعيلية فقط (٤) محافظة السويس (٥) محافظة دمياط (٦) محافظة العريش

تاريخ الغاء محافظة رشيد

وكانت توجد محافظة سابعة فى مدينة رشيد ولكنها قد ألغيت بأمر عال فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٥ وألحقت بمديرية البحيره

اعتبار واحة سيوه من ملحقات البحيره

ويدخل فى تكوين الوجه البحرى أيضا واحة سيوه وهى احدى ملحقات مديرية البحيره

الوجه القبلى وما فيه من المديريات والمحافظات وعواصم الحكومة فيها

الثانى — المعبر عنه بالوجه القبلى وهو الواقع شمال الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض ويمتد الى الشمال من بداية الهيكلين الأثريين الكائن أحدهما فى ناحية أدندان شرق النيل والثانى فى ناحية فرس غربى النيل وينتهى هذا القسم الى مدينة مصر

ويشتمل على ثمان مديريات وهى (١) مديرية أصوان وعاصمة الحكومة بها مدينة أصوان (٢) مديرية قنا وعاصمتها مدينة قنا ويدخل فى دائرة اختصاصها محافظة القصير الواقعة على ساحل البحر الاحمر (٣) مديرية جرجا وعاصمتها مدينة سوهاج (٤) مديرية أسيوط وعاصمتها مدينة أسيوط ويدخل فى دائرة اختصاصها الواحات الداخلة والواحات الخارجة (٥) مديرية المنيا وعاصمتها مدينة المنيا ويدخل فى دائرة اختصاصها الواحات البحرية التى فيما مضى كانت تابعة لمديرية الفيوم لغاية سنة ١٨٩٣ (٦) مديرية بنى سويف وعاصمتها مدينة بنى سويف (٧) مديرية الفيوم وعاصمتها مدينة الفيوم (٨) مديرية الجيزه وعاصمتها مدينة الجيزة

اعتبار الواحات الداخلة والخارجة فى دائرة اختصاص مديرية أسيوط

اعتبار الواحات البحريه بدائرة اختصاص مديرية المنيا

انفصال السودان الاصلى عن مصر

انفصال السودان الاصلى عن مصر

وكانت بلاد السودان من جملة أجزاء الحكومة المصرية ولكن فى أوائل سنة ١٨٨٤ قررت جلاءها عنها بسبب ما حصل فيها من العصيان وانتشار الثورة المهدوية واختلال النظام

حكومة السودان المصرية الانجليزية الجديدة

حكومة السودان الجديدة المصرية الانجليزية

ولما أعيد اخضاع بلاد السودان واستئصال شأفة المهدوية منها عقد أبرم وفاق فى ١٩ ينايرسنة ١٨٩٩ بين الحكومة الخديوية وحكومة دولة بريتانيا العظمى بأن تكون بلاد السودان حكومة مصرية انجليزية وتحددت تخومها فى الشمال الى نهاية الدرجة الثانية والعشرين من خطوط العرض فمنها الى الجنوب يكون تابعا الى حكومة السودان ومنها الى الشمال يكون تابعا الى الحكومة المصرية وبناء على ذلك قد دخلت فى حكومة السودان عشرة بلاد من قرى مصر العليا وهى (١) سره شرق (٢) فرس (٣) جزيرة فرس (٤) دبيره (٥) سره غرب (٦) أشكيت (٧) أرقين (٨) أدغيم (٩) عنقش (١٠) دبروسه وهى المعروفة الآن بالتوفيقية

حدود السودان الجديدة وحدود بلاد مصر المتاخمة لها

دخول عشرة بلاد من بلاد مصر فى حدود السودان

تاريخ التقسيم الادارى فى البلاد من زمن المرحوم محمد على باشا

قد تغير التقسيم الادارى مرارا ففى أوائل ولاية المرحوم محمد على باشا كان للبلاد أربعة وعشرون مديرا كما يأتى وهو (١) مدير دمنهور (٢) مدير شبراخيت (٣) مدير

التقسيم الادارى البلاد من زمن المرحوم محمد على باشا

الرحمانية (٤) مدير النجيله (٥) مدير طنطا (٦) مدير المنوفيـه (٧) مدير المحله الكبرى (٨) مدير المنصوره (٩) مدير بداويه (١٠) مدير ميت غمر (١١) مدير صهرجت (١٢) مدير فارسكور (١٣) مدير الزقازيق (١٤) مدير كفور نجم (١٥) مدير ههيا (١٦) مدير منيا القمح (١٧) مدير العرين (١٨) مدير ميت العز (١٩) مدير القليوبيه (٢٠) مدير أول وسطى (٢١) مدير ثانى وسطى (٢٢) مدير أسيوط (٢٣) مدير قنا (٢٤) مدير اسنا ثم بعـد ذلك عملت تعديلات تدريجية أصبح بها عـدد المديريات ست عشرة

ثم ضمت مديريتا قنا واسنا وصارتا واحدة وأسيوط وجرجا أيضا وكذلك المنيا وبنى مزار وكانت كل منهما مديرية مستقلة حتى سنة ١٢٧٧ وبنى سويف والفيوم واحدة كذلك حتى سنة ١٢٨٤ والجيزه واطفيح واحدة أيضا والشرقية والقليوبية واحدة والغربية والمنوفية واحدة سميت مديرية روضة البحرين ثم عادت كل من هذه المديريات فاستقلت بذاتها ماعدا مديريتى المنيا وبنى مزار فانهما بقيتا مديرية واحـدة الى الآن كانت تسمى مديرية المنيا وبنى مزار واختصرت أخـيرا على اسم مديرية المنيا وكذلك الجيزه وأطفيح وكانت تسمى باسم مديرية الجيزه وأطفيح واستمرت مديرية اسنا لغاية سنة ١٨٨٧ وكان مركزها اسنا ولما تفاقمت مخاطر الثورة المهدوية فى داخلية بلاد السودان وكادت أن تمتـد الى الحدود ارتأت الحكومة تحصين الحدود بقوة عسكرية وجعل البلاد هنالك تحت الاحكام العسكرية فصدر قرار مجلس النظار فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٨ بقسمة مديرية اسنا الى قسمين الاول المشتمل على الاقسام الكائنـة بين وادى حلفا وجبل السلسـلة تتكون منه مديرية جـديدة تسمى مديرية الحدود يكون مركزها فى أصوان وأما الاقسام التى فى شمـال جبل السلسلة فتضم الى مديرية قنا وبناء على ذلك ألغيت مديرية اسنا وتكونت مديرية الحدود من مراكز أدفو وأصوان وكروسكو (الآن الدر) وحلفا وضمت بقيـة البلاد الى مـديرية قنا واستمرت مديرية أصوان باسم مـديرية الحدود الى أوائل سنة ١٨٩٩ حينما تحـددت التخوم بين السودان ومصر وانفصلت العشرة بلاد الجنوبيـة من قسم حلفا وضمت الى حكومـة السودان كامر الايضاح وسميت تلك المديرية باسم مديرية أصوان من سنة ١٨٩٩

الغاء مديرية اسنا

تشكيل مديرية الحدود وتسميتها أخيرا باسم مديرية اصوان

جداول

الجداول الآتية قد تضمنت عدد البلاد والمراكز في كل مديرية وعدد السكان ومجموع لاندفع عنه أموال وقيمة الاموال السنوية وغير ذلك من الايضاحات

الجدول

يتضمن احصائيات اجمالية

أسماء المديريات	عدد المراكز	عدد البلاد	عدد السكان: ذكور	عدد السكان: أناث	عدد عموم مشايخ البلاد	الاطيان الزراعية: مقدار الاطيان	الاطيان الزراعية: عدد عموم المولين	الاطيان الزراعية: يخص الواحد من المولين	الاطيان الزراعية: يخص الواحد من السكان الذكور	أطيان: مقدار الاطيان
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	فدن	عدد	فدن	فدن	فدن
القليوبيه	٤	١٦٣	١٨٦٢٥٠	١٨٥٢١٥	١٢٢٥	٢٠٠٧٩١	٤٦٩٩٣	٤	١	١٤٠٦١
الشرقيه	٦	٣٦٣	٣٧٤٧٥٢	٣٧٤٣٧٨	٢٩٥١	٧٨٦٠٦٨	٨٥٨٢٦	٩	٢	٤١٩٧٨
الدقهليه	٦	٤٣٠	٣٦٧٦٤٣	٣٦٩٠٦٥	٢١٤٢	٥٨١٢٣٤	٧٦٢٥٨	٨	٢	٦٦٠٦٤
الغربيه	١١	٥٠٤	٦٥١٧٣١	٦٤٥٩٢٥	٣١٩٩	١٥٢٧٣٧٢	١٤٠٤٧٠	١١	٢	١٧٦٠٥٦
المنوفيه	٥	٣٠٥	٤٣٣٧٩٨	٤٣٠٤٠٨	١٨٥٠	٣٥٦٥٠٣	١٤٧٦٥٥	٣	١	٢٠١٠٦
البحيره	٧	٣١٥	٣١٨٨٨٤	٣١٢٣٤١	٢٠١٩	١٠٥٧٢٦٧	٦٦٦٣٧	١٦	٣	١٨٩٧٤١
جملة الوجه البحرى	٣٩	٢٠٨٠	٢٣٣٣٠٥٨	٢٣١٧٣٣٢	١٣٣٨٦	٤٥٠٩٢٣٥	٥٦٣٨٣٩	٨	٢	٥٠٨٠٠٦
الجيزه	٤	١٥٢	٢٠٤٥٢٨	١٩٧١٠٦	٩٢٢	٢٢٧٣٨٨	٤٧٨٠٤	٥	١	٩٦٥٧
بني سويف	٣	١٧٣	١٥٩٧٩٩	١٥٤٦٥٥	٩٥٧	٢٥٧٣٧٧	٤٠٨١١	٦	٢	٢٥٤٣
الفيوم	٣	٨٥	١٨٨٠٤٨	١٨٢٩٥٨	١٠٨٧	٣٩٨٢٨٩	٦٣٩٩٨	٦	٢	١١٣٩٣
المنيا	٦	٢٦٥	٢٧٩٩٩٥	٢٦٨٦٣٧	١٤٨٨	٤٣٣٥٣٧	٣٧١٥٤	١٢	١	٢٦٣٥٥
أسيوط	٧	٢٨٨	٣٩٤٢٥٧	٣٨٨٤٦٣	١٤٢٧	٤٨٠٧٠٢	١٠٥٢٤٣	٥	١	٢٣١٤٧
جرجا	٥	٢٢٦	٣٤٩٦٢٥	٣٣٨٣٨٦	١٣٢١	٣٧٠٠٨٨	٩٩٨٤٠	٤	١	٨٦٩١
قنا	٦	١٣٨	٣٧٤٤٨٤	٣٣٦٩٧٣	٩٥١	٣٦٩٨٦٣	٥٧٢٣٣	٦	٤٥ / .	١٧١٦٦
اصوان	٣	٧٤	١١٨٧٣٩	١٢١٦٤٣	٣٧٩	٨٨٥٩٣	٢٢٣٢٠	٤	١	٨٤٣
جملة الوجه القبلى	٣٧	١٤٠١	٢٠٦٩٤٧٥	١٩٨٨٨٢١	٨٥٣٢	٢٦٢٥٨٣٧	٤٧٤٤٠٣	٦	١	٩٩٧٩٥
تفتيشه بمحافظة القنال	٠٠	١	١٨٨٣	٢٠٣٠	٤	٣٧١١٠	٢٠٧	١٤٣	٢٠	٣١٢٣
السويس بمحافظتها	٠٠	١	٩٢٩٢	٧٨٨١	٧	٣٠٢٩	٢٣٨	١٣	٣٣ / .	١٦٣٣
جملة عمومية	٧٦	٣٤٨٣	٤٤١٣٧٠٨	٤٣١٦٠٦٤	٢١٩٢٩	٧١٧٥٢١١	١٠٣٨٦٨٧	٦٩	٢	٦١٢٥٥٧

(تنبيه) لا يعزب عن ذهن القارئ أن عدد السكان الواضح بهذا الجدول هو عدا سكان الاسكندريه ومصر ودمياط

احصائية

مقادير الاطيان وماهو منها ملك الحكومة وماهو تحت أيدى المولين والذى تدفع والذى المفيدة كعدد المولين وعدد أشجار النخيل وها هو الجدول الاول

الأول

عن كل نوع من الاطيان

الاوربا وبين والحمايات		أطيان الاهالى والاوقاف							النخيل المربوط عليه عوائد	
عدد المولين	نصيب المولى الواحد	مقدار الاطيان	عدد المولين	نصيب المولى الواحد	أطيان الدائرة السنية	أطيان مصلحة الدومين	أطيان المعارف العمومية والكتاتيب والكتبخانة الخديوية	أطيان الحكومة المقاطة تأجيرها	عدد النخيل	عدد المولين الذين لهم أطيان والخالين من الاطيان
عدد	فدن	فدن	عدد	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	عدد	عدد
٤٨١	٢٩	١٨٢١٤٨	٤٦٥١٢	٤	١١	٨	٤٩	٤٥١٤	١٧٧٧٣٣	٢٩٣٨
٧٣٦	٥٥	٥٤٢٤٠٨	٨٥٠٩٠	٦	٠٠	٠٠	٢٠٠٠٠	١٨١١٢٧	٧٣٤٩٠٧	١٧٤٧٣
١٠٢١	٦٥	٤٤٤٧٤٨	٧٥٢٣٧	٦	٨٢٠٣	٣٠	٦١٨	٦١٥٧١	١١٤٨٩٦	٦١١٧
١٢٧١	١٣٩	٧٥٠٣٨٦	١٣٩١٩٩	٥	٧١٧	١١٤١٢٨	٣٣٩٥	٤٨٢٦٩٠	٣٠٠٩١٢	٩٧٣٨
٧٠٣	٢٩	٣٢٨١٠٩	١٤٦٩٥٢	٢	٧٧	٠٠	٦٤٩	٧٥٦٢	٣٨٦٧٤	٢٨٩١
٨١٣	٢٣٣	٥٨٣٧٤٥	٦٥٨٢٤	٩	٧٥٤	٠٠	١٢٦	٢٨٢٩٠١	١٧٦٦٠٣	٤٢٥٥
٥٠٢٥	١٠١	٢٨٣١٥٤٤	٥٥٨٨١٤	٥	٩٧٦٢	١١٤١٦٦	٢٥٣٩٢	١٠٢٠٣٦٥	١٥٤٣٧٢٥	٤٣٤١٢
١٧٧	٥٥	١٧٤٠٠١	٤٧٦٢٢	٤	٠٠	٠٠	١٣٣٩	٤٢٣٩١	٤٠٦٧٨٤	١٦٧٤٦
٥٤	٤٧	٢٢٨١٦٩	٤٠٧٥٧	٦	٨٠٧٢	٠٠	٠٠	١٨٥٩٣	١٦٩٥٨٩	١٢٩٦٧
١٢١	٩٤	٢٢٠١٧٨	٦٣٨٧٧	٣	٥٨٨٠٢	٤٠٥٣٣	١٤٠	٦٧٢٤٣	٣٧٣٧٤٩	١٦٦٤٨
٢٨٤	٩٣	٢٦٢٠٦٩	٣٦٨٦٨	٧	١١٢٢٦٩	٠٠	٠٠	٣٢٨٤٤	٤٥٠٩٢٧	٣٣٥٨٧
٣٠٩	٧٥	٣٦٩٥٥٠	١٠٤٦٤٥	٤	٣٠٤٢٧	١٧	٤٥	٥٧٥١٦	٨٤٨٣٤٧	٤٧٦٠١
١٢٧	٦٨	٣٢٥٧٦١	٩١١٧٩	٤	٠٠	٠٠	٤٥	٣٥٠٩١	٤٥٩٤١١	٣٣١٨٢
٢٦٦	٦٥	٢٩٢١٤٨	٥٦٩٦٧	٥	٤٠٥٧٧	٠٠	٨٧١	١٩١٠١	٤٥١٥٦٢	٣٧٦٠٠
١٧	٥٠	٦٨٧١٩	٢٢٣٠٣	٣	١٦٨٨	٠٠	٠٠	١٧٣٤٣	٦٧٩٣٦٧	٧٥٧٨٩
١٣٥٥	٧٤	١٩٤٠٥٩٥	٤٦٤٢١٨	٤	٢٥١٨٣٥	٤٠٥٥٠	٢٤٤٠	٢٩٠٦٢٢	٣٨٣٩٧٣٦	٢٧٤١٢٠
١٠	٣/٢	٥٣٩٧	٢٤٩	٢٢	٠٠	٠٠	٠٠	٢٨٥٩٠	٢٥٥٢	١٨٣
١٧	٩٦	١٣/٤	٢٢١	٦	٠٠	٠٠	٠٠	٢٢	١٦٩٨	٢٠
٦٤٠٧	٩٥	٤٧٧٨٩١٠	١٠٢٣٥٠٢	٥	٢٦١٥٩٧	١٥٤٧١٦	٢٧٨٣٢	١٣٣٩٥٩٩	٥٣٨٧٧١١	٣١٧٧٣٥

وبورسعيد وغيرها من البلاد التى لا يتبعها شئ من الاراضى الزراعية

الجـــدول الثانى

عن بيان أراضى الحياض وأراضى الجزائر وأراضى زراعة الصيفى لغاية سنة ١٩٠٣

الجملة	جزائر	حياض	صيفى	أسماء المديريات	
فدن	فدن	فدن	فدن		
٢٢٧٣٨٨	٢٢٧٨٧	١٩٨٥٠١	٦١٠٠	الجيزه	الصيفى لغاية سنة ٩٠٣
٢٥٧٣٧٧	١٦٦٣٧	١٨٧٩٤٠	٥٢٨٠٠	بنى سويف	« » سنة ٩٠٢
٣٩٨٢٨٩	٠٠	٠٠	٣٩٨٢٨٩	الفيوم	
٤٣٣٥٣٧	٣٧٨٢٧	١٠٨٣١٠	٢٨٧٤٠٠	المنيا	الصيفى لغاية سنة ٩٠٤
٤٨٠٧٠٢	٥٥٤٨٨	٣٤٣١١٤	٨٢١٠٠	أسيوط	
٣٧٠٠٨٨	٢٥٦٤٧	٣٤٤٤٤١	٠٠	جرجا	
٣٦٩٨٦٣	٢٢٩٢٧	٣٤٦٩٣٦	٠٠	قنا	
٨٨٥٩٣	١٤٢٤٨	٧٤٣٤٥	٠٠	اصوان	
٢٦٢٥٨٣٧	١٩٥٠٦١	١٦٠٣٥٨٧	٨٢٦٦٨٩	جملة وجه قبلى	
٢٠٠٧٩١	٦٦٨٤	٠٠	١٩٤١٠٧	القليوبيه	
٧٨٦٠٦٨	٠٠	٠٠	٧٨٦٠٦٨	الشرقيه	
٥٨١٢٣٤	٣٥٠٣	٠٠	٥٧٧٧٣١	الدقهليه	
١٥٢٧٣٧٢	٧٥٨٤	٠٠	١٥١٩٧٨٨	الغربيه	
٣٥٦٥٠٣	٣٧٦٥	٠٠	٣٥٢٧٣٨	المنوفيه	
١٠٥٧٢٦٧	٨٤١٦	٠٠	١٠٤٨٨٥١	البحيره	
٤٥٠٩٢٣٥	٢٩٩٥٢	٠٠	٤٤٧٩٢٨٣	جملة وجه بحرى	
٧١٣٥٠٧٢	٢٢٥٠١٣	١٦٠٣٥٨٧	٥٣٠٥٩٧٢	الجملة العموميه	

الجدول الثالث

يتضمن الاطيان التى فى سنة ١٩٠٣ تدفع ضرائب نهائية أو مؤقتة والتى لا تدفع سواء كانت معفاة من الضرائب بالكلية أو هى تالفة وكذلك أطيان الحكومة

أسماء المديريات	الجملة	عدد الممولين	أطيان مربوطة		أطيان موقوفة على خيرات		أطيان تالفه		أطيان الحكومة	أطيان مقام عليها جبانات
			بضرائب نهائية	بضرائب موقتة	مربوطة بالمال	معفاة من المال	لغاية غسوبا	تعامل بالمادة الاولى من دكريتو اول مارس سنة ١٨٩٤		
القليوبيه	٢٠٠٧٩١	٤٦٩٩٣	١٨٠٢٢٨	١١٤٠٥	٣٤٩	٢١٦٦	٢٠٢٦	٠	٤٥١٤	١٠٣
الشرقيه	٧٨٦٠٦٨	٨٥٨٢٦	٤٤٣١٤٤	٩٦١٨١	١٤٨٧	١٢٢٤	٣٤٣٢٧	٢٨٥٥٧	١٨١١٢٧	٢١
الدقهليه	٥٨١٢٣٤	٧٦٢٥٨	٤٦٥٨٠٧	٣٨٧٥٨	٨٣٠	١٣٤	١٤٠٣٥	٦٦	٦١٥٧١	٣٣
الغربيه	١٥٢٧٣٧٢	١٤٠٤٧٠	٨٣٩٠٠٦	١٣٨٨١٤	١٨٤٠	١٣٢٥	٢٤٩٥١	٣٨٧٤١	٤٨٢٦٩٠	٥
المنوفيه	٣٥٦٥٠٣	١٤٧٦٥٥	٣٤٤٠٥٧	٣٥٧٩	١١٠	٤٦٥	٦٤٦	٨٤	٧٥٦٢	٠
البحيره	١٠٥٧٢٦٧	٦٦٦٣٧	٣٩٨٤١٣	٣٢٧٥١٥	١١٤٢٣	٧٦٣	٣١٥٠٦	٤٧٤٥	٢٨٢٩٠١	١
جملة بحرى	٤٥٠٩٢٣٥	٥٦٣٨٣٩	٢٦٧٠٦٥٥	٦١٦٢٥٢	١٦٠٣٩	٦٠٧٧	١٠٧٤٩١	٧٢١٩٣	١٠٢٠٣٦٥	١٦٣
الجيزه	٢٢٧٣٨٨	٤٧٨٠٤	١٦٥٠٣٣	١٣٥٦٧	٣٧٠٠	٤٤٠	٢١٣٥	٠	٤٢٣٩١	١٢٢
بنى سويف	٢٥٧٣٧٧	٤٠٨١١	٢٢٩٩٠٩	٢٣٤٩	٤٨٢٦	٣٠٢	١٣٩٧	٠	١٨٥٩٣	١
الفيوم	٣٩٨٢٨٩	٦٣٩٩٨	٢٤٠٥٣٩	٥٧٩٧٤	٢٦٨	٣٧٥	١٣١٤٩	١٨٧٤١	٦٧٢٤٣	٠
المنيا	٤٣٣٥٣٧	٣٧١٥٤	٣٧٧٣٦٤	١٤٣٠٠	٢٠٠٦	١٥٨٤	٥٤١٧	٠	٣٢٨٤٤	٢٢
اسيوط	٤٨٠٧٠٢	١٠٥٢٤٣	٤٠٧٨٤٥	٧١١٨	٢٣٣٩	٨٣٠	٥٠٢٣	٤	٥٧٥١٦	٢٧
جرجا	٣٧٠٠٨٨	٩٩٨٤٠	٣٢١١٥٢	٤٥٦٤	٦١٨	٥٤٤	٧٦١٧	٠	٣٥٥٩١	٢
قنا	٣٦٩٨٦٣	٥٧٢٣٣	٣٣٢٥٤٨	٦٧٩٦	١٥٠٧	٥٣٨٣	٣٩٤٩	٥٧٧	١٩١٠١	٢
اصوان	٨٨٥٩٣	٢٢٣٢٠	٦٧٨٦٤	٢٣١٩	٥٤٤	٦	٥١٧	٠	١٧٣٤٣	٠
جملة قبلى	٢٦٢٥٨٣٧	٤٧٤٤٠٣	٢١٤٢٢٥٤	١٠٨٩٨٧	١٥٨٠٨	٩٤٦٤	٣٩٢٠٤	١٩٣٢٢	٢٩٠٦٢٢	١٧٦
نفيشه بمحافظة القنال	٣٧١١٠	٢٠٧	١٥٤٦	٥٣٨٥	٠	٠	٣٦٢	١٢٢٧	٢٨٥٩٠	٠
السويس بمحافظة السويس	٣٠٢٩	٢٣٨	٧٣١	٠٠	٠	٠	٢٢٧٦	٠	٢٢	٠
جملة عمومية	٧١٧٥٢١١	١٠٣٨٦٨٧	٤٨١٥١٨٦	٧٣٠٦٢٤	٣١٨٤٧	١٥٥٤١	١٤٩٣٣٣	٩٢٧٤٢	١٣٣٩٥٩٩	٣٣٩

(تنبيه) — الارقام المشتمل عليها هذا الجدول كلها بالفدان عدا عدد الممولين

الجـــدول الرابع

يتضمن موقع ومقدار زمام أطيان كل منطقة فى أقاليم الوجه القبلى شرق النيل وفى بلاد الوسط غرب النيل وغرب البحر اليوسفى وفى إقليم الفيوم

مواقع الاطيان	الجملة	عدد المولين	اطيان مربوطة		أطيان موقوفة على خيرات		أطيان تالفة		أطيان الحكومة	أطيان مقام عليها مبان (بالمدن)
			بضرائب نهائية	بضرائب موقتة	مربوطة بالمال	معفاة من المال	العاطلة سنويا	تعامل بالمادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤		
	فدن	عدد	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن
بالجزائر شرق النيل	٨٦٩٨٤	١٤٦٤٣	٤٣٠٠٩	١٤٢٨	٢٠٣	١٩٠	٢٦٧٣	٠	٣٩٤٨١	٠
بالحوش والحيضان شرق النيل ..	٤٠٧٤٩٧	٨٥٤٢٤	٣٤٤٩٣٣	١٠٢٠٧	٦٧١	١٧٧٦	٥٤٤٠	١	٤٤٤٠٦	٦٣
بالجزائر غرب النيل شرق اليوسفى	١٠٨٥٧٧	١٨١٩٧	٥٥٣١٧	٢٩٢٥	٦٠٣	٢٤٢	٤٢٠٩	٧٤	٤٥٢٠٧	٠
بالحوش والحيضان غرب النيل	١٤٧٢٢٦٩	٢٧٧٥٢٩	١٣٣٢٠٨٤	٣٢٥١٤	١٢٣٨٦	٦٤٨٢	١١١٥٨	٥٠٦	٧٧٠٣٦	١١٣
غرب اليوسفى	١٥٢٢٢١	١٤٦١٢	١٢٦٣٧٢	٣٩٣٩	١٦٧٧	٣٩٩	٢٥٧٥	٠	١٧٢٥٩	٠
باقليم الفيوم	٣٩٨٢٨٩	٦٣٩٩٨	٢٤٠٥٣٩	٥٧٩٧٤	٢٦٨	٣٧٥	١٣١٤٩	١٨٧٤١	٦٧٢٤٣	٠
الجملة	٢٦٢٥٨٣٧	٤٧٤٤٠٣	٢١٤٢٢٥٤	١٠٨٩٨٧	١٥٨٠٨	٩٤٦٤	٣٩٢٠٤	١٩٣٢٢	٢٩٠٦٢٢	١٧٦

ومن الجداول الخمسة الاتية يرى بيان عدد المولين من وطنيين وأجانب مقسما على ست فئات

الجـــدول حرف ا عن ســـنة ١٨٩٨

جملة عمومية				اهالى				أوروباوين وحمايات		فئات	جملة الاطيان	عدد الممولين	يخص كل ممول			
مقدار الاطيان	نسبة بالمائة	عدد الممولين	نسبة بالمائة	مقدار لاطيان	عدد الممولين	مقدار الاطيان	عدد الممولين									
فـدن		عـدد		فـدن	عـدد	فدن	عـدد	فدن	فـدن	عـدد	سهم	ط	فدن	
٢١٦٩٧٤٤	٤٣٫٢٠	١١٨٧٤	١٫٤٣	١٦٥٥٠٨٢	١٠٣٧٦	٥١٤٦٦٢	١٤٩٨	لكل منهم أكثر من ٥٠ فدن	٣٠٨٥٥١٨	٤٤٣٤١٨	٠	٢٣	٦	وجه بحرى
٣٥٦٦٧١	٧٫١٠	٩٢٦٧	١٫١١	٣٣٨٦٩٥	٨٨٠٦	١٧٩٧٦	٤٦١	» » » » ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٣٦٧٤١	٣٨٧٨٧٧	٢٠	٢٣	٤	» قبلى
٣١١٠٣٢	٦٫٢٠	١٢٧٠٣	١٫٥٣	٣٠١١٣٥	١٢٢٩٩	٩٨٩٧	٤٠٤	» » » » ٢٠ » ٣٠						
٥٦٤٦٩١	١١٫٢٤	٤٠٧٠٤	٤٫٩٠	٥٥٣٥٠٩	٣٩٩٥٣	١١١٨٢	٧٥١	» » » » ١٠ » ٢٠						
٥٦٨٢٩٤	١١٫٣٢	٨١١٨٥	٩٫٧٧	٥٦٢٠٨٠	٨٠٣٥٦	٦٢١٤	٨٢٩	» » » » ٥ » ١٠						
١٠٥١٨٢٧	٢٠٫٩٤	٦٧٥٥٦٢	٨١٫٨٦	١٠٤٦٤٩٢	٦٧٣٠١١	٥٣٣٥	٢٥٠١	» » لغاية ٥ فدن						
٥٠٢٢٢٥٩	١٠٠	٨٣١٢٩٥	١٠٠	٤٤٠٦٩٩٣	٨٢٤٨٠١	٦١٥٢٦٦	٦٤٩٤		٥٠٢٢٢٥٩	٨٣١٢٩٥	٠	١	٦	
	أرباب نخيل	٢٥٤١٣١												
		١٠٨٥٤٢٦												

الجـــدول حرف ب عن ســـنة ١٨٩٩

جملة عمومية				أهالى				أوروباوين وحمايات		فئات	جملة الاطيان	عدد الممولين	يخص كل ممول			
مقدار الاطيان	نسبة بالمائة	عدد الممولين	نسبة بالمائة	مقدار الاطيان	عدد الممولين	مقدار الاطيان	عد الممولين									
فـدن		عـدد		فـدن	عـدد	فدن	عـدد	فدن	فـدن	عـدد	سهم	ط	فدن	
٢١٩٤٥٩٤	٤٣٫٥٢	١١٨٧٢	١٫٣٧	١٦٨٧١٧٠	١٠٣٨٢	٥٠٧٤٢٤	١٤٩٠	لكل منهم أكثر من ٥٠ فدن	٣١٠٦٧٣٨	٤٦٨٥٥٧	٣	١٥	٦	وجه بحرى
٣٤٦٠٨٥	٦٫٨٦	٨٩٩٣	١٫٠٤	٣٢٧٥٥٧	٨٥٢٥	١٨٥٢٨	٤٦٨	» » » » ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٣٦٣٥٤	٣٩٦٢٢٢	٧	٢١	٤	» قبلى
٣٠٤١١٨	٦٫٠٣	١٢٤٣٤	١٫٤٣	٢٩٤٧٣٣	١٢٠٥٥	٩٣٨٥	٣٧٩	» » » » ٢٠ » ٣٠						
٥٥٦٧٢٣	١١٫٠٤	٤٠٠٨٦	٤٫٦٤	٥٤٦٠٠٨	٣٩٣٦٦	١٠٧١٥	٧٢٠	» » » » ١٠ » ٢٠						
٥٦٨٣١١	١١٫٢٧	٨١١١٧	٩٫٣٨	٥٦١٧٧٢	٨٠٢٤٣	٦٥٣٩	٨٧٤	» » » » ٥ » ١٠						
١٠٧٣٢٦١	٢١٫٢٨	٧١٠٢٧٧	٨٢٫١٤	١٠٦٧٩٨٤	٧٠٧٧٢٥	٥٢٧٧	٢٥٥٢	» » لغاية ٥ فدن						
٥٠٤٣٠٩٢	١٠٠	٨٦٤٧٧٩	١٠٠	٤٤٨٥٢٢٤	٨٥٨٢٩٦	٥٥٧٨٦٨	٦٤٨٣		٥٠٤٣٠٩٢	٨٦٤٧٧٩	٢٣	١٩	٥	
	أرباب نخيل	٢٤٥٩٠٧												
		١١١٠٦٨٦												

الجدول حرف ج عن سنة ١٩٠٠

جملة عمومية: مقدار الأطيان	جملة عمومية: نسبة بالمائة	جملة عمومية: عدد الممولين	جملة عمومية: نسبة بالمائة	أهالي: مقدار الأطيان	أهالي: عدد الممولين	أوروباوين وحمايات: مقدار الأطيان	أوروباوين وحمايات: عدد الممولين	فئات	جملة الأطيان	عدد الممولين	يخص كل ممول: فدن	ط	سهم	
فدن		عدد		فدن	عدد	فدن	عدد	فدن	فدن	عدد				
٢٢٤٣٥٧٣	٤٣٫٨٧	١١٩٣٩	١٫٣١	١٧٠٦٤٧٨	١٠٣٨٦	٥٣٧٠٩٥	١٠٠٣	لكل منهم أكثر من ٥٠ فدن	٣١٤٩٧٥٧	٤٩٤٩٤٠	٦	٨	١٧	وجه بحري
٣٤٤٧٦٥	٦٫٧٤	٨٩٩٠	٠٫٩٩	٣٢٦٤٢٨	٨٥٢٣	١٨٣٣٧	٤٦٧	« « « « ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٦٤٢٩٥	٤١٩٤٧٤	٤	١٦	٩	« قبلي
٣٠١٣٣٤	٥٫٨٩	١٢٢٦٧	١٫٣٤	٢٩٢١١٠	١١٨٩٥	٩٢٢٤	٣٧٢	« « « « ٢٠ « ٣٠						
٥٥٠٧٧٤	١٠٫٧٧	٣٩٧١٠	٤٫٣٤	٥٤٠٠٥٠	٣٨٩٩٣	١٠٧٢٤	٧١٧	« « « « ١٠ « ٢٠						
٥٦٠١٩٥	١٠٫٩٥	٨٠١٧١	٨٫٧٦	٥٥٤٣٠٣	٧٩٣٧٩	٥٨٩٢	٧٩٢	« « « « ٥ « ١٠						
١١١٣٤١١	٢١٫٧٨	٧٦١٣٣٧	٨٣٫٢٦	١١٠٨٥٣٤	٧٥٨٨٩١	٤٨٧٧	٢٤٤٦	« « لغاية ٥ فدن						
٥١١٤٠٥٢	١٠٠	٩١٤٤١٤	١٠٠	٤٥٢٧٩٠٣	٩٠٨٠٦٧	٥٨٦١٤٩	٦٣٤٧		٥١١٤٠٥٢	٩١٤٤١٤	٥	١٤	٥	
		٢٥٤٣٠٢	أرباب نخيل											
		١١٦٨٧١٦												

الجدول حرف د عن سنة ١٩٠١

جملة عمومية: مقدار الأطيان	جملة عمومية: نسبة بالمائة	جملة عمومية: عدد الممولين	جملة عمومية: نسبة بالمائة	أهالي: مقدار الأطيان	أهالي: عدد الممولين	أوروباوين وحمايات: مقدار الأطيان	أوروباوين وحمايات: عدد الممولين	فئات	جملة الأطيان	عدد الممولين	يخص كل ممول: فدن	ط	سهم	
فدن		عدد		فدن	عدد	فدن	عدد	فدن	فدن	عدد				
٢٢١٥٨٨٢	٤٣٫٤٧	١١٩٥٢	١٫٢٣	١٧٠٥٦٧٥	١٠٤٦٨	٥١٠٢٠٧	١٤٨٤	لكل منهم أكثر من ٥٠ فدن	٣١٣٣٧٠٢	٥٢٨٤٩٢	٥	٢٢	٧	وجه بحري
٣٣٩٤٥٥	٦٫٦٦	٨٨٢٦	٠٫٩١	٣٢٤٢٤١	٨٤٣٩	١٥٢١٤	٣٨٧	« « « « ٣٠ لغاية ٥٠	١٩٦٣٧٢٩	٤٣٨٨٠٣	٤	١١	١٠	« قبلي
٢٩٧٩١٠	٥٫٨٤	١٢١٨١	١٫٢٦	٢٨٩٢٥٤	١١٨٣٢	٨٦٥٦	٣٤٩	« « « « ٢٠ « ٣٠						
٥٤٣٣٧٠	١٠٫٦٦	٣٩١٥٦	٤٫٠٥	٥٣٣٨١١	٣٨٥٠٧	٩٥٥٩	٦٤٩	« « « « ١٠ « ٢٠						
٥٥٤٨٣٦	١٠٫٨٩	٧٩٢٣٠	٨٫١٩	٥٤٨٨٣٣	٧٨٤١٧	٦٠٠٣	٨١٣	« « « « ٥ « ١٠						
١١٤٥٩٧٨	٢٢٫٤٨	٨١٥٩٥٠	٨٤٫٣٦	١١٤١٢٠٨	٨١٣٥٠٦	٤٧٧٠	٢٤٤٤	« « لغاية ٥ فدن						
٥٠٩٧٤٣١	١٠٠	٩٦٧٢٩٥	١٠٠	٤٥٤٣٠٢٢	٩٦١١٦٩	٥٥٤٤٠٩	٦١٢٦		٥٠٩٧٤٣١	٩٦٧٢٩٥	٥	٦	١١	
		٣١٦٦١٥	أرباب نخيل											
		١٢٨٣٩١٠												

الجـــدول حرف ه عن ســـنة ١٩٠٢

فئـــات	أوروباوين وحمايات: عدد الممولين	أوروباوين وحمايات: مقدار الاطيان	أهـالى: عدد الممولين	أهـالى: مقدار الاطيان	جملة عموميـة: نسبة بالمائة	جملة عموميـة: عدد الممولين	جملة عموميـة: نسبة بالمائة	جملة عموميـة: مقدار الاطيان
فدن	عدد	فدن	عدد	فدن		عدد		فدن
لكل منهم أكثر من ٥٠ فدن	١٥٥٠	٥٣٩٤٤٢	١٠٤٤٦	١٧٢٦٩٤٦	١٫١٧	١١٩٩٦	٤٣٫٨٩	٢٢٦٦٣٨٨
« « « « ٣٠ لغاية ٥٠	٣٧٠	١٤٧٥١	٨٤٤٠	٣٢٤٠٤٣	٠٫٨٦	٨٨١٠	٦٫٥٦	٣٣٨٧٩٤
« « « « ٢٠ « ٣٠	٣٣٣	٨٣٢٦	١١٥٧٤	٢٨٣٩٢٩	١٫١٦	١١٩٠٧	٥٫٦٦	٢٩٢٢٥٥
« « « « ١٠ « ٢٠	٦٤٣	٩٥٧٦	٣٨١٧٨	٥٢٩٣٦٦	٣٫٧٩	٣٨٨٢١	١٠٫٤٤	٥٣٨٩٤٢
« « « « ٥ « ١٠	٧٣٨	٥٥٢٠	٧٨٥٩٦	٥٥٠٨٨٥	٧٫٧٣	٧٩٣٢٤	١٠٫٧٧	٥٥٦٤٠٥
« « لغاية ٥ فدن	٢٥٠٥	٤٨٧٩	٨٧٢٧٠٨	١١٦٦٧٢٥	٨٥٫٢٩	٨٧٥٢١٣	٢٢٫٦٨	١١٧١٦٠٤
	٦١٣٩	٥٨٢٤٩٤	١٠١٩٩٤٢	٤٥٨١٨٩٤	١٠٠	١٠٢٦٠٨١	١٠٠	٥١٦٤٣٨٨
أرباب نخيل						٣١٣٧٦٨		
						١٣٣٩٨٤٩		

	يخص كل ممول: فدن	يخص كل ممول: ط	يخص كل ممول: سهم	عدد الممولين	جملة الاطيان
	فدن	ط	سهم	عدد	فدن
وجه بحرى	٥	١٥	١٩	٥٦٥٥٦٨	٣١٩٦٩٢٨
« قبلى	٤	٦	١٣	٤٦٠٥١٣	١٩٦٧٤٦٠
	٥	٠	١٩	١٠٢٦٠٨١	٥١٦٤٣٨٨

أقوال بعض المؤرخين من جهة مقدار ما كان يجبي من الضرائب في مصر

أما ما كان يجبي من الأموال في بلاد وادي النيل في الازمنة البعيدة فقد كان بوجه الأجمال كما سيأتي وهو

قال المؤرخ ابن حوقل ان عمرو بن العاص جباها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار وكانت مساحة الأرض المزروعة على تقديرهم ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ فدان

وقال المؤرخ ذاته ان عبد الله بن سعد جباها في أيام عثمان ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار ولكنه استعمل العنف في تحصيلها

وفي أيام بني أمية لم تزد عن ثلاثة ملايين من الدنانير وانحطت في بعض سني القرن الثالث للهجرة الى ٨٠٠,٠٠٠ دينار وفي سنة ٢٥٧ هجرية لما تولاها ابن طولون جباها ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار وكان القمح في تلك الايام كل عشرة أرادب بدينار (هكذا قال المقريزي المؤرخ) وفي سنة ٣٦٣ هجرية جباها جوهر القائد ٧,٠٠٠,٠٠٠ دينار

وفي كتاب التحفة السنية للقاضي ابن الجيعان إن الضرائب في سنة ٧٧٧ هجرية زمن الأشرف شعبان بلغت ٩,١٣٩,٣٠٢ دينار على ٣,٣٣٥,٠٨٤ فدان

وذكر المقريزي أن خراج مصر في سنة ٨١٣ هجرية بلغ ٤,٢٥٧,٠٠٠ من الدنانير وكان مقدار الجباية من مصر يرتقي وينحط تبعاً لتناوب الدول الى أيام الأمراء المماليك حيث تناهى الانحطاط في قيمة أموالها لان ميزانية سنة ١٢١٣ (١٧٩٨) كانت هكذا

الايراد

ميده أو انصاف فضه

مد	
٨٠,٤٦٠,٠٦٨	مال الميرى على القرى والاوقاف
١٠,٨٧٠,٧٧٣	« « « الايراد
٢٢,٨١١,٨٠٥	« « « الصنائع والمأكولات
٢,٥٠٩,٠٨١	« « « الرؤوس
١١٦,٦٥١,٧٢٧	يساوي ٤,١٥٠,٠٠٠ فرنك أو جنيه مصري ١٦٠٠٨٦ بمعدل كل فرنك ٢٨ نصفا

المنصرف

ميده أو انصاف فضه

غــــــــــد

٢٫٩٣٩٫٢٤٧	نفقات كبار الموظفين
٢٩٫٨٧٢٫٦٥٧	« الجند
٢٫٦٥٣٫٥٨٥	« مختلفة
٨٫٤٣٨٫٩٩٤	« العلماء والتعليم ووقفيات
١٣٫٨٩٢٫١٣٩	« رجال الدين والجوامع ونحوها
٤٢٫٠٧١٫٦٥٤	« الحج
٩٩٫٨٦٨٫٢٧٦	يساوى ٣٫٥٦٦٧٢٤ فرنك أو ١٣٧٥٨٦ جنيه مصرى

والزائد فى الايراد وهو ١٦٫٧٨٣٫٤٥١ هو ما كان يرسل سنويا الى الاستانة ولكنهم بعد ذلك أنقصوه الى أقل من النصف وذلك بأنهم أضافوا الى المنصرف ما يأتى وهو

٣٫٠٠٠٫٠٠٠	نفقات ترميم القلاع بالقاهرة
١٫٥٠٠٫٠٠٠	« « ببقية بلاد القطر
٢٫٠٠٠٫٠٠٠	أثمان سكر وخلافه
٢٫٧٨٣٫٤٥١	نفقات أخرى يأمر بها شيخ البلد
٩٫٢٨٣٫٤٥١	

الضرائب التى كانت تجبى فى أوائل عصر محمد على باشا

أما فى أوائل عصر المغفور له محمد على باشا فكانت الضرائب التى تجبى والاطيان التى تؤديها كالجدول الآتى . ومن المعلوم ان ذلك كان قاصرا على الاطيان الخراجيه

جدول بيان الضرائب الخراجية التى كانت تجبى فى أوائل عصر المغفور له محمد على باشا والاطيان التى كانت تؤديها

أسماء المديريات	مربوط بضريبة امشاط ٨ قيمتها .. ـــ ١٨	مربوط بضريبة امشاط ١٠ قيمتها ٢٠ ـــ ٢٢	مربوط بضريبة امشاط ١٢ قيمتها .. ـــ ٢٧	مربوط بضريبة امشاط ١٣ قيمتها ١٠ ـــ ٢٩	مربوط بضريبة امشاط ١٥ قيمتها ٣٠ ـــ ٣٣	مربوط بضريبة امشاط ١٧ قيمتها ١٠ ـــ ٣٨	الجملة العمومية: كمية الضرائب	الجملة العمومية: مقدار الاطيان
	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	جنيه مصرى	فدن
مديرية البحيرة	٢٠٠٠٠	٣٠٥٤٢	..	٥٠٢٥٠	..	..	٢٥١٧٠	١٠٠٧٩٢
« المنوفية	..	..	..	٤٧٧٥٠	٥٤٠٠٠	٩٢٤٠٠	٦٧٥٣٥	١٩٤١٥٠
« الغربية	..	..	..	٥٠٠٦٠	٥٥٣٠٠	١٢٠٦٠٠	٧٩٤٣٦	٢٢٥٩٦٠
« الدقهلية	..	٣٠٦٦٠	٤٥٠٠٠	..	٨٠٢٠٠	..	٤٦١١٦	١٥٥٨٦٠
« الشرقية	..	٣٥٣٢٠	٤٠٠٨٤	..	٨٥٨٠٠	..	٤٧٧٢٧	١٦١٢٠٤
« القليوبية	..	..	..	..	..	٨٠٠٠٠	٣٠٦٠٠	٨٠٠٠٠
جملة الوجه البحرى	٢٠٠٠٠	٩٦٥٢٢	٨٥٠٨٤	١٤٨٠٦٠	٢٧٥٣٠٠	٢٩٣٠٠٠	٢٩٦٥٨٤	٩١٧٩٦٦
مديرية الجيزة				..	..	٨٥٩٠٠	٣٢٨٥٧	٨٥٩٠٠
« الاطفيحية				..	٥٥٠٠٠	..	١٦٩١٢	٥٥٠٠٠
« الفيوم				..	٧٠٢٠٠	..	٢٣٦٩٣	٧٠٢٠٠
« بنى سويف				٣٨٤٠٠	٤٢٦٦٠	٨٥٢٠٠	٥٨٦٤٤	١٦٦٢٦٠
« المنيا				٣٢٥٠٠	٤٠٨٤٠	٧٥٠٠٠	٥١٩٧٧	١٤٨٣٤٠
« أسيوط				٤٢٤٠٠	٤٨٠٨٤	٨٨١٠٠	٦٢٣٢٩	١٧٨٥٨٤
« جرجا				٤٥٩٠٠	٤٨٠٠٠	٩٦٥٠٠	٦٦٥٣٧	١٩٠٤٠٠
« قنا واسنا				٣٥٠٥٠	٣٨٨٤٠	٧٠١٠٠	٥٠١٧٤	١٤٣٩٩٠
جملة الوجه القبلى				١٩٤٢٥٠	٣٤٣٦٢٤	٥٠٠٨٠٠	٣٦٣١٢٣	١٠٣٨٦٧٤
الجملة العمومية	٢٠٠٠٠	٩٦٥٢٢	٨٥٠٨٤	٣٤٢٣١٠	٦١٨٩٢٤	٧٩٣٨٠٠	٦٥٩٧٠٧	١٩٥٦٦٤٠

احصائية عن أطيان بلاد مصر وعدد نخيلها فى سنة ١٨٧٤

وقد وقفت على احصائية عملت عن سنة ١٥٩٠ (سنة ١٨٧٤) تشتمل على مقدار الزمام عن الاطيان وعدد النخيل فقط فأوردتها هنا أيضا لانها لاتخلو من الفائدة وهاهى

أسماء المديريات	عدد النخيل	مقدار الاطيان
	عدد	فدن
مديرية القليوبية	١١٠٦٤٩	١٨٢٦٥٦
« الشرقية	٤٩٩٨١٥	٤٢٥٢٠٧
« المنوفية	٢١٩٤٩	٣٥٨٢٥٣
« الغربية	١٢٨٦٦٤	٧٦١٩٣١
« الدقهلية	١١٨٩٤٧	٤٤٣٣٣١
« البحيرة	١٥١٨٧١	٣٨٦٥٤٦
وجه بحرى	١٠٣١٨٩٥	٢٥٥٧٨٢٤
مديرية الجيزه	٣٨٤٣٩١	١٧٢٧٤٣
« بنى سويف	٨٧٧١٥	٢٢٩٦٥٢
« الفيوم	٤٠٨٠٥٢	٢٢٨٦٩٩
« المنيا	١٩٢٤٣٤	٣٩٥٦٠٦
« أسيوط	٦١٦٨١٣	٤١٨٨٧٨
« جرجا	٣٨٩٤١٣	٣٣٠٠٠٧
« قنا	٥٥٨٠٣١	٢٦٥٨٦٤
« اسنا	٨٠٨٣١٧	٢٢٥٤٣
وجه قبلى	٣٤٤٥١٦٦	٢٠٦٣٩٩٢
الجملة العمومية	٤٤٧٧٠٦١	٤٦٢١٨١٦

مجموع ايرادات ومصروفات الحكومة فى كل من السنوات التى ابتداؤها سنة ١٨٥٢ لغاية سنة ١٩٠٤

والجدول الآتى يشتمل على مجموع ايرادات ومصروفات الحكومه فى مدة الخمسين سنة الماضية وهى

السنة	ايرادات (جنيه مصرى)	مصروفات (جنيه مصرى)
سنة ١٨٥٢	٢١٤٣٠٠٠	١٩٦٣٠٠٠
سنة ١٨٥٣	٢١٩٢٠٠٠	١٩١٥٠٠٠
سنة ١٨٥٤	٢٢٠٠٠٠٠	٢٨١٧٠٠٠
سنة ١٨٥٥	٢٠٧٨٠٠٠	٢٣٨٣٠٠٠
سنة ١٨٥٦	٢٤٧٤٠٠٠	٢٦٣٧٠٠٠
سنة ١٨٥٧	٢٢١٤٠٠٠	٢١٢٧٠٠٠
سنة ١٨٥٨	٢٠٢٥٠٠٠	٢٢٠٥٠٠٠
سنة ١٨٥٩	٢١٢١٠٠٠	٢١٧١٠٠٠
سنة ١٨٦٠	٢١٥٤٠٠٠	٢٩٨٤٠٠٠
سنة ١٨٦١	٢١٥٤٠٠٠	٥١٨٤٠٠٠
سنة ١٨٦٢	٣٧٠٧٠٠٠	٨٨٦٨٠٠٠
سنة ١٨٦٣	٦٠٩٤٠٠٠	١٤٣٩٥٠٠٠
سنة ١٨٦٤	٦٩٧٢٠٠٠	١٣٥٥١٠٠٠
سنة ١٨٦٥	٥٣٥٦٠٠٠	١٠٧٨٥٠٠٠
سنة ١٨٦٦	٥٠٥٨٠٠٠	١٠٢٧٨٠٠٠
سنة ١٨٦٧	٤١٢٩٠٠٠	١٠٨٥٤٠٠٠
سنة ١٨٦٨	٥٠١١٠٠٠	١٦٦٣٧٠٠٠
سنة ١٨٦٩	٥٢٥٥٠٠٠	١٠٥٣٠٠٠٠
سنة ١٨٧٠	٥٣٨٩٠٠٠	١٢٣٠٩٠٠٠
سنة ١٨٧١	٥٧١١٠٠٠	١٥٠٨٤٠٠٠
سنة ١٨٧٢	٧٢٩٣٦٤٥	٦٤١٩١٤٥
سنة ١٨٧٣	٩٩١١٩٦٨	٨٨١٥٦٣٩
سنة ١٨٧٤	٩٩١١٩٦٨	٨٨١٥٦٣٩
سنة ١٨٧٥	١٠٥٤٢٤٦٨	١٠٥٢٦٤٧٦
سنة ١٨٧٦	٧٦٤٨٧٧٨	٧٨٤٠٩٥٧
سنة ١٨٧٧	٩٥٢٦٢٤٢	٨٥٥٢٥٣٠
سنة ١٨٧٨	٧٥١٨٤٧٨	٧٧٧٨٥٠٣

السنة	ايرادات (جنيه مصرى)	مصروفات (جنيه مصرى)
سنة ١٨٧٩	٨٤٦٧٨٣٨	٨٢٩٩٩٦٤
سنة ١٨٨٠	٨٥٦١٦٢٢	٨٣١٩٢٩٢
سنة ١٨٨١	٨٤١٩٤٢١	٨٣٠٨٨٧٠
سنة ١٨٨٢	٨٩٤٦٥٥٦	٨٤٦٣٩٦٨
سنة ١٨٨٣	٩٠٠٤٦٢٧	٨٥٨١٩١٨
سنة ١٨٨٤	٩٣١٤٧٣٤	٨٥٤٦٧٨٧
سنة ١٨٨٥	٨٨٩٦٥١٥	٩٦١٩٩٠٢
سنة ١٨٨٦	٩٢٤١٥٨٦	٩٢٣٢٧٤٦
سنة ١٨٨٧	٩٩١٥٢٤٧	٩٦٢٨٩٦١
سنة ١٨٨٨	٩٩٥٠٠٠٠	٩٥٧٦٠٠٠
سنة ١٨٨٩	٩٥٦٧٠٠٠	٩٥٥٩٠٠٠
سنة ١٨٩٠	٩٦٥٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠
سنة ١٨٩١	٩٨٢٠٠٠٠	٩٣٢٠٠٠٠
سنة ١٨٩٢	٩٩٥٠٠٠٠	٩٤٠٠٠٠٠
سنة ١٨٩٣	١٠٠١٠٠٠٠	٩٥٥٠٠٠٠
سنة ١٨٩٤	١٠٠٧٥٠٠٠	٩٥٤٥٠٠٠
سنة ١٨٩٥	١٠٢٦٠٠٠٠	٩٦٠٠٠٠٠
سنة ١٨٩٦	١٠٢٦٠٠٠٠	٩٦٣٠٠٠٠
سنة ١٨٩٧	١٠٢٣٥٠٠٠	٩٩٦٠٠٨٨
سنة ١٨٩٨	١٠٤٤٠٠٠٠	١٠٤٤٠٠٠٠
سنة ١٨٩٩	١٠٦٠٠٠٠٠	٩٨٧٩٠٠٠
سنة ١٩٠٠	١٠١٦٤٠٠٠	٩٧٨٩٠٠٠
سنة ١٩٠١	١٠٧٠٠٠٠٠	١٠٦٣٦٠٠٠
سنة ١٩٠٢	١١٠٦٠٠٠٠	١٠٨٥٠٠٠٠
سنة ١٩٠٣	١١٠٠٠٠٠٠	١٠٩٧٥٠٠٠
سنة ١٩٠٤	١١٥٠٠٠٠٠	١١٤١٠٠٠٠

نظام هيئة الحكومة

نظامها فى زمن دخول الفرنساويين

كانت حكومة مصر قبيل دخول الفرنساويين اليها فى أواخر القرن الثامن عشر تتألف من رئيسها وهو الوالى المرسل من الاستانة ويليه ٢٤ بيكا منهم ١٢ يتولون المصالح الكبرى فى القطر وهم (١) الكخيا وهو وكيل الوالى وكاتم أسراره (٢) الدفتردار وكان اختصاصه تقريبا كناظر المالية الآن (٣) أمير الخزنه وهو الذى يحمل الى الاستانه زائد المال (٤) أمير الحج وهو الذى يتولى قيادة الحج الى الحجاز (٥) ثلاثة قبطانات لقيادة ثغور الاسكندرية والسويس ودمياط (٦) خمسة مديرين لأقاليم الغربية والمنوفية والبحيره والشرقية وجرجا وهناك أربعة كشاف لأقاليم القليوبيـة والمنصوره والجيزه والفيوم وأعمالهم كأعمال مديرى الاقاليم الاخرى.

ومن رؤساء المصالح الاخرى القاضى وأمين الضربخانة والمحتسب وكان الجند مؤلفا من ست فرق تسمى وجاقات احداها منوطة بجباية الاموال

وكان لكل فرقة منها ضابط يسمى أغا يصحبه كخيا وباش اختيار ودفتردار وخزندار وروزنامجى.

نظامها فى أوائل عصر المغفور له محمد على

فلما تولاها المغفور له محمد على باشا كان ينظر بنفسه فى كليات الامور وجزئياتها ثم أنشأ الديوان العالى وكان اليه المرجع فى كافة شؤون الحكومة ورئيسه كان يلقب بلقب كتخدا بيك أو الافندى وكان كغيره من جماعة محمد على الذين استظهروا على دولة المماليك ولم يكونوا قد حصلوا على شئ من المعارف التى تؤهلهم لتولى الاحكام وسياسة الجمهور فبالغوا فى الاستبداد بالرعية والاشتغال بصوالحهم وبلغ الكتخدا مبلغا من السؤدد تصرف فيه فى فعل ما يشاء ويهوى

ولم يكن يوجد فى البلاد أقدم من ديوان الرزنامجه وديوان الضربخانه

وفى سنة ١٢٥٣ (١٨٣٥) وضع الوالى قانونا عاما للبلاد وسماه قانون السياستنامه أحاط فيه بجميع الشؤون التى وصل علمه اليها وحصر السلطة فى سبعة دواوين وهى

اختصاصات الديوان العالى (الخديوى)

أولا — الديوان العالى وكان أشبه شئ بالمحافظة فيما يختص بمدينة مصر من اجراآت الضبط والربط والفصل فى الخصومات وعدا ذلك فقد كان مأمور هذا الديوان رئيسا على مصلحة الابنية وفروعها والخبز الملكى وتوابعه والكيلار العامر والسلخانة والقوافل وديوان المواشى وتعلقاته وترسانة بولاق والاسبتاليات والرزنامجه وبيت المال والاوقاف

المصرية والتمرخانه الملكية وجبال المرمر وطره ومهمات وأشغال المحمودية وخزينة الامتعة وادارة الضربخانة ومصالح الاحتساب والبوستات ومجلس التجار ومخازن الخزينة وهي التى كانت تقدم اليها حسابات هذه المصالح كلها وكان اليه مرجع النظر فى الدعاوى والعرضحالات وأمور الاحكام بمدينة الاسكندرية

اختصاصات ديوان الايرادات

ثانيا — ديوان الايرادات وهو قسمان أحدهما يختص بحسابات كافة المديريات وجزيرة كريد والحجاز وبلاد السودان والثانى يختص بايراد مدينتى مصر والاسكندرية والكمارك والمقاطعات وورشة الترميمات وكان لهذين القسمين مفتشون يعرفون بمفتشى الاقاليم للتنقيب على المصالح

اختصاصات ديوان الجهادية

ثالثا — ديوان الجهادية واليه يرجع النظر فى نظام العساكر البرية وضبط وربط حركاتها وتعليماتها ومهمات الأرادى والقشلاقات ومواضع الخيام والقلاع والاسبتاليات العسكرية وخدمة صحتهم وورش ومخازن المهمات الحربية والبارودخانات وتعلقاتها وأشوان تعيينات العسكرية والمخازن وعلى العموم كافة المصالح العسكرية

اختصاصات ديوان البحر

رابعا — ديوان البحر واليه كان يرجع النظر فى ادارة ونظام الدونانمه وضبط وربط حركاتها والترسانه والمخازن والخزينة البحرية وتجهيز مهمات ومأكولات وسائر لوازمات الدونانمه والاسبتاليات البحريه

اختصاصات ديوان المدارس

خامسا — ديوان المدارس واليه كان يرجع النظر فى أمور المدارس المبتديان والتجهيزية والخصوصية والكتبخانات ومخازن الآلات والقناطر الخيريه ومطبعة بولاق وادارة الوقائع المصريه ومصلحة الأمور الهندسية وادارة المارينوس والاصطبلات الكبرى فى شبرى

اختصاصات ديوان الامور الافرنكية

سادسا — ديوان الامور الافرنكية والتجارة المصرية واليه كان يرجع النظر فى معاملات الأهالى مع الأجانب فى التجارة وفى بيع متاجر الحكومة ومشترواتها وحسابات مصالح ايرادات مدينة مصر

اختصاصات ديوان الفابريقات

سابعا — ديوان الفابريقات واليه كان يرجع النظر فى ادارة فابريقة الطرابيش فى فوه وكافة الفابريقات التى كانت توجد فى مدينة مصر وبقية مدن الاقاليم

وكان مفروضا على رئيس كل من هذه الدواوين أن يقدم للوالى تقريرا فى يوم الخميس من كل اسبوع عن أحوال ديوانه وكشفا شهريا بحساباته الى تفتيش الحسابات وميزانية سنوية عن الايراد والمصرف

و بأمر محمد على باشا تشكلت جمعية عمومية كانت تعرف بمجلس المشورة تتألف من مديرى هذه الدواوين السبعة ومن بعض العلماء ومن الذوات الذين يعينهم الوالى للنظر فى المسائل الكبرى والمصالح الكلية وكانت تعرض قراراتها على الوالى للتصديق على ما يراه فيها

تشكيل مجلس المشورة واختصاصاته

وفى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ صدر أمر عال الى كتخدا باشا بتشكيل مجلس يسمى بالمجلس الخصوصى مؤلفا من سمو ابراهيم باشا نجل الخديو وكتخدا باشا وأحمد باشا يكن وبرهان بك وحسن بك رئيس جمعية الحقانية وتشكيل جمعية عمومية بديوان المالية مؤلفة من مدير المالية و وكيل ديوان خديو و باسيليوس بك مدير الحسابات وأدهم بك مدير المدارس ولطيف بك مفتش الفابريقات وحافظ بك مفتش الجفالك و ينضم اليها رؤساء أقلام دواوين الحكومة وأن تنعقد هذه الجمعية على الاقل مرتين فى الاسبوع لتقرير المسائل وعرضها على المجلس الخصوصى وتشكيل جمعية عمومية أخرى باسكندرية

تشكيل المجلس الخصوصى فى سنة ١٢٦٣

تشكيل الجمعية العمومية فى عصر محمد على

وفى ١١ ربيع الثانى سنة ١٢٧٣ صدر أمر عال باحالة النظر فى مصروفات جميع الدواوين وايراداتها على مجلس الاحكام فكان هو الذى يقررها

اختصاص مجلس الاحكام بتقرير ايرادات ومصروفات الحكومة

ومهما كان الحال من وجود الدواوين والمأمورين و بعض دوائر المشورة فقد كانت الحكومة المصرية مطلقة بل كانت هى كلمة أو مشيئة كل من الولاة والخديويين الى عهد المغفور له الخديو اسماعيل باشا الذى بأمره فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٣ (سنة ١٨٦٦) تشكل لأول مرة المجلس المعروف بمجلس شورى النواب مؤلفا من خمسة وسبعين عضوا منتخبين من الاقاليم والمحافظات للمداولة فى المنافع الداخلية وعرض ما يقر عليه الرأى فى شئ منها للخديو

تشكيل مجلس شورى النواب فى سنة ١٨٦٦

وفى ٩ ديسمبر سنة ١٨٧٢ (٨ شعبان سنة ١٢٨٩) تشكل المجلس الخصوصى ثانية بأمر الخديو ولكنه كان مؤلفا من ناظر الماليه و باشمعاون الجناب الخديو ورئيس مجلس الاحكام وناظر الجهادية ومحافظ مصر وسردار الجيش وكانت تعرض عليه أمور الحكومة كافة فيفحصها و يعرضها على الخديو للتصديق

اعادة تشكيل المجلس الخصوصى فى سنة ١٨٧٢

وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ صدر أمر الخديو الى نوبار باشا بتشكيل مجلس نظار تحت رئاسته لتعرض عليه أمور الحكومة وتكون واجبة التنفيذ بعد تصديق الخديو عليها

تشكيل هيئة نظار برئاسة المرحوم نوبار باشا الاول مرة فى سنة ١٨٧٨

فتشكلت الحكومة من سبع نظارات هى (١) نظارة الخارجية (٢) نظارة المالية (٣) نظارة الجهادية والبحرية (٤) نظارة الاوقاف والمعارف العمومية (٥) نظارة

تشكيل هيئة الحكومة من سبع نظارات

الداخلية (٦) نظارة الحقانية (٧) نظارة الاشغال العمومية فيلتئم نظارها تحت رئاسة الخديو أو رئيس النظار

صدور دكريتو يتضمن تحديد اختصاصات كل من النظارات

وفى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال به تحددت دائرة اختصاص كل من النظارات

مشروع تشكيل مجلس شورى الحكومة واختصاصاته

وفى ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ صدر أمر المغفور له اسماعيل باشا بتشكيل مجلس باسم مجلس شورى الحكومة يكون رئيسه هو ذات رئيس مجلس النظار وله وكيلان أجنبيان وثمانية مستشارين أربعة من الاهالى وأربعة من الاجانب وأربعة عرضحالجيه اثنان من الاهالى واثنان من الاجانب واختصاصاته هى ابداء الرأى فى مشروعات القوانين العمومية والفصل فيما يحصل من الخلاف بين النظارات والنظر والفصل فيما ينسب للموظفين ولكن هذا المجلس لم يشكل ولم يظهر فى الوجود لانه لم يمض شهران على تاريخ صدور هذا الامر حتى تخلى الخديو عن مسند الخديوية

الغاء مجلس النظار فى أول عصر المغفور له توفيق باشا سنة ١٨٧٩

فلما رقى عرش الخديوية المغفور له محمد توفيق باشا ارتأى الغاء مجلس النظار واستقلال كل ناظر بشؤون نظارته وصدر أمره بذلك فى ٣٠ شعبان سنة ١٢٩٦ (سنة ١٨٧٩)

اعادة تشكيل مجلس النظار

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ صدر منه أمر آخر باعادة تشكيل مجلس النظار

اعادة تشكيل مجلس شورى النواب فى عصر المغفور له توفيق باشا

وفى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ (٤ اكتوبر سنة ١٨٨١) صدر أمر عال باعادة انتخاب وتشكيل مجلس شورى النواب بذات الطريقة المبينة فى لائحة ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

انفضاض مجلس النواب لاخر مرة عند استعار الثورة العرابية

وفى ١٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (سنة ١٨٨٢) صدر أمر آخر بتعديل لائحة انتخاب وتشكيل مجلس شورى النواب وتشكل فعلا ولكن لم تمض خمسة شهور على تشكيله حتى قامت قيامة الثورة والعصيان العسكرى واختل نظام الحكومة وانفض المجلس

مجئ اللورد دوفرين الى مصر على أثر زوال الثورة العرابية ووضع تقريره المشهور عن الاصلاحات

ولما زالت الثورة العسكرية جاء الى مصر المرحوم اللورد دوفرين من كبار ساسة الدولة البريطانية مندوبا لفحص أحوال القطر المصرى وابداء رأيه عما يستلزمه نظام الحكومة واقرار وسائل العدالة ووسائط ارتقاء البلاد فوصل الى الاسكندرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٢ ثم تجول فى أنحاء البلاد وقابل كثيرين من الوجوه والمظاهر وبحث فى شؤون الحكومة ووضع تقريره العظيم الشأن الذى اتخذته الحكومة أساسا فى ترتيب النظام العمومى ليس فقط فى هيئة الحكومة بل وفى وضع القوانين واللوائح

صدور القانون النظامى والانتخابى فى أول مايو سنة ١٨٨٣

ومما ارتأته تشكيل مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجلس شورى الحكومة وطريقة الانتخاب لعضوية هذه المجالس وصدر بذلك أمران عاليان فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) سمى الأول القانون النظامى والثانى قانون الانتخاب .

تشكيل مجلس شورى القوانين

فتشكل مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا منهم أربعة عشر عضوا دائمون يكون منهم رئيس المجلس وأحد وكيليه وستة عشر عضوا مندوبون بالقرعة من أعضاء مجالس المديريات ويكون منهم الوكيل الثانى وهذا المجلس من اختصاصه النظر وابداء الرأى فى كافة القوانين ولوائح الادارة العمومية وموازين وايرادات ومصروفات الحكومة على أن الحكومة لا تكون مقيدة بآرائه ولكن ان لم تعول على شئ منها فعليها فقط أن تعلنه بالاسباب و يلتئم هذا المجلس اعتياديا فى أول فبراير وابريل وجونيو وأغسطس واكتوبر وديسمبر

تشكيل الجمعية العمومية

وتشكلت الجمعية العمومية من النظار ومن رئيس ووكيل وأعضاء مجلس شورى القوانين الثلاثين ومن ستة وأربعين مندوبا من الاعيان وجوه المديريات والمحافظات (انظر المادة ٤١ من القانون النظامى)

اختصاصات الجمعية العمومية

و يكون رئيس الجمعية هو ذات رئيس مجلس شورى القوانين وتعقد هذه الجمعية مرة على الاقل فى كل سنتين واختصاصاتها مبينة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون النظامى وهى عدم جواز ربط أموال أو رسوم جديدة على عقارات أو منقولات أو عوائد شخصية فى القطر الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه ثم استشارة الجمعية عن كل سلفة عمومية وعن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكك الحديدية مار أيهما فى جملة مديريات وعن فرز وتقدير درجات أموال أطيان القطر بوجه عمومى

وها هو نص كل من المادتين المذكورتين :

المادة ٣٤ — لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه

المادة ٣٥ — تستشار الجمعية العمومية عما يأتى (أولا) عن كل سلفة عمومية (ثانيا) عن انشاء أو ابطال أى ترعة أو أى خط من خطوط السكة الحديد مار أيهما فى جملة مديريات (ثالثا) عن فرز عموم أطيان القطر بتقدير درجات أموالها وعلى الحكومة أن تخطر

الجمعية العمومية بالاسباب التى دعتها لعدم التعويل على ما أبدته من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الاسباب لها جواز المناقشة فيها

تشكيل مجالس المديريات واختصاصاتها

وتشكلت أيضا مجالس المديريات وهذه هى اختصاصاتها كما هى مبينة بالمواد من ١ لغاية ١٢ من القانون النظامى المذكور

(المادة الاولى)

يتشكل

أولا — مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس

ثانيا — مجلس شورى القوانين

ثالثا — جمعية عمومية

رابعا — مجلس شورى الحكومة

(المادة الثانية)

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية انما لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية الا بعد تصديق الحكومة عليها

(المادة الثالثة)

يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى

أولا — اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد

ثانيا — اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا والاعمال المتعلقة بالرى

ثالثا — احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والاسواق فى المديرية

رابعا — الامور التى تقضى القوانين أو الاوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها

خامسا — المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى

أولا — فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه

ثانيا — فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن

(المادة الخامسة)

لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادئ نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقـدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

(المادة السادسة)

لا يجوز التئام مجلس المديرية الا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليـه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس

والمـدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معـدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

(المادة السابعة)

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه

(المادة الثامنة)

الاعمال أو المداولات التى تصـدر من مجلس المديرية وتكون مختصـة بأمور ليست داخلة ضمن حـدوده القانونية تـكون لاغية ولا يعمل بهـا وابطال كل عمـل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصـية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من أمرنا هـذا

(المادة التاسعة)

مداولات مجلس المـديرية خارجا عن اجتمـاعـه القانونى تـكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية

(المادة العاشرة)

مجلس المـديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحـرير أو نشر محاضر أو منشورات

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز رفض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ رفض المجلس

(المادة الثانية عشرة)

تنتخب الاعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات

عدم تشكيل مجلس شورى الحكومة للآن

أما مجلس شورى الحكومة فلم يتشكل للآن

تغير عنوان نظارة الجهادية والبحرية باسم نظارة الحربية

وفى سنة ١٨٨٣ تغير عنوان نظارة الجهادية والبحرية باسم نظارة الحربيه

فصل الاوقاف العمومية من نظارة المعارف واستقلالها

وفى سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بتاريخ ٢٣ يناير بفصل ادارة الاوقاف العمومية عن نظارة المعارف وجعلها ادارة مستقلة تابعة للديوان الخديوى مباشرة

هذه هى هيئة الحكومة منذ عهد المغفور له محمد على باشا للآن وعليه فالجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين تؤخذ آراؤهما فى المشروعات والقوانين واللوائح العمومية بالكيفية التى ذكرت اجمالا وهى مبينة تفصيلا فى القانون النظامى

أصل تشكيل نظارة المالية

تاريخ نظارة المالية

كانت المالية فيما مضى من الزمن قلما من جملة أقلام الديوان الخديوى يعرف بقلم الخزينة ودامت كذلك الى سنة ١٢٣٧ (١٨٢٠) ثم استقلت فى ديوان خاص سمى بديوان الخزينة المصرية وفى سنة ١٢٥٠ (١٨٣٣) أنشئ ديوان آخر جديد سمى باسم ديوان الايرادات وفى سنة ١٢٦٠ (١٨٤٣) ألغيا وأنشئ بدلا منهما ديوان سمى بديوان المالية وفى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألغى وبقى بعض موظفيه لتصفية حساباته باسم قلم تنظيفات المالية وأنشئ قلم جديد تابع لمحافظة مصر باسم قلم الخزينة ولم يلبث أكثر من سنة حتى عاد تشكيل ديوان مستقل باسم ديوان الخزينة المصرية واستمر لغاية شهر جمادى الثانية سنة ١٢٧٣ وفى أول رجب سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) أعيد تشكيل ديوان المالية واستمر هكذا الى الآن

اختصاصات نظارة المالية

أما اختصاصات هذه النظارة فقد كانت تحددت بالامر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ كالآتى وهى :

الادارة العمومية بمركز النظارة — الدين العمومى ومرتبات الحضرة الخديوية وعائلاتها

ـ المعية السنية ـ صندوق الدين ـ ادارة المالية بالاقاليم والمحافظات ـ الشون والمخازن ـ عموم البوستة المصرية ووابورات البوستة الخديوية ـ الكارك الضربخانه ـ حلقات الاسماك ـ المطريه ـ قلم المعاشات ـ مينا الاسكندرية ـ جميع المأمورين فى مواد تحصيل الايرادات بأية مصلحة كانت يكونون تحت أوامر ناظر المالية

الغاء مصلحة الرزنامجه والحاقها لادارة الخزينة العمومية بالمالية

وبعد ذلك قد ضم الى نظارة المالية قلم صرف المعاشات وهو المعروف من قبل باسم «ديوان الرزنامجه» وكانت مصلحة مستقلة تابعة لنظارة الداخلية فاختصرت بصفة قلم وألحقت بادارة الخزينة العمومية بالمالية بمقتضى قرار فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٨ وبعد ذلك حصل أيضا ما سيأتى وهو

الغاء مصلحة المطرية والحاقها للاموال غير المقرره

(١) ألغيت مصلحة المطرية فى ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٨ وألحقت أعمالها بادارة الاموال غير المقررة (يومئذ)

بيع بواخر البوستة الخديوية والغاء المصلحة

(٢) ألغيت وابورات البوستة الخديوية بمقتضى قرار من مجلس النظار فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ ذلك لسبب بيع البواخر الى احدى الشركات

اعطاء الملح والنطرون التزاما لاحدى الشركات والغاء ادارته المخصوصة

(٣) ألغيت مصلحة الملح والنطرون بمقتضى أمر عال فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ـ ذلك لسبب اعطاء هذه المصلحة التزاما لاحدى الشركات بمقتضى قرار من مجلس النظار فى ٢١ جونيو سنة ١٨٩٧ الذى بناء عليه عقدت المالية شروط الالتزام مع الشركة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٧

نظار المالية

اسماء نظار المالية منذ تشكيلها

أسندت نظارة المالية أولا الى عهدة المرحوم عبد الله باشا عزت الارناؤطى وخلفه فيها محمد مختار باشا وبعده محمود باشا ثم راغب باشا فأحمد رشيد باشا وبعده حافظ باشا ثم راغب باشا ثانية وبعده اسماعيل باشا صديق ثم عمر باشا لطفى وبعده اسماعيل صديق باشا ثانية فدولتلو البرنس حسين كامل باشا فجناب السر شارلس ريفرس ويلسن وبعده راغب باشا مرة ثالثة وبعده اسماعيل أيوب باشا وبعده على حيدر باشا وبعده دولتلو مصطفى رياض باشا وبعده على حيدر باشا ثانية وبعده على صادق باشا وبعده عبد الرحمن رشدى باشا وبعده على حيدر باشا مرة ثالثة وبعده صاحب العطوفة مصطفى فهمى باشا وبعده

صاحب السعادة محمد زكى باشا وبعده عبد الرحمن باشا رشدى مرة ثانية وبعده صاحب السعادة بطرس باشا غالى والآن صاحب السعادة السيد أحمد مظلوم باشا وقد أسندت لعهدته من أوائل سنة ١٨٩٤

وكلاء المالية

اسماء وكلاء المالية منذ تشكيلها للآن

أسندت وظيفة وكيل نظارة المالية أولا الى محمد مختار باشا وبعده محمد شيخى بك وبعده مصطفى ماهر بك وبعده حنا باشا مباردى وبعده محمد رفعت بك وبعده مصطفى ماهر بك مرة ثانية وبعده محمد سعيد بك وبعده أحمد بك كمال وبعده محمد بك سعيد مرة ثانية وبعده دولتلو منصور باشا يكن وبعده محمد بك سعيد مرة ثالثة وبعده عمر باشا وبعده محمد بك سعيد مرة رابعة وبعده عمر باشا وبعده محمد بك سعيد مرة خامسة وبعده محمد توفيق باشا وبعده السيد محمد مظلوم باشا وبعده محمد بك صالح وبعده صالح باشا شرمى وبعده محمد مختار باشا مرة ثانيا وبعده حسن راسم باشا وبعده جعفر مظهر باشا وبعده محمد رستم باشا وبعده مراد باشا غالب وبعده السيد محمد مظلوم باشا مرة ثانية وبعده أحمد صادق باشا وبعده محمد ثابت باشا وبعده سعادة بلوم باشا وبعده خليل باشا يباى وبعده اسمعيل باشا أيوب وبعده صالح شرمى باشا مرة ثانية وبعده سعادة بلوم باشا مرة ثانية من ابتداء ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وقد طالت مدته فيها أكثر من غيره اذ قام بها الى سنة ١٨٩١ حيث تخلى عنها وسافر الى فينا عاصمة بلاده التى يقيم بها الآن وقد خلفه جناب اللورد الفرد ملنر الذى عين فى أواخر سنة ١٨٩٢ حاكما عموميا على رأس الرجاء الصالح فى جنوب افريقيا فخلفه فيها جناب السير ايلدن جورست وهذا الماعين مستشارا لنظارة الداخلية فى أواخر سنة ١٨٩٥ قد خلفه بها جناب السير كلنتون دوكنس وأقام بها لغاية شهر مارس سنة ١٨٩٩ حتى دعى للتوظف بوظيفة أسمى فى حكومة بلاده فى الهند وبانفصاله قد خلفه بها جناب وكيلها الحالى وهو المالى المدقق المستر متشل انس

باشكتاب المالية

أسماء باشكتاب المالية لحد الغاء هذه الوظيفة

وكانت توجد بالمالية وظيفة رئيسية عمومية ثالثة هى وظيفة باشكاتب عموم المالية تقلدها أولاً عمر بك أحمد وخلفه فيها على بك الزينى وبعده بشاى بيك ميخائيل وبعده وهبه بيك رزق الله

الجيزاوى و بعده دميان بك جاد و بعده عريان بك تادرس وألغيت الوظيفة قطعيا عند احالته على المعاش فى سنة ١٨٨٤

مجلس الخزينة الاعلى

بداية وكيفية تشكيل مجلس الخزينة الاعلى

فى ١١ مايو سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال بتشكيل مجلس بالمالية سمى بمجلس الخزينة الاعلى تألف من رئيس وعشرة مستشارين نصفهم وطنيون والنصف الآخر من الاورباويين و ينقسم هذا المجلس الى ثلاث دوائر الاولى تسمى تفتيش عموم الايرادات وخزائن مالية الحكومة والثانية مراقبة الايرادات والمصروفات . والثالثة مراجعة عموم الحسابات وفى ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ صدر أمر آخر بتعيين الكومندور شالو به أحد أعضاء مجلس السناتو فى حكومة ايطاليا رئيسا لهذا المجلس ولم يلبث هذا الترتيب أن تغير كما سيجىء

المفتشان العموميان

بداية تعيين المفتشين العموميين

فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال جاء به فى المادة السابعة تعيين اثنين مفتشين عموميين أحدهما للايرادات والثانى للحسابات والدين العمومى وقد عينا فعلا وهما المسيو رومين للايرادات بأمر عال فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٧٦ ومعه جناب المستر فتزجرالد وكيلا بأمر عال فى ١٨ يناير سنة ١٨٧٧ والبارون دومالارى للحسابات والدين العمومى بأمر عال فى ١٤ يناير سنة ١٨٧٧ ومعه جناب البارون دولاسوس وكيلا بأمر عال فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٧٧

وكان من نتيجة هذا النظام أن ادارة الاقاليم تجزأت فى كل مديرية الى قسمين أحدهما مالى وعين رئيسا عليه موظف كبير من نظارة المالية بعنوان مأمور مالية والثانى ادارى تحت رئاسة المدير غير أنه مع ذلك كان للمدير حق الاشراف على الامور المالية وقد بقيت الحال على هذا النظام الى سنة ١٨٨٨ حيث توطدت دعائم نظام الاعمال المالية فى البلاد وشعرت الحكومة بعدم الحاجة لاستمرار بقاء مأمورى المالية فاستغنت عنهم بالكلية وكلما خلت وظيفة من وظائفهم برفت أو نقل أو وفاة عاملها لم يتعين بدله حتى انقرضوا عن آخرهم فى أواخر سنة ١٨٨٩

الغاء وظائف مأمورى المالية بالمديريات

ابطال التفتيش العمومى

وفى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بابطال العمل مؤقتا بما فى المواد من ٧ لغاية ١٧ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وهى المختصة بالتفتيش والمفتشين

المراقبة الثنائية الانكليزية الفرنساوية

اختصاصات المراقبة الثنائية

وفى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال به تعدلت اختصاصات التفتيش العمومى على الكيفية الآتية وهى

أولا — أن يكون للمفتشين التفويضات التامة فى التفتيش على كافة المصالح العمومية وفى جملتها المصالح المخصصة ايراداتها لشئ معين بمقتضى أوامر عالية

ثانيا — أن يكون التفتيش بينهما بوجه عام يتفقان على اجرائه بغير تقييد

ثالثا — أن يكون لهما حق الحضور فى مجلس النظار ولهما فيه رأى شورى

رابعا — أن يكون تعيينهما من دولتى بريطانيا العظمى وفرنسا

أسماء المراقبين العموميين

هذه هى المراقبة الثنائية وقد عهد بها من قبل دولة بريطانيا العظمى الى رجل الاصلاح الوزير الخطير اللورد كرومر وكان يعرف يومئذ باسم المستر ايفلن بارنج وعهد بها من قبل دولة فرنسا الى المالى الشهير المسيو دوبلينير

الغاء المراقبة الثنائية

واستمرت هذه المراقبة الى أوائل سنة ١٨٨٣ وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بالغائها والاستعاضة عنها بمستشار مالى

المستشار المالى

اختصاصات المستشار المالى

يختص المستشار المالى بالاشراف على المصالح المالية بوجه عام وله ذات الاختصاصات التى كانت لمن تقدمه من المفتشين العموميين وله حق الحضور فى جلسات مجلس النظار

أسماء الذين تقلدوا هذه الوظيفة

وأول من تقلد هذه الوظيفة هو جناب السير اوكلن كولفن اذ عين بها بأمر عال فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ على أثر الغاء المراقبة الثنائية فلم يلبث بها غير بضعة شهور حيث دعى لتقلد وظيفة أسمى فى الهند فخلفه بها جناب السير ادجار فنسنت وفى سنة ١٨٨٩ عين مديرا عموميا للبنك الملوكى العثمانى بالاستانة وخلفه بها جناب السير الوين بالمر الذى استمر بها حتى سنة ١٨٩٩ ثم عين محافظا للبنك الاهلى بمصر وخلفه فيها جناب المالى الادارى السير ايلدن

جورست وهذا لما رقى لوظيفة وكيل لنظارة الخارجية فى لندن قد خلفه فيما جناب المالى الادارى المستر فنسنت كوربت المستشار المالى الحالى

اصلاح حسابات الحكومة

الاصلاحات التى أدخلت على نظام حسابات الحكومة على يد السر فتزجرالد

عين جناب المستر فتزجرالد مديرا عموميا لحسابات الحكومة بأمر عال فى ١٤ دسمبر سنة ١٨٧٨ بعد أن كان وكيلا لتفتيش عموم الايرادات

والمستر فتزجرالد المشار اليه هو ذلك العلامــة الخطير والمالى الشهير الذى أسس نظامات حسابات الحكومة المصرية الاخيرة وبالغ فى تحسين ترتيبها وبسط أوضاعها حتى أصبحت مرآة وضاءة يرى بها كل طالب ما أراد من موارد ومصارف الخزينة مفصلة ومجملة بحسب حقائقها وأصول المعاملات الماليــة على أدق نظام وأضمن وأعدل أسلوب وكان عضده فى ذلك سعادة المالى الماهر فيتاهرارى باشا الذى هو الآن مــدير عموم الحسابات والمرحوم ميخائيل بك جاد الذى كان ناظرًا لادارة عموم المحاسبة

وكان قد استقال المستر فتزجرالد من وظيفته فى ٩ ابريل سنة ١٨٧٩ غير أنه أعيــد اليها فى ٥ نوفبر سنة ١٨٧٩ وأقام بها حتى استقال أخيرا فى ٢٠ مايو سنة ١٨٨٥ وخلفه فيها جناب السير ألوين بالمر فى ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٥ وفى سنة ١٨٩٠ رقى جنابه لوظيفة مستشار مالى وخلفه فيها جناب السير الفريد ملنر الذى لما رقى لوظيفة وكيل المالية فى سنة ١٨٩١ خلفه فيها سعادة هرارى باشا بعنوان مراقب حسابات مصرية وفى سنة ١٨٩٩ أعطى جنابه ذات عنوان سلفه الأصلى وهو مدير عموم الحسابات

أقسام نظارة الماليــة

الاقسام التى كانت تتكون منها نظارة المالية فى سنة ١٨٨٠

كانت نظارة المالية تنقسم منذ سنة ١٨٨٠ الى أربعة أقسام وهى أولا — قسم عموم الايرادات وقد كان يحتوى على الاموال المقررة والغــير المقررة ثانيا قسم ادارة عــموم الحسابات ثالثا قسم أملاك الميرى الحرة رابعا قسم السكرتارية العمومية غــير أنه فى ٢٣ مارس سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار الغاء قسم الاملاك وضمــه الى قسم الايرادات وفى ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ صدر قرار مجلس النظار بالغاء قسم الايرادات وتقسيمه الى إدارتين احــداهما تختص بالاموال المقررة وأملاك الميرى والثانيــة تختص بالأموال غير المقررة

والدخوليات وفى سنة ١٨٨٤ فصل قسم الاملاك من الأموال المقررة وضم لادارة عموم التاريخ وفى ١٠ ينايرسنة ١٨٨٧ قرر مجلس النظار فصله من ادارة عموم التاريخ وضمه ثانية لادارة الاموال المقررة ومنذ سنة ١٨٩٢ استقل بذاته وأصبح ادارة مخصوصة تعرف بادارة أملاك الميرى الحرة

الاقسام التى تتكون منها نظارة المالية منذ سنة ١٨٨٥

وفى ١٦ ابريل سنة ١٨٨٥ صدر قرار من مجلس النظار بقسمة اختصاصات نظارة المالية الى أربعة أقسام وهى (١) قسم الادارة العمومية (٢) ادارة عموم الحسابات (٣) ادارة الاموال المقررة (٤) ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات وهذا بيان اختصاصات كل من الاقسام الاربعة المذكورة وأيضا اختصاصات القسم الخامس وهو قسم أملاك الميرى الحرة الذى صار مستقلا من سنة ١٨٩٢ كامر

اختصاصات ادارة السكرتارية العمومية

أولا — قسم ادارة عموم المالية يختص بكافة المخابرات المالية العمومية أى غير المختصة بواحد من الادارات الاخرى والتى تكون موضوعا خاصا بنظر عطوفة الناظر أو حضرة المستشار المالى أو وكيل المالية وهو الواسطة بين ادارات المالية ومجلس النظار ومن شؤونه النظر فى المسائل المختصة بالمجلس التأديبى بذات النظارة أو المجلس المخصوص المنوط بفحص ما يعرض بصفة استئناف لاحكام مجالس التأديب بالمصالح المتفرقة التابعة للمالية ومن اختصاصه أيضا التواصى على مرتبات الاقطار الحجازية الشريفة وأدوات الكتابة مع بقية لوازم المصالح التى ترد على مخزن المالية العمومى والاشراف على مصلحة الكسوة الشريفة

و بمناسبة الغاء ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات من ابتداء سنة ١٩٠٣ قد أضيف لاختصاصات هذا القسم مما بقى من اختصاصات الادارة الملغاة أولا الاشراف على مصلحة دمغة المصوغات والمشغولات ثانيا الاشراف على مصلحة التزامات المعادى ثالثا على مصلحة الاسماك

مديرو ادارة السكرتارية العمومية

ومدير هذه الادارة هو حضرة أنيس بيك نيوبار وكان قبله فيها سعادة قلينى باشا فهمى وكان قبلهما فيها المرحوم نخله بيك يوسف مقار

اختصاصات ادارة عموم الحسابات

ثانيا — ادارة عموم الحسابات وتختص هذه الادارة بتحضير وتسوية موازين ايرادات ومصروفات الحكومة السنوية وتقدير وصرف واستبدال المعاشات القانونية ومرتبات الاحسان والمراجعة والمراقبة على حسابات كافة مصالح الحكومة والاوقاف وادارة الخزينة العمومية وحصر موجودات مخازن المصالح كافة والاشراف على دفترخانات مصالح الحكومة ووضع القوانين واللوائح العمومية المختصة بهذه الشؤون كلها والمختصة أيضا بشروط الاستخدام فى مصالح الحكومة وكل ما يتبع ذلك من أصول المعاملات

المدير العام لهـذه الادارة ومن معه من مـديرى الادارة ووكلائها

ومديرهـا العام هو سعادة فيتاهر ارى باشا ومعه من مديرى الادارة حضرات جورجى بيك طـلاماس و بطرس بيك مشـاقه وأوجست أديب بيك و بـتر وفتش بيك ومن وكلاء الادارة حضرات باسيلى بيك عطا الله وحبيب بيك زنانـيرى وزكى بيك عفيف

اختصاصات مراقبة الاموال المقـرره

ثالثا ــ مراقبة الأموال المقررة وتختص هذه المراقبة بوضع وتنفيذ كافة القوانين واللوائح المختصة بتقدير وتعديل وجباية ضرائب الأطيان والنخل ومبانى المدن وعيون مياه الواحات وطواحين الهدير بالفيوم والقوانين المختصة برفع الضرائب غير المستحقة التحصيل والمراقبـة على صيارف البـلاد (جباة الاموال) واجراء المساحات السنوية على أطيان الجُزُر والمعاينات السنوية على أطيان الحكومة المؤجرة وغير المؤجرة وتنفيذ نتائج أعمال مساحة فك الزمام العمومى وكل مايتبـع ذلك من الاعمال المختصة بالتفتيش العمومى على الشؤن المـالية فى أنحاء البـلاد واحصاء الزراعة بالقطر المصرى

ومن ابتداء سنة ١٩٠٣ أضيف لاختصاصات هذه الادارة من اختصاصات إدارة الاموال غـير المقررة الملغاة عوائد الملاحة بالنيل وفروعه المعروفة بمـال الرسالة

وكان مكتب المراجعة والتفتيش على أعمال الصيارف لغاية سنة ١٨٩٣ تابعا لادارة عموم الحسابات ومن ابتداء سنة ١٨٩٤ تُبِع لادارة الاموال المقررة

أسماء مراقبى هذه المراقبة

ومراقب هـذه الادارة هو جناب المسـتر كنج ليوس وقد عـين بها خلفا لجناب المسـتر أرثر شيتى بيـك الذى هو الآن مـدير عموم الجمارك وكان قبله فيها جناب السـير إيلدن جورست وكان قبله فيها حضرة طو بيا بيك كامل

أسماء مديرى هذه الادارة ووكلائها

وفى هذه الادارة من المديرين حضرة أحمد زكى بيك وصاحب هذا الكتاب جرجس بيك حنـين ومن وكلاء الادارة حضرة فرج بيك إبراهيم وحضرة نقولا بيك حكيم

اختصاصات مراقبة أملاك الميرى الحرة

رابعا ــ مراقبة أملاك الميرى الحرة وتختص هذه المراقبـة بوضع وتنفيذ كافـة القوانين واللوائح المختصة بحصر وتأجير و بيع أطيان وأملاك الحكومة

أسماء مراقبى هذه المراقبة

مدير ووكيل ادارة هذه المراقبـة

ومراقب هـذه الادارة هو حضرة طو بيا بيـك كامل وكان فيها قبـله حضرة يوحنا بيك باخوم وفى هذه الادارة مدير أورباوى هو جناب المستر هنرى مونتسكيو انثونى ووكيل ادارة هو حضرة بسطوروس بيك صليب

ادارة الاموال الغير المقررة التى الغيت

أما القسم الخامس وهو ادارة الاموال غير المقررة والدخوليات فقد ألغيت من ابتـداء سنة ١٩٠٣ بمناسبة الغاء الدخوليات بمصر والاسكندرية

مراقب هذه الادارة

وكان مراقب هذه الادارة سعادة الفاضل قليني فهمي باشا وكان يماقبله المسيو مازولك الفرنساوى

قسم قضايا المالية اختصاصاته وأسماء كبار موظفيه

ويوجد قسم آخر هو قسم قضايا نظارات المالية والاشغال العمومية والمعارف العمومية برئاسة جناب الاستاذ المسيو روكاسيرا بعنوان مستشار خديوى ومعه نائبان هما جناب السنيور مولتيني وجناب الموسيو فرانسوا بيبترى ومعه أيضا مديران هما حضرة حبيب بيك كامل وحضرة قسطندى بيك كامل

ويختص هذا القسم بتشريع اللوائح والمطالبة بحقوق الحكومة أمام جهات الاختصاص والدفاع عن صوالح الحكومة أمام الدوائر القضائية

ادارة صندوق الدين العمومى

تشكيل ادارة صندوق الدين العمومى

تشكلت ادارة صندوق الدين العمومى بأمر المغفور له اسماعيل باشا الخديو فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ لمراقبة وقبول الايرادات التى تخصصت لايفاء الديون المطلوبة من الحكومة والدائرة السنية مع فوائدها واجراء كل ما يختص بسدادها وتحويلها وتسويتها تنفيذاً للاوامر التى صدرت والمحتمل صدورها بشأنها

هيئة هذه الادارة

وهذه الادارة تتألف من ستة مديرين عموميين أورباويين كل واحد منهم من دولة من دول بريطانيا العظمى والروسيا والمانيا وفرانسا والنمسا والمجر وايطاليا

ولها مفتش عموم أورباوى وسكرتاريان ومكتب مراجعة به رئيس وستة وثلاثون عاملا وخزينة بها أمين عمومى وطنى ومساعدون وكتبة

ديون الحكومة

تمهيـــد

أما ديون الحكومة والدائرة السنية فهى من أهم مطالب التاريخ المالى السياسى فى هذه البلاد ولما كان استيفاء الكلام على كل أدوارها وأسبابها ونتائجها بعيداً زائداعن وظيفة هذا الكتاب قد اقتصرنا على ايضاح مجمل الاحوال فى ذلك لتمام الفائدة وهو يتلخص فيما سيأتى :

أسباب تأخر البلاد المصرية قبيل عصر محمد على

هوت البلاد المصرية الى أحط درجات الاضمحلال والهمجية فى أواخر القرن الثامن عشر ذلك لسبب ما توالى عليها من تأثيرات الحروب الخارجية والانقسامات الداخلية وانتشار الاوبئة ونقصان فيضان النيل فى سنوات كثيرة وفوق ذلك كله فساد الحكومة من

سوء تصرف واستبداد ومظالم الحكام حتى عم الخراب واختل الامن وساد الجهل وقل عدد الناس

عناية المغفور له محمد علي بترقيتها

فلما تولاها المغفور له محمد علي باشا اهتم بتأسيس وسائط انتشالها من وهدة الدمار والبوار ثم تابعه في ذلك خلفاؤه ولكن حتى عصر المرحوم عباس باشا الاول كانت لم تزل البلاد في دور النقاهة مما كان قد ألم بها من مصارع الفقر .

اقدام المرحوم سعيد باشا على الشروع في عمل الاصلاحات

ولما جلس بعده المغفور له محمد سعيد باشا ابتدأت البلاد في نهضة العمران ولكن كان من مستلزمات نمو وتقدم هذه النهضة اجراء أعمال كثيرة مهمة مثل مد السكك الحديدية وخطوط التلغراف لتسهيل المواصلات وحفر الترع واقامة الجسور لتحسين وتعميم الري وانشاء المدارس لتأسيس التربية غير أن ايرادات الخزينة حينئذ كانت أقل مما يكفي لنفقات الحكومة الضرورية وكان الفرنساويون قد كثر ترددهم على مصر سعيا وراء المشروع القديم الذي هو حفر برزخ السويس وايصال البحر الاحمر بالابيض فتقربوا من الخديو وأظهروا له استعدادهم بالمال لتنفيذ مشروعاته العمومية النافعة فابتدأ الخديو في استمداد المال وعقد أول سلفة مع بنك ساكس موينج بقيمة أربعين مليونا من الفرنكات أي مليونا وستمائة ألف جنيه انكليزي بفائدة ٧ في المائة سنويا وهي التي عرفت بسلفة سنة ١٨٦٢ وتعدلت قيمتها فيما بعد الى مليونين وأربعمائة ألف جنيه لمدة ثلاثين سنة من ابتداء ٨ مارس سنة ١٨٦٢ وبعد ذلك بمدة وجيزة انتقل المغفور له سعيد باشا للدار الباقية تاركا على الحكومة من الدين نحو الثلاثة ملايين جنيه

أول سلفة عقدت للحكومة على يد سعيد باشا سنة ١٨٦٢

جلوس اسماعيل باشا

تاريخ اعداد قنال السويس لمرور البواخر

النفقات التي تكلفت بها الحكومة في انشاء القنال

وفي ١٨ يناير سنة ١٨٦٣ جلس على أريكة الخديوية المغفور له اسمعيل باشا ولم يمض أكثر من سبع سنوات على تاريخ جلوسه حتى تم حفر برزخ السويس وأعد رسميا لمرور البواخر في ١٩ نوفبر سنة ١٨٦٩ وقد تكلفت خزينة الحكومة في تيار انشائه نحو ستة عشر مليونا ونصف مليون جنيه هذه مفرداتها «١» ثلاثة ملايين ونصف مليون قيمة السهام التي كان اشتراها المغفور له سعيد باشا «٢» ثلاثة ملايين قيمة الترضية التي حكم بها على الحكومة الامبراطور نابليون تعويضا لشركة القنال عما ألم بها من الضرر بسبب ما نسب للحكومة من أنها منعت تشغيل الانفار بالترعة «٣» أربعمائة ألف جنيه ثمن أراضي ومباني رأس الوادي التي أخذتها الحكومة من الشركة «٤» أربعمائة ألف جنيه نظير تعويض للشركة عن أعمال قيل ان الشركة قامت باجرائها في الترعة الحلوة «٥» ثمانمائة الف جنيه صرفت الى المقاولين الفرنساويين لاتمام انشاء الترعة الحلوة «٦»

أربعمائة ألف جنيه أنفقتها الحكومة فى انشاء الترعة الحلوة «٧» مليون جنيه نفقات المهرجان الذى أعد للاحتفال بفتح القنال رسميا و يتبع ذلك نفقات أسفار الى أوربا والاستانه فى شؤون الترعة «٧» سبعة ملايين جنيه فائدة هذا المال لتمام استهلاكه

و بمقتضى الاتفاق المبرم فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ بين الحكومة و بين شركة قنال السويس تنتهى مدة امتياز الشركة على القنال بمضى ٩٩ سنة آخرها ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨

أميال المرحوم اسماعيل باشا

وكان رحمه الله تعالى شغفا بالاستقلال ميالا لمضارعة الممالك الكبيرة فى أكثر الاعتبارات بعيد النظر الى مصير هذه البلاد من الارتقاء السريع فتوسع فى وسائط اعلاء شؤون الزراعة والتجارة والعمران ولذلك ابتاع الاراضى الواسعة فى الوجه القبلى وفى بعض جهات الوجه البحرى وأنشأ الترعة الابراهيمية ينبوع سعادة الاقاليم الوسطى والترعة الاسماعيلية فى الوجه البحرى وأنشأ فابريقات السكر العديدة فى الوجه القبلى ومعامل حلج الاقطان وعصر الزيوت ومعمل صناعة الورق المعروف بالكاغدخانه ببولاق وشيد العمارات الفخيمة مثل قصر عابدين وقصور الجزيرة والجيزة والاسماعيلية وبولاق الدكرور والعتبة الخضراء والقبة وتياترو الاوبرا وقصر النزهة موضع المدرسة التوفيقية الآن والقصر العالى وقصر مدرسة البنات موضع نظارتى الاشغال والحربية الآن ومدرسة الانجال بعابدين ومدرسة درب الجماميز بمصر وقصر الرمل وقصر رأس التين والقصر المعروف بنمرة ٣ باسكندرية وفتح الشوارع ونظم المنتزهات وأنشأ حديقة الازبكية وكوبرى قصر النيل وكوبرى البحر الاعمى وحمامات حلوان وملحقاتها ومد خطوط السكك الحديدية بأنحاء عديدة فى داخلية البلاد وأنشأ جملة مدارس وساعد على انشاء شركتى جلب الماء والنور وهما من أجل المآثر على مدينتى مصر والاسكندريه وأنشأ المحاكم المختلطة وأنشأ معمل تشغيل المدافع والبنادق ثم انه حول على الحكومة ديون الفلاحين الناشئة من معاملتهم مع بنك كان يعرف ببنك السودان فى سنة ١٨٦٨ وبمقتضى حجتين احداهما فى ١٤ ابريل سنة ١٨٦٦ والثانية فى ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ ابتاع من عمه البرنس محمد حليم باشا كافة أطيانه وحقوقه بالقطر المصرى وما يحتمل أن يؤول له بالارث من العائلة وأن لا يرجع للقطر كل ذلك فى مقابل ٢٤٠٠٠٠٠ جنيه تدفع له فى مدة أربعين سنة بسونات على الحكومة أقساطا سنوية كل منها ستون ألف جنيه فهذه الاعمال وغيرها مما كانت تهيئه له آماله فى سعادة المستقبل دعته الى تكليف أهالى البلاد بضرائب اضافية ثقيلة وتكليفات غير محتملة فمن ذلك ما أضيف الى ضرائب الاطيان كالاعانة والسدس والرى وما تقرر على المبانى مثل عوائد الاملاك المؤجرة وذات

الاعمال العظيمة التى قام اسماعيل باشا باجرائها فى البلاد

اخراج حليم باشا من حقوقه فى مصر

احداث الضرائب الاضافية الثقيلة على البلاد

الا يراد فى المدن والقرى على وجه العموم وعوائد معاصر الزيوت وعوائد معامل الدجاج وما تقرر على الدواب مثل عوائد الاغنام والشعارى بالقرى وعوائد دواب الركوب وجر العربات بمصر واسكندرية وعوائد العربات أيضا وعلى الاشخاص مثل الفردة وبعدها الويركو مع العوائد الشخصية وعوائد الدخولية وضريبة الملح وفضلا على ذلك كله ارتأى أخيرا أن يطلب من أصحاب الاطيان أن يدفعوا علاوة على الضريبة السنوية مجموع ضرائب ست سنوات إما مرة واحدة أو تدريجا وهو ما سمى بالمقابلة

النفقات التى كان الاهالى يؤدونها لاعمال دائرة الخديو الخصوصية

وهذا عدا ما كان الاهالى يؤدونه من نفقات شراء واستئجار الجمال والابقار لمصالح دائرته الخاصة حتى بلغ مادفع على الفدان الواحد فى بعض السنين ستة جنيهات وقيل أكثر من ذلك واضطر كثير من مظاهر البلاد للالتجاء الى حماية بعض الدول الاورباوية فرارا من تلك المكاره والمغارم ولم يكن ذلك كله كافيا للقيام بنفقات تلك الاعمال والمشروعات

تورط اسماعيل باشا فى الديون وفوائدها الثقيلة

الهائلة بل مد يده أو يد الحكومة الى الماليين بواسطة شركة كانت تعرف ببنك أوبنهايم وفو واستدان منهم الاموال الطائلة واغتنم المرابون فرصة اضطراره للمال الى المبالغة فى أسعار الفائدة فأخذ منهم بسعر ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ فى المائة سنويا فى الديون المنتظمة وبأكثر من ذلك فى الديون غير المنتظمة ولم يأخذ على العموم بأقل من ٧ فى المائة هذا عدا ما كان يؤخذ بصفة أتعاب ومكافئات وسمسرة ونفقات نقل وما لا يخلو منه كل حساب من الغلط والتحرير خصوصا فى مثل تلك الظروف فلم تأت سنة ١٨٧٦ وبعبارة أخرى لم تمض أربع عشرة سنة على تاريخ جلوسه الا وكان مركز مالية الحكومة قد اختلت أركانه وتداعى

اختلال مركز مالية الحكومة بتعاظم الديون

بنيانه لجسامة الديون وتعدد الدائنين وقصر آجال بعض السلف وحلول مواعيد بعض السلف فى حالة خلو الخزينة فشعر الدائنون بعجز الخزينة عن القيام بوفاء تعهداتها والتجأ بعضهم الى المحاكم المختلطة وأقاموا القضايا على الحكومة وحجز بعضهم فعلا على الخزينة

بلوغ الدين العمومى الى ٩١ مليونا

هذا كله كان السبب فى انشاء ادارة صندوق الدين العمومى وكانت قيمة الديون قد بلغت مبلغا يستوقف النظر وهو ٩١ مليونا

معنى الدين المنتظم وغير المنتظم

وقبل أن نأتى على بيان ما وقفنا على معرفته من أمر هذه الديون لا بد من تفصيل الفرق بين الديون المنتظمة وغير المنتظمة

وصف الدين المنتظم

أما الدين المنتظم فهو قيمة من المال يطلب الاكتتاب على تقديمها بواسطة أحد البنوك بفائدة مقررة فى مواعيد مقررة بتأمين معين أو ضمانة معينة وبشرط اتمام استهلاك الدين كله فى

مدة مقررة بواسطة الاقتراع على السندات التى يلزم استهلاكها بسداد قيمتها فى كل مدة معينة وعند تمام الأكتتاب تكتب سندات الدين بقيم مختلفة ويوقع عليها من الشخص أو الاشخاص المفوضين بذلك ويخصص قسم فى ورقة كل سند للكوبونات التى بمقتضاها يتحصل حامل السند على قيمة الفائدة فى موعد الدفع وهذه السندات تنتقل من الايدى لبعضها بالبيع والشراء بأسعار معلومة فى البورصة ولا يجوز لحامل السند أن يقدم ذلك السند للخزينة ليحصل على قيمته فى أى وقت أراد بل تبقى السندات تحت أيدى أربابها حتى تصيبها قرعة الاستهلاك وحينئذ يمكن الحصول على قيمتها وهى فى يد من تكون

وصف الدين غير المنتظم

أما الدين غير المنتظم فهو ما قد عرف أخيرا عند العموم باسم الدين السائر الناشئ عن الاستحرارات والمعاملات المدنية والمشتروات والتوصيات والاحكام القضائية غير أنه قد اشتمل على نوع من الدين شبيه بالمنتظم وهو ما كان يكنى عنه بالبونات المالية أو بونات الرزنامة أو بونات الدائرة السنية

وصف البونات

هذه البونات هى عبارة عن كمبيالات كانت تكتب بقيم مختلفة مسحوبة تحت الاذن موقعا عليها من ناظر المالية أو من الشخص المفوض بالتوقيع تستحق الدفع فى ميعاد محدد بكل منها وهى مسحوبة على المصالح التى ذكرت وكانت مودعة بالخزائن فيأتى الراغبون ويطلبون الشراء منها وبعد مساومتهم على سعر الفائدة والاتفاق معهم عليها يدفعون صافى القيمة للخزينة ويستلمون الكمبيالات ويتاجرون فيها وعند حلول موعد الدفع يقدمونها للخزينة ويأخذون قيمتها

(مفردات السلف المنتظمة التى تكون منها دين الحكومة)

مفردات السلف وقيمة كل منها وسعر فائدتها

وقد أوردنا فيما يلى ما وقفنا على معرفته من قيمة الديون المنتظمة الأصلية وهو

أولا ــ سلفة سنة ١٨٦٢ التى عقد الاتفاق عليها المرحوم سعيد باشا بقيمة ٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ثلاثين سنة بسعر ٧ فى المائة سنويا

ثانيا ــ سلفة سنة ١٨٦٤ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٥,٧٠٤,٢٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٧ فى المائة

ثالثا ــ سلفة سنة ١٨٦٥ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٧ فى المائة

رابعا ــ سلفة سنة ١٨٦٦ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٠ سنوات بسعر ٧ فى المائة

خامسا ـ سلفة سنة ١٨٦٧ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ١٥ سنة بسعر ٩ فى المائة

سادسا ـ سلفة سنة ١٨٦٨ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٢٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ٣٠ سنة بسعر ١١ فى المائة

سابعا ـ سلفة سنة ١٨٦٩ وسنة ١٨٧٠ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ١٦,٢٨٧,٠٠٠ جنيه لمدة ٢٠ سنة بسعر ١٠ فى المائة

ثامنا ـ سلفة سنة ١٨٧٣ التى عقد الاتفاق عليها المغفور له اسمعيل باشا بقيمة ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمدة ٣٠ سنة بسعر ٧ فى المائة

هذا ما وفق لى الوقوف على معرفته من مفردات السلف وهو يبلغ ٩١ مليونا وكسور ومع أنى لا أحكم بصحته تماما لتقادم العهد وضياع الحقائق فى كثير من الاحوال بسبب التغيرات الدائمة وعدم الاهتمام فى هذا الموضوع بما كان سابقا على دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الذى به تمت تسويته وتوحيد الديون وتنويعها غير أنى أرجح صحة هذه الارقام وذلك لتوافق مجموعها الذى هو ٩١ مليونا مع مجموع الديون الذى كان موضوعا للتسوية فى سنة ١٨٧٦ حسب ما فى الاوامر ولا يمكن العلم بقيمة ما سددته الحكومة قبل سنة ١٨٧٦ من رأس مال وفائدة كل سلفة غير أننا اطلعنا فى صور محاضر لجنة التحقيق الآتى الكلام عليها فيما بعد على جدول واضح به قيمة الباقى لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ من الثلاث سلف الآتية وهى

جنيه	
٢٩٩٧٠٠	من سلفة سنة ١٨٦٤ استحقاق أول ابريل سنة ١٨٨٠
٥١٥٨٨٠	من سلفة سنة ١٨٦٥ استحقاق سنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢
٦٥٣١٠٠	من سلفة سنة ١٨٦٧ استحقاق سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ وسنة ١٨٨٢
١٤٦٨٦٨٠	

وسيأتى فيما يلى فى نص الأمر العالى الصادر فى ٦ دسمبر سنة ١٨٧٦ أنه الى ذلك التاريخ كان الباقى من سلفة سنة ١٨٦٢ ٢,٥١٧,٠٠٠ ليرة والباقى من سلفة سنة ١٨٦٨ هو ١٠,٦٢٧,١٦٠ والباقى من سلفة سنة ١٨٧٣ هو ٣١,١٢٦,٧٩٨ ليرة مجموع ذلك ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ ليرة أما بقية السلف فلم نهتد الى معرفة حسابها

بداية الازمة المالية فى الحكومة

ولا بد من الاحاطة بأنه عند عقد سلفة سنة ١٨٧٣ كان قد حصل الاتفاق مع

المتعهدين بها على أن يدفعوا قيمة نصفها للحكومة معجلا والنصف الثاني في مواعيد مقبلة و بناء على تلك الاتفاقات ارتبطت الحكومة بجملة تعهدات في استعمال تلك السلفة في تسوية وسداد بعض ديونها تبعا للمواعيد المتفق عليها

تعاظم اختلال مالية الحكومة ومجيء المسترجوشن والموسيوجوبير معتمدين من قبل الدائنين لفحص الحالة

ولكن لأسباب مجهولة الآن قصر المتعهدون في الوفاء بدفع النصف الثاني في المواعيد المتفق عليها وتبعا لذلك قصرت الحكومة في الوفاء بتعهداتها فشعر الدائنون بالخطر المحدق بأموالهم وعجزت الخزينة مع ذلك عن القيام بدفع رواتب المستخدمين والجنود فساد الضنك وعم الاضطراب وغلب على أفكار الدول التي لرعاياها أعظم شأن في الديون أن الأرقام التي كان اسمعيل باشا ينشرها عن ايرادات ومصروفات الحكومة السنوية كانت كلها مجرد تضليل وتغرير بالماليين فانتدبوا جناب المسترجورج جوشن معتمدا انكليزيا والموسيو أدمون جوبير معتمدا فرنساويا وجاآ الى مصر لفحص حقائق المسئلة

شروع الحكومة في تسوية الارتباكات المالية

وكانت الحكومة قد شعرت من نفسها بعظم الارتباك المتغلب على الادارة المالية فأصدرت الأوامر الآتية وهي

صدور دكريتو ٢ مايو سنة ١٨٧٦ بتشكيل ادارة صندوق الدين

اختصاصات صندوق الدين

أولا — أمر عال في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ بتشكيل ادارة صندوق الدين العمومي بصفة خزينة فرعية للخزينة العمومية يديرها أعيان أو رباويون بصفة موظفين مصريين يعينون بأمر عال لمدة خمس سنين ولكن يجوز استمرار بقائهم بعد هذه المدة و يجوز لهم تقليد أحدهم بالرئاسة وتكون اختصاصاتهم استلام النقود المخصصة للديون — واعطاء ايصالات بها للمديريات والمصالح وللدائرة السنية — واستهلاكها وصرفها — واستلام النقود المخصصة لسداد فائدة أسهم قنال السويس المطلوبة لدولة بريطانيا العظمى — وطلب واستلام كافة قيمة أي قسط من الخزينة العمومية اذا لم تكف الايرادات المخصوصة للقيام بوفائه — واقامة الدعوى على الحكومة أمام المحاكم المختلطة لوقاية حقوق أرباب الديون — على أن تكون مصاريف هذه الأعمال على طرف الحكومة ولناظر المالية وحده الرأي في ارسال النقود للخارج بحوالات أو نقود مصرورة — ولا يجوز استعمال أموال الديون في عمليات الاعتماد أو في التجارة أو الصناعة أو غير ذلك — وليس للحكومة أن تجري شيأ من التغيير أو التعديل في أصل تقدير الاموال المخصصة للديون الا بعد مصادقة مديري صندوق الدين العمومي مصادقة أغلبية — غير أنه يجوز للحكومة اعطاء ما تريد اعطاءه بالالتزام المضمون الفائدة ويجوز لها أيضا عقد معاهدات تجارية لتعديل رسوم الجمارك — ومحظور على الحكومة والدائرة السنية اصدار بونات على الخزينة أو عقد سلف جديدة الا بعد مصادقة مديري صندوق الدين بشرط عدم التعدي على شيء من الايرادات

لزوم استحصال الحكومة على اقرار مديري صندوق الدين في شؤون مخصوصة

المخصصة للديون – ويجوز للحكومة أن تفتح مع أحد البنوك حسابا جاريا لا تزيد قيمته في السنة الواحدة عن خمسين مليونا من الفرنكات لتعجيل وفاء ما يكون عليها من المستحقات وعلى ادارة صندوق الدين تقديم حساباتها لمراجعتها

ثانيا – أمر عالي في ٦ ابريل سنة ١٨٧٦ بتأجيل سداد المستحق سداده من الديون في شهري ابريل ومايو سنة ١٨٧٦ لمدة ثلاثة شهور ومنح أربابها فائدة عنها بحساب ٧ في المائة سنويا

ذكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بتوحيد ديون الحكومة والدائره معا وافراغها في دين واحد منتظم بفائدة ٧ في المائة سنويا لمدة ٦٥ سنة

ثالثا – أمر عالي في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بتوحيد ديون الحكومة والدائرة السنية المنتظمة التي هي سلف سني ١٨٦٢ و ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ و ١٨٦٨ و ١٨٧٠ و ١٨٧٣ المقدرة كميتها الأصلية بقيمة ٦٥,٤٩٧,٦٦٠ ليرة استرلينه وكان الباقي منها الى أن صدر الامر ٥٤,٧٩٣,١٥٠ فأفرغت هذه السلف العديدة في دين واحد منتظم بفائدة ٧ في المائة لمدة خمس وستين سنة (وذلك ما عدا الديون الاخرى المتفرقة غير المنتظمة) وتحددت قيمة سندات الدين الموحد الجديد عن السند الواحد ٢٠ أو ١٠٠ أو ٢٠٠ أو ٥٠٠ ليرة استرلينه وأن يكون استهلاك الدين بطريقة الاقتراع مرة في كل ستة شهور – وأن تلغى المقابلة – وأن يعطى لمن دفعوها الحقوق والامتيازات التي كان يتوقف نيلها على دفع المقابلة بتمامها – وأن أموال المقابلة يعوض عنها الاربابها – وأن تخصص لسداد الديون ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط ودخوليات مصر واسكندريه والجمارك ورسوم الدخان وايرادات السكك الحديدية وايرادات الملح والتزام أسماك المطرية ورسوم الهويسات ورسوم الملاحة في النيل ورسوم كوبري قصر النيل والمخصص على الدائرة السنية

الغاء المقابلة أول مرة

تخصيص ايرادات بعض المديريات والمصالح لمصلحة الديون

رابعا – أمر عالي في ١١ مايو سنة ١٨٧٦ بتشكيل مجلس الخزينة الاعلى

خامسا – أمر عالي في ١٩ مايو سنة ١٨٧٦ بتعيين رئيس للمجلس المذكور وهو الكومندور شالويه أحد أعضاء مجلس السناتو بحكومة ايطاليا

ذكريتو ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ المتضمن طريقة تحرير سندات توحيد الديون

مواعيد سداد كوبونات الفائدة

سادسا – أمر عالي في ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ به تقررت طريقة تنفيذ دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ على الوجوه الآتية وهي احتساب فوائد الدين الموحد من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ – وتحرير السندات باللغتين الانجليزية والفرنساوية وأن توضع عليها الترجمة الانجليزية أو الفرنساوية بحسب اختيار أرباب السندات وكل سند تكون له كوبونات بمقتضاها تدفع الفائدة مرتين في كل سنة في ١٥ يناير وفي ١٥ يوليو لمدة خمس وستين سنة على أن أول كوبون يستحق في ١٥ يناير سنة ١٨٧٧ – وأوراق السندات

الفئات التي تقررت لكل من السندات

تكون بأربع فئات مختلفة وهي ٥٠٠ فرنك و ٢٥٠٠ فرنك و ١٢٥٠٠ فرنك و ٢٥٠٠٠ فرنك أو ليرة استرلينه ٢٠ و ١٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠٠ — وتكون هذه

المفوضون بالتوقيع على السندات من معتمدي الحكومة وصندوق الدين

السندات ممضاة من نائبين عن الحكومة يكون أحدهما على الاقل من مديري صندوق الدين — ولا تؤخذ رسوم الحكومة على هذه السندات — والاقتراع لاستهلاك السندات يعمل

كيفية استهلاك السندات بالقرعة النصف سنوية

بجلسة علنية في أول مرة في ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويتكرر كل ستة شهور أي في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر — وتسديد قيمة السندات التي تخرج بالقرعة يكون في ميعاد دفع الكوبون التالي للقرعة — وقيمة السندات والكوبونات تدفع ذهبا في باريس ولندره بغير حجز شيء منها — استبدال سندات السلف القديمة بسندات الدين الموحد يكون

استبدال سندات سلف سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧٣

باعتبار المائة مائة عن سلف سني ٦٢ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ التي كانت فائدتها بقيمة ٧ في المائة وتكون باعتبار مائة من السندات الجديدة بدلا من خمسة وتسعين من السندات القديمة عن سلفتي سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ المحسوبة فائدتهما بقيمة ٧ في المائة وسلفة سنة ١٨٦٧ المحسوبة فائدتها بقيمة ٩ في المائة وتكون باعتبار ٨٠ في المائة عن الدين السائر — وتحسب فائدة بقيمة ٧ في المائة على السندات القديمة التي كان ميعاد استحقاقها سابقا على ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ ميعاد سداد أول كوبون وذلك عن المدة التي بين تاريخ الاستحقاق الاصلي و بين ١٥ يوليو أما السندات القديمة التي كان سدادها يستحق بعد ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ فيخصم من قيمتها أسكونت ٧ في المائة عن المدة بين ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ و بين تاريخ الاستحقاق — الكسور بين قيمة السندات الاصلية والجديدة تعطى بها وصولات مؤقتة — تبتدئ عملية الاستبدال في ٣١ مايو سنة ١٨٧٦ بمعرفة بنك الكونتوار دسكونت بباريس وتنتهي في الميعاد الذي تقرره الحكومة باعلان يصدر عن ذلك

رفت ونفي ووفاة اسمعيل صديق باشا المعروف بالمفتش الذي كان ناظر المالية

تفاقمت هذه الاضطرابات وناظر المالية يومئذ هو اسمعيل صديق باشا الشهير بالمفتش الذي شغل هذه الوظيفة ثمان سنوات من سنة ١٨٦٨ لسنة ١٨٧٦ ماعدا سنة ١٨٧٣ التي فيها كان ناظر المالية المرحوم عمر باشا لطفي وقد ضجر الخديو أخيرا من اسمعيل باشا صديق فعزله من وظيفته في ٨ نوفبر سنة ١٨٧٦ ثم أبعده الى السودان وقيل انه توفي هنالك وقيل غير ذلك

اسناد نظارة المالية لعهدة دولتلو البرنس حسين باشا كامل وبداية عهد الادارة الاوروباوية

وفي ٩ نوفبر سنة ١٨٧٦ أسندت هذه النظارة الى عهدة الامير الجليل صاحب الدولة حسين كامل باشا وهو الذي في عصره أنشئت الادارة الاوروباوية بنظارة المالية

سابعا – أمر عال فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بتعديل أحكام دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وذلك بأن ديون الدائرة السنية لاندخل فى توحيد ديون الحكومة بل تجرى تسويتها بطريقة مخصوصة – وأنه بناء على طلب مجلس شورى النواب يستمر تحصيل المقابلة وتوريدها الصندوق الدين ولكن لايخصم شئ من الامتياز لاربابها الامن ابتداء سنة ١٨٨٦ وتعطى لهم فائدة بقيمة ٥ فى المائة على ماكان يلزم خصمه لهم من الامتياز لغاية سنة ١٨٨٥ – وأن متحصلات المقابلة تستعمل فى سداد سلف سنى ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ والدين الموحد – وأن يتشكل قومسيون مخصوص للسكك الحديدية وميناء اسكندرية – وأن تُخصص وترهن ايرادات السكك الحديدية وميناء اسكندرية لسداد ١٧ مليونا لبرة استرلينه دينا ممتازا بفائدة ٥ فى المائة من سلف سنى ١٨٦٢ و ١٨٦٨ و ١٨٧٣ – وأن فائدة الدين الممتاز تدفع سنويا على قسطين – وأن سلف سنى ١٨٦٤ و ١٨٦٥ و ١٨٦٧ التى مجموعها ٤،٣٩٢،٦١٦ لاتدخل فى توحيد الدين بل تستمر بفوائدها لغاية تمام سدادها – وأن دين الدائرة السنية يقدر بقيمة ٨،٨١٥،٤٣١ جنيها وأن بقية الديون التى توحدت تقدرت بقيمة ٥٩ مليونا لبرة استرلينه (هذا ماعدا ١٧ مليونا الدين الممتاز و ٤،٣٩٢،٦١٦ سلف سنى ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٨،٨١٥،٤٣١ دين الدائرة السنية) – وأن فائدة الدين الموحد تحددت بقيمة ٧ فى المائة سنويا ابتداء من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ تدفع على قسطين – وأن الايرادات المخصصة للديون تبقى مخصصة لها كما وضحت بدكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ماعدا التعديلات التى نشأت عن هذا الدكريتو – وأن يحجز فى صندوق الدين لغاية سنة ١٨٨٥ واحد فى المائة سنويا من أصل ٧ فى المائة فائدة الدين الموحد ويضم الى متحصلات المقابلة ويستعمل فى شراء سندات من سندات الدين واذا نقصت كمية الدين الموحد الى ٤٠ مليونا فالفائدة تصرف بقيمة ٧ فى المائة كاملة – واذا نقصت الايرادات غير المخصصة للديون عما يكفى لسداد مصروفات الحكومة فالفرق يؤخذ من متحصلات المقابلة ولذلك يجب استبقاء ٦٠٠،٠٠٠ جنيه منها سنويا فى صندوق الدين لهذا الغرض – وفى كل سنة بعد أداء دفعات الديون ومصاريف الحكومة اذا وجدت زيادة فى الايرادات فهى مع الواحد فى المائة المحجوز من الفائدة تستعمل فى الاستهلاك سواء كان بشراء سندات بسعر أقل من خمسة وسبعين أو بالقرعة بسعر ٧٥ ويزاد سعر الاستهلاك الى ٨٠ عندما تبلغ الزيادة فى الايرادات الى ١٥٠،٠٠٠ لبرة سنويا – ويعين مفتشان عموميان لمدة خمس سنين أحدهما انكليزى والثانى فرنساوى يختص أحدهما بالايرادات والثانى بالحسابات والدين العمومى ويكونان

دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بتعديل أحكام دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ اعادة المقابله

وضع ايرادات السكه الحديد وميناء اسكندرية ترهنا على سداد ١٧ مليونا من الدين

فرز ديون الدائرة السنية

بقية ديون الحكومة وطريقة العمل فى سدادها

تقرير تعيين مفتشين عموميين لمراقبة ايرادات ومصروفات الحكومة

تقرير تعيين مأموري المالية بالمديريات

اختصاصات مدير عموم الحسابات

تابعين للخديو مباشرة ويعين مأمورون وطنيون للتحصيلات بالأقاليم يكونون تحت ادارة مفتش عموم الايرادات المنوط بالمراقبة على كافة فروع الايرادات — وأن مفتش عموم الحسابات عليه مع ذلك أن يؤدي وظيفة مستشار مالي ومن اختصاصه مراقبة الخزينة العمومية وعدم التجاوز في المصروفات عن الاعتمادات المقررة وتنفيذ لوائح الديون والتفتيش على حسابات الحكومة والاتحاد مع زميله في تحضير موازين الحكومة بالاشتراك مع ناظر المالية — وأن كافة المزادات التي يترتب عليها صرف زيادة عن أصل المقرر السنوي أكثر من $\frac{1}{2}$ ٨ في المائة أو $\frac{1}{12}$ يلزم الاقرار عليها من كومسيون المالية المؤلفة من ناظر المالية والمفتشين العموميين — وأن قوميسيون صندوق الدين يستمر حتى يتسدد الدين بالاستهلاك ولمديريه أن يرسلوا الديون مباشرة الى بنكي انكلترا وفرنسا غير أنه يلزم اتفاقهم على ذلك ابتداء مع ناظر المالية والمفتشين العموميين — ولا يسوغ لمديريه أن يشتغلوا بوظائف أخرى بالقطر المصري — وان ادارة السكك الحديدية تتشكل من خمسة مديرين منهم اثنان انكليز يقلد أحدهما الرئاسة و واحد فرنساوي وهؤلاء الثلاثة يعينون باقرار حكوماتهم لمدة خمس سنين و أثنان وطنيان وتكون هذه الادارة تابعة للخديو وتستمر هذه الادارة بهذه الهيئة حتى يتم سداد الدين الممتاز — وأن مينا الاسكندرية تخرج من الرهن متى تم سداد مليونين من ذلك الدين — وأن مديري السكك الحديدية مفوضون في تعيين وتوقيف وعزل الموظفين والمستخدمين ماعدا أصحاب الوظائف العليا فانه يلزم العرض عنهم للخديو — ولهم أيضا حق التعديلات في تعريفات ولوائح المصلحة — ولهم أيضا عقد شروط شراء الادوات والمهمات المتحركة والثابتة واصلاح خطوط السكك الحديدية وصيانة المينا بعد الاستحصال على تصديق الخديو — وأن المصاريف غير الاعتيادية للسكك الحديدية تؤخذ من ايرادات الحكومة — وأن ايرادات السكك الحديدية تورد لصندوق الدين — وأن صندوق الدين يفتح حسابا مستقلا للدين الممتاز — وأن يرسل الى بنكي انجلترا وفرنسا حسابا بما يرد به من ايرادات السكة الحديد — وأن ايرادات السكة الحديد اذا لم تكف لوفاء أقساط الدين الممتاز فالتكملة يدفعها صندوق الدين من بقية الايرادات المخصصة للديون

استمرار قوميسيون صندوق الدين الى أن يتم سداد الدين بالاستهلاك

تقرير تشكيل قوميسيون السكة الحديد وأعضاؤه وجنسياتهم

اختصاص مينا اسكندرية وحدها بقيمة مليونين من الدين

اختصاصات مديري قوميسيون السكة الحديد

توريد ايرادات مصلحة السكة الحديد لصندوق الدين

ثامنا — أمر عال في ٦ ديسمبر سنة ١٨٧٦ يتضمن بعض تعديلات في أحكام دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وهي

دكريتو ٦ دسمبر سنة ١٨٧٦ بتعديل بعض أحكام دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

أن فائدة الدين الموحد يبتدئ استحقاقها من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ والدين الممتاز من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ — وأن استهلاكهما يكون بطريق الامور تسمان المائة مائة بواسطة قرعة تعمل كل ستة شهور وبنوع خاص في الدين الموحد يمكن الاستهلاك بشراء

سندات و بالقرعة الاحتمالية عند عدم الشراء وأن سندات الديون تكون حق حاملها وفيات قيمة السندات تكون أربعا وهى ٢٠ ليرة و ١٠٠ ليرة و ٥٠٠ ليرة و ١٠٠٠ ليرة فيختار حاملوها ما يشاؤن من هذه الفيات وتحريرها يكون باللغتين الانجليزية والفرنساوية وتوضع على كل منها الدمغة التى يريدها حامل السند انجليزية أو فرنساوية ـ وكل سند يكون به كوبونات نصف سنوية لمدة خمس وستين سنة بمقتضاها يحصل حامل السند على قيمة الفائدة فى ١٥ يناير و١٥ يوليو للدين الموحد وفى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر للدين الممتاز وفى هذه المواعيد عينها تعمل قرعة استهلاك السندات جهارا بمعرفة مديرى صندوق الدين فى الوقت الذى يخصص لذلك ـ وأن السندات التى تخرج فى القرعة تدفع قيمتها فى ذات وقت سداد كوبون الفائدة الذى يستحق عقب الاقتراع ـ وأن السداد يكون عملة ذهب فى مصر و باريس ولندرة باعتبار كبيو الليرة الاسترلينه ٢٥ فرنكا و بدون استقطاع شئ غير الواحد فى المائة من الفائدة المقرر حجزه بمقتضى المادة (٦) من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ ـ وان استبدال السندات يكون باعتبار المائة مائة عن سندات سلف سنى ١٨٦٢ و ١٨٦٨ و ١٨٧٣ ـ وأن طريقة تحرير سندات الدين الممتاز المقرر تخصيصه من هذه السلف الثلاث تكون باعتبار ٤٠ فى المائة تدخل فى الدين الممتاز و ٦٠ فى المائة فى الدين الموحد ذلك لان الباقى من سلفة سنة ١٨٦٢ هو ٢,٥١٧,٠٠٠ ومن سلفة سنة ١٨٦٨ ـ ١٠,٦٢٧,١٦٠ ومن سلفة سنة ١٨٧٣ ـ ٣١,١٢٦,٧٩٨ ليرة يكون مجموع ذلك ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ فالسبعة عشر مليونا المقرر اصدار سندات ممتازة بقيمتها تكون بنسبة ٤٠ فى المائة من أصل ٤٤,٢٧٠,٩٥٨ كمية هذه السلف

دكريتو ١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٧ بالتصديق على التسوية التى عملها المستر جوشن والمسيو جوبير عن ديون الدائرة السنية

تاسعا ـ أمر عال فى ١٠ سبتمبر سنه ١٨٧٧ بالتصديق على الشروط المبرمة مع المستر جورج جوشن والموسيو ادمون جوبير بتاريخ ١٢ و ٣١ يوليو سنة ١٨٧٧ فيما يختص بديون الدائرة السنية وهو أن ديون و بونات الدائرة تقدرت بقيمة ٨٨١٥٤٣٠ ليرة استرلينه وأن هذه الديون توحد وتستبدل بدين واحد ينتج فائدة سنوية لا أقل من خمسة ولا أكثر من سبعة فى المائة يبتدئ استحقاقها من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٧ وتدفع مرتين فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر من كل سنة واذا زادصافى ايرادات الدائرة عما يلزم لوفاء الفائدة على قيمة ٥ فى المائة فيستعمل من تلك الزيادة قيمة ١ فى المائة للاستهلاك وان زادت الايرادات أكثر من ذلك فيوزع على حاملى السندات علاوة ويمكن ابلاغها الى ١ فى المائة ـ وعندما تكفى الايرادات لقيمة ٨ فى المائة على نسبة الديون فالاموريسمان يزاد الى قيمة ٢ فى المائة والخمسة فى المائة فائدة والواحد فى المائة يكون علاوة فائدة ـ وكل ما يزيد بعد

ذلك و بعد كل ماتحتاجه الاصلاحات الزراعية والصناعية يضاف الى معدل الاستهلاك — وترهن أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة تأمينا على تسديد فائدة واستهلاك هذه الديون أما هذه الاملاك فهى ٤٣٤٩٧٥ فدانا بملحقاتها ملكا للدائرة السنية و ٥٠١٥٦ بملحقاتها ملكا للدائرة الخاصة بحيث تبطل كافة الرهونات السابقة على هذه الاملاك — وأن تعطى علاوة قيمتها ١٠ فى المائة لحاملى بونات الدائرة عن مبلغ ٢٩٠٦١٥٠ ولحاملى بونات الدائرة على المالية عن مبلغ ٤٠٦٨٣٩٢ وتكتب سندات مخصوصة بهذه العلاوة تستحق عنها الفائدة من ابتداء سنة ١٨٧٨ وتدفع كل ستة شهور وأنه تخصص لسدادها خمسون ألف جنيه من مخصصات الجناب الخديوى وأنه من ابتداء سنة ١٨٧٨ يدفع الخديو سنويا من مخصصاته على سبيل الاعانة مبلغا يوازى واحدا فى المائة من الدين ولا يمتنع سداده الا فى حالة كون ايرادات الدائرة توجد كافية لوفاء ٨ فى المائة سنويا — وعدا ذلك قد تعهد الخديو أنه اذا لم تكف ايرادات الدائرة لوفاء فائدة الدين على سعر ٥ فى المائة فهو يدفع من نفسه سنويا بالغاية ٢٥٠٠٠٠ جنيه داخلا فيها الواحد فى المائة المتقدم القول عنه — مجلس الدائرة الاعلى يجب عليه أن يفحص حالة محصول السكر فى كل سنة وأن يبدى ملحوظاته عن ذلك للخديو فى آخر شهر مارس وفى آخر شهر سبتمبر من كل سنة ليمكنه بالمخابرة مع أحد البنوك الحكم على حالة الاعانة المطلوب سدادها منه — وان الخديو عدا ما ذكر يجب أن يدفع سنويا ٥٠٠٠٠ جنيه قيمة الضمانات المعقود بها كونترانو خصوصى مع الدائرة الخاصة وأن مجلس الدائرة يجب أن يعلن قبل بخمسة عشر يوما من ميعاد استحقاق كل كوبون استعداده للسداد — وأنه فى السنة التى تكون حالة الايرادات فى حاجة لتكميل الفائدة على حساب ٥ فى المائة بكمية الواحد فى المائة بتمامها المتعهد بها الخديو وحينئذ لا يمكن استهلاك شئ من الديون أما فى السنين التى يستغنى الحال فيها عن الواحد فى المائة كلها أو بعضها فقيمة الزيادة تستعمل فى الاستهلاك — وأن ما يدفع من مخصصات الخديو زيادة عن واحد فى المائة للاعانة على تكميل فائدة الديون يعتبر سلفة ويعاد دفعه لسموه عندما توجد زيادة فى ايرادات الدائرة — عندما ينقص مجموع الدين حتى يصير خمسة ملايين جنيه تسدد الفائدة باعتبار ٧ فى المائة والاستهلاك إما أن يعمل بطريقة شراء سندات لا تزيد قيمتها عن ٧٥ فى المائة أو بواسطة القرعة وتدفع قيمة السندات باعتبار ٧٥ فى المائة — وأنه لاجل الثقة من تنفيذ هذه الاتفاقات يعين للدائرة مراقبان أحدهما انكليزى والثانى فرنساوى يستمران لغاية اتمام سداد الدين ويكون لهما الحق المطلق فى الملاحظة والتفتيش للتحقق من أن ايرادات الدائرة على وجه العموم قد حصلت واستعملت فيما هى مخصصة له — وأنه بانضمام

تقرير تعيين اثنين مراقبين للدائرة السنية أحدهما انكليزى والآخر فرنساوى واختصاصهما

تقرير تشكيل مجلس ادارة الدائرة السنية

ناظر الدائرة الى المفتشين يتكون منهم هيئة مجلس أعلى تكون قراراته بأغلبية الآراء وتكون اختصاصاته فحص حالة المحصولات والاعلان عن سداد كوبونات الديون قبل بخمسة عشر يوما وفحص المصروفات والمشتروات الاعتيادية — وأن ناظر الدائرة ينشر تقريرا سنويا عن حالة الدائرة فى السنة الماضية .

دكريتو ١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧ بتعديل مواعيد سداد فائدة الدين

عاشرا — فى ١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧ صدر أمر عال بتعديل مواعيد سداد فائدة الدين الموحد وجعلها فى أول مايو وفى أول نوفمبر بدلا من ١٥ يناير و١٥ يوليو وذلك لان المواعيد الاولى تختلف عن المواعيد المحددة لسداد أقساط الاموال — وأن يتبع ذلك أداء الاستهلاك فيكون أول مرة فى أول مايو سنة ١٨٧٨ وأن الاموال التى تدفع لخزينة صندوق الدين من يوم ٢٦ ابريل لغاية ٢٥ اكتوبر تكون لحساب قسط أول نوفمبر والتى تدفع من ٢٦ اكتوبر لغاية ٢٥ ابريل تكون لحساب قسط أول مايو

بداية مشروع الاصلاح

اقتراح دولتلو البرنس حسين كامل باشا تشكيل لجنة عليا لفحص موارد ومصارف الخزينة وتقرير مواد الاصلاح

حادى عشر — بعد ذا رفع دولتلو البرنس حسين باشا كامل تقريرا للخديو فى ٢٣ يناير سنة ١٨٧٨ يتضمن شدة الحاجة الى تشكيل لجنة علياء للنظر والبحث فى كافة موارد ومصارف الخزينة وعلى العموم فى كافة الأمور المالية وفى نظام المصالح وتقرير ما يكفل الاصلاح .

دكريتو ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ بالموافقة على تشكيل اللجنة العليا

وفى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بالموافقة على تشكيل اللجنة المشار اليها

دكريتو ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ بتسمية أعضاء اللجنة العليا

وفى ٣٠ مارس سنة ١٨٧٨ صدر أمر آخر بتعيين اعضائها وهم جناب المسيو فرديناند دولسبس رئيسا وله وكيلان هما صاحب الدولة المشير مصطفى رياض باشا وجناب المستر ريفرس ولسن وأربعة أعضاء وهم جناب المستر بارنج (الآن اللورد كرومر) والموسيو بارافلى والمسيو دو بلنيير والمسيو دوكرير فعقدوا أول جلسة فى ١٣ ابريل سنة ١٨٧٨ وبها اتفقوا بمصادقة الخديو على أن يشاوروا المستر جوشن والموسيو جوبير نائبى الدائنين فيما يرى له لزوم لذلك من مهام أعمال اللجنة وقد تابعوا اجتماعاتهم بمصر وفى بعض

مجمل أعمال اللجنة العليا

المديريات وأخذوا أقوال بعض النظار ووكلاء النظارات ورؤساء المصالح والمديرين ومفتشى العموم الاوروباويين والوطنيين ومديرى الادارات وغيرهم من أصحاب الرأى والسلطة ومن كان لهم شأن فى معاملات الحكومة واطلعوا على كثير من الدفاتر والمستندات حتى تمت لهم

سنة كاملة فى هـذه التحقيقات التى توجـد مجموعة ومفصلة فى مجلدين ضخمين مطبوعين فى سنة ١٨٨٧ باللغة الفرنساوية عنوانهما

Règlement de la situation financière du Gouvernement Egyptien 1876-1885.

دكريتو ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ بتشكيل مجلس نظار لاول مرة

ثانى عشر — وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بتشكيل مجلس نظار وهو أول عهد تشكيل مجلس نظار الحكومة المصرية فشكل تحت رئاسة المرحوم نوبار باشا

استقالة دولتلو البرنس حسين باشا من المالية وتعيين المستر ريفرس ولسن خلفاله

ثالث عشر — وفى تلك الاثناء استقال صاحب الدولة البرنس حسين كامل باشا من نظارة المالية فخلفه فيها جناب المستر ريفرس ولسن بأمر عال فى ٣١ سبتمبر سنة ١٨٧٨

دكريتو ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ بتنازل العائلة الخديوية للحكومة عن أطيانهم التى عرفت بالدومين

رابع عشر — وقد توصلت اللجنة الى اكتشاف أكثر الحقائق بالرغم عما صادفته من الصعوبات وما أقيم فى سبيلها من العقبات وكان من نتائج أعمالها أن الخديو (المغفور له اسمعيل باشا) بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن حضرات أعضاء عائلته قد تنازل للحكومة بحالة دائمة عن جميع أطيانهم التى تحت تصرفهم وهى ٤٢٥٫٧٢٩ فدانا التى عرفت أخيرا باسم مصلحة الدومين أو قومسيون الاراضى الاميرية وصدر الامر العالى بذلك فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ نص به عدا ما ذكر أن توضع تلك الاطيان تأمينا على سداد سلفة جديدة تؤخذ للحكومة بقيمة ثمانية ملايين ونصف مليون ليرة استرلينه

عقد سلفة الثمانية ملايين ونصف مليون جنيه برهن أطيان وأملاك الدومين

خامس عشر — وفى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ عقدت الحكومة شروط توريد سلفة الثمانية ملايين ونصف مليون ليرة استرلينه من بيت روتشيلد بفائدة ٥ فى المائة سنويا ووضعت أملاك الدومين رهنا للتأمين على سدادها وفى ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال آخر وفى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ صدر قرار من مجلس النظار فيما يختص بادارة هذه الاملاك وسداد هذه السلفة تلخص فيما سيأتى وهو

دكريتو ٣٠ يناير سنة ١٨٧٩ وقرار مجلس النظار فى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ عن كيفية ادارة مصلحة الدومين وسداد السلفة المرهونة عليها

إنه اذا لم تف ايرادات هـذه الاملاك بقيمة السلفة فالعجز يدفع من ايرادات الحكومة — وأن يشكل قومسيون لادارة هذه الاملاك يكون تابعا لمجلس النظار و يؤلف من ثلاثة أعضاء . أحدهم وطنى والثانى انكليزى والثالث فرنساوى يعينان بمعرفة دولتيهما و يعزلان برضاء دولتيهما وأن استهلاك هذا القرض يكون مما يرد من ايرادات الاملاك وأثمان ما يباع منها — وان أعضاء القومسيون يكون لهم حق التصرف اتباعا الشروط

الكونتراتو المؤرخ فى ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ واللوائح التى تصدر من مجلس النظار فى شأن مبيع كل أو بعض الاملاك المرهونة — وأن الاثمان تدفع للموقعين على شروط السلفة لتخصيصها لاستهلاك السلفة الى أن يتم سدادها — وللقومسيون ما للمصالح الحكومة من الامتيازات والمعافاة — و يعين القومسيون رئيسه و يحدد وظائفه — و يجوز للقومسيون أن يضم لهيئته بصفة مأمور مساعد عضوا واحدا أو عضو ين يحضران جلساته و يكون لهما فيه رأى شورى وله أن يخصهما بجزء من وظائفه — وللقومسيون تعيين ورفت المستخدمين — واجراء كافة الاعمال الادارية التحفظية وتحصيل الايرادات والتوقيع على المقاولات والسلف وصرف المصروفات وتأجير الاطيان والتوقيع على سندات البيع والمبادلة والشراء والمصالحات وأن ينوب عن المصلحة أمام المحاكم غير أنه يلزم التصديق من مجلس النظار على تأجير الاملاك اذا كان لمدة تزيد عن تسع سنين — وعلى البيوع والمشتروات اذا كانت تزيد عن عشرين ألف ليرة أو اذا كانت بضمها الى بعضها تتجاوز هذه القيمة — وعلى السلف اذا كان ميعاد تسديدها أكثر من سنة أو كانت قيمتها أكثر من مائة وعشرين ألف جنيه مصرى أو كانت بضمها الى السلف السابق عقدها تتجاوز هذه القيمة — وأن المحاكم المختلطة تنظر فيما يحصل من المنازعات فى تنفيذ أو تأويل الكونتراتات التى تعقدها هذه المصلحة — وأن قرارات القومسيون تؤخذ بأغلبية الآراء وتقيد بحسب تواريخها فى دفتر منمر الصفحات وعليها علامة من يكون فى أول شهر يناير قائما بأمور الرئاسة — وأن ميزانية المصلحة بعد المداولة فيها بالقومسيون تعرض على مجلس النظار قبل أول يناير من السنة المختصة بها — وفى كل ثلاثة شهور يعرض رئيس القومسيون لمجلس النظار كشفا بايرادات ومصروفات المصلحة وأنه فى ظرف الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة تقدم حسابات المصلحة لمراجعتها وتحقيقها لحسابات النظارات

ظهور العساكر حول نظارة المالية فى ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ بمظهر المؤامرة واهانة هيئة النظار .

وقد بقيت أحوال المالية مرتبكة فى أثناء اشتغال اللجنة العليا بالتحقيق والظاهر أن الخديو كان قد استاء من تصرفاتها ففى يوم ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ ظهرت العساكر والضباط حول نظارة المالية بمظهر التآمر والانتقام لعلة تأخير صرف مرتباتهم مدة ٢١ شهرا وتقابل زعماؤهم مع رئيس النظار ومن كان معه من النظار وأهانوا هيئة نظار الحكومة وكاد أن يستعر لهيب هذه الثورة لولا أن جاء الخديو بنفسه الى ديوان المالية و بكلمة منه انصرفت الجنود وهدأت الاحوال ولكن هذه الحادثة الثورية قد علمت الضباط والجنود شيأ لم يكن يخطر لأحد منهم على بال من التمرد والعصيان وكانت هذه المظاهرة مقدمة

للثورة العسكرية العظيمة والعصيان الهائل الذى حصل فى سنة ١٨٨٢ بزعامة أحمد عرابى

مساعى الخديو اسماعيل فى ترتيب تسوية لديون الحكومة باسم الامة

كانت اللجنة تشتغل فى أعمالها ومباحثها وكان الخديو من طرف آخر يشتغل فى تدبير تسوية ديون الحكومة على ما كان يحبه و يتمناه ليدفع عن نفسه وعن حكومته وعن بلاده شبهات الطمع أو العجز فى وفاء الديون أو العبث بايرادات الحكومة

ظهور تقرير اللجنة العليا فى ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ وصدور دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ بعده بنصف شهر بتسوية الديون بحسب رأى الامة

فلم يكد يظهر تقرير اللجنة الذى رفعته فى ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ الى الخديو عن نتيجة أعمالها حتى ظهر أمر عال فى ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ ظاهره مبنى على المحضر والتقارير التى عرضت على الخديو من مجلس النظار ومن الامة المصرية وبه ارتأى الخديو تنفيذ الطريقة التى اقترحتها الامة فى تسوية ديون الحكومة

أساس تقديرات الايرادات والمصروفات فى مشروع الامة

ومما فى صورة التقرير المشار اليه والجداول المرفقة به يظهر أن مشروع الامر العالى كان قد وضع على أساس تقدير الايرادات الثابتة السنوية بقيمة ٨٣٥١٧٧٦ جنيها مصريا وتقدير المصروفات السنوية بقيمة ٤١٠٢٥٦٤ جنيها مصريا فالزائد وهو أكثر من نصف الايرادات كان يكفى مع متحصلات المقابلة لسداد معظم الديون فى وقت قريب حتى انه لغاية سنة ١٨٨٦ لا يبقى منها غير ٣٢ مليونا من الدين الموحد وعشرة ملايين من الدين الممتاز

دكريتو ٣١ مايو سنة ١٨٧٩ بتشكيل لجنة التصفية الوطنية وأسماء أعضائها

وفى ٣١ مايو سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال آخر بتشكيل لجنة لتصفية ديون الحكومة وكل ما عليها من الطلبات وهى التى عرفت (بالتصفية الوطنية) فتألفت هذه اللجنة من الموسيو أنطون مارى بيترى والموسيو أرا والموسيو بر وينير والموسيو جوبو ونسيم بك شحاته وعلى أثر ظهور هذه المشروعات أقام الحجة على الخديو مديرو صندوق الدين بأمر حكوماتهم تمسكا بأن ذلك من شأنه الاخلال بالتعهدات المبرمة بين الخديو و بين الدائنين واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بغير رضاء الدول التى خولت ما خولته لتلك المحاكم من الاختصاصات

اقامة الحجة على الحكومة من مديرى صندوق الدين ضد دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

تنازل الخديو اسمعيل عن مسند الخديوية لولى عهده المغفور له توفيق باشا

وفى ٢٦ جونيو سنة ١٨٧٩ تنازل المغفور له اسمعيل باشا عن مسند الخديوية لولى عهده المغفور له محمد توفيق باشا فتبدلت الاحوال وكتبت نظارة المالية لحضرات مديرى صندوق الدين فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٧٩ اعلانا ببطلان مفعول دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ واعتباره كأنه لم يكن

الغاء دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

تقرير المراقبين العموميين فى ٣٠ نوفبر سنة ١٨٧٩ بلزوم تنظيم لائحة عمومية

وفى ٣٠ نوفبر سنة ١٨٧٩ قدم المراقبان العموميان تقريرا للجناب الخديو يطلبان به تنظيم لائحة عمومية فيما يختص بالحالة المالية

وفى أول ينايرسنة ١٨٨٠ قدماتقريرا آخرأكثرايضاحا

وفى ٨ ينايرسنة ١٨٨٠ كتب الجناب الخديوجوابا على تقريرهما

الغاء بونات حليم باشا التى كانت تستحق بعد ٣١ دسمبرسنة ١٨٨١ وجعل مرتباته سنويا ١٥٠٠٠ جنيه

وفى ٢١ ينايرسنة ١٨٨٠ صدرأمرعال بتأييدماقررمجلس النظارفى ١٥ دسمبرسنة ١٨٧٩ وذلك بالغاء البونات المعروفة ببونات حليم باشا التى يستحق دفعها بعد ٣١ دسمبرسنة ١٨٨١ وبأن تكون مرتبات حليم باشاسنويا خمسة عشر ألف جنيه فقط

ايقاف استهلاك الباقى من سلفة سنة ١٨٦٤ بأمر عال فى ٣ مارس سنة ١٨٨٠

وفى ٣ مارس سنة ١٨٨٠ صدرأمرعال بايقاف استهلاك الباقى من سلفة سنة ١٨٦٤ لعدم امكان الخزينة القيام بذلك على أن فائدة تلك السلفة يجب أن تدفع من عموم ايرادات الخزينة

مشروع تشكيل قوميسيون التصفية

وبعدذلك قدم الجناب الخديوالى دول بريطانيا العظمى والمانياوفرنساوالنمساوايطاليا مشروع أمرعال بتشكيل لجنة يكون أعضاؤهامن طرف الدول الخمس لوضع قانون تصفية عومية نهائية

موافقة الدول على تشكيل قوميسيون التصفية

فنى ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ أجابت الدول المشاراليها بقبول ذلك المشروع على شرط أن تكون قرارات تلك اللجنة معتبرة لدى المحاكم المختلطة كقانون نافذ وتعهدت بتبليغ ذلك الى بقية الدول التى اشتركت معهافى تأسيس المحاكم المختلطة بمصر وأن تدعوها لقبوله والموافقة عليه

دكريتو ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ بتشكيل قوميسيون التصفية

وفى ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ صدرالامرالعالى بتشكيل قوميسيون التصفية وتحديداختصاصاته وكيفية تشكيله بان يتألف من عضوين تعينهمادولة بريطانيا العظمى وعضوين تعينهمادولة فرنساوعضوواحدمن كل من دول المانياوالنمساوايطاليا

دكريتو ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بتسمية أعضاء قوميسيون التصفية

وفى ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ صدرأمرعال بتسمية أعضاء القوميسيون وهم جناب السيرريفرس ولسن وجناب الموسيوبارافلى والموسوبليج والمسيودونوجاس والمستركولفن والمسيودوكريمروالمسيوليرون دبرول والموسيودوتريسكوأعضاءمن قبل الدول وصاحب السعادة بطرس باشاغالى من قبل الحكومة

كونترانو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة وأصحاب سلفة الدومين

وفى ١٤ أبريل سنة ١٨٨٠ صدرأمرعال بالتصديق على الكونترانوالمنعقدبين الحكومة وبين عاقدى سلفة الاملاك الاميرية وهو أولا أن كافة الاطيان والاملاك المخصصة لضمانة سلفة الدومين تكون خاضعة فى دفع الضرائب للقوانين الموجودة والمحتمل وجودها كبقية القطر بغيرامتياز ثانيا أموال الاطيان الكائنة منها بمديريات الغربية

والمنوفيـة والبحيرة وأسيوط يدفع منها النصف فى ١٥ ابريل والنصف الآخر فى ١٥ اكتوبر أما أموال الاطيان الكائنة فى بقية الجهات فتدفع فى آخر كل سنة ثالثا ايرادات الدومين تستعمل فى أداء المصروفات الاعتيادية والغير المنظورة بالمصلحة تدريجيا عافيها فوائد واستهلاك سلفة الامبرة توحيده هانم وفى دفع أموال أطيان الدومين بالمديريات المخصصة للدين فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر وفى دفع قسط معين فى كل ستة شهور وقدره ٢١٢٥٠٠ ليرة فى أول جونيو وأول دسمبر بعد تنزيل ما يخص السندات التى أبطلت بسبب بيع الاطيان رابعا وفى آخر كل سنة تدفع قيمة الاستهلاك السنوى وتدفع أيضا أموال أطيان الدومين فى بقية المديريات أما ما يزيد من الايرادات بعد ذلك كله فيستعمل أيضا فى الاستهلاك خامسا حساب مصلحة الدومين يجرى تسويته سنة بسنة ويصير توقيفه بالكثير فى ١٥ ابريل من السنة التالية بمعرفة لجنة مؤلفة من ناظر المالية ومن المراقبين العموميين ومن أعضاء قومسيون الدومين الثلاثة ـ ولا يسوغ خصم شئ فى اختصاص سنة من أموال تختص بسنة أخرى سواء كان لسداد الضرائب أو لسداد الفوائد المضمونة سادسا وفى حالة عدم تنفيذ نص المادة (٧) من عقد ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ يكون الخواجات روتشيلد مرخصين بأن يأخذوا من أول نقود ترد اليهم من الدومين مبلغا يوازى قيمة العجز الذى تتأخر الحكومة فى وفائه وفى هذه الحالة فأموال مديريه قنا يجرى توريدها فى المستقبل وبصفة دائمة الى قومسيون الدومين لغاية قيمة الكوبون التالى لتكون ضمانة على دفع الكوبون المذكور وبالنتيجة أن أموال مديريه قنا مخصصة بطريق الاولوية لخدمة هذه السلفة عند اللزوم وما يزيد من ايراداتها عن كمالة الكوبون يكون تحت تصرف الحكومة سابعا أطيان الدومين التى دفعت المقابلة عنها تعامل كبقية الاطيان فى رفع ما يجب رفعه عنها تطبيقا على الامر العالى الصادر فى ٨ يناير سنة ١٨٨٠

دكريتو ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠ بجعل كوبون اول مايو سنة ١٨٨٠ للدين الموحد بقيمة ٤ بالمائة

وفى ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بأن كوبون الدين الموحد الذى يستحق فى أول مايو سنة ١٨٨٠ يدفع باعتبار فائدة قيمتها أربعة فى المائة سنويا على القيمة الاسمية لسندات هذا الدين

دكريتو ١١ مايو سنه ١٨٨٠ بتوقيف فائدة سلفة سنة ١٨٦٧

وفى ١١ مايو سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بايقاف دفع فائدة سلفة سنة ١٨٦٧ وتوقيف استهلاكها أيضا الى أن تتم أعمال لجنة التصفية

دكريتو ١٦ جونيو سنة ١٨٨٠ باعتبار السرايات الخديوية ملكا للحكومة

وفى ١٦ جونيوسنة ١٨٨٠ صدر أمر عال من جهة السرايات والمبانى التى كانت تحررت حجج ملكيتها باسم بعض أعضاء العائلة الخديوية حالة كون انشائها وشراء البعض منها كان بمال الحكومة فتضمن هذا الامر اعتبارها من أملاك الحكومة وهى

«١» سراى عابدين وملحقاتها «٢» سراى الاسماعيلية وملحقاتها «٣» سراى القصر العالى وملحقاتها «٤» المكان المعروف بمخزن الموبيليات بمصر «٥» مطبعة بولاق وملحقاتها وعددها وآلاتها «٦» اسطبلات بولاق «٧» سراى الجزيرة وملحقاتها والجنينة التى مسطحها ٦٢ فدانا والاراضى التابعة لها التى مسطحها ٣٥٦٥ فدانا «٨» سراى الجيزة وملحقاتها والجنينة التى مسطحها ٥١٧ فدانا «٩» حمامات ولوكندة وكشك حلوان «١٠» جنينة النزهة الكبيرة الكائنة على ترعة المحمودية باسكندرية «١١» سراى الرمل وملحقاتها «١٢» سراى المنصورة وملحقاتها «١٣» سراى الروضة «١٤» سراى المنيا وملحقاتها

ايقاف فائدة واستهلاك سلفتى ١٨٦٥ و ١٨٦٦

وفى ٥ يوليو سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بايقاف فائدة واستهلاك المستحق من سلفة سنة ١٨٦٥ وسلفة سنة ١٨٦٦ حتى تتم أعمال التصفية

دكريتو ١٧ يوليو سنه ١٨٨٠ على قانون التصفيه

وفى ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ صدر الامر العالى بالتصديق على قانون التصفية وكان لنشر ذلك القانون دوى أفراح من مشارق البلاد الى مغاربها اذ قد تضمن تسوية الديون المنتظمة وغير المنتظمة وطرق المعاملات المالية وترتيب مستقبل البلاد على أعدل تقويم وأكمل نظام

أما قانون التصفية فيتلخص فيما يأتى .

(١) ـ تسديدات الدين المنتظم تكون فى المستقبل بالشروط الآتية (مادة ١)

فيما يختص بايرادات ومصروفات مصالح السكة الحديد والتلغرافات وميناالاسكندرية

(٢) ـ تخصيص صافى ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناالأسكندرية لسداد فوائد واستهلاك الدين الممتاز فان نقصت هذه الايرادات لزم ايفاء المطلوب مما هو مخصص لسداد الدين الموحد وان زادت لزم استعمال الزيادة فى استهلاك الدين الموحد (مادة ٢)

(٣) ـ المصاريف العادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية وميناالأسكندرية تصرف دون غيرها من ايراد المصلحتين ـ ومصاريف النقل الخاصة بمصلحة الحكومة التى لاتدفع فى وقت النقل يجب أن تدفع نقدا فى آخر كل شهر لمصلحة السكة الحديد (مادة ٣)

(٤) – أما المصاريف غير الاعتيادية فتدفع من ايرادات الحكومة العمومية وهذه المصاريف هي مثل شراء أراض أوعقارات أوأدوات أو سكك حديد سبق الترخيص بها أوازدواج خطوط أوانشاء أبنية أوأرصفة أوجسور فهذه المصاريف كلها تصرف بناء على طلب مديري المصلحة بعد تصديق مجلس النظار – أما اذا حصل خلاف بين الحكومة والمصلحة في اعتبار شيء منها من نوع المصاريف الاعتيادية جاز للحكومة بناء على موافقة رأي ادارة صندوق الدين أن تصرح للمصلحة بصرفها من ايراداتها (مادة ٤)

قيمة فائدة الدين الممتاز والمدة المعينة لاستهلاكه

(٥) – فائدة الدين الممتاز تستمر بقيمة ٥ في المائة على القيمة الاسمية وتدفع على قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر – واستهلاك السندات يكون في ظرف خمس وستين سنة من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ باعتبار المائة مائة على طريق القرعة في أول يناير وفي أول يوليو من كل سنة بمعرفة مديري صندوق الدين بجلسة علنية وتسديد السندات يكون من تاريخ استحقاق كوبون الفائدة التالي للقرعة (بند ٥)

(٦) – التصريح لناظر المالية بأن يصدر أولا فأولا سندات مساوية تماما لسندات الدين الممتاز ولكن لا يزيد مجموعها عن ٥,٦٠٠,٢٠٥ جنيه مصري قيمة اسمية تحسب فائدتها من ابتداء ١٥ ابريل وذلك لسداد الديون السائرة المنصوص عنها بالمادة ٦٨ ومابعدها وتدخل هذه السندات في أول قرعة تحصل للاستهلاك عقب صدورها (مادة ٦)

(٧) – الديون المقتضى دفعها بسندات هذه بمجرد تصفيتها يجب أن يعطى لاربابها في مدة ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون سندات مؤقتة لحاملها – والديون التي يحصل تسويتها فيما بعد تعطى بها سندات قطعية من أول وهلة والسندات المؤقتة تستبدل بسندات قطعية في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون – وناظر المالية يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعية و يضعها أمانة في صندوق الدين على ذمة مستحقيها بدلا من السندات المؤقتة التي لم تتقدم في الميعاد (مادة ٧)

(٨) – القيمة السنوية اللازمة لسداد فائدة واستهلاك الدين الممتاز هي ١,١٥٧,٧٦٨ جنيها مصريا (مادة ٨)

قيمة الفائدة السنوية للدين الموحد ومواعيد سدادها

(٩) – الفائدة السنوية للدين الموحد تحددت بقيمة ٤ في المائة ابتداء من أول مايو سنة ١٨٨٠ على قيمتها الاسمية وتدفع على قسطين الاول في أول مايو والثاني في أول نوفمبر من كل سنة (مادة ١٠)

الايرادات المخصصة لسداد فائدة الدين الموحد

(١٠) ـ سداد الفائدة يكون مضمونا بتخصيص الايرادات الآتية بعد لتسديدات الدين الموحد وان لم تكف فبايرادات خزينة الحكومة العمومية وهذه الايرادات هى (مادة ٩ و مادة ١١)

(ا) ـ ايرادات عموم الكمارك وفى جملتها عوائد الدخان وارد الممالك الاجنبية وذلك بعد خصم مصاريف الادارة

(ب) ـ ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة وأسيوط على اختلاف أنواعها ماعدا مايتحصل من ثمن الملح ومن عوائد زراعة الدخان البلدى وبعد خصم ٧ فى المائة من مجموع الايرادات فى نظير مصروفات الادارة

اخراج بعض ايرادات كانت تخصصت للدين بدكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦

(١١) ـ بقية أنواع الايرادات التى كانت تخصصت لتسديدات الدين الموحد بمقتضى دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ تكون خارجة من التخصيص للدين . (مادة ٩)

(١٢) ـ الاموال التى تخصصت للدين الموحد يجرى احصاء مايتحصل منها فعلا فى المدة من ٢٦ اكتوبر لغاية ٢٥ ابريل ويدفع منه قسط أول مايو ويدفع قسط أول نوفمبر مما يتحصل فعلا فى المدة من ٢٦ ابريل لغاية ٢٥ اكتوبر واذا كانت متحصلات أى مدة لاتوجد كافية لسداد القسط فالمالية تدفع الكمالة حالا لصندوق الدين (مادة ١٢)

(١٣) ـ الكمالة التى تدفعها خزينة المالية لوفاء قيمة قسط مايو هذه يلزم ردها اليها عندما توجد متحصلات الستة شهور الاخيرة زائدة عن قيمة القسط (مادة ١٣)

تحديد نفقات الحكومة السنوية

(١٤) ـ قد تقررت قيمة سنوية قدرها ٤،٨٩٧،٨٨٨ جنيها مصريا للقيام بما سيذكر وهو (١) مصاريف مصالح الحكومة (٢) ويركو الاستانة (٣) سداد فوائد أسهم قنال السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية (٤) سداد ديون الدائرة الخاصة (٥) سداد قسط تعويض المقابلة السنوى وكل مايتحصل زيادة عن هذه القيمة من ايرادات المصالح غير المخصصة للدين يعتبر من حقوق الحكومة (مادة ١٦)

(١٥) ـ صافى ايرادات المصالح المخصصة للدين اذا لم يزد بقيمة ٢٨٣،٠٠٠ جنيه عن قيمة المخصص للدين فخزينة المالية تدفع لصندوق الدين كمالة هذا المبلغ الذى هو بقية نصف فى المائة من مجموع الدين الموحد (مادة ١٦)

(١٦) ـ استهلاك الدين الموحد يكون بطريقة شراء سنداته بالسعر الجارى وتخصص للاستهلاك الأموال الآتية وهى

(ا) ـ مايزيد فى ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات ومينا اسكندرية بعد مصاريفها وبعد سداد أقساط الدين الممتاز (مادة ٢ و مادة ١٤)

(ب) ـ ما يزيد فى ايرادات المصالح المخصصة لتسديدات الديون بعد تسديد الكوبونين سنويا وبعد سداد ما تكون المالية قد دفعته لكمالة بعض الاقساط (مادة ١٤)

(ج) ـ قيمة ٢٨٣٠٠٠ جنيه مصرى التى ذكرت قبل عند التحقق من عدم لزومها السداد الديون السائرة (مادة ١٤ و مادة ١٥)

(د) ـ ما يئول للحكومة من سقوط حق المطالبة بمضى خمس سنين على قيمة فائدة السندات وبمضى خمس عشرة سنة على قيمة ما يخرج بالقرعة للاستهلاك من نفس سندات الدين الموحد والممتاز بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون (مادة ١٤)

(ه) ـ ما يئول للحكومة من سقوط الحق بمضى خمس سنين على قيمة فائدة السندات وبمضى خمس عشرة سنة على قيمة السندات التى خرجت بالقرعة من سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ بمقتضى المادة ٢٩ من هذا القانون (مادة ١٤)

(و) ـ ما يزيد من نقود تصفية الديون السائرة بعد سداد تلك الديون بمقتضى المادة ٩٥ (مادة ١٤)

وتلغى طريقة الاقتراع لاستهلاك الدين السائر التى كانت مقررة بالمادة (١) من دكريتو ٧ مايو سنة ١٨٧٦ (مادة ١٥)

(١٧) ـ الاستهلاك الذى كان واجبا اجراؤه بطريق الشراء فى استحقاقات أول نوفبر سنة ١٨٧٨ وأول مايو وأول نوفبر سنة ١٨٧٩ وأول مايو سنة ١٨٨٠ يصرف النظر عنه وعن دفع باقى الفوائد التى لم تدفع فى الثلاثة أقساط الاخيرة (مادة ١٧)

(١٨) ـ يسقط الحق فى السندات والبونات القديمة التى لغاية مارس سنة ١٨٨١ لا يجرى تقديمها لاستبدالها بسندات من الدين الموحد (مادة ١٨)

(١٩) ـ سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ تلغى تسديداتها والاستهلاك الذى كان واجبا حصوله فى أول ابريل سنة ١٨٨٠ من سندات سلفة سنة ١٨٦٤ يصرف النظر عنه وعن دفع قسطى ٢٢ مايو و ٧ يوليو سنة ١٨٨٠ من سلفتى سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ (مادة ٢٥)

(٢٠) ـ سندات السلف المار ذكرها تستبدل بسندات من الدين الموحد على اعتبار ٨٠ فى المائة من قيمتها الاسمية بقيمة ٦٠ فى المائة من سندات الدين الموحد تدفع عنها الفائدة من أول مايو سنة ١٨٨٠ (مادة ٢٦)

(٢١) ـ لاجل استبدال سندات السلف الثلاث المار ذكرها مرخص لناظر المالية باصدار سندات جديدة من سندات الدين الموحد بقيمة ١٫٩٠٩٫٢٨٠ جنيه م

قيمة اسمية وتكون هذه السندات حاصلة على شروط المساواة الكاملة لسندات الدين الموحد بغير فرق (مادة ١٩)

(٢٢) – الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهب فى القطر المصرى ولندرة وباريس بدون جزئ منها والدفعات التى تحصل فى باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينه ٢٥ فرنكا (مادة ٢٠)

(٢٣) – لا يجوز وضع رسوم أو عوائد للحكومة على سندات الدين الممتاز والدين الموحد (مادة ٢١)

(٢٤) – يسرى على فائدة سندات الدين الممتاز والدين الموحد حكم المادتين ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدنى بسقوط الحق فى المطالبة بقيمة الفائدة بعد مضى خمس سنين وفى المطالبة بقيمة ذات السندات التى تخرج بالقرعة بعد مضى خمس عشرة سنة بحساب السنوات الافرنكية وقيمة مايئول للحكومة بسقوط الحق يستعمل فى استهلاك الدين الموحد (مادة ٢٢)

(٢٥) – الاموال التى تخصصت للديون يعتبر تخصيصها من ابتداء يناير سنة ١٨٨٠ وعلى صندوق الدين أن يدفع لحساب تصفية الديون السائرة ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وبدفعها لا يبقى بين صندوق الدين والتصفية أدنى حساب من جهة التسوية الجديدة (مادة ٢٣)

(٢٦) – أحكام الاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ الغير المخالفة لاحكام هذا القانون فيما يختص بتسديدات سندات الدين الممتاز والدين الموحد تبقى مرعية الاجراء (مادة ٢٤)

(٢٧) – سلفة سنة ١٨٦٤ وسلفة سنة ١٨٦٥ وسلفة سنة ١٨٦٧ عند استبدال سنداتها بسندات من سندات الدين الموحد المقرر احتساب الفائدة عليها من أول مايو سنة ١٨٨٠ يعطى لاربابها فائدة نقدا عن المدة لغاية ابريل سنة ١٨٨٠ على اعتبار معدل فائدة كل من هذه السلف وذلك من ابتداء أول ابريل سنة ١٨٨٠ عن سلفة سنة ١٨٦٤ ومن ابتداء ٧ يناير سنة ١٨٨٠ عن سلفة سنة ١٨٦٥ ومن ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٧٩ عن سلفة سنة ١٨٦٧ – وعدا ذلك فالكسور التى توجد أقل من اثنى عشر جنيها تصرف قيمتها نقدية (مادة ٢٧)

(٢٨) – استبدال السندات الثلاث سلف المذكورة تكون بغير تكليف أربابها بشئ من المصاريف وعليهم تقديمها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٠ والسندات التى لا تقدم

لغاية هذا الميعاد تستبدلها الحكومة من نفسها وتضع السندات الجديدة أمانة فى صندوق الدين على ذمة من له الحق فيها والسندات القديمة بعد ابطالها تسلم لنظارة المالية (مادة ٢٨)

(٢٩) — يسقط حق المطالبة فى فائدة السلف الثلاث المذكورة بمضى خمس سنين وفى قيمة ذات سندات السلف بمضى خمس عشرة سنة والمال الذى يؤول للحكومة من سقوط الحق فى ذلك يستعمل فى استهلاك الدين الموحد (مادة ٢٩)

(٣٠) — الاموال المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الديون ترد مباشرة لادارة صندوق الدين ليستعملها بحسب أحكام هذا القانون (مادة ٣٠)

(٣١) — المأمورون الكبار المنوطون بالتحصيلات فى المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للديون مكلفون بتسليم هذه الايرادات لصندوق الدين والاستحصال على مخالصات (مادة ٣١)

تكليف المديريات المخصصة للدين بتقديم حسابات شهرية لصندوق الدين

(٣٢) — المديريات الاربع المخصصة ايراداتها للديون مكلفة بان تقدم الى ادارة صندوق الدين بواسطة نظارة المالية حسابا شهريا ببيان المتأخر لغاية السنة الماضية والمقرر فى السنة الجارية من الاموال والرسوم نوعا نوعا والذى يتحصل نقدا والذى رفع على طرف الحكومة والذى حجز فى نظير مصاريف الادارة والذى تسلم فى صندوق الدين والباقى بالخزينة لغاية آخر يوم من الشهر وفضلا عن هذه الحسابات الشهرية تقدم حسابات خصوصية فى ٢٥ ابريل وفى ٢٥ اكتوبر من كل سنة (مادة ٣٢)

تكليف مصالح الجمارك والسكة الحديد بتقديم حساب لصندوق الدين شهريا

(٣٣) — مصلحة عموم الجمارك ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات ومينا اسكندرية تقدم لادارة صندوق الدين شهريا مثل الحسابات المفروض تقديمها من المديريات الاربع وعدا ذلك تقدم مصلحة الجمارك كل ستة أشهر مجموعا فى ٢٥ ابريل وفى ٢٥ اكتوبر أما السكة الحديد وملحقاتها فتقدم حساب الستة شهور فى ١٤ ابريل و ١٤ اكتوبر (مادة ٣٣)

(٣٤) — تعيين وعزل مستخدمى ادارة صندوق الدين وتسوية علاقاته مع عملائه تكون بمعرفة مديرى ادارة الصندوق (مادة ٣٤)

(٣٥) — مصاريف ادارة صندوق الدين من ثمن أدوات وكومسيونات ومرتبات عملائه ومصاريف الكامبيو والسيكورتاه ونقل النقود وغيره تكون على طرف الخزينة ويعمل لها ميزانية سنوية بمعرفة قومسيون صندوق الدين يتصدق عليها من مجلس النظار

ونظارة المالية تعطى لادارة الصندوق سلفة مستديمة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرة من الصندوق من هذه المصاريف (مادة ٣٥)

يقدم قومسيون صندوق الدين تقريرا سنويا عن اجراآته

(٣٦) — قومسيون صندوق الدين يجب أن يعلن تقريرا سنويا عن اجراآته ويقدم حسابا للجهة المنوط بها النظر والحكم فى حسابات مصالح الحكومة (مادة ٣٦)

لايجوز للحكومة عقد أى سلفة بغير اقرار صندوق الدين

(٣٧) — لايجوز للحكومة عقد أى سلفة جديدة مهما كان نوعها الا بموافقة رأى قومسيون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية أن يأخذ بحساب جار مبلغا لايتجاوز اثنين مليون جنيه مصرى (مادة ٣٧)

(٣٨) — كوميسارية الدين باعتبار كونهم النائبين الشرعيين عن أرباب الدين العمومى لهم أن يقيموا أمام المحاكم المختلطة دعاويهم على ناظر المالية النائب عن نظارة المالية فيما يختص بتنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة للديون وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشأن كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون (مادة ٣٨)

(٣٩) — جميع أحكام الامرين الصادرين فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ و ١٨ نوفبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قومبسيون الدين تبقى مرعية الاجراء اذا لم تكن مخالفة لاحكام هذا القانون (مادة ٣٩)

أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة تكون ملكا للحكومة

(٤٠) — تكون ملكا للحكومة أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المبينة بالشروط المؤرخة فى ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ أوفى كشوف الرهونات العقارية المسجلة بمقتضاها (مادة ٤٠)

املاك الدائرة السنية مخصصة لضمانة دونها ولايجوز الحجز عليها

(٤١) — أملاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومى فلا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك الدين ولا يترتب على هذا التخصيص اخلال بمقتضيات الرهن العقارى المعطى بموجب العقد المؤرخ فى ١٩ أغسطس سنة ١٨٧٨ كما أنه لا يجوز الحجز على ايراداتها ومحصولاتها الا بشأن الديون الخصوصية التى عقدتها الدائرة لادارة أشغالها بعد كونترانو ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ (مادة ٤١)

(٤٢) — أثمان مايباع من الدائرة السنية تخصص لاستهلاك دينها العمومى دون غيره (مادة ٤٢)

(٤٣) — تدفع الحكومة للدائرة السنية من أموال التصفية أربعمائة وخمسين ألف جنيه مصرى لافراغ مابينهما من الحسابات والحقوق المتقدمة على سنة ١٨٨٠ فلا يعود

(٨)

لاحد اهما الطرف الاخري شيء من الحقوق المذكورة غير انه يخصم من هذه القيمة ما يستحق على الدائرة من أموال أطيانها عن سنة ١٨٧٩ (مادة ٤٣)

(٤٤) — فائدة سندات دين الدائرة السنية تقررت بقيمة ٥ في المائة على القيمة الاسمية منها أربعة تكون مقررة ومضمونة بالإيرادات العمومية التي للحكومة تدفع على قسطين في ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر بعد تسليم الكوبونات أما الواحد في المائة فيكون فائدة تكميلية تدفع بوصل خصوصي في ١٥ ابريل عندما يوجد صافي ايرادات الدائرة أزيد من المبلغ اللازم لتسديد ٤ في المائة على القيمة الاسمية التي للسندات المتداولة فاذا وجدت زيادة ولكن أقل من قيمة ١ في المائة فالذي يصرف يكون بقدر مبلغ الزيادة فقط (مادة ٤٤)

(٤٥) — حذرا من أن صافي ايرادات الدائرة يوجد أحيانا غير كاف لسداد فائدة الدين بقيمة أربعة في المائة يلزم تكوين مال احتياطي بقيمة ٣٥٠،٠٠٠ جنيه مصري وهذا الاحتياطي يتكون من (١) مبلغ ١٨٠،٠٠٠ جنيه مصري يؤخذ من أصل ٤٥٠،٠٠٠ جنيه مصري الذي ستدفعه الحكومة (٢) مما يزيد في صافي ايرادات الدائرة بعد سداد الفائدة بقيمة ٥ في المائة وهذا الاحتياطي يشترى به سندات من سندات الديون وعند اللزوم يباع أو يرهن منها بقيمة كالة ما يلزم لوفاء الفائدة بعد اقرار ادارة مجلس الدائرة (مادة ٤٥ و مادة ٤٨)

(٤٦) — تتدارك الدائرة بواسطة الاستقراض كالة المال الذي يلزم لسداد قسط الفائدة بمعدل ٤ في المائة عند استحقاق كل قسط وذلك عند ما يوجد ايرادات السنة الحسابية مضافا اليها المال الاحتياطي غير كافية لذلك (مادة ٤٦)

التزام الحكومة بسداد ما يساوي أن يلزم لكالة قيمة فائدة ديونها

(٤٧) — الفرق الناقص بين مجموع صافي ايرادات الدائرة مضافا اليه المال الاحتياطي وبين ما يلزم لسداد ٤ في المائة قيمة الفائدة بمقتضى الحساب الذي تقدمه الدائرة للحكومة في آخر كل سنة هذا تدفعه الحكومة في ظرف خمسة عشر يوما ولا يجرى مطالبة الدائرة بشيء من أموال أطيانها بالمديريات غير المرهونة ما لم تدفع الحكومة قيمة الفرق المذكور (مادة ٤٧)

(٤٨) — الفرق الزائد بين مجموع صافي ايرادات الدائرة بعد دفع الفوائد باعتبار ٥ في المائة وبعد تكوين المال الاحتياطي هذا يستعمل في استهلاك الدين (مادة ٤٨)

(٤٩) – الاستهلاك يكون بطريقة شراء سندات اذا لم يزد سعرها عن ٨٠ فى المائة أما اذا زاد فالاستهلاك يكون بطريقة القرعة والسداد يكون بقيمة ٨٠ فى المائة (مادة ٤٩)

كيفية تشكيل ادارة الدائرة السنية

(٥٠) – تشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومى ومجلس ادارة ومجلس أعلى (مادة ٥٠)

(٥١) – يعين الناظر العمومى بأمر من الجناب الخديوى و يكون له اجراء التصرفات الادارية بالقيود الآتى ذكرها (مادة ٥١)

كيفية تشكيل واختصاصات مجلس ادارة الدائرة السنية

(٥٢) – يتألف مجلس ادارة الدائرة من ناظر الدائرة ومن الاثنين المراقبين الاجانب ويختص به النظر فيما اذا كان أو لم يكن محصول صنف السكر السنوى يكفى لسداد ٥ فى المائة عن الدين والاعلان قبل بخمسة عشر يوما عن استعداد الدائرة لدفع الكوبون وشراء سندات الدين للاستهلاك والاتفاق مع المالية على ارسال النقود للخارج كمبيالات أو صرا والنظر أيضا فى الاجرا آت التى يترتب عليها مصاريف فوق العادة أو التى يكون القصد منها ايجاد تصليحات أو تعديلات فى كيفية الاستغلال والعرض عنها لسمو الخديو والنظر أيضا فيما يختص بالمبيعات والمشتروات (مادة ٥٢)

(٥٣) – ويختص مجلس ادارة الدائرة بالنظر فى تعيين ورفت كبار موظفى الدائرة وفى تأجير الاطيان التى تكون أقل من ثلاثة آلاف فدان عن مدة لا تتجاوز ست سنين فلا يعتمد شىء من ذلك الا بعد التصديق من هذا المجلس

وللمجلس أيضا التصريح للناظر العمومى بالمرافعة أمام المحاكم فى الدفاع عن صوالح الدائرة وأن يحكم بنفسه فى المسائل الادارية التى يرى لزوم توسطه فيها (مادة ٥٣)

(٥٤) – مراقبا الدائرة يعينان بأمر سمو الخديو ولكن ينتخبان بمعرفة حكومتى بريطانيا العظمى وفرنسا وعند عدم حصول انتخابهما بمعرفة الحكومتين المشار اليهما ينتخبهما سمو الخديو من كبار موظفى الدولتين مستخدمين كانوا أو متقاعدين (مادة ٥٤)

مجلس الدائرة الاعلى

(٥٥) – يتشكل مجلس الدائرة الاعلى من ناظر المالية والمراقبين العموميين بالمالية وأعضاء مجلس ادارة الدائرة وعند عدم وجود المراقبين العموميين يحل محلهما مأمورا صندوق الدين اللذان من جنسيتهما

ويختص بفحص الميزانية السنوية والاقرار عليها وكذلك حساب الدائرة السنوى والتصريح بعقد السلف – واعتماد التأجيرات الزائدة عن حدود المرخص به لمجلس ادارة الدائرة واعتماد البيوع وفى هاتين الحالتين يلزم الاستحصال على تصديق مجلس النظار ويختص أيضا بتقدير المبلغ الذى لا يمكن تجاوزه فى الحساب الجارى وتعيين نوع السندات اللازم شراؤها بالمال الاحتياطى (مادة ٥٥)

(٥٦) — ويختص بالحكم فى قرارات مجلس ادارة الدائرة التى يقدمها له أحد أعضاء المجلس (مادة ٥٦)

(٥٧) — مراقبا الدائرة يعتبران نائبين شرعيين عن حاملى سندات دين الدائرة ويسوغ لهما بهذه الصفة المطالبة بتنفيذ تعهدات الحكومة للدائنين (مادة ٥٧)

(٥٨) — سندات سلفة سنة ١٨٧٠ وبونات الدائرة التى لم يسبق استبدالها يسقط حق المطالبة بها اذا لم يجر تقديمها للاستبدال قبل أول ابريل سنة ١٨٨١ ولا يجوز اقامة دعاو بشأنها (مادة ٥٨)

(٥٩) — تطلب مصلحة الدائرة جميع السندات المستبدلة والمستهلكة ممن هى مودعة عندهم وتعطى لهم بها ايصالات (مادة ٥٩)

(٦٠) — يسقط الحق فى مطالبة الدائرة بقيمة الكوبونات التى يمضى عليها خمس سنين بغير مطالبة من تاريخ استحقاقها وقيمة السندات التى تدخل فى قرعة الاستهلاك التى يمضى عليها خمس عشرة سنة بغير مطالبة وتعتبر هذه السنوات شمسية افرنكية (مادة ٦٠)

(٦١) — دين الدائرة الخاصة تستبدل سنداته بمعرفة المالية بسندات من دين الدائرة السنية باعتبار المائة مائة محتسبة عليها الفائدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والسندات التى لا تقدم للاستبدال لغاية مارس سنة ١٨٨١ يسقط الحق فيها — وتدفع المالية للدائرة سنويا ٣٤٠٠٠٠ جنيه مصرى قيمة قسط دين الدائرة الخاصة النصف فى أول ابريل والنصف الثانى فى أول اكتوبر والكوبون المستحق فى أول يناير سنة ١٨٨٠ يدفع من نقود التصفية لحاملى السندات عند تقديمها للاستبدال — أما فائدة الدين من أول يناير سنة ١٨٨٠ لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ فتدفع من عموم ايرادات الحكومة على اعتبار خمسة فى المائة

(٦٢) — الكونترانو المبرم فى ١٢ يوليو سنة ١٨٧٧ بين المستر جوشن والموسيو جوبير تبقى شروطه مرعية الاجراء مادامت لا تخالف هذا القانون

(فى الديون السائرة)

الديون السائرة

(٦٣) — تصفية وتسوية الديون السائرة تكون من الاموال الآتى بيانها وهى

(ا) الاموال الباقية من سلفة أملاك الميرى

(ب) الاموال الباقية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ فى خزائن النظارات والمديريات والمصالح غير المخصصة للدين

(ج) ــ الزائد من دفعات المقابلة وموجود نقدية فى صندوق الدين

(د) ــ كل ما يمكن تحصيله من المتأخرات لغاية سنة ١٨٧٩ فى عموم المصالح والمديريات

(هـ) ــ أثمان العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها وهى الغير المرهونة والغير المخصصة للمنافع أو المصالح العمومية

(و) ــ ما ينتج من تغيير البونات أو السندات التى تسلمت أو تتسلم للخزينة من بعد أداء قيمتها عملا بمنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم

(ز) ــ من سندات الدين الممتاز المقرر اصدارها بقيمة ٥,٦٠٠,٢٠٥ جنيه مصرى على مقتضى المادة ٦ من هذا القانون

(ح) ــ الاموال الزائدة عن حاجة الديون المنتظمة من الزيادات التى توجد فى المتحصلات عن المقدر بالموازين وذلك فيما يختص بالحالة المنصوص عليها بالبند ٧٠ من هذا القانون (مادة ٦٣)

(٦٤) ــ غير جائز الحجز على العقارات المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة ٦٣ لا لصالح مداينى تصفية الدين السائر لغاية ٣١ مارس سنة ١٨٨١ ولا لغيرهم من مداينى الحكومة لغاية تمام التصفية (مادة ٦٤)

(٦٥) ــ تؤخذ سلفة بقيمة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتصفية الدين السائر ويرهن للتأمين عليها كل أو بعض العقارات المشار اليها بالفقرة الخامسة من المادة ٦٣ وهذه العقارات يجوز بيعها وأثمانها تخصص لسداد هذه السلفة ولا يجوز الحجز عليها الا بعد سداد قيمة السلفة أو لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ على الاكثر (مادة ٦٥)

(٦٦) ــ الدين السائر اللازم تصفيته هو

(أ) ــ الدين الناشئ من أحكام المحاكم فى القضايا المقامة الآن على الحكومة

(ب) ــ الدين الناشئ عن حقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ أقرت أو تقر عليها الحكومة فى أثناء التصفية هذا ما عدا السلف العمومية المنعقدة فى الخارج أو فى القطر المصرى (مادة ٦٦)

(٦٧) ــ تدفع بتمامها نقدا جميع المطلوبات الآتى ايضاحها وهى

(أ) ــ المتأخر من ويركو الاستانة

(ب) ــ الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الاملاك الاميرية

(ج) — المتأخر من الماهيات والمعاشات والاجر

(د) — المبالغ المطلوبة من بيت المال وصندوق الايتام (يراجع البند ٧٢)

(ه) — المبالغ الموضوعة فى خزينة الحكومة على سبيل الامانة (مادة ٦٧)

(٦٨) — ماعدا ما ذكر بالمادة السابقة من ديون الحكومة السائرة تكون تصفيتها باحتساب قيمتها الاصلية ومايلحقها من مصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بالقيود المبينة فى مادة ٧٣ والمواد التالية لها وتدفع منها نقدا كافة المبالغ التى من عشرين ليرة استرلينة (١,٩٥٠ غرشا) فأقل أما مايزيد عن ذلك فيدفع منه نقدا بقيمة ٣٠ فى المائة وتعطى بالباقى سندات الدين الممتاز محسوبة فائدتها من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ ويراعى عدم اضافة فائدة على شئ من المبالغ التى تدفع نقدا (مادة ٦٨)

(٦٩) — الديون التى تنشأ من أحكام المحاكم فى القضايا المقامة الآن بخصوص الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ تجرى تسويتها عن أصل قيمتها ومايتبعها من مصاريف وفوائد قانونية لغاية حلول استحقاق كوبون الدين الممتاز الذى يسبق تاريخ التسوية أما سدادها فيكون بدفع قيمة ٣٠ فى المائة نقدا وتعطى بالباقى سندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة ويكون لها الحق فى الكوبون الذى يكون جاريا وقت التسوية ويستثنى من ذلك المبالغ التى تكون أقل من عشرين ليرة استرلينة (١,٩٥٠ غرشا) فانها تدفع نقدا ولا تحسب فائدة على كل مايدفع نقدا (مادة ٦٩)

(٧٠) — الاموال المخصصة للديون السائرة يخصص منها بقيمة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه اسمية من سندات الدين الممتاز لتسوية الديون المار ذكرها وان لم تكف فتكميلها يكون من :

(ا) — أملاك الحكومة التى تبقى بغير بيع من الاملاك المرهونة تأمينا على سلفة ٦٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى المصرح بعقدها فى مادة ٦٥ بعد تسديد السلفة المذكورة

(ب) — جميع أملاك الحكومة الاخرى الجائز الحجز عليها

(ج) — الاموال الزائدة فى المتحصلات عن المقدر بالموازين من المخصص لاستهلاك الدين على الكيفية الواضحة فى المادة ١٥ (مادة ٧٠)

(٧١) — قد تصدق على المطلوبات الآتى بيانها الان الغرض منها كان تسوية بعض ديون مرهونة برهونات أو امتيازات أو فسخ كونتراتات كانت معقودة بتوريد أصناف ولم

يجرى تنفيذها بتمامها وهذه المطلوبات هى ٤٠٩,٥٠٠ جنيه مصرى باسم جرينفيلد وشركائه و ٣٩,٠٥٨ جنيها مصريا باسم جورجى زورو وشركائه و ٧,٢١٦ جنيها باسم اشيل باريزوه و ١٣,٧٨٧ باسم كوبيل وجرسبرج وكرشياوم و ٦٣,٣٧٥ باسم رمنتون و ٢٣,٤٠٠ جنيه مصرى باسم ارمستروبج و ١٩٣,٩٩١ جنيها باسم باپونوه و ٧٣,٢٩٧ باسم اخوان روسوه الجملة ٨٢٢,٦٢٤ (مادة ٧١)

(٧٢) — تعطى سندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة بقيمة مبلغ ٢٩٠٩٧٦ جنيها مصريا لديوان الاوقاف عن المطلوب له وبقيمة ١٣,٣٤٣ جنيها مصريا لديوان المكاتب الاهلية عن المطلوب لها — أما المطلوب لاربابه من صندوق الايتام فيضاف اليه فائدة باعتبار ٤ فى المائة ويصرف نقدا إما من موجودات الصندوق أو من أموال التصفية (مادة ٧٢)

(٧٣) — الدائنون الحاصلون على أحكام من المحاكم وعملت تسويات خصوصية لحقوقهم تدونت فى مادتى ٦٧ و ٧٢ يكون لهم حرية الخيار للتمسك بتلك التسويات أو للمعاملة بمقتضى المادتين ٦٨ و ٦٩ (مادة ٧٣)

(٧٤) — الحوالات التى بأيدى بعض الدائنين على مخصصات الخديو السابق والاحكام الصادرة من المحاكم تأييدا لحقوق البعض يجاب أربابها الى طلب اعتبارهم فى جملة مداينى الحكومة ويعاملون فى حقوقهم بمقتضى المادتين ٦٨ و ٦٩ ولهم اعلان ما يقصدونه فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إما رغبتهم اعتبارهم كمداينى الحكومة أو رغبتهم فى التمسك بمستنداتهم وأحكامهم على أن لا يكون لهم حق الرجوع على الحكومة بشئ من الحقوق اذا لم تكف الرهونات لوفاء كل مالهم ومن يريد الانضمام لمداينى الحكومة فحقوقه فى الرهونات تنتقل للحكومة (مادة ٧٤)

(٧٥) — تستبعد من ديون الحكومة المتأخرات المطلوبة عن سنة ١٨٧٨ من مخصصات دولتلو اسمعيل باشا الخديو السابق وأصحاب الدولة والدته والاميرات حريماته والامراء أنجاله وزوجاتهم وأولادهم والاميرات كريماته وأزواجهن وأولادهن ويتجاوز لهم عما عليهم أو على دوائرهم من الاموال والعوائد المتأخرة لغاية أول يناير سنة ١٨٧٩ — ويخصص من أموال التصفية ٢٥٥,٠٠٠ جنيه لتسوية الديون المطلوبة من العائلة الخديوية عدا المنصوص عنها بالمادة ٧٤ ونظارة المالية تجرى فى التوزيع على الغرماء ما يجرى القانون المعمول به فى المحاكم المختلطة (مادة ٧٥)

(٧٦) - يخصص من أموال التصفية ١٢٧,٨١٦ جنيها مصريا لصرف المتأخر عن سنة ١٨٧٩ من مخصصات أعضاء العائلة الخديوية المذكورين فى المادة السابقة (مادة ٧٦)

(٧٧) - باقى أعضاء العائلة الخديوية تصرف لهم مخصصاتهم بتمامها عن سنة ١٨٧٩ أما المتأخر لغاية سنة ١٨٧٨ فيدخل فى المعاملة تحت حكم المادة ٦٨ (مادة ٧٧)

تسوية مرتبات البرنس حليم باشا

(٧٨) - المرتب السنوى المقرر لدولتلو البرنس حليم باشا بقيمة ٦٠,٠٠٠ ليرة استرلينه قد جرى تنزيله الى ١٥,٠٠٠ جنيه من ابتداء أول ينايرسنة ١٨٨٠ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٢١ ينايرسنة ١٨٨٠ وهذا المرتب غير جائز تحويله ولا توقيع الحجز عليه وقد محيت من دفاتر الحكومة بونات الخزينة المعبر عنها ببونات حليم المحررة من المالية فى ٢ اكتوبرسنة ١٨٧٠ (٧ رجب سنة ١٢٨٧) ومنمرة من نمرة ٢٣ وما يتلوها من النمر لغاية نمرة ٨٠ قيمة كل منها ٣٠,٠٠٠ ليرة استرلينه استحقاق ١١ يوليو سنة ١٨٨٢ والسنوات التالية لها فى ١١ يناير و ١١ يوليو ولا تدفع قيمة أى بون منها فى أى يد وجدت (مادة ٧٨)

(٧٩) - يدرج فى جملة الدين السائر ١٥٠,٠٠٠ ليرة استرلينه قيمة الخمس بونات التى استحقت من ١١ ينايرسنة ١٨٨٠ لغاية ١١ ينايرسنة ١٨٨٢ لاسم البرنس حليم باشا مع احتمال بيعها قبل حلول ميعادها وتدخل فى التسوية تحت حكم المادة ٦٨ وذلك علاوة على المرتب السنوى (مادة ٧٩)

(٨٠) - تعود للبرنس حليم باشا حقوقه فى التركات التى تؤول اليه من ابتداء أول ينايرسنة ١٨٨٠ و يبطل التنازل السابق صدوره منه عنها فى الشروط المبرمة بينه وبين اسمعيل باشا الخديو فى ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ (مادة ٨٠)

(٨١) - يلغى القيد المثبوت فى نفس الكونترانو المؤرخ ١١ يوليو سنة ١٨٧٠ الذى بمقتضاه تنازل البرنس حليم باشا عن طلب أى مرتب له أولا ولاده بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية التى عبرة كل منها ١٥٠٠٠ جنيه مصرى المدونة فى بند ٧٨ (مادة ٨١)

تركة اسمعيل صديق باشا وديونها

(٨٢) - تتعهد الحكومة بما على تركة اسمعيل صديق باشا من الديون المعترف بصحتها والتى يحتمل أن تنشأ من الدعاوى المقامة عليها الآن فتدفع الحكومة هذه الديون بتمامها

ولا يبقى للحكومة ولا للتركة ولا مستحقيها مطالبة بعضهم بعضا بشئ ولا طلب عمل حسابات ولا اقامة دعاو ولا استرداد شئ ما بأى سبب كان وهذه الديون هى

أولا ــ ديون مثبوتة أمام المحاكم الشرعية ولا يتبعها شئ من المصاريف ولا الفوائد ومجموعها ٦٢٨٠ جنيها مصريا تتكون من (١) ٤٦٨٤ جنيها باسم مصطفى صديق باشا (٢) ٧٧٦ جنيها باسم فريدة هانم (٣) ٣٢٩ جنيها باسم سان موريس (٤) ٢٦٥ جنيها باسم روشمن (٥) ١٠٧ جنيهات باسم كورنكو (٦) ١١٩ جنيها باسم محمد افندى برتو

ثانيا ــ ديون مثبوتة أمام المحاكم المختلطة تحسب عليها الفائدة لغاية تمام سدادها ويتبعها المصاريف ومجموع هذه الديون ٣٠٠٩٩ جنيها مصريا تتكون من (١) ٢٦٣٢٥ جنيها لبنك الانجلو اجبسيان عن حسابه لغاية فبراير سنة ١٨٨٠ (٢) ٢٣٤٥ جنيها باسم البارون ايسا ورد نس (٣) ٥٢٣ جنيها باسم اخوان شيلان (٤) ٦٣٤ جنيها باسم ادوار كبراره (٥) ١٨٨ جنيها باسم شركة فيفليل (٦) ٨٤ جنيها باسم أوريك

ثالثا ــ دعاوى متنازع فيها وهى (١) دعوى عائده وشركائهم عن فرق ثمن بونات يدعون شراءها لذمة اسمعيل باشا (٢) عائده وشركائهم عن رأس مال يدعون أنه تعهد به ولم يقم بوفائه (٣) دعوى السيد حسن موسى العقاد عن سلفة يدعى أنه أقرضها له نقدية (٤) دعوى مارتيلى عن أشغال وأشياء أخرى أجرى توريدها اليه (٥) دعوى يوسف كحيل عن دين محول اليه

رابعا ــ أجرة محام (مادة ٨٢)

(٨٣) ــ انه بتسوية ودفع الديون بالقيود والشروط المدونة فى هذا القانون تصبح ذمة الحكومة ومصالحها بريئة براءة كلية وقطعية من جهة مداينى التصفية ومن يقوم مقامهم مهما كان مالهم من أوجه الاولوية من غير احتياج لعمل حسابات أخرى أو اقامة دعاو أو للمطالبة بحقوق أو استرداد من كلا الطرفين فيما يختص بالحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ وبناء على ذلك فالمداينون الذين يستولون على حقوقهم يجب الاستحصال منهم على اقرارات كتابية بقبولهم شطب ومحو أى رهن عقارى وغيره من الحقوق التى تكون قد تسجلت لصالحهم على أملاك الحكومة واذا لم يقدموا هذه الاقرارات فالمحاكم تأمر بمحوها وابطالها ويعمل كذلك فى حق الاجراآت التحفظية والتنفيذية التى يكون اجراؤها

أو يحجز بها بعض مداينى التصفية ضد الحكومة قبل أو بعد نشر هذا القانون — وذلك لا يمس الحقوق العينية المكتسبة بمقتضى تسجيل رهونات عقارية عملت باتفاق الطرفين أمام صاريف التسجيل أو المحو فتكون على طرف التصفية (مادة ٨٣)

السرايات والاماكن التى دخلت فى ملك الحكومة غير جائز الحجز عليها وسراى المنيا وسراى الروضة دخلتا فى ضمانة ديون الدائرة السنية

(٨٤) — أملاك الحكومة المبينة فى الامر العالى الصادر فى ١٦ جونيو سنة ١٨٨٠ تعتبر فى جملة الاملاك الاميرية العمومية الغير الجائز توقيع الحجز عليها أو امتلاكها بمضى المدة الطويلة غير أن سرايتى المنيا والروضة يبقيان فى جملة الاملاك المخصصة لضمانة دين الدائرة السنية بمقتضى بند ٤١ — أما الحقوق المكتسبة بمقتضى رهونات مسجلة على الاملاك المذكورة قبل نشر دكريتو ١٦ جونيو سنة ١٨٨٠ فتكون مرعية ولا يجوز بيع تلك العقارات الا اذا صدر دكريتو بادخالها ضمن العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها (مادة ٨٤)

(٨٥) — حقوق الحكومة طرف مداينى التصفية يجب خصمها مما لهم من الديون بغير اخلال بالمقاصات الخصوصية المنصوص عنها بهذا القانون (مادة ٨٥)

عدم جواز اقامة دعاو على الحكومة عن حقوق قبل سنة ١٨٨٠ غير المنصوص عليها فى المادة ٦٦

(٨٦) — من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من أى شخص كان اقامة دعوى على الحكومة أمام أية محكمة ولاى سبب كان وبأية صورة كانت عن شئ من الحقوق المكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ مالم تكن الدعوى بشأن منازعة فى تحديد قيمة الديون المنصوص عنها فى مادة ٦٦ وبالقيود المبينة فى مادة ٦٧ والمواد التالية لها (مادة ٨٦)

تأييد الغاء المقابلة

(٨٧) — تأييد الغاء المقابلة قطعيا بال[illegible] المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ والغاء [illegible] المادة الثالثة من الامر المشار اليه وهو (تنزيل جزء من الضرائب لمن دفعوا المقابلة بتمامها أو جزء منها على نسبة ما دفعه كل منهم وذلك عند اتمام الاعمال التاريعية)

مالكو الاطيان المقيدة أسماؤهم بدفاتر الاموال عليهم أن يثبتوا حقوقهم فيما دفعوه من المقابلة بطلب يقدمونه كتابة أو شفاها قبل أول يناير سنة ١٨٨١ للمديرين أو المأمورين المنوطين من طرف ناظر المالية ويتحصلون على وصل بذلك ودفعات المقابلة التى تثبت صحتها تعطى حقا فى التعويض للاشخاص الذين يكونون مالكين للاطيان فى وقت اجراء التسوية (مادة ٨٧)

تسوية المقابلة

(٨٨) — بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات يعتبر الطالبون مداينين وتعمل حساباتهم الشخصية أولا فى قيمة ما دفع على أطيانهم من المقابلة سواء كانت منهم أو ممن

المالكين السابقين لها ثانيا فى فائدة بقيمة ٤ فى المائة على جميع ما دفعوه ويعتبرون كذلك مديونين أولا فى قيمة الامتياز الذى كان قد خصم من أموال أطيانهم فى نظير دفع المقابلة ثانيا فيما عساه أن يكون باقيا عليهم من الاموال والرسوم من أى نوع كانت والديون المطلوبة للحكومة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ثالثا فى فائدة قيمتها ٤ فى المائة على الامتياز وبقايا الاموال والرسوم والديون المطلوبة منهم

ولا يدخل فى مال المقابلة المدفوع حقيقة قيمة بونات الخزينة أو الرجع غير الحقيقية التى حسبت فى جملة تسديدات المقابلة وكذلك المبالغ التى تكون قيدت بأوامر عالية ولم يعقبها تسديد

والباقى بعد ذلك كله يكون هو صافى مطلوب كل من أصحاب الحقوق ويكون أساسا لتوزيع التعويض (مادة ٨٨)

(٨٩) — يخصص سنويا للتعويض عن صافى المقابلة ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى من زيادات الايرادات المخصصة للديون بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٨٠ وهذا المبلغ يجرى توزيعه على مالكى الاطيان أقساطا سنوية بنسبة ما يبقى لكل منهم من المقابلة واذا عاق اتمام التسوية حتى لم يتيسر خصم نصف سنوية سنة ١٨٨٠ من أموال السنة الجارية فيصير احتساب ذلك للمولين فى سنة ١٨٨١ (مادة ٨٩)

(٩٠) — أقساط المقابلة يستمر سدادها مدة خمسين سنة ويخصص لحسابها فى كل بلد دفتر مستقل يدرج به حساب خاص لكل من أرباب الحقوق تتوضح به قيمة الاقساط على التوالى والقسم التابعة له وبيان الاطيان وحياضها وضرائبها والاطيان التى تنتقل ملكيتها يتبعها ما يخصها من المقابلة (مادة ٩٠)

(٩١) — عند اتمام أعمال التاريع العمومى وحصر الاطيان وتوزيع الضرائب يلاحظ عدم الاخلال بأقساط المقابلة السنوية (مادة ٩١)

(٩٢) — يعطى لكل من ذوى الحقوق شهادة بقيمة قسط المقابلة السنوى وهكذا عند انتقال الملكية تعطى شهادة للمالك الجديد والأقساط السنوية تتقيد فى الأوراد وتخصم سنويا كدفعة مقبوضة من أصل أموال الأطيان فى الميعاد الذى تحدده المالية — أما أقساط المقابلة التى تخص المديريات المخصصة للدين العمومى فانه يجب سدادقيمتها سنويا الى صندوق الدين العمومى على قسطين أحدهما فى ٢٦ ابريل والثانى فى ٢٦ اكتوبر (مادة ٩٢)

(٩٣) - نظارة المالية تضع لائحة لتسوية حسابات تعويض المقابلة وتعرض لمجلس النظار للتصديق عليها (مادة ٩٣)

(٩٤) - مصاريف أعمال التصفية تؤخذ من عموم موجودات التصفية (مادة ٩٤)

(٩٥) - بعد تمام تسديد الديون السائرة فالاموال التى تزيد عن المخصص للتصفية يجرى توريدها للصندوق الدين العمومى وتخصيصها لاستهلاك الدين الموحد (مادة ٩٥)

(٩٦) - قبل ٣١ مارس من كل سنة تقدم نظارة المالية لسمو الخديو حسابا عن أعمال التصفية لغاية ٣١ مارس من السنة الماضية وهذه الحسابات تنشر فى جريدة المونيتير اجيسيان (مادة ٩٦)

(٩٧) - لا يترتب على هذا القانون الاخلال بأى شئ من الشروط المبرمة فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٠ بين الحكومة وبين عاقدى سلفة الاملاك الاميرية وبمقتضى هذه الشروط ايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة (مادة ٩٧)

(٩٨) - ينشر هذا القانون فى جريدة المونيتير اجيسيان ويكون مرعى الاجراء من تاريخ نشره ولو كان هنالك نصوص مغايرة له فى القوانين أواللوائح أوالاوامر السابقة أوالعوائد المتبعة (مادة ٩٨)

(٩٩) على نظار الحكومة تنفيذ هذا القانون

وفى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ قررت الحكومة قفل تصفية صندوق الايتام نهائيا لغاية ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ (٦ جمادى الأولى سنة ١٣٠٣) فلا تقبل طلبات بعد ذلك التاريخ ضد تصفية الصندوق

وفى ١٥ مارس سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار منع قبول طلبات جديدة عن شئ من الدين السائر المنصوص عنه بالمادة (٦٦) من قانون التصفية أما ما سبق تقديمه من الطلبات فيجرى فى شأنه مقتضى القانون

تحديد ميعاد ستة شهور لتقديم الطلبات عن الديون المنصوص عنها ببند ٦٦ من قانون التصفية

وفى ٣ ابريل سنة ١٨٨٣ صدر قرار مجلس النظار من جهة المطلوبات التى جرى حصرها بالتصفية بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٦٦) من قانون التصفية مقتضاه اعلان أربابها بأنهم ان لم يقدموا فى ظرف ستة شهور من تاريخ اعلانهم ما لديهم من المستندات المثبتة لحقوقهم ويطلبون تسويتها فحقوقهم تسقط ما عدا الديون المنظورة

بشأنها قضايا أمام المحاكم وكذلك الديون التى تقدمت عنها الطلبات ولكن لم تتم تسويتها والديون التى بعد تسويتها كان تأجل صرف قيمتها

اقامة الحجة من بعض الدول على الحكومة بسبب توقيف استهلاك الدين

وفى أوائل سنة ١٨٨٤ كانت الحكومة قد أوقفت استهلاك الدين والسبب فى ذلك أن حوادث الثورة العسكرية العرابية التى حصلت فى سنة ١٨٨٢ ونقصان النيل عن درجة فيضانه الاعتيادية كل ذلك أحدث تأثيرا سيئا فى أحوال البلاد وفى مالية الحكومة فحصل عجز فى الميزانية استمر لغاية سنة ١٨٨٤ وترتب على ذلك التوقيف إقامة الحجة على الحكومة من حكومات الروسيا وفرنسا والنمسا وايطاليا

اعادة استهلاك الدين كما كان

وفى ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ أجابت الحكومة على اعتراضاتها بالوعد الى الرجوع لاستمرار استهلاك الديون — وفى ١٦ اكتوبر عادت فكتبت الحكومة اليها بأنها فى ١٥ اكتوبر ابتدأت فعلا بعودة استهلاك الديون — وفى ٢٥ اكتوبر كتبت ثانية بأنها قد أتمت وعدها انجازا لاستهلاك الديون

مشروع الحكومة فى عقد قرض جديد بقيمة ٩ ملايين ليرة بضمانة الدول وهو المشهور بالقرض المضمون

وقدرأت الحكومة نفسها مضطرة للقيام بدفع التعويضات لاربابها عن الخسائر التى نتجت بأفعال الثورة العسكرية ومضطرة أيضا لتسوية العجوزات التى كانت قد طرأت على ميزانية الايرادات ولاجراء أعمال ذات منفعة عمومية فى اصلاح حالة الرى ولاستبدال ما يمكن استبداله من المعاشات والمرتبات التى تنمو من سنة لاخرى ولا بد لذلك كله من عقد قرض جديد بقيمة لا تنقص عن ٩ ملايين جنيه انكليزى فتحصلت على اقرار الحضرة السلطانية واتفقت مع دول بريطانيا العظمى والروسيا والمانيا وفرنسا وأوستريا وايطاليا على أن تتعهد هذه الدول بضمانة هذه السلفة — وفى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ عمل مشروع الاتفاق على عقدها بين معتمدى هذه الدول وبين سعادة بلوم باشا وكيل المالية يومئذ بصفته مندوبا معتمدا من قبل الحكومة

ايقاف ٥ فى المائة من مجموع فائدة الديون حتى يصدر تعديل قانون التصفية

وفى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال بايقاف ٥ فى المائة من فائدة الديون التى تستحق فى ١٥ ابريل وأول مايو وأول جونيو ذلك الى أن يصدر أمر آخر بتعديل قانون التصفية

وفى ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٥ تصدق نهائيا على عقد سلفة التسعة ملايين جنيه انكليزى بفائدة سنوية لا تتجاوز $\frac{1}{2}$ ٣ فى المائة

التصديق نهائيا على عقد السلفة وتعديل بعض أحكام قانون التصفية

وفى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ صدر الامر العالى بعقد السلفة التى هى بقيمة ٨٫٧٧٥٫٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية لا تزيد عن $\frac{1}{2}$ ٣ بالمائة وقد تضمن أمورا أخرى عدت تعديلا لقانون التصفية وها هو مضمون الامر المشار اليه

تخصيص المال اللازم لاستهلاك هذا القرض

أولا ــ ان مجموع الفائدة السنوية على هذه السلفة المقدر بقيمة ٣١٥,٠٠٠ جنيه انكليزى أى ٣٠٧,١٢٥ جنيها مصريا هذا يؤخذ سنويا من الايرادات المخصصة للدين الممتاز والدين الموحد ويبدأ بسداد الفائدة كل ستة شهور فى أول كل من شهرى مارس وسبتمبر سنويا بعد أن ينشر فى الجريدة الرسمية من مديرى صندوق الدين بايضاح حالة الايرادات المخصصة لسداد هذه السلفة والذى يزيد بعد ذلك يستعمل للاستهلاك بطريقة شراء سندات من سنداتها بالسعر الجارى فى السوق واذا كان سعر السوق زائدا عن المائة مائة فيقترع على سندات الاستهلاك وهذا معناه طبعا ان السندات التى تصيبها قرعة الاستهلاك تدفع قيمتها من النقود المخصصة للاستهلاك المار ذكرها ثم يحصل اعدامها

طريقة استهلاك هذا القرض

استعمال ما يزيد من رأس مال السلفة الجديدة فى استهلاكها

ثانيا ــ أنه بعد أداء كافة المطلوبات التى عقدت هذه السلفة للقيام بسدادها ان زاد شئ من أصل مال السلفة يجرى استعماله فى شراء سندات من سنداتها واعدامها

حجز ٥ فى المائة من مجموع الفائدة بصفة رسم مؤقتا

ثالثا ــ انه فى سنة ١٨٨٥ و سنة ١٨٨٦ عند دفع كوبونات الفائدة لحاملى سندات الدين الموحد والدين الممتاز يجب أن يحجز ٥ فى المائة من قيمة الكوبونات بصفة رسم وتعطى بذلك شهادات لاربابها واذا ارتأت الحكومة لزوم الاستمرار على ذلك الحجز بعد سنة ١٨٨٦ فذلك لا يكون الا بعد عقد قومسيون دولى مثل قانون التصفية للنظر فى توزيع ايرادات القطر توزيعا جديدا

رابعا ــ انه فى سنة ١٨٨٥ و سنة ١٨٨٦ اذا طلب من الحكومة تكميل شئ من عجز ايرادات الدائرة السنية والدومين فيجرى مفعول حجز الخمسة فى المائة أيضا من كامل فائدة دين المصلحتين بشرط أن مجموع الخمسة فى المائة لا يزيد عن قيمة العجز الذى يطلب من الحكومة سداده

تحديد مصروفات الحكومة وطريقة استعمال ما يزيد فى الايرادات بعد المصروفات وفوائد الديون

خامسا ــ ان ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين العمومى بعد أن يؤخذ منها أولا ٣٠٧,١٢٥ جنيها التى تخصصت للسلفة الجديدة وثانيا قيمة فائدة الدين الممتاز بحساب ٥ فى المائة وثالثا قيمة فائدة الدين الموحد بحساب ٤ فى المائة اذا زاد شئ فيها يضم الى ايرادات بقية المديريات والمصالح غير المخصصة للدين وبعد أن يؤخذ من مجموع ذلك أولا مصاريف الحكومة المقررة بقيمة ٥,٢٣٧,٠٠٠ جنيه ثانيا ما عساه أن يلزم لمصروفات السكة الحديد زيادة على ٥٥٠,٠٠٠ جنيه المقررة لها الداخلة فى تكوين

تحديد مصروفات السكة الحديد بقيمة ٤٥ فى المائة من مجموع ايراداتها

٢٣٧,٥٠٠٠ جنيه بشرط أن مجموع الاصل والكمالة لا يزيد عن قيمة ٤٥ فى المائة من مجموع ايراداتها والثاقية ماعساه أن يطلب لسد العجز المحتمل حصوله فى ايراد مصلحتى الدائرة السنية والدومين اذا زاد شىء فى مجموع الايرادات فيجرى توريده لصندوق الدين واذا كان ذلك المجموع لا يكفى فعلى صندوق الدين أن يؤدى كمالة اللازم

كيفية توزيع الزيادات التى توجد فى الايرادات

سادسا ـ ان الزيادات التى توجد فى الايرادات بالكيفية المار ذكرها بحساب سنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ تبقى كمبلغ احتياطى فى صندوق الدين لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٧ وحينئذ يجرى توزيعها بين حاملى شهادات الخمسة فى المائة السابق خصمها من الكوبونات واذا زاد شىء بعد ذلك يجرى تخصيصه لسداد الاستقطاع الحاصل الذى هو بقيمة نصف فى المائة على فوائد أسهم قنال السويس أما اذا لم تكف فيتخصص لذلك زيادات السنوات التالية وان كل مالم يستعمل فى تلك التسديدات من الزيادات المذكورة يعطى منه قيمة النصف لميزانية مصروفات الادارة وقيمة النصف الآخر لميزانية الاستهلاك التى يجب أن يتخصص منها ٩٠,٠٠٠ جنيه انكليزى أى ٨٧,٧٥٠ جنيها مصريا لاستعماله فى استهلاك هذه السلفة المضمونة ويتخصص الباقى لاستهلاك الديون الاخرى

تحديد ميعاد ٢٥ اكتوبر لقطع حساب الزيادات سنويا

سابعا ـ وأن قطع حساب هذه الزيادات فى كل سنة يكون فى ٢٥ اكتوبر

سقوط الحق فى الديون السائرة التى لا تحصل المطالبة بها قبل أول يناير سنة ١٨٨٦

ثامنا ـ وأن الديون السائرة المنصوص عنها بالمادة ٦٦ من قانون التصفية هذه يسقط حق المطالبة بها اذا لم تحصل هذه المطالبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٦

سندات الديون المخصصة لسداد ديون التصفية ومايجرى فيها

تاسعا ـ وأن السندات المودعة فى صندوق الدين من سندات الدين الموحد والدين الممتاز التى هى من حقوق التصفية يجب أن يتسدد منها قيمة الباقى على التصفية من الديون والذى يزيد من تلك السندات يستعمل للمساعدة فى سداد الطلبات التى لاجلها جرى عقد قرض هذه السلفة الاخيرة أو فى شراء سندات من سندات الديون واعدامها

الترخيص لناظر المالية بفتح حساب جار بقيمة مليون جنيه

عاشرا ـ وأن الترخيص المفوض لناظر المالية بموجب المادة (٣٧) من قانون التصفية باستقراض نقود بحساب جار قد تحددت قيمته بمليون جنيه مصرى

عدم الاباحة للمحاكم المختلطة فى نظر الدعوى المرفوعة على الحكومة من صندوق الدين فى سنة ١٨٨٤

حادى عشر ـ وأن المحاكم المختلطة لا تنظر فى الدعوى المرفوعة من مأمورى صندوق الدين العمومى على الحكومة ورئيس مجلس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح المخصصة ايراداتها لسداد الديون بصفاتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ المخصصة للاستهلاك التى يكون قد جرى توريدها مباشرة لخزينة المالية فى شهرى سبتمبر واكتوبر سنة ١٨٨٤

التصريح بالاكتتاب على السلفة الجديدة المضمونة بفائدة ٣ في المائة

وفى ٢٨ يوليو سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال آخر بتحرير سندات هذه السلفة وتقدير فائدتها السنوية بقيمة ٣ فى المائة فقط وبأن الاكتتاب عليها يكون فى ٣٠ يوليو سنة ١٨٨٥ بلوندره وباريس وفرانكفورت على معدل ٩٥ ليرة ونصف ليرة نقدية عن كل مائة ليرة قيمة اسمية تحسب عليها الفائدة من أول جونيو سنة ١٨٨٥

نتيجة حساب التصفية لغاية سنة ١٨٨٥

وفى شهر مايو سنة ١٨٨٦ رفع ناظر المالية تقريرا للجناب الخديوى عن حالة الديون السائرة عملا بالمادة ٩٦ من قانون التصفية أوضح فيه أن هذه الديون بعد أن كانت لغاية سنة ١٨٧٩ ١٢,٠٦٠,٨٧٤ جنيها قد بلغت لغاية سنة ١٨٨٥ ١٣,٤٧٠,٧٧٦ جنيها تسدد منها لغاية سنة ١٨٨٥ ١٣,٣٢٦,٠٠٣ جنيها والباقى ١٤٤,٧٧٣ جنيها وأن للتصفية فى صندوق الدين ما قيمته ٥١٧,٨٩٦ جنيها

الترخيص لصندوق الدين باستغلال النقود بالفائدة على حدود واضحة

وفى ٢٢ جونيو سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال من جهة الاموال التى توجد فى صندوق الدين من أصل السلفة الجديدة والتى تتكون من زيادة الايرادات المخصصة للدين بالكيفية المشار اليها فى دكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ والاموال التى توجد فى صندوق الدين وتكون غير لازمة من ذات الاموال المخصصة لسداد الديون — هذه كلها قد ترخص لصندوق الدين باستغلالها بالفائدة على الطريقة التى يحصل الاتفاق عليها مع نظارة المالية وأن لا تسرى أحكام القانون المصرى العمومى على صندوق الدين فيما يختص بالسندات التى يجرى رهنها به من طرف المستلفين تأمينا على النقود التى يجرى استغلالها بالقطر المصرى وأن لا يلتفت لاى حجز أو ممانعة أو معارضة تحصل من أرباب السندات أو من غيرهم فيجوز لصندوق الدين أن يبيع كل أو بعض السندات المرهونة — وأن فوائد استغلال هذه الاموال يجرى ضمها الى الزيادات المحدث عنها بدكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ وتستعمل فى ذات الشؤن المخصص لها استعمال الزيادات

وفى ٢٢ جونيو سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال آخر بعدم قبول أى معارضة فى دفع قيمة كوبونات الدين أو فى سداد قيمة سندات الدين ومع ذلك يجوز للصالح أو البنوك المكلفة بتسديدات السلف اذا ثبت لديها فقدان أو سرقة السندات أو الكوبونات المذكورة أن تؤجل مؤقتا دفع قيمتها

وفى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بأن تدفع فى برلين كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد بالعملة الذهب وأن كوبونات ١٥ ابريل وأول مايو تدفع بسعر الكامبيو ٢٠ مارك و ٣٤ بفنيج عن كل جنيه انكليزى

وفى ١٤ يوليو سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بالترخيص لصندوق الدين بانه بالاتحاد مع ناظر المالية يحدد سعر الكامبيو بالعملة الفرنساوية والالمانية لكوبونات وسندات الدين الموحد والدين الممتاز الجارى دفعها فى باريس وبرلين بشرط أن لا يزيد سعر الكامبيو عن قيمة الليرة الانكليزية ولا ينقص عن قيمة الخمسة وعشرين فرنكا أو العشرين ماركا و ٣٥ بفنيج والترخيص للصندوق بتحديد سعر الكامبيو بالاتفاق مع ناظر المالية اذا تعينت بلاد أخرى للدفع فيها

نفقات الاعمال التى كانت تعمل بالعونة

وفى ٢ ابريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال جاء به ضمنا تخصيص متحصلات بدل العونة فى سنة ١٨٨٨ مع تخصيص ٢٥٠,٠٠٠ جنيه أخرى للاعمال المعتاد اجراؤها بالعونة وأن مجموع المبلغين يضاف على ميزانية كل سنة لتكون ميزانية نظارة الاشغال بقدر الميزانية التى تقررت لها سنة ١٨٨٧ وان صندوق الدين يراجع سندات صرف ما يصرف على ميزانية الاشغال ليتحقق من انها صرفت للغرض المعينة هى له

تنازل الحكومة للعائلة الخديوية عن أملاك الاستانة والقصر العالى وسراى الجزيرة

وفى ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة وبين الخديو الاسبق اسمعيل باشا والامراء والاميرات أنجاله وحليلاته بصفة تسوية نهائية لما كان قائما بينهم وبين الحكومة من القضايا والدعاوى والمطالبات وقد تضمن ذلك الوفاق (أولا) تنازل الحكومة للعائلة الخديوية عن سراى ارمرجيان وباقى الاملاك الكائنة بالاستانة وعن سراى القصر العالى وملحقاتها وسراى الجزيرة وملحقاتها القائمة فى الجنينة على ٦٢ فدانا (ماعدا أطيان وأملاك تفتيش الجزيرة والجيزة الذى يبقى للحكومة) (ثانيا) استبدال مرتبات حضراتهم بأطيان من أطيان الدومين قيمتها ١,٢١٠,٠٠٠ جنيه منها ٥٦٠,٤٠٠ جنيه للخديو الاسبق والاميرات حليلاته الثلاث و ٢١٠,٠٠٠ جنيه للامير حسن باشا والاميرة خديجة هانم حرمه و ١٦٨,٠٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير حسين كامل باشا و ١٢٦,٠٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير ابراهيم حلمى باشا و ٨٤,٠٠٠ جنيه لصاحبتى العصمة الاميرتين أمينة هانم ونعمت هانم و ٣٦,٤٠٠ جنيه لصاحب الدولة الامير فؤاد باشا و والدته و ٢٥,٢٠٠ جنيه للامير على بيك (ثالثا) أن يعطى لهم عدا ذلك ١٠٠,٠٠٠ جنيه بدلا من اثمان ما كان فى أملاكهم من التقاوى والنقود والمحصولات وغيرها (رابعا) أن يعطى لهم من أصل رأس مال الاستبدال المقدر بقيمة ١٢١٠٠٠٠ جنيه مبلغ من النقدية لا يزيد عن ١٨٠٠٠٠ جنيه يوزع عليهم بنسبة الاصل (خامسا) أن يجرى وقف الاطيان المعطاة

التصديق على استبدال مرتبات الخديو اسمعيل باشا والامراء والاميرات أعضاء عائلته بأطيان ونقود

أيلولة الاطيان للحكومة بعد انقراض الذرية

بقيمة ثلثى قيمتها على ذمة أربابها ونسلهم على عمود النسب بحيث تعود للحكومة بعد انقراض الذرية (سادسا) ان الخديو الاسبق له أن لا يوقف أكثر من نصف أطيانه وله أن يتصرف كيف شاء فى ريع هذا الوقف لصالح ذريته (سابعا) ابراء ذمة الحكومة بعد هذا الاتفاق من كل حق ومن كل دعوى ومن كل مطالبة من قبل حضرات المشار اليهم (ثامنا) تنزيل ٨٦٧٣ جنيها قيمة مرتباتهم السنوية التى استبدلت من أصل المقرر للعائلة الخديوية هذا كان مضمون الوفاق ولاجل استحصال الحكومة على المال اللازم لتنفيذ الاتفاق المار ذكره كانت قد تحصلت على اقرار الباب العالى بالترخيص بعقد قرض جديد بقيمة خمسة ملايين جنيه

ابراء ذمة الحكومة من كل طلب من قبل العائلة الخديوية

الاستحصال على اقرار الباب العالى بعقد سلفة جديدة بقيمة ٥ ملايين جنيه

دكريتو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨

وفى ذات يوم ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ الذى فيه تصدق على الوفاق المار ذكره صدر أمر آخر يتضمن

الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بمليونى جنيه من اصل الخمسة ملايين المصرح بها

أولا — الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بقيمة مليونى جنيه بفائدة لا تتجاوز ٥ فى المائة سنويا وذلك ليدفع منه (١) ١,٢٧٥,٠٠٠ جنيه فى تنفيذ الوفاق (٢) ٤٥٠,٠٠٠ جنيه فى استمرار استبدال المعاشات (٣) ٢٧٥,٠٠٠ جنيه فى اصلاح الرى وبقية الشؤن المشار اليها بدكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥

أبواب استعمال المليونى جنيه

تخصيص المال اللازم لاستهلاك المليونى جنيه

ثانيا — تخصيص ١٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى بقيمة ١٣٣,٣٣٣ جنيها انكليزيا سنويا لسداد هذه السلفة وذلك بأن يضم هذا المبلغ الى المصروفات الادارية المقررة بمقتضى المادة (٨) من دكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ وتدفع المالية هذا المبلغ لصندوق الدين أقساطا شهرية كل منها ١٠,٨٣٣ جنيها مصريا من ابتداء يناير سنة ١٨٨٩ واذا حصل تأخير فى دفع شئ من هذه الاقساط يجب على مأمور دائرة بلدية مصر توريده لصندوق الدين ويجب على الحكومة ملاحظة عدم اجراء تعديل فى أنواع الايرادات التى تجبيها هذه الدائرة البلدية لكى لا ينقص ايرادها السنوى عن ثلثمائة ألف جنيه

ضمانة ايرادات دائرة بلدية مصر لسداد هذا المال

تحديد ٢٠ جونيو و ٢٠ دسمبر لسداد فائدة هذا الدين وتعيين طريقه استهلاكه

ثالثا — مبلغ ١٣٠,٠٠٠ جنيه التى ذكرت تدفع من الفائدة على قسطين فى ٢٠ جونيو و ٢٠ دسمبر من كل سنة والباقى يخصص للاستهلاك بواسطة شراء سندات السلفة بسعر اليوم أما اذا كان السعر يزيد عن قيمة المائة مائة فيستهلك بالقرعة من السندات بهذه القيمة

عدم أخذ رسوم على هذه السلفة

رابعا — تسديدات هذه السلفة تجرى بمعرفة صندوق الدين بغير رسوم على السندات وبدون أدنى فرق فى الشروط المتبعة فى سداد الدين الممتاز والدين الموحد والقرض المضمون

تنقيص الربع من قيمة المال المخصص للاستهلاك عندما يتم استهلاك ربع السندات

خامسا — عندما يتم استهلاك ربع السندات المتداولة يجرى تنقيص ربع قيمة القسط السنوى تبعا لذلك

كيفية صرف هذا المال من صندوق الدين

سادسا — يدفع صندوق الدين مباشرة بتحاويل من المالية قيمة مرتبات العائلة الخديوية وبدل المعاشات التى يحصل استبدالها أولا بأول أما مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه المخصص لاصلاحات الرى وغيرها فهذا يجب أن يدفع للمالية

تخصيص أثمان ما يباع من أطيان وأملاك الحكومة من أول سنة ١٨٨٨ لاستهلاك الديون وكيفية توريدها وتقديم حساباتها لصندوق الدين

سابعا — أطيان وأملاك الحكومة المندرجة بجداول الحصر هذه كل ماقد بيع منها منذ أول يناير سنة ١٨٨٨ وما يباع منها فى المستقبل يجب توريد ثمنه لصندوق الدين مرة فى كل ثلاثة أشهر وترسل المالية لادارة الصندوق مع كل دفعة كشفا تفصيليا ببيان ماحصل بيعه — وتخصص أثمان هذه الاملاك (أولا) لسداد ما بقى من الاعمال المأخوذ لاجلها مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه وذلك بعد أن يتم صرف هذا المبلغ (وثانيا) فى تسديد ذات مبلغ ٢٧٥,٠٠٠ جنيه من أصل هذا القرض (وثالثا) فى استهلاك السلفة المضمونة

تكوين مال احتياطى بقيمة مليونى جنيه فى صندوق الدين

وفى ٢٢ يوليو سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بأن يجرى تكوين مال احتياطى فى خزينة صندوق الدين العمومى تكون قيمته مليونين من الجنيهات المصرية ويتكون من (١) الجزء المخصص للاستهلاك من الزيادات التى ظهرت بميزانية سنة ١٨٨٧ والتى تظهر فى السنوات التالية (٢) من ثمن ما يباع من أراضى وأملاك الحكومة غير المندرجة فى جداول الحصر سنة ١٨٨٠ (٣) مما يفيض من أموال التصفية المودعة فى صندوق الدين (٤) من مبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه الذى يتوفر من المصروفات من ابتداء سنة ١٨٨٨ بسبب التعديلات التى أدخلت فى كيفية دفع مرتبات العائلة الخديوية وبقية المرتبات والماهيات وأيضا فى كيفية تكميل ماينتج من العجز فى ايرادات مصلحتى الدومين والدائرة السنية — غير أنه فيما يختص بمبلغ ٣٤٠,٠٠٠ جنيه قد اشترط عدم استعمال شئ منه فى وفاء شئ من عجز الايرادات غير المخصصة للديون

الابواب الجائز أخذ مايلزم لها من المال الاحتياطى

وأن المال الاحتياطى المذكور يستعمل فى التسديدات الآتية وهى (١) فى تكميل مايطرأ من عجز الايرادات المخصصة لسداد الديون (٢) فى تكميل مايطرأ من عجز الايرادات المخصصة لمصروفات الحكومة المقررة والتى يحتمل حدوثها فيما بعد (٣) فى سداد النفقات التى تمس اليها الحاجة بعد الاتفاق عليها مع صندوق الدين

شراء سندات بقيمة المال الاحتياطى

وهذا الاحتياطى يشترى بقيمته سندات من سندات ديون الحكومة وتوضع فى خزينة صندوق الدين ويباع منها كلما مست الحاجة لاداء شئ من النفقات الموقوفة عليها

ايقاف استهلاك الديون اذا نقصت قيمة رأس مال الاحتياطى

وانه فى اثناء استهلاك الديون بحسب الترتيب المقرر بدكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٠ يلزم دوام وجود قيمة المال الاحتياطى كاملة بالخزينة أما اذا نقصت فيجرى ايقاف الاستهلاك وكلما كانت كاملة يستمر الاستهلاك

اشتراك صندوق الدين مع الحكومة فى الدفاع عن الزام الحكومة بدفع شئ يترتب عليه نقص فى المال الاحتياطى

وان ادارة صندوق الدين العمومى يجب أن تشترك مع الحكومة فى كافة الدعاوى المقامة لغاية الآن التى يترتب عليها الزام الحكومة بدفع شئ من نقود التصفية فى تكوين المال الاحتياطى

عدم جواز التنازل من شئ ولا الحجز على شئ من ريع الاطيان المعطاة للعائلة الخديوية الا لتحصيل الاموال

وفى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بمصادقة الدول مقتضاه ان الاطيان الموقوفة على أعضاء العائلة الخديوية وذريتهم المعطاة لهم بدلا من مرتباتهم هذه لا يجوز التنازل عن ريعها ولا حجزه الا لتحصيل الاموال الاميرية

استبدال مرتب الامير محمود حمدى باشا والاميرة والدته

وفى ١١ مارس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة وبين دولتلو البرنس محمود حمدى باشا وعصمتلو البرنسيس والدته باعطائهما أطيانا ونقودا قيمتها لغاية ١٢٦,٠٠٠ جنيه بدلا من مرتباتهما السنوية التى قيمتها ٩,٠٠٠ جنيه واستنزال هذه المرتبات من المخصص سنويا للعائلة الخديوية

استبدال يوم ٢٥ اكتوبر المحدد لقفل حسابات الاموال الباقية من الايرادات المخصصة للديون بيوم ٣١ دسمبر

وفى ٢ جونيو سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بأن قفل حساب المبالغ الباقية من الايرادات المخصصة لخدمة الديون يكون اجراؤه فى يوم ٣١ دسمبر من كل سنة ابتداء من سنة ١٨٩٠ وذلك بدلا من يوم ٢٥ اكتوبر وحيث ان المدة من ٢٦ اكتوبر لغاية ٣١ دسمبر ستدخل طبعا فى الحساب الجديد فتحصلاتها تقدرت بقيمة ١٢٥٣٩١٤ جنيها وتقرر فى المادة الثانية من هذا الامر بأن بدل هذا المبلغ يجرى نقله على حساب السنة التالية خصما من الباقى فى خزينة صندوق الدين لغاية ٣١ دسمبر بعد دفع الكوبونات واذا كان الذى يوجد باقيا فى صندوق الدين لم يبلغ هذه القيمة فالفرق تدفعه الحكومة أو يؤخذ من المال الاحتياطى

مشروع الحكومة فى تحويل الديون بفائدة أقل من الاصلية

استمرت الحكومة بعد صدور قانون التصفية فى الاهتمام بقصد الوصول الى طريقة بها يمكن تنقيص الفائدة السنوية فى ديون الحكومة وفى منتصف سنة ١٨٩٠ توفقت الى تحويل الديون الآتى ايضاحها بفائدة أقل من القديمة وذلك بعد مصادقة الدول الست العظام وصدر بذلك أمران عاليان وهما

الاقرار نهائيا على تحويل الديون

(١) ـ أمر عالى فى ٦ جونيوسنة ١٨٩٠ يتضمن ماسيأتى وهو

أولا ـ احداث ديون جديدة بدلا من الانواع الآتى بيانها من الديون القديمة على أن لا تكون فائدتها الجديدة أكثر من ٤ فى المائة سنويا وهذه الديون هى

(أ) الدين الممتاز المحسوب عليه فائدة قيمتها ٥ فى المائة

(ب) سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ المحسوب عليها فائدة ٤ ١/٢ فى المائة

(ج) دين مصلحة الدومين المحسوب عليه فائدة ٥ فى المائة

(د) دين مصلحة الدائرة السنية المحسوب عليه فائدة ٥ فى المائة

شروط التحويل

وكل من هذه الديون الجديدة يكون مشابها مشابهة تامة وحالا لمحل نوعه من الديون القديمة على أن ذلك لا ينبنى عليه شئ من التغيير فى كافة الاعتبارات والرهنيات والضمانات والمعاملات المختصة بالديون القديمة الا ما ينص عنه فى هذا الامر وأن سداد قيمة المتداول من سندات هذه الديون القديمة يكون باعتبار مائة فى المائة ماعدا سندات دين الدائرة السنية فتكون باعتبار ٨٥ فى المائة

احداث دين ممتاز جديد قيمته ١,٣٠٠,٠٠٠ بفائدة لا تزيد من ٤ فى المائة وبيان المصالح اللازمة لها هذه السلفة

ثانيا ـ احداث دين ممتاز جديد بقيمة ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه بفائدة سنوية لا تزيد عن ٤ فى المائة وهذه القيمة يخصص منها ٩٠٠٠٠٠ جنيه لاستبدال المعاشات والمرتبات ويصرف من صندوق الدين لارباب الحقوق مباشرة بمقتضى حوالات من المالية وبقية القيمة تخصص لاصلاحات الرى اللازمة لتقليل الشراقى فيدفعها صندوق الدين للمالية بحسب الطلب أولا بأول

تعيين المال اللازم لسداد هذه السلفة الجديدة

ثالثا ـ ان الفائدة السنوية التى تستحق على السلفة الجديدة المار ذكرها يجرى تقديرها وضمها الى ١٣٠٠٠٠ جنيه المخصصة لاستهلاك سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ ومجموعهما يخصم من أصل المبلغ المقرر فى دكريتو ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٥ لمصروفات الادارة وتلك القيمة يجب اعتبارها من جملة المخصص لمصلحة الدين الممتاز الجديد

قيمة ما يزيد بسبب التحويل من أصل الاموال المخصصة لسداد الدين الممتاز القديم

رابعا ـ ان المال السنوى المقدر بقيمة ١,٠٨٦,٩٦٩ جنيها المخصص لمصلحة الدين الممتاز القديم المستحق أخذه من الايرادات المخصصة للدين الممتاز وتكميله عند مساس الحاجة من الايرادات المخصصة للدين الموحد ـ هذا المبلغ بواسطة ضمه الى المخصص لسلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ والمخصص للسلفة الجديده ـ فالفرق بين مجموع ذلك كله وبين قيمة المال الذى يلزم لمصلحة الدين الممتاز الجديد بعد التحويل هذا يحفظ امانة فى صندوق الدين وكذلك يحفظ امانة قيمة الفرق الذى ينتج من تحويل دين الدائرة السنية

ايداع تلك الزيادة فى صندوق الدين

ودين مصلحة الدومين وتستعمل هذه الامانة فيما يحصل عليه الاتفاق بين الحكومة وبين الدول الست

شراء سندات بقيمة أموال الزيادة

ويجوز لصندوق الدين أن يشترى من سندات الديون بقيمة المبالغ المودعة أمانة وقيمة فوائد تلك السندات تضم الى أصل الامانة

عدم جواز تسديد الدين الممتاز ودينى الدومين والدائرة السنية قبل مضى خمس عشرة سنة

خامسا — الدين الممتاز الجديد ودين الدائرة السنية ودين الدومين الجديد لايجوز تسديدها قبل مضى خمس عشرة سنة

تحديد ثمن مايباع من أملاك الدومين والدائرة السنية بمتوسط ٣٠٠ ألف جنيه سنويا

سادسا — لايجوز أن تبيع مصلحة الدومين أو مصلحة الدائرة السنية من أطيانها فى السنة الواحدة بأكثر من ثلثمائة ألف جنيه ولكن اذا باعت فى احدى السنوات بأقل من ذلك قد يجوز لها أن تبيع فى السنة أو السنوات التالية بأكثر من القيمة المحددة على شرط أن لايزيد متوسط البيع السنوى عن ثلثمائة ألف جنيه

تخصيص أثمان مايباع من أملاك المصلحتين لسداد دينهما

سابعا — أثمان مايباع من أملاك الدومين والدائرة السنية يخصص لاستهلاك دينهما وكذلك يخصص لاستهلاك تلك الديون كل مايزيد فى صافى ايراداتهما السنوية بعد سداد الكوبونات وأيضا يخصص لاستهلاك دين الدومين خاصة قيمة ١٠ فى المائة مما يزيد من الاموال المخصصة للاستهلاك بمقتضى المادة الرابعة من دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ وذلك بعد سداد ٨٧٧٥٠ جنيها المخصصة منها لاستهلاك القرض المضمون

كيفية استهلاك الديون

ثامنا — استهلاك الديون يكون بطريقة شراء سنداتها من السوق اذا كان سعرها فى السوق لايزيد عن مائة فى المائة أما اذا زاد فالاستهلاك يكون بطريقة القرعة

سندات الديون التى لايطلب سداد قيمتها فى الميعاد الذى يتحدد لذلك يجب تحويلها لسندات جديدة بقوة القانون

تاسعا — حاملو سندات الديون القديمة يجب أن يتحدد لهم ميعاد لايكون أقل من عشرة أيام ليطلبوا فى أثنائها سداد قيمة سنداتهم واذا مضى الميعاد ولم يطلبوا السداد فتحويل سنداتهم يحصل حتما بقوة القانون

طريقة المعاملة من جهة السندات المودعة من أصحابها عند آخرين بصفة قانونية

عاشرا — سندات ديون الحكومة التى توجد مودعة عند غير أصحابها بمقتضى أحكام القوانين هذه مفوض لمن هى تحت أيديهم أن يطلبوا تحويلها وذلك مالم يحصل اعلانهم من قبل أصحابها بأنهم مستعدون للسداد فى مدة خمسة أيام قبل نهاية الميعاد المحدد بالفقرة السابقة

تحويل السندات القديمة المخصصة لديون التصفية

حادى عشر — يدخل تحت حكم التحويل أيضا سندات الدين الممتاز المودعة فى صندوق الدين على ذمة حسابات التصفية فيجرى تحويلها ومن جهة الحقوق المقرر اعطاء سندات بقيمتها بمقتضى المادة ٦٩ من قانون التصفية فهذه يعطى بها لاربابها سندات من سندات

الدين الممتاز الجديد بسعر اليوم السابق على اليوم الذى يسلم فيه صندوق الدين تلك السندات لاربابها كلما كان السعر أقل من مائة فى المائة والا فتدفع هذه الحقوق نقدا

ان التعويل فى المواعيد المشار اليها بكريتو ٦ جونيو سنة ١٨٩٠ يكون على ما يعلن منه بأوامر مخصوصة

ثانى عشر — نهاية مدة الخمس عشرة سنة المحددة لعدم جواز تسديد الديون الجديدة قبل مضيها — وكذلك المواعيد التى من ابتدائها ينقطع جريان الفوائد بقيمة أسعارها القديمة وأيضا أسعار السندات وشروط وتواريخ صدورها وسعر فائدة كل من الديون الجديدة وكيفيات انجاز عمليات التحويل وغيرها كل ذلك تصدر به أوامر مخصوصة — وبعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ نشر تلك الاوامر يسقط حق حاملى السندات الاصلية فى المطالبة بالمبالغ أو السندات الجديدة التى يمكن أن تكون مستحقة اليهم بسبب سداد قيمة سنداتهم القديمة أو تحويلها

الارباح التى تنتج من سقوط الحق فى بعض السندات

ثالث عشر — الارباح التى تنتج من سقوط الحق تستعمل فى استهلاك الدين الموحد

(٢) — الامر العالى الصادر فى ٧ جونيو سنة ١٨٩٠ وقد تضمن ما سيأتى وهو

تحديد فائدة الدين الممتاز الجديد بقيمة ٣ ١/٢ فى المائة

أولا — ان فائدة الدين الممتاز تكون من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ بقيمة ثلاثة ونصف فى المائة

تحديد يوم ١٥ من شهرى ابريل واكتوبر لسداد الفائدة

وأن هذه الفائدة تدفع سنويا على قسطين فى كل ستة شهور واحد منهما الاول فى ١٥ ابريل والثانى فى ١٥ اكتوبر

البيوت المفوض اليها اجراء عملية التحويل

ثانيا — أن بيوت الخواجات روتشلد فى لوندره وباريس وفرانكفورت وادارة دردیسکونتو جسلشافت فى برلين والبنك العثمانى بالاستانة وفرعه بمصر المفوض اليها اجراء عمليات تحويل الدين الممتاز تدفع قيمة سندات هذا الدين التى فائدتها خمسة فى المائة لمن يقدمها من حامليها لهذه البيوت قبل يوم ٢٣ جونيو سنة ١٨٩٠ وتسديد قيمة تلك السندات يكون فى الميعاد الذى تحدده هذه البيوت انما لا يكون قبل ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ فتدفع فى الميعاد القيمة الاسمية لرأس مال كل سنة وفائدته باعتبار ٥ فى المائة لغاية اليوم المحدد للسداد بشرط أن كل سند يكون مصحوبا بكوبوناته التى لم تستحق آجال دفعها أما الكوبونات التى لا توجد مرفقة بالسند فان قيمتها تخصم من أصل قيمة السند

تحويل السندات التى لا يطلب سداد قيمتها الى سندات جديدة بقوة القانون

ثالثا — السندات التى لا يجرى تقديمها للحصول على قيمتها لغاية الميعاد المحدد يجرى تحويلها بقوة القانون فى ذات اليوم المحدد للسداد الى سندات الدين الممتاز التى فائدتها ٣ ١/٢ فى المائة

والسندات التى لم يطلب تسديد قيمتها يجرى ايداعها من ابتداء ١٥ جونيو سنة ١٨٩٠ مع جميع كوبوناتها التى لم تحل آجال سدادها فى البيوت المالية المار ذكرها لمراجعتها وحجز الكوبون الذى يستحق فى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ بعد دفع قيمة الفائدة

تعيين ميعاد ومحلات الاكتتاب لتحويل الديون

رابعا ـ فى يوم ١٣ جونيو سنة ١٨٩٠ يفتح اكتتاب بالنقود فى الاماكن المالية المعينة قبل فى لوندره و باريس و برلين وفرانكفورت عن سندات الدين الممتاز التى فائدتها ٣ ½ فى المائة بقيمة ٥١ جنيها عن كل مائة جنيه قيمة اسمية وفائدة هذا المال من ١٥ جونيو لغاية ١٥ اكتوبر تدفع للمكتتبين بناء على الشهادات التى تعطى لهم بأيديهم عند الاكتتاب وتستبدل بشهادات نهائية بذات شكل سندات الدين الممتاز التى كانت فائدتها بقيمة ٥ فى المائة

تسديد قيمة سندات سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ وكوبوناتها فى ٢٠ جونيو سنة ١٨٩٠

خامسا ـ من جهة سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ يجرى تسديد قيمة سنداتها ودفع الكوبون المستحق عنها فى ٢٠ جونيو سنة ١٨٩٠

تسديد فائدة الدين الممتاز فى سنة ١٨٩٠ قبل وبعد التحويل

سادسا ـ فوائد الدين الممتاز بحساب ٥ فى المائة عن المدة من ١٥ ابريل لغاية ١٥ يوليو سنة ١٨٩٠ المقدرة بقيمة ٢٧٨٫٧١٠ جنيه انكليزى يدفعها صندوق الدين الى بيت الخواجات روتشليد واولاده بلندره مع ٦٫١٧٧ جنيها انكليزيا فائدة بحساب ٤ فى المائة من ٢٠ جونيو لغاية ١٥ يوليو على سلفة ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨

تحويل ديون الدائرة السنية

وفى ٩ يوليو سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال من جهة تحويل ديون الدائرة السنية يلخص فيما سيأتى وهو

تحديد رأس مال دين الدائرة السنية

أولا ـ تحديد رأس مال دين الدائرة السنية العمومية بقيمة ٧٫٢٩٩٫٣٦٠ جنيها انكليزيا أو ٧٫١١٦٫٨٧٦ جنيها مصريا وتحددت فائدة هذا الدين الجديد بقيمة ٤ فى المائة سنويا يبتدئ جريانها من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠

تحديد الفائدة بقيمة ٤ فى المائة من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠

كيفية وميعاد سداد قيمة سندات دين الدائرة القديم

ثانيا ـ تدفع قيمة سندات دين الدائرة القديم الى حامليها باعتبار ٨٥ فى المائة بشرط أن يقدموا تلك السندات فى ظرف عشرة أيام من يوم ١٨ يوليو سنة ١٨٩٠ فى لوندره الى محل الخواجات ايسترن وفى باريس الى بنك دو باري ورو بيني با وفى برلين لمحل الخواجات روبرت فيهنهور وفى فرنكفورت الى محل الخواجات جاكوب . س . ه . ايسترن وفى مصر الى محل الخواجات اخوان سوارس فتقوم هذه البنوك بالسداد فى الميعاد الذى يحصل الاعلان عنه منها بحيث لا يكون قبل أول أغسطس سنة ١٨٩٠ ولا بعد ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ ويشمل السداد قيمة الفائدة بحساب ٤ فى المائة من ١٥ ابريل الى اليوم الذى يعين للسداد

ويخصم من رأس مال السندات قيمة الكوبونات التى لا تقدم مع سنداتها مما لم يكن قد حلت مواعيد سداده

تحويل السندات القديمة لسندات جديدة اذا لم يطلب سداد قيمتها فى الميعاد المحدد

ثالثا – السندات التى لا يطلب تسديد قيمتها يجرى تحويلها بقوة القانون الى سندات جديدة باعتبار ٨٥ فى المائة من قيمة رأس مالها الاسمية فيقدمها حاملوها للبنوك المار ذكرها ويأخذون بدلا منها سندات جديدة

تحديد ميعاد وتعيين أماكن الاكتتاب على دين الدائرة الجديد

رابعا – يفتح اكتتاب عمومى بنقود فى يوم ١٨ يوليو سنة ١٨٩٠ بلوندره وباريس وبرلين وفرانكفورت وبالقطر المصرى عن سندات دين الدائرة السنية العمومى بحسب الشروط التى تحددها بنوك التحويل المار ذكرها

سداد فائدة دين الدائرة قبل وبعد التحويل فى سنة ١٨٩٠

خامسا – تدفع كوبونات السندات التى لا يطلب تسديد قيمتها عن استحقاق ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ بحساب ٤ فى المائة عن المدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ لغاية ٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ على نسبة قيمتها الاسمية القديمة وعن المدة من ٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ الى ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٠ على نسبة رأس مال السندات الجديدة

سادسا – فوائد السندات الجديدة واستهلاك رأس مالها يدفعان بالتطبيق لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من دكريتو ٦ جونيو سنة ١٨٩٠ بسعر كامبيو ثابت قيمته خمسة وعشرون فرنكا عن كل ليرة انكليزية

سابعا – تبطل سندات دين الدائرة القديمة وتوضع تحت أمر مصلحة الدائرة بميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٠

تحديد يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٠٥ نهاية الخمس عشرة سنة المحددة لتسديد الدين الممتاز

وفى ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بتحديد الخمس عشرة سنة المعينة لعدم جواز تسديد الدين الممتاز قبل انقضائها وقد تضمن ما سيأتى وهو

أولا – مدة الخمس عشرة سنة التى لا يجوز تسديد الدين الممتاز قبل انقضائها تنتهى فى يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٠٥

تحديد يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نهاية الخمس عشرة سنة المحددة لسداد دين الدائرة

ثانيا – مدة الخمس عشرة سنة المحددة لدين الدائرة السنية تنتهى فى يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ ولا يترتب على ذلك اخلال بشئ من أحكام المادتين ٧ و ٨ من دكريتو ٦ جونيو سنة ١٨٩٠

استبدال مرتب الاميرة جميلة هانم والاميرة والدتها باطيان ونقدية

وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩١ صدر أمر عال الحاقا بدكريتو ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ وذلك بالتصديق على عقد الوفاق المبرم بين الحكومة وبين صاحبتى العصمة البرنسيس

جميلة هانم والبرنسيس والدتهما باستبدال مرتباتهما السنوية التى قيمتها ٩,٠٠٠ جنيه م برأس مال قيمته ١٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى تؤخذ بهما أطيان من أطيان الدومين ونقود

تحويل دين الدومين

وفى ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ صدر أمر عال فيما يختص بتحويل دين مصلحة الدومين يلخص فيما سيأتى وهو

(أولا) — تحددت الفائدة للدين الجديد بأربعة وربع فى المائة بدلا من خمسة فى المائة

(ثانيا) — لا يجوز تسديد دين الدومين قبل مضى خمس عشرة سنة يتعين تاريخ ابتدائها بأمر آخر

(ثالثا) — يجب أن ما يباع فى سنة ١٨٩٣ من أطيان الدومين لا يتجاوز مجموع ثمنه ٧٤١,٨١٦ جنيها ولا مجموع ما يباع سنويا أكثر من ٢٦٢,٠١٤ جنيها فى متوسط السنوات

تحديد سعر الفائدة لدين الدومين الجديد ومواعيد سدادها

ثم صدر أمر عال فى ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ فيما يختص بتحويل دين مصلحة الدومين تضمن ما سيأتى وهو

أولا — ان فائدة دين الدومين يبتدئ جريانها على سعر ¼ ٤ من ابتداء أول جونيو سنة ١٨٩٣ وتدفع فى أول جونيو وفى أول ديسمبر من كل سنة (ثانيا) تحديد يوم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٣ لتقديم سندات الدين القديم لمحلات الخواجات روتشيلد بلوندره وباريس ولمصلحة الاراضى الاميرية بمصر ليطلبوا قيمتها ان شاؤا (ثالثا) أن السندات التى لا يطلب سداد قيمتها فى الميعاد تحول بقوة القانون الى سندات جديدة

استبدال المرتب السنوى المقرر لدولتلو منصور باشا يكن وكريماته بأطيان ونقدية

ثم صدر أمر عال فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٣ بالتصديق على الوفاق المبرم بين الحكومة وبين أصحاب الدولة منصور باشا يكن والاميرات كريماته من حليلته المرحومة توحيده هانم وهن وحيده هانم وسنية هانم وبهيه هانم باستبدال مرتباتهن السنوية بأطيان ونقود وخصم قيمتها من أصل ١٠٥,١٢٧ جنيها الباقية من المرتبات السنوية للعائلة الخديوية

تحديد يوم أول يوليو سنة ١٩٠٨ نهاية الخمس عشرة سنة المحددة لسداد دين الدومين

وفى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ صدر أمر عال بأن دين الدومين لا يجوز سداده قبل خمس عشرة سنة نهايتها أول يوليو سنة ١٩٠٨

عدم جواز الحجز على شئ أو التنازل عن شئ أكثر من الثلث من المرتب المخصص لاحد من العائلة الخديوية

وفى ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ صدر أمر عال من جهة مرتبات بعض أعضاء العائلة الخديوية بأنه لاجل منع ما يحصل من الضيق الشديد على من يتنازل منهم عن مرتبه بالكامل أو من يحجز على مرتبه ولكون هذه المرتبات تعد من قبيل الاموال المخصصة للنفقة اقتضت الارادة السنية منع الحجز أو التنازل بأكثر من ثلث المخصص لصاحب المرتب

وفي ١٥ مايو سنة ١٨٩٥ صدر أمر عال من جهة المادة ٣٥ من قانون التصفية بأن تستبدل كالآتي

أخذ المصاريف والعمولات وغيرها اللازمة لادارة عملية الدين من الايرادات المخصصة للدين بميزانية سنوية مخصوصة

ان مصاريف مستخدمي صندوق الدين وأدواته والعمولات والمرتبات المتنوعة التي تصرف الى عملائه ومصاريف الكامبيو والسيكورتاه ونقل النقود وبالجملة كافة المصاريف اللازمة لادارة عملية الدين المضمون والدين الموحد هذه تؤخذ من الايرادات المخصصة للدين وفي كل سنة تعمل عنها ميزانية بمعرفة ادارة صندوق الدين

وفي ١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٩ صدر أمر عال يتضمن ما سيأتي وهو

أولا — ان قومسيون صندوق الدين يبت حكمه بأغلبية آراء أعضائه المطلقة في سائر الاحوال التي بمقتضى الاتفاقات الدولية يحق له التداخل فيها سواء كان باصدار قرار أو بصفة ابداء رأي وذلك بغير اخلال بالمادة الثامنة والثلاثين من قانون التصفية أما ابداء رأيه مقدما كما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة من دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ فينبغي أن يكون استثنائيا باجماع آراء أعضائه كلما دعت الحالة لطلب نفقات عسكرية فوق العادة

ثانيا — أنه لا يجوز لصندوق الدين التصديق في أي حال من الاحوال على صرف أية نفقة غير اعتيادية مهما كان نوعها من النقود الاحتياطية الا اذا كان الباقي بعد خصم هذه النفقة وما يكون مخصصا الصرفه في شؤن أخرى من تلك النقود الاحتياطية يزيد على ثلثمائة ألف جنيه مصري

وفي ٢٠ يناير سنة ١٩٠٠ صدر أمر عال يتضمن ما سيأتي وهو

أولا — أن الاموال المتوفرة من تحويل سندات دين الدومين التي فائدتها ٥ في المائة الى سندات فائدتها ٤ ١/٤ في المائة — هذه لا تورد الى صندوق الدين العمومي الا متى زادت ايرادات المصلحة المذكورة عن المبالغ اللازمة للقيام بوفاء كل ما هي مكلفة به فتورد اليه قيمة تلك الزيادة فقط

ثانيا — أن كافة المبالغ التي دفعت الى صندوق الدين العمومي من حين تحويل دين مصلحة الاراضي الاميرية الى الآن والمبالغ التي ستدفعها اليه المصلحة المذكورة بمقتضى المادة الخامسة من هذا الامر من المتوفر من تحويل دينها وكذلك الفوائد المستحقة أو التي تستحق عن المبالغ المذكورة أو عن القراطيس المالية التي تشترى بتلك المبالغ — هذه كلها تخصص الى أن تنفد بأكملها لدفع عجز ايراد المصلحة المذكورة بما فيه الاموال المطلوبة عن أراضيها الكائنة في المديريات غير المرهونة

ثالثا — وأن المبالغ المذكورة هى وفوائدها تبقى على سبيل الامانة فى صندوق الدين بالشروط المقررة بالمادة ٥ من دكريتو ٦ جونيو سنة ١٨٩٠ وعلى صندوق الدين أن يبين حساب الفوائد السابق تحصيلها وأن يحرر فى آخر كل سنة حساب الفوائد المتحصلة فى أثنائها

رابعا — وأن صندوق الدين يجب أن يدفع لهذه المصلحة فى كل سنة قيمة عجز ايراداتها بعد تقدير هذا العجز بمعرفة اللجنة المنوطة بتقرير حسابات المصلحة و يستمر صندوق الدين على تسديد هذا العجز الى أن تنفد المبالغ أو القراطيس المالية السالف ذكرها ومرخص لصندوق الدين أن يبيع من القراطيس المالية الموجودة أو التى ستوجد عنده على سبيل الامانة وذلك بقدر ما يلزم من المبالغ الواجب دفعها للمصلحة المذكورة

خامسا — وأنه اذا ظهر من حسابات المصلحة وجود زيادة فى ايراداتها تسمح بدفع قيمة المتوفر من تحويل الدين أو جزء منه فالمبلغ الذى يلزم توريده من هذا القبيل الى صندوق الدين العمومى تدفعه المصلحة بعد انتهاء اللجنة من تقرير حساباتها

سادسا — وأنه اذا بقى بعد تصفية دين المصلحة بأكمله جزء من المبالغ المنوه عنها بالمادة الثالثة مودعا بالامانة فى صندوق الدين فهذه المبالغ يجرى عليها ما يتقرر بشأن الوفورات الناتجة من تحويل الدين الممتاز

سابعا — وأنه لا يسوغ سداد دين الدومين قبل مضى خمس عشرة سنة من ابتداء أول يناير سنة ١٩٠٠

ثامنا — وأن استهلاك دين الدومين يكون بالطرق الآتية فقط و يلغى كل ما عداها من طرق الاستهلاك أما هذه الطرق فهى (أ) بواسطة الناتج من بيع الاملاك بالشروط المحددة بدكريتو ١٨ مارس سنة ١٨٩٣ (ب) بواسطة ما يزيد فى ايرادات المصلحة عن القيمة التى تلزم لدفع الكوبون بحساب ٥ فى المائة وأنه يجوز البيع بشرط دفع نصف الثمن فورا والنصف الآخر على أقساط سنوية بفائدة قدرها $4\frac{1}{4}$ فى المائة و بشرط أن لا يزيد عدد الاقساط عن خمسة عشر قسطا

وفى ١٢ يوليو سنة ١٩٠٠ صدر أمر عال باصدار سندات من سندات الدين الممتاز الذى فائدته $3\frac{1}{2}$ فى المائة بقيمة ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه الباقية من أصل خمسة ملايين الجنيه السابق الحصول على اذن الباب العالى باصدار قرض بها وهذا مضمون الامر العالى

أولا — الترخيص لناظر المالية باصدار سندات بقيمة ١,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى سوى المصاريف

ثانيا ـ السندات المذكورة تكون مماثلة تماما للسندات الدين الممتاز المتداول الآن وبناء على ذلك فالقسط السنوى المخصص الآن لدفع فوائد الدين الممتاز يضاف عليه مبلغ يعادل الفائدة السنوية التى قدرها ½ ٣ فى المائة عن السندات التى تصدر بمقتضى المادة الاولى

ثالثا ـ يخصص هذا المبلغ لامتداد وتحسين الطرق الحديدية التى تديرها مصلحة سكة حديد الحكومة ولزيادة أدواتها المتحركة ويودع هذا المبلغ فى صندوق الدين

رابعا ـ عند نفاد صرف هذا المبلغ تقدم ادارة الدين لسمو الخديو تقريرا ببيان وجوه استعماله وينشر ذلك التقرير فى الجريدة الرسمية

هذه مجموعة حوادث ديون الحكومة والدائرة السنية والدومين وكل ما صدر من الأوامر والقرارات المشتملة على كل نظاماتها وقواعد استهلاكها وسداد فوائدها

وقبل أن نورد حساب الباقى من الديون لغاية سنة ١٩٠٣ الماضية لابد لنا من التكلم على المرتب السنوى المقرر على حكومة مصر للدولة العلية المعروف بويركو مصر وذلك لماله من العلاقة بالديون بسبب التعهدات التى تعهدت بها الحكومة المصرية فى طريقة سداده

ويركو الاستانة

أما الويركو أو الخراج المقرر على الحكومة المصرية للدولة العلية فقد كانت تقدرت قيمته بثمانين ألف كيس بمقتضى الفرمان الملوكى الصادر للمغفور له محمد على باشا فى شهر مايو سنة ١٨٤١ وزيدت من ابتداء محرم سنة ١٢٨٣ الى مائة وخمسين ألف كيس أو سبعمائة وخمسين ألف جنيه عثمانى سنويا وذلك بمقتضى الفرمان الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٦ للمغفور له اسمعيل باشا وكان قد زيد على ذلك خمسة عشر ألف جنيه عثمانى فى مقابل الحاق مينا زيلع للحكومة المصرية بمقتضى فرمان أول يوليو سنة ١٨٧٥ ولكن فى فرمان شعبان سنة ١٢٩٦ الصادر للمغفور له محمد توفيق باشا تقدر الويركو بقيمة سبعمائة وخمسين ألف ليرة عثمانية (أو ٦٥٨١٢٥ جنيها مصريا) وكذلك فى فرمان ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ الصادر لسمو الخديو الافخم عباس باشا حلمى الثانى

وفى ٢٠ مارس سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بناء على ما صدر من الباب العالى فى ٢٥ رجب سنة ١٣٠٨ باعلان تعهد الحكومة المصرية بأن تدفع سنويا من أصل ويركو مصر المقرر للباب العالى مبلغا قدره ٢٠٨٦٢٢ جنيها انكليزيا للخواجات روتشيلد وأولاده بلوندره وتستمر على دفع هذه القيمة مدة ستين سنة من ابتداء ١٠ ابريل

سنة ١٨٩١ وذلك لتسديد القرض المعقود في ٥ مارس سنة ١٨٩١ بينهم وبين الدولة العلية

وفي ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ صدر أمر عال آخر بناء على ما صدر من الباب العالي في ٣ مايو سنة ١٨٩٤ باعلان تعهد الحكومة المصرية بأن تدفع سنويا بالمدة ٦١ سنة نهايتها ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٥ مبلغا قدره ٣٢٩٢٤٩ جنيها انكليزيا بالبنك الانكلتره بلوندره وذلك لسداد القرض المعقود بين الدولة العلية والخواجات روتشيلد وأولاده في ٤ مايو سنة ١٨٩٤

أما حساب الديون لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ فهو كالآتي

الديون المنتظمة

	قيمة الدين غير المستهلك في أول سنة ١٩٠٣	قيمة المستهلك في سنة ١٩٠٣	قيمة الدين غير المستهلك الى آخر ديسمبر سنة ١٩٠٣	سندات مشتراة من المال الاحتياطي العمومي والخصوصي ونقود الوفورات	سندات مستهلكة لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٠٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
القرض المضمون بفائدة ٣ في المائة	٨٬١٦٥٬٠٠٠	٨٧٬١٠٠	٨٬٠٧٧٬٩٠٠	٣٧٩٬٢٠٠	٧٬٦٩٨٬٧٠٠
الدين الممتاز بفائدة ٣ ١/٢ في المائة	(١) ٣١٬١٢٧٬٧٨٠	٠٠	٣١٬١٢٧٬٧٨٠	٣٬١٦٠٬١٠٠	٢٧٬٩٦٧٬٦٨٠
الدين الموحد بفائدة ٤ في المائة	٥٥٬٩٧١٬٩٦٠	٠٠	٥٥٬٩٧١٬٩٦٠	٤٬٩٨١٬٠٢٠	٥٠٬٩٩٠٬٩٤٠
قرض الدومين بفائدة ٤ ١/٤ في المائة	٢٬٣٤٣٬٨٢٠	٢٨٧٬٤٠٠	٢٬٠٥٦٬٤٢٠	١٬٤٠٠	٢٬٠٥٥٬٠٢٠
قرض الدائرة السنية بفائدة ٤ في المائة	٥٬٨٦٧٬٢٤٠	٩١٤٬٣٨٠	٤٬٩٥٢٬٨٦٠	٢٨١٬٩٨٠	٤٬٦٧٠٬٨٨٠
الجملة العمومية	١٠٣٬٤٧٥٬٨٠٠	١٬٢٨٨٬٨٨٠	١٠٢٬١٨٦٬٩٢٠	(٢) ٨٬٨٠٣٬٧٠٠	٩٣٬٣٨٣٬٢٢٠

(١) بما في ذلك ٢٠٠ ١٧٣٤ ليرة استرلينه جرى اصداره بمقتضى دكريتو ١٢ يوليو سنة ١٩٠٠

(٢) يوجد في صندوق الدين بخلاف ذلك مبلغ قدره ٥٠٠٠٠ ليرة استرلينه من سندات الدين الممتاز الموحد وهي من الاموال المخصصة لتصفية الدين السائر

وقد مر الايضاح أن الدين السائر كان قد بلغ لغاية سنة ١٨٨٥ ١٣٤٧٠٧٧٦ جنيها م تسدد منها ١٣٬٣٢٦٬٠٠٣ جنيهات وكان الباقي فقط ١٤٤٬٧٧٣

هذا وقد حصل أخيراً أن انتهت دولتا بريطانيا العظمى وفرنسا على تسوية مسائل الخلاف السياسية والاستعمارية التى كانت معلقة بينهما فعقدتا بذلك وفاقاً عظيم الشأن فى مدينة لندره بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ كان من أهم أركانه حل المسألة المالية المصرية واطلاقها من معظم القيود الثقيلة التى لبثت مقيدة بها للآن .

فانشئ مشروع أمر عال أرفق بالوفاق المشار اليه ولا يزال تحت مصادقة الدول الموقعة على اتفاقية لندره .

ولما كان هذا الامر قد أحاط بكل دقائق المسألة المالية المصرية وبسطها بسطاً رائقاً وحلها من كثير من القيود والارتباكات واستخلص زبدة كل ما تقدمه من الأوامر والقواعد المرعية مما يجب أن يعتبر مرجعاً يعوّل عليه من الآن فصاعداً فى كل ما يتعلق بالمالية المصرية وكان مرجحاً أن لا يطرأ عليه شئ من التعديل الاهم الا ما كان عرضياً فقد جئنا به هنا وان كان لم يصدر رسمياً بعد ليحسن به ختام هذا الموضوع .

مشروع أمر عال

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة .... وبعد موافقة الدول الموقعة على اتفاقية لوندره وبناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

الباب الاول

فى الدين العمومى

المادة الاولى ــ يشمل الدين العمومى : الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ودين الدومين ودين الدائرة السنية العمومى

المادة الثانية ــ يوضع لكل هذه الديون سندات لحاملها مصحوبة بكوبونات عن كل ستة شهور

المادة الثالثة ــ تدفع الكوبونات وأثمان السندات ذهباً دون أقل تخفيض

المادة الرابعة ــ يصير اجراء الدفع والتسديد السابق ذكره فيما يختص بالدين المضمون والممتاز والموحد فى القاهرة ولوندره وباريس وبرلين ويعين القطع للدفع فى باريس وبرلين بنقود فرنساوية وألمانية بمعرفة قوميسيون صندوق الدين بالاتفاق مع

ناظر المالية بدون أن يزيد هذا القطع على ثمن الجنيه الانكليزى ولا ينقص عن ٢٥ فرنكا أو ٢٠ ماركا و ٢٥ بفنينج

المادة الخامسة — أما فيما يتعلق بدين الدائرة السنية والدومين فان دفع كوبوناتها وتسديد سنداتها يبقى مستمرا فى نفس المدن و بالسعر عينه حسب المتبع للآن

المادة السادسة — لا تقبل المعارضة فى دفع الكوبونات وتسديد السندات على أنه فى حالة ما اذا ثبت تماما صدق البلاغ بفقد أو سرقة السندات أو الكوبونات فللمصالح والبنوك المكلفة بأعمال القروض الحق فى ايقاف دفع الكوبونات وثمن السندات مؤقتا

المادة السابعة — ان الفائدة السنوية لسندات الدين المضمون هى ٣ فى المائة تدفع كل ستة أشهر مرة عند الاستحقاق فى أول مارس وأول سبتمبر — وتبلغ فائدة سندات الدين الممتاز ثلاثة ونصف فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر — وفائدة الدين الموحد ٤ فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفبر — وفائدة سندات الدائرة السنية ٤ فى المائة تدفع فى ١٥ ابريل و ١٥ اكتوبر

المادة الثامنة — لا يجوز وضع ضريبة ما على سندات الديون المذكورة لصالح الحكومة المصرية

المادة التاسعة — تخوّل لسندات الدين المضمون الضمانة الناشئة عن الاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ وتخوّل للسندات المذكورة مع سندات الدين الموحد والممتاز بخلاف ذلك الضمانات الناشئة عن مادتى ٣٠ و ٤٣ من أمرنا هذا

المادة العاشرة — يبقى سريان نصوص الاتفاقيات والقوانين والاوامر العالية السابقة على قرض الدومين وعلى قرض الدائرة السنية الا ما كان منها ملغى أو معدلا بمقتضى أمرنا هذا وتسرى أيضا عليها أحكام الباب الثالث من أمرنا هذا

الباب الثانى

فى الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد

تشكيل قومسيون الدين العمومى

المادة الحادية عشرة — ان قومسيون الدين العمومى المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ يبقى مكلفا بشؤون الفوائد والاستهلاك للدين المضمون والممتاز والموحد طبقا للشروط المذكورة بأمرنا هذا

المادة الثانية عشرة ـ يبقى هذا القومسيون مستديما الى أن تستهلك أو تسدد كافة هذه الديون

المادة الثالثة عشرة ـ يتألف القومسيون من ستة مديرين أجانب ألمانى وانكليزى وفرنساوى ونمساوى وايطالى وروسى

المادة الرابعة عشرة ـ ويعين المديرون بأمر عال كموظفين مصريين بعد ترشيح كل منهم من حكومته بناء على طلب الحكومة المصرية ويشترط أن يكون كل منهم قادرا على القيام باداء مهمته

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز عزل المديرين من وظائفهم الا بعد موافقة حكوماتهم

المادة السادسة عشرة ـ لا يسوغ لهؤلاء الموظفين أن يشتغلوا بوظيفة أخرى فى مصر

المادة السابعة عشرة ـ يكون محل اقامتهم فى القاهرة

المادة الثامنة عشرة ـ لهؤلاء المديرين أن ينتخبوا واحدا منهم لرئاسة القومسيون وعلى الرئيس أن يعلن نظارة المالية بذلك

اختصاصات القومسيون الادارية

المادة التاسعة عشرة ـ يستلم صندوق الدين العمومى الاموال المخصصة لدفع فوائد واستهلاك الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد ويجب أن يتصرف فى هذه الاموال طبقا لاحكام أمرنا هذا

المادة العشرون ـ للقومسيون الحق فى توظيف ورفت مستخدمى صندوق الدين

المادة الحادية والعشرون ـ وله تسوية المواصلات بينه وبين مراسليه

المادة الثانية والعشرون ـ ان رواتب الموظفين وأثمان معدات الصندوق ونفقات القومسيون وأجور المراسلين ومصاريف القطع والتأمين ونقل النقود وبالجملة كافة المصاريف اللازمة للقيام بأعمال الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد تؤخذ من الايراد المخصص بمقتضى المادة الثلاثين ويعمل عنها ميزانية سنوية يقررها القومسيون ولكن ان زادت عن خمسة وثلاثين ألف جنيه يجب أن يصدق عليها مجلس النظار

المادة الثالثة والعشرون ـ كل المبالغ التى تكون تحت تصرف صندوق الدين

طبقاً لاحكام أمرنا هذا يجوز أن تستخدم بصفة سندات مصرية حتى يوم التصرف فيها و يمكن أن تستخدم بالفوائد على طريقة تقرر بالاتفاق بين القومسيون وناظر المالية

المادة الرابعة والعشرون — اذا استعملت فى مصر المبالغ التى فى قبضة صندوق الدين مقابل أخذه رهنا من السندات المالية فلا تسرى على القوميسيون أحكام القانون المصرى المختصة بالتاريخ الثابت و بالتنفيذ بخصوص الاسهم المرهونة و بناء عليه فيكون للقوميسيون فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى عقد الرهن الحق فى بيع جميع أو بعض تلك الاسهم بدون الزامه بعمل اجراآت قضائية أو غير قضائية و بدون توقف على ما يجريه أصحاب السندات أو غيرهم من الحجز والمدافعة أو المعارضة

المادة الخامسة والعشرون — ان الفوائد الناتجة عن استخدام المبالغ حسب المقرر فى المادة ٢٣ تضاف اذا لم يوجد نص آخر بشأنها الى المبالغ التى فى قبضة القوميسيون المخصصة للفوائد والديون المذكورة آنفا

المادة السادسة والعشرون — ليس للقوميسيون الحق الا فى الحالات المذكورة آنفا فى استخدام مبلغ من المبالغ الموجودة فى قبضته أو غيرها فى فتح اعتماد أو تجارة أو صناعة أو غيرها

المادة السابعة والعشرون — يعطى لصندوق الدين مبلغ مليون وثمانمائة ألف جنيه لجعلها مبلغا احتياطيا ومبلغ خمسمائة ألف جنيه ليستخدم فى حاجاته

المادة الثامنة والعشرون — ان قرارات القوميسيون تعتبر بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الذين يتألف منهم

المادة التاسعة والعشرون — ينشر صندوق الدين سنويا تقريرا عن أعماله و يعرض حسابات أعماله على السلطة المختصة بمراجعة حسابات المصالح العمومية

ادارة وضمانات الدين المضمون و الدين الممتاز و الدين الموحد

المادة الثلاثون — ان دخل الضرائب العقارية (ماعدا ضرائب النخيل) المربوطة على مديريات القطر المصرى ماعدا قنا ومع مراعاة ماذكر فى المادة الثالثة والستين مخصصة لشؤون الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد حتى تبلغ الاموال الناتجة من هذا الدخل فى كل سنة الكفاية اللازمة لما يطلبه صندوق الدين حتى نفقاته الخصوصية وكل ما زاد عن ذلك يدفع مباشرة لنظارة المالية . والمقرر عند ظهور هذا الامر أن ايرادات

الضرائب المحكى عنها تبلغ سنويا أربعة ملايين و ٢٠٠ ألف جنيه وان ما يطلب للقيام باعمال الصندوق مع نفقاته هو ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه

المادة الحادية والثلاثون - وبناء على ماتقدم يدفع لصندوق الدين مديرو المديريات المخصص دخلها له جميع الأموال التى تصل لايديهم حتى تبلغ الاموال المدفوعة المبلغ اللازم فى كل سنة للاقساط المقررة للدين المضمون وفوائد الدين الممتاز والدين الموحد ونفقات ميزانية صندوق الدين ولاتعتبر هذه المبالغ مدفوعة الا بعد أخذ الايصال بها على صندوق الدين

المادة الثانية والثلاثون - على المديرين أن يقدموا للقومسيون مباشرة الميزانية الشهرية لمديرياتهم مبينين فيها ما يأتى وهو (١) ماتقرر من الضرائب العقارية وأوقات تحصيلها فى السنة الحالية والمتأخرات من السنة الماضية (٢) الاموال المتحصلة والتى أعفى منها الاهالى (٣) المبالغ التى أرسلت لصندوق الدين (٤) الباقى بالخزينة فى آخر يوم من الشهر

المادة الثالثة والثلاثون - تقرر أن يجعل للدين المضمون قسط سنوى محدد وقدره ٣٠٧١٢٥ جنيها مصريا يؤخذ قبل كل شئ من مجموع الاموال المخصصة للدين المضمون والممتاز والموحد والجزء الزائد من هذا القسط عن الفوائد المطلوبة يخصص لاستهلاك الدين المضمون

المادة الرابعة والثلاثون - وتؤخذ فوائد الدين الممتاز بعد استيفاء قسط الدين المضمون وبعد ذلك تؤخذ فوائد الدين الموحد

المادة الخامسة والثلاثون - اذا كان الدخل المخصص لا يفى بالمطلوب فالقومسيون يعتمد على المال الاحتياطى للقيام بأعمال الدين الموحد والمضمون والممتاز مع مراعاة الافضلية بين هذه الديون كما توضح آنفا وبشرط أن يعيد المال الذى أخذه من المال الاحتياطى بواسطة الايرادات التى تسلم اليه ويكون الاحتياطى تحت تصرفه وزيادة على ذلك فان ما يلزم للدين المضمون والموحد والممتاز يكون مضمونا بايرادات الخزينة العمومية المصرية

المادة السادسة والثلاثون - ليس للحكومة الحق فى تعديل الضرائب العقارية فى المديريات المذكورة بالمادة ٣٠ الا بعد تصديق الدول اذا كان هذا التعديل يجعل الايرادات تنقص عن أربعة ملايين جنيه

المادة السابعة والثلاثون — لكل من أعضاء صندوق الدين الحق فى أن يقاضى أمام المحاكم المختلطة بصفته نائباً شرعياً عن حملة السندات المصرية نظارة المالية التى يمثلها ناظر المالية بشأن تنفيذ واجبات الحكومة التى يفرضها عليها أمرنا هذا بكل ما يختص بأعمال الدين المضمون والممتاز والموحد

الاستهلاك ودفع قيمة السندات

المادة الثامنة والثلاثون — لا يمكن دفع أى جزء من الدين المضمون والممتاز والموحد قبل المواعيد الموضحة بالمادة التالية مع مراعاة ما يختص بالدين المضمون الوارد فى المادة (٣٣)

المادة التاسعة والثلاثون — انه من ابتداء ١٥ يوليه سنة ١٩١٠ للحكومة الحق فى أن تدفع المبلغ المحررة به سندات الدين المضمون والممتاز سواء كان فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة . ويسرى ذلك على الدين الموحد من ١٥ يوليو سنة ١٩١٢

المادة الأربعون — ومن هذا التاريخ يكون للحكومة الحق فى أن تدفع لصندوق الدين كل المبالغ التى يمكنها أن تدفعها لاجل استهلاك أى دين من هذه الديون

المادة الحادية والاربعون — كل استهلاك ذكر بالمادة ٣٣ والمادة ٤٠ يعمل بمعرفة القومسيون فاذا كان ثمن السندات فى السوق أقل من الثمن الاصلى تشترى هذه السندات بثمن السوق وحين يكون ثمن السوق أكثر من الثمن الاصلى يكون التسديد على حسب الثمن الاصلى وبطريقة السحب

المادة الثانية والاربعون — ان السحب يكون بجلسة علنية وفى حالة الاستهلاك حسب المقرر بالمادة ٤٠ يجب أن يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل السحب بشهرين

المادة الثالثة والاربعون — ان دفع قيمة السندات المسحوبة يكون من ابتداء استحقاق الكوبون التالى

الباب الثالث

دين الدومين والدائرة السنية

المادة الرابعة والاربعون — تسدد نظارة المالية كل عجز فى ايرادات الدومين للقيام

بخدمة الكوبون طبقاً للاتفاق المبرم بين الحكومة وبين الخواجات روتشيلد

المادة الخامسة والاربعون — ويستخدم في استهلاك دين الدومين (أ) حاصل مبيع أراضي الدومين (ب) زوائد الايرادات الصافية للدومين بعد دفع الكوبونات بالسعر الحاضر وضرائب الاطيان للحكومة ولا تقبل طريقة أخرى للاستهلاك

المادة السادسة والاربعون — فني حالة ما يكون سعر السوق أقل من القيمة الاصلية يجري الاستهلاك بواسطة الشراء على حسب سعر السوق وبخلاف ذلك يجري الاستهلاك على حسب القيمة الاصلية بطريق الاقتراع

المادة السابعة والاربعون — لا يجوز تسديد الدين العمومي قبل أول يناير سنة ١٩١٥ ماعدا الاستهلاك المنصوص عنه بالمادة (٤٥) ومن ذلك الحين يصير التسديد على حسب القيمة الاصلية

المادة الثامنة والاربعون — يجوز بيع أملاك الدومين بدفع نصف الثمن نقدا والنصف الآخر على أقساط بفائدة ٤ وربع في المائة ولا يزيد عددها عن خمسة عشر

المادة التاسعة والاربعون — ان حاملي سندات الدومين القديمة المصرية المخصص لها رهن خمسة في المائة يسقط حقهم بعد مضي ١٥ سنة من تاريخ صدور دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٩٣ المتعلق بتحويل هذه السندات في طلب المبالغ أو السندات الجديدة التي يستحقونها بناء على التسديد أو تحويل سنداتهم القديمة — وكل مبلغ يتحصل بواسطة سريان تلك المدة يعتبر جزأ من ايرادات الدومين السنوية

الدائرة السنية

المادة الخمسون — تسري أحكام المادتين ٤٥ و ٤٦ على دين الدائرة السنية

المادة الحادية والخمسون — مع مراعاة الاحكام السابقة المتعلقة بالاستهلاك فلا يصير تسديد دين الدائرة السنية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ ويكون قابل الدفع على حسب القيمة الاصلية منذ ذلك التاريخ

الباب الرابع

أحكام متنوعة

فى نقل المال الاحتياطى وتوفير التحويلات

المادة الثانية والخمسون — ان سندات الدين العمومى والمبالغ النقدية المودعة الآن بصندوق الدين وهى عبارة عن المال الاحتياطى المكون طبقا للامر العالى الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ — والتوفيرات المتحصلة من تحويلات الديون الممتازة القديمة ودين الدومين والدائرة السنية طبقا للامر العالى الصادر فى ٦ جونيو سنة ١٨٩٠ تكون خالصة مما خصصت لاجله الآن وتدفع لنظارة المالية بعد أن يؤخذ منها المبلغ اللازم للاحتياطى ولخدمة صندوق الدين المنصوص عنه فى المادة (٢٧) من أمرنا هذا

المادة الثالثة والخمسون — ويدفع أيضا لنظارة المالية جميع الاموال الاخرى الموجودة الآن تحت يد قومسيون صندوق الدين مع مراعاة أحكام المادة (٥٦) — وعند تطبيق هذه المادة والمادة السابقة يعمل حساب السندات المحجوزة لدى صندوق الدين على حسب قيمتها الاصلية

تصفية سنة ١٨٨٠

المادة الرابعة والخمسون — كل محاكمة قضائية ناشئة عن مطالبة الحكومة بحقوق مكتسبة قبل أول يناير سنة ١٨٨٠ ومؤيدة قبل سنة ١٨٨٦ سواء كانت بحكم من المحاكم المختلطة أو بوصل استلام معطى من المصلحة المختصة أو بعقد محضر يصير دفع قيمتها بتمامها نقدية

المادة الخامسة والخمسون — يصير أخذ هذه المبالغ المحكوم بها من مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه المودع الآن بصندوق الدين من سندات الدين الممتاز لغاية انتهائه وهو عبارة عن باقى أصل تصفية سنة ١٨٨٠ — وعند عدم كفاية هذا المبلغ يصير دفعها بمعرفة الحكومة

المادة السادسة والخمسون — ان مبلغ الخمسين ألف جنيه المذكور أعلاه يبقى مودعا فى صندوق الدين لدفع المبالغ المحكوم بها بناء على الطلبات الحاصلة

المادة السابعة والخمسون — تضم قيمة كوبونات السندات الى المال الموجود فى

قبضة قومسيون صندوق الدين والمخصص لخدمة الديون المضمونة والممتازة والموحدة — ومايزيد عن دفع الطلبات الحاصلة يدفع لنظارة المالية

المقابلة

المادة الثامنة والخمسون — تبقى لغاية ٣٠ جونيو سنة ١٩٣٠ وعلى حسب التقسيم السابق اجراؤه الاقساط التى تقدر بقيمة ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا والموافق عليها الآن لتنقيص الضرائب العقارية على الاراضى التى دفعت عنها المقابلة قبل سنة ١٨٨٠

المادة التاسعة والخمسون — يبقى من أجل ذلك مسك الدفاتر الموجودة بالقرى المفتوح بها حسابات أصحاب الشأن مع تعيين الاقساط المتتالية والبيانات المفصلة عن الامكنة ومشتملاتها وقيمة ضرائب الاراضى التى تدفع عنها تلك الاقساط

المادة الستون — تسجل الاقساط سنويا على الورد أو الاوراق المستخرجة من جداول الممولين بشأن تنقيص الضرائب العقارية

المادة الحادية والستون — وعند نقل التكليف يحذف جزء الاقساط المقابل للاراضى المبيعة من حساب المالك السابق فى الدفتر ويوضع فى حساب المالك الجديد — ويسلم المدير للمالك الجديد شهادة موضحا بها قيمة الاقساط المقيد بها اسمه فى دفتر البلد — ويوضع اشارة على شهادة المالك السابق أو تسحب منه تلك الشهادة على حسب الاحوال

المادة الثانية والستون — عند تنفيذ الرسم المختص بتحديد وتعيين الاراضى وقيمتها لاجل تقدير وضع الضريبة يصير تقدير قيمة الاراضى وتوزيع الضرائب بدون مراعاة الاقساط السابق ذكرها

المادة الثالثة والستون — الاقساط المنصوص عنها فى هذا الفصل تعتبر نقصا من الضريبة العقارية بنص المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من أمرنا هذا

فى مضى المدة

المادة الرابعة والستون — ان أحكام مضى المدة بخمس سنوات و ١٥ سنة المنصوص عنها فى المادتين ٢٧٢ و ٢٧٥ بالقانون المدنى المنطبقة على الدين الموحد والممتاز بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ يجرى العمل عليهما هنا

فضي المدة بخمس سنوات ينطبق على فوائد سندات الدين المضمون والممتاز والموحد ومدة ١٥ سنة تنطبق على رؤوس أموال هذه السندات التي تعينت بالسحب لاجل استهلاكها ومضي المدة يكون بحساب النتيجة الشمسية وان الفوائد ورؤوس الاموال التي مضت عليها المدة تضاف الى الاموال التي في قبضة صندوق الدين المخصصة للديون المذكورة آنفا

المادة الخامسة والستون — ان حملة السندات القديمة للدين الممتاز والدائرة السنية يسقط حقهم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ اصدار الدكريتو المؤرخ ٧ يونيه سنة ١٨٩٠ أو ٥ يوليه سنة ١٨٩٠ على حسب الاحوال المختصة بتحويل هذه الديون ولا يكون لهم حق طلب المبالغ أو السندات الجديدة التي خصصت لهم بسبب دفع الدين أو تحويل سنداتهم القديمة وأن جميع المبالغ أو السندات التي تتوفر بسبب مضي المدة ترسل لنظارة المالية

الغاآت

المادة السادسة والستون — تلغى الاوامر العالية المذكورة بالملحق الاول لامرنا هذا وأيضا المواد المذكورة بالملحق الثاني مع مراعاة نص الفقرة الثانية من هذه المادة ومع ذلك يستثنى من هذه الالغاآت ما يأتي

(١) لا يمكن أن ترفع على الحكومة دعوى تكون ملغاة بالامر العالي الموضح أعلاه أو اذا كانت مرفوعة الآن قبل العمل بأمرنا هذا وتكون مضت عليها المدة أو سقطت بسبب انقطاع المرافعة

(٢) لا يكون لأي محكمة حق الاختصاص في نظر دعوى تكون قبل العمل بأمرنا هذا غير مختصة بالنظر فيها

(٣) ولا يجب العمل بأي نص قديم على القانون الذي ألغته الاوامر العالية المذكورة

(٤) لا يوقف سريان المدة بخصوص أي تملك بمضي المدة

العمل والتنفيذ

المادة السابعة والستون — يجب العمل بمقتضى أمرنا هذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة الثامنة والستون — على نظارنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

هـذا هو نص مشروع الامر العالى المتضمن تعديل أحكام الاوامر التى تقدم صدورها من جهة تسوية وسداد الديون واختصاصات وتصرفات ادارة صـندوق الدين العمومى واذا دخل عليه تعديل أو صـدرت أوامر أخرى فيما يختص بالديون قبل تمام طبع هـذا الكتاب سنأتى بها ذيلا له

انتهى التمهيد

الكتاب الاول

فى الضرائب العقارية

الباب الاول

مسائل تمهيدية

الفصل الاول

ايرادات الحكومة بوجه الاجمال

تستمد خزينة الحكومة ايراداتها فى الوقت الحاضر من ستة أصول رئيسية من موارد الاموال وهى

الاول — مندرج بميزانية الحكومة تحت عنوان « أموال مقررة » مكونة من السبعة الفصول الآتية وهى أهم ما تشتمل عليه مباحث هذا الكتاب

		جنيه
(أ) أموال أطيان وقيمة ما يحصل منها فى سنة	١٩٠٤	٤٦٣٣٠٠٠
(ب) عشور نخيل	» » »	١٢١٧٣٠
(ج) عوائد الترعة الابراهيمية	» » »	٢٩٥٠
(د) أموال عيون الواحات	» » »	١٢٤٠
(هـ) أموال سيوه	» » »	١٧٥٠
(و) عوائد طواحين الهدير بالفيوم	» »	١٠٣٠
(ز) عوائد المبانى بالمدن	» » »	١٤٣٣٠٠

الثانى — مندرج بميزانية الحكومة تحت عنوان « أموال غير مقررة » وهى سبعة فصول أيضا هذا بيانها

	جنيه مصرى
(أ) رسوم الجمارك وقيمة ما يحصل منها الآن	١١٥٠٠٠٠

	جنيه مصري
(ب) رسوم الدخان والتنباك وارد الممالك الاجنبية	١١٣٠٠٠٠
(ج) التزام احتكار الملح والنطرون	١٦٠٠٠٠
(د) التزام صيد الاسماك	٤٨٠٠٠
(هـ) عوائد الملاحة المعروفة بعوائد الرسالة على المراكب والمعادى	٢٧٠٠٠
(و) أثمان ما يباع من الورق المدموغ بتمغة الحكومة	٣٧٠٠٠
(ز) عوائد متنوعة	٣٢٠٠٠

الثالث ـ ايرادات المصالح ذات الايراد وهي سبعة فصول أيضا هذه مفرداتها	جنيه مصري
(ا) ايرادات السكك الحديدية وقيمة ما يحصل منها	٢٢٥٠٠٠٠
(ب) ايرادات مصلحة التلغراف وقيمة ما يحصل منها	٧٠٠٠٠
(ج) ايرادات مصلحة البوسته » »	١٥٠٠٠٠
(د) ايرادات مينا الاسكندرية » »	١٨٠٠٠٠
(هـ) ايرادات مصلحة الفنارات » »	٨٠٠٠٠
(و) ايرادات » اللمانات » » (غير مينا الاسكندرية)	٣٠٠٠٠
(ز) ايرادات مصلحة دمغة المصوغات وغيرها	٧٠٠٠

الرابع ـ ايرادات المصالح الادارية وهي أربعة فصول هذا بيانها	جنيه مصري
(ا) ايرادات المحاكم التابعة لنظارة الحقانية وقيمة ما يحصل منها	٧١٨٠٠٠
(ب) البدل النقدي للتخلص من الخدمة العسكرية » »	١٠٠٠٠٠
(ج) فائدة النقدية الجارى استغلالها بمعرفة صندوق الدين	٤٠٠٠٠
(د) ايرادات نظارة المعارف وغيرها من بقية النظارات	٤٠٠٠٠
الخامس ـ ايجارات الاطيان الزراعية وأراضي البناء والاماكن ملك الحكومة	٩٠٠٠٠
السادس ـ قيمة ما يستقطع من رواتب المستخدمين لذمة المعاش	٦٧٤٠٠

هذه هي ايرادات خزينة الحكومة وقد بلغت كميتها بحسب تقدير ميزانية ايرادات سنة ١٩٠٤ ١١٢٨٤٤٠٠ جنيه مصري أما أثمان ما يباع من أطيان وأملاك الحكومة فانها تدفع لصندوق الدين بناء على المادة ٦٥ من قانون التصفية والمادة العاشرة من الامر العالى الصادر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالاملاك الواردة في جداول الحصر والامر العالي الصادر في ١٢ يوليو سنة ١٨٨٨ فيما يختص بالاملاك غير المندرجة

فى جداول الحصر سنة ١٨٨٠ ولها ميزانيـــة مخصوصة وكذلك ايرادات مطبعـــة بولاق الاميرية فانها بميزانية خصوصية

الفصـــل الثانى

فى وحدة النقود فى معاملات الحكومة

ان تقدير الاموال فى معاملات الحكومة كان لغاية سنة ١٨٨٦ على وحدة القرش الصاغ وآحاده الصغرى البارات «واحدها باره» والجدد «واحدها ميدى أو جديد» فكل عشرة جـــدد تساوى بارة واحـــدة وكل أربعـــين بارة تساوى قرشا وكل مائة قرش تساوى جنيها مصريا وكل خمسة جنيهات تـساوى كيسا

ومن ابتداء سنة ١٨٨٧ قررت الحكومة الغاء وحدة القرش والاستعاضة عنها بوحدة الجنيه المصرى على أن تكون آحاده الصـــغرى مليمات واحدها مليم وكل ألف مليم تساوى جنيها مصريا كما أن كل عشرة مليمات تساوى قرشا من الوحدة القديمة

وهكذا احتذت الحكومة وحدة العملة النقدية بأمر عالى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

الفصـــل الثالث

التاريخ الرسمى فى حسابات الحكومـــة

لقد كانت الحكومة تؤرخ حساباتها وكافة معاملاتها بالتاريخ القبطى (على شهور توت وبابه الخ) وحدث فى سنة ١٨٥٨ وسنة ١٨٥٩ أنها كانت تؤرخ الشهور بالقبطى والسنوات على التاريخ الافرنكى الميـــلادى مثال ذلك ١٠ توت سنـــة ١٨٥٩ وكان المستخدمون يأخـــذون رواتبهم عن الشهر الاخـــير من الســـنة بقيمة شهر كامل عن مسرى وخمسة أو ســـتة أيام عن النسىء ودامت الحال كذلك لحد آخر سنة ١٥٩١ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٧٥) ومن ابتداء ١١ سبتمبر سنة ١٨٧٥ ألغى التاريخ القبطى بالكلية وأبدل بالتاريخ الافرنكى الميلادى

الفصـــل الرابع

«الضرائب والرسوم والاموال المتنوعة التى تجاوزت عنها الحكومة فى عصر الاصلاح»

لا يغيبن عن ذهن القارىء أن انتظام الاعمـــال المالية أنتج نموا طبيعيا تدريجيا فى مقدار

الضرائب والرسوم المختلفة حتى وصلت الآن الى الارقام التى ذكرت فى الفصل الاول على أن هذا النمو لا يقارن فى الحقيقة بمقدار النقص الذى طرأ من سنة لاخرى منذ سنة ١٨٨٠ التى هى غرة الاصلاح للآن بسبب ابطال أو تخفيض كثير من الرسوم الثقيلة المختلفة والتجاوز عن كثير من متأخرات الاموال

واليك بيان هذه المراحم بالتفصيل

أولا — بأمر عال فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ ألغيت ضريبة الملح التى كانت قد تقررت على الرؤس أى أفراد الرعايا فى القرى بأمر فى ١٤ رجب سنة ١٢٩٠ وكانت متحصلاتها لا تنقص عن ٢٠٠٠٠٠ جنيه فأصبح الملح بعد ذلك يباع لمن يطلب اختياريا

ثانيا — وبأمر عال فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ألغيت المقابلة وهذه المقابلة هى عبارة عن رأس مال يساوى ستة أضعاف مجموع الضرائب الخراجية والعشورية السنوية كان المغفور له اسماعيل باشا الخديو قد فرض على أصحاب الاطيان أن يدفعوها علاوة على الضريبة السنوية إما مرة واحدة أو تدريجا فى ظرف اثنتى عشرة سنة فى مقابل تنقيص نصف الضريبة السنوية تنقيصا دائما بالكيفية التى توضحت تفصيلا بالامر العالى الذى صدر بشأنها فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ وكان ظاهر الغرض من جمع هذا المال استخدامه فى التخلص من الديون التى كان قد تورط فى اقتراضها ولغاية سنة ١٨٧٩ كان قد تم تحصيل سبعة عشر مليون جنيه منها ولكنها ذهبت كغيرها من الاموال فى مهاوى المصارف فصدر هذا الامر بالغائها وبان الذى دفع منها يخصم منه ما عساه أن يكون مطلوبا للحكومة من أصحابه مثل بقايا الاموال أو الديون أو غيرها والباقى بعد ذلك يرد الى أصحابه مقسطا على مدة خمسين سنة مضافا اليه فائدة سنوية قيمتها ٤ فى المائة وهكذا عملت تسوية هذه الاموال وأقساطها من ابتداء سنة ١٨٨١ وهى تخصم الآن فى أول السنة بحساب كل من المموّلين باسم (تعويض مقابلة) ومجموع القسط السنوى مائة وخمسون ألف جنيه وذلك بحسب المقرر فى قانون التصفية ولكنه قد نقص الآن الى مائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه والفرق هو قيمة ما كان دفع عن أطيان تلفت ورفعت أموالها ورفعت كذلك حصتها من مال المقابلة

ثالثا — وبامر عال فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ حصل التجاوز عن كافة متأخرات الاموال الخراجية والعشورية والعوائد على اختلاف أنواعها لغاية سنة ١٨٧٥ وكانت أكثر من تسعة عشر مليونا من الجنيهات المصرية

رابعا — وبذات الامر العالى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ ألغى أحد وثلاثون صنفا من أصناف العوائد منها العوائد الشخصية وقد كانت مربوطة على كل رأس أى فرد

من أفراد الرعايا المذكورالمكلفين بمقتضى أمرفى ١٩ ديسمبرسنة ١٨٧٥ على ثلاث درجات الاولى بقيمة ٤٥ قرشاسنوياعلى كل رأس من أهل الطبقة الاولى من الناس وثلاثين قرشاعلى كل رأس من الطبقة الثانية و ١٥ قرشاعلى كل رأس من الطبقة الثالثة وكانت تعطى بهاتذاكرمطبوعة ومختومة بختم الحكومة ومنها عوائدالرخص التى كانت تعطى سنويا لكل من الصيارف والوزانين (القبانية) بتعاطى صناعتهم ومنها عوائد الدخولية والتنظيم وعوائدالحمل بالقرى وعوائدالدلالة على مايباع من المصوغات ومنها عوائد دخولية الصوف وأصناف أخرى قليلة القيمة

خامسا — وفى ٢١ جونيوسنة ١٨٨٣ قررمجلس النظار التجاوز عن المتأخر من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ من ايجارات أطيان وأملاك الحكومة وعشورالنخيل وعوائدالمواشى والويركو والحمل وبقايا العهد والذممات وعجوزات المخازن وغيرذلك وهى مبالغ كلية

سادسا — وفى ٢١ جونيوسنة ١٨٨٣ قررمجلس النظارأيضا التجاوزعن متأخرات أموال الاطيان من سنة ١٨٧٦ لسنة ١٨٧٩ وكانت قدبلغت يومئذ ٥٦٠٠٠٠ جنيه

سابعا — وباوامرعالية صدرت فى ١١ ينايرسنة ١٨٨٥ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ و٣٠ ديسمبرسنة ١٨٩٣ و ١٩ ديسمبرسنة ١٩٠١ و ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ ألغيت عوائدالدخولية التى كانت تؤخذبقيمة ٩ فى المائة على أثمان كافة أصناف المأكولات والمشروبات البلدية التى كانت تردعلى مدن القطرالمصرى والثغور ومجموعهالم يكن أقل من ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصيرى منها ٢٥٠٠٠٠ جنيه بمصروالاسكندرية والباقى فى بقية البلاد

ثامنا — وفى ١١ نوفمبرسنة ١٨٨٦ قررمجلس النظارالغاء رسم القيدية الذى كان يؤخذبقيمة عشرين قرشاعلى كل عرض يقدم لاحدى دوائرالحكومة بناء على الامرين العاليين الصادرأحدهمافى ٣٠ رجب سنة ١٢٨٨ والثانى فى ١٥ صفرسنة ١٢٩١

تاسعا — وفى ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩ قررمجلس النظارالتجاوزعن ١٦٨٠٠٠ جنيه من متأخرات الايرادات المتنوعة منها ١٤٤٠٠٠ من الويركو و ٢٤٠٠٠ من عوائد زراعة الدخان

عاشرا — وبأمرعال فى ١٩ ديسمبرسنة ١٨٨٩ ألغيت العوائد السنوية التى كانت تؤخذ منذسنة ١٨٥٣ على معامل الزيوت البلدية بالقطرالمصرى ولم يكن يحصل منها سنويا أقل من ٣٠٠٠ جنيه مصرى

حادى عشر – وبأمر عال فى ٩ يناير سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد السنوية التى كانت تعرف باسم الفرضة أو الفردة أو الويركو وكانت مقررة منذ سنة ١٨٦٠ على كل فرد من أفراد المصريين المشتغلين بالحرف والصنائع ومجموع ما كان يحصل منها لم يكن ينقص عن ١٢٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا

ثانى عشر – وبأمر عال فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد التى كانت تعرف باسم (عوائد الحلة) أو عوائد الحل بالمدن وقد كانت مقررة منذ سنة ١٨٥٧ وكان لا ينقص مجموع ما يؤخذ منها عن ٥٠٠٠ جنيه مصرى

ثالث عشر – وبأمر عال فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ألغيت العوائد السنوية التى كانت تؤخذ منذ سنة ١٨٦٧ بعموم القطر المصرى بقيمة ثلاثة قروش ونصف قرش على كل رأس من الغنم أو الماعز يبلغ سنها سنة فأكثر ومجموع ما كان يحصل من ذلك لم يكن أقل من ٤٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا

رابع عشر – وبأمر عال فى ٣١ مارس سنة ١٨٩١ جرى تنقيص ١٣٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من أموال الاطيان الخراجية والعشورية المفروضة على أطيان مديريتى قنا واصوان وعلى أطيان بلاد شرق الطفيح بمديرية الجيزه

خامس عشر – وبأمر عال فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ألغيت العوائد المسماة بالباطنطة التى كانت تقررت فى سنة ١٨٩٠ على كل أرباب الصنائع والمتاجر والحرف ومجموع ما كان يحصل منها لم يكن ينقص عن ٦٠٠٠٠ جنيه مصرى

سادس عشر – وبأمر عال فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ألغيت ضريبة العونة التى كانت تقدرت بقيمة $\frac{1}{2}$ ٤ قروش على كل فدان بأمر عال فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومجموعها ١٥٠٠٠٠ جنيه

سابع عشر – وفى ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ قرر مجلس النظار التجاوز عن كافة متأخرات أموال الاطيان الميؤس من تحصيلها من أموال المدة من سنة ١٨٨٠ لسنة ١٨٨٩ وقيمتها ٦٢٣٨٥٥ جنيها

ثامن عشر – وبأمر عال فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٢ جرى تنقيص ١١٤٠٠٠ جنيه مصرى سنويا من أموال الاطيان الخراجية والعشورية المربوطة على بلاد مديرية جرجا وبقية بلاد مديرية الجيزه

تاسع عشر – وبأمر عال فى ٨ ابريل سنة ١٨٩٣ جرى تنقيص ١٣٢٠ جنيها سنويا

من أموال الاطيان الخراجية والعشورية بثلاثة بلاد تابعة مديرية أسيوط وهي النواورة والعثمانية وعزبة الاقباط بحيث ان أعلى ضريبة بها لا تزيد عن تسعين قرشا

عشرون — وبأمر عالى فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ٦٧٦٦١ جنيها سنويا من أموال الاطيان و ٢٨٥٠ جنيها سنويا أيضا من مصاريف الترعة الابراهيمية وذلك كله ببلاد مديرية أسيوط

حادى وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ٢١٦٧٩ جنيها من ضرائب الاطيان و ٨٩١٩ جنيها من مصاريف الترعة الابراهيمية سنويا ببلاد مديريات المنيا وبنى سويف والفيوم

ثانى وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤ جرى تنقيص ١٦٨٠ جنيها سنويا من أموال عيون مياه بلاد الواحات التابعة لمديرية أسيوط

ثالث وعشرون — وبأمر عالى فى ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٥ حصل التجاوز بصفة منحة استثنائية عن ٢٤٥٣٥٣ جنيها من أموال سنة ١٨٩٤ بمديريات الوجه البحرى والفيوم وذلك بسبب ما ألم بزراعة القطن من تأثيرات الدودة وهبوط أثمان القطن هبوطا غير اعتيادى

رابع وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ حصل تنقيص ٢١٦٠٠٠ جنيه سنويا بصفة مؤقتة من ضرائب الاطيان التى وجدت قيمة ضرائبها أكثر من قيمة ثلث ما تساويه من الايجار

خامس وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ألغيت العوائد التى كانت تؤخذ على العربات ودواب النقل بمصر والاسكندرية ومجموع ما كان يحصل منها ٥٣٠٠ جنيه سنويا

سادس وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ألغيت العوائد التى كانت تؤخذ على مرور السفن تحت كوبرى قصر النيل ومجموع ما كان يحصل منها ٢٠٠٠٠ جنيه سنويا

سابع وعشرون — وبأمر عالى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ ألغيت عوائد الصاورة التى كانت تؤخذ بمصلحة الجمارك على المراكب وثمن التساريح التى كانت تعطى للمراكب عند السفر وقيمة ما كان يحصل من ذلك سنويا ٣٠٠٠ جنيه

ثامن وعشرون — وبأمر عالى فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ ألغيت العوائد التى كانت

تحصل على المبانى بمدن اخميم التابعة لمديرية جرجا والمحمودية وشبراخيت بمديرية البحيرة وهى من جملة المدن التى كانت تؤخذ بها هذه العوائد بمقتضى دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وقيمة ما كان يحصل من هذه المدن الثلاث سنويا ٣٦٧ جنيها

هذه هى أنواع الضرائب والرسوم ومبالغ الاموال التى تجاوزت الحكومة عنها لفائدة الاهالى عموما فعادت على البلاد بالخير العميم ولم نذكر من أنواع الضرائب التى أبطلت ضريبة عوائد زراعة الدخان والتنباك التى ألغيت بأمر عال فى ٢٤ جونيو سنة ١٨٩٠ لانه حصل ابطال زراعة هذين الصنفين بالكلية وتبعا لابطال زراعتهما قد ألغيت عوائدهما وعدا ذلك تجاوزت الحكومة عن جملة أموال تشمل فائدتها بعض الافراد وأهم شئ من ذلك هو مجموع الديون التى كان كثيرون من أهالى البلاد قد تورطوا فى اقتراضها من الشركة التى كانت توجد بمصر فى عهد المغفور له اسمعيل باشا وكانت تعرف ببنك السودان فابتاع هذه الديون من الشركة لذمة الحكومة التى قسطتها على المدينين لآجال طويلة منذ سنة ١٨٦٨ وكانت مبالغ كلية منها فى مديرية الغربية وحدها أكثر من أربعمائة ألف جنيه مرهون عليها من أطيان الاهالى ثلاثة عشر ألف فدان وهكذا فى بقية المديريات ووضعت لذلك لائحة تصدق عليها بأمر عال فى ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (٢٢ نوفبر سنة ١٨٦٨) ووضعت أملاك المدينين تحت الرهن للحكومة ولكنهم طمعوا أخيرا فى الحكومة وماطلوا فى السداد حتى صولح بعضهم على أن يدفع ١٠ فى الالف وتجاوزت الحكومة عن ٩٩٠ حبا فى ترقية شؤن الاهالى وعمران وسعادة البلاد

الفصل الخامس

فى أنواع الضرائب العقارية والمبادئ العمومية المقررة فى تقديرها وتحصيلها

الضرائب العقارية أربعة أنواع وهى

أولا ــ ضرائب على الاطيان

ثانيا ــ ضرائب على النخل

ثالثا ــ ضريبة على المبانى فى المدن والثغور

رابعا — ضريبة على طواحين الغلال التى يديرها هدير اندفاع تيار الماء فى ترع مديرية الفيوم

وفى تقدير وجباية الضرائب لابد من دقة المحافظة على مبادئ أربعة وهى

أولا — اجراء العدالة فى توزيع أو تقدير الضرائب بطريقة لا يداخلها شئ من التفاضل أو المحاباة

ثانيا — اعلان بيان قيمة المال السنوى الى كل من المولين لكى لا يجهل مقدار ما يجب عليه دفعه للحكومة وأوقات استحقاق السداد

ثالثا — ترتيب مواعيد جباية الاموال فى الاوقات التى يكون المولون فيها ميسورا لهم سهولة السداد تبعا لمواسم المحصولات

رابعا — ترتيب جباية الاموال بطريق المساواة التى لا يمتاز بها البعض على البعض الآخر

الفصل السادس

فى ضرائب الاطيان

ضرائب الاطيان فى الوقت الحاضر خمس وهى

أولا — الضريبة الخراجية وهى الضريبة الاصلية فى البلاد منذ القدم

ثانيا — ضريبة باسم عشورية وقد حدثت فى البلاد منذ سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٥) على عهد المغفور له سعيد باشا ولكن من ابتداء سنة ١٨٨٠ أبطل وضعها على شئ من الاطيان

ثالثا — ضريبة باسم مصاريف الترعة الابراهيمية فى الوجه القبلى فقط وهى مما كان أحدثه المغفور له اسمعيل باشا وقد رفعتها الحكومة عن كثير من الاطيان ولكنها الآن تدفع فقط على الاطيان العشورية التى للاهالى بالحوشات الصيفية بالاقاليم الوسطى

رابعا — ضريبة أموال عيون بلاد الواحات ولتقديرها طريقة مخصوصة تختلف اختلافا كليا عن الطريقة المتبعة فى بقية بلاد القطر

الفصل السابع

طريقة تعيين مقادير الاراضى والمقاييس المستعملة لها

ان تعيين مقادير الاراضى فى هذه البلاد جار منذ عهد بعيد على وحدة الفدان وهى التى على موجبها تجبى الاموال وتنصب الحدود

وكلمة الفدان معناها لغة المحراث أو آلة الحرث (انظر قاموس المصباح صحيفة ٦٠) أما اصطلاحا فانها تدل على مسطح من الارض يقدر فى الوقت الحاضر بمقدار ثلاثمائة وثلاث وثلاثين قصبة وثلث قصبة مربعة أو ٤٢٠٠ مترا مربعا و ٨٣٣ جزأ من ألف جزء من المتر أو هو مسطح من الارض يمتد فى كل من جهاته الاربع بمقدار ثمان عشرة قصبة وربع قصبة تقريبا

وللفدان آحاد أى أقسام صغرى واحدها قيراط وكل أربعة وعشرين قيراطا يتكون منها فدان وكل قيراط ينقسم الى أربعة وعشرين قسما أيضا يسمى الواحد منها سهما وتنقسم الاسهم الى أقسام أقل منها تسمى سحايت ولكنها لا تستعمل فى تعيين مقادير الاطيان ولذلك نضرب صفحا عن التكلم عنها

تاريخ المقاييس

ان تاريخ منشأ استعمال المقاييس عند الامم القديمة لا يزال محفوفا بكثير من الغموض وهو من الابواب التى يتسع فيها للباحثين مجال الظنون حتى ان أكبر الثقات الذين اختصوا بالبحث فى هذا الموضوع لم يسلموا من بعض التعويل على محض الاستنتاج فى أبحاثهم

والمرجح أن أقدم المقاييس التى اضطر الانسان لاستعمالها فى قضاء مهام حياته نقلها عن أعضاء جسمه كالقدم والاصبع والفتر والشبر والذراع والخطوة الخ

والظاهر أن وحدة مقاييس الطول عند قدماء المصريين كانت بالذراع . جاء فى الانسكلوبيديا البريطانية نقلا عن بعض المحققين من علماء الآثار أن الذراع المصرى المستنتج من أطوال الهرم الكبير بالجيزة يعادل ٢٠٫٦٢٠ بوصة انجليزية تماما أو ٠٫٥١٥٥ متر وان مبانى العائلات الرابعة والخامسة والسادسة المصرية تختلف

طول الذراع فيهما مابين ٠٫٥١٢٨ متر و ٠٫٥١٧٨ متر وان بعض أقيسة الذراع التى وجدت باقية للآن مما كان مستعملا قبل الميلاد بنحو عشرة قرون بلغ متوسط طولها ٠٫٥١٦٣ متر وكان الذراع فى مقياس النيل بجزيرة فيليه فى عصر الرومان يعادل ٠٫٥١٩٠ متر وهذه الوحدة وجدت مبينة أيضا على أحد القبور القديمة بناحية بنى حسن وقد حوفظ عليها فى أطوال قبر رمسيس الرابع .

وحاول العالم جومار على ماجاء فى الخطط التوفيقية للمرحوم على باشا مبارك أن يثبت نسبة ثابتة بين أطوال الهرم الكبير بالجيزة وبين وحدة مقاييس الطول والمساحة فقال ان الذراع القديم الذى استعمل فى بناء الهرم يعادل ٠٫٤٦٢ متر وان هذا الذراع يساوى جزأ من خمسمائة جزء من طول ضلع قاعدة الهرم البالغ ٢٣٠,٩٠٢ مترا أوجزأ من أربعمائة جزء من ارتفاع أحد وجوهه البالغ ١٨٤٫٧٢٢ مترا وقال انه لما كان هذا الارتفاع يعادل (بفرق طفيف جدا) جزأ من ستمائة جزء من مقدار الدرجة الارضية البالغ ١١٠٨٢٧٫٦٨ مترا حسبما قاسها المتأخرون فلا يبعد أن يكون المصريون القدماء قد قاسوها وجعلوها مرجعا ثابتا لأقيستهم وخلدوا ذلك بالمحافظة على نسبة صحيحة وهى $\frac{1}{600}$ بين ارتفاع وجه الهرم وطول الدرجة الارضية

والاقيسة الذراعية التى اتفق عليها مؤرخو العرب لابعاد الهرم المختلفة اذا قورنت بالاقيسة المترية الناتجة من حساب الفرنساويين يظهر أن الذراع الذى عوّل عليه مؤرخو العرب يوازى ٠٫٤٦٢ متر وهو حسبما ذكره جومار

وجاء فى رسالة لمختار باشا المصرى ان طول الذراع المصرى القديم يبلغ ٠٫٤٤٤٧٧٦ متر والفرق طفيف بين ذلك وبين الارقام التى قال بها جومار على ماتقدم
وكانت وحدة مقاييس السطوح تسمى بالاورور على ماذكره هيرودوط المؤرخ فالوا ان ضلعه كان معادلا لمائة ذراع أو خمس طول قاعدة الهرم وعلى ذلك تكون مساحة الاورور ٢١٣٤٫٤٤ مترا أونحو نصف مساحة الفدان الحالى

ولوحظ أن القصبة الديوانية التى وجدت فى الجيزة عند دخول الفرنساويين وطولها

٣٫٨٥ متر تساوى جزأ من ستين جزأ من طول قاعدة الهرم بلا كسر ولعل ذلك من قبيل الاتفاق وأما القصبة المصرية القديمة فقيل انها كانت بمقدار ٣٫٠٨ متر أو جزء من خمسة وسبعين جزأ من طول ضلع قاعدة الهرم أو جزء من خمسة عشر جزأ من طول ضلع الاورور .

والقصبة لغة نبات ذو أنبوبة أما اصطلاحا فقد استعملت للدلالة على مقياس طولى لقياس الاراضى وسبب تسميتها كذلك هو أنها كانت تؤخذ دائما من قصب الغاب لخفته واعتداله

وطرأ على مقدار طول القصبة كثير من العبث والتغيير فوجدت فى بعض البلاد عند دخول الفرنسا وين بطول ثلاثة أمتار وثمانية سنتيمترات وأحيانا بطول ثلاثة أمتار وخمسة وستين سنتيمترا على أن ذلك لم يؤثر على استمرار المحافظة على اعتبار القصبة الديوانية بطول ٣٫٨٥ متر

ووجد الفدان فى بعض البلاد بمقدار ٤٣٢ قصبة مربعة وفى أكثر البلاد بمقدار ٤٠٠ قصبة مربعة وفى بعض البلاد بمقدار ٣٢٤ و ٣١٠ و ٢٠٠ قصبة فأراد المغفور له محمد على باشا تقرير وحدة جديدة لاقيسة الاطيان فى البلاد فعقدت بأمره جمعية فى سنة ١٢٥٥ (سنة ١٨٣٨) تألفت من بعض مشاهير المهندسين وهم لينان باشا وأدهم باشا و بهجت باشا وأزهرى أفندى وابراهيم أفندى وهبى ومحمد بيك عبد الرحمن وقررت القصبة بمقدار ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين جزأ من مائة جزء من المتر وكان قد تقرر من قبل ذلك فى وقت اجراء المساحة العمومية على أطيان بلاد القطر اعتبار الفدان بمقدار ثلاثمائة وثلاث وثلاثين قصبة وثلث قصبة مربعة وبذلك أصبح الفدان كما ذكرنا قبل عبارة عن مسطح من الارض يمتد بمقدار ثمان عشرة قصبة وربع قصبة تقريبا فى كل من جهاته الاربع وانه وان لم يعلم فى الوقت الحاضر على أى أساس بنوا رأيهم فى جعل مسطح الفدان بمقدار $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة الا أن ذلك فى الغالب كان على متوسط الاقيسة المختلفة التى كانت متداولة وهو ما يقرب الى الحقيقة لان الخمسة المعدلات المار

ذكرها التى هى ٣٣٢ و ٤٠٠ و ٣٢٤ و ٣١٠ و ٣٠٠ يتكون من جمعها ١٦٦٦ بقسمتها على خمسة ينتج $\frac{1}{5}$ ٣٣٣ فعدلوا الكسر بجعله ثلثا بدلا من خمس لسهولة الحساب وجعله كقاعدة راسخة فى الذهن بأن كل ألف قصبة ثلاثة أفدنة وقد أخرجت الحكومة من حكم هذه القاعدة جميع الاراضى التى فى بعض جهات لم تف مسطحاتها من الاصل بهذا المعدل فأمرت بالتعويل فيها على المقاسات المثبتة فى مستندات الملكية أما تقدير طول القصبة على معدل ثلاثة أمتار وخمسة وخمسين سنتيمترا فواضح فى أمر صدر بعد ذلك من المرحوم سعيد باشا الى مدير الفيوم فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ بأنه لما طلبت جملة قصبات من جهات مختلفة وجدت أطوالها مختلفة ولذلك أخذ متوسط هذه الاطوال المختلفة فكان بمقدار ٣٥٥ سنتيمترا والظاهر فى نفس الامر أن القصبة بمديرية جرجا كانت بطول ٣٥٠ وبمديرية الغربية كانت بطول ٣٥٥ وطبعا كانت فى جهة أخرى بطول ٣٦٠ حتى ان المتوسط بلغ ٣٥٥ وتأيد بأمر عال آخر فى ٢٨ ابريل سنة ١٨٩١ على أن ذات مقياس القصبة قد أبطلت نظارة المالية استعماله فى أعمالها المساحية من ابتداء سنة ١٨٩٩ بمنشور فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ قررت فيه استبدال ذلك المقياس بسلسلة حديدية تسمى جنزير طوله مثل طول خمس قصبات

وكانوا يصطلحون على كتابة أجزاء الفدان بالعلامات المبينة فى الصحيفة الآتية

جـدول العلامات القـديمة لاجزاء الفدان ومدلولاتها

شكل العلامة	اسم العلامة		قيمة العلامة	شكل العلامة	اسم العلامة	قيمة العلامة
~	دانق	أى	سهم ٤	ر و	ربع وثمن	قيراط ٩
٥	حبة	»	٨	ر س	ربع وسدس	١٠
ط	نصف قيراط	»	١٢	لو و	ثلث وثمن	١١
ص	حبتان	»	١٦	س	نصف	١٢
طه	نصف قيراط وحبه	»	٢٠	ر س و	ربع وسدس وثمن	١٣
م	قيراط واحد	»	٢٤	ر لو	ثلث وربع	١٤
نم	نصف الثمن	»	١ ١/٢ قيراط ونصف	س و	نصف وثمن	١٥
نمو	نصف الثمن وحبة	»	١ ٢٠/٢٤ واحد ونصف وثلث	ى	ثلثاى	١٦
مو	قيراطان	»	٢	ر لو و	ثلث وربع وثمن	١٧
و	ثمن	»	٣	ع	نصف وربع	١٨
س	سدس	»	٤	ى و	ثلثاى وثمن	١٩
نمو	خمسة قراريط	»	٥	ﻻ	نصف وثلث	٢٠
ر	ربع	»	٦	ع و	نصف وربع وثمن	٢١
س و	سدس وثمن	»	٧	رى	ثلثاى وربع	٢٢
لو	ثلث	»	٨	ﻻ و	نصف وثلث وثمن	٢٣

وقد أبطل استعمال هـذه العلامات واستعيض عنها بوضع عـدد الأسهم والقراريط والنتيجة مما تقدم بيانه هى

أولا ــ ان الاراضى الزراعية فى القطر المصرى تقدر بالفدان

ثانيا ــ ان الفدان هو مسطح من الارض يمتد بمقـدار ثمان عشرة قصـبة وربع قصبة تقريبا فى كل جهة من جهاته الاربع أو يتكون من مقاسه ثلاثمائة وثلاث وثلاثون قصبة وثلث قصبة مربعة

ثالثا ــ ان القصـبة مقياس طولى تقدر بثلاثة أمتار وخمسة وخمسـين جزأ من

مائة جزء من المتر وهى باقية فى اعتبار تقدير المساحة ولكن ذات المقياس قد أبطل استعماله بفروع المالية منذ سنة ١٨٩٩ واستبدل بسلسلة حديدية طولها خمس قصبات

رابعا — ان أجزاء الفدان قراريط (واحدها قيراط) وأجزاء القيراط أسهم (واحدها سهم) فكل أربعة وعشرين سهما يتكون منها قيراط وكل أربعة وعشرين قيراطا يتكون منها فدان كامل

الفصل الثامن

قسمة أراضى كل بلد الى أقسام يسمى الواحد منها حوضا فى بعض المديريات وقبالة فى البعض الآخر

تقسم أراضى كل بلد الى أقسام يسمى الواحد منها حوضا فى مديريات الوجه البحرى ومديرية الفيوم ويسمى قبالة فى بقية المديريات وكل من تلك الحياض يتميز عما سواه باسم خاص به كحوض الساحل أو قبالة الجرف

والمبادئ العادلة المعول عليها فى اجراء ذلك التقسيم هى أن يكون الحوض أو القبالة قسما واحدا من الارض متساويا فى كافة اعتباراته من جهة مشابهة تربة الارض وطرق الرى والتحفيف والمواصلات لكى توضع عليه الضريبة بقيمة واحدة متساوية

أما ما شوهد من تكوين الحياض والقبالات فى الزمان الماضى فقد كان مجردا عن هذه الملاحظة اذ فيه وضعت فيات مختلفة من الضرائب فى حوض واحد مع أن أطيان الحوض كلها لا تختلف فى شئ مطلقا و بعكس ذلك فقد وضعت فئة واحدة من الضرائب على حوض يشتمل على أجزاء مختلفة من الارض

وقد كانت هذه الاختلافات سببا فى صعوبة اجراء تعديل الضرائب المقصود به ايجاد المساواة وتقرير العدالة فى تقدير الضرائب على كل قسم من الارض حسبما يستحق واستمرت هذه الصعوبات حتى تيسر للحكومة تحديد مساحة فك الزمام العمومى ومراعاة المبادئ العادلة فى تقسيم حياض أو قبالات كل بلد وشرعت فعلا فى تعديل الضرائب فى أوائل مايو سنة ١٨٩٩

الباب الثانى

فك الزمام العمومى أو التاريع وهو أساس حصر مساحة الاطيان

الفصل الاول

تاريخ فك الزمام

ان حصر مساحة الاطيان فيما سلف من الزمان كان عملا سنويا لانه لما لم يكن لاحد من الناس حق فى ملكية شئ من الاراضى حتى ولا باستمرار وضع اليد على شئ منها فكانت الحكومة قبل فيضان النيل فى كل سنة تطرح أطيان كل بلد للمزاد بين الراغبين فى ميعاد يعين له وفيه يأتون الى موضع المزاد فيتزايدون حتى يرسو المزاد على من يرسو عليه فى مقدار الاطيان بالقيمة التى انتهى اليها المزاد ومتى تصرح لهم يذهبون ويزرعون الارض وبعد تمام الزراعة ينطلق المساحون فى البلاد بأمر الحكومة ويعملون المقاس على زراعة كل شخص ويقيدونها فى دفاترهم تحت عنوان (قبالة فلان) وربما كان ذلك سبب تسمية القبالات بأسمائها المختلفة وعلة تفاوت مقاديرها — وبعد اتمام المقاس كانت تجبى منهم الاموال عن المقادير التى دلت عليها المساحة بحسب الفيات التى انتهى اليها المزاد (هذا ما يؤخذ من رواية المقريزى المؤرخ المشهور)

فلما تولاها المغفور له محمد على باشا رأى من مصلحة عمران البلاد وضع ضرائب ثابتة سنوية على الاطيان فأمر باحصائها مساحة فى أيدى من توجد فى أيديهم وقت المساحة ذلك هو التاريع المشهور ابتدأ بعمله محمد على باشا فى سنة ١٨١٣ وقيل انه أتمه فى ظرف خمس سنوات ولم يكن ذلك بالامر العسير أو المستغرب لقلة ما كان يزرع من الاطيان فى صدر حكومته بسبب عدم اقبال الناس على الزراعة الا بقدر ما كانت البلاد فى حاجة اليه من ضروريات القوت للبشر والدواب حتى كانت قيمة الاطيان قليلة وكانت ظروف تلك الازمنة المدلهمة من الاسباب المساعدة على اعراض الناس عن ترقية الزراعة لان الارزاق والمحاصيل كانت عرضة لاطماع الكثيرين من الموكلين بأمور الحكومة

ومن يمعن النظر فى بعض دفاتر تاريع محمد على يرى أنه كان يعد من أهم الاعمال يومئذ نظرا لتأخر البلاد فى العلوم والمعارف وكان مؤسسا على سبع قواعد مهمة هى

أولا — الدلالة على الحدود الثابتة الفاصلة بين كل بلد وما يجاورها من البلاد

ثانيا — الدلالة على الحدود الاربعة لكل حوض أو قبالة

ثالثا — الدلالة على النقطة الثابتة التى يبدئ منها بعمل المقاس فى كل حوض أو قبالة ودرج أسماء واضعى اليد بالتعاقب على الاتجاه الذى اتخذه المساح

رابعا — الدلالة على مقدار أطوال قواعد وارتفاعات كل قطعة واستنتاج مقدار المساحة بالعملية الحسابية من ضرب نصف طول القاعدتين فى نصف طول الارتفاعين

خامسا — الدلالة على بعض أطيان الحكومة التى لم يضع أحد عليها يده ودرجها باسم أبعادية أو مستبعدات

سادسا — الدلالة على مساحة دائرة سكن كل بلد

سابعا — الدلالة على مساحة الاراضى المستعملة للمنافع العمومية كالترع والجسور والطرق والمدافن

وكانت الاعداد فى الغالب لا تكتب بالارقام الهندية بل تكتب باللغة القبطية ولم تكن تعمل يومئذ خرائط ولا رسومات ولا سواها مما يعمل الآن من الاعمال الفنية العصرية

وقد استمر ذلك التاريع زمانا طويلا أساسا لحصر مساحة الاطيان ولم يفكر أو لم يوفق أحد من الخديويين الذين قبل المغفور له توفيق باشا لعمل مساحة عمومية جديدة الا المرحوم محمد سعيد باشا الذى أمر فى ١٠ ربيع أول سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) بمساحة أطيان مديريتى بنى سويف والفيوم وكانتا حينئذ مديرية واحدة وبأمر آخر منه فى غاية رجب سنة ١٢٧٢ (سنة ١٨٥٦) عملت المساحة العمومية أيضا على أطيان مديريتى الغربية والمنوفية وكانتا مديرية واحدة أيضا تعرف كما تقدم القول باسم «روضة البحرين» وبعد ذلك لم تعمل المساحة العمومية على أطيان مديرية كاملة بل كانت تعمل على بعض بلاد فى مديرية واحدة أو على بعض حياض فى بلد واحدة لأظهار زيادات المساحة التى كان صدر أمر عال فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (سنة ١٨٥٧) بأن تعطى لمن يخبر عنها أو يدل عليها ولذلك كان قد كثر اقبال الناس على تقديم المطاعن للحكومة فى حق أصحاب الاطيان بنسبتهم الى وضع اليد على أطيان أزيد مما يدفعون عنه الاموال ولم يكف الناس عن الطعن بعضهم فى البعض من جهة زيادات المساحة الا عند

ماصدرت لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية وجاء بها فى البند (٢٦) أنه اذا وجدت زيادة المساحة بمقدار $\frac{1}{24}$ أى أربعة وسدس فى المائة فتكون من حقوق من توجد فى أطيانه وتوضع الضريبة عليها فى اسمه من سنة ظهورها أى من سنة المساحة أما اذا وجدت بأكثر من هذه النسبه فتعطى لمن أخبر عنها ودل عليها

وبعد ذلك صدر أمر عال فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (سنة ١٨٦١) بأن زيادات المساحة تباع عينا وتربط عليها الضريبة العشورية مهما بلغ مقدار مساحتها أما الذى أخبر عنها فيعطى مكافأة نقدية

وفى ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٥ ابريل سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال بأن لا يفك زمام بلد الا بأمر عال وبأنه اذا وجدت زيادة مساحة فتكون من حقوق الحكومة

وبعد ذلك صدر أمر عال آخر لتفتيش عموم الاقاليم فى ٢٨ صفر سنة ١٢٨٣ بالتصريح بفك زمام أى بلد عند الاقتضاء بغير توقف على صدور أمر عال هذا كل ماصدر من الاوامر المختصة بعمل المساحة العمومية الى أن جلس على أريكة الخديوية المغفور له توفيق باشا وعلى أثر جلوسه أصدر أمرا فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ بانشاء مصلحة تاريع عمومى تابعة لنظارة المالية لعمل مساحة أطيان الاقاليم عموما وخرائط (رسومات) عنها وفرز درجاتها بشرط أن لا تكون أعمالها حكما فى مشاكل الملكية ولا يترتب عليها مساس بحقوق الافراد

وأنشئت هذه المصلحة فعلا وعهدت رئاستها الى مهندس اميركانى يسمى ميسون بيك وباشرت أعمالها فى جملة مديريات وبعد مضى سبع سنين على وجودها ظهر أن أعمالها ليست وافية بالغرض الذى أنشئت لاجله فأوقفت الاعمال وبأمر عال فى ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧ تحولت من نظارة المالية على نظارة الاشغال العمومية

غير أن المالية لم تزل تنظر بعين الاهمية الى ماوراء فك الزمام من النتائج العظيمة التى هى أولا فرز درجات الاطيان والتمكن من توزيع الضرائب بطريقة المساواة والعدالة ثانيا استئصال الغبن الناشئ عن عدم ضبط مقادير مساحة كثير من الاطيان بتقديرها بأكثر من حقيقتها واضطرار واضعى اليد لسداد أموال على أطيان لا حقيقة لوجودها أو تقديرها بأقل من حقيقتها وضياع أموال الفرق على خزينة الحكومة ثالثا اظهار وحصر الاطيان ملك الحكومة التى كانت فى غابر الزمان من الارض الموات وأصبحت من الاطيان ذات القيمة بفضل الاصلاحات التى عملت فى أنحاء البلاد كتعميم الرى وتسهيل طرق المواصلات مع وسائط

تخفيف الاراضى المنخفضة المتسلطة عليها مياه الاراضى الاخرى أو الترع أو المصارف المجاورة لها

وفى سنة ١٨٩٢ وُفقت لمعاودة تنفيذ مشروع سنة ١٨٧٩ الذى كان صدر به الامر العالى فى ١٠ أغسطس من تلك السنة فابتدأت بعمل فك الزمام ببلاد مديرية الشرقية فى أوائل سنة ١٨٩٢ وببلاد مديرية البحيرة فى أواخر سنة ١٨٩٢ ذاتها ولكن بغير رجوع الى تشكيل مصلحة التاريع العمومى

ولقد قامت المالية باحياء ذلك المشروع العظيم واعتمدت فى اجرائه على القواعد الآتية وهى

أولا — فرز وتعيين الحدود الفاصلة بين المديرية الواحدة وما يجاورها

ثانيا — فرز وتعيين الحدود الفاصلة بين البلد الواحدة وما يجاورها ومراعاة جعلها من الحدود التى تكون بقدر الامكان غير قابلة للتغيير كالترع أو المصارف العمومية أو خطوط السكك الحديدية أو غيرها

ثالثا — عمل مساحة فنية هندسية لرسم شكل شبكة الحدود التى تحيط بدائرة البلد لتكون أساسا فى المساحة التفريدية وهذه المساحة هى المعروفة بمساحة المثلثات

رابعا — قسمة أراضى كل بلد الى حياض يراعى فيها أن تكون أطيان كل حوض منها على أقرب ما يمكن من وحدة النوع وتماثل الاعتبارات

خامسا — اجراء المساحة التفريدية وتحرير دفتر يحتوى على مقادير أطوال ووصف حدود كل قطعة من كل اسم فى كل حوض وحدود كل حوض وأن تعطى القطع نمرة مسلسلة فى كل حوض وتبيين اسم مالكها واسم واضع اليد عليها ونوعها خراجية كانت أو عشورية أو أطيانا أميرية أو منافع عمومية وفى نهاية دفتر كل بلد يعمل مجموع عمومى يعرف باسم « ميزانية » لبيان أصل مقدار ما يملكه كل شخص ومقدار ما وجد عنده بالمساحة ومقدار ما ظهر عجزا أو زيادة

سادسا — أن يعمل رسم عمومى أى خريطة لكل بلد بمقياس $\frac{1}{10000}$ أى كل مليمتر على الخريطة يساوى عشرة أمتار فى الارض ولذلك كان لا يظهر على الخريطة شئ من القطع التى تكون أقل من عشرين فدانا

سابعا — أن زيادة المساحة اذا وجدت بمقدار خمسة فى المائة أو أقل من ذلك فى أطيان الشخص الواحد تضاف الى ملكه واذا زادت عن تلك النسبة تباع اليه باعتبار كونها من أملاك الحكومة وان أبى شراءها تفرز من ملكه لتباع الى غيره

ثامنا ــ عجز المساحة يرفع ماله من ابتداء سنة الشروع فى عملية فك الزمام اذا لم يوجد بأطيان الجيران زيادة توازى مقدار العجز كله أو بعضه أما اذا وجدت زيادة فى أطيان الجار فيدرج منها بالمساحة فى وضع يد ذلك الجار من حقوق صاحب العجز ما هو بقدر العجز أو كل الزيادة ان كانت أقل من العجز بشرط أن لا تتداخل الحكومة فى أمر تسليم الارض عينها لصاحب العجز

تاسعا ــ أن يتخذ دفتر خصوصى يعرف بدفتر التجنيب لحصر أطيان وأملاك الحكومة قطعة قطعة نمرة نمرة فى كل حوض بحدودها وأوصافها وما تساوى به من الثمن وما تساوى به من الايجار ويتأشر بالدفتر المذكور عن كل ما يباع أولا فأولا

وقد استمر العمل على هذه القواعد أربع سنوات فى أكثر بلاد مديريتى الشرقية والبحيرة والى أواخر سنة ١٨٩٦ كان لم يتم عمل فك الزمام فى بعض بلاد هاتين المديريتين وكان قد جاء الى مصر بدعوة من الحكومة جناب العلامة الرياضى الاستاذ فولر الذى جرت على يده مساحة أراضى بلاد الهند وقد طاف فى كثير من بلاد القطر شرقا وغربا وشمالا وجنوبا باحثا فى كل ما يؤدى الى سرعة انجاز المساحة العمومية مع الضبط وأخيرا وضع تقريرا جامعا لكل ما رآه فأحلته الحكومة محلا عظيما من الاعتبار وبحثت معه فى كل نقطة من ملاحظاته وآرائه وتم الاتفاق على الطريقة التى حصل الاجماع على اتباعها فى اتمام المساحة العمومية واستقال هو راجعا الى بلاده تاركا خليفته المستر دانيل ليباشر اتمام اقتراحاته ولم يلبث هذا قليلا من الزمان حتى استقال أيضا وعاد الى بلاده

وكان هذا العمل العظيم فى دور حداثته معرضا لاحتكاك الافكار واتجاه الانظار الى مقصد اقراره على أمتن دعائم العدالة وأجل مظاهر النظام فدام فترة من الزمان بين سلب وايجاب وقلب واضطراب حتى توفقت الحكومة أخيرا الى انتخاب جناب الكابتين ليونس وهو من نوابغ المهندسين فعهدت اليه برئاسة ادارة عموم المساحة وقام بتأسيس طرق السير فيها على أحسن المبادئ العلمية الفنية العصرية وعاونته الحكومة فى تلبية طلباته بالمال والرجال حتى لم تنته سنة ١٩٠٣ الا وكانت أعمال فك الزمام قد تمت نهائيا فى مديريات الشرقية والبحيرة والغربية والمنوفية والجيزة والفيوم والقليوبية وأكثر بلاد مديرية الدقهلية وفى سنة ١٩٠٤ الجارية يتم فك زمام بقية بلاد الدقهلية ومديرية قنا ومديرية اصوان ولا يبقى بعد ذلك غير أربع مديريات فى الوجه القبلى يتم العمل فيها على الكثير لغاية سنة ١٩٠٧

وبعد كل التجارب والتعديلات التى دخلت على قواعد أعمال فك الزمام وأوضاع الكشوف والدفاتر قد جمع جناب مدير عموم المساحة كافة التعليمات المختصة بها وأفرغها فى كتاب وضعه باللغة الانجليزية فى سنة ١٩٠٣ يحتوى على ٢٨٦ بندا وقد ترجم الى اللغة العربية فاستخلصنا منه ما يختص بادارة عموم المساحة من أعمال مساحة فك الزمام وأضفنا اليه ما يختص بمراقبة الأموال المقررة وفروعها من تسوية هذه المساحة وما يتعلق بها من طرق المعاملة على اختلاف أنواعها ولخصنا ذلك كله فيما سيأتى

الفصل الثانى

فى اختصاصات ادارة المساحة العمومية

ان لأعمال مساحة فك الزمام ثلاثة أصول عظيمة يرتبط كل منها بالآخر وهى

أولا — عملية المثلثات وهى انتخاب نقطة ثابتة فى حدود البلد واتخاذها محورا لاتجاه وتحديد زوايا على أبعاد ودرجات مقررة توضع على نهاية امتداد كل زاوية منها علامة للدلالة على موقعها بحيث يراعى أن لا تكون فى مواضع اقامتها عرضة للعبث بها

ثانيا — عملية مساحة الترافرس (خطوط التقاطع) التى هى الرابط بين عملية المثلثات وبين عملية المساحة بالجنزير (انظر بند ٧٥) وهى عبارة عن ضبط مقاس المسافات المحصورة بين الزوايا سالفة الذكر

وفى هذه الحالة فالتخطيط الذى ترسمه تلك الزوايا بالمحيط الحدود الجديدة للبلد تبعا للأبعاد والدرجات المقررة هذا اذا أحدث تغييرا فى حدودها الأصلية ولزم لذلك ضم شئ اليها من أطيان البلاد المجاورة أو فصل شئ من أطيانها وضمه الى البلاد المجاورة يجب أن يعمل لذلك رسم كروكى ويعرض على نظارة المالية للحصول منها على التصديق على ضم ما وجب اتصاله وفصل ما وجب انفصاله (بند ٧٤ وبند ١٠٧)

ثالثا — عملية المساحة التفريدية وهى مقاس ما يوجد تحت يد كل شخص فى وقت المساحة مما لا يكون وضع اليد عليه بصفة مؤقتة كالاطيان المؤجرة وقيد ذلك فى دفتر المساحة قطعة قطعة بغير بيان حدود ولا اطوال كل قطعة وبالمثل الأراضى ملك الحكومة وفى جملتها الأراضى المشغولة بالمنافع العمومية وغير ذلك من كل ما يشتمل عليه زمام البلد بحيث ان مجموع ذلك كله يطابق تماما المجموع ما ينتج من مساحة الترافرس الاجمالية

وقد أفاض مدير عموم المساحة فى كل ما يكفل ضبط هذه الأعمال من الارشادات العلمية

والشروحات الهندسـية مما لا يحتاج اليـه الا جماعة المهنـدسين و يمكنهم الرجوع اليه فى الكتاب الأصلى أمامايهـم الجمهور معرفته من الأمور الجامعـة لطرق العدالة فى معرض صيانة الحقوق على حد الامكان فذلك يلخص فيما سيأتى

(١) ــ ارسال اعلان من تفتيش المساحة على نسخة من استمارة نمرة ٥٤ الى عمدة ومشايخ البلد المشروع فى فك زمامها التعريفهم بموعد الشروع فى العمـل وتكليفهم باجراء ما يمكن منه احاطة علم أصحاب الأطيان بذلك (بند ٩٠)

(٢) ــ إنباء المديرية بذلك كتابة واخطار ادارة عموم المساحـة أيضا (بند ٩٠) وقد اعتادت ادارة عموم المساحة على نشر ذلك بالجريدة الرسمية لتعميم الاعلان

(٣) ــ ارسال اعلانات من استمارة نمرة ٥٣ لكل من أصحاب الأطيان المقيمين خارج البلد قبل البدء فى العمل بثلاثين يوما ان أمكن (بند ٩٠)

(٤) ــ مراجعـة علامات المثلثات ونقط التراڤرس قبل البدء بالمساحـة التفريدية وذلك للتحقق من وجودها بالغيط فى ذات مواضعها المرسومة بالخارطة (بند ٩٠ و بند ١١٨)

(٥) ــ تفهيم عمدة ومشايخ البلد طريقة المساحة وكيفية درج أسماء واضعى اليـد وكيفية تقسيم الحياض (بند ٩٠)

(٦) ــ الحصول من المديرية على كشف من استمارة نمرة ٢٢ مختوما بختمها على كل صحيفة منـه يحتوى على صورة ما فى دفـتر المكلفة اسما اسما حوضا حوضا (بنود ٩٠ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٦٤)

والكشف المذكور يمثل الشكل الآتى وهو

الخانة نمرة ١ نمرة متسلسلة (٢) اسم الحوض (٣) اسم صاحب التكليف (٤) اسم واضع اليد (٥) جملة مقدار الاطيان المكلفة فى البلد (٦) جملة مقدار الأطيان المكلفة فى كل حوض (٧) قيمـة الضريبة ونوعها خراجية أو عشورية نهائية أو مؤقتـة (٨) مقادير الاطيان التالفة والمستعملة للمنافع العمومية كل منهما على حدة (٩) مقادير أطيان الحكومة

تدرج به أسماء واضعى اليد بنمرة مسلسلة ــ ويعمل له فهرست مرتب على الحـروف الهجائية

(٧) ــ المستندات التى يقـدمها الافراد لعمال المساحـة لا يلزم ابقاء شئ منها لدى العمال المذكورين بل يلزم اعادتها لاربابها (بند ٢٦)

(٨) — يطلب من مصلحة السكة الحديدية ارسال من يلزم للارشاد عن حدود أملاكها (بند ١٠٠)

(٩) — اعتبار كل ترعة أو مصرف مستعمل لمنفعة أكثر من بلدين في جملة المنافع العمومية طبقا للمادتين الاولى والثالثة من الامر العالى الصادر في ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٤ (بند ١١١)

(١٠) — كل ترعة أو مصرف كانت قبل المساحة مندرجة بالمكلفة في نوع المنافع العمومية تدرج كذلك بالمساحة في جملة المنافع العمومية ولو لم تكن مستعملة لمنفعة أكثر من بلدين (بند ١٠٣)

(١١) — كل ترعة مستعملة لمنفعة أكثر من ألف فدان تعتبر عمومية (بند ١١١)

(١٢) — كل مصرف مستعمل لمنفعة أكثر من ألف فدان يسوغ اعتباره عموميا اذا طلب أصحابه ذلك أو أثبتوا بالبرهان كونه عموميا من قبل (بند ١١١)

(١٣) — اذا كان نهر النيل أو أحد فروعه حدا فاصلا بين بلدين فنهاية حد كل منهما تعتبر في متوسط عرض النهر (بند ١٠٢)

(١٤) — مسطح نهر النيل ذاته لا يدخل في المساحة (بند ١٦٧)

(١٥) — الاراضى المخصصة للجرون تدرج في المساحة بوصف «رولك الاهالى» وهى مع المنافع العمومية تدرج في نوع الغير المربوط بالمال (بند ٩٢ وبند ١٦٦)

(١٦) — تعتبر في جملة مسطحات سكن البلد كافة المبانى التى تكون قد أنشئت على شئ من أرض الجرون اذا كانت متصلة ببقية مساكن البلد — واذا كانت أراضى الجرون قد أقيمت عليها كلها مبان واتصلت بالمساكن فيكتب تنبيه في خانة الملحوظات بآخر دفتر المساحة يدل على أنه لم يبق أثر للجرون (بند ١٦٨ وبند ١٦٩)

(١٧) — أراضى مصلحة الدومين المختلطة بالاراضى المجاورة سواء كانت ملك الحكومة أو الافراد لابد من فرز وتعيين حدودها في ذات البلد بحضور أرباب الشأن وبالاعتماد على مستنداتهم (بند ١٤٤)

(١٨) — تعتبر من أملاك الحكومة الاراضى «طرح البحر» التى توجد في وقت المساحة اذا لم يكن قد سبق اعطاؤها لاحد تعويضا عن المفقود بأكل البحر (بند ١٤٥)

(١٩) — تعتبر أيضا من أملاك الحكومة الاراضى البور «الفضاء» التى توجد في دائرة

السكن بكل بلد التى لا يمكن لاحد من الافراد اثبات ملكيتها له وتدرج فى دفتر المساحة بعنوان «منافع سكن» (بند ١٤٣)

(٢٠) — الترع العمومية وجسورها والطرق العمومية وجسور السكك الحديدية لاتدخل فى تكوين الحياض التى هى ممتدة فى حدودها بل تعطى لكل منها نمرة مخصوصة تكتب ضمن دائرة مرسومة فى الخارطة على خط امتدادها (بند ٩٢)

(٢١) — البلد التى تكون تابعة لمديرية لم يكن قد بدئ بعمل فك الزمام فى أنحائها ويكون تخطيط فك الزمام باحدى البلاد المجاورة لها قد استوجب ضم شئ اليها أو فصل شئ منها فالجزء المضاف أو المنفصل يجب ضبط مقاسه على حدة لتعيين موقعه بالدقة (بند ٩٩)

(٢٢) — الاجزاء المتداخلة من ملك الافراد فى مسطحات المنافع العمومية هذه يجب أن تدرج فى المساحة تبعا لاقرب حوض وتعطى نمرة متسلسلة تابعة لنمر الحوض الملحقة به ولكن يؤشر عليها بالخارطة (تبع حوض كذا) (بند ١٩٣)

(٢٣) — يبدأ فى عمل المساحة التفريدية من نقطة سكن البلد ومنها يجرى مساحة وتخطيط كل قطعة بحسب ارشاد واضع اليد والدليل (بند ١١١)

(٢٤) — تبين كل قطعة باسم صاحبها أما اذا كانت مشتركة بين جملة أشخاص فتدرج فى الخارطة قطعة واحدة بنمرتها اما بدفتر فك الزمام فتبين حصة كل ذى حق فيها (بند ١١٥)

(٢٥) — جنزير المساحة يعمل عليه جشنى فى كل يوم للتحقق من ضبط مقاسه (بند ١١٨)

(٢٦) — تقسيم وتعيين الحياض الجديدة فى كل بلد يكون اجراؤه بالاتفاق مع عمدتها ومشايخها ويكتب محضر بذلك ويرفق مع دفتر المساحة (بند ١١٢)

(٢٧) — كل حوض أو قبالة هو عبارة عن قطعة أرض هى جزء من الاجزاء المكونة لزمام البلد (بند ١٧٩)

(٢٨) — فى قسمة أراضى كل بلد الى حياض جديدة يلزم مراعاة الشروط الآتية وهى

« ا » أن لا يكون مقدار كل حوض أقل من خمسين فدانا ولا أكثر من مائة فدان الا فى أحوال استثنائية

«ب» أن يكون شكل الارض المكونة للحوض منتظما بقدر الامكان

«ج» أن تكون تربة الارض من نوع واحد لا يختلف به أكثر من ٥ فى المائة عند عدم امكان اجتناب ذلك بمعنى أن تكون خمسة أفدنة جيدة متخللة مائة فدان فاسدة أو بالعكس

«د» أن تكون طريقة ريه واحدة

(٢٩) — قاعدة تعيين الحياض الجديدة لا تسرى على أطيان مصلحة الدومين اذا كان سبق تقسيمها بمعرفة المصلحة ذاتها وفى هذه الحالة يجب أن تدرج فى المساحة على ذات التقسيم الذى عملته المصلحة (بند ١٨٥)

(٣٠) — ولا تسرى قاعدة تعيين الحياض الجديدة أيضا على القطع التى تكون كلها مربوطة بضريبة مؤقتة أو غير مربوط عليها شئ من المال بالكلية فهذه تدرج بالمساحة كحوض واحد (بند ١٤٦)

(٣١) — وتدرج أيضا بالمساحة كحوض واحد بعنوان «حوض خارج الزمام» أطيان خارج الزمام المملوكة لعدة أشخاص التى لا توجد فيها أحجار ولا علامات واضحة على حدود أطيان كل منهم أما من توجد لحدود أطيانه أحجار أو علامات واضحة فهؤلاء تدرج أطيان كل منهم فى المساحة على اعتبار تلك الحدود والمميزات وعلى العموم فكل ما يوجد زيادة يدرج باسم الحكومة (بند ١٤٦)

(٣٢) — وتدرج أيضا بالمساحة كحوض واحد متسعات البرارى بحسب حدودها الطبيعية (بند ١٨٩)

(٣٣) — الاراضى المغروسة نخلا وملكيتها شائعة بين الاهالى فليس لاحد حق القرار فيها على جزء معين ولذلك جار قسمتها فى كل سنة بين أصحابها لأجل الزراعة هذه تقسم الى أجزاء لا يزيد مسطح الواحد منها عن ستين فدانا بحيث يراعى أن تكون لها حدود ثابتة (بند ١٦٥)

(٣٤) — الاطيان الواقعة خارج جسر طراد نهر النيل وهى المحصورة بين مجرى النيل وبين جسرى الطراد شرقا وغربا هذه تقسم الى حوضين أحدهما يسمى حوض الساحل يشمل الاراضى التى لا تغمرها عادة مياه الفيضان قهريا والثانى حوض الجزيرة ويشمل الأراضى التى تغمرها مياه الفيضان حتما غير أن أطيان حوض الجزيرة تدرج بالخارطة كقطعة واحدة أما مقدار مال كل شخص فيها فهذا يبين فقط فى دفتر المساحة وتسرى هذه القاعدة الاخيرة على أراضى الجزر الواقعة فى وسط نهر النيل (بند ١٨٧)

(٣٥) – ترسم كل قطعة من الارض على الخارطة بخطوط دقيقة متصلة بعضها بالبعض (بند ١١١) وترسم الترع والمساقى والمصارف ملونة باللون الازرق ويرسم فى قلب كل منها سهم للدلالة على اتجاه مجرى الماء (بند ٩٧) أما حدود المنافع العمومية فتكون بهيئة خطوط متصلة بعضها بالبعض (بند ١١١)

(٣٦) – وترسم على الخارطة بغير اعتناء كل العلامات الثابتة كالابنية المنفصلة عن السكن ونقط المثلثات والاحجار الموضوعة للدلالة على الحدود وأضرحة الاولياء والاشجار المنفردة واشارات السكك الحديدية والقناطر والكبارى وقناطر الموازنة والسحارات وو ابورات المياه والسواقى الخ الخ (بند ١١١)

(٣٧) – وتبين على الخارطة أيضا علامات الروبيرات (نسبة ارتفاع الارض عن سطح البحر المتوسط) (بند ١١٣)

(٣٨) – المنافع الخصوصية أو ملك الافراد ترسم حدودها على الخارطة بهيئة أشعة (بند ١١١)

(٣٩) – الاراضى الفضاء المتسعة الموجودة فى دائرة السكن تبين على الخارطة (بند ١١١)

(٤٠) – اجراء المساحة التفريدية يكون بحسب الحالة التى تشاهد واقعية فى وقت اجرائها (بند ٢٨)

(٤١) – بمقتضى تعليمات نظارة المالية الصادرة لادارة عموم المساحة قد صرف النظر عن الفرق الذى كان موجودا بين (صاحب تكليف) وبين (واضع يد) وبناء على ذلك فكل قطعة من الارض يجب أن تدرج فى المساحة على اسم واضع اليد عليها ما عدا فى بعض أحوال استثنائية فانه لا بد من اثبات اسم صاحب التكليف – وهذه الاحوال هى «١» عندما يكون وضع اليد بصفة الرهن «٢» إذا كانت الاطيان الموضوع اليد عليها أصلها من أطيان الدائرة السنية التى بيعت بشرط سداد أثمانها على أقساط ولم يتم السداد «٣» اذا كانت الاطيان موضوع نزاع ولها قضايا منظورة «٤» أو كانت الاطيان موقوفة وواضع اليد هو مجرد ناظر على الوقف «٥» أو كانت الاطيان من أملاك الحكومة واغتصبها بعض الافراد ولا يدفعون عنها شيأ من الايجار

(٤٢) – يجب أن يفهم أن حقيقة المعنى المقصود بعبارة (صاحب تكليف) هو الدلالة على الشخص الذى كانت الاطيان مقيدة باسمه فى مساحة فك الزمام السابقة أو حاز

الاطيان وامتلكها بالشراء أو بالهبـة أو بالمبادلة بمستندات مسجلة تسجيلا رسميا نهائيا وهو الواضع اليد عليها وضعا دائميا لا وضعا وقتيا كالمستأجر (بند ١٢٥)

(٤٣) — وبمقتضى تعليمات المالية لادارة عموم المساحة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ أطيان الورثة التى لم تقسم بينهم هذه يجب أن تدرج بالمساحة باسم (ورثة فلان) فى المفردات والاجمالى حتى ولو كان أصل التكليف على اسم أرشد العائلة كما كان جاريا أحيانا فيما مضى من الزمان واسم (فلان) الذى ينسب اليه الورثة يكون هو اسم الوالد الاكبر أى المورث الاصلى (بندى ١٢٦ و ١٦٢)

(٤٤) — من يوجد واضعا يده على أطيان كانت غير مكلفة على اسمه من قبل يجب أن تذكر أسباب وضع يده بالخانة نمرة ١٤ من دفتر المساحة وعلى العموم فقد أعدت خانة مخصوصة (نمرة ١٢) فى ذلك الدفتر لتبيين صفة وضع اليد المقيدة بدفتر المكلفة من قبل (بند ١٢٥)

(٤٥) — كل قطعة تكون قد نقلت على زمام البلد من زمام بلد أخرى يلزم التأشير بذلك أمامها فى خانة الملحوظات بدفتر المساحة (بند ١٢٥)

(٤٦) — حدود البلد يجب أن لا تختلف فى شىء ما بين ما فى خارطتها وما فى خرائط البلاد المجاورة (بند ١٧٣)

(٤٧) — متوسط كل ترعة الذى يكون حدا فاصلا بين بلدين يلزم دقة الاعتناء فى جعله مطابقا لما فى خريطتى البلدين المتجاورتين (بند ١٠٤)

(٤٨) — كل لوحة من خارطة كل بلد يجب أن يكون لها نمرة متسلسلة مع بقية لوحات خارطة البلد ومع ذلك يجب أن يكتب على هامش كل لوحة اسم المديرية واسم المركز واسم البلد (بند ١٠٤)

(٤٩) — يعمل جشنى على أعمال الخارطة فى الغيط للتحقق من صحتها (بند ١٠٩)

(٥٠) — يكتب دفتر مساحة فك الزمام مما فى الخارطة وكشف تقسيم الحياض أولا بصفة مسودة تدرج بها الحياض بالترتيب من نمرة ١ بمفرداتها قطعة قطعة واسما اسما ومقدار مسطح كل قطعة وحصة كل واحد من واضعى اليد المشتركين فى قطعة واحدة واسم الحوض القديم الذى كانت كل قطعة تابعة لزمامه على قدر الامكان وفيات الضرائب (بند ١٢٥)

ومسودة دفتر المساحة تتمثل فى اثنتى عشرة خانة هذه هى « ١ » اسم ونمرة الحوض

الجديد «٢» نمرة كل قطعة حسبما درجت بالخارطة «٣» مقدار مسطح كل قطعة «٤» نوع الاطيان مربوطة بالمال خراجية أو عشورية أو غير مربوطة لكونها من المنافع العمومية أو غير ذلك «٥» اسم الحوض القديم التى كانت كل قطعة من أصل زمامه بالمكلفة «٦» قيمة الضريبة «٧» اسم صاحب التكليف «٨» اسم واضع اليد حسبما بالمكلفة «٩» اسم واضع اليد وقت المساحة «١٠» نوع وضع اليد «١١» مقدار ما يخص كل شريك فى قطعة مملوكة لجملة أشخاص «١٢» ملحوظات

وقد توضحت القاعدة المعول عليها فى اعتبار صاحب التكليف وواضع اليد فيما مر بالبنود ٤٢ و ٤٣ و ٤٤

(٥١) – بعد ذلك يكلف صيارف البلاد بادخال كل ما طرأ من التغييرات على كشف التكليف استمارة نمرة ٢٢ من وقت تحريره الى وقت انتهاء المساحة لجعل مفرداته مطابقة تماما للحقيقة الحالة فى وقت اتمام المساحة وكيفية ذلك هى أن يضاف على كل اسم كل ما زاد على أطيانه بطريق الشراء أو غير ذلك ويخصم من كل اسم كل ما نقص من أطيانه بطريق البيع أو للمنافع العمومية أو غيرها ويؤشر أمام اسماء الذين يكون قد نقل شئ من أطيانهم على زمام بلاد أخرى أو الذين يكون قد أضيف لأسمائهم شئ من زمام بلاد أخرى ومقدار المربوط من ذلك بالمال وفيات ضرائبه (بند ١٤٣)

ولأجل الحصول على هذه الايضاحات من الصيارف يجب على مفتشى المساحة أن يتفقوا مع مأمورى المراكز على الاوقات التى فيها يمكن للصيارف أن يحضروا للمصلحة المساحة تبعا لأوقات تفرغهم من بقية أعمال وظائفهم (بند ١٤٧)

(٥٢) – بعد اتمام تحرير مسودة دفتر المساحة تراجع الأسماء المندرجة به على الاسماء المندرجة بالفهرست المنصوص عنه هنا بالبند ٦ وذلك للتحقق من عدم سقوط قيد أحد (بند ١٢٣)

(٥٣) – يراعى فى قيد أطيان الحكومة المبادئ الآتية وهى

«١» – مراجعة مفرداتها التى وجدت بالمساحة على مفرداتها المندرجة بالكشف الخصوصى المحرر عنها من المديرية حتى لا يسقط حصر شئ منها مما كان محصورا قبل فك الزمام (بند ١٤)

«٢» – القطع التى تكون كلها أو بعضها ملكا للحكومة يجب أن تدرج فى دفتر المساحة أوصافها بالدقة فى خانة الملحوظات واذا ادعى أحد بشئ فى شأنها تقيد أقواله

أيضا العرض بها تحت نظر المديرية أما ادارة عموم المساحة فليس من اختصاصها تحقيق شئ من هذه الدعاوى (بند ١٤٢)

«٣» - الأطيان التى اغتصبها بعض الافراد من أملاك الحكومة يجب مع درجها فى وضع اليد بأسمائهم أن تدرج فى قسم الميزانية باسم الحكومة (بند ١٣٣)

«٤» - الاطيان التى كلها بور أو بعضها منزرع وهى تحت أيدى أشخاص من زمن بعيد وتوجد أكثر بكثير مما كان مندرجا بالمكلفة قبل فك الزمام فالزيادة عن أصل المكلفة هذه تدرج باسم الحكومة ويؤشر عن حالة وضع اليد ويترك لنظارة المالية الفصل فى الملكية (بند ١٥٣)

(٥٤) - يضاف الى الفهرست أولا أسماء واضعى اليد المستجدين بمساحة فك الزمام مرتبة على الحروف الهجائية ثانيا بيان نمر صحف دفتر المساحة المقيدة بها أطيان كل شخص لسهولة الاستدلال عند الحاجة (بند ١٢١)

(٥٥) - عند الانتهاء من قيد مفردات المساحة حوضا حوضا وقطعة قطعة يحرر جدول تفريغ يعرف باستمارة نمرة ٢٣ يلتقط به من كل حوض ما يختص بكل اسم قطعة قطعة نمرة نمرة وذلك لأجل حصر مجموع ما وجد لكل اسم فى كل حوض وفى عموم البلد (بند ١٢٧)

وكشف التفريغ المذكور مرسوم بشكل احدى عشرة خانة تمثل فيما سيأتى وهو الخانة نمره «١» نمرة متسلسلة «٢» اسم واضع اليد «٣» اسم صاحب التكليف «٤» نمرة الحوض «٥» نمرة القطعه «٦» مقدار مسطح القطعة «٧» أصل التكليف «٨» مقدار الزيادة «٩» مقدار العجز «١٠» قيمة الضريبة ونوعها خراجية أو عشورية نهائية أو موقتة «١١» ملحوظات

(٥٦) - ولا بد من دقة النظر لمعرفة الأسباب التى يكون قد ترتب عليها وجود عجز أو زيادة فى أى اسم يزيد عن نسبة ٥ فى المائة وذلك فرارا من أن يكون منشأ العجز أو الزيادة وجود غلط فى عملية المساحة (بند ١٥٦)

وهنا لا بد من ايراد الأمور التى تعتبر كقواعد أساسية فى مقدار الفروقات التى تعد مسموحة

أولا - نص بالمادة ٢٦ من اللائحة السعيدية الصادرة فى سنة ١٨٥٨ (١٢٧٤هـ)

أن زيادة المساحة اذا وجدت بنسبة قيراط فى كل أربعة وعشرين قيراطا يسامح فيها واضع اليد واغما ربط المال على تلك الزيادة ونسبة $\frac{١}{٢٤}$ هى تقريبا كنسبة ٤ فى المائة

ثانيا – بالأمر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ – ٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠ نص أن فرق المساحة بين الحقيقة و بين ما يكون قد درج بالمساحة يكون مسموحا اذا لم يتجاوز نسبة ٣ فى المائة زيادة أو عجز

و بمقتضى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١ أصبحت هذه القاعدة سارية على الأجانب كما هى على الوطنيين بناء على البند الثانى من القانوننامه العثمانية الصادر عليها الامر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤

ثالثا – وصدر منشور من ادارة الأموال المقررة بالمالية فى ٧ أغسطس سنة ١٨٩٠ مفاده عدم الاصغاء للشكاوى المختصة بالفرق فى مقادير التالف اذا كان الفرق لا يزيد عن ٤ فى المائة

رابعا – وصدر منشور آخر من الادارة المشار اليها فى ٦ ابريل سنة ١٩٠٢ من جهة الشكاوى التى يقدمها الافراد ضد اعمال مساحة فك الزمام الجديدة نص فيه أن الفرق المعروض عنه اذا كانت نسبته لا تزيد عن ٣ فى المائة من أصل أطيان المتشكى فلا يلتفت للشكوى

(٥٧) – اذا وجد بين أسماء واضعى اليد الجدد المندرجين بالمساحة من لم يكن يوجد شىء من الأطيان مقيدا باسمه فى كشف التكليف فلا بد من تبيين الاسم الأصلى الذى كانت الاطيان مقيدة عليه (بند ١٢٧)

(٥٨) – وعند نهاية تجريد كشف التفريغ وحصر ما وجد فى المساحة لكل اسم يكتب لكل منهم اعلان من استمارة نمرة ٥٣ لاحاطة علمه بمقدار ما وجد باسمه حتى اذا وجد فيها ما يستوجب اعادة التحقيق فيه قدم شكواه بالكتابة الى مفتش المساحة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان (بند ١٢٨)

(تنبيه) اذا مضت الثلاثون يوما قبل أن تقدم الشكوى لتفتيش المساحة يجوز تقديمها الى المديرية ولكن بعد دفع تأمين نقدى (انظر الفقرة ٩٠ صحيفة ١٤٣)

(٥٩) – الشكاوى التى تقدم لتفتيش المساحة يجب عليه فحصها ومعاودة اجراء المساحة فيما يترجح وجود الخطا به واثبات التصحيحات اللازمة عنه فى مسودة دفتر المساحة وفى كشف التفريغ (بند ١٣٠)

(٦٠) – بعد مضى الثلاثين يوما المحددة لقبول الاستئناف كما مر هنا بالبند ٥٨ يكتب تبييض دفتر مساحة فك الزمام ويراعى لزوم كتابة اسم البلد برأس كل صحيفة من صحائفه (بندى ١٣١ و١٦٣)

ودفتر مساحة فك الزمام هذا يعرف باستمارة نمرة ١ ويتمثل شكله بالرسم الآتى التعريف عنه وهو

تقسم كل صحيفة منه الى أقسام رأسية يعبر عنها بخانات وأقسام أفقية فالأقسام الرأسية أربعة عشر مرتبة بنمر متسلسلة كالآتى

«١» اسم الحوض ونمرته «٢» نمرة كل قطعة فى كل حوض «٣» مجموع زمام أى مساحة كل قطعة «٤» مقدار ما وجد فى كل قطعة من أطيان خراجية أو عشورية أو منافع عمومية أو أطيان ملك الحكومة «٥» نوع الأطيان خراجى أو عشورى الخ الخ «٦» اسم الحوض الذى كانت الاطيان قبل فك الزمام تابعة اليه «٧» الأطيان المربوطة بضرائب نهائية وهو منقسم الى خانتين احداهما معنونة (قيمة الضريبة) والثانية معنونة (مقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة) «٨» الأطيان المربوطة بضرائب موقتة وهو منقسم الى خانتين احداهما لاثبات (قيمة الضريبة) والثانيه لاثبات (مقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة) «٩» و «١٠» أسماء المموّلين المندرجة أصلا فى دفتر المكلفة فالخانة نمرة ٩ لاثبات (أسماء أصحاب التكليف) والخانة نمرة ١٠ لاثبات (أسماء واضعى اليد) ثم نمرة ١١ لاثبات (أسماء واضعى اليد فى وقت المساحة) ونمرة ١٢ لاثبات (نوع وضع اليد) ونمرة ١٣ لاثبات (تقسيم القطع المشتركة) ونمرة ١٤ لاثبات (ملحوظات)

والأقسام الافقية تسعة واحد منها لحساب كل اسم واحد يحتوى على خمسة أسطر كل منها لنوع من الاطيان كالخراجى والعشورى وأطيان الحكومة والمنافع العمومية الخ الخ

(٦١) – وفى آخر دفتر المساحة تكتب نتيجة المساحة وهى التى تعرف بالميزانية استمارة نمرة ٢٥ لحصر مجموع أطيان كل شخص ومفرداتها حوضا حوضا وقطعة قطعة نمرة نمرة وما قد ضم اليها من بلاد أخرى وما انفصل منها الى بلاد أخرى ومقدار ما وجد زائدا أو ناقصا من أطيان كل شخص بالنسبة لاصل ما كان مقيدا باسمه قبل فك الزمام (بند ٣٢)

أما قسم الميزانية بدفتر المساحة فكل صحيفة منه تنقسم الى ست عشرة خانة رأسية تتمثل فيما سيأتى وهو

الخانة نمرة ١ لاثبات (نمرة التكليف) ونمرة ٢ لاثبات (اسم ونمرة الحوض) ونمرة ٣ لاثبات (نمرة كل قطعة) ونمرة ٤ ونمرة ٥ لاثبات (أسماء واضعى اليد) منهما نمرة ٤ لاثبات (اسم واضع اليد بالوقت الحاضر) ونمرة ٥ لاثبات (اسم واضع اليد حسبما بالمكلفة) وخمس خانات تجتمع تحت عنوان (مقدار الزمام) منها نمرة ٦ لقيد (مجموع زمام كل قطعة) ونمرة ٧ لقيد (مقدار الخراجى فى كل قطعة) ونمرة ٨ لقيد (العشورى فى كل قطعة) ونمرة ٩ لقيد (مقـدار تالف المنافع العمومية فى كل قطعـة) ونمرة ١٠ لقيد (مقدار أطيان الميرى فى كل قطعـة) وخانتان يجمعهما عنوان (الضرائب) منهما نمرة ١١ (مقدار المربوط بضرائب نهائية وفية كل ضريبة) ونمرة ١٢ (مقـدار المربوط بضرائب موقتة وفية كل ضريبـة) والخانة نمرة ١٣ (زمام المكلف على كل اسم بكل حوض) وخانتان يجمعهما عنوان واحد (نتيجـة الفروقات) منهما نمرة ١٤ (مقدار الزيادة بالزمام عن أصل المكلف) والخانة نمرة ١٥ (مقدار العجز بالزمام عن أصل المكلف) والخانة نمرة ١٦ (ملحوظات)

(٦٢) ـ بعد اتمام قيد الاسماء يندرج كاسم أحد الممولين كل نوع من الأنواع الآتية وهى «١» الأطيان المستعملة فى المنـافع العمومية «٢» سكن البلد «٣» الارض المخصصة للجرون «٤» أطيان الميرى الحرة «٥» مجموع زمام البلد (بند ١٣٤)

(٦٣) ـ يتحرر كشف من استمارة نمرة ١٤ و يرفق مع دفتر المساحة يتضمن مفردات الأطيان المنقولة من البلد أو اليها اسما اسما حوضا حوضا قطعة قطعة بنمرها (بند ١٢٢) ويتمثل كشف المناقيل استمارة نمرة ١٤ بالوصف الآتى

ثلاث خانات يجمعها عنوان (أسماء) احداها نمرة ١ (اسم البلد) ونمرة ٢ (اسم صاحب التكليف) ونمرة ٣ (اسم واضع اليـد بالمكلفـة) وخانتان يجمعهـما عنوان (نمر) احـداهما نمرة ٤ (نمرة الحـوض) ونمرة ٥ (نمرة القطعة) وخانتان يجمعهما عنوان (المسطح المنقول) احـداهما نمرة ٦ (مقدار المنقول من ....) والثانيـة نمـرة ٧ (مقـدار المنقـول الى ....) ونمـرة ٨ (نوع الأطيـان) ونمـرة ٩ (ملحوظات)

وفى حالة عدم وجود أطيان منقولة من البلد أو اليها فـلا بد من أن يرفق دفتر مساحة فك الزمام بكشف نمرة ١٤ مؤشرا عليه بعدم وجود مناقيل (بند ١٢٣)

(٦٤) — الكشوفات استمارة نمرة ١٤ يلزم مقارنة ما درج بكل منها بين البلاد للتحقق من مطابقة المضاف والمخصوم بين كل بلد وأخرى (بند ١٢٤)

(٦٥) — ويكتب جدول خاص بمفردات أطيان الحكومة يرفق بدفتر المساحة ويعرف باستمارة نمرة ٤٧ ورسمه يتمثل بالوصف الآتي (بند ١٣٤)

الخانة نمرة ١ (نمرة القطعة) ونمرة ٢ (نمرة الحوض) ونمرة ٣ (مقدار الأطيان) ونمرة ٤ (محصورة أو مستجدة الحصر) ونمرة ٥ (ملحوظات عن الأطيان اذا كانت منزرعة أو بورا وأسماء واضعي اليد عليها وغير ذلك)

(٦٦) — بمقتضى تعليمات المالية لادارة عموم المساحة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ يجب أن يكتب في كل من دفاتر المساحة فوق الهامش في رأس أول صحيفة تاريخ البدء في عمل المساحة بالبلد (بند ١٣٦ وبند ١٥٩)

(٦٧) — يلزم التوقيع من مفتش المساحة على كل من خارطة البلد ومسودة فك الزمام وتبييض دفتر فك الزمام والتفريغ والميزانية وكشف التكليف وكشف المناقيل والفهرست وجدول أطيان الحكومة وكشف تقسيم الحياض الجديدة وترسل لادارة عموم المساحة (بند ١٣٦)

ودفتر المساحة يختم بختم ادارة عموم المساحة على كل ورقة منه في الزاوية اليمنى العليا

وكل لوحة من لوحات الخارطة يختم عليها بختم أبيض بحروف بارزة مخصوص لادارة عموم المساحة

(٦٨) — ممنوع بالكلية احداث أي محو أو اثبات في الاوراق بطريقة اللحس أو الكشط أو غيرها أما الاغلاط فيضرب عليها بخط أفقي في وسطها ويوضع الصحة فوق الاصل ولا بد من التوقيع بازاء هذه التصحيحات من مفتش المساحة (بندى ١٥٧ و ١٥٨)

(٦٩) — ترسل ادارة عموم المساحة الى ادارة الاموال المقررة دفتر مساحة فك الزمام بعد التوقيع عليه من مدير عموم المساحة مرفقا بخمس نسخ من خارطة البلد مطبوعة وملصوقة على قماش وكشف التكليف وكشف المناقيل والفهرست ومحضر تقسيم أطيان البلد الى الحياض الجديدة (بند ١٣٧)

(٧٠) — وترسل ادارة عموم المساحة في الوقت ذاته الى ادارة أملاك الميرى الحرة جدول أطيان الحكومة مرفقا بنسخة من الخارطة (بند ١٣٩)

الفصل الثالث

اختصاصات مراقبة الاموال المقررة فى تسوية مساحة فك الزمام

(٧١) — عند ما يرد لهذه المراقبة دفتر مساحة فك الزمام مرفقا بخمس نسخ من الخارطة مع بقية الاوراق كما فى بند ٦٩ تحفظ احدى نسخ الخارطة بمخزنها الخصوصى وترسل الدفتر مع بقية النسخ والاوراق الى المديرية بأمر من النظارة يتصرح فيه بتسوية الزمام وضم مال ما يظهر من زيادة المساحة ورفع مال ما يظهر من العجز اعتبارا من ابتداء السنة التى فيها بدئ بفك زمام البلد وتحرير دفتر المكلفة الجديدة

(٧٢) — عند وصول الدفتر ومرفقاته للمديرية تسلم فى الحال الى رئيس قسم الاملاك فيستخرج منها كافة الايضاحات التى لها علاقة ببيع أطيان وأملاك الحكومة ويردها فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى رئيس القسم الرابع (قسم المكلفات) بمقتضى ايصال وانما يحجز نسخة من الخريطة لحفظها بمكتب قسم الاملاك

أما الدفتر مع بقية مرفقاته فيحفظ موقتا بمكتب القسم الرابع الى أن ينتهى تحرير دفاتر المكلفات الجديدة وتتم أعمال تعديل الضرائب وعند ذلك يحفظ فى دفترخانة المديرية بصفة دائمية

(٧٣) — ترسل المديرية الى مأمور المركز نسخة من الخارطة لحفظها فى ذات البلد عند العمدة خلفا عن سلف للكشف منها هنالك عند اللزوم وهذه النسخة تسلم للعمد بايصالات تؤخذ منهم يتعهدون بها بصيانتها ومع ذلك فانهم يحاكمون أمام مجلس التأديب اذا فقدوها فضلا عن الزامهم برسوم استنساخ بدلها (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٩٠١)

(٧٤) — تشرع المديرية فى تسوية مساحة فك الزمام لاجل تحرير دفتر المكلفة الجديدة ولذلك تدعو صراف البلد وتصحبه باثنين من صيارف البلاد الاخرى ومن يلزم من كتبة القسم الرابع

(٧٥) — يتأكد المكلفون بتسوية فك الزمام بادئ بدء من أن دفتر المكلفة القديمة هو الى وقت الشروع فى التسوية تام العمل ولم ينقصه شئ من كل ما حدث قبل ذلك من التغييرات الناشئة عن البيع والشراء والهبة والوصية والرهن والتبادل ونزع الملكية للنافع

العمومية وغير ذلك من كل ما وردت عنه للمديرية عقود مسجلة أو صدرت به قرارات نافذة واستيفاء ما عساه أن يوجد ناقصا من هذه الاعمال لجعل المكلفة القديمة متطابقة متوافقة مع جريدة الصراف (حساب كل من المولين بالتفصيل) ومع جريدة الاموال المقررة بالمديرية (حساب أموال كل بلد اجماليا) ومع السجل نمرة ٣ (حصر الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقتة)

(٧٦) — المراد بتسوية مساحة فك الزمام هو اجراء العمليات الحسابية لاستنتاج مقادير الاطيان التى توجد مقيدة فى المساحة باسم كل من المولين وتقدير قيمة مالها السنوى بحسب فيات الضرائب المعينة لكل حوض أو قبالة مأخوذة عن دفتر المكلفة القديمة

(٧٧) — يلزم لتسوية مساحة فك الزمام اجراء العمليات الآتية وهى

«١» استخراج كشف عن واضعى اليد الذين لم تكن أسماؤهم مقيدة بالمكلفة القديمة وهم الذين عند المساحة ثبت وضع أيديهم بعقود غير مسجلة على أطيان كانت مقيدة على أسماء آخرين واعتمادا على ذلك أدرجت أسماؤهم بالمساحة واجراء اللازم لمعرفة صفة وضع يد أسماء الذين من المحتمل أن يكون دفتر المساحة قد تجرد من وصف كيفية وضع يدهم بالشراء أو بالميراث أو غيره والغرض من تحرير هذا الكشف هو نقل الاطيان على أسماء واضعى اليد الجدد بالمكلفة القديمة لجعلها مساوية لدفتر المساحة

«٢» استخراج كشف عن الاطيان التى نقلت من زمام البلد الى زمام بلد أخرى بحسب تخطيط حدود البلد فى مساحة فك الزمام والغرض من تحرير هذا الكشف هو نقل تلك الاطيان أيضا بحساب المكلفة القديمة من زمام البلد الى زمام البلاد التى نقلت اليها

«٣» استخراج كشف بمقادير الاطيان التى قد انتقلت ملكيتها من أسماء لاخرى بعقود مسجلة تنفذت فعلا بالمكلفة القديمة فى المدة من وقت البدء بعملية المساحة الى وقت الشروع فى تسوية المساحة بعد ورود الدفتر والغرض من ذلك هو

«ا» ضم الاطيان التى انتقلت اذا كانت خصمت أو خصمها اذا كانت قد ضمت على صافى ما يوجد الآن بالمكلفة القديمة ليكون الحاصل هو نفس المقدار الذى جرت عليه مساحة فك الزمام وبمقارنته على مقدار ما وجد بالمساحة يمكن استنتاج العجز أو الزيادة

«ب» اجراء التحريات الموصلة لمعرفة هذه التغييرات حدثت فى أى قطعة وأى نمرة وأى حوض من القطع والحياض المندرجة بمساحة فك الزمام حتى بعد ذلك يمكن قيد تلك

التغييرات فى دفتر المكلفة الجديدة بعد أن تكون قد أنشئت بحسب المقادير المبينة بدفتر فك الزمام

«٤» استخراج كشف من السجل نمرة ٣ «قيد الاطيان التالفة المرفوعة أموالها والمربوطة بضرائب موقتة» ببيان مفردات هذه الاطيان اسما اسما حوضا حوضا قبل مساحة فك الزمام والغرض من ذلك هو

«ا» التحرى عن الحياض والقطع والنمر التى أصبحت تابعة لزمامها بحسب عملية فك الزمام واعادة تصحيحها أوقيدها بحسب وضعها الجديد فى فك الزمام

«ب» التحرى عما اذا كان قد دخل أولم يدخل شئ منها فى حيازة واضعى اليد الجدد المشار اليهم بالوجه الاول وقيد ما يكون قد دخل منها فى حيازة أحد منهم على اسمه

«ح» عند تصفية نتيجة المساحة اذا وجد شئ من العجز وكان لصاحب العجز شئ مرفوعا بطريق الاستنتاج كتالف الرمال أو غريق بركة قارون أو أكل البحر أو غير ذلك من أنواع التوالف التى يكون تحقيقها اعادة بطريقة مساحة الاطيان الموجودة وطرح مقدارها من أصل التكليف واعتبار الفرق تالفا فالعجز الذى يظهر بمساحة فك الزمام فى أطيان الشخص المقيد باسمه شئ من التالف من هذه الانواع يجب اعتباره من التالف لان مساحة فك الزمام حصلت فعلا على أطيان موجودة

«٥» استخراج كشف من الخارطة عما « فى بلاد الجزائر» من مقادير الاطيان الواقعة شرق جسر طراد النيل فى بلاد غرب النيل أو غرب جسر الطراد فى بلاد شرق النيل حوضا حوضا قطعة قطعة نمرة نمرة وبمعرفة مندوبى التسوية تتوضح أسماء أربابها من دفتر المساحة وهذه الاطيان هى التى عدت تابعة لزمام الجزائر بحسب ترتيب فك الزمام ويتوضح قرين كل اسم مقدار المرفوع له من الاطيان «أكل البحر» لغاية السنة السابقة للمساحة حوضا حوضا والغرض من ذلك هو

«ا» أسماء الذين لم يكن يوجد شئ مقيد اعليهم فى زمام مساحة الجزائر السنوية يعتبر مقدار ما وجد لهم فى فك الزمام بهذه المنطقة أساسا لزمامهم بالجزائر تعمل عليه المساحة السنوية الواجب المعاملة فيها باحكام اللائحة السعيدية ولو يكون قد وجد عندهم شئ من الزيادة فى مساحة فك الزمام

«ب» أسماء الذين غدا أطيانهم التى فى منطقة الجزائر توجد لهم أطيان أخرى فى

منطقة العلو ومن نتيجة فك الزمام عن عموم أطيانهم توجد عندهم زيادة مساحة فهذه الزيادة تضاف عليهم ويخصم بدلا منها من مقدار أ كل البحر المرفوع لغاية السنة السابقة على المساحة — أما الذين يوجد عندهم عجز فهذا العجز يجب اعتباره ناقصا من أطيان العلو أما مقدار أ كل البحر فلا يلزم مسه الا عند ظهور ما يوجب ذلك من نتيجة المساحة السنوية على أطيان الجزائر

«ج» — أسماء الذين تكون كل أطيانهم تابعة لزمام الجزائر اذا وجد عندهم عجز مساحة من نتيجة فك الزمام يجب أن يرفع ماله ويضم الى مقدار أ كل البحر المثبت بالمساحة السنوية لغاية السنة السابقة لسنة مساحة فك الزمام — أما اذا وجدت عندهم زيادة مساحة فيجب اعتبارها مع غيرها من الزيادات التي يجب توزيعها تعويضا عن أ كل البحر بحسب اللائحة

« د » — أسماء الذين كان المفقود من أطيانهم بأ كل البحر غير معروف من زمام أي حوض قبل مساحة فك الزمام يجب فيها اعتبار ذلك المفقود تابعا لزمام الحوض الأكبر مقدارا من الحياض المماسة للنيل

(٧٨) وبعد ذلك تعمل التسوية على الكيفية المبينة بالشكل حرف «ا» وفي اجرائها يلزم أيضا

«١» — استخراج فئة ضريبة متوسطة لاطيان كل من الاشخاص الذين كانت أطيانهم قبل فك الزمام مربوطة بفئات متعددة من الضرائب النهائية وأصبح من المستحيل الحكم لأي فئة يجب أن ينسب كل جزء من الاطيان بعد فك الزمام وذلك لسبب ما حصل فيه من تغيير تكوين الحياض بطريقة مزج الزمام وقسمة كل بلد الى حياض جديدة

أما طريقة استخراج الضريبة المتوسطة فهي جمع قيمة المال السنوي عن أطيان الممول الواحد المربوطة بضرائب نهائية وفي جملتها المنقول من بلاد وقسمتها على مجموع الاطيان المربوطة عليها واعتبار خارج القسمة فئة متوسطة لجميع الأطيان في أي حوض كانت كتعليمات المالية الصادرة في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

«٢» — استخراج كشف بقيمة الكسور اللازم ضمها أو تنزيلها في مجموع المال السنوي من حساب كل شخص بسبب جبر الكسر في فئات الضرائب على قاعدة أن لا يكون في آحاد الاسهم أقل من سهمين كتعليمات المالية المعلنة بمنشور ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٨

«٣» — استخراج كشف عن كسور الاسهم اللازم ضمها أو تنزيلها مع مالها السنوي

فى حساب كل شخص بسبب جبر الكسر فى مقدار الاطيان على قاعـدة أن لا يكون فى آحاد الاسهم أقل من سهمين كتعليمات المالية المعلنة بمنشور ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٨

« ٤ » — استخراج كشف بمقدار ما يوجد زيادة مساحة من نتيجـة فك الزمام اسما اسما وقيمة مالها السنوى من ابتداء السنة التى بدئ فيها بفك الزمام .

« ٥ » — استخراج كشف بمقدار ما يوجد عجز مساحة من نتيجة فك الزمام اسما اسما وقيمة مالها السنوى من ابتداء السنة التى بدئ فيها بفك الزمام

(٧٩) يتعـين على مندوبى التسوية عنـد الشروع فى استخراج كشف واضـعى اليد الجدد المشار اليـه بالفقرة الأولى من المادة السابقة بان يتأكدوا من أن صـفة وضع اليد المنسوبة لكل منهم لم يدخلها شئ من الصفات الوقتية مثل التأجير أو المعاوضة الزراعية وغير ذلك مما لا يكسب حق وضع اليد الحقيقى وأن اسم واضع اليد مقرون باسم صاحب التكليف فى الاحوال المخصوصة المنبه عنها بتعليمات ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وهى الاطيان المبيعة بالتقسيط من أطيان الدائرة السنية والأطيان المغتصبة من أطيان الحكومة والاطيان الموقوفة المعتبر فيها ناظر الوقف بصـفة واضع يد والاطيان المرهونة والاطيان المتنازع فيها أمام المحاكم

ويكتب الكشف المذكور بالشكل الآتى وهو (١) مقـدار الاطيان (٢) أسماء وألقاب واضعى اليد الجدد (٣) صفة وضع يد كل منهم (٤) أسماء أصحاب التكليف (٥) أسماء واضعى اليد الذين كانت الاطيان مقيدة عليهم قبل فك الزمام (٦) أسماء الحياض التابعة لها الاطيان فى فك الزمام (٧) نمر القطع المكونة لها فى فك الزمام (٨) أسماء الحياض التى كانت تابعة لها قبل فك الزمام (٩) نوع الاطيان خراجى أو عشورى (١٠) فـئة الضريبة (١١) نوع الضريبة نهائية أو موقتة (١٢) قيمة المال السنوى (١٣) قيمة ما يخص الاطيان بالتوزيع النسبى من متأخر المال لغاية السنة الماضية (١٤) مجموع المال (١٥) المستحق خصمه من مجموع المال عما يخص الاطيان بالتوزيع النسبى من قيمة المسدد من المال فى السنة الجارية (١٦) صافى المال اللازم نقله مع الاطيان فى جريدة الصراف على أسماء واضعى اليـد الجدد وتنزيله من حساب واضعى اليـد الاصليين (١٧) قيمة ما يخص الاطيان من رأس مال تعويض المقابلة (١٨) قيمة ما يخص الاطيان من قيمة القسط السنوى لتعويض المقابلة (١٩) مقدار التالف من هذه الاطيان المرفوعة أمواله (٢٠) نوع التالف (٢١) مقدار الاطيان المربوطة بضريبة موقتة

فالخانة نمرة ٣ اذا تحرر منها دفتر فك الزمام في بعض أسماء فبواسطة العمدة والمشايخ والصراف يجرى ملؤها في هذا الكشف بعد اثباتها في دفتر فك الزمام

والخانات نمر ١٩ و ٢٠ و ٢١ يجرى ملؤها من نتيجة الكشف اللازم استخراجه من سجل نمرة ٣ الآتى الكلام عليه بالبند (٨١)

وبعد استيفاء الكشف المذكور والتوقيع عليه من مندوبى التسوية ومراجعته على المكلفة القديمة وعلى دفتر فك الزمام وجريدة الصراف والسجل نمرة ٣ يتصدق عليه من هيئة المديرية بتنفيذه فعلا بالدفاتر التى ذكرت وبأوراد الممولين

(٨٠) — أما كشف الاطيان التى نقلت من زمام البلد الى بلد أو بلاد أخرى المشار اليه بالفقرة الثانية من البند (٧٧) فتحريره يكون بالشكل الآتى وهو (١) أسماء واضعى اليد (٢) أسماء أصحاب التكليف (٣) مقادير الاطيان (٤) أسماء الحياض (٥) نوع الاطيان خراجى أو عشورى (٦) فئة الضريبة (٧) نوع الضريبة نهائية أو موقتة (٨) قيمة مال السنة الحاضرة (٩) قيمة ما يخصها بالتوزيع النسبى من الاموال المتأخرة لغاية السنة الماضية (١٠) مجموع الخانتين نمرة ٨ ونمرة ٩ (١١) قيمة اللازم خصمه وهو ما يخص الاطيان بالتوزيع النسبى من تسديدات السنة الحاضرة فى البلدة الاصلية (١٢) قيمة صافى المال وهو اللازم تنزيله من زمام البلدة الاصلية ونقله الى البلدة الجديدة (١٣) قيمة ما يخص الاطيان المنقولة من رأس مال المقابلة (١٤) قيمة ما يخصها من قسط تعويض المقابلة السنوى (١٥) اسم البلد المنقول اليها واذا كانت الاطيان نقلت الى عدة بلاد فالمنقول الى كل بلد يكتب به كشف خاص اسما اسما ومجموع كل كشف يدرج فى كشف عمومى بصفة اسم واحد وبعد جمعه ومراجعته على دفتر فك الزمام وعلى المكلفة القديمة وعلى جريدة الصراف والتأشير من مندوبى التسوية بصحته يصدر عليه اذن من هيئة المديرية وبمقتضاه يجرى تنفيذه بالمكلفة القديمة وبجريدة الاموال المقررة بالمديرية وبجريدة الصراف وبأوراد الممولين

(٨١) — أما الكشف المشار اليه بالفقرة الثالثة من البند (٧٧) عن مقادير الاطيان التى نقلت من أيد لاخرى بعقود مسجلة تنفذت فعلا بالمكلفة القديمة فى المدة من وقت البدء فى المساحة الى وقت الشروع فى التسوية فتحريره يكون بالشكل الآتى وهو (١) أسماء المنقول منهم (٢) أسماء المنقول اليهم (٣) نمرة صحيفة المكلفة عن كل من الخانتين نمرة ١ ونمرة ٢ (٤) مقدار الاطيان (٥) أسماء الحياض الاصلية القديمة (٦)

أسماء الحياض الجديدة فى فك الزمام (٧) نمرة كل قطعة فى فك الزمام (٨) نوع الاطيان خراجى أو عشورى (٩) فئة الضريبة (١٠) نوع الضريبة نهائية أو موقتة (١١) قيمة رأس مال المقابلة (١٢) قيمة قسط تعويض المقابلة السنوى (١٣) تاريخ تسجيل العقد ونمرته (١٤) المحكمة التى تسجل بها (١٥) ملحوظات

وملء خانات هذا الكشف كلها يكون مما فى العقود ودفتر المكلفة القديمة ما عدا الخانتين نمرة ٧ ونمرة ٨ فملؤهما يكون بواسطة أحد الرسامين أو بالاسترشاد من العمدة والمشايخ والدليل والرجوع فى ذلك الى الخارطة وفك الزمام سواء كان فى البلد ذاتها أو فى ديوان المديرية أن تيسر — وهذا فيما اذا كان المقدار المحرر به العقد جزأ من أصل الملك أما اذا اشتمل العقد على ملك كامل فطبعا ينقل كل ما اشتملت عليه مساحة فك الزمام من القطع بحسب نمرها والحياض بحسب نمرها وتكوينها

وعند اتمام تحرير هذا الكشف واستيفائه يتصدق عليه من المديرية لقيده بالمكلفة الجديدة ذلك لان تحريرها يجب أن يكون بحسب الاسماء والمقادير المقيدة بدفتر فك الزمام أى قبل حدوث هذه التغييرات

(٨٢) — وأما الكشف المشار اليه بالفقرة الرابعة من البند (٧٧) عن الاطيان المرفوعة أموالها والمربوطة بضرائب موقتة فسبب استخراجه هو أن عملية مساحة فك الزمام لم تميز بها الاطيان التالفة من الاطيان المعمورة بل أدرجت بها أطيان كل ممول بغير فرز ولا تمييز بين المنزرع وغير المنزرع أو المربوط بضريبة نهائية والمربوط بضريبة موقتة ولما كان من المحتم معرفة القطع والحياض التى أصبحت تابعة لها فى عملية فك الزمام للتحقق من مقدار ما وجد وما لم يوجد منها عند المساحة وايجاد أساس متين للدلالة على مواقع تلك الاطيان للرجوع اليه فى عمليات المعاينة كلما مست الحاجة هذا مع سهولة العلم بكل ما يطرأ عليه تغيير منها فى وضع اليد لتنفيذ العقود التى تصدر عنه وبناء على ذلك فتحريره يكون مما فى السجل المعروف بنمرة ٣ على النمط الآتى وهو «١» أسماء أصحاب التكليف «٢» أسماء واضعى اليد «٣» نمرة صحيفة دفتر المكلفة القديم «٤» اسم ونمرة الحوض الجديد فى فك الزمام «٥» نمرة القطعة فى فك الزمام «٦» اسم الحوض القديم «٧» أصل مقدار الاطيان التالفة المرفوعة أو المربوطة بضرائب موقتة «٨» اللازم خصمه منها عما دخل فى جملة عجز المساحة «٩» اللازم نقله من اسم لآخر «١٠» المقدار المثبت وجوده تحت يد كل اسم عند فك الزمام «١١» نوع الاطيان تالف أو مبيع من الحكومة

أوغيرذلك «١٢» الدكريتو ومادة الدكريتو الجارية الاطيان فى المعاملة تحت أحكامه «١٣» الضريبة الاصلية «١٤» نوع الضريبة الاصلية نهائية أوموقتة «١٥» الضريبة الموقتة الحالية «١٦» المدة المقررة للضريبة الحالية وهذه الايضاحات كلها تؤخذ مما فى سجل نمرة ٣ والمكلفة القديمة ماعدا الخانات نمرة ٤ ونمرة ٥ ونمرة ٩ الذى يلزم الاعتماد فى ملئها على معلومات عمدة ومشايخ ودليل الناحية مع الرجوع الى الخارطة عند الحاجة وأما الخانة نمرة ٨ فمتى كان التالف أصله من نوع تالف الرمال أو أكل البحر أو غريق بركة قارون فالمقدار كله يدرج فى هذه الخانة بصفة عجز مساحة اذا كان العجز الذى ظهر بالمساحة أكثر من ذلك أما اذا كان العجز الذى ظهر بالمساحة أقل من التالف فالذى يجب أن يدرج فى هذه الخانة هو فقط مثل مقدار العجز — ويجب أن يفهم أن السبب فى ذلك هو أن أصل رفع التالف بهذه الانواع كان بطريقة الاستنتاج على قاعدة مقاس مقدار الاطيان الموجودة وطرحها من أصل المقيد باسم الممول واعتبار الباقى مفقودا أو تالفا وهكذا مساحة فك الزمام عملت على أطيان موجودة حقيقة فالفرق أى العجز يكون من التالف تحت الرمال أو تحت الماء أو من المفقود بتأثير تسلط جريان النيل

(٨٣) — وأما استخراج متوسط جملة ضرائب أطيان الاسم الواحد المنصوص عنها بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ فسبب ذلك هو أن عملية فك الزمام قد أحدثت تغييرا كليا فى تكوين الحياض فالبلاد التى كانت أطيانها موزعة مثلا على ثلاثين حوضا أو قبالة أصبحت موزعة على أقل أو أكثر من هذا العدد كما أن أطيان جملة بلاد ضمت على بعضها والشخص الذى كانت أطيانه تابعة لزمام حوضين مثلا أصبحت أطيانه تابعة لزمام حوض واحد أو أربعة حياض وكان لكل حوض فيئة أو أكثر من فيات الضرائب فأصبح من المستحيل معرفة كيان الفيئة الواحدة فى أى حوض فرأت المالية انه ماعدا الاشخاص الذين أطيانهم كلها مربوطة بفيئة واحدة من الضرائب فالممول الذى كانت أطيانه مربوطة بجملة ضرائب نهائية يجب تكوين المال السنوى الناتج عن الضرائب النهائية وقسمته على مقدار الاطيان المربوط عليها وحاصل القسمة يكون هو ضريبة متوسطة لاطيانه المذكورة فى عموم الحياض وجلى أن الاطيان المربوطة بضرائب نهائية هى غير الاطيان المربوطة بضرائب موقتة المنوه عنها بالبند السابق وذلك كما هو واضح بالتفصيل فى تعليمات المالية المعلنة بمنشور ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

(٨٤) — وأما الكشف المشار اليه بالفقرة السادسة من البند ٧٧ عن قيمة الكسور

اللازم ضمها أو تنزيلها فى مجموع المال السنوى من حساب كل ممول بسبب جبر الكسر فسبب ذلك هو أن المالية أصدرت تعليمات فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٩ وفى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٠ مقتضاها أن فيات الضرائب يجب أن لا يكون فى أرقامها أقل من خمسة مليمات على قاعدة أن كل مليمين ونصف مليم تكمل الى خمسة مليمات وما نقص عن ذلك يصرف النظر عنه فاذا نتج فى حساب متوسط ضريبة أى ممول مثلا ٧٧١ مليم أو ٧٧٢ مليم و $\frac{٤٩}{١٠٠}$ تعتبر هذه الضريبة بقيمة ٧٧٠ مليم فقط أما اذا بلغت $\frac{١}{٢}$ ٧٧٢ مليم أو ما هو بين ذلك وبين ٧٧٥ مليم فتكمل الى ٧٧٥ مليم

وتحرير ذلك الكشف يكون بالشكل الآتى وهو «١» أسماء المولين «٢» نمرة صحيفة دفتر المكلفة «٣» مقدار مجموع أطيان كل ممول «٤» مقدار مجموع المال السنوى لكل ممول «٥» متوسط الضريبة من نتيجة الحساب «٦» متوسط الضريبة على قاعدة جبر الكسر «٧» الفرق اللازم ضمه «٨» الفرق اللازم تنزيله

وبعد مراجعة هذا الكشف والتحقق من صحته يصدر قرار ان من هيئة المديرية باضافة الزيادة وخصم العجز وتنفيذ ذلك بجريدة المديرية والمكلفة وجريدة الصراف والاوراد

(٨٥) — وأما الكشف المشار اليه بالفقرة السابعة من البند ٧٧ عن كسور السهم فسبب ذلك هو أن المالية فى سنة ١٨٩٨ وضعت قاعدة وأعلنتها بمنشور ١٧ أغسطس سنة ١٨٩٨ مقتضاها أنه يصرف النظر فى حساب مقادير الاطيان عن كل ما كان أقل من سهمين وأن ما يزيد عن سهمين وينقص عن أربعة أسهم يعتبر بمقدار سهمين وما يزيد عن أربعة ولا يبلغ ستة يعتبر بمقدار أربعة أسهم وما يزيد عن ستة ولا يبلغ ثمانية يعتبر بمقدار ستة أسهم وهكذا وبناء على ذلك فالاسهم الواجب اغفالها من آحاد الاسهم فى مقادير الاطيان يتحرر بها جدول اسما اسما بالشكل الآتى وهو «١» أسماء أصحاب الاطيان الذين فى حساب كل منهم شئ من آحاد الاسهم الواجب اغفالها «٢» مقادير أطيانهم بحسب مساحة فك الزمام «٣» المقادير الواجب اعتبارها «٤» مقادير الاسهم الواجب اغفالها «٥» فية الضريبة «٦» قيمة المال السنوى اللازم رفعه

وبعد تحرير هذا الكشف ومراجعته والتصديق على صحته يصدر قرار المديرية بتنفيذه بالرفع فى الجرائد والاوراد

(٨٦) — وأما الكشف المشار اليه بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ عن أطيان الجزائر فتحريره يكون بالشكل الآتى وهو «١» نمرة متسلسلة «٢» أسماء المولين «٣»

أسماء الحياض أو القبالات الماسة بالنيل مباشرة «٤» أسماء الحياض أو القبالات الغير الماسة بالنيل مباشرة «٥» نمرة كل قطعة «٦» زمام كل قطعة «٧» مجموع أطيان كل اسم (وهى كمية مفردات الخانة نمرة ٦ كما أنها كمية الخانات نمر ٨ و ٩ و ١٠) «٨» أطيان أشخاص لم يسبق حصر أطيان بأسمائهم فى مساحات الجزائر قبل فك الزمام «٩» أطيان أشخاص كانت ولم تزل لهم بالجزائر وبالعلو أيضا قبل وبعد فك الزمام «١٠» أطيان أشخاص كلها بالجزائر ولم يكن لهم شئ بالعلو لا قبل ولا بعد فك الزمام «١١» مقدار المفقود بأكل البحر لغاية السنة الماضية من نتيجة مساحات الجزائر السنوية وهنا يجب أن يلاحظ أن أكل البحر المجهولة الحياض التى هو من زمامها يجب أن يدرج تبع زمام الحياض الاكبر زماما من الحياض الماسة بالنيل «١٢» عجز فى أطيان الجزائر من نتيجة مساحة فك الزمام يضاف الى أكل البحر «١٣» جملة المفقود بأكل البحر مجموع الخانتين نمرة ١١ ونمرة ١٢ «١٤» زيادة مساحة وجدت بفك الزمام فى مجموع أطيان الاشخاص الذين لهم أطيان فى العلو وفى الجزائر ومن اللازم ودها على أصحابها خصما من أكل البحر «١٥» صافى أكل البحر بواسطة طرح الخانة نمرة ١٤ من الخانة نمرة ١٣ «١٦» صافى أطيان كل شخص بواسطة طرح الخانة نمرة ١٥ من الخانة نمرة ٦ «١٧» مقدار ما كان مندرجا فى آخر مساحة سنوية من أطيان الجزائر على كل اسم «١٨» زيادة وجدت بفك الزمام فى مجموع أطيان الاشخاص الذين كل أطيانهم هى بالجزائر ومستحق توزيعها تعويضا على أرباب المفقود بأكل البحر بحسب اللائحة

وبعد تحرير هذا الكشف ومراجعته وثبوت صحته يتصدق بدرج ما فى الخانة نمرة ١٢ فى جملة العجز الواجب رفع ماله ودرج ما بالخانة نمرة ١٤ فى جملة الزيادات اللازم اضافة أموالها وتوزيع وتمويل واضافة المندرج بالخانة نمرة ١٨

(٨٧) — وأما الكشف المشار اليه بالفقرة الرابعة من البند ٧٨ عن مقدار ما يوجد زيادة عند كل من الممولين من نتيجة المساحة وقيمة مالها الواجب اضافته من ابتداء سنة المساحة فتحريره يكون بالشكل الآتى وهو (١) أسماء الممولين (٢) أصل مقدار الزيادة التى وجدت تحت يد كل ممول (٣) اللازم استبعاده منها ودائه يعتبر فى أطيان الجزائر من طرح البحر المستحق توزيعه نسبيا على عموم أصحاب الحق فى أكل البحر (راجع الفقرة ج من النوع الخامس من بند ٧٧) (٤) صافى مقدار زيادة المساحة الجائز ضمها على أطيان الممول (٥) قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من أطيان الممول (مثال ذلك أن أطيان

زيد ٥٠ فدانا منها ٣٠ فدانا مربوطة بضريبة ٥٠٠ مليم و ١٠ أفدنة مربوطة بضريبة جنيه و ١٠٠ مليم و ١٠ أفدنة مربوطة بضريبة جنيه و ٢٠٠ مليم وعند المساحة وجدت الاطيان بمقدار ٥٢ فدانا فالزيادة البالغة فدانين تضاف بضريبة ٥٠٠ مليم المربوط بها الثلاثون فدانا التى هى أكبر قسم من أطيان المول) وهنا يلاحظ أنه اذا كانت أطيان المول مربوطة كلها بضرائب نهائيـة فالضريبـة التى تربط على زيادة المساحـة تكون طبعا نهائيـة كما أنها تكون موقتة اذا كانت أطيان المول كلها مربوطة بضرائب موقتـة أما اذا كان بعضها مربوطا بضرائب نهائيـة والبعض الآخر بضرائب موقتـة فالضريبة التى توضع على زيادة المساحـة يجب أن تكون مثـل ذات الضريبة النهائيـة المربوط بها أكبر قسم من أطيان المول النهائية (٥) قيمة المال باعتبار سنة واحدة (٦) قيمة المال فى السـنوات السابقة على سنة التسوية من ابتـداء السنة التى بدئ فيها بمساحة فك الزمام فالتسوية اذا حصلت فى سنة ١٩٠٤ وكانت المساحـة قد بدئ بها فى سنة ١٩٠٢ فالمال الذى يدرج بالخانة نمرة ٥ يكون هو مال ذات سنة ١٩٠٤ والذى يدرج بالخانة نمرة ٦ يكون مجموع مال سنتى ١٩٠٢ و ١٩٠٣ السابقتين ويلاحظ هنا لزوم الاسراع بقدر الامكان فى تسوية المساحـة فرارا من صعوبة تحصيل أموال عدة سنين فى وقت واحد واجتنابا لدواعى سقوط حق المطالبة بمال أكثر من ثلاث سنين افرنكية بمقتضى المادة الثامنة من دكريتو ٢٦ مارس سـنة ١٩٠٠ (٧) جملة المال الواجب اضافته وتحصيله وهو مجموع الخانتين نمرة ٥ ونمرة ٦ (٨) بيان الاطيـان اللازم اعتبارها تعويضا عن المفقود باكل البحـر المتحصل من أطيان الجزائر ولذلك يلزم خصم مقـدارها من أصل مقدار الاطيان أكل البحر المطلوب التعويض عنها

(٨٨) — أما الكشف المشار اليه بالفقرة الخامسة من البند ٧٧ عن مقدار ما يوجد عجزا من نتيجة فك الزمام فى أطيان كل من المولين وقيمـة أموالها الواجب رفعها من ابتداء سنة المساحة فتحريره يكون بالشكل الآتى وهو (١) أسماء المولين (٢) جملة مقدار عجز المساحة (٣) مقدار ما يعدمنه مفقودا باكل البحر الواجب التعويض عنه من طرح البحر فى أطيان الجزائر (٤) بقية عجز المساحة (٥) قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من أطيان المول (٦) قيمة المال فى سنة التسوية (٧) قيمة المال فى السنوات السابقة من ابتداء السنة التى بدئ بالمساحة فيها (٨) جملة المال الواجب رفعه وهو مجموع الخانتين نمرة ٦ ،

وغرة ٧ وفى البند السابق ما يكفى من البيان عن تعيين فية الضريبة وعن المدة اللازم تحصيل المال عنها وذلك هو نفس ما يلزم مراعاته فى طريقة رفع مال عجز المساحة

(٨٩) — ان ظهور مقادير الاطيان فى مساحة فك الزمام بمقادير أقل أو أكثر مما كانت عليه من قبل ينسب لعدة أسباب يرجع بعضها الى فعل المساحة نفسها وبعضها يرجع الى فعل أصحاب الاطيان أنفسهم وبعضها يرجع الى فعل الطبيعة

فالذى يرجع منها الى فعل المساحة هو

أولا — ما ينتج عن استعمال مقاييس كانت فى وقت المساحة أطول أو أقصر من المعدلات المحددة لها وذلك بتأثير ما تحدثه الحرارة أو الرطوبة فى المعادن من التمدد أو الانكماش

ثانيا — ما تكون أسبابه حدوث غلطات فى العمليات الحسابية

ثالثا — ما ينتج عن قيد أطيان من حقوق أحد المولين على اسم شخص غيره عمدا أو بغير عمد

والذى يرجع الى فعل أصحاب الاطيان هو

أولا — تعدى البعض على حدود أطيان البعض الآخر من أصحاب الاطيان

ثانيا — تعدى البعض على أراضى الحكومة المتصلة بها والتشبث فى اثباتها من جملة أملاكهم سواء كان باصلاحها وزراعتها من موضع جسر أو مصرف قديم أو ترعة أو سكة قديمة أو من الاراضى التى جفت من مياه البرك والمصارف وغيرها — أو باستعمالها فى فائدة أنفسهم باقامة جسور أو مبان عليها أو حفر مساق أو مصارف خصوصية بها

ثالثا — اهمال بعض المولين فى تبليغ جهة الاختصاص عن أرض أخذت من أملاكهم للمنافع العمومية واستمرار بقائها على أسمائهم لعدم رفع المال عنها حالة كونها دخلت فعلا بالمنافع العمومية

والذى يرجع الى فعل الطبيعة هو

أولا — انهيال رمال الجبل على أرض متصلة بها أو اصلاح و زراعة شئ من أرض الجبال المتصلة بالمزارع

ثانيا — طغيان مياه بركة قارون على بعض الاراضى المتصلة بها أو انكشاف مياهها عن بعض الاراضى وجفافها واصلاحها وزراعتها بمعرفة بعض أصحاب الارض المجاورة

ثالثا — اندفاع تيار ماء نهر النيل على الاراضى الماسة به على ضفتيه أو بالجزائر واحتذائه واستئصال بعضها وهو ما يعبر عنه باكل البحر أو تكون أراضى من طمى النيل متصلة بضفتيه أو بارض الجزائر وهو ما يعبر عنه بطرح البحر

الفصل الرابع

الشكاوى التى يقدمها الافراد ضد أعمال فك الزمام

(٩٠) — تحقيقاً لقصد الحكومة من اجراء مساحة مضبوطة لحصر مقادير الأطيان وقيدها على أسماء واضعى اليد الحقيقيين وتحصيل الضرائب عن مقدار لا يكون أقل ولا أكثر من حقيقة ما تحت يد كل منهم قد أفسحت الحكومة لأصحاب الأطيان مجالا للشكوى ضد أعمال فك الزمام

فادارة عموم المساحة صرحت فى البند ١٢٨ من قانونها بتقديم شكاوى أصحاب الشأن الى مفتشى المساحة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ وصول اعلانات نتيجة المساحة اليهم وهم أى المفتشون مكلفون بأن يفحصوها مجانا و يصححون ما عساه أن يكون قد وقع من الغلط

والمالية أصدرت تعليمات للمديريات من جهة الشكاوى التى تعرض عليهم ضد أعمال فك الزمام بعد وصول دفاتر مساحة فك الزمام والخرائط من طرف مصلحة المساحة وهذه هى تعليمات المالية المشار اليها

أولا فى ٨ مايو سنة ١٩٠٠ (٩ محرم سنة ١٣١٨) أصدرت تعليمات تضمنت ما سيأتى

(١) الشكاوى التى يقدمها ذوو الشأن قبل مضى ستة شهور كاملة من ابتداء الشهر التالى للشهر الذى فيه يتصرح للصيارف باثبات نتيجة فك الزمام بدفاترهم وأوراد الممولين هذه يجرى تحقيقها مجانا ولكن ذلك يتعلق على شرط أن لا تكون الحكومة قد تصرفت فى شئ من زيادة المساحة (اذا كانت الشكوى من جهة أطيان زيادة بالمساحة)

«ب» الشكاوى التى تقدم بعد مضى الستة الشهور المار ذكرها يكلف مقدموها بأن يدفعوا تأمينا للخزينة لا تنقص قيمته عن جنيه مصرى واحد ولا تزيد عن قيمة عشرة قروش على كل فدان من مجموع أطيان المتشكى فى البلد اذا كانت أطيانه أكثر من عشرة فدادين

«ت» يصير التأمين حقا للحكومة اذا وجدت الشكوى غير صحيحة

«ث» اذا كانت كمية أطيان المتشكى فى البلد المعروضة الشكوى ضدمساحتها أكثر من خمسين فدانا يجب الحصول على تصريح من المالية بفحص تلك الشكوى

«ج» يجوز لحضرات المديرين في أحوال خصوصية استثنائية لصالح الحكومة التصريح بعمل تحقيق عن شكوى بغير تأمين أو قبول شكوى تكون مضت عليها مدة أكثر من سنة بعد الشهر الذي تصرح فيه باثبات نتيجة عملية فك الزمام بدفاتر الصيارف والاوراد

«ح» الشكاوى التي تقدم للمالية من هذا القبيل ترسل للمديريات ذات الشأن داخل ظروف ليجري في شأنها مجرى أمثالها بحسب هذه التعليمات

ثانيا — في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠١ (٧ رجب سنة ١٣١٩) صدرت تعليمات أخرى ونشرت بالجريدة الرسمية تضمنت تعديل تعليمات ٨ مايو سنة ١٩٠٠ بالكيفية الآتية وهي

(ا) ابتداء من أول نوفبر سنة ١٩٠١ لا تقبل شكوى ضد أعمال فك الزمام الا اذا تسدد عنها تأمين وعند ذلك يكلف أحد مندوبي تحقيق الشكاوى بفحصها مهما كان مقدار أطيان الممول والمديرية عليها مراقبة عدم وقوع تأخير في اتمام التحقيق والنتيجة تعرض للمالية

«ب» قيمة التأمين لا تنقص عن جنيه مصري مهما كان مقدار الأطيان قليلا ولا تزيد عن حساب عشرة قروش على كل فدان من مجموع أطيان المتشكي في البلد اذا كانت أطيانه فيها أكثر من عشرة فدادين

«ت» اذا رأى المدير في أحوال استثنائية عدم لزوم أخذ تأمين يجب عليه أن يعرض ملحوظاته للمالية ويطلب التصريح منها بما يراه

ثالثا — وفي ٦ ابريل سنة ١٩٠٢ (٢٧ الحجة سنة ١٣١٩) صدرت تعليمات أخرى ونشرت بالجريدة الرسمية تضمنت ما سيأتي وهو

(ا) قبل الذهاب لتحقيق الشكوى في موقع الاطيان يجب مراجعة الخارطة إما في ديوان المديرية أو بطرف عمدة البلد واذا تبينت الحقيقة بأن الفرق المقدم الشكوى بشأنه هو مجرد غلط في حساب تقدير الافدنة فلا حاجة للذهاب الى موقع الاطيان ويكفي في ذلك توضيح التفصيلات في تقرير من المندوب

«ب» اذا ظهر أن الفرق ناشئ عن غلط في ذات عمل المساحة فالمندوب مكلف بعمل رسم يشتمل على أشكال الارض وأطوال الاضلاع ونتيجة المساحة ومقدار الفرق وهذا الرسم يرفقه بتقرير يعرض على المالية لاجراء اللازم عنه بالمخابرة مع ادارة عموم المساحة

«ت» اذا كانت الشكوى هى عن أطيان ليست فى المساحة قطعة بنمرة مستقلة باسم الممول ولكنها قسم من قطعة مستقلة بأسماء جملة ممولين فاذا وجدت الشكوى صحيحة يجب على المديرية أن تبين فى نتيجة التحقيق التى تعرضها المالية مقدار زمام ونمرة القطعة الأصلية

«ث» الشكاوى المختصة بأطيان يقال انها قيدت بالمساحة على غير أسماء واضعى اليد لا يلتفت اليها الا اذا كانت مستندات وضع اليد مسجلة تسجيلا رسميا قبل فك الزمام

«ج» اذا كان مقدار الفرق المعروض الشكوى عنه أقل من ٣ فى المائة (*) من مجموع أطيان المتشكى فى زمام القطعة أو القطع الحاصل عنها الشكوى فلا يلتفت اليه الا اذا كانت لذلك أسباب استثنائية تستوقف النظر والنتيجة ان الشكاوى التى يجب فحصها هى التى يوجد مقدار الفرق فيها بنسبة ٣ فى المائة فأكثر من زمام الاطيان سواء كانت قطعة واحدة أو أكثر

هذه هى التعليمات التى صدرت فى موضوع قبول وفحص الشكاوى التى يقدمها الافراد ضد أعمال فك الزمام وقد أرادت المالية أن تضع حدا لنهاية تقديم تلك الشكاوى فجرت على طريقة تحديد سنة واحدة فى كل مديرية بعد نهاية أعمال فك الزمام فيها وهى أى المالية قبل نهاية هذه المدة بشهرين أو ثلاثة تستلفت الانظار الى نهاية ميعاد قبول الشكاوى وذلك بأن ترسل اعلانا فى كل بلد يعلق على باب دار العمدة حتى لا يبقى لأحد عذر فى جهله بالتاريخ الذى تحدد لقفل باب الشكوى

واحتياطا من الاحتيال بواسطة هذه الشكاوى على التهام شئ من أراضى الحكومة أو التوصل للفرار من رسوم تسجيل عقود حصلت بعد فك الزمام بدعوى أنها كانت حصلت قبل فك الزمام أو اغفال مندوبى التحقيق شيأ من واجبات التحرى قد وضعت المالية أنموذجا يعرف باستمارة نمرة ٣١ ضمنته كل ما يلزم تحقيقه — وهذا الانموذج عنوانه «نتيجة تحقيق شكوى معروضة ضد أعمال فك الزمام» وفيه أولا اسم المديرية والمركز والبلد ثم اسم ولقب المتشكى ومحل اقامته ومضمون شكواه واسم الحوض الواقعة فيه الشكوى وقيمة التأمين التى

(*) بمقتضى أمر عال فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ الفرق فى المساحة بمقدار ٣ فى المائة زيادة أو عجزا يعد مسموحا لا يلتفت اليه

والاجانب كالوطنيين خاضعون لهذا القانون أولا بمقتضى البند الثانى من القانوننامه العثمانية وثانيا — بمقتضى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١

دفعها وتاريخ وغرة سداده و بعد ذلك مواضيع البحث في صورة أسئلة وهي (١) مقدار أطيان المتشكي قبل و بعد فك الزمام واذا كان الفرق أقل أو أكثر من ٣ في المائة (٢) هل الحدود التي اعتمد عليها فك الزمام هي نفس الحدود المتمسك بها المدعى (٣) هل الفرق هو غلط في حساب التقدير وما هو مقدار زمام كل قطعة في فك الزمام وزمامها الذي ظهر عند التحقيق (٤) اذا كانت الحدود التي اعتمد عليها فك الزمام غير صحيحة فهل توجد بيد المتشكي مستندات رسمية تثبت أن مقدار وحدود أطيانه هي كما يزعم وليست كما أدرج في فك الزمام وفي هذه الحالة يجب على المندوب معاودة المساحة وعمل رسم نظري والحصول على اقرار الجيران ان أمكن ويتبين أصل زمام كل قطعة ومقدار زمامها حسبما ظهر من التحقيق ومقدار الفرق وبيان أسماء المجاورين اللازم ضم أو تنزيل الفرق في حسابهم — واذا كانت الشكوى هي عن جزء من قطعة مقيدة في المساحة بأسماء جملة أشخاص والمتشكي واحد منهم فتوضح غرة القطعة وأصل زمامها واذا كان أولم يكن بقية الشركاء فيها مصادقين على أحقية المتشكي في شكواه (٥) واذا كان للشكوى علاقة بشيء من أطيان الحكومة من قبيل دعوى المتشكي بأن أطيانا من حقوقه أدرجت باسم الحكومة وبالعكس فهل قيمة أطيان الطرفين متساوية أو أن أطيان الحكومة أغلى قيمة ولذلك يحتال المتشكي على أخذها وترك بدلها من أطيانه عديمة القيمة للحكومة وهل لم يسبق للحكومة وضع اليد على الاطيان ولا تأجيرها ولا سبق التصرف في شيء منها بالبيع أو بغيره قبل الشكوى (٦) واذا كانت الشكوى هي عن درج أطيان في المساحة باسم شخص آخر مع أنها من حقوق المتشكي فهل امتلاكه لها ثابت وبأي كيفية وهل بعقود مسجلة قبل فك الزمام وهل الشخص الذي كانت أدرجت باسمه مصادق على نقلها لاسم المتشكي (٧) وهل في موضوع الشكوى نزاع مع مصلحة الدومين أو الدائرة السنية أو المعارف العمومية أو الاوقاف العمومية (٨) وهل توجد أراض للحكومة أو منافع عمومية واقعة على حدود أطيان المتشكي (٩) وفي أي سنة حصل فك زمام هذه الناحية (١٠) وهل اقتنع المتشكي وأرباب الشأن واذا كان أحد منهم لم يقتنع فما السبب — وبعد اتمام هذه المباحث واثباتها بالمحضر أمام كل منها والتوقيع على المحضر يملأ المندوب خانات جدول التصحيح بالصحيفة التالية للمحضر ويقدم الاوراق للمديرية وهي بعد المراجعة تعرض المسئلة للمالية مشفوعة برأيها فيها وحسبما يصدر أمر المالية يتبع الاجراء في تصحيح الخطأ بالمكافأة بدفتر فك الزمام وبالميزانية أمام كل قطعة

(٩١) — وقد فرض على كل مديرية احصاء الشكاوى وتقديم كشف شهري للمالية عما

استجد وماانتهى منها والباقى وكذلك التأمينات التى حصلت وماقدردمنها لأربابه وماأضيف للايرادات والباقى تحت التحقيق

(٩٢) — ولم تجر حكومة الوقت الحاضر مجرى الحكومة الماضية من جهة اختزال زيادات المساحة التى تظهر بأطيان المولين وضمها الى أملاكها كما كان صريح نص الامر العالى الصادر فى ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ ولاالاكتفاء برفع الضرائب عمايظهر من العجز بل قررت أخيرا أن زيادة المساحة مادامت لم تنشأ عن تعدى الممول على أطيان من ملك الحكومة متصلة بأطيانه فانها تضاف الى أطيانه وتوضع عليها الضريبة من ابتداء السنة التى بدئ فيها بعمل فك الزمام فى البلد وقررت أيضا امكان التعويض الاختيارى من أطيانها عن العجز اذا كانت أطيان الممول ملاصقة لشئ من أطيان الحكومة وجرت على طريقة وضع الضريبة على مايعطى من بدل العجز بقيمة أعلى ضريبة خراجية نهائية بالحوض ذاته أو بالحياض المجاورة عن مدة ثلاث سنين ماضية غير سنة الاعطاء على أنه لايوجد من القوانين أو القواعد الاساسية ماكان يوجب عليها تعويض شئ من العجز غير اهتمامها بتوسيع وسائط التقدم والعمران

وقد وضعت تعليمات خاصة بهذا الموضوع بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ وهى مطبوعة فى صحيفة ١١٤ من كتاب القوانين العقارية المطبوع فى سنة ١٩٠١ وهذه صورتها

أولا — اذا ظهرت عند المساحة زيادة فى ملك أحد المولين عن المقدار الوارد فى المكلفة فتضاف هذه الزيادة الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء السنة التى جرت فيها المساحة

ثانيا — اذا اتضح أن أحد المولين الذى وجدت فى أرضه الزيادة عن المقدار المكلف عليه قد تعدى على شئ من أطيان الحكومة المجاورة له — فيعطى له الخيار فى مشترى المقدار المتعدى عليه من أملاك الحكومة و واضع يده عليه وذلك بثمن تقدره الحكومة

ثالثا — لايؤخذ ثمن عن الزيادة الا اذا كان مقدارها فدانا واحدا على الاقل

رابعا — اذا اتضح عند المساحة أن أطيان أحد المولين أقل من المقدار المكلف عليه فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة ان كان يوجد للحكومة أطيان مجاورة لها

وهذه التعليمات بحروفها واردة فى قانون أملاك الميرى الحرة المطبوع فى سنة ١٩٠٢

بصحيفتى ٢٦ و ٢٧ بالمواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ وورد به فى المادة ٧١ أنه لا يجوز تعويض العجز من أطيان الحكومة المجاورة الا بمقتضى تصريح خصوصى من نظارة المالية بناء على ما يعرض لها من المديرية وكل طلب يقدم للمديرية من هذا القبيل تعمل عنه المباحث اللازمة حسب استمارة نمرة ٦٨ وتقدم أوراقها للمفتش المالية لاخذ الجشنى عن الاعمال المبينة بها

وقد علقت المالية جواز اعطاء شئ من أطيانها المجاورة بدلا من عجز المساحة على شروط أربعة صدرت بها تعليمات فى تاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٩ مطبوعة بصحيفة ١١٤ من القانون العقارى وهى

أولا — اذا كانت أرض الحكومة المطلوب اعطاؤها بدل العجز هى من الابوار فيلزم مراعاة أحكام الاتفاق الحاصل بين نظارة المالية ونظارة الاشغال بشأن بيع الاراضى البور

ثانيا — اذا كانت الاراضى مؤجرة فيلزم مراعاتها اذا كان يحتمل تطلب المستأجر أن تعطى اليه الأولوية فيها — فوجود منزل مثلا أو أشجار للمستأجر على الارض يخوله الحق بان يراعى بصفة خصوصية وكذلك ما يكون أجراه من التحسينات فى حالة الارض أو ثبوت كونه وضع يده زمنا طويلا

ثالثا — يصير مراعاة نفس هذه الاعتبارات متى كانت الارض موضوعا عليها يد الغير بلا سوء نية حتى ولو لم يكن سبق عقد ايجار عنها

رابعا — وتوجد نقطة ذات أهمية يجب أن لا تبرح عن الفكر وهى أنه لا يصح فى أى حال من الاحوال اعطاء جزء من قطعة أرض اذا كان انفصال هذا الجزء عن بقية القطعة يترتب عليه الاضرار بالجزء الباقى أو تنقيص قيمته أو تقليل الرغبة فى استئجاره أو شرائه

(٩٣) — وتوسيعا للفائدة على الأهالى رأت الحكومة من جهة ذات أطيانها الباقية باسمها التى تكون شائعة فى أطيان الأفراد مما لا يزيد مقداره عن فدان واحد أن يضم الى ملك الشخص الشائعة الاطيان فى أطيانه ويكلف بدفع المال عنه مدة معلومة من السنين على ضريبة الحوض الخراجية

هذا كل ما يختص بعمل مساحة فك الزمام وتسوية الزمام وكيفية المعاملة فى شأن الزيادة أو العجز الذى يوجد بالمساحة وفى الفصل التالى كيفية انشاء الدفتر المعروف بالمكلفة الذى هو عمدة العمل بعد فك الزمام الى أن يتجدد عمله

الباب الثالث

تحرير دفاتر المكلفات

دفتر المكلفة أو دفتر التكليف أو دفتر الغنداق هو السجل الذى ينشأ أولا من دفتر مساحة فك الزمام لحصر أطيان كل من الممولين حوضا حوضا ضريبة ضريبة ويضاف اليها كل ما زاد ويخصم منها كل ما نقص الى أن يتجدد عمل فك الزمام أما الدفتر ذاته فيتجدد مرة فى كل خمس سنوات (انظر الفقرة الخامسة من منشور المالية الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨)

وقد تغير شكل هذا الدفتر خمس مرات فكان فى حداثة عهده بشكل البقجة وهو أن يكتب حساب الاسم الواحد لجانب الثانى سطورا أفقية ثم تغير بشكل الجنزير وهو أن يفتح به خانة لحساب الجملة ثم يقيد حساب الاسم الواحد تحت الثانى سطورا رأسية ثم تغير بطريقة تبويب الانواع الخراجى على حدة والعشورى على حدة فى أصل أطيان الشخص الواحد وفى قسم خاص للمستجدات وفى قسم آخر خاص بالتنزيلات وكانت تترك بعض أسطر بعد حساب كل اسم لقيد ما يطرأ من التغييرات ثم تغير بشكل آخر يعرف باستمارة نمرة ١٤ بكيفية تخصيص صحيفة مستقلة لكل اسم وفيها تفصيل الاطيان القائم بدفع مالها فأفردت به خانة مستقلة لاطيانه الخصوصية وخانة مستقلة أيضا للاطيان الواضع يده عليها من أطيان كل شخص آخر على حدة وبيان الضرائب والاضافات والتنزيلات وقد تغير آخر مرة بالشكل الآتى تفصيله وهو

أولا — طبعت فى رأس كل صحيفة بحروف عظيمة الوضوح (مكلفة الأطيان بناحية ... بمركز ... من سنة ...)

ثانيا — طبع دون ذلك فى رأس كل صحيفة (اسم الممول .... نمرة متسلسلة ......)

ثالثا — تشتمل كل صحيفة على ثلاثين سطرا منمرة على الهامشين الأيمن والأيسر من الأعلى من نمرة ١ الى نمرة ٣٠

رابعا — وتشتمل كل صحيفة على سبع وعشرين خانة رأسية لكل منها عنوان خاص بها وهذه الخانات تبتدئ من اليسار بنمرة ١ وتنتهى الى اليمين بنمرة ٢٧ ويليها خانة للملحوظات

خامسا — وتقسم كل صحيفة الى سبعة أقسام مبتدئة من اليسار كالآتى

(ا) — القسم الاول عنوانه (حساب الاطيان التى تحت يد المول) يشتمل على تسع خانات منها الخانات نمرة ٩ و ٨ و ٧ و ٦ عنوانها (جملة الاطيان التى تحت يده مجموع الخانات من نمرة ١ لغاية نمرة ٥) فكل من الخانات من نمرة ١ لنمرة ٤ تشتمل على مقدار الاطيان وقيمة مالها السنوى الواضع اليد عليها من أطيان شخص آخر وصفة وضع يده ان كان بالشراء بعقد عرفى أو بالرهن أو بالارث هذا على فرض أنه واضع يده على أطيان من ملك أربعة أشخاص مختلفين مع بيان ما تستحقه كل أطيان من صافى تعويض المقابلة وما يخصها من قسط تعويض المقابلة السنوى وعنوان كل من الخانات الاربع موضوع فى خمسة أسطر الاول به (من تكليف ....) والثانى به بصفة ..... (نمرة المكلفة) والثالث والرابع بهما (مليم جنيه) قسط المقابلة السنوى أصل صافى التعويض مليم جنيه والخامس به (قيمة مال الاطيان — مقدار الاطيان) أما الخانة نمرة ٥ فهى لبيان الاطيان الواضع يده عليها من ذات ملكه وعنوانها (من تكليف ذات المول الخصوصى) ورسم عنوانها كبقية الخانات من جهة قسط المقابلة وأصل صافى المقابلة ومقدار الاطيان وأما الجملة العمومية التى وضعت بالخانات من نمرة ٦ لنمرة ٩ فعنوانها فى خمسة أسطر منها السطران الاول والثانى ممتدان فوق الخانات الاربع وفيهما بالسطر الاول (جملة الاطيان التى تحت يده) وبالثانى (مجموع الخانات من نمرة ١ لغاية نمرة ٥) والثالث والرابع فى الخانة نمرة ٩ فيهما بالثالث (قسط المقابلة السنوى) ثم (أصل صافى التعويض) وتحته بالرابع تحت كل من القلمين مليم جنيه والخامس بالخانة نمرة ٩ أولا (قيمة مال الاطيان) ويليها مقدار الاطيان أما بالخانات نمر ٦ و ٧ و ٨ فالاسطر الثالث والرابع والخامس بها فى الخانة نمرة ٦ (نهائى أوموقت) ونمرة ٧ (خراجى أوعشورى) ونمرة ٨ (فئة الضريبة)

(ب) — القسم الثانى عنوانه (تحت أيدى آخرين من تكليفه الخصوصى) أى الأطيان التى من ملكه ولكنها تحت أيدى أشخاص آخرين ومقيدة بحساباتهم (المبينة صحائفها بالخانة نمرة ١٠) وهو يشمل الخانات من نمرة ١٠ لنمرة ١٥ وهذا بيانها نمرة ١٥ (مقدار الزمام) نمرة ١٤ (قيمة الاموال) نمرة ١٣ (فئة الضريبة) نمرة ١٢ (خراجى أوعشورى) نمرة ١١ (نهائى أوموقت) نمرة ١٠ (نمرة المكلفة)

(ت) — القسم الثالث عنوانه (أطيان غير مربوطة من تكليفه) أى أطيان غير

مربوط عليها شئ من المال ويشمل خانتين احداهما نمرة ١٧ عنوانها (مقدار الاطيان) والثانية نمرة ١٦ عنوانها (نمرة صحيفة السجل نمرة ٣) وهو السجل المخصص لقيد الاطيان التالفة والاطيان الغير المربوط عليها أموال مع كل تفصيلات معاملاتها

(ث) — القسم الرابع عنوانه (أطيان أكل بحر من تكليفه) أى الاطيان المفقودة بأكل البحر من ملكه ويشمل خانتين احداهما نمرة ١٩ عنوانها (مقدار الاطيان) والثانية نمرة ١٨ عنوانها (نمرة صحيفة السجل نمرة ٣) وهى كالتى سبقتها

(ج) — القسم الخامس عنوانه (مجموع الاطيان المكلفة على اسمه) مجموع الخانات نمرة ٥ و ١٥ و ١٧ و ١٩ ويشمل فقط الخانة نمرة ٢٠

(ح) — القسم السادس عنوانه (أسماء الحياض أو القبالات) ويشمل خانة واحدة فقط نمرة ٢١

(خ) — القسم السابع عنوانه (قسم التغييرات) أى اثبات ما يضاف وما يخصم فى حساب الممول مما ينشأ عن البيع والشراء والهبة والارث وغير ذلك ويشمل ست خانات وهى نمرة ٢٢ عنوانها (نمرة المكلفة) أى نمرة الصحيفة المنقول منها أواليها ونمرة ٢٣ عنوانها (اسم البائع أو المشترى) ونمرة ٢٤ عنوانها (أسباب التغييرات) ونمرة ٢٥ عنوانها (تأشيرات الحجوزات وحق الاختصاص) و ٢٦ و ٢٧ لهما عنوان يشملهما معا وهو (تواريخ ونمر الاوامر الصادرة بالتغييرات) ولكل منهما عنوان خاص وهو لنمرة ٢٧ (تاريخ) ولنمرة ٢٦ (نمرة) ويلى ذلك خانة عنوانها (ملحوظات)

ووظيفة هذا الدفتر لدى الحكومة هى ضبط حساب المال السنوى ومقدار الاطيان التى يدفع أموالها كل ممول وفيات الضرائب واضافة وتنزيل كل ما يطرأ من الزيادة والنقص أما فى عرف العموم فقيمة هذا الدفتر أكثر كثيرا جدا من ذلك لانه معتبر بمنزلة سجل لاثبات الملكية ووضع اليد فكل من آل اليه شئ من الاطيان يسعى جهد المستطاع لقيد الاطيان على اسمه فى دفتر المكلفة ويسمى هذا العمل (نقل التكليف) وهو بالمديريات محصور فى قسم خاص يسمى قسم رابع الايرادات وعماله ينتقون من أفضل وأكفاء العمال لانه من الجهة الواحدة عرضة للشبهات بالنظر لعلاقته الكلية بمصلحة الافراد ومن الجهة الثانية موضع أعمال شاقة لكثرة ما به من الدفاتر وجسامة ما يرد عليه من عقود نقل التكليف وطلبات الكشوف الرسمية من السجلات وما يتكلفه من مشقة مراجعة وتسوية مساحة

فك الزمام وغير ذلك مماله علاقة بهذه الاعمال ولهذه الاسباب فالمراقبة على أعماله وعماله أشد تأثيرا من سواه

ودفاتر المكلفات معدودة من الدفاتر التي يجب حفظها على الدوام

وكان الجاري في اثبات انتقال حقوق الانتفاع من يد شخص لشخص أن يقدم المتنازل طلبا بذلك للمديرية وهي تحيله على مأمور المركز (وكان يسمى ناظر القسم في الزمن الماضي) ليتحقق من صحة الطلب باقرار الطالب ثم يتأكد من صحة وضع يد الطالب على الاطيان المراد التنازل عنها وأنها لم تكن من حقوق الحكومة ولا من حقوق الاوقاف ولا شئ عليها من الدعاوى أو المشاكل التي تمنع قبول انتقال حق المنفعة فيها ويعمل مقاس وتحديد لاثبات موقعها بالدفتر وهذا كله يعرض على المديرية وفيها يجرى تسجيله في سجل مخصوص يوقع عليه المدير أو وكيله والمتنازل والمتنازل اليه والشهود ويصدر بعد ذا اذن المديرية الى القاضي الشرعي ليكتب له الحجة الشرعية وعند كتابتها وتسليمها للمنقول اليه يكتب القاضي كتابا للمديرية وفيه يبين مقدار الاطيان المنقولة وتاريخ كتابة الحجة والمديرية بناء على ذلك تكتب لمأمور المركز وهو يكتب للصراف بنقل التكليف وهذا كله كان بناء على أمر عال صدر في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ على قرار من المجلس الخصوصي في ٧ من الشهر المذكور وكانت حجج الملكية يومئذ أغلى قيمة من الجواهر الكريمة اذ كانت مأمونة العاقبة من خطر التزوير

ولكن في ١٧ جونيو سنة ١٨٨٠ صدر الامر العالى على لائحة المحاكم الشرعية وبمقتضى المادة ٥٥ منها أبطل العمل على القاعدة المار ذكرها لانها أباحت للمحاكم الشرعية توقيع صيغة العقود بمجرد اثبات اقرار طرفي العقد بالبيع والشراء بغير تحقيق ثبوت صحة الملكية وبغير انتظار لاذن المدير وأنها بعد اجراء ذلك تعلن جهة الادارة لنقل التكليف ومع ذلك قضت هذه المادة بترتيب نظام جديد وهو لزوم تسجيل العقد ليس فقط بالمحكمة التي كان صدوره لديها بل وفي المحكمة التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها وكانت قبل ذلك قد تشكلت المحاكم المختلطة في ٢٧ جونيو سنة ١٨٧٥ وأنشئ في كل منها قلم لتسجيل الرهون وتقرر نظامه بالمواد من ٧٥٠ لغاية ٧٧٤ من القانون المدني المختلط وجاز للمتعاقدين تسجيل مستنداتهم هنالك فاستسهل الناس تسجيل مستنداتهم العرفية بها أو الحضور لديها مباشرة لتوقيع صيغ الانتقالات بصفة شرعية وجرت هذه المحاكم بعد التسجيل بها على قاعدة ارسال ملخصات العقود لتسجيلها أيضا بمحاكم المديريات الشرعية وبمحاكم المراكز ليسهل على كل طالب معرفة التسجيلات

الواقعة على أى عقار بواسطة الاستكشاف من السجلات والحصول على صورة رسمية منه وصارت صور أو ملخصات العقود ترسل من محكمة المديرية الشرعية بعد تسجيلها بها الى المديرية لتنفذ مفعولها فيما يختص بنقل التكليف

واستمرت دفاتر المكلفات الى نهاية سنة ١٨٩١ فى عهدة الصيارف فى ذات البلاد ولكن جناب السير ايلدن غورست وكان يومئذ مراقب الاموال المقررة نظر الى قيمة هذه الدفاتر وما يتهددها من العبث وعدم النظام بسبب وجودها بأيدى الصيارف وما يضيع من الزمن عندما تدعو الحاجة لمعرفة شىء مما فيها حيث يكتب عنه من المديرية الى المركز ومنه الى الصراف وبالعكس فرأى ما أنفذه فعلا بحفظها فى أقلام الايرادات بالمديريات ورتب لها عمالا مخصوصين

وكانت تلك الدفاتر قد احتوت على كثير من الاسماء التى كانت أطيانها قد انتقلت كلها أو بعضها زمنا بعد زمن الى غيرها بالميراث أو بالهبة أو بالبيع أو بالتبادل أو غير ذلك ولكنها لم تزل مدرجة باسماء أصحابها الاصليين لان الذين آلت اليهم تلك الاطيان لم يكونوا قد سجلوا مستنداتهم وكانوا يدفعون المال فى حساب من هى باقية على أسمائهم وشعرت المالية بما يتكبده الصيارف من صعوبات تحصيل مال أطيان الاسم الواحد من عشرة من واضعى اليد والارتباكات التى تولدت فى سير اجراآت التحصيل الادارية من سوء القصد أو سوء الارشاد فى الحجز على أطيان أو محصول شخص لتحصيل أموال مطلوبة على أطيان شخص آخر فرأى السير ايلدن غورست استئصال هذه الصعوبات بطلب اقرارات من عمد ومشايخ وصيارف البلاد ومأذونى الشرع فيها عن بيان الاطيان التى تحت أيدى أشخاص من المكلف أى المقيد فى المكلفة على أسماء آخرين وأن يفرد بمكلفة كل بلد حساب مستقل لكل واضع يد يتوضح به مع ذلك أصل الاسماء المقيدة من قبل فى حساباتهم وصفة انتقال وضع اليد ان كان بالارث أو الهبة أو البدل أو البيع أو غير ذلك مما هو ثابت حقا ولم يحصل تسجيل مستنداته وكتب دفتر لكل بلد بتوقيعات العمد والمشايخ والصيارف والاعيان ومأذونى الشرع وهو الذى عرف عند الفلاحين وأكثر أرباب الاطيان باسم استمارة نمرة ٩ واعتبر أساسا لتحرير دفاتر المكلفات فى سنة ١٨٩٢

وكان قد تقرر تقديم كشف سنوى بتوقيعات من ذكروا فى شهر اكتوبر من كل سنة يتضمن بيان تغييرات وضع اليد التى حصلت بعقود غير مسجلة لنقلها فى حساب الاشخاص الذين آلت اليهم من أول السنة الجديدة (انظر المنشور الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٢) ولكن

بعض العمد والمشايخ والصيارف استعملوا هذه الكشوف بطرق غير شرعيـة لابتزاز فوائد مادية أو للتنكيل والنكاية ببعض الافراد وكثرت الشكاوى من جراء ذلك فاوقفت المالـية تحرير تلك الكشوف ثم أبطلتها قطعيا عند الشروع فى عمل فك الزمام العمومى (انظر منشور المالية الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧)

أما طريقـة العمل فى هـذه الدفاتر فقـد أتينا على بيانها فيما يلى مع بيان ما توصلنا الى جمعه من أصول المبادى المعمول بها بمجـرى التجاريب فيما وقع من الاشكالات المتنوعـة فى مسائل تنفيذ العقود وهو

(١) — يفضل تحرير دفتر المكلفة بمعرفة صراف البلد ذاتها لوفرة خبرته بحقائق أسماء الممولين وفيات الضرائب ولكن يجب مراعاة أن لا يكون تكليفه بذلك الا فى أوقات فراغه من مشاغل التحصيل

(٢) — يبدأ بالكتابة فى دفاتر المكلفات من اليسار الى اليمين

(٣) — يكتب اسم البلد والمركز فى رأس كل صحيفة استيفاء لرسمها

(٤) — تفرد صحيفة مستقلة لحساب كل دافع مال سواء كانت الاطيان التى هو واضع يده عليها وجار على دفع أموالها حائزة أو غير حائزة لصفة الملك الصريح تماما

(٥) — تكتب الاسماء والارقام بغاية الانتظام والوضوح والجـلاء المانع لكل ابهام أو التباس

(٦) — تدرج الاسماء على ترتيب الحروف الهجائيـة فالاسماء التى أول حرف منها هو حرف (الالف) تدرج متتابعة للنهاية وبعدها حرف الباء فالتاء الخ هـذا ومن المعلوم أن النعوت والالقاب التى تسـبق بعض الاسماء مثل البرنس والشـيخ والخواجا والست والحاج والورثة لا عبرة بها فى ترتيب الحروف

(٧) — يكتب فهرست منتظم يرفق بدفتر المكلفة يفتح فيه باب خاص لكل حرف يرد به كل اسم ونمرة صحيفة حسابه بالمكلفة ويترك به قسم أبيض فى نهاية كل حرف لادراج ما يستجد من الاسماء بسبب تغييرات الملكية ووضع اليد

(٨) — الاسماء المستجـدة بعد تحرير المكلفة تدرج بحسب ترتيب حـدوثها بدون التفات لحروفها الاوائل اذ يكفى فى ذلك درجها بالفهرست تبع حروفها

(٩) — يوجد فى كل صحيفة قسمان أحدهما لتوضيح الاطيان الواضع يده عليها الممول من أطيانه الخصوصية ومن أطيان آخرين والثانى لتوضيح أطيانه التى تحت أيدى أشخاص

آخرين فاذا كانت كلهامن النوع الاول فالثانى توضع به أصفار دلالة على خلوه واذا كانت من الثانى فتوضع أصفار بالاول

(١٠) — يجب مراعاة عدم اعطاء أوراد سنوية الى الممولين الذين تكون كل أطيانهم تحت أيدى آخرين لان الاوراد لا تعطى الا لواضعى اليد الذين يدفعون المال

(١١) — الاطيان المستعملة فى المنافع العمومية والاطيان ملك الحكومة يفرد لكل نوع منها حساب مستقل بالمكلفة تدرج مفرداته كلها فى الخانة نمرة ٨ المعنونة (من تكليف ذات الممول الخصوصى) وتبقى به خانة المال السنوى بيضاء

(١٢) — الاطيان ملك مصلحة قومبسيون الاراضى الاميرية تدرج بالمكلفة بعد فك الزمام حوضا حوضا بغير ضرائب أما قبل فك الزمام فكانت تدرج بغير ايضاح الحياض

(١٣) — الاطيان ملك كل من الدائرة السنية والاوقاف العمومية والمعارف العمومية والكتبخانة الخديوية فى كل بلد تدرج فى حساب خاص كاحد الممولين

(١٤) — الاطيان الموقوفة وقفا خيريا كان أو أهليا يجب التأشير عنها بالمكلفة

(١٥) — يخصص بكل مديرية كراس مستديم لحصر الاطيان الموقوفة بلدا بلدا ونوع وقفها وتواريخ ونمر الحجج الصادرة بايقافها ويضاف اليها ويخصم منها كل ما يزيد وكل ما ينقص

(١٦) — يوجد بكل صحيفة الآن أربعة أبواب مخصوصة كل منها للاطيان الواضع يده عليها الممول من أطيان شخص آخر وهذا على فرض أن كلا من الممولين غير واضع يده على شئ من أطيان أكثر من أربعة ممولين آخرين لكن اذا تصادف وجود من هو واضع يده على أطيان مما لا كثر من أربعة ممولين فحسابه يدرج فى صحف بقدر ما يكفى لذلك بشرط ملاحظة أن يكون العمل فى هذه الصحف العديدة كأنه فى صحيفة واحدة بسطت بها مفردات وضع اليد العديدة وذلك هو علة وضع نمرة مسلسلة للاسطر الافقية على هامش الصحيفة

(١٧) — كل سطر من الاسطر الافقية مخصص لقيد دفعة واحدة من فئات الضرائب فأطيان الحوض الواحد تدرج فى سطر واحد اذا كانت كلها من ضريبة واحدة وتدرج مجزأة فى جملة أسطر بحسب تعدد الضرائب فى الحوض الواحد

(١٨) — صحيفة المكلفة هى فى الحقيقة صحيفتان من صحف الدفتر وسبب ذلك هو أن كثرة أبواب وخانات وأقسام الاطيان والضرائب لم تكن صحيفة واحدة تكفى لبسطها الا اذا كانت من قطع من الورق أكبر مما يقبله الذوق وأصعب وأثقل مما يحسن فى حركة الكتابة

ونقل الدفتر من مكان الى آخر ولذلك وزعت أبواب وخانات وأنواع الايضاحات على صحيفتى المكلفة يمينا ويسارا فيكونان والدفتر مفتوح صحيفة واحدة ولابد فى هذه الحالة من مراعاة النظام فى استيفاء خانات الصحيفة المزدوجة فى كل عملية ووضع أصفار بالخانات التى لا وظيفة لها فى العملية وتسلسل ذلك النظام فى الصحف التالية اذا كان حساب الممول تناول أكثر من صحيفة واحدة

(١٩) — بعد قيد مفردات حساب الاسم الواحد تجمع بسطر واحد تحتها ويضاف اليها كل ما يستجد فيه فيه حوضا حوضا ويجمع الاصل والمستجد بسطر آخر ويخصم منه كذلك كل ما ينقص وهكذا تتكرر عملية الجمع فى كل ما يضاف وعملية الطرح فى كل ما يخصم ليكون السطر الاخير على الدوام مرآة لصافى حساب الممول الواحد

(٢٠) — يعرف عن أنواع الضريبة بحرف (خ) للخراجى وحرف (ع) للعشورى ويزول هذا التعريف نهائيا عند تنفيذ تعديل الضرائب حيث لا يبقى ثم فرق بين عشورى وخراجى

(٢١) — الحياض أو القبالات الغير المفروز لكل منها ضريبة مخصوصة بمناسبة كون الضرائب كانت موضوعة على مجموع أطيان الممول بغير تعيين ما يختص منها بكل حوض هذه يدرج أولا زمام كل حوض منها وبعد جمعها يعطى لها بيان فية فية

(٢٢) — حساب تعويض المقابلة له خانتان مخصوصتان تتبع كل نوع من وضع يد الممول من أطيانه أو من أطيان آخرين وهما فى رأس حساب كل من هذين النوعين احداهما لمجموع التعويض التابع للاطيان والثانية لقيمة القسط السنوى فكل ما يطرأ من التغيير بالزيادة فى كل ما رقم برأس الحساب يؤشر عنه بخانة الملحوظات وكلما امتلأت صحيفة تعمل تصفية لحساب المقابلة بها لينقل الى الصحيفة التالية حقيقة صافى الحساب

(٢٣) — الاطيان المفقودة بأكل البحر من أطيان العلو هى فقط التى تدرج بالمكلفة فى حسابات الممولين ولها خانة مخصوصة تحت نمرة ١٩ أما المفقودة بأكل البحر من أطيان الجزائر هذه يكفى لحصرها درجها بالجدول المعروف باستمارة نمرة ٧٨ (تسوية مساحة الجزائر السنوية)

(٢٤) — الاطيان المعروفة بمواطئ الجزيرة تدرج بالمكلفة كحوض واحد وفى خانة أسماء الحياض يكتب هكذا (مواطئ الجزيرة)

(٢٥) — الممول الذى مات وقسمت أطيانه بين ورثته واستقل كل منهم بقسم منها ولكنها باقية فى المكلفة باسم الممول الاصلى يفتح لها حساب خاص بالمكلفة فى القسم المعنون

(تحت يد آخرين من تكليفه الخصوصى) وكل من الورثة يفتح له حساب خاص بعقد ارماهو واضع يده عليه

(٢٦) — المول الذى مات وأطيانه باقية بغير قسمة تحت أيدى ورثته يكون عنوان صحيفة حسابه فى المكلفة باسمه ولكن القسم المعنون (حساب الاطيان التى تحت يد الممول) يصحح هكذا (حساب الاطيان التى تحت أيدى ورثة الممول)

(٢٧) — الاطيان المملوكة على الشيوع لجملة أشخاص تدرج فى حساب واحد بأسمائهم جميعا اذا أرادوا أما اذا شاؤا أن يستقل كل منهم بحساب خاص فالطريقة فى ذلك هى أن تقسم الاطيان كلها بحساب أحد الشركاء بايضاح ماهو تابع منها لكل حوض وماهو مربوط فى كل حوض بكل ضريبة وماهو غير مربوط ثم يوزع مجموع المال والاطيان على الشركاء كل منهم بنسبة حصته ويستبعد ما يخص بقية الشركاء ليكون الصافى هو حصة الشريك المفتوحة صحيفة حسابه أما فى حساب بقية الشركاء فتدرج الاطيان اجمالا ويؤشر فى خانة الملحوظات هكذا (حصة على الشيوع من أطيان واضحة مفرداتها فى صحيفة نمرة ...)

(٢٨) — مجموع الاطيان المربوطة بفئة واحدة اذا وجد فيها كسور أقل من سهمين تترك بالكلية أما اذا كانت أكثر من سهمين وأقل من أربعة فتكمل الى أربعة أو أكثر من أربعة وأقل من ستة تكمل الى ستة وهكذا

(٢٩) — يستثنى من قاعدة كسور السهم المار ذكرها مسطحات أراضى المبانى الباقية فى جملة المربوط بالمال التى لا يكون الممول الواحد ممتلكا غيرها من الاطيان ومقدارها سهمان أو ثلاثة أو أقل من ذلك فهذه تدرج على حقيقة مقدارها

(٣٠) — الاراضى المخصصة للجرون على حدود مساكن القرى المعبر عنها بجفن الجرن المرفوعة أموالها بناء على منشور المالية الصادر فى أول يناير سنة ١٨٩٩ هذه تدرج فى حساب خاص بآخر المكلفة عنوانه (جرن الاهالى)

(٣١) — الاطيان المرهونة رهن استغلال المعبر عنه برهن الغاروقة هذه تدرج فى وضع يد المرتهن بايضاح اسم صاحبها الاصلى وصفة الرهن فى الخانات المخصوصة المعدة لذلك ولا يلتفت لما يتضمنه العقد أحيانا من أن الاطيان تصير ملكا للمرتهن اذا لم يرد اليه قيمة الرهن فى ميعاد معين — واذا بيعت الاطيان المرهونة من المرتهن لشخص آخر فهذا البيع يكون باطلا لانه باع مالا يملكه وذلك عملا بالمادة ٢٦٤ من القانون المدنى الأهلى ولكن يصح هذا البيع اذا أقر عليه المالك الاصلى وعندها يجوز نقل التكليف

(٣٢) اذا كانت للممول المفتوح له حساب خاص أطيان بالشرك مع آخر فتدرج في حساب مستقل باسمهما ولو تعددت الشركة مع أكثر من شخص واحد

(٣٣) بعد الفراغ من تحرير المكلفة يشرع في عمل حساب اجمالي عمومي لكل فئة من فئات الضرائب ولكل حوض من حياض البلد وذلك بأن يلتقط مقدار الاطيان والمال السنوي بكل فئة في حوض واحد من حسابات جميع الممولين وتجمع مع بعضها وهكذا بقية الفئات في الحوض ذاته ثم الغير المربوط و يكون ذلك مجموع الحوض واحد وهكذا في بقية الحياض ثم يلتقط من مجموع كل حوض مقدار الاطيان والمال السنوي بكل من الفئات المتماثلة و يضم بعضها الى بعض فيكون مجموع المربوط من كل فئة بعموم البلد وتدرج هذه الاجماليات بالدفتر المعد لذلك الآتي الكلام عنه بالبند التالي

(٣٤) قد أعد دفتر بمقتضى منشور في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ يعرف باستمارة نمرة ١٤ مكررة كل صحيفة منه أعدت لحساب خمس سنوات والفراغ المخصص لكل سنة اثنا عشر سطرا واحد منها لكل شهر وقد طبعت أسماء الشهور بازائه والدفتر قسمان الاول لحساب كل من الحياض مفصلة به فئات الضرائب كل منها في باب خاص والثاني في آخر الدفتر لحساب اجمالي كل حوض عن المربوط بالمال والغير المربوط كل منهما على حدة فيبدأ في القسم الاول في أول صحيفة يكتب برأسها اسم الحوض ودون ذلك خانة مخصوصة لحساب كل فئة يدرج في رأسها قيمة الفئة ومقدار المربوط بها ودون ذلك في خانة الفئة ذاتها بابان أحدهما عنوانه (زيادة) والثاني عنوانه (عجز) ليدرج بهما أمام كل شهر في كل سنة مقدار ما يزيد من الاطيان على زمام الفئة في خانة الزيادة وفي خانة العجز مقدار ما ينقص و بعد أن ينتهي درج فئات ضرائب كل حوض تباعا يدرج الحوض الثاني والثالث وهكذا حتى ينتهي حساب جميع الحياض ومن ثم يؤخذ في حساب اجمالي الحياض وقد أعدت صحيفة مستقلة لكل حوض بها في رأسها اسم الحوض واجمالي الاطيان المربوطة بالمال والغير المربوطة كل منهما على حدة وفي حساب المربوطة بالمال قسم الزيادة على خانتين احداهما للمربوط المال السنوي والثانية لمقدار الاطيان وهكذا قسم العجز أما الاطيان غير المربوطة بالمال فهي على خانتين احداهما لمقدار الزيادة والثانية لمقدار العجز ثم اجمالي المكلفة وكل تغيير في كل شهر من كل سنة يدرج به على هذا الترتيب ويوقع عليه في النهاية من الكتبة المسؤلين ومن رئيس القسم الرابع

(٣٥) عند الفراغ من تحرير المكلفة واجماليها يدرج بالصحيفة التالية لصحيفة آخر حساب بها اجمالي يشتمل على مجموع زمام أطيان كل حوض من الاطيان الموضوع عليها

أيدى المولين ثم مجموع أطيان المنافع العمومية وأطيان الميرى وأراضى الجرون ومجموع زمام البلد ويوقع عليه ممن حرّر المكلفة ومن مراجعها ومن رئيس القسم الرابع ومن رئيس قلم الايرادات ومن الباشكاتب ويختم عليها من المدير أو وكيل المديرية هذا بعد أن ينتدب الباشكاتب من يعتمد عليه فى مراجعتها للتحقق من مطابقة ما فيها للسجل فك الزمام اذا كانت منقولة عنه أو للمكلفة السابقة اذا كانت منقولة عنها ومن أن كمية المال السنوى ومقدار الاطيان المربوطة مطابق لما فى جرائد الاموال المقررة استمارة نمرة ١ وأن الاطيان الغير المربوطة والمربوطة بضرائب موقتة مطابقة للمندرج بالسجل نمرة ٣ وأن كمية زمام كل حوض مطابقة للمندرج بدفتر الاجمالى استمارة نمرة ١٤ مكررة كما هى مطابقة لسجل فك الزمام وأن مع تضريب مقدار الزمام بكل فئة فى قيمتها فجموع الحساب يوجد مطابقا لكمية المال السنوى

(٣٦) يوزع العمل فى دفاتر المكلفات على كتبة القسم الرابع ليختص كل منهم بدفاتر بلاد معينة يكون مسؤلا عما يقع بها

(٣٧) ممنوع قطعيا اجراء كل عملية فى دفاتر المكلفات بغير أمر بالكتابة من رئيس المصلحة أو من ينوب عنه

(٣٨) ممنوع قطعيا تحرير مستخرجات من دفاتر المكلفات لمصلحة الافراد بغير أمر رسمى بعد دفع الرسوم أو بعد ثبوت استحقاق المعافاة كما سيأتى فيما بعد

(٣٩) ممنوع اجراء أى محو أو اثبات بطريقة الكشط أو اللحس وذلك يعتبر من الأمور الاولية الواجب مراعاة اثباتها عند التسليم والاستلام بين عاملين فالعامل المرفوت أو المنقول يلزمه الحصول ممن حل محله على اثبات خلو دفاتره من كل ذلك لحد افراغ عهدته منها والعامل الجديد اذا فرط فى اثبات ما يوجد من ذلك بالدفاتر قبل استلامها فيكون قد أخذ على نفسه المسؤلية

(٤٠) التغييرات فى المكلفة تنشأ عن (١) انتقال الاطيان من يد الى أخرى إما بالبيع النهائى اختياريا كان أو اجباريا وإما بالبيع الوفائى المعلق على شرط لمدة معينة وإما بالارث أو الوصية أو الهبة أو بالرهن الاستغلالى المعروف برهن الغاروقة (٢) تغيير فى الضرائب بسبب تلف الاطيان ورفع الضرائب عنها ثم اعادة ربطها فالتغييرات التى تنشأ عن الاسباب المبينة بالوجه الاول لا يعول فى تنفيذها الا على العقود الشرعية الحضورية أو الاحكام أو العقود العرفية المسجلة وبغير هذه العقود لا يصير اجراء تغيير بالمكلفة الا فيما يؤخذ

الحكومة في خدمة المنافع العمومية وفي جميع الاحوال فتنفيذ العقود أو الاحكام أو زيادة أو نقص أو رفع الضرائب لا يكون الا بأمر بالكتابة من المدير

(٤١) عقود السلف أو المعاملات المتضمنة اقرار بعض أرباب الاطيان بأنهم وضعوا أطيانهم كلها أو بعضها تحت الرهن لعملائهم أو مداينيهم تأمينا على حقوقهم هذه لا ينبني عليها نقل تكليف الاطيان من أسماء أصحابها ولكن فقط اذا كانت في صالح أحد من تبعة الدول الاجنبية يؤشر بها في المكلفة بالخانة نمرة ٢٥ المخصصة لذلك و يؤشر بها أيضا في جريدة الصراف أما اذا كانت في صالح تبعة الحكومة المحلية فيكفي في شأنها أن تدرج بالسجل نمرة ٢٦ المعد لحصر الرهون بوجه عام

(٤٢) أحكام الحجز القضائي وحقوق الاختصاص المعمولة في صالح تبعة الدول الاجنبية يؤشر بها أيضا في الخانة نمرة ٢٥

(٤٣) العقود بعد تسجيلها بالمحاكم المختلطة ترسل صورها في الحال الى المديريات والمحافظات من طرف مأموري التحريرات الشرعية بتلك المحاكم وهي أي المديريات والمحافظات في ظرف عشرة أيام من تاريخ وصول تلك الصور تستخلص مضمون كل عقد على قسيمة من الدفتر المعروف باستمارة نمرة ١٢ المتضمنة تاريخ العقد ونمرة وجهة تسجيله واسم وصفة الصادر منه واسم وصفة الصادر له واسم الشخص المكلفة الاطيان باسمه ومقدار الاطيان واسم البلد ومفردات الحياض التابع لزمامها كل جزء من الاطيان وقيمة الثمن وأهم ما في العقد من الشروط وترسل تلك القسائم الى صيارف البلاد بواسطة مأموري المراكز وتعيد صور العقود الى المحاكم المختلطة في ختام العشرة الايام لكي ترسل منها الى محكمة المديرية الشرعية ومنها المحكمة المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها لتسجيل ملخصاتها بها واعادتها بعد ذلك الى المديرية لاجل ضم كل منها الى القسيمة استمارة نمرة ١٢ المختصة به

(٤٤) اذا لاحظت المديرية على المحاكم المختلطة وقوع تأخير منها في ارسال صور العقود على أثر تسجيلها تبادر بتبليغ ذلك للمالية

(٤٥) يخصص بالمديرية لكل صيرافية دفتر من القسيمة نمرة ١٢ سواء كانت الصيرافية مركبة من بلد واحدة أو أكثر ويعطى لكل قسيمة نمرة متسلسلة وفي كل يوم بعد قيد ما أمكن قيده من العقود بالقسيمتين الثابتة والمنفصلة تفصل القسائم المنفصلة وتوضع في ظرف يكتب عليه نمرها المتسلسلة وعدد ما يتبع كل منها من الاوارق وبعد ختم الظرف تدرج هذه البيانات بحافظة مخصوصة وترسل لمأمور المركز مظروفات وحوافظ بلاد مركز في ظرف واحد موصى عليه

بالبوسطة لكى يسلم لكل صراف مايختص به ويحصل منه على ايصال باستلامها على ذات الحافظة المرسلة اليه وبعيد الحوافظ كلها للمديرية

(٤٦) عند وصول القسائم نمرة ١٢ لكل صراف يجب عليه أن يقيدها بنمرها المتسلسلة فى باب مخصوص بدفتر قيد الوارد واذا سقطت احدى النمر يبادر بالاخبار عنها كتابة بواسطة المركز لارسالها اليه اذا كانت متأخرة أو تصحيح النمر اذا كان قد وقع غلط فى العدد

(٤٧) ممنوع التأخير من الصراف أكثر من عشرة أيام فى اعادة الاستمارات نمرة ١٢ للمديرية واذا تأخر فيجازى بقطع خمسة قروش من مرتباته عن كل عقد يكون قد تأخر مدة خمسة أيام أو أقل من خمسة أيام فضلا عن معاملته بالجزاآت التأديبية اذا تكرر وقوع ذلك منه

(٤٨) العقود التى لاتوجد عوائق لتنفيذها يبادر الصراف بتقييدها عنده فى جرائد حسابات المولين وفى أورادهم وذلك بأن يجرى تقدير قيمة المال اللازم نقله من اسم المنقول منه ومايتبع ذلك من تعويض المقابلة و يضيف و يخصم ذلك فعلا بالجرائد والاوراد و يرسل العقود فى الميعاد الى المديرية بواسطة مأمور المركز ولا لزوم لقيد شئ من ذلك بدفاتر المركز

(٤٩) قد تقررت طريقة تقدير المال اللازم نقله عند تنفيذ العقود فى منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٩٨ كما سيأتى وهو

« ا » فى ذات يوم تنفيذ العقد عند الصراف اذا كان المنقول هو جميع المكلف فالباقى من المال بغير سداد الى يوم التنفيذ هو الذى ينقل فى أصول و رد المنقول اليه وهو الذى يخصم من أصول و رد المنقول منه أما اذا كان المنقول هو جزء من أصل المكلف فجملة التسديدات والمرفوعات المقيدة بخصوم حساب المنقول منه يجرى توزيعها على أصل كمية المكلف توزيعا نسبيا لاستنتاج مايخص القسم المنقول

«ب » مجموع المال السنوى على الاطيان المنقولة يقدر بضرب مقدار الاطيان فى فيات الضرائب والحاصل يخصم منه قيمة المسدد المبينة بالفقرة السابقة والصافى مع مايخص الاطيان من المتأخرات ينقل بأصول و رد المنقول اليه

«ت » لاجل تقدير حساب الاقساط الشهرية يجب أن ينظر لقيمة المال المسدد من المنقول منه قبل النقل فاذا كان بقيمة الاقساط الماضية فالذى نقل باسم المنقول اليه يكون طبعا بقيمة الاقساط الباقية و يدرج مايخص كل شهر منها بالخانة الخصوصية المعدة له واذا كان المسدد أقل مما كان ينبغى أن يسدد فالمتأخر من الاقساط الماضية يوزع على عموم

الاطيان والذى يخص المنقول منها يدرج فى خانة الشهر الذى كان يستحق فيه القسط الاخير وبقية المال يكون هو قيمة الاقساط الكاملة الباقية وكل منها يدرج فى خانته الخصوصية

« ث » واذا كان المنقول منه قد سدد قبل النقل أكثر مما كان ينبغى أن يسدد فالزيادة توزع على الاطيان والذى يخص الاطيان المنقولة ينقل من القسط أو الاقساط الاولى فى الاستحقاق

(٥٠) فى حالة ما يكون البيع جبريا لا ينقل من المتأخرات شئ مع الاطيان لانها فى هذه الحالة تحصل من ثمن المبيع

(٥١) فى ذات وقت ارسال الاستمارات نمرة ١٢ المنفذة من طرف الصراف للمديرية ترسل أيضا الاورواد الجديدة التى تحررت بأسماء الممولين الذين لم توجد لهم أوراد قديمة وعلى المديرية عند وصول تلك الاوراد أن تراجعها وتختمها بختم المديرية وتعيدها للمركز لتسليمها لاربابها بواسطة الصراف

(٥٢) عند ورود الاستمارات المنفذة نمرة ١٢ يصدر على كل منها اذن المدير لقسم رابع الايرادات بتنفيذها بالمكلفات والسجلات وفى الحال يعمل ما يأتى وهو

« ا » تخصم الاطيان بأموالها وما يخصها من تعويض المقابلة من اسم المنقولة منه وتضاف باسم المنقولة اليه

«ب» اذا كان العقد يتضمن الرهن فيدرج فى الحال فى سجل الرهون نمرة ٢٦

«ت» اذا كان من الاطيان شئ من الغير المربوط أو المربوط بضرائب موقتة فينقل لاسم الممول الجديد فى سجلات التوالف نمرة ٣

«ث» اذا كان فى جملة المنقول شئ من النخيل يجرى نقله أيضا بالسجل استمارة نمرة ٧٩ المعد للنخيل

« ج » اذا كانت الاطيان قد دخلت فى عداد الاوقاف أو نقلت منها فيؤشر عنها بالمكلفة وتضاف أو تخصم بجدول الاطيان الموقوفة

« ح» اذا وجد فى جملة المبيع شئ من المبانى بالمدن المربوط فيها عوائد على المبانى فيجرى اعلان قسم خامس الايرادات لاجل ملاحظة نقل ذلك على اسم من آلت اليه أخيرا

«خ» تدرج الاطيان المنقولة فى * سجل تغييرات خارطة البلد استماره نمرة ٢٥ فى

* هذا السجل كان أنشئ لغرض حصر التغييرات التى تحصل فى كل قطعة من القطع المشتمل عليها الزمام ولكنه وجد أخيرا غير واف بالغرض فصدر أمر المالية فى شهر مارس سنة ١٩٠٤ بابطاله وعدم الرجوع لاستعماله

صحيفة البلد الخصوصية بايضاح كمية مقدارها واسم ونمرة الحوض ونمر القطع واسم المنقول منه والمنقول اليه وأسباب وتاريخ النقل واذا كانت القطعة أزيد من ثلاثين فدانا فيرسم شكلها بالدفتر ذاته بالقسم المخصص للرسومات

« د » التأشير بالقسيمة الثابتة نمرة ١٢ عن تاريخ اعادة الاستمارة من طرف الصراف (ذلك للتحقق من أن الصراف لم يتأخر فى اعادتها زيادة عن الميعاد المحدد) وتاريخ اذن التنفيذ بالمكلفة ونمرة صحيفة المكلفة المنقول منها أو المنقول اليها وامضاء الكاتب الذى عمل التنفيذ

(٥٣) الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية تنتقل من أسماء أصحابها وتضاف الى نوع المنافع العمومية فى ذات الوقت الذى يرفع فيه مالها بناء على القرارات التى تصدر برفع المال ولا يتوقف ذلك على ورود عقد بالبيع

(٥٤) الاطيان المبيعة من أطيان الحكومة أو المبيعة بالمزاد الجبرى لا يتوقف نقل تكليفها لاسم الشارى على ورود عقود عنها بل تنقل لمجرد ثبوت البيع

(٥٥) يخصص لكل بلد فى كل سنة محفظة مستقلة لحفظ العقود التى تنفذت ويكتب بيانها على الغلاف بالتسلسل والتعاقب وعدد ما يتبع كل منها من الاوراق

(٥٦) العقود التى توجد عوائق لنهوها يقدم الصراف للمديرية استماراتها نمرة ١٢ بتأشير منه على ذات الاستمارة يبين فيه وجوه العوائق مفصلة بالقسم المخصص لذلك بالاستمارة والمديرية اذا تحققت من أن تلك العوائق وجيهة ولم تكن لغرض التمويه والاحتيال لا يقاف مفعول العقد تؤشر أولا فى قسيمة نمرة ١٢ الثابتة بما يدل على تاريخ ارجاع الاستمارة نمرة ١٢ من طرف الصراف وأنه وجدت عوائق لتنفيذها ثم تأخذ فى تذليل صعوبات التنفيذ ما أمكن

(٥٧) فى نهاية كل شهر يستخرج كشف من دفاتر قسائم استمارة نمرة ١٢ الثابتة يشتمل على ما سيأتى وهو

« ا » العقود التى وردت من المحاكم المختلطة ولم تبلغ للصيارف

«ب» العقود التى بلغت للصيارف ولكن لم يأت ردها على نوعين (١) الذى تجاوز ميعاد تقديمه وبيان مدد التأخير عند كل صراف (٢) الذى لم يتجاوز ميعاد تقديمه

« ت » العقود التى بلغت للصيارف وتنفذت عندهم وتنفذت كذلك بجميع المكلفات والسجلات

« ث » العقود التى أعيدت منفذة من طرف الصيارف ولكن لم تنفذ بالمكلفات والسجلات وأسباب ذلك

« ج » العقود التى وجدت عوائق لتنفيذها ببيان ما كان متأخرا منها لغاية الشهر الماضى وما استجد فى الشهر الحاضر وما تنفذ فعلا والباقى و بيان سنوات تسجيله

« ح » صور العقود التى وردت من المحاكم المختلطة ولكن لم يجر تلخيصها باستمارات نمرة ١٢ ولم ترد للمحاكم المختلطة وهذا الكشف بعد أن يراجعه ويفحصه رئيس القسم الرابع يوقع عليه مع العمال و يقدمه للباشكاتب بواسطة رئيس قلم الايرادات

والباشكاتب بعد أن يتخذ ما يلزم من احتياطات المراقبة يعرضه على المدير ثم يرسله ملخصا لنظارة المالية فى اليوم العاشر من الشهر التالى مشفوعا بملحوظات عما تم من الاجرا آت والمقارنة بين حالة العمل فى هذه المدة والمدة المقابلة لها من السنة الماضية

(٥٨) يلاحظ من جهة العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة لزوم تحصيل رسوم الايلولة التى تستحق للحكومة من الممول المنقول اليه وذلك غير رسم التسجيل الذى دفعه طبعا للمحكمة وتلك الرسوم هى بقيمة ٢ فى المائة من مجموع الثمن اذا كانت الاطيان قد آلت بالارث الشرعى ولم يسبق عمل صيغة أيلولة عنها ولكن يستثنى من ذلك ما يثبت أن أربابه أو مورثيهم أو وكلاءهم كانوا قد طلبوا حجة أيلولة مجانا بناء على الأمر العالى الذى كان صدر بذلك فى ١٧ جونيو سنة ١٨٩٠ ولم تعط لهم لغاية صدور الامر العالى الذى صدر بالغائه فى ٨ يوليو سنة ١٨٩٢

(٥٩) الاطيان التى تجردت عقود انتقالها من ايضاح قيمة الثمن و يستحق فيها تحصيل رسوم هذه تعتبر قيمة ثمن الفدان منها بمثل قيمة مالها عشرين سنة واذا كانت من الاطيان الغير المربوط عليها ضرائب فتعتبر كأنها بضريبة قرشين

(٦٠) اذا لم تدفع الرسوم عند الطلب فتضاف فى الورد باحدى الخانات الخالية باسم (رسوم نقل تكاليف) وتخصم من أول دفعة يسددها الممول عقب نقل التكليف ولا يجوز تأجيل ولا تقسيط هذه الرسوم الا بتصريح خصوصى من نظارة المالية واذا حصل توقف فى سدادها فيعاد التكليف الى ما كان عليه ويحفظ العقد حتى تسدد ــ هذا من جهة رعايا الحكومة المحلية أما اذا كان البائعون من تبعة الدول الاجنبية الذين يلجؤن فى اثبات مواريثهم وأحوالهم الشخصية الى المحاكم القنصلية فهؤلاء لا يلزمون بشئ من الرسوم غير ما دفعوه بالمحاكم المختلطة

(٦١) الرسوم التى تدفع عند نقل التكليف أو التى تضاف بالاوراد يجب على الصراف أن يبين قيمتها بالاستمارة نمرة ١٢ عند تقديمها للمديرية وعلى كتبة القسم الرابع أن يلتقطوها بلدا بلدا ويبينوها فى جدول يحصلون على قرار من هيئة المديرية باعتماده واضافة ما به فى جرائد الاموال المقررة بالمديرية لمقارنة حساب اجمالى المال فى البلد بالمديرية كما عند الصراف

(٦٢) تنحصر عوائق تنفيذ العقود على الغالب فى الأسباب الآتى ايضاحها مع ما يجب أن يعمل فى كل منها وهذه الاسباب هى

« ا » الطعن فى العقد بالتزوير أمام جهات الاختصاص — فى هذه الحالة يجب حفظ العقد الى أن يحكم نهائيا

« ب » تسجيل العقد بعد وفاة الصادر منه وحصول الطعن فيه من الورثة — لا ينفذ العقد الا بعد التصديق على ذلك من المالية

« ت » صدور العقد من وصى أو قيم بعيد عن الورثة فى أطيان من حقوق أحد من القصر أو السفهاء أو المعتوهين المحجور عليهم بغير تصديق على ذلك من الدوائر الحسبية المختص بها المحافظة على حقوق أولئك المحجور عليهم — لابد لتنفيذ ذلك العقد من الحصول على اقرار الدوائر الحسبية فى ظرف أربعين يوما والا يحفظ العقد

« ث » صدور العقد فى شئ من أطيان الغائبين غيبة مستمرة التى يؤول بعضها للحكومة — وفى هذه الحالة يحفظ العقد

« ج » صدور العقد فى شئ من الاطيان التى لا يملك واضع اليد عليها سوى منفعة استغلالها بحسب أصل شرط اعطائها من الحكومة على أن ترجع اليها فى يوم ما — وفى هذه الحالة يجب حفظ العقد

« ح » صدور العقد فى شئ من أراضى الجرون التى ليس لأحد من الاهالى فيها حق معين مفرز — وفى هذه الحالة يلزم حفظ العقد

« خ » صدور العقد فى شئ من أراضى المنافع العمومية — وفى هذه الحالة يحفظ العقد

« د » صدور العقد فى شئ من الاطيان الموضوعة بصفة تأمين للحكومة على ضمانة الصيارف أو أرباب العهد أو أن يكون صاحبها ضامنا لاحد من العساكر الهربانين — وفى هذه الحالة يؤجل تنفيذ العقد الى ما بعد انقضاء مدة الضمانة وخلو طرف المضمون ما لم يكن الباقى من أطيان البائع كافيا لوفاء الضمانة فانه ينفذ

« ذ » صدور العقد فى شئ من الاطيان الموقوفة وقفا أهليا كان أو خيريا — وفى هذه الحالة يحفظ العقد حتى يحصل الاقرار الشرعى بصحة العمل

« ر » صدور العقد فى شئ من الاطيان المبيعة على شرط سداد أثمانها أقساطا وهى مرهونة على سداد بقية الاثمان التى بغير سدادها لا يكتسب واضع اليد حق الملك والتصرف فيها — وفى هذه الحالة يؤجل تنفيذ العقد الى ما بعد سداد بقية الثمن

« ز » صدور العقد العرفى المسجل من شخص لا تملك حق صدوره كمن يدعى الوراثة وهو ليس من ذويها أو يدعى التوكيل المفوض وهو ليس حاصلا عليه — وفى هذه الحالة يحفظ العقد اما اذا كان حضور بارسميا فينفذ

« س » صدور العقد من واحد من جملة ورثة بأكثر من نصيبه الظاهر فى الارث — وفى هذه الحالة ينقل التكليف متى ثبت أن المنقول اليه واضع يده على الاطيان أما اذا لم يثبت وضع اليد الذى هو دعامة التكليف فيحفظ العقد

« ش » صدور العقد فى أطيان نسبت فيه لزمام بلد وهى فى الحقيقة تابعة لغيرها أو لزمام حوض وهى فى الحقيقة من زمام حوض آخر أو تجرد العقد بالكلية من اسم الحوض أو البلد — فعن اختلاف الحوض يعلن صاحب الشأن بأن يقدم اقرارا من طرفى المتعاقدين بالتصادق على الحقيقة وأن الذى درج بالعقد كان غلطا واذا مضت أربعون يوما ولم يقدم التصادق يحفظ العقد وعن اختلاف اسم البلد فلابد من عمل عقد مسجل بالتصحيح مالم يكن الاختلاف ناشئا من تعديلات فك الزمام

« ص » وجود اختلاف بين ما فى ذات العقد وما فى صورته — وفى هذه الحالة يرجع الى حقيقة ما فى العقد لان الصورة تكون قد كتبت غلطا وذلك بعد المخابرة مع الحقانية بواسطة المالية

« ض » وجود فرق زيادة أو نقصا بين مفردات الاطيان ومجموعها فى ذات العقد ذلك بأن توجد كمية المفردات أقل أو أكثر من كميتها المذكورة بالعقد — وفى هذه الحالة اذا كان المنقول هو كل المكلف على اسم المنقول منه ومنصوص عن ذلك صريحا بالعقد فالمعول يكون على المفردات الصحيحة التى بدفتر المكلفة

« ط » صدور عقود مكررة فى أطيان واحدة لأسماء مختلفة — وفى هذه الحالة ينفذ العقد الاسبق تسجيلا

« ظ » صدور العقد فى أطيان مفقودة بأكل البحر من أطيان الجزائر الغير المقيدة بالمكلفة — وفى هذه الحالة يحفظ العقد

« ع » صـدور العقد فى أطيان واقعة تحت رهن مسجل لشخص غير من آلت ملكيتها اليه — وفى هذه الحالة يقترن تنفيذ العقد باثبات كونها مرهونة

« غ » صدور العـقد من أحد شريكين بغير مصادقة واقرار الشريك الآخر — وفى هذه الحالة يحفظ العقد

« ف » صدور العقد عن أطيان فى حوض واحد توجد به عدة فيات من الضرائب بغير تعيين الفيـة المتفق على اعتبار الاطيان تابعة لها — وفى هذه الحالة اذا لم يتفق المتعاقدون فينقل من كل فية بقدر نسبة مقدار المبيع الى مقدار أصل مجموع المكلف

« ق » صـدور العقد برهن أطيان كانت مرهونة من قبل رهن غاروقة — وفى هذه الحالة يحفظ العقد حتى يشطب الرهن بعقد آخر أما اذا كان الرهن السابق بعقد غير مسجل فالعقد الجديد ينفذ

« ك » صـدور العقد برهن أطيان رهن غاروقة على شرط أن تكون ملكا للمرتهن بعد مضى مدة متفق عليها اذا لم يرد اليـه قيمة الرهن فى نهاية تلك المدة — فمثـل هذه الاتفاقات الغير الشرعية لا يلتفت اليها مادام العقد هو بالرهن لا بالبيع

« ل » صدور العـقد بالايهاب على خلاف الشرط المقرر بالمـادة ٤٨ من القانون المدنى الاهلى وهو أن يتصف العقد بعقد آخر — وفى هذه الحالة يحفظ العقد

« م » صـدور العقد فى أطيان واقع عليها حجز قضائى — وفى هذه الحالة يطلب رأى المالية

« ن » صـدور العقد فى أطيان مات صاحبها وهى مرهونة لشخص آخر فسدد بعض ورثة الميت قيمـة الرهن وتحصلوا على عقد بردها خاصة أسمائهم دون بقية الورثة — وفى هذه الحالة يجب أن يكون رد الاطيان لاسم المورث الذى كانت مرهونة منه

« هـ » صدور العقد بالوعد بالبيع عند سداد بقية الثمن — فى هذه الحالة يحفظ العقد

« و » صـدور العقد من شخص لم تكن الاطيان مقيدة باسمه ولكنه يدعى أنه امتلكها بحكم نهائى أو بالبيع الجبرى — وفى هـذه الحالة لابد من تقديم صورة رسمية من الحكم أو محضر المزاد الجبرى وعندها ينفذ العقد ولو كانت غير مسجلة و بغير ذلك يحفظ

تلك هى أهم العوائق من مواضـع النظر وأعمها من وقائع الخـلاف وأدعاها الى دقة الاسـتقصاء وعدالة المعاملة ولابد من أن يطرأ غير ذلك مما لم يخطر على البال و بوجه عام نظارة المالية (مراقبـة الاموال المقررة) هى مرجع الحكم فى هذه المشاكل كلها وعلى جهات الادارة أن تعرضها عليها بالجلاء والتفصيل

ولا يفوتنا التنبيه هنا بأنه كقاعدة عمومية يجب اعلان عمدة ومشايخ وصراف كل بلد من البلاد التي ترد للمديريات عقود أو اعلانات قضائية عن عقارات تابعة لها عما تضمنته تلك العقود أو الاعلانات ولو كانت عن عقارات من الغير المقيدة في دفاتر الحكومه كالمباني التي في القرى وكذلك أحكام الحجز وحق الاختصاص وغيره ليكونوا مسؤلين عن التنبيه عنها عند مسيس الحاجـة

(٦٣) لاعبرة بما ربما يتضمنه العقد من جهة تقدير قيمة الضريبة اذا وجدت تختلف عن الضرائب الموضوعة على الاطيان بمعرفة الحكومة

(٦٤) البيع الوفائي وهو الذي لا يعتبر نهائيا نافذ المفعول الا اذا لم يقم البائع باعادة الثمن للمشتري في الميعاد المتفق عليه بينهما هذا يجب أن تراعى فيه الشروط الآتيـة وهي

« ا » ان عقد البيع يجب أن يتضمن الاقرار صريحا بالبيع (لا بالرهن)

« ب » أن المدة التي يجوز اعتبارها مسموحة لاعادة الثمن ورد التكليف لاسم البائع هي فقط سنتان بين الاهالي والاجانب وخمس سنوات بين الاهالي وبعضهم

« ت » أن يؤشر بالمكلفة في خانة الملحوظات عن تاريخ وكيفية البيع والميعاد المحدد لجواز إلغائه

« ث » اذا امضت المدة المسموحة ولم ترد للمديرية عقود أخرى تدل على بطلان البيع فهي تعتبر المشتري مالكا للاطيان وله حق التصرف فيها (راجع منشور ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٣)

استنساخ الكشوف الرسمية لمصلحة الافراد

(٦٥) كل من يريد الحصول علـى صورة رسميـة من دفاتر المكلفات أو دفاتر فك الزمام خصوصا ودفاتر الاموال المقررة عموما يجب أن يقدم طلبا بذلك على نسخة من المطبوع المخصوص استمارة نمرة ٣٣ (منشوري ٥ مارس سنة ١٨٩٦ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٦٦) على المديريات والمحافظات اعطاء ايصال لكل طالب منفصلا من ذات الاستمارة نمرة ٣٣ وفيه يحدد ميعاد ثلاثين يوما للاجابة أو رفض الطلب واذا انقضى الميعاد قبل اعطاء أو رفض اعطاء الكشف فيطلب الايصال ويؤشر عليه بميعاد آخر (منشور ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٦)

(٦٧) تقيد تلك الطلبات فى دفتر خاص تخصص به صحيفة مستقلة لقيد الطلبات المقدمة من بلاد كل مركز وبعد قيد كل طلب يترك تحت السطر المقيد به أربعة أسطر بيضاء لقيد الاجراآت التى تعمل بشأنه الى النهاية (منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٦٨) يودع عدد كاف من الاستمارات نمرة ٣٣ بطرف رئيس القسم السادس بكل مديرية و بطرف مأمور كل مركز وعند كل صراف ليكتب الطالبون دائما طلباتهم على تلك الاستمارة ويرفقون كل طلب بورقة دمغة من فئة ٣٠ مليما (منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٦٩) اذا قدمت طلبات على غير الاستمارة نمرة ٣٣ فترسل الى أصحابها بالبوستة الموصى عليها أو بواسطة مأمورى المراكز مؤشرا عليها بلزوم تحريرها على تلك الاستمارة ولزوم تسديد قيمة الرسم التى يجب تقديرها والتنبيه اليها فى ذات التأشير — أما الطلبات المجهول مقر أصحابها هذه يؤشر عليها المدير أو المحافظ بالحفظ (منشور ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٧٠) يؤخذ الرسم بقيمة أربعين قرشا عن صورة حساب واحد فى بلد واحد سواء كان يختص بشخص واحد أو عدة أشخاص شركاء أو عن سنة واحدة أو عدة سنوات أو كان من دفتر واحد أو عدة دفاتر من نوع واحد كالمكلفات أو جرائد الصيارف — وعدا ذلك يؤخذ ثلاثة قروش بدل ثمن ورق دمغة عن كل صحيفتين فأقل من صحف الكشف الرسمى و يدفع ذلك كله مقدما اذا أمكن احصاؤه عند تقديم الطلب والا فيدفع مبلغ تقريبى بصفة أمانة (منشورات ١٨ يوليو سنة ١٨٩٩ و ٢٥ جونيو سنة ١٩٠١ و ٣ مايو سنة ١٩٠٤)

(٧١) تعتبر كحساب واحد يؤخذ عنه رسم واحد الاطيان التى وان كانت قبل فك الزمام مقيدة فى حسابات جملة أشخاص الا أن الطالب كان قد اشتراها ولذلك أدرجت باسمه فى مساحة فك الزمام (منشور ١٠ ينايرسنة ١٩٠٣)

(٧٢) كل كشف رسمى يجب أن يختم على كل صحيفة منه بختم المصلحة و يؤشر عليه عند تسليمه بهذه العبارة (مسلم بناء على طلب .... بغير مسئولية الحكومة لدى أى انسان كان عما يتعلق بالوارد فيه أو بحقوق الغير)

(٧٣) عند تسليم كل كشف يعمل الحساب النهائى عن قيمة الرسم ويخصم للايرادات من أصل الامانة واذا زاد شئ من الامانة يصرف لصاحبها — واذا حاول الطالب الاستغناء عن أخذ الكشف فالامانة كلها تضاف للايرادات (منشور ٢٥ جونيو سنة ١٩٠١)

(٧٤) تجوز المعافاة من رسوم استنساخ الكشوف الرسمية فى الحالتين الآتى ذكرهما

(ا) اذا كان الطالب لا يملك عقارا بالكلية أو كان الذى يملكه أقل من فدان (منشور ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٧)

(ب) اذا كان طلب الكشف هو لغرض الحصول على رخص وابورات الرى من مصلحة الرى (منشور ١٤ يناير سنة ١٩٠٣)

(٧٥) المستندات التى يقدمها الطالبون أحيانا لاثبات شؤونهم فى طلب الكشوف الرسمية لا يجوز حفظ شئ منها لدى المصالح بل يجب اعادتها اليهم فى الحال (منشور ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٧)

(٧٦) للصالح أن ترفض اعطاء الكشوف التى تتحقق أن لا شأن فيها لطالبيها وذلك بغير استئذان من المالية (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)

(٧٧) للصالح أن تتخابر مباشرة مع الدفترخانه المصرية للحصول منها على الكشوف التى تطلب من دفاتر كان سبق ارسالها اليها (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)

(٧٨) الكشوف الرسمية يجب أن لا يتناول تحريرها شيأ من تأشيرات الرهونات أو الحجوزات لان ذلك مما يجب على أرباب الشأن اثباته بصور أخرى رسمية من جهات الاختصاص (منشور ٣ فبراير سنة ١٩٠٤) ويستثنى من ذلك الكشوف التى تطلبها مصلحة الدومين

(٧٩) للصالح أن تسلم بغير استئذان المالية فى الكشوف الرسمية اذا كانت من الاحوال الآتية وهى (منشور ٧ فبراير سنة ١٨٩٩)

(ا) الكشوف المحررة من المكلفات القديمة والجديدة أو من دفاتر التاريخ سواء كان التكليف الآن أو كان قبل الآن باسم الطالب خاصة أو بشركته مع غيره أو باسم والده أو والدته أو جده أو جدته أو زوجته أو أخيه أو اخوته بالارشدية أو مورثه خاصة أو مورثه بالاشتراك مع آخرين

(ب) الكشوف المستخرجة من جرائد الاموال ببيان أصول الاموال وخصومها لأى طالب كان

(٨٠) للصالح اجابة طلبات قضاة المحاكم الأهلية فى اطلاعهم على الدفاتر المعتبرة عمومية والاوراق من أى نوع كانت اذا كان التحقيق المطلوب اجراؤه هو فى قضية جنائية ومع ذلك يجوز ارسال الاوراق أو الدفاتر صحبة مندوب من المصلحة للاطلاع عليها فى مركز المحكمة واعادتها فى الحال (منشور ٩ فبراير سنه ١٩٠٤)

(٨١) وللمصالح اجابة طلبات القضاة أيضا فى الاطلاع على الدفاتر بذات مركز المصلحة اذا كان التحقيق هو فى مسألة مدنية بشرط أن لا يتعدى مضاهاة الامضاآت والاختام أما اذا تعدى مضاهاة الاختام أو أريد الاطلاع على شئ من الاوراق فلا بد من تبليغ التفصيلات للمالية وطلب التصريح منها (منشور ٩ فبراير سنة ١٩٠٤)

(٨٢) يجوز اطلاع الخبراء المندوبين من قبل المحاكم على الدفاتر المعين اطلاعهم عليها فى أمر القاضى أو فى حكم الانتداب اذا كانت من الدفاتر العمومية الآتى الكلام عليها — ويجوز لهم أيضا الحصول من المصالح مباشرة على كشوف رسمية اذا كانت من الاحوال المصرح بها فيما مر ايضاحه والا فيطلب رأى المالية فى ذلك (منشور ٢٨ يناير سنة ١٩٠١)

(٨٣) الدفاتر المعتبرة عمومية هى ثمانية عشر نوعا وهى (١) المكلفات لغاية سنة ١٨٨٤ تاريخ افتتاح المحاكم فى الوجه البحرى ولغاية سنة ١٨٨٩ تاريخ افتتاحها فى الوجه القبلى (٢) الجرائد (٣) سجلات فك الزمام (٤) الخرائط المصدق عليها (٥) المقاصدات (٦) دفاتر تحقيق الانورات (٧) دفاتر التاريع (٨) سجلات حصر الديون المطلوبة من الاهالى (٩) سجلات قيد التقاسيط بالرزنامجة (١٠) سجلات المقابلة (١١) سجلات قيد محاضر جلسات البيع الجبرى عن الاطيان نظير المال (١٢) سجلات قسمة أطيان العائلات (١٣) سجلات طلب المعافاة من رسوم الايلوله (١٤) قوائم مساحة أطيان الجزائر المصدق عليها (١٥) محاضر بيع المحصولات نظير المال (١٦) محاضر توقيع ومحاضر بيع المحوزات الامتيازية (١٧) قوائم مساحة الاطيان التالفة (١٨) قوائم توزيع أطيان الاشخاص الذين كانوا مديونين للحكومة فى الزمن الماضى (منشور ٩ فبراير سنة ١٩٠٤)

(٨٤) تعتبر بمنزلة الصور الرسمية المنصوص عنها بالامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ الخرائط المصدق عليها من ادارة المساحة العمومية (منشور ١٣ دسمبر سنة ١٩٠٠)

(٨٥) مصرح للجهات قبول الطلبات التى تقدم من ذات مصالح الدائرة السنية والدومين والاوقاف (دون غيرها من الفروع التابعة اليها) واعطاء الكشوف التى يطلبونها عن أملاك مديونيهم (قرار مجلس النظار فى ٤ مارس سنة ١٨٨٦ فيما يختص بالدائرة السنية والدومين ومكاتبة رئاسة مجلس النظار للداخلية فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ فيما يختص بالاوقاف)

(٨٦) ماعدا ما تقدم بيانه من الاحوال يلزم فيه أخذ رأى نظارة المالية

احصاء الرهون المسجلة

(٨٧) كافة الرهون الممولة على أطيان أو عقارات بعقود مسجلة يلزم قيدها بالسجل الخصوصى المعروف باستمارة نمرة ٢٦ بايضاح أسماء الدائنين والمدينين وتابعياتهم واسم صاحب التكليف ومقدار أطيانه ومقدار الاطيان المرهونة أو المبانى المرهونة وقيمة الدين ونوع الرهن وتاريخ ونمرة تسجيل العقد واسم المحكمة المسجل بها وكذلك يقيد بالسجل ذاته بيان ما تسدد وشطب من هذه الرهون بايضاح نمرة وتاريخ عقد الشطب واسم المحكمة المسجل بها والباقى لغاية كل سنة (منشور ٦ فبراير سنة ١٨٩٦)

(٨٨) الرهون التى لا تتجدد بعد مضى عشر سنين وثلاثة أشهر عليها يجب شطبها وتشطب كذلك الرهون التى بطلت بأسباب قضائية والباقى لآخر كل سنة يحرر به عن كل بلد كشف خاص و يسلم لصراف البلد ليتحد مع عمدة ومشايخ البلد فى تحقيقه ومعرفة ماعساه أن يكون قد تسدد بعقود غير مسجلة بعد الاطلاع على ذات العقود وتوضيح تواريخها على الكشف ذاته وهذه التسديدات تخصم بالسجل من أصل الباقى وصافى الباقى يرحل للسنة التالية وفى أوائل شهر مارس من كل سنة يقدم للمالية كشف يحتوى على أصل المتأخر لغاية السنة الماضية وما قد جد فى السنة التى بعدها وما قد شطب وما تسدد والباقى على ست درجات وهى الاولى عن الممولين الذين يملكون لغاية خمسة أفدنة والثانية عن الذين يملكون أكثر من خمسة أفدنة لغاية عشرة أفدنة والثالثة أكثر من عشرة أفدنة لغاية عشرين فدانا والرابعة أكثر من عشرين فدانا لغاية ثلاثين فدانا والخامسة أكثر من ثلاثين فدانا لغاية خمسين فدانا والسادسة عن كل ما يزيد عن خمسين فدانا وفى كل درجة بيان ما هو مرهون من الاهالى للاهالى ومن الاهالى للاجانب ومن الاجانب للاهالى (منشورات ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

(٨٩) يستثنى من شطب الرهون التى مضى عليها عشر سنوات ولم تتجدد رهون وضع اليد المعروف بالغاروقة وكذلك الرهون المعبر عنها فى الفرنساوية بكلمة (جاج) (منشور ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٢)

(٩٠) من الواجب فى نهاية كل سنة أن ينظر رؤساء المصالح فى الاقاليم الى ما يكون قد زاد فى حساب الرهون عن السنة الماضية وفحص أسبابه للعلم بحالة البلاد المالية

ومن الجدول الآتى تعلم قيمة الرهون الباقية بغير سداد لآخر كل سنة

بيان الباقى من الرهون لغاية كل سنة من ابتداء سنة ١٨٩٦ لغاية سنة ١٩٠٢

طبقات المولين الذين يملكون لغاية	لغاية سنة ١٨٩٦	لغاية سنة ١٨٩٧	لغاية سنة ١٨٩٨	لغاية سنة ١٨٩٩	لغاية سنة ١٩٠٠	لغاية سنة ١٩٠١	لغاية سنة ١٩٠٢
فدان	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٥	٨٠٢٤٩٦	٨٣٩٦١٤	٩٤٧٤٣٤	١١٤٢٧٠٥	١٢٨١٧٣٢	١٦٧٠٧٢٣	٢١٨٨٠٠٧
« « « « « ١٠	٥٠٢٤٩٨	٥٥١٨٢١	٥٩٦٠٩٢	٦٧٤٢٥٠	٧١٥١٨٢	٩٣٢٩٢٩	١٢٠٩٢٣٠
« « « « « ٢٠	٥٧٧٤٤٣	٧١٦٣٧٣	٧٥٢٨٤٤	٨٨٧٣٩٠	٩٧٧٤٨٠	١١٠٤٥٧٠	١٤٠٢٥٨٨
« « « « « ٣٠	٤٤٦٢٠١	٥٣١٩٨٠	٥٩١٢٢٦	٦٥٧٢٠٦	٧١٦٧٤٦	٨٣٤٩٤٨	١٠٢٤٠٢٥
« « « « « ٥٠	٦٢٧١٧٩	٧١٣٨٩٦	٧٧٧٧٣٨	٨٢٥٥٧٤	٩٠٩٧٠٨	١٠٨٧٥٣٣	١٢٢٨٦٢٠
اكثر من خمسين فما فوق « « « «	٥٩٩٠١٦١	٦٩٥٥٩٦٨	٧٧٢٣٩١٢	٨٣٨٨٣٤٤	٩٤٥٤٣٨٦	١١١٦٠١٩٨	١٤٢٨٧٣٣١
الجملة	٨٩٤٦٤٢٧	١٠٣٠٩٦٥٢	١١٣٨٩٢٤٦	١٢٥٧٠٤٦٩	١٤٠٠٥٢٣٤	١٧٢٣٢٧٠٠	٢١٣٣٩٧٩١

والجدول الآتى يشتمل على عدد عقود تغييرات وضع اليد المسجلة التى وردت على المديريات فى مدة الاربع السنوات الماضية

	الجملة	مديرية البحيرة	مديرية المنوفية	مديرية الغربية	مديرية الدقهلية	مديرية الشرقية	مديرية القليوبية	مديرية الجيزة
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
سنة ١٩٠٠	٦٥٩٩٠	٨٣٥٦	١٢٨٥٥	١٤٧١٧	١٠٧٤٠	١٠٣٤٨	٥٩٢٧	٣٠٥٢
سنة ١٩٠١	٧٢٨٥٨	٨٥٥٥	١١٩٦٦	١٦٠٧٨	١٢٧٧٧	١٢٥٨٨	٧٧٠٦	٣١٨٨
سنة ١٩٠٢	٨٨١٤٩	١١٨٠٨	١٤٥١١	١٩٣٩١	١٤٧٨٣	١٧٠١٠	٦٢٧٢	٤٣٧٤
سنة ١٩٠٣	١٠٣٢١٧	١٧٢٣٧	١٩٧٧٥	٢٥٨٧٧	١٣٤٣١	١٧٥٤٠	٥٥٨٣	٣٧٧٤
	٣٣٠٢١٩	٤٥٩٥٦	٥٩١٠٧	٧٦٠٦٣	٥١٧٣١	٥٧٤٨٦	٢٥٤٨٨	١٤٣٨٨

		مديرية الفيوم	مديرية بنى سويف	مديرية المنيا	مديرية اسيوط	مديرية جرجا	مديرية قنا	مديرية اصوان
		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
سنة ١٩٠٠	٤٠٧٤٤	٣٢٨٤	٥٧٢٧	٥٨٢٥	١٣٢٤٣	٦١٣٣	٥٨٦٠	٦٧٢
سنة ١٩٠١	٤١٧١٨	٣٣٢٠	٥٧٣٢	٦٣٩٠	١١٦٣٢	٧٩٧٦	٥٦٣٩	١٠٢٩
سنة ١٩٠٢	٣٦٩٦٢	٣٢٥٧	٥١٩٧	٤٧٤١	٩٨٨٦	٨٠٧٥	٤٩٠٧	٨٩٩
سنة ١٩٠٣	٤٩٥٣٧	٥٠٧٣	٤٤٢٧	٥٧٠٦	١٠٧٠٥	١٢٣٧١	٩٩١٢	١٣٤٣
	١٦٨٩٦١	١٤٩٣٤	٢١٠٨٣	٢٢٦٦٢	٤٠٤٦٦	٣٤٠٠٠	٢٦٣١٨	٣٩٤٣

فجملة ما ورد من العقود مدى الاربع السنوات فى جميع المديريات هى كما سيأتى

عدد	
١٠٦٧٣٩	فى سنة ١٩٠٠
١١٤٥٧٦	فى سنة ١٩٠١
١٢٥١١١	فى سنة ١٩٠٢
١٥٢٧٥٤	فى سنة ١٩٠٣
٤٩٩١٨٠	الجملة

الباب الرابع

فى منافع الاراضى وما يتعلق بها من الزراعة وخدمها المتنوعة

قبل أن نشرع فى الكلام على ضرائب الاطيان نأتى على ايضاح بعض مقدمات لها علاقة مهمة بمسائل الضرائب وهى

الفصل الاول

فى منافع الاراضى فى مصر

الاراضى فى هذه البلاد الآن على ثلاثة أنواع بالنسبة لمنافعها الرئيسية وهى

الاولى — أراضى الزراعة والغرس

الثانية — أراض للمنافع العمومية فيها مجارى الماء وخطوط السكك الحديدية والزراعية والجسور والقناطر والمدافن وما شابه ذلك

الثالثة — أراض لبناء المساكن فى المدن وفى القرى وما يتبع ذلك من مستلزمات العمران كالورش والمعامل والحوانيت وغيرها

هذا غير ما يخصص من الاراضى لضرب الطوب وصناعة الآنية الخزفية ونقل الاسبخة الاثرية وغير أراضى الملاحات المستعملة لاستخراج الملح والنطرون

وما عدا ذلك فهو أرض موات لم تستعمل الى الآن فى شئ من هذه المنافع وهى كالبرارى والجبال ومجتمعات المياه ومنابت الاحطاب والاعشاب

وقد لا تسلم الارض من الانتقال من حال لاخرى بحكم التقلبات التى تطرأ عليها من وقت لآخر فتكون مثلا زراعية ثم تؤخذ للبناء أو للمنفعة العمومية الى غير ذلك

وعسى أن المباحث التى تقوم بها الشركات المختلفة الآن فى انحاء البلاد تنتهى با كتشاف شئ من المعادن حتى يصح أن يكون ذلك نوعا رابعا رئيسيا من منافع الأراضى

الفصل الثانى

فى مراتب أراضى الزراعة وأسمائها

(١) – تسمى شراقى كل أرض لم يصلها الماء لارتفاعها وقصر درجة فيضان النيل عن ريها أو لسد طريقه اليها

(٢) – وتسمى مستبحرا كل أرض منخفضة اذا دخل الماء اليها لا يجد له مصرفا عنها فينقضى وقت الزراعة قبل زواله عنها

(٣) – وتسمى خرسا أو أخواسا كل أرض فسدت بما استحكم فيها من موانع الزرع كالحلفاء الطبيعية وغيرها ولذلك تستعمل أحيانا مراعى للمواشى

(٤) – وتسمى سباخا أو مُلّيحا كل أرض ملحت فانقطعت منها المنفعة من زراعة الحبوب ولكن يزرع فى بعضها أحيانا صنف الأرز أو الدنيبة والبرسيم لامتصاص الأملاح

(٥) – وتسمى بالوسخ كل أرض تأصل فيها من النباتات المختلفة ما أعجز المزارعين اقتلاعه فتنمو تلك النباتات الخبيثة مع كل زرع يزرع بها وتضعفه

(٦) – وتسمى رى شراقى كل أرض قد ظمئت فى سنة ماضية فاستراحت من الزراعة واشتدت حاجتها الى الماء فلما رويت حصل لها من الرى بقدر ما حصل لها من الظمأ

(٧) – وتسمى باقا كل أرض كان آخر زراعتها برسيما قرطه أى رعاه الدواب أو شيأ من الفول أو العدس أو الحمص أو الترمس أو البسلة أو اللوبيا أو الجلبان وهى خير الارض وأغلاها قيمة فى السنة التالية لانها تكون قابلة لزرع القمح والكتان وغيرهما

(٨) – وتسمى شماهة أو برايب أو بروبيه كل أرض كان آخر زراعتها قمحا أو شعيرا أو غيرهما من أصناف الشماهة التى ستدرج مفصلة فى الجدول التالى وهى دون الباق لان الارض تضعف بزراعة هذه الاصناف فاذا زرعت قمحا على قمح أو شعيرا موضع شعير

أو أحدهما موضع الآخر تزداد ضعفا ولا ينمو زرعها جيدا ولذلك يجب أن تزرع برسيما أو فولا لتصير باقا في السنة التالية

(٩) — وتسمى شق شمس كل أرض رويت وبارت ثم حرثت وعطلت وهي تجري في غلاء القيمة مجرى الباق

الفصل الثالث

في الخدم المتنوعة للاراضي والمزروعات

(١) — الري أو السقية هو اطلاق الماء على الارض ويسمى ريّ راحة اذا كان سيحا أي من الترعة للارض مباشرة ويسمى عمالة أو ري آلات اذا كان وصول الماء للارض بواسطة الآلات كالشواديف والمضخات

(٢) — التنييل هو اطلاق الماء على الارض في موسم النيل

(٣) — التطويب هو اطلاق الماء على الارض في شهر طوبه (يناير)

(٤) — التقصيب أو الجرف أو التجريف هو استعمال الآلة المسماة قصابية أو جرافة في تمهيد الارض أي تسوية العالي منها بالواطي

(٥) — الحرث هو استعمال المحراث البلدي أو البخاري في شق جوف الارض وقلب الطبقة الظاهرة منها في الباطنة ومرات الحرث تسمى وجوها فيقال أرض محروثة وجهين أو ثلاثة وجوه الخ

(٦) — البرش هو حرث أرض كانت محروثة من قبل ثم اريوت وجفت فاعادة حرثها بعد الجفاف تسمى برشا

(٧) — التنعيم هو استعمال الفأس أو الطورية في دق كتل الطين المتماسكة التي تعرف بالقلقيل

(٨) — التزحيف هو استعمال الزحافة وهي عارضة ثقيلة من الخشب تجرها البهائم زحفا على الارض وهي جافة لتحسين تمهيدها

(٩) — التلويط هو التزحيف بعينه غير أن التزحيف يعمل والارض جافة أما التلويط فيعمل والارض مشبعة بالليونة بعد أن تكون مغمورة بالماء

(١٠) — الفج أو التخطيط أو التقطيع هو شق خطوط زراعة القطن أو القصب والارض جافة

(١١) — اللف أو المسح هو لف نواصى الخطوط لجريان الماء

(١٢) — الملس هو استعمال محراث ثقيل يسمى بالجبان فى خطوط الارض وهى متشبعة بالليونة لتمليس جانبيها وسهولة وانتظام مرور الماء

(١٣) — التبتين هو استعمال الآلة المسماة بتانه لعمل جسور فى الارض المنزرعة خضرا وذرة لترتيب ريها بالحوض

(١٤) — الصرف هو اطلاق الماء عن الارض لتجفيفها

(١٥) — النقر هو حفر الحفرات أو البرك الصغيرة أو الجورات أو البورات التى توضع بها حبوب الذرة أو بزرة القطن عند الزراعة

(١٦) — التقطير هو رمى بذار الذرة بالقطارة خلف المحراث

(١٧) — التخضير هى كلمة عامة للدلالة على الزراعة ولكنها تستعمل خاصة للدلالة على احدى طرق زراعة القمح وهى القاء بذار القمح فى أرض محروثة ومروية بعد جفافها ثم تحرث على البذار وتزحف ولا تروى ثانية الا بعد أن ينمو النبات و يطول

(١٨) — العفير هى كلمة للدلالة على احدى طرق زراعة القمح وهى أرض تحرث وهى جافة ثم يبذر بها القمح ثم تزحف وتروى

(١٩) — اللوق هو فى الوجه القبلى فقط احدى طريقتى زراعة الحبوب الشتوية فى أراضى الملق كالقمح والفول والشعير والحلبة والبرسيم الخ فيتقدم الزارع بالتقاوى و يبذرها عندما يكاد أن يتم انكشاف الارض من ماء الفيضان وفى أثره اللواقة وهم رجال يحملون الملاوق (المفرد ملوقة) وهى ألواح لها مماسك طويلة يقلبون بها روبة الطين على حبوب التقاوى حتى تموت فى الارض وتخفى عن عيون الطيور — وضد هذه الطريقة الحرث وهو بذر التقاوى وقلب الارض بالمحراث وكلاهما لا يسقى

(٢٠) — زراعة القطن لها عدة طرق بأسماء مختلفة منها البعلى والمسقاوى والفريك والبسساوى والحير

(٢١) — التخفيف أو الحل أو التسليت هو انتقاء العدد المقرر تربيته من نباتات القطن أو الذرة فى كل بركة واستئصال الباقى

(٢٢) — العزاق أو العزق أو العزيق هو استعمال الفأس أو الطورية فى تخديش وجه الارض المزروعة لفتح مسام الارض وجريان الماء فى جذور النباتات واستئصال ما يزاحم الزراعة من النباتات الخبيثة وتعريض الارض لتأثيرات الشمس والهواء

(٢٣) — الترقيع هو تفقد الزراعة ومعاودة بذارها فى الاماكن التى لم تكن قد نبتت بها أو ترقيعها بطريقة الشتل وهو نقل نباتات من الزائدة فى أماكن أخرى

(٢٤) — الضم أو الحصاد لجمع زراعة القمح والشعير والرز والحلبة والبرسيم عند استوائها

(٢٥) — الكسر والقطع لجمع زراعة الذرة والفول

(٢٦) — الجنى والجمع لجمع محصول القطن

(٢٧) — القلع للكتان والخضر

(٢٨) — الدراس والدراوة للحبوب لتصفية الحب من التبن

(٢٩) — الدق للذرة « « « القشور

(٣٠) — القرط والحش للبرسيم

الفصل الرابع

فى فيضان النيل ومواسم الزراعة وجنى المحصولات

فيضان النيل

النيل هو سر حياة البلاد الزراعية ويبدأ فيضانه من يوم ١٧ جونيو المعروف بليلة النقطة الموافق ١٠ بؤونه ويستمر فى الارتفاع تدريجيا ويعظم ارتفاعه فى شهر أبيب (يوليو) ويتم فى شهر مسرى (أغسطس) ويبتدئ بالانحدار فى النصف الاول من سبتمبر وقد لا تكون الاراضى مضمونة الرى تماما من أقصاها الى أدناها الا اذا بلغ النيل بمقياس أصوان سبعة عشر ذراعا ونصف ذراع

وفى كل سنة يعين يوم يكون على الاكثر من العشرة الايام الثانية من شهر أغسطس للاحتفال رسميا بوفائه ثم يكتب القاضى الشرعى اعلاما شرعيا يثبت فيه وفاء النيل واستحقاق جباية الخراج اتباعا للعوائد القديمة التقليدية

أصناف الزراعة ومواسم زرعها وجنيها

أصـــناف باق *	أصناف شماهة *	بداية موسم الزراعـــة	بداية موسم الجني أو الحصاد	أنواع الزراعـــة
	ذره نباري بلدي صفراء رفيعـــة	اغسطس	يناير	أصناف زراعة نيلية
	ذره شامي أو أمريكاني	يوليـــو	نوفـــبر	
	أرز سبعيني	اغسطس	اكتـــوبر	
	دخن	اغسطس	يناير	
	لفت	اغسطس	نوفـــبر	
	دنيبة	اغسطس	نوفـــبر	

* (تنبيـــه) كل من الباق والشماهة تقدم الايضاح الكافي عنه في بندي ٩ و ١٠ من باب مراتب الزراعة وأسمائها

(تابع) أصناف الزراعة ومواسم زرعها وجنيها

أصناف باق	أصناف شماهة	بداية موسم الزراعة	بداية موسم الجنى أو الحصاد	أنواع الزراعة
	قمح	اكتوبر	مايو	أصناف شتوية
فول بلدى		اكتوبر	ابريل	
	شعير	اكتوبر	مارس	
حمص (الملانه)		اكتوبر	ابريل	
	حلبة	اكتوبر	مايو	
برسيم بلدى		سبتمبر	دسمبر	
عدس		اكتوبر	مايو	
	كتان	اكتوبر	مايو	
	قرطم	نوفمبر	جونيو	
	خس	نوفمبر	جونيو	
	بصل	اكتوبر	مارس	
	كمون	اكتوبر	مايو	
	أنسون	اكتوبر	مايو	
ترمس		اكتوبر	مايو	
بسلة		اكتوبر	ابريل	
اللوبيا (القشرنجيج)		اكتوبر	ابريل	
	قلقاس	سبتمبر	يناير	
	بطاطه	نوفمبر	ابريل	
	خردل	سبتمبر	ابريل	
	جلبان	اكتوبر	مايو	

(تابع)   أصناف الزراعة ومواسم زرعها وجنيها

أصـــناف باق	أصناف شماهة	بداية موسم الزراعـــة	بدايه موسم الجنى أو الحصاد	أنواع الزراعة
	ثوم	أكتوبر	مارس	شتوى
	قصب	مارس	دسمبر	
	قطن	مارس	سبتمبر	
	سمسم	مايو	سبتمبر	
	فول ســـودانى	مايو	سبتمبر	
	أرز ســلطانى	مايو	أكتوبر	
	ذره نبارى قيظى صيفى بيضاء رفيعه	مارس	أغسطس	
	ذره شامى أمريـــكانى صيفى	مارس	جونيو	أصــناف صيفى
	نيـــل	مارس	أكتوبر	
	برســيم حجازى	جونيو	أغسطس	
	بنجر	جونيو	أغسطس	
	بطاطس	جونيو	أغسطس	
	نيله	مارس	سبتمبر	
بطيخ		فبراير	مايو	
قثـــاء		يناير	مارس	
شمـــام		فبراير	مايو	

وما عدا ذلك فهو مما يزرع فى أكثر أوقات السنة بغير تحديد موسم كالباذنجان الاسود والابيض والقوطة (أى الطماطم) والبامية والملوخية والخرشوف والقرع والسبانخ والخبيزة والجزر والفجل والرجلة والشليك وتكون أرضها فى الغالب أجود تربة وأغلى قيمة فى الاجرة .

الفصل الخامس

فى بعض الاسماء الشهيرة لأجزاء الارض وما يتعلق بها من وسائل الرى والصرف

(١) – الحوض هو اسم لمنطقة عظيمة من الارض فى بلاد الصعيد تشمل أطيان عدة بلاد تحيط بها جسور أعدت بها منافذ لورود ماء النيل ومصارف لصرفها عنها فيرد اليها ماء النيل فى شهر أغسطس من كل سنة ويغمرها كلها ويبقى عليها من أربعين الى خمسين يوما ثم ينحدر عنها بحسب الترتيب الهندسى الخاص بكل حوض إما للحوض التالى له شمالا أو للبحر الاعظم أو للبحر اليوسفى

(٢) – الملقة وهى ذات الحوض بغير فرق وصحيحها لغةً ملق وهو ما استوى من الارض

(٣) – اللجة هى اسم للحوض أو الملقة فى زمن غمرها بماء النيل

(٤) – الترعة أو البحر هو أحد فروع الرى المستمدة ماءها من نهر النيل مباشرة أو من أحد فروعه الكبرى

(٥) – القنطرة هى بناء يقام فى عرض ترعة أو بحر ذات عيون وأبواب لحجز الماء واطلاقه بحسب الحاجة

(٦) – الكوبرى هو بناء يقام فى عرض ترعة أو بحر لا يختلف عن القنطرة فى شئ غير أنه يكون له فى الغالب درابزينات من الحديد أو الخشب لوقاية المارة

(٧) – الخليج أو الفحل أو المسقاة أو المروى أو القناة أو الحرفة أو العارضة أو الريس أو النشوش أو الملال أو البتن أو السوقة كلها بمعنى واحد وهو مجرى للماء لفائدة الرى وتختلف هذه الأسماء باختلاف البلاد

(٨) – الجفادة هى مسقاة أو مروى مشقوقة فى قمة جسر عال لرى أراض عالية

(٩) – الجنابية هى مسقاة محفورة فى سفل جسر ممتد مع امتداده كله أو بعضه

(١٠) — السحارة أو الصرود هى مجرى يهيأ بالبناء تحت قاع مسقة أو ترعة لمرور مياه مسقة أو ترعة أخرى متقاطعة مع الاولى فى الاتجاه

(١١) — التركيب أو البدالة أو الماسورة هى طريق لتوصيل ماء الرى فوق احدى الترع من جانب للآخر فتسمى تركيبا أو بدالة اذا كانت صندوقا من الخشب مسندا على قوائم من الخشب وله أحزمة من الخشب متفرقة فى امتداده وتسمى ماسورة اذا كانت قناة اسطوانية من الحديد موضوعة على عرض الترعة .

(١٢) — البربخ هو فتحة تشق فى احدى ضفتى ترعة أو بحر لتكون فم القناة أو مروى تستمد ماءها من تلك الترعة أو ذلك البحر ويقام بناء فى فرش وجانبى ذلك الفم ويوضع به باب لاطلاق وحجز الماء بحسب الحاجة

(١٣) — البئر ينبوع ماء عميق يقام حوله بناء من قاعه الى سطح الارض ويرفع الماء منه للرى بواسطة السواقى والمنجنات

(١٤) — الحسى (الجمع حسيان) هى آبار وقتية يحفرها بعضهم على عمق قريب ويضفرون على جوانبها نباتات وأعشاب وأحطاب يسمونها لبشة لمنع تأثير ملامسة الماء للطين وصيانة جوانبها بهذه الطريقة من الانحلال والتهايل ويرفع الماء منها للرى بواسطة الشواديف والسواقى .

(١٥) — ساقية المواشى ويقال لها أيضا تبعا لاختلاف الجهات تابوت وحلوفة وطنبورة ونقالة هى عدة لرفع الماء العميق بواسطة قواديس من الفخار أو علب من الخشب أو الصاج مركبة على طار مرأسية ماسة بالماء تسمى طونس تتصل فى محورها بطارة ثانية رأسية ذات تروس تشتبك مع تروس طارة ثالثة أفقية تديرها المواشى فتدور العدة بأكملها تبعا لها وتنغمس القواديس أو العلب فى الماء فتمتلئ وترتفع مع الطارة فى دورانها فتصب ما بها من الماء فى حوض ينصرف منه الماء الى المساقى

(١٦) — القطوة أو النطالة هى رخو من الخوص له ممسكان من الليف يمسك بكل منهما رجل ويجلسان تجاه بعضهما على جسر ترعة ثم يلقيان ذلك الرخو فى الترعة حتى يمتلئ بالماء ثم يدلقانه فى الخليج المعد لقبول الماء وصرفه للزراعة ولا تستعمل هذه القطوة الا فى الماء القريب جدا

(١٧) — الجرافة هى رخو من الخشب يستعمل لرفع الماء بالايدى من المسافات القريبة جدا بذات الطريقة المتقدم ذكرها عن القطوة

(١٨) — الشادوف أو العود هو عود من الخشب يعلق فى أحد طرفيه وعاء من الخوص أو من الجلد أو من الصفيح الخفيف ويوصل به فى الطرف الثانى حجر ثقيل بحيث يزيد مقدار ثقله عن مقدار ثقل الوعاء وهو ملآن ماء ويستند العود فى منتصفه على عارضة متينة من الخشب ويقام على حافة الماء قائمتان متقابلتان من خشب النخل أو غيره على مسافة متر ونصف بين احداهما والاخرى ويبنى حول سفل كل قائمة منهما بالطين المتماسك وبعض الحصى لتمكينها ويوضع طرف العارضة الواحد على قمة إحدى القائمتين والطرف الثانى على قمة القائمة الأخرى فيتعلق العود بين القائمتين ويكون طرفه الاسفل هو المتصل به الحجر وطرفه الأعلى هو المعلق به الوعاء أما استعماله فهو بكيفية أن يقف رجل على مسطبة فى متوسط المسافة بين سطح الماء وسطح الارض القائم عليها الشادوف ويمسك بالوعاء فيدليه الى الماء حتى يمتلئ ويرتفع من نفسه بقوة ثقل الحجر الموضوع بالطرف الثانى وحينئذ يدلق الرجل ما بالوعاء من الماء فى الخليج أو المسقى أو الحوض

وقد يكون الماء أحيانا أعمق من أن يمكن انتشاله بشادوف واحد فينصب شادوفان أو ثلاثة أو أربعة بالتدريج فالشادوف الواصل لماء البحر يصب فى حوض أو نقرة يأخذ منها الشادوف الاعلى وهكذا حتى يصل الماء للارض

(١٩) — ساقية الهدير هى طارة من الخشب مربوطة بها قواديس من الفخار وهى تدور بدفع تيار الماء المنحدر من أعلى فترفع الماء من غير ماشية ولا بخار ولا توجد الا فى بلاد الفيوم

(٢٠) — التوربين محرك مائى شهير يديره تيار الماء استعمل أخيرا فى بعض بلاد الفيوم لرفع الماء كسواقى الهدير

(٢١) — الخور هو مجرى يحفره اندفاع ماء النيل أو ماء السيل فينطلق الماء فيه بغير اعتدال ولا انتظام وهو كثير الوجود فى الجزائر وقد يجف ماؤه فى زمن الصيف وقد لا يجف

(٢٢) — السيالة هى منخفض من الارض فى أطراف حياض الرى العمومية وفى بعض الجزائر تبقى مستودعا للمياه لصعوبة أو عدم امكان تجفيفها

(٢٣) — الصندوق هو صندوق مكشوف من الخشب يقرب طوله من مترين يكون عرضه فى أحد طرفيه أوسع منه فى الطرف الثانى ويوضع على مرتفع من الطين فى حافة

الترعة وله ممسكان من الخشب فى رأسه الضيق فيجلس رجلان متقابلان وبينهما الصندوق ورأسه الضيق لناحية الماء ويمسكان به ويميلانه الى الماء فيغرف منه ثم يميلانه الى ناحية الارض فيندلق مابه من الماء فى المسقة أو الخليج الموزع للارض

(٢٤) — السرب هو وصلة صغيرة بالبناء لايصال الماء فى عرض أحد الجسور من جانبه الواحد لجانبه الآخر

(٢٥) — المصرف أو الرشاح أو النزاز أو النشاعة أو الوادى هو منخفض من الارض لامتصاص الماء الزائد عن حاجة الارض المجاورة له العالية عنه وتجفيفها

(٢٦) — البركة أو النقرة أو المعطنة هى مجتمعات للماء الراكد المنصرف من الارض العالية المجاورة لها وتسمى بالمعطنة حينما تستعمل لتعطين عيدان الكتان أى تليينها وتحويلها الى خيوط

(٢٧) — المقطع هو موضع قطع جسر الحوض لصرف مابه من ماء النيل

(٢٨) — الجسر أو الحزام هو حاجز قائم من التراب لمنع الماء عن الارض القائم فى امتدادها أوليكون طريقا سلطانيا أى عموميا أو غير ذلك

(٢٩) — الصليبة هى جسر فاصل بين حوضين من حياض الرى العمومية

(٣٠) — الكحكة هى جسر بشكل نصف دائرة يعمل تجاه مسافة من امتداد جسر طرأ عليها طارئ أصبحت به غير نافعة لخدمتها الاصلية ويحدث ذلك فى الغالب من تسلط الماء

(٣١) — التحويلة هى أشبه شئ بالكحكة ولا تختلف عنها فى شئ غير الشكل

الفصل السادس

فى الاسماء العمومية لاقسام الاراضى

لأقسام الاراضى أسماء عمومية وهى

أولا — أراضى الحياض العمومية فى الوجه القبلى فقط وهى التى تغمرها مياه النيل مرة واحدة فى السنة وتزرع مرة واحدة أيضا أصنافا شتوية ولكن فى الصيف يزرع بها مقادير جزئية من صنف الذرة القيظى الصيفى والمقائى على مياه الآبار والحسيان وهذه الحياض توجد فى

(١) شرق النيل

«ب» غرب النيل شرق البحر اليوسفى

«ج» غرب البحر اليوسفى

ثانيا — أراضى الحوش الصيفية وهى كل الاراضى التى تزرع أصنافا صيفية فى كل أنحاء البلاد

ثالثا — أراضى حوش النبارى وهى أراض فى بعض مرتفعات الحياض العمومية والسواحل يقيم أصحابها حولها جسور الوقايتها من غمرها بماء الفيضان ويخصصونها لزرع الذرة

رابعا — أراضى الجزائر وان كان معنى الجزيرة أرض يحيط بها الماء من كل جانب الا أن هذه الكلمة أطلقت فى مصر ليس فقط على مسماها الحقيقى الذى هو الجزائر الواقعة فى وسط النيل بل وأيضا على كل الاراضى الواطئة المنحدرة الماسة بالنيل

خامسا — أراضى السواحل تشمل أراضى الجزائر المرتفعة أى التى تزرع زراعة شتوية وتشمل أيضا أراضى العلو القريبة من البحر على امتداده

سادسا — أراضى الحواجر هى الاراضى الماسة للجبال

سابعا — أراضى البرارى هى المتسعات العظيمة الواقعة على حدود الصحارى كبرية بلبيس وبرارى بلقاس وبرارى البوطة وغيرها

ثامنا — أراضى الوديان وهى منخفضات متسعة جدا من الارض يبدأ الانحدار فيها على أقله من أطرافها ويزيد رويدا رويدا الى أن يصل الى غايته فى وسطها مثل وادى الريان الواقع بين الفيوم والواحات ووادى الطميلات فى التل الكبير

الباب الخامس

فى تاريخ الخراج بوجه عام وطرق معاملة بعض الاطيان الخراجية وبعض الاقاليم بوجه خاص

الفصل الاول

فى معنى الخراج

الخراج لغة هو ما حصل من ريع الارض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحوه أما اصطلاحا فهو ما وضع من الضرائب على الارض أو محصولاتها — وأطلق الخراج فى هذه البلاد على

ضرائب الاطيان التى تعرف بالخراجيـة تمييزا لها من الاطيان غير الخراجيـة التى عرفت باسم أطيان عشورية التى سيأتى الكلام عليها فى فصل خاص

الفصـل الثانى

فى قاعدة وضع الخراج وتاريخ وضعه

أما قاعدة وضع الخراج فهى المساحة وأما تاريخ وضع الخراج فبعيد العهد جدا يرجع الى زمن يوسف عليه السلام فقد جاء فى الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين ما نصه

فاشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون اذ باع المصريون كل واحد حقله لان الجوع اشتد عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر الى اقصائه الا أن أرض الكهنة لم يشترها اذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأكلوا فريضتهم التى أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم فقال يوسف للشعب انى قد اشتريتكم اليوم وأرضكم لفرعون هوذا لكم بذار فتزرعون الارض ويكون عند الغلة أنكم تعطون خمسا لفرعون والاربعة الاجزاء تكون لكم بذارا للحقل وطعاما لكم ولمن فى بيوتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنا نجد نعمة فى عينى سيدى فنكون عبيدا لفرعون فجعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون الخمس الا أن أرض الكهنة وحدها لم تصر لفرعون

الفصـل الثالث

فى قيمة وأنواع الخراج فى الازمنة الغابرة

بعض نصوص من كتب الفقه عن الخراج

جاء فى الكتاب الثالث من حاشية العلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين وفى الفتاوى الهندية وفى كتاب الخراج لابى يوسف ما يأتى تلخيصه وهو

الخراج نوعان أحدهما خراج مقاسمة والثانى خراج موظف

وهنالك نوع ثالث من الضرائب وهو العشر

فيؤخذ الخراج اذا كانت الارض تسقى بماء الخراج لأن النماء بالماء وماء الخراج هو ماء

أنهار حفرتها الاعاجم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات وما قارب الشئ يعطى حكمه ولذا يجوز احياء ما قرب من العامر باذن الامام ويعطى حكمه خراجيا كان أو عشوريا ويؤخذ العشر اذا كانت الارض تسقى بماء السماء أو بماء بئر أو عين أو كانت الارض قد فتحت عنوة وقسمها الفاتح بين جيشه

وخراج المقاسمة هو واجب يؤخذ من غلة الارض بحسب تقدير الامام لا أقل من الخمس ولا أكثر من النصف والتنصيف هو الانصاف

ويتكرر أداء العشر بتكرر الخارج من الارض ومثله خراج المقاسمة وكلاهما غير واجب اذا لم تستثمر الارض

أما الخراج الموظف فهو قيمة معينة سنوية من الدراهم على مساحة من الارض تختلف باختلاف البلاد فالجريب في بلاد هو بطول مائة ذراع في عرض مائة ذراع وفي أخرى ستين أو خمسين ذراعا والواجب لا يختلف ولو اختلفت معدلات القياس في عرف البلاد والتقدير في عرف مصر هو بالفدان والخراج الموظف واجب بالذمة حتما لمجرد الانتفاع بعين الارض لا بعين الخارج منها ولا يتكرر ولو تكرر زرع الارض في سنة واحدة

ومصر معتبرة كالشام من البلاد التي فتحت عنوة اذ فتحها عمرو بن العاص في يوم الجمعة أول محرم سنة ٢٠ هجرية في خلافة عمر بن الخطاب ثاني خلفاء الاسلام الذي توفي في ٢٦ الحجة سنة ٢٣ بعد أن أقر أهل مصر عليها بالخراج ولم يجر عليها القسمة ولذا فهي أرض خراج

وتختلف قيمة الخراج باختلاف وظيفة الارض فلا يؤخذ على أرض الحب أو البقول أو الرطاب مثل ما يؤخذ على أرض الزعفران أو الكرم والبستان ولكن اذا قلع صاحب الكرم كرمه لينتقل به الى زرع الادنى منه فيستمر تكليفه بخراج الكرم اذ جاء في الفتاوى الهندية من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى

أما الرطاب (مفردها رطبة) فهي البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وما يجرى مجراه والحب هو القمح والشعير وما يجرى مجراهما والبقول كالكرات والبصل والبستان هو أرض تحاط بسور أو سياج وتشتمل على أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها أما الكرم فهو أرض اشتملت على أشجار ملتفة متصلة ولا يمكن زرعها

وروى عن القاضى أبى يوسف أنه قال اذا كان النخل ملتفا جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق

ويترتب الخراج على الارض الوقف وتبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت قبله

ولا تكلف أرض واحدة بخراج وعشر معا فهما لا يجتمعان

ونقل بعض الشراح عن شمس الائمة الحلوانى انه من سيرة الاكاسرة اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة عوضوا له ما أنفقه فى الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فاذا لم يعطه الامام شيأ فلا أقل من أن لا يكلفه الخراج — ولا خراج ولا عشر اذا غلب على الارض الماء الذى تصير به صالحة للزراعة ولا ان انقطع الماء ولا ان أصاب الزرع آفة سماوية كالحريق أو شدة البرد الا اذا كان باقيا من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا ويقدر بثلاثة أشهر والمراد بالآفة السماوية هو كل آفة يستحيل الاحتراز منها

شذرات تاريخية من جهة تقدير الخراج

من دليل التوراة المار ايضاحه يؤخذ أن الخراج فى أيام يوسف عليه السلام كان من نوع المقاسمة بقيمة ٢٠ فى المائة من المحصول

أما بعد الفتح الاسلامى فالخراج فى أول الامر كان يؤخذ بصفة جزية على الاقباط أهل البلاد ويومئذ قدرها بعض المؤرخين بقيمة دينارين على كل رجل ذكر عمره اثنتا عشرة سنة فأكثر لغاية ستين سنة وكان الاهالى يوزعون هذه الاموال على القرى ويحصلونها من كل منها بقدر ما تقوى على القيام بدفعه على نسبة ما يوجد فيها من الارض العامرة وأرباب الصنائع والأجراء

وقال المقريزى عن أيام دولة الفواطم انهم كانوا يأخذون ضريبة الفدان الواحد فى بلاد الوجه القبلى بمقدار ثلاثة أرادب قمح وفى سنة ١١٧٦ خفضت هذه الضريبة الى اردبين ونصف وكان محصول الفدان عشرة أرادب ومساحته ٤٠٠ قصبة

أما فى الوجه البحرى فالضرائب كانت تجبى نقدا لا عينا ولم يذكر قيمتها الا عن صنفى العنب والكتان فانه قال ان ضريبتهما تختلف بين ثلاثة وخمسة دنانير أما أصناف القطن والقصب والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة مخصوصة هذا والى الآن فى بلاد الرز

يقدرون محصول الفدان من هذا الصنف بالضريبة ومقدارها يعادل ثلاثة أرادب فيقولون مثلا ان الفدان جاء بضريبتين اذا كان محصوله ستة أرادب

وأمر السلطان سليم الفاتح بعد أن عملت مساحة عمومية فى أيامه على أطيان القطر فوضعت الضريبة على عموم القطر بقيمة ستمائة ألف قرش .

وبعد ذلك خصوا ضريبة سنوية على الفدان الذى مساحته أربعمائة قصبة مربعة وهذه الضريبة كانت تختلف بين أربعين فضة على الاقل وأربعمائة فضة على الاكثر ولكن جاء يوم فيه عجزت الحكومة عجزا كليا عن تحصيل ذلك المال فالتجأت الى طريقة التلزيم وهى طريقة قديمة العهد جدا جرت عليها شعوب كثيرة فوضعتها الحكومة المصرية وعولت عليها بالشكل الذى كانت عليه فى أوائل القرن التاسع عشر

الفصل الرابع

فى طريقة الالتزام وصفة وفوائد الملتزمين

هذه الطريقة هى أن يتكفل من يشاء من أكابر البلاد بتحصيل الخراج للحكومة كل منهم فى بلدة واحدة أو عدة بلاد اما بالمزايدة واما بالاتفاق فيدفع للخزينة مال سنة واحدة معجلا وبعد اقرار وتصريح كبير أمراء مصر من المماليك الذى كان يعرف باسم شيخ البلد كان يعطى للملتزم من مصلحة الروزنامجه سند التزام يعرف باسم تقسيط ويعطى أيضا أمر يسمى فاميك وهو خطاب للأهالى القاطنين فى بلاد الالتزام بأن يؤدوا للملتزم واجب الطاعة والخضوع وكانت للملتزم فوائد أربع وهى (١) حلوله محل الحكومة فى السيادة والامارة على دائرة الالتزام (٢) انتفاعه بغلات قسم مخصوص من أراضى البلد أو البلاد التى التزمها بغير ضرائب بالكلية وهى الاراضى التى عرفت باسم وسية أو أوسية كان الاهالى يفلحونها ويزرعونها بأموالهم ويأتون بغلاتها للملتزم غنيمة باردة (٣) منحه من الحكومة تعويضا ماليا فى مقابلة مسؤليته عن جباية الاموال (٤) تصرفه فى جباية ما يشاء جبايته من الاهالى بدلا من ثمن الالتزام وهذا الثمن هو الذى كان يطرح للمزايدة بين الراغبين وكانت القيمة التى يفتتح المزاد بها تحدد بمثل خمسة أضعاف قيمة ضريبة الارض المخصصة أوسية للملتزم — وفى بداية الامر

كان يعطى الالتزام لمدة محدودة ولكن آل أخيرا الى اعطائه لمدى العمر فلا تؤول بلاد الالتزام للحكومة ثانية الا اذا مات الملتزم - واغتنم بعضهم هذه الفرصة فأوقفوا أراضى البلاد على ذراريهم وذلك بواسطة الاتفاق مع الحكومة على دفع مبلغ من المال (قيمته مجهولة الآن) وأمنوا بذلك على بقاء تلك البلاد والاراضى بأيدى أعقابهم مع تعاقب الزمان

الفصل الخامس

فى أطيان الاواسى

فلما جلس المغفور له محمد على باشا على عرش الخديوية وشعر بالمضار العظيمة الملمة بالبلاد من مظالم الملتزمين واختصاصهم بقسم عظيم من أطيان البلاد بغير ضرائب أبطل الالتزامات بالكلية واستعاد الحكومة كافة الاطيان من أيدى الملتزمين غير أنه أبقى أطيان الاواسى لاكثر الملتزمين فى الوجه البحرى ورتب لهم مرتبات بالروزنامجه باسم فايض الالتزام تعويضا عما فقدوه من فوائد الالتزام أما فى أقاليم الوجه القبلى فلم يبق منها شيئا للملتزمين لانهم كانوا قد تمردوا على الحكومة واضطرت لاخضاعهم بقوة السلاح

أبقى محمد على باشا ما أبقاه من أراضى الاواسى بأيدى بعض الملتزمين على شرط أن ينتفعوا بها مدى حياتهم وبوفاتهم تؤول للحكومة ودامت المعاملة بهذه الكيفية الى عهد المغفور له محمد سعيد باشا ففى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ (١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤) صدر منه أمر بأن أطيان الاواسى يضرب عليها مال بقيمة عشر حاصلاتها فدخلت من ذلك اليوم فى عداد الاطيان العشورية بعد أن كانت من جملة الاطيان الخراجية ولما وضع القانون الثانى للاطيان فى ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (٢٥ يناير سنة ١٨٥٥) تعديلا للقانون الاول الذى كان قد وضعه محمد على باشا فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٢٦٣ رأت الحكومة فى البند الثامن من القانون الثانى المذكور أن أطيان من يتوفى من الاهالى تؤول منفعتها الى ذريته من الذكور فقط أما الاناث فلا يعطى لهم الا ما يتحقق امكان قيامهم بزراعته بعد تقديم الضمانة الوثيقة أما بالنسبة لأطيان الاواسى فقد أبطلت انحلالها عند وفاة الملتزم ولم تقتصر على ذلك بل أباحت وضع أيدى ذرية الملتزم عليها ذكورا كانوا أو اناثا وكذلك أقاربه كما جاء بنص البند السابع من القانون ذاته وهو (عن الاطيان الاواسى التى

تنحل بوفاة أصحابها اذا كان لهم ذرية أو أقارب ويلتمسون تكليفها عليهم لاجل زراعتها وتأدية أموالها الى جانب الميرى فهذه الاطيان اذا كان بعد انحلالها يعرض ذرية أو أقارب من انحلت عنه تلك الاطيان أوذرية أوأقارب من يكون واضع اليد على الاطيان لكونه من ذرية من انحلت عنه بالتماس تكليفها بالمال عليهم ليزرعوها ويؤدوا ماعليها الى الميرى فبمعرفة المديرية يصير تحقيق أمرهم ومتى اتضح أنهم ذرية أوأقارب الذى كان صاحب الاوسية أوذرية أوأقارب من كان واضع اليد على الاطيان كاذكر وفيهم اقتدار على ادارة زراعتها وتأدية أموالها فيسلم لهم فى ذلك انما يكون ذلك مع ملاحظة تقديم الذرية على الاقارب فاذا استدعوا أقاربه ولم يكن له ذرية فيعاملون بماذكر وأما اذا اتضح عدم اقتدارهم على الاطيان بأكلها فيعطى لهم منها على قدر اقتدارهم وتعيشهم ويؤدون ماعليها الى الميرى كسائر المزارعين الذين فى تلك الناحية أما اذا كان العرض منهم بطلب ذلك بعد مضى خمس أوست سنوات ويكون الطين تكلف على الاهالى بعد وفاة والدهم أو بعد مضى عشر سنوات فيصير معاملتهم فى ذلك بمقتضى المنصوص فى البند الثالث واذا كان الماضى مدة خمس عشرة سنة فلا يسمع فيه دعوى)

وبعد ذلك صدر أمر عال للرزنامجه فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ بأن أطيان الاواسى لاتؤول للحكومة الا بعد انقراض نسل من كانت له الاوسية

وبعد ذلك لما صدرت لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ أغسطس سنة ١٨٥٨) جاء فيها بنص المادة ٢٤ ما يأتى (من حيث ان أطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية أميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال لمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها وتكون له ذرية من الذكور أو الاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للرزنامجة العامرة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أواناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى

التى توفى أربابها وانحلت سابقا وصارت بأيدى مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية)

ولما صدرت لائحة المقابلة بأمر عال فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١) جاء فى نص المادة التاسعة منها ما يأتى وهو (أطيان الاواسى المربوطة على أربابها بالعشور وموجود بها تقاسيط ديوانية تحت أيديهم بما أنه لم يكن جائزا لهم التصرف فيها كاطيان الاباعد العشورية وكل من مات منهم ولم يعقب ذرية تنحل أطيانه للميرى فالآن تسمح الحكومة لاربابها بدفع المقابلة عنها كغيرها من أطيان الاباعد العشورية ومن يؤدى منهم المقابلة على أطيانه بالتمام تعطى له الرخصة اللازمة بالتصرف فيها بالبيع والهبة والوصاية والايقاف ونحوها من سائر التصرفات المصرح بها لارباب الابعاديات العشورية ويحرر له بذلك التقسيط اللازم باسمه فى هيئة التقاسيط الجارى اعطاؤها لارباب الابعاديات انما من حيث أطيان الاباعد العشورية لم يكن مرتبا لها فوائض بالرزنامجة كالمرتب لارباب الاواسى فلاجل مساواة الاواسى بالاباعد العشورية بكل أوجه المساواة بدون استثناء يصير قطع الفوائض المقيدة بالرزنامجة لارباب الاواسى مقابلة حيازتهم تملكها والتصرف فيها على وجه ماذكر)

وكان من الاطيان الاواسى ما قد وقفه أصحابه وأرادوا نيل شئ من امتيازات المقابلة فصدر قرار من المجلس الخصوصى مؤيدا بأمر عال فى ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٢ (١٤ ابريل سنة ١٨٧٥) بأن الذى يدفع عنه المقابلة منها تخفض ضرائبه الى نصف قيمتها وذلك لا يترتب عليه انتقال الاطيان فى المستقبل الى غير رتبتها فى الوقف ولا قطع فائض الالتزام المرتب لها وموقوف معها

وفى ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى غير الموقوفة بأن فائض الالتزام المرتب لاربابها بالرزنامجة يخصم تدريجا فى ظرف مدة سداد المقابلة لمن يتعهد منهم بسدادها ففى كل سنة يرفع من المرتب بنسبة ما يتسدد من المقابلة حتى عند تمام سداد المقابلة يكون قد تم انقراض الفائض

بعد ذلك صدر الامر العالى فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة وجاء به فى نص المادة الخامسة قطع فائض الالتزام المقيد بالرزنامجة عن تمتعوا بحقوق ملكية أطيان الاواسى بمقتضى قانون المقابلة

وفى ٨ يناير سنة ١٨٨٥ صـدر حكم من محكمة الاستئناف المختلطة بأن أطيان الاواسى التى دفع أربابها عنها كامل المقابلة أو جزأ منها وانقطع صرف فائض الالتزام المقيد اليهم فى الرزنامجة زالت عنها صفة الوسـية وصارت كالاطيان العشورية التى يجوز لاربابها التصرف فيها بكافة الاوجه الشرعية

وفى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال بالتصريح باستبدال فوائض الالتزام غير الموقوفة التى تكون قيمتها الشهرية أقل من خمسة جنيهات المرتبة بالرزنامجة التى من شروطها الانتقال للذرية وهى على نوعين أحـدهما المرتب بالرزنامجة ولم يكن لأربابه أطيان أواسى هذا يستبدل بنقدية بمثل عشرة أضعاف قيمته السنوية والثانى المرتب للذين تحت أيديهـم أطيان أواسى هـذا يستبدل بمثـل ثمانية أضعاف وثلث ضعف قيمتـه السـنوية وبعد الاستبدال تصير الاطيان ملكا مطلقا لاربابها ولا بد من احاطة علم المطلع بأن فوائض الالتزام المرتبة بالرزنامجة التى ليس لاربابها أطيان أواسى هى التى استردت الحكومة كل أطيان الاواسى التى كانت بأيدى أربابها وقيمـة الباقى من هـذه الفوائض فى أول سنة ١٩٠٣ ٤٤١ جنيها سنويا

أما فوائض الالتزام التى لاربابها أطيان أواسى فهى التى رتبتها الحكومة لبعض الملتزمين تعويضا عن الفرق الذى كان يعود عليهـم ربحا من سـداد قيمة الضرائب للحكومة أقل مما كانوا يحصـلونه من الأهالى وأبقت لهم عـلاوة على ذلك أطيان الأواسى التى كانت تحت أيديهم ومجموع الباقى من هذا النوع الآن ٨١٣ فدانا يتبعها فائض قيمته ٢٧ جنيها سـنويا هـذا ماعدا فائض التزام الاواسى الموقوفة الذى هو من جملة ٢١٩٣٧ جنيها سنويا مرتبات أوقاف

وفى ١٦ جونيو سنة ١٨٩٠ وفى ٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر أمران عاليان باستبدال كافة فوائض الالتزام (غير الموقوفة) المرتبة بالرزنامجة التى تكون قيمتها الشهرية أقل من ثلاثمائة مليم بذات الطريقة التى مر ايضاحها

الفصل السادس

فى أطيان الرزق وأصل اعطائها وأساس وضع الضرائب الخراجية عليها

وعدا أطيان الاواسى كانت توجـد أطيان أخرى معفاة من الضرائب وهى التى كانت تعرف باسم رزق (احداها رزقة) وكانت فضلا عن ذلك تختلف عن بقية أطيان البلاد بأنها

ملك حرّ لأربابها بغير شرط ولا تقييد اذ هى من بقايا الاقطاعات أو الارصادات التى كان السلاطين قد أنعموا بها على بعض المقربين اليهم ومنحوهم حقوق التصرف المطلق فيها بمقتضى التقاسيط (عقود التمليك) التى أعطيت اليهم من مصلحة الرزنامجة بنص صريح فيها أن تكون رزقة بلا مال الى ماشاء الله تعالى وهم بناء على ذلك أوقفوا أما أوقفوا منها على المعابد وغيرها من الاماكن الخيرية فهذه رأى محمد على باشا من اللازم مساواتها ببقية أطيان القطر من جهة الضريبة فوضع عليها الضرائب الخراجية ماعدا بعض الاطيان الموقوفة على الخيرات وهى الى الآن معفاة بالكلية ولكنه رتب لارباب تلك الاطيان فى مقابل ذلك مرتبات بالرزنامجة باسم فائض الالتزام ونزع منهم حق التصرف فى وقفها

ولما صدرت لائحة الاطيان المعروفة بلائحة سعيد باشا فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ جاء بها فى نص المادة ٢٥ من جهة أطيان الرزق ما يأتى وهو

(بما أن الاطيان التى تسمى رزقة هى اقطاعات وارصادات من الاطيان الخراجية ويصير دفع خراجها ومن حيث ان الحكومة ضربت عليها الخراج ورتبت عوض ذلك لاربابها فائضا فى الرزنامجة وصاروا يستولون الفائض من مدة مديدة فمن ذلك صارت الاطيان المذكورة خراجية ولا يعتبر فيها الوقف بل تكون أطيانا خراجية ميرية كسائر الاطيان الخراجية كما هو من مقتضيات أصول الشريعة والجهة الموقوفة عليها الرزقة لم يكن لها الا الفائض الذى رتبته الحكومة ولم يبق لها حق فى الارض شرعا وكل من كان تحت يده شئ من أطيان الاراضى المذكورة سواء كان من جهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميرى فتقيد له أثر منفعة كسائر الاراضى الخراجية باعتبار المدة المحددة فى البند الخامس وأما الاطيان التى تسمى أبعاديات وكانت من دون خراج وأعطيت رزقة انعاما بلا مال الى من أعطيت لهم وصارت بيد أربابها وأصلحوها وزرعوها حسب الاوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هى مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم ويجرى فى حقها كما ذكر فى تمليك أربابها)

الفصل السابع

اعطاء البلاد بصفة عهد للمتعهدين وابطال ذلك فى سنة ١٢٨٤ (سنة ١٨٦٦)

وفى ١٩ محرم سنه ١٢٥٦ (سنه ١٨٤٠) صدر أمر عال بالترخيص باعطاء

القرى الى من يتعهد من الاعيان وكبار المأمورين بجباية الاموال فأعطى معظم البلاد باسم عهد الى المتعهدين وألقى على مسؤليتهم وضمانتهم وفاء ماقد تأخر ومايستحق من الاموال على البلاد التى تعهدوا بها وكانت هذه العهد شبيهة على نوع ما بالالتزامات القديمة وفى سنة ١٨٥٠ أيام ولاية المغفور له عباس باشا الاول صدر أمر عال باسترجاع البلاد من المتعهدين ولكنه مع ذلك قد أنعم على بعض المتعهدين بما كان فى أيديهم من العهد وجعلها لهم رزقة بلا مال يملكون منفعتها ورقبتها ملكا مطلقا وسمح لآخرين من المتعهدين بأن يتمتعوا مدى حياتهم بمنفعة العهد التى كانت فى أيديهم وفى أيام المغفور له اسمعيل باشا أعطيت عهد أخرى وأخيرا صدر قرار من مجلس شورى النواب فى ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣ بفك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ لمساواة الاهالى ببعضهم

الفصل الثامن

فى مسموح المساطب والغائه فى سنة ١٨٥٨

لما رأى المغفور له محمد على باشا احصاء أطيان البلاد ونفذ رأيه فعلا فى سنة ١٨١٣ (سنة ١٢٢٨) وزع أطيان البلاد على الفلاحين القادرين على الاستعمار والفلاحة وبأمره أعطى لكل منهم ثلاثة أو أربعة أفدنة أو على الاكثر خمسة وأعطى مشايخ كل بلد قسما من الارض يستثمرونه وينتفعون بغلاته مجانا وهو ما كان قد عرف باسم مسموح المساطب أو مسموح المشايخ كان مقداره فى الغالب أربعة أفدنة عن كل مائة فدان من مجموع زمام البلد هذا عدا ما رتبه لبعضهم ليصرف لهم نقدية وذلك كله فى مقابل أتعابهم فى خدمة الحكومة وما كانوا ينفقونه على ضيافة من يأتيهم من العمال ووفود الجباية ولكن ساءت تصرفاتهم واستبدوا فى تسخير الفلاحين فى خدمة وزراعة أراضى المسموح فاستاء من سماع ذلك المغفور له سعيد باشا وأصدر أمره فى ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ (سنة ١٨٥٨) بابطال ذلك المسموح وضم تلك الاراضى على أسماء زارعيها من الفلاحين بأعلى ضريبة فى كل بلد وتم ذلك فعلا

الفصل التاسع

فى اعطاء زيادات المساحة الجزئية والاخراس والفساد مجانا على عهد المرحوم سعيد باشا

فى ٨ شوال سنة ١٢٧٢ صدر أمر عال بأن أطيان الميرى المتفرقة من مقادير جزئية

فى أراضى الحياض تضاف الى حساب أسماء أصحاب الاراضى و يربط المال عليها بقيمة ضريبة الحوض

وقد تضمن الامر العالى السالف الذكر أن الاطيان الاخراس والفساد غير المعمورة تعطى لمن يتعهد باصلاحها على شرط إعفائها ثلاث سنوات من المال كاملا وثلاث سنوات أخرى بنصف ضريبة الحياض التابعة لزمامها أو الحياض التى تكون أطيانها متماثلة بها وبعدها تربط بضريبة كاملة

الفصل العاشر

فى الاطيان التى أعطيت للعربان وما أعقب ذلك من المعاملات

مما دبره المرحوم محمد على باشا من وسائط توسيع نطاق العمران انعامه بكثير من الاطيان على قبائل عربان البادية المنتشرين فى أطراف البلاد ومتابعة أوامره فى سنة ١٨٣٧ و ٢٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٤ بالزامهم بأن يشتغلوا بأنفسهم فى فلاحتها واصلاحها وتحريجه عليهم أن يشاركوا أحدا من الفلاحين وذلك ليلهيهم بالزراعة عن ارتكاب الجرائم المخلة بالأمن العام ويؤهلهم للترقى فى المدنية وتوسيع موارد الارتزاق وصدر أمر آخر من المرحوم عباس باشا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ تأييدا لتلك الاوامر والنواهى و يظهر من فحوى أمر عال تاريخه ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٥٥ أنهم كانوا يدفعون نصف ضريبة على تلك الاطيان على أن لا يكون لهم حق التصرف فى ملك الارض

أما العربان فلم يقدروا تلك النعمة قدرها وخالفوا الاوامر وتغلبوا على ضعفاء الفلاحين بالقرى وكانوا يأخذون ما يعجبهم من الارض الجيدة و يتركون للاهالى الاراضى العاطلة ولا يدفعون شيأ من الضرائب و يطلقون مواشيهم وأغنامهم فى زراعة الاهالى لترعاها وتورطوا فى التعرض لحماية المجرمين من الفلاحين والذود عن المماطلين فى سداد المال فتنبهت الحكومة الى ذلك واستردت ما كانوا قد أخذوه فى بعض الجهات ولما عادوا التظاهر بالخضوع للحكومة صدر أمران عاليان أحدهما فى ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٤٩ والثانى فى ٢٣ صفر سنة ١٢٥٧ بأن الاراضى التى تعطى لهم تكون فى حواجز الجبال بالبلاد التى يفضل بها شئ من الاطيان زائدا عن حاجة الاهالى من الاراضى المعمورة

أو المستبعدات وأن لا يرخص لهم بنقل شيء من غلات زراعتهم الا بعد أن يسددوا كل الاموال المطلوبة منهم ولكن عادوا الى ارتكاب ما كانوا قد ألفوه من التمرد والعصيان والتمادي في الغزو والسلب والقتل والنهب في داخلية البلاد فاختل الأمن اختلالا متناهيا واضطر المغفور له سعيد باشا الى البطش بهم في سنة ١٢٧٢ (سنة ١٨٥٦) فأعمل في قتل الكثير منهم بحد السيف ومقذوفات نيران المدافع والبنادق والشنق والخنق والخازوق والتجأ من نجا منهم فرارا الى الصحراء الغربية المعروفة بالجبل الاخضر وصودرت أملاكهم وعقاراتهم وأطيانهم وأمتعتهم للحكومة وبعد فترة من الزمن عاد من بقي منهم حيا الى مصر وطلب كبارهم العفو من قبل الحكومة فعفي عنهم وتألفت جمعية من نواب منهم ومندوبين من الحكومة ووضعت لائحة لطريقة المعاملة معهم وصدر عليها أمر عال لمفتش أقاليم الوجه البحري في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) وبعدها صدر أمر عال آخر لمفتش عموم الاقاليم في ١٧ ربيع آخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) نمرة ٢٩ باحصائهم ومعرفة مشايخ الفرق وعدد القبائل والداخل من الافراد في شياخة كل شيخ وكل عدة وتحرير دفاتر رسمية بذلك وتعيين مأمور عال من قبل الحكومة لديوان كل جماعة الجهة التي يقيمون فيها ويلاحظ تصرفاتهم وأن يعطى من أطيان الحكومة فدانان لكل نفر لا يزيد عدد نفوس عائلته عن خمسة وباعتبار فدانين لكل خمسة أنفس اذا وجدت العائلة أزيد من خمسة ولكل من مشايخ الفرق بحساب فدان عن كل نفرين من جماعة قبيلته على نسبة قلة أو كثرة عددها على أن لا يزيد ما يأخذه في أية حالة عن خمسين فدانا أما عمد القبائل فلا ينقص ما يعطى لكل منهم عن خمسين فدانا ولا يزيد عن مائة تبعا لقلة أو كثرة عدد أنفار القبيلة وبشرط أن لا تعطى تلك الاطيان الا لمن تجرد من موارد الرزق وأن لا يكون له حق التصرف في شيء منها واعفائهم ثلاث سنوات من المال وأن يربط المال عليهم من السنة الرابعة بمثل احدى الضرائب العشورية وأن يرد اليهم ما يكون باقيا في حيازة الحكومة من أطيانهم الأباعد والأواسي السابق مصادرتها وفي ٦ الحجة سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال لمفتش عموم الاقاليم باعطائهم ٢٥٠٠٠ فدان من أطيان العائلة الخديوية ببراري الشرقية لكونها مكونة في منطقة واحدة وأن يعطى بدلها للعائلة الخديوية من أطيان الحكومة وفي ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال بالترخيص باعطاء العربان كبقية الاهالي أطيانا من أراضي البراري الصادر عنها قرار مجلس شورى النواب في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (سنة ١٨٦٧) لاصلاحها واستعمارها

وفى ٧ صفر سنة ١٢٨٨ صدر أمر نظارة المالية لمفتشى الاقاليم نمرة ٤٥٦ بأن الخمسة والعشرين ألف فدان المصرح باعطائها للعربان فى مديرية الشرقية مما كان ملكا للعائلة الخديوية هذه تربط بالعشور بحسب الامر العالى السابق صدوره وأن لا تعطى لهم بها مستندات ملكية لانها معطاة للانتفاع بزراعتها فقط

وفى ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٨ صدر قرار مجلس النظار من جهة بعض عربان العبابدة الذين علم للحكومة انضمامهم للعصاة السودانيين فرأت الحكومة مصادرة أملاكهم واعطاءها للمهاجرين الوافدين من السودان

الفصل الحادى عشر

معاملة أطيان الخيران

فى أول رمضان سنة ١٢٨٥ صدر منشور من مفتش أقاليم الوجه القبلى الى مديريات الوجه القبلى من جهة الخيران التى توجد فى بعض الجهات وضح به أن تفتيش عموم الهندسة قرر عدم وجود مانع للترخيص لمن يشاء بسد ما يريد سده من الخيران بنفقات من طرفه بغير واسطة الحكومة وبناء على ذلك تصرح باجابة الطلبات التى تعرض عن ذلك وأن الذى يصلح من تلك الاطيان يضاف لملك الشخص الذى عمل السد على نفقاته ويربط عليه بالمال من ابتداء زراعته وأن يراعى تفضيل أهالى البلاد فى ذلك بطريق الاولوية

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩١ صدر منشور من ادارة أملاك الميرى بالمالية بلزوم رفض كافة الطلبات المقدمة من الافراد عن شئ من الاخوار وملاحظة عدم التسليم فى شئ منها بالكلية وذلك لسبب حصول الاتفاق بين نظارتى المالية والاشغال العمومية على أن سد تلك الاخوار يكون بمعرفة الحكومة والذى يصلح منها يجرى العمل فيه مجرى أطيان الحكومة

الفصل الثانى عشر

اعفاء أهالى العريش والقصير من الضرائب على اختلاف أنواعها

فى ٢٥ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ (١٥ مايو سنة ١٨٨٢) صدر أمر نظارة المالية

لمحافظة العريش نمرة ١٤ (أموال مقررة) بالتصديق على الاستمرار على اعفاء جهة العريش من ضرائب الاطيان والنخيل بالكلية تأييدا لأمر المالية السابق صدوره فى ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ نمرة ١٤٢ والامر العالى الصادر للداخلية فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣ نمرة ١٠٢ وذلك لكون أهالى تلك الجهة من عرب البادية الذين لم يتعودوا الالتزام بمثل هذه الضرائب عدا ماهم عليه من الفقر وماهى عليه الاطيان من الضعف

وقد ذكر بالامر المشار اليه أن الامر العالى الصادر فى ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣ المار ذكره قد تضمن اعفاء أهالى القصير من الضرائب كأهالى العريش على السواء على أن اعفاء أهالى العريش من الضرائب لم يتناول أهالى قاطية وقطية التابعة لها الذين يؤدون للحكومة عشور نخيلهم

الفصل الثالث عشر

فى أطيان البرلس

ومن الجهات القاصية التابعة للقطر المصرى جهة البرلس كانت معطاة التزاما للمرحوم حسين بك طبوزاده الشهير بلقب (دوبس اوغلى) وبأمر عالى فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ أعطيت لعائلته عند وفاته وحل محله فى التزامها أكبر أنجاله المرحوم محمود حمدى باشا الذى كان أخيرا وكيلا لنظارة الدخلية وهذا تنازل عنها للحكومة فأجيب التماسه وأعيدت البلاد المذكورة للحكومة ورتب له ولبقية أفراد العائلة مرتب نقدى سنويا بالرزنامجة بمقتضى أمر عالى فى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ وربطت الاطيان بصفة ايجار بقيمة الضريبة الخراجية بقيمة ٢/٣ ٢٦ ١٠٢ عن كل فدان على أسماء مزارعيها ونظرا لان زراعتها على ماء المطر وأكثر مايزرع هناك هو من صنفى الشعير والبطيخ فقد كانت تعمل مساحة سنوية تزيد وتنقص مقادير الزراعة بها فى كل سنة عن الاخرى وكانت الاموال تضاف على نوع الضريبة الخراجية واستمرت الحال كذلك لآخر سنة ١٨٨٠ أما من ابتداء سنة ١٨٨١ فبأمر المالية الصادر لمديرية الغربية فى ٣ نوفبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٣٦٩ تصرح برفعها بالكلية من نوع المال وربط الايجار بمقتضى المساحة السنوية بقيمة ١/٣ ٣ ٤٣ على كل فدان مما يوجد منزرعا من صنف الشعير وبقيمة بقيمة

الضريبة الاصلية أى $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{23}$ $\frac{1}{70}$ على كل فدان مما يوجد منزرعا زراعة صيفية غير أنه قد استمر هنالك فى نوع الضريبة الخراجية ٩٠ فدانا وكسور قيل انها منزرعة أشجارا وأخيرا رفعت هذه أيضا من نوع الاطيان الخراجية وضمت الى بقية الاطيان وعوملت بمثل معاملتها من ابتداء سنة ١٨٩٧ بمقتضى أمر من المالية لمديرية الغربية فى ٦ دسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ١٢٤٩ .

وتنقسم جهة البرلس الى قسمين أحدهما يسمى شرق البرلس وفيه من الاطيان أربعون ألف فدان كلها للحكومة وكان قد بيع منها ١٠٠٧٢ فدانا بسعر الفدان عشرين قرشا الى الكونت مارك دوتيلييه والمسيو أوجين كلوزيت الفرنساويين بعقد مسجل بمحكمة اسكندرية المختلطة فى ٣٠ جونيو سنة ١٨٧٩ نمرة ١٥٨١ لأجل اصلاحها واستعمارها وأمهلتهما الحكومة فى وضع الضريبة عليها مدة من الزمن وأخيرا وضعت عليها ضريبة خفيفة جدا ومع ذلك فقد أهملا اصلاحها وتوقفا فى سداد المال عنها فحجزت الحكومة عليها وعرضتها للبيع بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ورسا مزادها على الحكومة بجلسة ٢ نوفبر سنة ١٨٩٥ وهكذا نزعت ملكيتها منهما وعادت للحكومة كما كانت

وفى سنة ١٨٩٦ انتدبت لجنة للذهاب الى هنالك لتقدير قيمة أساسية مناسبة لايجار كل فدان من الاطيان التى يزرعها أهالى البرلس من أطيان الحكومة وذلك لانها لا توضع فى المزاد كغيرها من الاطيان بل يزرع الاهالى ما تغمره مياه المطر و ينتقلون فى زراعتهم سنويا تبعا لمنازل المطر وقدرت هذه اللجنة فى شرق البرلس ثمانين قرشا لما يزرع زراعة صيفية ونصفها أربعين قرشا لما يزرع زراعة شتوية وفى غرب البرلس ٧٥ قرشا لما يزرع زراعة صيفية و ٣٥ قرشا لما يزرع زراعة شتوية على أن يتجدد هذا التقدير مرة فى كل خمس سنوات وفى شهر مارس من كل سنة تذهب الى هنالك لجنة لمساحة الزراعة على أسماء زارعيها وتعيين مقدار الصيفى ومقدار الشتوى وبناء على ذلك تحصل الايجارات على حسب التقدير الذى مر ذكره

الفصل الرابع عشر

فى أطيان السويس

وفى جهة السويس لم يكن للاهالى شئ من الاطيان فطلبوا من الحكومة اعطاءهم ما يمكن اصلاحه من أطيانها الكائنة هنالك لاستعمارها واستثمارها رغبة فى ترقية حالة ثغر السويس وبناء على ذلك انتدبت الحكومة المرحوم نقولا بك بجار والمرحوم حسن أفندى موسى من مفتشى الداخلية وباشمهندس مديرية الشرقية وخمسة من عمد تلك المديرية وأحد معاونيها وهنالك بالاتحاد مع محافظ السويس قيست الاطيان التى طلبها الاهالى فوجدت بمقدار ٦٨٨ فدانا وعدا ذلك ٢٠٣ أفدنة قابلة للاصلاح أيضا وقرروا لتلك الاطيان ضريبة خراجية قيمتها ٨٠ قرشا تربط من ابتداء سنة ١٨٨١ على الاطيان المنزرعة ومن ابتداء سنة ١٨٨٢ على الاطيان القريبة الاصلاح ومن ابتداء سنة ١٨٨٣ على الاطيان التى يحتاج اصلاحها لمشاق كبيرة ووقت أطول هذا عدا ٣٩٤ فدانا منطقة مستقلة تعرف بحوض الجسر بعضها أجود من بقية الاطيان تقرر ربطها على ثلاث درجات منها ١٨٦ فدانا صالحة تربط من ابتداء سنة ١٨٨٢ بفية الفدان ٩٠ قرشا و ١٠٣ أفدنة غير صالحة تربط بفية ٧٠ قرشا الفدان والباقى ١٠٥ أفدنة تربط بفية الفدان ٦٠ قرشا وفى ١٥ جونيو سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار اعطاء تلك الاطيان وربط الضرائب عليها بالموافقة لما قررته اللجنة وكتب من مجلس النظار للمالية فى ٢٦ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٢٨ باعتماد وتنفيذ ذلك وفى ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٣ قرر مجلس النظار تمليك الاطيان لمن تحددت اليهم واعطائهم حججا شرعية بها يشترط فيها قبولهم اعطاء ما عساه أن يلزم منها للاستحكامات العسكرية بغير مقابل

الفصل الخامس عشر

فى واحة سيوه

التابعة لمديرية البحيرة

ومن ملحقات الحكومة المصرية واحة تعرف باسم سيوه تابعة لمديرية البحيرة ويتبعها قرية صغيرة تعرف بناحية أم الصغير ومعظم أراضيها كلها قائم عليها نخيل وأشجار زيتون

وأهلها كلهم من العربان وللسيد محمد المهدى السنوسى صاحب الطريقة السنوسية نفوذ كبير فى تلك الواحة وهو يملك بها كثيرا من الاشجار والنخيل وكانت قيمة خراجها للحكومة على عهد الخديو اسماعيل باشا ألفى جنيه مصرى على ناحية سيوة وثلاثين جنيها على ناحية أم الصغير ولا يعلم الآن أساس تقدير هذه القيمة وكل ما أمكن الوصول الى معرفته من أمر هذه الواحة هو أن قانون ادارة شؤنها وضع لاول مرة بمعرفة المجلس الخصوصى فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٩ وتصدق عليه بأمر عال للداخلية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٤ و بعد ذلك صدر أمر عال فى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ نمرة ١٥٤ باعفاء الشيخ السيد محمد المهدى السنوسى من الاموال التى عليه هنالك التى تقدرت حينئذ بقيمة ٤٠٣٥ قرشا ولما أدخلت المالية جهة سيوة فى جملة الاقاليم التى كان أضيف على أموالها سدس المربوط السنوى عجزت تلك الجهة عن القيام بسداده فنظرت المسئلة بالمجلس الخصوصى وصدر منه قرار فى ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ نمرة ١٠٨ باعفائها من تلك الزيادة وتصدق على ذلك بامر عال للداخلية فى ٣ شعبان سنة ١٢٩١ نمرة ١

و يظهر أن الحكومة بعد ذلك أحصت النخيل والاشجار هنالك فبلغ فى سيوة عدد ٨٧٥٠٧ قدرت على كل منها تسعين فضة بمبلغ ١٩٦٨٩١ قرشا أى (جنيه ١٩٦٨ مليم ٩١٠) وفى ناحية أم الصغير قدرت على كل منها ثلاثة وأربعين فضة بمبلغ ٢٩٤٩ قرشا أى (جنيه ٢٩ مليم ٤٩٠) جملة ذلك (جنيه ١٩٩٨ مليم ٤٠٠) وكانت هذه الاموال تدفع عند المقدرة ويتوقفون فى دفعها عند العجز فلذلك ونظرا لبعد هذه البلاد وصعوبة المواصلات بينها وبين بلاد القطر واختلاف أخلاق وعوائد أهلها اختلافا كليا انتدبت الحكومة أخيرا حضرة مصطفى ماهر بك (الآن باشا) حين كان وكيلا لمديرية البحيرة فذهب الى تلك الجهة وتفاوض مع أكابرها ووضع لها قانونا صدقت المالية على اعتماده فيما يختص بتقدير وتحصيل المال وصدر أمرها بذلك لمديرية البحيرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٩٨ وهو يتضمن ما سيأتى

أولا — ان قيمة المال السنوى تخفض الى ١٧٥٠ جنيها بدلا من ١٩٩٨ جنيها والفرق وهو ٢٤٨ جنيها يختص منه أهالى سيوة بقيمة ٢٠٨ وأهالى أم الصغير بقيمة ١٠ جنيهات والشيخ السيد السنوسى بقيمة ٢٠ جنيها والشيخ ظافر بقيمة ١٠ جنيهات

ثانيا — تحصل هذه الاموال على الترتيب الآتى وهو الثمن أى ٧٥٠ مليم ٢١٨ جنيه فى موسم البلح الفريحى من ١٥ سبتمبر لآخر اكتوبر وستة أثمان أى ٥٠٠ مليم ١٣١٢ جنيه فى موسم البلح الصعيدى والودى من ١٥ دسمبر لآخر يناير والثمن الثامن أى ٧٥٠ مليم ٢١٨ جنيه فى موسم الزيتون من ١٥ فبراير لآخر مارس

ثالثا — هذه الاموال توزع على عائلات سيوة الاثنتى عشرة وهى الجودات والشرامطة والجواسيس والحادات والعوينات والعوران والمخاليف والعساكرة وأولاد موسى والسراحنة والسحائم وعزمى وعلى عائلات أم الصغير كل منها بحسب ما عندها من النخيل والاشجار ما عدا النخل المعروف بالودى فانه يعفى من المال

رابعا — يقدم شيخ كل عائلة للمأمور سيوة كشفا بعدد ما يملكه كل من أفراد عائلته من النخيل والاشجار ليجرى قيدها على اسم ذلك الشيخ وبضمانته وفى أول يوم من كل سنة هجرية يقدم كشفا آخر بما يكون قد طرأ من التغيير

خامسا — فى ١٥ يوليو من كل سنة أى قبل موسم البلح الفريحى بشهرين يسلم مأمور سيوة الى شيخ كل عائلة كشفا بمفردات المطلوب من عائلته مقسما على الثلاثة الاقساط المقررة وكلما سدد قسطا يؤشر له على الكشف من صراف خزينة مأمورية سيوة بما يدل على سداده

سادسا — كل مبلغ يحصله أحد المشايخ لكى يسدده للخزينة يجب أن يقدم به كشفا بختمه مبينا به أصناف النقدية وبعد توريد القيمة يقيد المبلغ بالحسابات خصما للمطلوب من ذلك الشيخ وهذا الكشف يقدم للمديرية مع المستندات

سابعا — كل من يتأخر فى سداد ما عليه يحجز ويباع من ثمار أملاكه ومن نفس أملاكه اذا لزم الحال ما يكفى لسداد المطلوب غير أن البيع يكون بأمر المأمور بالمزاد العلنى وأجرة الحراس تكون على الممول المتأخر

ثامنا — كل شيخ هو ضامن للحكومة تحصيل كل ما على عائلته واذا أهمل يحاكم أمام مجلس تأديب المشايخ وبمساعدة باقى المشايخ تعمل ضده شخصيا اجراآت الحجز والبيع من محصولاته وأملاكه لوفاء مال الحكومة

تاسعا — كل شيخ يجترئ على تحصيل شئ زيادة عن المطلوب أو يحصل شيئا ولا يسدده للخزينة أو يحرض أحدا من عائلته على التوقف أو التأخر فى سداد أموال الحكومة يحال على مجلس تأديب المشايخ لمحاكمته وعزله وتتخذ ضده شخصيا اجراآت الحجز والبيع من محصولاته وأملاكه لوفاء أموال الحكومة

عاشرا – كل شيخ يستعفى أو يعزل أو يموت يحتم عليه فى الحالتين الاولى والثانية وعلى ورثته فى الحالة الثالثة اثبات خلو طرفه بواسطة عمل حسابه وتسديد ما يظهر طرفه وتسليم أوراقه الى الخلف بمحضر يوقع عليه من الطرفين ويسلم لمأمور سيوه

حادى عشر – أموال الحكومة ممتازة ومقدمة على غيرها فى التحصيل الاختيارى أو الاجبارى يجب سداد مال الحكومة قبل ديون التجار وغيرهم

ثانى عشر – مشايخ العائلات مكلفون أولا بتعيين الخفر اللازم لحراسة محل خزينة الحكومة ومرافقة النقدية المرسلة للمديرية بدمنهور بذهاب شيخين منهما أو نائبين عنهما مع العمال المنوطين بتوصيلها ولهم فى مقابل ذلك أجرة جملين ذهابا وايابا

ثالث عشر – يسامح كل من أعضاء مجلس سيوه بقيمة جنيهين سنويا من الاموال المطلوبة منه ويسامح كل من مشايخ سيوه وأم الصغير بقيمة اثنين فى المائة من الاموال المطلوبة منه واذا جمع أحدهم بين الوظيفتين أى شيخ وعضو بالمجلس فيسامح فى احدى القيمتين التى تكون أكثر رجحانا

هذا هو مضمون قانون أموال سيوه المتفق عليه بين مندوب الحكومة وأعيان تلك الجهة فى يوم ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٤ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٦) وهو المعمول به الى الآن

الفصل السادس عشر

فى الواحات البحرية التابعة لمديرية المنيا

ومن أعمال الحكومة الواحات البحرية المعروفة بواحات الفرافرة وهى واقعة على نهاية درب من دروب الجبل يعرف بدرب عصس يبتدئ عند ناحية القايات تجاه ناحية مغاغة غرب البحر اليوسفى فى مسيرة خمسة أيام بسير الابل وفى نهاية ذلك الدرب ناحية الباويطى مقر عمال الحكومة هناك ويليها القصر متجاورتين وبعدهما ناحية منديشة فناحية الزبو متجاورتين أيضا وعلى مسافة أربعة أيام بسير الابل من ناحية الباويطى موقع ناحية الفرافرة وكانت هذه البلاد تابعة أصلا لمديرية الفيوم ولكنها ألحقت بمديرية المنيا من سنة ١٨٩٥ وتروى أراضى الواحات المذكورة بمياه الابار وهى آبار ارتوازية قديمة العهد جدا ولا يزرع فيها الا بعض الأرز والقمح والشعير أما الأشجار ففيها شئ كثير من النخيل وتمره من أجود

أصناف البلح وكذلك أشجار الزيتون والمشمش ومسطح مافيها من الارض العامرة بالزراعة والغرس ٩٦٠ فدانا بحسب المساحة التى عملت سنة ١٨٨٨ ونتج من حساب كمية الاموال السنوية هنالك أن ضريبة الفدان كانت على متوسط ستين قرشا وكانت تعمل فى كل سنة مساحة سنوية لاحصاء الزراعة وتحصيل المال بمقتضاها ولكن المالية رأت اجراءها مرة فى كل ثلاث سنوات وصدر بذلك أمرها لمديرية الفيوم فى ٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ نمرة ٢١ أموال مقررة وبعد ذلك تصرح من المالية لمديرية الفيوم فى ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ١٩٣ أموال مقررة بأن تعفى من المال أرض البساتين القائم عليها النخل والزيتون وفى سنة ١٨٩٥ انتدب مهندس يسمى ابراهيم أفندى عوف لمساحة أرض الزراعة واحصاء العيون والاشجار والنخيل فقام باجراء ذلك وكانت نتيجته كما سيأتى

مقدار أرض الزراعة			أشجار النخل			أشجار زيتون	أشجار مشمش	عدد العيون				
سهم	ط	فدن	الجملة	كبير	صغير			الجملة	عيون تابعة للزراعة	عيون تابعة للبساتين	عيون مطموسة	
			عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	
٨	١٤	٢٠٨	٢٣٨١٩	٢٢٤٧٦	١٣٤٣	٣٧٣	٢٨٥	٧٠	٤٧	١٩	٤	ناحية منديشة
٠	٤	٨٥	٢١٠٤٨	١٧٦٠٦	٣٤٤٢	٣٠٥	٢١١	٤٧	٢٨	١٨	١	« الزبو
١٦	٢٠	١١٨	٢٨٣٢٢	٢٥٠٤١	٣٢٨١	١٤٦٠	١٧٨٢	٣٨	١٧	١٥	٦	« القصر
٤	٥	١٦٧	٢٨٥٤٤	٢٣٩٤٤	٤٦٠٠	٢٤٨٥	٢٩٠٣	١٤	٦	٦	٢	« الباويطى
١٦	٠	٩٠	٤٨٤٩	٣٥٠٦	١٣٤٣	٦٧٨	٢٥١	١٩	١٩	٠	٠	« الفرافره
٢٠	٢٠	٦٧٤	١٠٦٥٨٢	٩٢٥٧٣	١٤٠٠٩	٥٣٠١	٥٤٨٢	١٨٨	١١٧	٥٨	١٣	الجملة

الفصل السابع عشر

فى الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمديرية اسيوط

ويوجد واحات أخرى تابعة من قديم الزمان لمديرية أسيوط وهى قسمان أحدهما يسمى الواحات الداخلة ومركز عمال الحكومة فيها بناحية موط ويتبعها احدى عشرة بلدة وهى القصر وبدخلو والموشية والجديدة والقلمون ونزلة الراشدة والهنداو والمعصرة واسمنت وبلاط ونزلة اتنيدة هذا عدا سبع عشرة عزبة متفرقة بالبلاد والثانى الواحات الخارجة ومركز عمال الحكومة فيها بناحية باريس ويتبعها ثلاث بلاد وهى الخارجة وبولاق وجناح هذا عدا احدى عشرة عزبة متفرقة فى البلاد والوصول الى كلتيهما هو من درب فى الجبل الغربى يبتدئ عند ناحية بنى عدى التابعة لمركز منفلوط بمديرية أسيوط متجها الى الجنوب على مسافة ثلاثة أيام بسير الابل الى باريس مركز الواحات الخارجة ومنها على مسافة خمسة أو ستة أيام الى ناحية موط مركز الواحات الداخلة وهى بلاد أوسع زراعة وتجارة وأكثر سكانا وأرقى حضارة من الواحات البحرية وهناك يزرع القمح والشعير وعندهم شئ كثير من أجود أصناف النخل والزيتون والمشمش والبرتقال والليمون وأراضيها كلها تروى من مياه الآبار الارتوازية وهى آبار بعضها قديمة العهد وبعضها يحفرونها بواسطة عمال مخصوصين وآلات مخصوصة مجهزة بمعرفة الحكومة وهذه الآبار على أعماق بعيدة جدا بلغت فى بعضها ستمائة قدم يشتغلون فى حفر الواحدة منها من أربعة أشهر الى ستة وعشرين شهرا وتبلغ نفقات البئر الواحدة على الاقل سبعين جنيها وعلى الاكثر ثلاثمائة جنيه

وفى كل من الواحات الداخلة والخارجة مأمور وكاتب من قبل الحكومة وصيارف لجباية الأموال ولهما كلتيهما مأمور واحد ميكانيكى لحفر الآبار وفى عهدته الآلات والعدد ومعه صناع متمرنون على العمل وماهيات عمال حفر الآبار توزع على أصحاب الآبار التى يكونون مشتغلين بها فكل من يريد حفر بئر يقدم طلبا بالكتابة الى المأمور الادارى فيسجله فى السجل الخاص بنمرة متسلسلة وهو يستصحب معه مأمور حفر الآبار وأربعة عمد الى الموضع المشروع الحفر به واذا ثبت أولا أن البقعة هى فى حدود ملك الطالبين وثانيا انه لا يتوقع من اجراء الحفر فيها حدوث شئ من الضرر بمنابع الآبار الأعلى منها موقعا أو القريبة منها يعمل محضر بذلك ويرسل بتصريح من مأمور الادارة لمأمور الحفر فيسجله ويحفظه

عنده حتى يجيء دوره فى العمل وحينئذ تنقل الا له وبقية العدد الى موقع الارض و يشرع فى الحفر الى أن يتم و ينبع الماء فوق سطح الارض

وأساس ربط الضريبة هناك ليس على قاعدة مساحة الارض كبقية جهات القطر بل على قاعدة مقاس ارتفاع ماء النبع عن سطح الارض فانهم يضعون أداة خشبية فى عرض القناة المستمدة الماء من فوهة البئر على مسافة معلومة وهذه الاداة عبارة عن لوح مشقوق عاليه بحيث يمثل مستطيلا ناقصا ضلعه الاعلى هكذا ــــ فيجرى الماء بين الخشب وهناك يقاس ارتفاع الماء بمقياس عندهم يسمى طابة مقسم الى ثمانية خطوط بمقدار ثمانية سنتيمترات وذلك بأن يطلوا هذه الخطوط بالطين ويوقفوا الطابة عامودية فى وسط المقياس فالخطوط التى يمحو الماء طلاءها تعتبر هى مقاس ارتفاع الماء فان بلغت ٤ مثلا وكان فارغ طول المقياس ٣٠ سنتيمترا وجب اعتبارها ٨٠ سنتيمترا مربعة كل ٢٤ منها بمقدار قيراط فتكون ثلاثة قراريط وثلث قيراط فيعمل محضر بذلك وعليه يعتمد فى ربط الضريبة على البئر بأسماء أربابها واحدا كان أو أكثر ولغاية سنة ١٨٩٣ كانت الضريبة المقررة على القيراط الواحد ١٥٦ قرشا فى الواحات الداخلة و ١٥٤ قرشا فى الواحات الخارجة و يقال ان هذه الطريقة قديمة العهد تقررت بأمر من المرحوم ابراهيم باشا بن المرحوم محمد على باشا حين كان متصرفا على أقاليم أسيوط وجرجا فى سنة ١٢٢٩ ومن ابتداء سنة ١٨٩٤ تخفضت تلك الضريبة فى الجهتين الى ٥٠ قرشا بمقتضى أمر عال فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤

وفى تقرير لاحد مهرة الجيولوجيين الذى بحث أحوال الواحات قال ان متوسط معدل القيراط الواحد فى جريان مياه الآبار حسبما دل عليه الاختبار فى أربع منها يساوى على الأقل ١٤٨ وعلى الاكثر ٣٦٠ لترا فى الدقيقة وبناء على ذلك فالقيراط الواحد يكفى لرى فدان واحد على حساب أقل جريان وفدانين على حساب أسرع جريان

أما الامطار هناك فنادرة لانها لم تصل غير مرة واحدة فى مدة عشر سنين وتقسم ماء العين بين أصحابها العديدين على مدة أقصاها خمسة عشر يوما بالساعات والدقائق على نسبة حصصهم المتفاوتة ولهم اصطلاحات فى تقسيمها ففى الواحات الداخلة يكنى عن مدة اثنتى عشرة ساعة باسم أميلة وتقسم الاميلة الى خمسين قسما اصغرى واحدها يسمى قدما وفى الواحات الخارجة يكنى عن مدة الاربع والعشرين ساعة باسم وجبة وعن مدة ست ساعات باسم ربع وتقاس هذه المدد بالضبط على اتجاه ظل الشمس نهارا ومواقع

النجوم ليلا وهذا القياس يستدعى معرفة فلكية ليست باليسيرة يتناقلها ولا شك الخلف عن السلف بالتلقين ويقال انهم فى الواحات الخارجة يستعملون الساعات الرملية لهذا القياس

ولهم فى توزيع المياه لرى زراعة الرز طريقة أخرى هى أن يضعوا حاجزا خشبيا فى عرض القناة الكبرى المستمدة الماء من النبع وفى هذا الحاجز فوهات بعدد المالكين سعة كل منها على نسبة حصته فى العين وتنصب المياه من الفوهات فى أقنية فرعية واحدة منها خلف كل فوهة

وكما أن الآبار لها طرق ملكية خاصة فكذلك الاراضى طريقة ملكية خاصة بها ولكنها على قواعد معقدة وان كانت محكمة الضوابط وبها يعرف الاهالى حق المعرفة أسماء مالكى كل قطعة أرض حتى غير المزروعة أما الحكومة فليس لها أراض هنالك ولكن لها بعض العيون

والجدولان الآتيان يتضمنان ما يختص ببلاد الواحات

الواحات الخارجة

أسماء النواحى	عدد النخيل	عدد قراريط المياه	عدد العيون	عدد السكان
الخارجة	٤٥١١٠	١٩٤	١٠٤	٤٥٣٩
باريس	٤٧٣٣	٥٤	٦٠	١٤١١
بولاق	٨٤٤٠	٣٧	٣١	٨٣٨
جناح	٣٢٧١	٢٠	٨	٤٣٢
الجملة	٦١٥٥٤	٣٠٥	٢٠٣	٧٢٢٠

جملة الضرائب جنيه ١٠٧٧ مليم ١٦

الواحات الداخلة

أسماء النواحى	عدد النخيل	عدد قراريط المياه	عدد العيون	عدد السكان
القصر	٣٧٣٤١	٢١٤	٩٠	٣٧٥٩
بدخلو	١٠٣٩٦	٦٢	٢٧	٥٨٣
الموشية	١٩٦٨٦	٣٩	٠٠	٩٢٧
الحديدة	٢٠٨٢٨	٤١	٠٠	٢٣٩٢
القلمون	٢٦٣٧٨	١٥٤	٥٠	٢٧٠٤
نزلة الراشدة	٠٠	٠٠	٠٠	١١٩١
الهنداو	٤٣٩٦	٩٣	٤٩	٦٤٣
موط	٢٨٩٢	٨٨	٧١	١٣٤١
المعصره	٢٥٢٧	١١٦	٧٥	١٠٧٨
اسمنت	٢٤٦٣	٣٥	١١	١٠٣٧
بلاط	٢١٠٢	٢٠٥	١٦٣	٧٨٧
نزله اتنيده	٠٠	٠٠	٠٠	٨٤٣
الجملة	١٢٩٠٠٩	١٠٤٧	٥٣٦	١٧٢٨٥

جملة الضرائب ملیم ٥٧٦ جنيه ٢٦٤١

ولم يذهب أحد من مديرى أسيوط لزيارة تلك البقاع على تعاقب الزمن غير سعادة أحمد حشمت باشا فقد زارها فى شهر مارس سنة ١٩٠١ ووضع عنها تقريرا اقترح فيه على الحكومة بعض وسائط اصلاحات لفائدة تلك البلاد ونفذت الحكومة بعضها

الفصل الثامن عشر

فى ضرائب أطيان وادى حلفا

كانت الضرائب هناك مربوطة على السواقى والشواديف بغير التفات الى مقدار الاطيان التي ترويها كل ساقية أو كل شادوف وكان المقرر من الضريبة مائتى قرش سنويا على الساقية

وتسعين قرشا على الشادوف وفى سنة ١٢٧٦ (سنة ١٨٦٠) حصر الزمام ووزع عليه مجموع ضرائب السواقى والشواديف على أن يضاف اليه بالتوزيع ضريبة كل ساقية وشادوف مما ينشأ بعد ذلك وفى سنة ١٢٨٢ (سنة ١٨٦٦) أبطلت هذه القاعدة وتقدرت على أطيان العلو ضرائب على الفدان حسبما اقر عليه الرأى بنسبة أطيان كل جهة وتقدرت ضريبة ثلاثين قرشا على الفدان فى أطيان الجروف بوجه عام وبعد ذلك عوملت أطيان تلك الجهة كغيرها من بقية أطيان القطر

الفصل التاسع عشر

فى ضرائب أطيان مرسى مطروح

مرسى مطروح هى على ساحل البحر المتوسط فى أقصى الحدود الغربية الشمالية للقطر المصرى وقبل سنة ١٩٠٢ لم تكن تؤخذ ضرائب على شئ هنالك من الاطيان ففى تلك السنة اقترح على المالية جناب مدير عموم خفر السواحل تخصيص ٣٠٠٠ فدان هنالك كمستعمرة للمهاجرين الذى يؤمون تلك البلاد والتعويض للعربان الذين كانوا قد أصلحوا شيأ من هذه الثلاثة آلاف الفدان من قبل لتكون جميعها تحت يد الحكومة غير محفوفة بشئ من نزاع العربان الذين قد استوطنوها أكثر من مائة سنة فصرحت المالية بذلك وبربط ضريبة قرشين سنويا بصفة مؤقتة على كل فدان واعداد سجل مخصوص لذلك بادارة عموم خفر السواحل واعطاء أوراد للمزارعين وتسديد المتحصلات للمالية على أن الضريبة المذكورة قابلة للزيادة عندما ترى المالية ذلك هذا مضمون ما كتبه مدير خفر السواحل للمالية فى ١٥ مارس سنة ١٩٠٢ وتصرح له فى ٧ ابريل سنة ١٩٠٢ باعتماده وكتب بمضمونه لمديرية البحيرة فى ١٠ يوليو سنة ١٩٠٢

الفصل العشرون

فى التغييرات التى طرأت على الضرائب الخراجية لغاية سنة ١٨٨٠ التى أبطل فيها وضع الضريبة العشورية

تقدم القول أن الضريبة الخراجية كانت على كل فدان فى زمن الملتزمين بقيمة أربعين فضة على الاقل وأربعمائة فضة على الاكثر

فلما تولى المغفور له محمد على باشا وعملت بامره مساحة عمومية على أطيان القطر المنزرعـه فى سـنة ١٢٢٨ (سنة ١٨١٣) تقدرت الضريبة أيضا على كل فدان بقيمـة مشطين أوأربعة قروش ونصف على الاقل فى عموم القطر و بقيمة عشرين مشطا أوخمسة وأربعين قرشا على الاكثر فى بلاد الوجه البحرى وبقيمة اثنين وعشرين مشطا أو تسعة وأربعين قرشا ونصف قرش فى بلاد الوجه القبلى

و يظهر أنه بين سنة ١٢٢٨ وسنة ١٢٤٠ عملت تقـديرات أخرى زيدت بها قيمـة الضرائب وذلك بدليل أنه فى سـنة ١٢٣٦ صـدر أمر عال لمدير الشرقية بتحصيل فرق الضرائب على أن أعلى فية من الضرائب كانت بقيمة سـبعة وعشرين مشطا أو ستين قرشا وثلاثين فضة

وفى سنة ١٢٤٠ (سنة ١٨٢٤) زيدت أعلى ضريبة الى سبعة وستين قرشا ونصف قرش على أطيان الرتبة الاولى

و بين سنة ١٢٤٠ وسنة ١٢٥٠ زيدت على الضرائب العقارية ضريبة أخرى كانت تعرف بضريبة الصناعة وقيمتها الآن مجهولة

وفى سـنة ١٢٥٥ (سنة ١٨٣٩) زيدت الضريبة الخراجية بقيمة بارتين على كل قرش أو خمسة فى المائة وذلك بدلا من ضريبة الصناعة المقدم ذكرها

وفى سنة ١٢٦١ (سنة ١٨٤٤) زيدت الضريبة الخراجية بقيمة الثمن أو $\frac{1}{2}$ ١٢ فى المائة من أصل مجموعها

وفى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ صدر أمر المرحوم عباس باشا الاول من جهـة الاراضى ملك الحكومة غير المحصـورة فى الزمام بان تطرح فى المزاد العلنى وتعطى لمن يقبـل أن يدفع من الضريبة أكثر مما قبل به غيره من الراغبين فبلغت ضريبة الفدان الواحـد فى بعض الاطيان عشرة جنيهات مصرية

وفى ١٣ صفر سنة ١٢٦٩ (سنة ١٨٥٢) صدر أمر عال بان زيادة الضريبة التى كانت تقـررت فى سـنة ١٢٦١ بقيمـة الثمن تزاد الى السـدس وفى مقابل ذلك تجاوزت الحكومة عن كافة المتأخرات على اختلاف أنواعها وكان مجموع الزمام يومئذ ٣٥٢٥١٦٩ فدانا ومجموع المال ٣٣٨٣٨٨٥ جنيها

وفى ٨ جمادى الثانية سـنة ١٢٧١ (٢٧ يناير سـنة ١٨٥٥) صدر أمر عال يتضمن أن تتساوى الاطيان الخراجيـة من أى نوع كانت وفى أى حوض وجدت بأن تدفع

عنها أعلى ضريبة وفى جملتها الاطيان التى كان لا يدفع عنها الا نصف ضريبـة فانها تدفع عنها ضريبـة كاملة وكذلك مسموح المشايخ أو مسموح المساطب الذى كان لا يدفع عنه شئ من المال بالكلية

وفى ٨ شوال سنة ١٢٧٢ صدر أمر عال بأن الضرائب التى قيمتها أقـل من خمسة وعشرين قرشا تزاد الى هـذه القيمـة والتى قيمتها أكـثر من مائة قرش تخفض الى مائة قرش وتخفض كذلك الى ٩٠ قرشا ضريبة القرى الضـعيفة مثل كفر بركات و بنى سـلامة التابعتين لمـديرية الجيزة ولا يدخل تحت حكم هـذا التعـديل ضرائب الاطيان المقررة بالمزايدة ولا أطيان الجناين ولا أطيان الجزائر

وفى ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (٧ اكتوبر سنة ١٨٥٦) صدر أمر عال بأن الويركو الذى كان مفروضا على الاراضى الخراجية نظير ضريبة على الصنائع بغـير مساواة يوزع بطريق المساواة على جميع الاراضى المذكورة

وفى ٧ محـرم سنة ١٢٧٤ (٢٨ أغسطس سـنة ١٨٥٧) صـدر أمر عال بترتيب درجات الاراضى وتقـرير الضرائب عليها بصورة عادلة لا تنقص عن ٦٠ قرشا ولا تزيد عن ٧٠ قرشا كل فدان

وفى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٤ (٣ مارس سنة ١٨٥٨) صدر أمر عال من جهة أطيان الحكومة التى تباع بأن المزاد فيها يكون عن قيمة الضريبة وأن العطاآت تقدم فى ظروف ولذلك سميت ضريبة هذه الاطيان بضريبـة المظروف وبلغت قيمتها فى بعض الجهات ستة جنيهات على كل فدان ولكن تخفضت الى مثـل قيمة ضريبة الحوض بأمر عال فى دسمبر سنة ١٨٩١

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بعلاوة بارتين على كل قرش من فيات الضرائب أى خمسـة فى المائة

وفى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ صدر أمر عال بعلاوة قيمة $\frac{٢}{٣}$ ١ فى المائة على أصـل مربوط الضرائب فى مقابل أتعاب جباة التحصيل أى الصيارف وهى ما قد عرف باسم خدمة صراف كان يعطى منها ١ فى المائة للصيارف والباقى للحكومة

وفى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ صدر أمر عال بالتصديق على قرار من المجلس الخصوصى يتضمن ما سيأتى وهو

أولا — ان الضرائب الخراجية فى كافة أنحاء الوجه البحرى تكون على ترتيب منتظم بقيمة ٥٤ قرشا على الاقل و ١١٥ قرشا على الاكثر

ثانيا – وأن الضرائب الخراجية فى كافة أنحاء الوجه القبلى ماعدا مديرية الجيزة تكون بقيمة عشرين قرشا على الاقل و ١٠٠ على الاكثر

ثالثا – وأن الضرائب الخراجية فى مديرية الجيزة تكون بقيمة ٢٠ قرشا على الاقل و ١١٠ قروش على الاكثر

رابعا – وأن ضرائب المزاد التى قيمتها ٢٠٠ قرش لغاية ٥٠٠ قرش التى وضعت على الاطيان المبيعة من الحكومة على مقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٦٧ هذه تخفض الى مائة قرش فى المديريات ماعدا مديرية الجيزة ١١٠ قروش

وفى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (٧ ابريل سنة ١٨٦٦) صدر أمر عال بأنه من ابتداء سنة ١٥٨١ قبطية يعادر بط الضريبة الاصلية على الاطيان التى بيعت بالمزاد العلنى وهى التى كان صدر قرار المجلس الخصوصى بتنزيلها الى ١٠٠ قرش

وفى ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من مجلس شورى النواب فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ تضمن ماسيأتى وهو

أولا – ان مايباع من أطيان الميرى بالجزائر غير الرمال الفساد يقدر ثمنه بمثل ثلاثة أضعاف قيمة الايجار وتربط عليه الضريبة الخراجية بمثل ضريبة الحوض المماثل ايجاره لايجار أطيان الجزائر

ثانيا – الاطيان الزيادة بأطيان بعض أشخاص بالحياض العمومية تعطى بثمن معادل لثلاثة أضعاف قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها ويضاف المال عليها من تاريخ الاخبار عنها

ثالثا – الاطيان البور الصالحة للزراعة تعطى لمن يطلبها بغير ثمن وتربط عليها الضريبة بعد مضى ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ اعطائها

رابعا – الاطيان الخرس والمستبحرة والمالحة فيما عدا الضواحى والبنادر وأطرافها تعطى بلا ثمن وتربط فى نهاية ست سنوات على الاكثر من تاريخ اعطائها فمن ذلك أطيان الخرس والمستبحر تضاف بالضريبة الخراجية اذا كانت متداخلة بالاطيان الخراجية وبالضريبة العشورية اذا كانت متداخلة بأطيان عشورية أما المالحة فتربط بالضريبة العشورية غير أن المتداخل بالاطيان الخراجية يربط بضريبة العال اذا كان الحوض معدودا فى الخراج من الدرجة الاولى أو بضريبة الأوسط أو الدون اذا كان كذلك

خامسا — أطيان البرارى تعطى بلا ثمن وتعفى خمس عشرة سنة من الضرائب وفى الخمس السنين التالية تربط بضريبة عشورية من درجة الدون وفى السنة الحادية والعشرين تعاين وتقدر عليها الضريبة المناسبة لحالتها — هذا عدا أطيان الحواجر فضرائبها فى كل سنة تكون تبعا لنوع زراعتها وتكلف بالضريبة الخراجية فى السنة التى توجد فيها منزرعة مقاثئ وبالضريبة العشورية فى السنة التى توجد فيها منزرعة زراعة شتوية

وفى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (٧ نوفبر سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النوّاب فى ٢٠ جمادى الثانية من السنة المذكورة من جهة الاراضى المغروسة أشجارا غير النخيل بأن تكلف باداء الضريبة العقارية على الاطيان فقط أما الاراضى المغروسة نخيلا فتكلف بعشور النخيل علاوة على ضريبة الاطيان

وفى أول محرم سنة ١٢٨٥ (٢٤ ابريل سنة ١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من مجلس شورى النواب باعتماد درجات ترتيب الضرائب التى عملت فى كل مديرية بمعرفة مندوبى الحكومة ومن رافقهم من العمد والوجوه وتنفذت فعلا

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (٢٦ مايو سنة ١٨٦٨) صدر أمر عال بزيادة قيمة السدس على أصل المربوط من المال بصفة موقتة لمدة أربع سنين وتأيد اعتبار اضافة قيمة السدس بصفة دائمة بمقتضى قرار من مجلس النواب فى ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (أول أغسطس سنة ١٨٧١)

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨٧ (٢٢ ابريل سنة ١٨٧٠) صدر قرار من المجلس الخصوصى بمنع اعطاء شئ من أطيان الحكومة على مقتضى قرار شورى النواب الصادر فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ وان أطيان الحكومة يجب أن تباع وصدر بعد ذلك عدة منشورات وأمر عال فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٦ مايو سنة ١٨٧٤) بتأييد ذلك

وفى ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١١ ينايرسنة ١٨٧١) صدر منشور من نظارة المالية بعلاوة عشرة فى المائة على مربوط المال للقيام بنفقات الرى

وفى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١) صدرت لائحة المقابلة وقد لخصنا أهم ما فيها مما يتعلق بالضرائب وحقوق الملكية فيما سيأتى وهو

(١) — رأت الحكومة تحصيل رأس مال من أرباب الاطيان قيمته يمثل قيمة مجموع أموال ست سنوات عن أطيان عموم القطر المصرى ليدفع فى سدادها على الحكومة من الديون وسمى هذا المال باسم (مقابل) ثم عرف فيما بعد باسم (مقابلة) وان دفع هذه المقابلة يكون إما مرة واحدة أو تدريجا فى مدة لا تزيد عن ست سنوات وفى مقابل ذلك يخفض مجموع المال السنوى الى قيمة نصفه تخفيضا مؤبدا فيما عدا الأحوال القهرية كالجدب (الشراقى) أو الغرق الذى ينشأ عنه عجز فى ايرادات الحكومة فانه فى سنة حدوث ذلك الطارئ ينظر فى توزيع ما يلزم لسد العجز (بنود ١ و ٢ و ٣ و ٣٨)

(٢) — فى حالة تسديد قيمة المقابلة تدريجا يخصم للدافع سنويا من أصل مربوط أموال أطيانه ما قيمته $8 \frac{1}{3}$ فى المائة عن قيمة ما سدده من المقابلة فائدة باسم (امتياز) وهذا على مبدإ تحديد ست سنين لسداد المقابلة وفى نهايتها ينحط أصل مربوط المال العقارى السنوى الى قيمة نصفه فالممول الذى يدفع سنويا ١٠٠ جنيه يستفيد فى نهاية الست السنوات التخلص من قيمة النصف وهى ٥٠ جنيها ومن قسمتها على ٦ يحصل $8 \frac{1}{3}$ (بندى ٤ و ٥)

(٣) — بدفع المقابلة على الاطيان الخراجية يجوز ما لم يكن جائزا من قبل وهو التوارث والهبة والاسقاط والوصايا والايقاف فيها ويعطى بدل أو ثمن ما يؤخذ منها للمنافع العمومية غير أنه فيما يختص بالايقاف يلزم الحصول على أمر عال (بند ٦)

(٤) — الضريبة السنوية المربوطة على الاطيان العشورية الجارية فى ملك أربابها تخفض الى قيمة النصف أيضا اذا دفع أربابها قيمة المقابلة ويؤشر لهم من الروزنامجه بذلك على تقاسيط الملكية (بند ٧)

(٥) — أطيان الاواسى التى كان محظورا على أربابها التصرف فيها هذه اذا دفعوا المقابلة عنها يحوزون حقوق الملكية المطلقة فيها هم وأعقابهم من بعدهم غير أن المرتبات المقيدة لهم بالروزنامجه باسم فايض تقطع عنهم (بند ٩)

(٦) — الاطيان العشورية التى كان محظورا على أربابها التصرف فيها هذه اذا دفعوا المقابلة عنها يحوزون حقوق الملكية المطلقة فيها هم وأعقابهم من بعدهم (بند ١٠)

(٧) — الاطيان العشورية التى يدخل فيها أطيان من المستبعدات والمعطاة للاصلاح بمقتضى قرار شورى النواب اذا طلب أربابها فى اثناء الست السنوات المحددة لدفع المقابلة أن يدفعوا المقابلة عن المستبعدات وعن أطيان البرارى المذكورة لتربط بالضريبة العشورية بدرجة الدون بلا فرز ولا زيادة يجاب التماسهم الى ذلك ولكن اذا لم يطلبوا فلا يجاب التماس آخرين فى امتلاك المستبعدات الا اذا كانوا من أهالى البلد ذاتها (بنود ١١ و ١٦ و ١٧)

(٨) — زيادة المساحة بأطيان الاهالى تعطى لمن يتعهد بدفع المقابلة عنها ممن دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم من أهالى البلد ذاتها سواء كانت تلك الزيادة موجودة بأطيان الطالب ذاته أو بأطيان أخرى مجاورة لاطيانه والمنزرع أو الصالح منها يربط عليهم بضريبة حوضه الخراجية وغير الصالح يربط بالضريبة العشورية بدرجة الدون ولا يقبل طلب فى هذه الزيادة بعد مضى الست السنوات المحددة لدفع المقابلة ولا من أهالى بلد أخرى بل تبقى ملكا للحكومة (بنود ١٢ و ١٦ و ١٧)

(٩) — زيادة المساحة التى توجد بأطيان الجفالك والابعاديات التى لم يتعهد أصحابها بدفع المقابلة عنها يجوز اعطاؤها لمن دفع أو تعهد بدفع المقابلة من أهالى البلد ذاتها اذا تعهد بدفع المقابلة عنها هى أيضا و يربط الصالح للزراعة منها بضريبة حوضه العشورية وغير الصالح بدرجة الدون ولا يجوز اعطاؤها لأحد من أهالى بلد أخرى ولا قبول الطلب عن أخذها بعد مضى الست السنوات المحددة لدفع المقابلة (بنود ١٣ و ١٦ و ١٧)

(١٠) — زيادة المساحة التى توجد بأطيان الجفالك التى دفع أو تعهد أن يدفع أربابها المقابلة عنها اذا طلب أرباب الجفالك اضافتها لملكهم وتعهدوا أن يدفعوا المقابلة عنها أيضا يجابون الى ذلك فيربط عليهم المنزرع أو الصالح منها بضريبة الحوض العشورية وغير الصالح بضريبة الدون العشورية بشرط أن لا يتأخروا فى طلبها الى ما بعد الست السنوات المحددة للمقابلة واذا لم يطلبوها هم أنفسهم ولكن طلبها آخرون من أهالى البلد ذاتها الذين دفعوا أو تعهدوا أن يدفعوا المقابلة يجابون الى ذلك أما اذا طلبها آخرون من بلد ثانية فلا يجابون وتبقى على ذمة الحكومة (بنود ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧)

(١١) — لا يجوز اعطاء شئ من الاراضى المعدة للاجران ولا التلول والكيمان المعدة لاستخراج السباخ فى جملة المستبعدات والزيادات المصرح باعطائها اذ هى لمنفعة الأهالى العمومية بغير مقابل (بند ١٨)

(١٢) — الاطيان التى لا تدفع عنها المقابلة تبقى خاضعة فى فرز وتعديل الضرائب

لأحكام الأوامر واللوائح والقـرارات كما كان جاريا من قبـل أما التى تدفع عنها فتمتاز بأن تبقى ضريبتها على الدوام بقيمة نصف ضريبتها الأصلية (بند ٢٠)

(١٣) — يجوز تقـديم أوراق بونات مـن بونات الخزينـة أو بونات سهام القومبانيـة العزيزية أو سندات طلب على المـالية من أصل المقابلة (بند ٢٣)

(١٤) — لمجرد البدء فى تحصيل أموال المقابلة تمتنع الحكومة كليا من اصدار بونات على الخزينة ومن اجراء أى عملية مالية تستدعى فوائد وقوميسيونات (بند ٢٩)

(١٥) — يتعين على النظار ورؤساء المصالح والمديرين تقديم موازين سنوية للمـالية عن ايرادات ومصروفات المصالح المعهودة اليهم وعلى المـالية تقديمها لمجلس المحاسـبة مع تقديم حساب ختامى سنوى منها للمجلس المشار اليه عن الايرادات والمصروفات ولا يجوز تعديل شئ من قيمة اعتمـادات الميزانية الا بأمر عال (بنود ٣٠ و٣١ و٣٢)

(١٦) — مجلس محاسبة المـالية يتألف من رئيس ووكيل له يعينان بأمر عال وأربعة أعضاء ينتخبون بمعرفة مجلس النواب مرة فى كل ثلاث سنوات ويتصـدق على تعيينهم بأمر عال. (بند ٣٣)

(١٧) — مجلس المحاسـبة يفحص الموازين ويقررها ويقـدم عنهـا مجموعا للمجلس الخصوصى الذى يجب عليه بعد فحصها أيضا أن يقدمها الى مجلس النواب وبعد الاقرار منه عليها يصدر أمر عال باعتمـادها (بند ٣٥)

(١٨) — اذا طرأت أحوال من شأنها اجراء مصروفات غير اعتيادية فيطلب من المجلس الخصوصى النظر فيها والحصول على أمر عال باعتمـادها (بند ٣٦)

(١٩) — يأمر مجلس المحاسـبة بالزام من يكون قـد أمر من رؤساء المصـالح بصرف مصاريف غير مقررة برد ما صرف بغير قبول أى عذر (بند ٣٧)

(٢٠) — تحصيلات المقابلة تستعمل فى سداد الديون فقط (بند ٤٣)

وفى أول رجب سـنة ١٢٨٨ صدر أمر عال يتضمن أحكاما تـكميلية للائحة المقابلة وهى

(٢١) — أطيان العـائلات اذا دفعت المقابلة عنها من أرشد العائلة فتعتبر من حقوق كل العائلة (بند ٤٦)

(٢٢) — المقـابلة التى تدفع عـلى الاطيان المرهونة رهن غاروقة تـكون المعاملة فيها بحسب اتفاق الراهن مع المرتهن (بند ٤٧)

(٢٣) — أطيان المهاجرين (المتسحبين) الذين لم تمض على غيابهم مدة الثلاث السنوات

التى يجوز لهم استرداد أطيانهم اذا عادوا البلاد هم قبل انقضائها هذه اذا رغب أقرباؤهم أو مستأجروا أطيانهم أن يدفعوا المقابلة عنها يجاب التماسهم الى ذلك بحيث تصير الاطيان وامتيازاتها من حقوقهم اذا لم يعد أربابها الغائبة المدة المحددة ويجوز أيضا دفع فائض ايجار أطيان المتسحبين من أصل ما يستحق عليها من المقابلة على ذمة صاحبها (بند ٤٨)

هذا هو ملخص لائحة المقابلة والملحق الصادر لها

وفى ٨ محرم سنة ١٢٨٩ صدر قرار من المجلس الخصوصى بان الاطيان الخراجية التى تدفع عنها المقابلة تعطى حجج تمليك شرعية بها والعشورية يؤشر من الروزنامجة على حجج وتقاسيط تمليكها الاصلية بما يدل على ذلك

وفى شهر ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصى بان أطيان الاوقاف المؤجرة بالمسانهة يجوز قبول دفع المقابلة عنها لاجل تنزيل ضريبتها الى قيمة النصف على أنها مع ذلك تبقى على ماهى عليه من الوقف

وفى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٨٩ صدر أمر عال بان أطيان المستبعدات التى هى عدا المنصوص عنها بلائحة المقابلة يجوز الاعطاء منها لمن يتعهد بدفع المقابلة عنها ممن دفعوا أو تعهدوا بدفع المقابلة عن أطيانهم الخاصة — وفى ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصى بان أطيان المستبعدات التى فى البنادر لا تدخل فى حكم الاعطاء الصادر عنه الامر العالى فى ١٤ ربيع الثانى بل تبقى على ذمة الحكومة

وفى ٧ رجب سنة ١٢٨٩ صدر منشور من المجلس الخصوصى بان الزيادات المصرح باعطائها لاصحاب الاطيان العشورية والخراجية هذه لا تعطى حجج ولا تقاسيط ملكية بها مالم تدفع المقابلة بتمامها عنها وعن بقية أطيان من أخذوها

وفى ١٠ صفر سنة ١٢٩٠ صدر أمر عال من جهة زيادات المساحة غير المعلومة وأطيان المستبعدات المثبتة بالتواريع بانه يجوز اعطاؤها لمن يتعهدون بدفع المقابلة عنها وعن أطيانهم الخاصة وكذلك الاطيان الأبوار الواردة تقاسيط أربابها يجوز اجابة أربابها فى ربطها عليهم بدرجة الدون الثانى من الضرائب العشورية وذلك كله اذا قدمت الطلبات قبل مضى ستة شهور من تاريخ النشر وبعد هذه المدة لا تقبل طلبات والاطيان تكون من حقوق الحكومة

وفى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ صدر أمر عال بأن الباقى من مال المقابلة يدفع فى ظرف اثنتى عشرة سنة من سنة ١٢٩٠

وفى ٨ ربيع الاول سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى الموقوفة بأنه يجوز دفع المقابلة عنها وتنقيص مالها السنوى الى قيمة النصف مع استمرار دفع المرتب المقيد لاربابها فى الروزنامجة بصفة فائض اذ هو تابع لها فى الوقف

وفى ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ صدر أمر عال من جهة أطيان الاواسى غير الموقوفة بأن من يتعهد بدفع المقابلة عنها يعامل من جهة الفائض المقيد بالرزنامجة بأن ينقص تدريجا فى كل سنة على نسبة الذى يدفع من المقابلة حتى عند تمام دفع المقابلة يكون تم انقراض قيمة الفائض المقيد بالروزنامجة أيضا

وفى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وفيها ورد بالبنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتى وهو

(البند ٢١) ان نفقات العمليات العمومية السنوية كانشاء واصلاح الجسور والترع وغيرها لا يترتب على مداركتها أدنى مساس بضرائب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة اذ هى ممتازة كل الامتياز بما نص عنه فى لائحة المقابلة

(البند ٢٢) الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والمشتركة يلزم أن تعمل عليها المساحة و ينتدب فى كل مديرية أربعة عمدا ل خبرة لتقدير أثمانها فى حضور أصحابها أومن ينوب عنهم والذى يختص بالمنافع العمومية يضاف على نفقاتها أما ما يختص بالمنافع المشتركة فيؤديه أصحاب المنفعة فيه

(البند ٢٣) الاطيان التى أخذت للمنافع العمومية مما دفعت عنه المقابلة هذه تقوم الحكومة باعطاء بدل منها أو بأداء قيمة ثمنها لاربابها أما غير المدفوع عنها المقابلة فتحصل المعاملة فيه بمقتضى أحكام لائحة الاطيان

(البنـد ٢٤) أموال وعشور الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والمشتركة ترفع وتستنزل من الزمام ولكن اذا كان رفع ذلك يترتب عليه نقص شئ من ميزانية الايرادات فالمالية يجب عليها مداركة ذلك النقص

وقد قسمت العمليات بين عمومية ومشتركة وخصوصية فى البند ١٩ من اللائحة ذاتها كما يأتى وهو

أولا — العمليات العمومية هى التى يعود نفعها على بلاد مديرية واحدة أو أكثر من مديرية وفى جملة ذلك ما يختص بالنيل وجسوره وهذه تقوم الحكومة بأداء نفقاتها

ثانيا ـ العمليات المشتركة هي التي تعود منفعتها على بلاد مركز واحد أو أكثر من مركز وهذه توزع نفقاتها على أهالي البلاد المنتفعة توزيعا نسبيا

ثالثا ـ العمليات الخصوصية هي التي تعود منفعتها على بلدين أو بلد واحدة أو بعض أطيان في بلد وهذه تحصل نفقاتها من أصحاب الانتفاع

وفى ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ صدر منشور من المالية بزيادة قرش صاغ على ضريبة كل فدان أو جزء من فدان وذلك بدل ثمن قائمة الحساب السنوية التي تعطى من الحكومة لكل من الممولين لبيان ما عليهم وما لهم وهي التي عرفت باسم ورد (جمعه أوراد) وكانت تعرف باسم جنزير أو غلاق وقد أضيفت ومزجت هذه الزيادة مع اتعاب الجباة (خدمة الصيارف) في جملة أجزاء الضريبة بمقتضى منشور آخر من نظارة المالية في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠

هذه هي القواعد الاساسية من جهة ضرائب الاطيان الخراجية فيما قبل سنة ١٨٨٠

الباب السادس

فى ضرائب الاطيان العشورية

سميت هذه الضريبة بالعشورية لان أصلها كان بمقدار ١٠ في المائة أي بمقدار العشر أما البلاد التي اختصت بالضريبة العشورية فهي بلاد العرب وهي تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة والبصرة وذلك لانها تروى طبيعة من أنهار عربية بخلاف بلاد القطر المصرى فان أطيانها تروى من نهر النيل وهو نهر غير عربي

والخليفة الاعظم أو النائب المطلق عنه مثل سمو الخديو له بحكم الشريعة الغراء حق الانعام بأراض خراجية أو اعفائها كلها أو بعضها من الضريبة أو وضع الضريبة الخراجية أو العشورية

فلما عملت المساحة العمومية في سنة ١٨١٣ ورأى سمو محمد على باشا أن قسما عظيما من الاطيان غير منتفع به بالكلية أنعم عما أنعم به منها لبعض قبائل العرب ليستوطنوها ويستعمروها وأنعم بقسم عظيم منها أيضا على أصحاب الثروة وأولى الجاهة وجماعة الحكام واللائذين بهم وكان غرضه من ذلك اصلاحها واستثمارها ولذلك لم يأمر بربط شئ عليها من الضرائب بالكلية

وفى ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ صدر أمر عال لمصلحة الرزنامجة على خلاصة من مجلس ملكية بأن تعطى تقاسيط من الرزنامجة لاصحاب الاطيان الذين أنعم بها عليهم على أن تكون

تلك الاطيان رزقة بلا مال فجرت مصلحة الرزنامة فى اعطاء التقاسيط ولكنها قيدتها بشرط أن لا يكون لاحد حق الملكية فى الاطيان اذ هى لمجرد استعمارها والانتفاع بغلاتها

فصدر أمر عال آخر فى ٥ محرم سنة ١٢٥٨ الى غيطاس أفندى رئيس مصلحة الرزنامجة بالغاء قيد عدم الملكية من التقاسيط التى تقدم تحريرها والمزمع تحريرها عما أعطى فعلا وما سيعطى من الاطيان المعطاة رزقة بلا مال ليكون لاربابها حرية التصرف فيها والوصول بذلك الى غرض اصلاح واستعمار الاراضى

وكان المغفور له محمد على باشا شديد الميل الى عمار البلاد وسعادة الاهالى وتعويدهم على أن يشتغلوا بأنفسهم فى اصلاح الاراضى فأصدر أمرا فى سنة ١٢٥٤ (سنة ١٨٣٨) ينهى أصحاب الاطيان الابعاديات عن أن يؤجروها ويأمرهم و يؤكد عليهم بأن يشتغلوا بأنفسهم فى تفليحها

سميت الاطيان العشورية لاول عهدها أباعد أو أبعاديات ذلك لانها كانت بعيدة أو مستبعدة من مساحة فك الزمام التى عملت فى سنة ١٨١٣ وكان قسم منها يسمى جفالك وهو خاص بما كان قد أعطى لاعضاء العائلة الخديوية وبعض أكابر البلاد والفرق بينها وبين الاباعد هو أن كلمة (جفلك) تدل على قسم عظيم من الارض أما كلمة أبعادية فأطلقت على أى قسم من الارض

واستمرت تلك الاراضى معفاة من الضرائب بالكلية مع أطيان الاواسى أيضا الى أوائل عصر المغفور له محمد سعيد باشا حيث صدر منه أمر فى ٧ محرم سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٤) بأن أطيان الابعاديات والجفالك وكافة الاراضى التى لم تكن تدفع مالا على وجه العموم يجب أن يؤدى عنها عشر حاصلاتها عينا من ابتداء سنة ١٢٧٠ اذ هى تستفيد من المنافع العمومية التى تعمل بمعرفة الحكومة كما تستفيد بقية الاطيان المعمورة التى تدفع عنها الاموال الخراجية وبعد ذلك صدر أمر آخر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بتحصيل العشور أيضا عن كافة أطيان الاواسى وأن يكون تقدير ذلك كله اعتمادا على كشوف يقدمها أصحاب الأطيان ببيان محاصيل أطيانهم ومن هذا الوقت أخذت هذه الأطيان اسم أطيان عشورية

ولم يسهل للحكومة التوصل لجمع العشور عينا وذلك لمراوغة أو امتناع بعض أصحاب الاطيان عن تقديم الكشوف فأمر المرحوم سعيد باشا بعقد لجنة لتقدير ضرائب نقدية على تلك الاطيان وانعقدت مؤلفة من مديرى الجيزة والقليوبية والبحيرة والشرقية والمنوفية

والغربية ومفتش عموم أقاليم قبلى وقدرت محصولات مائة فدان من ثلاث درجات عال ووسط ودون فى جهات الوجه القبلى ومثلها فى جهات الوجه البحرى وقررت عشر محصولات كل درجة كما سيأتى وهو

درجة العال	درجة الوسط	درجة الدون	
ط	ط	ط	
٢٦	١٨	١٠	بجهات الوجه البحرى
٢٠	١٤	٨	بجهات الوجه القبلى

واقترحت فرز الاطيان الى الثلاث الدرجات ووضع الضريبة التى تقدرت لكل درجة على أطيانها بوجه عام لا يستثنى منه غير الاطيان الآتى بيانها وهى

أولا الاطيان الممسوحة والمتروكة للمساطب وخدمة المشايخ

ثانيا الاطيان المرتبة ايراداتها احسانا على المساجد لاقامة الشعائر الدينية وبناء على هذا القرار صدر أمر عال فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ نمرة ٨ باعتماد وتنفيذ ما تضمنه

وفى سنة ١٢٧١ وفى ٢٦ صفر سنة ١٢٧٢ وفى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ صدرت أوامر عالية بالتصريح لمن يشاء أن يترك ما يشاء من أطيانه الخراجية الغير القادر على القيام بزراعتها وأداء أموالها فتركت الاهالى أطيانا كثيرة جدا للحكومة منها فى مديريتى الشرقية والدقهلية وحدهما ٦٦٨٦٦ فدانا وهى التى عرفت باسم متروك كما عرفت بقية الاطيان التى بقيت للاهالى باسم (مرغوب) وقد نشأ عن ذلك نقص عظيم جدا فى مجموع ضرائب الاطيان الخراجية بالنسبة للحكومة فضلا عن نقص ثروة صغار الممولين الذين تركوها اذ تحولت لملك العائلة الخديوية وأكابر البلاد من وطنيين وأجانب بالبيع والانعام وتحولت لاطيان عشورية لانه فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (سنة ١٨٥٩) صدر أمر عال آخر تأييدا لقبول ترك الاطيان وزيد فيه أن تباع تلك الاطيان بالمزاد وتربط بالضريبة وقد أبيح للمستخدمين أن يشتروا من تلك الاطيان كما قد أبيح للاوروباويين أن يشتروا منها أيضا وكان ذلك محظورا عليهم من قبل اذ كان غير مباح لاحد من الاوروباويين امتلاك شئ بالقطر المصرى بمقتضى العهودنامات الدولية على ان ترك الاطيان قد بطل مفعوله بأمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

وفى ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٢ (أول مايو سنة ١٨٥٦) صدر أمر عال بعدم تحصيل الضريبة العشورية على أراضى جنائن النزهة باسكندرية

وفى ٢٠ رجب سنة ١٢٧٦ و ١٣ و ٢٦ شوال سنة ١٢٧٦ وفى ٢٢ محرم سنة ١٢٧٧ وفى ٢٩ صفر سنة ١٢٧٧ وفى ٧ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ صدرت أوامر عالية باعطاء جملة أطيان لمرفوتى الحكومة الذين انفصلوا من الخدمة واستحقوا شيأ من المعاش ولكن لم يكن تقيد لهم المعاش بالرزنامجة

وفى ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٧٧ (سنة ١٨٦١) صدر أمر عال على اللائحة التى تقررت لاعطاء تلك الاطيان وهى

بند ١ – المرفوتون فى سنة ١٨٥٩ والذين رفتوا فى أول سنة ١٨٦٠ ولم تربط معاشاتهم بالرزنامجة تعطى لهم أطيان على قدر ما يستحقونه من المعاش ومن لا يقبل أن يأخذ أطيانا يسقط حقه فى المعاش بأى نوع كان

بند ٢ – المرفوتون المارذكرهم يعاملون فى تقدير مدة الخدمة وقيمة المعاش بطريقة استثنائية وهى أن عشر سنوات فى الخدمة يعطى عنها قيمة ربع معاش وخمس عشرة سنة يعطى عنها ثلث معاش وعشرين سنة يعطى عنها نصف معاش وخمسا وعشرين سنة يعطى عنها ثلثا معاش وخمسا وثلاثين سنة معاشا كاملا ومدة الخدمة بالسودان والحجاز يضاف لاربابها نصفها يعنى أن السنتين تعتبر ثلاثا

بند ٣ – دقة الحذر من اعطاء أطيان تكون مرفوعة عنها دعاوى وكيفية المعاملة فى المؤجر منها وتوزيعها

بند ٤ – الاستخدام فى غير مصالح الحكومة فى خلال مدتين فى خدمة الحكومة لا ينبنى عليه الحرمان من حسبان مدة الخدمة السابقة أما مدة الاستخدام فى دوائر العائلة الخديوية فلا تحسب فى المعاش والمرفوتون لاسباب غير مرضية لا يكون لهم حق فى المعاش

بند ٥ – يعتمد احصاء مدة الخدمة بصفة موقتة على كشف يقدمه المرفوت متعهدا فيه بقبول العقوبة اذا ظهر عند تحقيق الخدمة ما يخالف ذلك

بند ٦ – الزيادة التى توجد عند أحد أرباب المعاش عما يستحقه من الاطيان تؤخذ بطريقة القسمة والاقتراع

بند ٧ – مساواة الغلمان السقط المقيد لهم معاشات بالرزنامجة فى المعاملة باعطاء أطيان لمن يريد ذلك منهم

بند ٨ – اعطاء أطيان بدل معاش لمن يريد ذلك من أرباب المعاشات المقيدة بالرزنامجة

بند ٩ – اعطاء تقاسيط رزنامجة بهذه الاطيان

بند ١٠ – اعطاء التقاسيط بحفظ لاصحاب الأطيان حق التصرف المطلق فيها وكذلك ورثتهم من بعدهم أما الذين لا يأخذون تقاسيط فهؤلاء عند وفاتهم تبقى أطيانهم لورثتهم حتى يبلغ القاصر من الذكور وتتزوج الاناث ثم تعود للحكومة وتلك الاطيان تربط بالعشور واذا أراد بعض الورثة استبقاء الاطيان فتربط عليهم بالضريبة الخراجية

بند ١١ – الذين ماتوا وهم فى خدمة الحكومة أو بعد انفصالهم منها ولكن لم ينالوا معاشا تعطى أطيان لمن يطلب ذلك من ورثتهم لتربط عليهم بالعشور حتى يبلغ القاصر من الذكور وتتزوج الاناث ثم تعود للحكومة أو تبقى لهم ولكن بالضريبة الخراجية

بند ١٢ – تنفيذ هذه اللائحة بمعرفة الدواوين المختصة

وقد ربطت كل تلك الأطيان بالضريبة العشورية

وفى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٢٧٧ (سنة ١٨٦١) صدر أمر عال بالترخيص للاورباويين بانشاء وابورات لحليج القطن فى الاراضى التى استحوذوا عليها

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (سنة ١٨٦٢) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى خمسة فى المائة فى كافة الضرائب الخراجية والعشورية فى نظير مصاريف الضباط المستودعين بالعسكرية

وفى ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بتقدير ضرائب درجات الاطيان العشورية حسبما تستحقه الأطيان على نسبة حالتها بعد الاصلاحات التى حصلت عليها بعد التقدير الاول

وفى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال بأن الاراضى التالفة والمالحة تباع وتربط عليها ضريبة عشورية

وفى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ صدر أمر عال آخر فيما يختص بتقدير ضرائب الاطيان العشورية أكثر ايضاحا من الأول

وفى ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩ صدر أمر عال بأن تعديل ضرائب الاطيان العشورية يكون بعد اتمام الزراعة الشتوية لسهولة معرفة حالة كل درجة من الاطيان

وفى ٥ شعبان سنة ١٢٧٩ على إثر جلوس المرحوم اسماعيل باشا على الاريكة الخديوية أصدر أمر ابصرف النظر عما كان قد أمر به المرحوم سعيد باشا من جهة تعديل ضرائب الاطيان العشورية ولم يقتصر على ذلك بل قضى بتنزيل العلاوة السابق اضافتها بقيمة ٥ فى المائة بمقتضى أمر ٩ محرم سنة ١٢٧٨

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ صدر أمر من باشمعاون جناب خديوى بأن الاراضى الكائنة على امتداد جسر السكة الحديدية يلزم المحافظة على أن ما يباع منها يكون على مسافة خمس أقصاب بعد كل حذف وعلى العموم اجتناب المساس بجسر السكة الحديد والجنابيتين والجسرين اللذين فى امتداده

وبمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨١ زيدت خدمة الصراف على الضرائب العشورية كما على الضرائب الخراجية بحساب ١ ١/٢ على كل تسعين

وفى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ (٣ فبراير سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صادر من المجلس الخصوصى فى ١١ من الشهر المذكور به تقدرت الضرائب على درجات الأطيان العشورية كالآتى

درجه عال	درجه وسط	درجه دون	
ص	ص	ص	
٣٥	٢٥	١٨	فى جهات الوجه البحرى
٣١	٢١	١٤	فى جهات الوجه القبلى

وفى ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (سنة ١٨٦٦) صدر أمر عال بأن الاطيان العشورية التى تباع والتى تعطى انعاما يلزم فرز درجاتها فى وقت التحديد واذا كان يوجد منها أطيان بورفتبين فى قائمة التحديد

وفى ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ صدر أمر عال بالتصديق على قرار مجلس النواب الصادر فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ باعطاء أطيان البرارى والمستبعدات ووضع الضريبة العشورية عليها (انظر صحائف ٢١٤ و ٢١٥)

وفى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (سنة ١٨٦٧) صدرت ارادة شاهانية بجواز الترخيص للاوروباويين بامتلاك أملاك فى سائر ارجاء المملكة العثمانية ما عدا الحجاز وأن يعاملوا فى أداء الضرائب عليها كباقى الاهالى وأنه يجوز لهم التصرف بالايقاف والهبة والايصاء وان تقسيم ما يبقى بعد وفاتهم يكون بحسب الشريعة العثمانية

وفى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (٢١ سبتمبر سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من المجلس الخصوصى تقدرت فيه الضرائب على درجات الاطيان العشورية كالآتى من ابتداء سنة ١٥٨٤ (قبطية)

درجة عال	درجة وسط	درجة دون	
حـ	حـ	حـ	
٦٥	٤٥	٢٠	فى جهات الوجه البحرى (ماعدا مديرية البحيرة)
٥٠	٣٥	٢٠	مديرية البحيرة
٤٥	٣٥	٢٠	فى جهات الوجه القبلى عموما

وقد بلغت كمية الضرائب العشورية باعتبار سنة واحدة على مقتضى هذا التعديل ٤٦٧٢٢٥ جنيها

وفى أول رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ ديسمبر سنة ١٨٦٧) صدر أمر عال باعطاء أطيان من أملاك الحكومة المعروفة بالمتروك والمستبعدات المؤجرة وغير المؤجرة الى العساكر الاتراك الذين انفصلوا من خدمة الحكومة ليزرعوها ويعيشوا من ايراداتها وأن تعفى من كل ضريبة فى مدة الثلاث السنوات الاولى وتربط بالضريبة العشورية بدرجة الدون مدة الثلاث السنوات التالية وفى السابعة تعاين وتربط عليها الضرائب حسبما تستحق بحيث يكونون ممنوعين من التصرف فيها * وتقررت طريقة الاعطاء بأن الشخص المتزوج ذا الذرية يعطى له ثلاثون فدانا والمتزوج المجرد عن الذرية عشرون فدانا وغير المتزوج عشرة أفدنة واعطاء كل منهم عدة طاحون ومساعدته بما يلزم من الطوب والاخشاب لبنائها وبناء بعض الاماكن للسكن فى الاطيان مع مساعدتهم أيضا بما يلزم من التقاوى على سبيل السلفة التى يجب ردها فى ظرف سنتين وأن يعين على كل جماعة منهم شيخ باسم مختار ممن اعطى لكل منهم ثلاثون فدانا ويعطى له عشرون فدانا أخرى فى مقابلة خدمته

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس النواب فى ٢٩ محرم سنة ١٢٨٥ (٢٢ مايو سنة ١٨٦٨) بعلاوة قيمة السدس على كافة الضرائب الخراجية والعشورية مدة أربع سنوات من سنة ١٥٨٤ (قبطية) لسنة ١٥٨٧ وبعد ذلك تأبد استمراره مؤبدا بمقتضى أمر عال فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ على قرار من مجلس النواب فى ١٤ منه

وفى ١٣ صفر سنة ١٢٨٥ (٥ جونيو سنة ١٨٦٨) صدر قرار من المجلس الخصوصى بالتصريح باعطاء أطيان لمن يريد من مرفوتى الحكومة الذين لم تكسبهم مدة

* هذه الاطيان بقيت ممنوعا التصرف فيها حتى صدر أمر عال فى ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ باباحة تملكها والتصرف فيها وذلك عن الاطيان التى لم يسبق ضبطها منها لذمة الحكومة

خدمتهم بالحكومة شيأ من المعاش بذات الطريقة المبينة فى قرار المجلس الخصوصى الصادر فى أول رمضان سنة ١٢٨٤

وفى ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩) صدر قرار المجلس الخصوصى بأن من يتوفى من الذين أخذوا الاطيان المارذكرها ولم يعقب زوجة ولا أولادا فأطيانه تعود مباشرة للحكومة ومن يترك زوجة بغير أولاد فيترك للزوجة حقها الشرعى والباقى يرجع للحكومة ومن يترك زوجة وأولادا فأطيانه تبقى لورثته ليعيشوا منها ولكنهم يكونون ممنوعين من التصرف فيها

وفى ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٧ صدر أمر عال لنظارة الداخلية على قرار صادر من المجلس الخصوصى فى ١٧ الشهر المذكور نمرة ٧٩ بتقدير الضرائب للاطيان العشورية على ست درجات كالآتى

عال أول	عال ثانى	وسط أول	وسط ثانى	دون أول	دون ثانى	
ـه	ـه	ـه	ـه	ـه	ـه	
٦٠	٥٠	٤٠	٣٥	٢٠	١٠	فى جهات الوجه البحرى ومديرية الجيزة
٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	١٥	١٠	فى جهات الوجه القبلى

وانتدبت الحكومة بعض كبار مأموريها لفرز درجات الاطيان العشورية فى ذات المديريات وهم شاهين باشا ناظر الجهادية لمديريتى الشرقية والقليوبية . وعبد الله باشا عزت رئيس مجلس النواب لمديريتى الغربية والبحيرة . وراتب باشا من أعضاء المجلس الخصوصى لمديرية المنوفية . وحسن باشا راسم ناظر الدائرة السنية لمديرية الدقهلية . وجعفر صادق باشا من أعضاء المجلس الخصوصى لمديريات الجيزة وبنى سويف والفيوم . وحافظ باشا رئيس مجلس الاحكام لمديريتى أسيوط والمنيا . ولطيف باشا من أعضاء المجلس الخصوصى لمديريات جرجا وقنا واسنا وأتموا هذا العمل فعلا وتحررت قوائم الفرز وأمضيت من مندوب الحكومة والاعيان الذين اتحدوا معه ولم يعمل ذلك بطريقة المعاينة فى الغيط ولكن بصفة اتفاق مع أصحاب الاطيان وفى كثير من الاحوال لم تعين الدرجات عن أطيان كل حوض أو قبالة حسبما تستحق بل عن كمية ما يملكه الشخص الواحد بوجه عمومى وترتب على ذلك صعوبات كلية فيما بعد بسبب عدم معرفة الدرجة التى ينسب اليها كل حوض أو قبالة لنقل ما يباع وما يشترى وما يؤخذ للمنافع العمومية وغير ذلك مما اضطر الحكومة أخيرا الى توزيع مجموع المال السنوى عن جميع الفيات على مجموع أطيان الشخص الواحد واستنتاج المتوسط واعتباره ضريبة لكل حوض

وفى ٨ شوال سنة ١٢٨٧ صدر منشور من نظارة المالية بعلاوة ١٠ فى المائة على ضرائب الاطيان العشورية والخراجية كافة

وفى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ صدر الامر العالى على لائحة المقابلة وقد تضمنت التصريح باعطاء ما يطلب اعطاؤه من زيادات المساحة المعلومة والمجهولة ومن أراضى المستبعدات وأطيان البرارى وربط الضرائب العشورية عليها وتنزيل نصف الضرائب السنوية مؤبدا عن الاطيان العشورية التى تدفع عنها المقابلة وغير ذلك مما تقدم تفصيله فى باب الضريبة الخراجية (راجع صحيفة ٢١٧)

وفى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (أول سبتمبر سنة ١٨٧١) كتبت نظارة المالية لنظارة الداخلية بمعنى أن فيات الضرائب العشورية التى كانت قبل فبراير سنة ١٥٨٧ (قبطية) تستمر كما كانت مضافا اليها ما زيد على الضرائب بمقتضى الاوامر أما الفرز الذى عمل فى سنة ١٥٨٧ (قبطية) فانه لا يسرى الا على الاطيان التى دفعت المقابلة عنها

وفى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ صدر الامر العالى على لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة وقد تضمنت بعض أحكامها ما تحصل المعاملة به من جهة ما يؤخذ من الاطيان للمنافع العمومية وقد سبق تفصيل ذلك فى باب الضريبة الخراجية (راجع صحيفة ٢٢٠)

وفى ١٥ ربيع أول سنة ١٢٩٠ - ١٣ مايو سنة ١٨٧٣ صدر أمر عال للمجلس الخصوصى مقتضاه لزوم اعطاء تقاسيط رزنامجية بتمليك ما يعطى من البرارى أو مستبعدات الفيوم لارباب المعاشات أسوة بما يعطى من الاباعد الانعام

وبمقتضى أمر من نظارة المالية فى ١٣ شعبان سنة ١٢٩٠ زيدت ضرائب الاطيان العشورية كالخراجية بقيمة قرش واحد على كل فدان أو جزء من فدان فى مقابل ثمن قائمة الحساب السنوية المعروفة بالورد

وفى ٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩ صدر قرار مجلس النظار بان لا تعطى أطيان بطريقة الانعام لان الحالة المالية لا تسمح بذلك

وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بزيادة مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على كية الضرائب العشورية بوجه عام فخص المائة جنيه من أصل المربوط تسعة وعشرون جنيها من العلاوة وأضيفت فعلا من ابتداء سنة ١٨٨٠

وفى ١٥ فبراير سنة ١٨٨٠ صدر منشور من المالية من جهة ثمن الورد وخدمة الصراف بانهما يضافان ويعتبران قطعيا بالضريبة وتأيد ذلك بامر عال فى ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩١

وكانت الاطيان العشورية لغاية سنة ١٨٨٠ غير داخلة فى حسابات صيارف البلاد وأربابها كانوا يدفعون العشور لخزائن المديريات أو لخزينة المالية مباشرة وكانت حساباتهم فى المديريات بدفاتر مخصوصة تسمى جوائد العشور ولكن فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ صدر منشور من نظارة المالية بالحاقها الى أعمال الصيارف ودرجها بحساباتهم و بأوراد الممولين وتنفذ ذلك فعلا من ابتداء سنة ١٨٨١

وكانت تعطى تقاسيط (مستندات ملكية) من مصلحة الرزنامجة بالاطيان العشورية كلما انتقلت من يد لاخرى وذلك غير ما كانوا يأخذونه من الحجج الشرعية وهذا كله كان من أوثق وسائط الامن من عوامل الغش والتزوير ولكن فى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار ماجرى نشره من المالية فى ١٢ رجب سنة ١٢٩٧ (جونيو سنة ١٨٨٠) بابطال اعطاء التقاسيط والاكتفاء بالتأشير فى سجلات الرزنامجة عما ينتقل من يد لاخرى على أن يكون ذلك كله قابلا للمحو والتغيير اذا صدرت أحكام انتهائية تدل على فساده وفى ٥ صفر سنة ١٢٩٨ (٦ يناير سنة ١٨٨١) صدر منشور من المالية بنقل تكليف الاطيان العشورية بناء على الحجج الشرعية والعقود وأن لا يتوقف ذلك على اجراء التأشيرات فى سجلات التقاسيط بالرزنامجة ومن ذلك التاريخ أغفل التأشير بالكلية فى تلك السجلات

وفى ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٠ صدر قرار مجلس النظار بعدم وضع ضرائب عشورية جديدة بالكلية على ما يباع من أطيان الحكومة بل تربط الضريبة الخراجية من ذلك التاريخ على ما يستجد ربطه من الاطيان ماعدا الاطيان التى سبق اعطاؤها بشرط أن تربط بالضريبة العشورية هذه يجب أن تربط عليها تلك الضريبة بعد فرزها وتقرير درجاتها بمثل الارض التى من جنسها فى الحوض ذاته أو فى البلد

وكان الباقى بغير ربط الضريبة من الاطيان العشورية الى صدور ذلك القرار هو

أولا — الاطيان المعطاة بشرط اعفائها من الضريبة لمدة مقررة بالاوامر ولم تنته تلك المدة

ثانيا — الابعادية المندرجة فى تقاسيط أربابها وكان تأجل ربط الضريبة عليها الى أن يتم اصلاحها وبقى الكثير منها معفى من الضريبة حتى صدر الامر العالى فى أول مارس سنة ١٨٩٤ كما سيجىء فيما يلى

وفى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بالغاء المقابلة بالكلية وجاء بالمادة الثانية منه

اعادة أموال وعشور الاطيان الخراجيـة والعشورية الى قيمتها الاصلية التى كانت عليها قبل الخصم الناشئ عن دفع المقابلة

والى هنا انتهت أدوار الاطيان العشورية من عهد نشأتها الى وقت ابطالها

وقد امتزجت الضرائب الاصـلية مع ما استجـد عليها من الاضافات بمقتضى الاوامر فصارت كما سيأتى

الوجه البحرى		الوجه القبلى		الوجه البحرى		الوجه القبلى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١١٠	١	٠	٠	٠	٠	٣٤٠	٠
٢٠	١	٢٠	١	٣١٠	٠	٠	٠
٨٦٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٠٠	٠
٨٥٠	٠	٨٥٠	٠	٠	٠	٢٧٠	٠
٧٧٠	٠	٧٧٠	٠	٠	٠	٢٦٠	٠
٠	٠	٧٥٠	٠	٠	٠	٢٥٠	٠
٦٩٠	٠	٦٩٠	٠	٢٢٠	٠	٠	٠
٠	٠	٦٥٠	٠	٠	٠	٢١٠	٠
٠	٠	٦١٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٠
٦٠٠	٠	٦٠٠	٠	١٨٠	٠	١٨٠	٠
٥٢٠	٠	٥٢٠	٠	٠	٠	١٦٠	٠
٠	٠	٤٥٠	٠	٠	٠	١٤٠	٠
٠	٠	٤٣٠	٠	٠	٠	١١٠	٠
٣٥٠	٠	٣٥٠	٠	٠	٠	٨٠	٠

وبنهاية سـنة ١٨٧٩ انتهت أدوار التفنن فى تكليف الاهالى بأنواع المغارم المختلفة وزيادة ونقص ضرائب الاطيان على غـير مبدإ ولا قاعدة وتحويل الخراجى الى عشورى أو العشورى الى خراجى بمحض ارادة فـرد أو بعض أفراد ممن كانت بايديهـم مقاليد الامور بغـير فائدة المصلحة العمومية ودخلت الحكومة فى دور جديد من ابتداء سنة ١٨٨٠ فتقررت نظامات عادلة لتكون أساسا فى وضع أو رفع الضرائب العقارية

الباب السابع

قوانين ربط ضرائب الاطيان من ابتداء سنة ١٨٨٠

الفصـل الاول

فى أنواع الضرائب

الضرائب بمقتضى النظامات الجـديدة نوعان أولهـما الضرائب النهائيـة والثانى

الضرائب الموقتة فالضرائب النهائية منها ما هو مربوط على الاطيان الأصلية التى لم تزل قادرة على القيام بأدائها وتستمر غير قابلة التغيير الا اذا حصل تعديل عمومى فى الضرائب بكافة جهات القطر المصرى — ومنها ما كان مربوطا ولكن حصل رفعه لسبب ما طرأ على الأطيان من التلف فيعاد ربطه عليها عندما تصلح وترجع لحالتها الأصلية من الجودة — ومنها ما وضع على أطيان جديدة بيعت من الحكومة أو كانت معفاة من الضرائب فى ملك بعض الأفراد

والضرائب الموقتة منها ما وضع على أطيان جديدة لم يسبق ربط شئ من الضرائب عليها لأنها كانت فى عداد أطيان الحكومة وعند بيعها وجدت على حالة من الضعف أو عدم تكامل معدات المنافع تجعلها غير قادرة على تحمل الضرائب النهائية ومنها ما وضع على أطيان كانت مربوطة أصلا بالضرائب النهائية ونظراً لتلفها رفعت عنها لمدة معينة فاعيد ربطها بعد انتهاء تلك المدة ولكن بالضرائب الموقتة لعدم تحملها الضرائب النهائية الاصلية

الفصل الثانى

لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ المختصة ببيع أملاك الميرى

هى أول لائحة وضعتها الحكومة بعد سنة ١٨٧٩ لبيع أطيان وأملاك الميرى جاء فى نص المادة الثانية عشرة منها ما يأتى « الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ومن نوعها ويصير احتساب الضريبة المذكورة عليها من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع »

فتضمنت هذه المادة شروطا أربعة وهى (١) أن لا تباع من تاريخ صدور اللائحة أطيان لتكون عشورية بل كل ما يباع يكون خراجيا (٢) ان الاعتبار الأصلى فى أن الاطيان الخراجية بوجه عام هى ملك الحكومة وأن واضعى اليد عليها لا يملكون فيها غير حق المنفعة هذا لا يسرى على ما يباع من أطيان الحكومة بل يرخص لمن يشتريها بالتمتع بحقوق الملكية التامة (٣) أن تربط عليها ضريبة خراجية وهذا تأييد للشرط الأول فى عدم اعطاء أطيان بصفة عشورية وعدم ربط ضريبة عشورية أيضا وأن تكون الضريبة الخراجية التى تربط عليها عثل قيمة ضريبة الاطيان التى من جنسها ومن نوعها بالجهة ذاتها (٤) ان الضريبة يستحق دفعها على الاطيان من ابتداء يوم التوقيع على عقد البيع

ولم يخطر بالبال عند وضع هذه اللائحة ما كان لابد من وقوعه من الصعوبات فى تنفيذ الشرط الرابع لان اعتبار الارض ملكا للمشترى لايتم الا عند تسليم الارض فعلا لا عند التوقيع على عقد البيع ولا يمكن أن يتم التسليم فى ذات يوم التوقيع على العقد وكما أن الارض لاتعتبر ملكا للشارى الا عند التسليم فلا يصح الزامه بدفع الضريبة الا من يوم التسليم ولذلك أصدرت المالية منشورا لتعديل هذا الشرط واعطاء تعليمات أكثر وضوحا وهى الآتى ذكرها

الفصل الثالث

منشور المالية الصادر فى ٢٦ جونيو سنة ١٨٨١ المختص بتمويل مايباع من أطيان الميرى

قد تضمن هذا المنشور ستة أمور وهى (١) ان تقدير قيمة الضريبة على الاطيان التى تباع من أطيان الحكومة تختص باجرائه لجنة مؤلفة من مأمور المركز وعمدة البلد التابعة لها الاطيان وعمد بعض بلاد أخرى بصفة أهل خبرة (٢) ان ربط الضريبة على الاطيان يكون من تاريخ تسليمها للمشترى (٣) ان قيمة الضريبة التى تربط يجب أن تكون بمثل ضريبة الاطيان التى من جنسها ومن نوعها ولو كانت بمثل أية ضريبة خراجية أو عشورية أو أية قيمة ولو كانت تختلف عن فيات ضرائب الاطيان الخراجية والعشورية (٤) ان الضريبة يجب أن تكون باسم ضريبة خراجية (٥) ان الاطيان البور غير المنزرعة التى تباع من أنواع الاخراس والتلول التى تحتاج للاصلاح هذه تعفى من الضريبة مدة خمس سنوات فى جملتها سنة التسليم وفى السادسة توضع عليها الضريبة حتى لو لم تكن زرعت كلها أو بعضها (٦) ان تلك الضريبة تعتبر موقتة الى حين تعديل الضرائب

ودامت المعاملة بأحكام هذا المنشور الى أن صدر الامر العالى فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ وسيأتى الكلام عليه فيما بعد

الفصل الرابع

الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص باعطاء الاطيان الخارجة الزمام

نظرت الحكومة الى ما يوجد فى داخلية البلاد من متسعات أراضى البرارى وحواجز

الجبال ومنابت الاخراس والاحطاب الطبيعية القابلة للاصلاح والاستعمار والاستثمار من كل مالم يسبق له حصر فى المساحات العمومية ولم يدخل بوجه من الوجوه فى جملة ماسبق احصاؤه من أملاك الحكومة ولذلك يسمى (خارج الزمام) ورأت اعطاءه بلا ثمن وصدر بذلك أمر عالى فى ٩ دسمبر سنة ١٨٨٤ تضمن أن الاراضى التى تدخل تحت أحكامه ويجوز الاعطاء منها جميعا ماعدا (١) أراضى الجزائر (٢) شواطئ النيل (٣) شواطئ الترع (٤) أراضى الحكومة الناشئة من زيادة المساحة الغير المربوط عليها مال (٥) كافة الاراضى المحصورة ضمن زمام البلاد (٦) الاراضى ملك الحكومة المخصصة لسداد الدين (٧) جميع تلال السباخ المنتفع منها الاهالى منفعة عامة مادامت الاتربة المنتفع بها منها للسباخ باقية فيها — وكل ماعدا هذه الانواع وهو طبعا من الاراضى الموات عديمة القيمة يعطى لمن يريد

وقد قسمت هذه الاطيان الى ثلاث درجات وهى

الاولى — الاراضى غير المنزرعة التى لا يترتب على استغلالها تكلف صعوبات أو نفقات كلية هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات

الثانية — الاراضى المالحة والاراضى المستنقعة التى يستغرق اعدادها للزراعة مصاريف باهظة هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن ست سنوات

الثالثة — الاراضى البرارى التى يترتب على استغلالها تكلف مصاريف كلية فضلا عن النفقات التى يستلزمها انشاء المصارف والجسور وغير ذلك هذه تعطى وتسامح من الضريبة مدة لا تزيد عن عشر سنوات

وأنه فى نهاية المدة المحددة فى كل درجة للمسامحة من الضريبة تربط الضريبة على الاطيان بالكيفية الآتى ايضاحها وهى

أولا — ان وضع الضريبة لا يتوقف على أن تكون الاطيان زرعت أو لم تزرع كلها أو بعضها بل يستحق وضع الضريبة من ابتداء السنة التالية للسنة الاخيرة من مدة المعافاة مهما كانت حالة الارض

ثانيا — ان تقدير الضريبة يكون بالقيمة التى تناسب حالة الارض

* ثالثا — تقدير الضريبة تختص باجرائه لجنة تحت رئاسة المدير مؤلفة ممن يلزم من

تنبيه * (يراجع التعديل المنصوص عنه بدكريتات ١٧ يناير سنة ١٨٨١ و ٣ فبراير سنة ١٨٩٣ وأول مارس سنة ١٨٩٤ و ١٩ ابريل سنة ١٩٠٣)

العمد ومن مندوب من مصلحة التاريع (مصلحة التاريع كانت منوطة بالمساحة العمومية وألغيت فى سنة ١٨٨٧)

رابعا — وان اعتماد وضع الضريبة لا يكون الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار وبناء على هـذا الامر كانت قـدمت طلبات باكثر من مليون فـدان فرأت الحكومة أن مجموع الطلبات هو أكثر كثيرا جدا مما يمكن اعطاؤه ولذلك صدر أمر عال فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤ بعدم قبول طلبات بالكلية غير التى قدمت

ومما لا يلزم اغفال ذكره أن الأطيان التى أعطيت من خارج الزمام هى فقط بمـديريات البحيرة والشرقية والفيوم وجزء قليل بمديرية الجيزة

الفصـل الخامس

أطيان النوبارية

فى جملة ما أعطى من الاطيان الخارجة الزمام بناء على الامر المشار اليه ٤٩٠٠٠ فدان فى برارى حوش عيسى والبوطة بمديرية البحيرة وقد عرفت أخيرا بمنطقة النوبارية بمناسـبة الترعة التى أنشئت لريها وسميت بالترعة النوبارية على اسم المرحوم نوبار باشا رئيس النظار يومئذ بمقتضى أمر عال فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ ورأينا اتماما للفائدة أن نأتى على تلخيص ما جرى فى أطيان النوبارية وهو

ان الامر العالى الصادر فى أول ديسمبر سـنة ١٨٨٦ تضمن (١) ان الشركة المؤلفة برئاسـة السير قسطنطين زرفودا كى يجب أن تدفع بصـفة سلفـة كافة النقود التى تلزم لحفر وانشاء الترعة النوبارية (٢) توزع هـذه النفقات على الاطيان التى أعطيت فعلا والتى ستعطى تنفيـذا لدكريتو ٩ سبتمبر سـنة ١٨٨٤ والتى ستباع بالثمن وتحصل أقساطا سنوية مضافا اليها فائدة سنوية بقيمة خمسة فى المائة فى المدة الباقية من العشر السنوات المحددة للمعافاة من الضريبة بدكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وأن يحجز ويباع من الاطيان بقدر ما يكفى لسـداد المطلوب ممن يتوقف عن السـداد بذات الطرق الادارية المقررة فى تحصيل الاموال وعدا ذلك قد جاء فى نص المادة السادسة منه ما يأتى وهو (أراضى الحكومة التى لم يصر اعطاؤهـا لغـاية الآن ولم تطلب قانونا بمقتضى أحـكام أمرنا الصادر فى ٩ سبتمـبر سنة ١٨٨٤ ويمكن ريها بالترعة النوبارية يصير بيعها مع معافاتها من دفع الاموال أثناء السنوات الباقية لغاية مضى ميعاد العشر السنوات المـذكورة أعـلاه بشرط أن يقـوم

أربابها بأداء التكاليف والتعهدات الناجمة عن الاحكام المدونة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا)

وفى ٧ ابريل سنة ١٨٨٧ قرر مجلس النظار تخصيص ٢٥٠٠٠ جنيه سنويا بميزانية نظارة الاشغال العمومية ليمكن للحكومة أن تدفع منها ما يعجز عن دفعه أصحاب الاطيان فى مقابل تحصيله منهم

وفى شهر دسمبر سنة ١٨٨٩ صدر قرار من نظارة المالية (انظر صحيفة ٤٣ من كتاب القوانين العقارية) يتضمن اعتبار اتمام حفر وأعداد الترعة النوبارية من أول شهر ديسمبر سنة ١٨٨٨ وأنه يجب أن يشرع فى تحصيل نفقاتها من ابتداء شهر يناير سنة ١٨٩١

أما قيمة المال التى صرفت على انشاء هذه الترعة فهى ٧٣٤٨٧ جنيه ٤٣٤ مليم منها ٢٠٠٠ جنيه حكم بها غرامة على أحد المقاولين والباقى وهو ٧١٤٨٧ جنيه دفعت منه الحكومة ١٩٨٧ جنيه ودفعت الشركة الباقى وهو ٦٩٥٠٠ جنيه ولكن قيمة المال التى تقرر توزيعها لتحصيلها من المنتفعين باضافة الفوائد بحساب ٥ فى المائة قد بلغت ٩٦١٦٣ جنيه ٢٦٢ مليم

بعد ذلك اتفقت المالية مع السير زرفوداكى بمقتضى مكاتبة صدرت منها لجنابه فى ٢٣ يوليو سنة ١٨٩٠ نمرة ٧٠٢ وأرسل هو جوابا فى ٢٨ من الشهر المذكور بالمصادقة عليها أن تحل الحكومة محله

وبلغت أطيان النوبارية ٧٦١٢٨ فدانا منها ٤٦٠٣ للسير زرفوداكى و ٢١٧٧٨ للحكومة والباقى وهو ٤٩٧٤٧ لمن أعطى لهم بمقتضى الامر العالى وبقسمة النفقات وهى ٩٦١٦٣ جنيها على ٧٦١٢٨ فدانا خص الفدان ١ جنيه ٢٦٣ مليم تقسط على ستة أقساط سنوية قيمة كل منها ٢١٣ مليم

ثم رأت المالية بعد ذلك اطالة مدة الاقساط فخص الفدان ١٤٠ مليم وفى المدة من سنة ١٨٩١ لغاية سنة ١٨٩٦ حصلت الحكومة من الاهالى على ١٤٠٧٥ جنيه نقدية وأخذت منهم أطيانا بقيمة ١٦٥٦٥ جنيه وخص أطيان السير زرفوداكى ٥٨٨١ جنيه وخص أطيان الحكومة ٢٧٧٨٨ جنيه جملة ذلك ٦٤٣٠٩ جنيه وتأخر الاهالى فى سداد ٣١٨٥٤ جنيه فاضطرت الحكومة أن تدفعها

وكان فى تلك الاثناء صدر أمر عال فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٠ (انظر كتاب القوانين العقارية صحيفة ٣٧) مقتضاه أنه ابتداء من أول يناير سنة ١٨٩٧ تربط ضريبة على الاطيان البور الخارجة عن الزمام التى تروى من الترعة النوبارية الصادر بانشائها دكريتو

أول ديسمبر سنة ١٨٨٦ وأن تتبع أحكام المادة الثالثة من دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بتقدير هذه الضريبة على الاطيان المذكورة التى سبق أعطاؤها والتى يجوز اعطاؤها فيما بعد بناء على طلبات صحيحة قدمت بشأنها قبل صدور دكريتو ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

وفى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٧ صدر أمر المالية لمديرية البحيرة نمرة ٨٦٢ مفاده أن الحكومة قد دفعت كافة نفقات الترعة لعجز المنتفعين عن القيام بذلك وأنه بالنظر لان أطيان تلك المنطقة لم تزل على حالة من الضعف تجعلها غير قادرة على القيام بما بقى بالمتأخر من النفقات مع ما يستحق منها فضلا عن الاموال السنوية قد رأت المالية فرز أطيان النوبارية وتقدير ضريبة واحدة لكل قسم منها بقدر ما يستحق واعتبار هذه الضريبة بصفة مصاريف نوبارية الى أن تستوفى الحكومة بدل مادفعته — وكانت المالية قبل ذلك قد صرحت برفع ما تأخر من أموال تلك الاطيان لغاية سنة ١٨٩٦ فاشارت فى الامر نمرة ٨٦٢ سالف الذكر بأنه عدا ذلك كل ما وجد عند فرز الأطيان تالفا يرفع أيضا ما يستحق عليه لا لغاية سنة ١٨٩٧ فقط بل لغاية سنة ١٩٠٠ التى هى نهاية مدة العشر السنوات المقسط عليها تحصيل نفقات الترعة النوبارية وقد اعتبرت الترعة ذاتها من المنافع العمومية بأمر عال فى ٦ دسمبر ١٨٨٦ وعوينت الأطيان تعلق الأهالى فوجد منها ١٤٧٣٩ فدانا تالفة خصها من مصاريف النوبارية ١٣٠٥٥ جنيها رفعت على طرف الحكومة و ١٧٩٤٦ فدانا تقدرت لها ضرائب مختلفة منها ١٠١٥١ فدانا بضريبة ٢٠ مليم والباقى بضرائب تتفاوت بين ٥٠ مليم على الأقل و ٤٠٠ مليم على الاكثر لمدد مختلفة تنتهى بنهاية سنة ١٩٠١ ثم تعاد معاينتها

وفى ١٥ أكتوبر سنة ١٨٩٨ صدر أمر المالية لمديرية البحيرة بأنه ابتداء من سنة ١٨٩٩ لا تعرف الضرائب التى تحصل فى منطقة النوبارية باسم مصاريف نوبارية كما كانت من قبل بل باسم أموال أطيان كبقية الاطيان المربوطة بالمال

هذا كل ما جرى فى أطيان النوبارية

الفصل السادس

الأمر العالى الصادر فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ الخاص بتقدير الضرائب على مايباع من أطيان الحكومة

اشتمل هذا الامر على أربع مواد وهى

المادة الاولى ـ الاراضى البور التى تباع من طرف الحكومة يربط عليها ابتداء من يوم تمليكها ضريبة قرش واحد فى السنة عن كل فدان فى السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث السنوات التالية وعشرة قروش فى الخمس السنوات الاخرى ـ وبعد انقضاء السنة العاشرة تربط عليها الضريبة المقررة على الاطيان المماثلة لها الكائنة بجوارها ـ مجموع الأراضى المبيعة تكلف بدفع الضريبة سواء كانت لم تزرع بكاملها أو لم يزرع جزء منها

المادة الثانية ـ الاراضى المؤجرة التى يصير بيعها يسوغ أن يربط عليها من ابتداء يوم تمليكها للمشترى ضريبة توازى قيمة ايجارها الاخير بدون أن يتجاوز مقدار هذه الضريبة أعلى فية من الاموال المعروفة بالخراجية المقررة على الاطيان المجاورة لها

المادة الثالثة ـ يصير بيع الاراضى المذكورة على حسب الكيفية المنوه عنها باللائحة العمومية المتعلقة ببيع أملاك الميرى الحرة الصادرة بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٨٦

المادة الرابعة ـ الاراضى التى ستباع بمقتضى مانص بالمادة السادسة من أمرنا الصادر فى ٥ ربيع أول سنة ١٣٠٤ (أول دسمبر سنة ١٨٨٦) تتبع فيها أحكام أمرنا المشار اليه

وأحكام هذا الامر من جهة ربط الضريبة تلخص فيما سيأتى

أولا ـ استبدال طريقة اعفاء الاراضى البور من الضريبة مدة خمس سنوات التى كان معمولا بها على مقتضى منشور ٢٦ جونيو سنة ١٨٨١ بأن تربط عليها ضريبة تدريجية متفاوتة مدة عشر سنوات وواضح أن أداء قرش واحد على الفدان لا يصح اعتباره بصفة ضريبة حقيقية ولكن سداد القرش فى كل سنة يذكر الممول بما مضى من فترة الضريبة الخفيفة وذلك ليستنهض همته طبعا الى المبادرة باستثمار الارض ليجنى منها فائدة قبل مجىء زمن وضع الضريبة الحقيقية كما أنه واضح أن مدة عشر سنوات هى كافية لاصلاح الاراضى اذا أراد أصحابها ذلك

ثانيا ـ الحكم قطعيا بأن توضع على الاطيان من ابتداء السنة الحادية عشرة ضريبة بمثل قيمة ضريبة الاطيان الخراجية المماثلة لها الكائنة بجوارها وهذا الجوار لا يفيد الملاصقة لانه لو قال الملاصقة لها لترتب على ذلك تقييد الشرط بقيد ضيق يعسر تطبيقه فى أحيان كثيرة ولكنه قال المجاورة لها بمعنى القريبة منها بشرط التشابه والتماثل وعبارة القريبة منها لا تقف عند حد أن تكون من زمام البلد التابعة لها الاطيان المراد وضع الضريبة

عليها بل يجوز أن توجد بالقرب منها أطيان مماثلة لها ولكنها من زمام بلد أخرى

ثالثا ـ ظن الشارع أن ايجارات الاطيان المؤجرة تكون فى الغالب أزيد من أعلى فية من فيات الضرائب الخراجية فقرر أن الاطيان المؤجرة تربط عليها ضريبة تمثل قيمة ايجارها بشرط أن لا تزيد عن أعلى فية من الضرائب الخراجية المربوطة على الاطيان المجاورة لها وكان ذلك من حسن حظ بعض الذين اشتروا أطيانا من أجود الاطيان وربطت عليها ضريبة عشرة قروش أو عشرين قرشا لانها كانت مؤجرة حينئذ بمثل هذه القيمة وكانت تبقى كذلك زمنا طويلا لولم يعاجلها تعديل الضرائب العمومى

رابعا ـ ان الضريبة تستحق فى كل حال من ابتداء يوم التمليك وهو يوم اعتراف المشترى بأن الاطيان تسلمت اليه

خامسا ـ استثناء الاطيان التى تباع فى منطقة النوبارية من هذه المعاملة لانها داخلة تحت أحكام المادة السادسة من دكريتو أول ديسمبر سنة ١٨٨٦

الفصل السابع

الامر العالى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ بتعديل دكريتو ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

هذا نص الامر

المادتان الثالثة والثامنة من أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) المتعلق بالاراضى الغير المزرعة المعطاة من الحكومة تعدلتا على الوجه الآتى

المادة الثالثة (التعديل الجديد)

الاراضى التى صار طلبها بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) ولم يجر تحديدها لغاية الآن تعطى بدون تقرير أموال عليها لمدة تحدد بمعرفة مندوب من المديرية أو من نظارة المالية وبرفق مع المندوب المذكور عمدة من أهل الخبرة ـ وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على الاراضى

المادة الثالثة (النص الاصلى)

تعطى أراضى الدرجة الاولى بدون تقرير أموال عليها لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتحديد تلك المدة يكون بمعرفة مندوب يعين من مصلحة التاريع بناء على أمر من رئيس مجلس النظار وبرفق مع المندوب عمدة من أهل الخبرة وبعد انقضاء هذا الميعاد تربط على هذه الاراضى سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة

(التعديل الجديد)	(النص الاصلي)
المذكورة سواء كان مزروعا كلها أو بعضها الضريبة الملائمة لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من مندوب من نظارة المالية ومن العمد آل الخبرة تحت رئاسة مندوب خصوصي من قبل المديربعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور	لحالتها حسب تقدير قومسيون يؤلف من العمد ومن مندوب من التاريع تحت رئاسة المدير بعد أن يصدق مجلس النظار على التقدير المذكور
المادة الثامنة (التعديل الجديد)	المادة الثامنة (النص الاصلي)
تعين المديرية أو نظارة المالية مندوبا ومعه مساح يكلف بمساحة الاراضى وتحديدها بحدود من حجر ويحرر المندوب المذكور تقريرا في شأن ذلك لنظارة المالية وهي ترفعه الى رئاسة مجلس النظار	ينبه رئيس مجلس النظار على مدير التاريع بتعيين مندوب من قبله لمساحة الارض المطلوبة وتحديدها بحدود من حجر واعلان الكيفية لرئاسة مجلس النظار

والغرض من اصدار هذا الامر هو

أولا ــ استبدال مندوبي مصلحة التاريع المشار اليهم في النص الاصلي بمندوبين من المالية أو المديرية وسبب ذلك هو أن مصلحة التاريع كانت قد ألغيت

ثانيا ــ تكليف المالية أو المديرية بالنظر في ما كان الدكريتو الاصلي قد خص به رئيس مجلس النظار من أمر تحديد ومساحة الاراضى

ثالثا ــ تأييد الامر الاصلي من جهة لزوم الحصول على تصديق مجلس النظار بتمليك الارض بعد تحديدها وباعتماد قيمة الضريبة بعد تقديرها

الفصل الثامن

الامر العالي الصادر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتخويل حق الملكية الصريحة في الاطيان الخراجية

المادة الاولى ــ اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجية التي لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة أسوة أرباب الأطيان التي دفعت عنها المقابلة بتمامها أو بجزء منها

المادة الثانية ــ تلغى جميع الاوامر والقوانين السابقة المخالفة لاحكام أمرنا هذا

وبناء على هـذا الامر أصبحت جميع الاطيان الخراجيـة ملكا صريحا لاربابها وليست . كما كانت من قبل ملكا للحكومة وواضعوا الايدى عليها لا يملكون فيها الا منفعتها

وقد صدر أمر عال آخر بهـذا المضمون فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ انظر صحيفة ٢٦٤

الفصل التاسع

منشور المالية الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتعديل فيات الضرائب التى تقل عن عشرة قروش

وفى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر منشور من نظارة المالية تضمن ما سيأتى وهو

(١) ان ضريبة ١/ح الموضوعـة على بعض الاطيان بناء على الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ يصير ابلاغها الى ٢/ح وضريبة ٥/ح الى ٦/ح وضريبـة ١٠/ح الى ١١/ح وذلك لانه كان منظورا اصدار أمر عال بتثبيت ضم ثمن الورد وخدمة الصراف الى الضريبـة ومن المعلوم أن ثمن الورد وحده هو ١/ح على كل فدان

(٢) انه عند عمل حساب التمويل فالكسور التى تنتج بسبب كسور الفدان يترك منها كل ما كان أقل من مليم واحد

الفصل العاشر

الامر العالى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ بتحديد فيات أموال الاطيان

وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر أمر عال هذا نصه

المادة الاولى — يضاف فى المستقبل ثمن الورد وأجرة الصـيارف على أصل قيمة أموال الاطيان

المادة الثانيـة — كسور الجنيه المصرى التى تكون أقل من ١٠ مليمات لا تدخـل فى المستقبل ضمن فيات أموال الاطيان

المادة الثالثة — تتحدد فيات أموال الاطيان بحسـب الارقام المبينة فى الجـداول الملحقة بهذا

جداول أموال الاطيان

مديرية القليوبيه

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤٠	١	٠٥٠	١	١١٠	١
٥٩٠	١	٩٢٠	٠	٢٠	١
٥٨٠	١	٨٦٠	٠	٨٦٠	٠
٥٤٠	١	٧٩٠	٠	٧٧٠	٠
٥١٠	١	٧٤٠	٠	٦٩٠	٠
٤٥٠	١	٦٨٠	٠	٥٢٠	٠
٤٢٠	١	٦٠٠	٠	٣٥٠	٠
٣٥٠	١	٥٠٠	٠	١٨٠	٠
٣١٠	١	٤٠٠	٠	٠	٠
٢٩٠	١	٣٠٠ ٢٠٠	٠ ٠	٠	٠
٢٣٠	١	١٠٠	٠	٠	٠
١٨٠	١	٠٥٠	٠	٠	٠

مديرية الشرقيه

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٥٠	١	٥٠٠	٠	١١٠	١
٣٩٠	١	٤٠٠	٠	٢٠	١
٣٨٠	١	٣٠٠	٠	٨٦٠	٠
٣١٠	١	٢٠٠	٠	٧٧٠	٠
١٣٠	١	١٥٠	٠	٦٩٠	٠
١٢٠	١	١٠٠	٠	٥٢٠	٠
٠	١	٥٠	٠	٣٥٠	٠
٨٦٠	٠	٠	٠	١٨٠	٠
٧٣٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٦٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٣٠	٠	٠	٠	٠	٠

مديرية الغربيه

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٣٠	١	٩٤٠	٠	١١٠	١
٥٩٠	١	٨٧٠	٠	٠٢٠	١
٥٦٠	١	٨٥٠	٠		
٥٢٠	١	٨١٠	٠	٨٥٠	٠
٤٦٠	١	٧٤٠	٠	٧٧٠	٠
٤٢٠	١	٦٨٠	٠	٦٩٠	٠
٣٩٠	١	٦٠٠	٠	٥٢٠	٠
٣٣٠	١	٥٠٠	٠	٣٥٠	٠
٢٠٠	١	٤٠٠	٠	١٨٠	٠
١٥٠	١	٣٠٠	٠	٠	٠
١٣٠	١	٢٠٠	٠	٠	٠
٠٧٠	١	١٠٠	٠	٠	٠
٠٠٠	١	٠٥٠	٠	٠	٠

مديرية الدقهليه

خراجي						عشوري	
مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج	مليم	ج
٧٣٠	١	٣٤٠	١	٩٦٠	٠	١١٠	١
٦٩٠	١	٣١٠	١	٩٢٠	٠	٠٢٠	١
٦٤٠	١	٢٩٠	١	٨٦٠	٠		
٦١٠	١	٢٨٠	١	٧٩٠	٠	٨٥٠	٠
٥٨٠	١	٢٥٠	١	٧٣٠	٠	٧٧٠	٠
٥٥٠	١	٢١٠	١	٦٠٠	٠	٦٩٠	٠
٥٤٠	١	١٨٠	١	٥٠٠	٠	٥٢٠	٠
٥١٠	١	١٦٠	١	٤٠٠	٠	٣٥٠	٠
٤٧٠	١	١٢٠	١	٣٠٠	٠	١٨٠	٠
٤٥٠	١	٠٨٠	١	٢٠٠	٠	٠	٠
٤١٠	١	٠٥٠	١	١٥٠	٠	٠	٠
٣٨٠	١	٠٠٠	١	١٠٠	٠	٠	٠
٣٥٠	١	٩٩٠	٠	٠٥٠	٠	٠	٠

تابع جداول أموال الاطيان

مـــديرية المنوفيـــه

خراجي				عشـــورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٥٠	١	٩٢٠	٠	١١٠	١
٦٤٠	١	٨٢٠	٠	٠٢٠	١
٦٣٠	١	٧٢٠	٠	٨٥٠	٠
٦١٠	١	٦٠٠	٠	٧٧٠	٠
٥٨٠	١	٥٠٠	٠	٦٩٠	٠
٥١٠	١	٣٠٠	٠	٥٢٠	٠
٤٢٠	١	٢٠٠	٠	٣٥٠	٠
٣١٠	١	١٠٠	٠	١٨٠	٠
٢٣٠	١	٠٥٠	٠	٠	٠
١٨٠	١	٠	٠	٠	٠
٠٥٠	١	٠	٠	٠	٠
٠٣٠	١	٠	٠	٠	٠

مـــديرية البحـــيره

خراجي				عشـــورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٩٠	١	٨٢٠	٠	٠٢٠	١
٣١٠	١	٧٢٠	٠	٨٥٠	٠
٢٦٠	١	٦٦٠	٠	٦٩٠	٠
٢٥٠	١	٦٠٠	٠	٦٠٠	٠
١٨٠	١	٥٠٠	٠	٥٢٠	٠
١١٠	١	٤٠٠	٠	٣٥٠	٠
٠٥٠	١	٣٠٠	٠	٣١٠	٠
٠١٠	١	٢٠٠	٠	٢٢٠	٠
٩٩٠	٠	١٥٠	٠	١٨٠	٠
٩٢٠	٠	١٠٠	٠	٠	٠
٨٨٠	٠	٠٥٠	٠	٠	٠
٨٦٠	٠	٠٢٠	٠	٠	٠

مـــديرية الجيزه وأطفيح

خراجي				عشـــورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤٠	١	٧٥٠	٠	٠٢٠	١
٥٠٠	١	٧٠٠	٠	٨٥٠	٠
٤٨٠	١	٦٥٠	٠	٧٧٠	٠
٣٧٠	١	٦٠٠	٠	٦٩٠	٠
٣٥٠	١	٥٥٠	٠	٦٠٠	٠
٢٥٠	١	٥٠٠	٠	٥٢٠	٠
٢٤٠	١	٤٥٠	٠	٣٥٠	٠
٢٢٠	١	٤٠٠	٠	١٨٠	٠
١٠٠	١	٣٠٠	٠	٢٦٠	٠
٠٥٠	١	٢٥٠	٠	٢١٠	٠
٠٠٠	١	٢٠٠	٠	١٦٠	٠
٩٥٠	٠	١٥٠	٠	١٤٠	٠
٩٠٠	٠	١٠٠	٠		
٨٥٠	٠	٠٥٠	٠	١١٠	٠
٨٠٠	٠	٠٢٠	٠	٠٨٠	٠

مـــديرية بنى ســـويف

خراجي				عشـــورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٥٧٠	١	٦٠٠	٠	٧٧٠	٠
٣٢٠	١	٥٠٠	٠	٦٩٠	٠
١٩٠	١	٤٠٠	٠	٦٠٠	٠
١٢٠	١	٣٠٠	٠	٥٢٠	٠
٠٦٠	١	٢٠٠	٠	٤٣٠	٠
٩٩٠	٠	١٠٠	٠	٣٤٠	٠
٩٣٠	٠	٠٥٠	٠	٢٦٠	٠
٩١٠	٠	٠	٠	١٨٠	٠
٨٦٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٩٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٣٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٦٠	٠	٠	٠	٠	٠

تابع جداول أموال الاطيان

مديرية الفيوم

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٦٠	١	٧٩٠	٠	٧٧٠	٠
٢٣٠	١	٧٢٠	٠	٦٩٠	٠
٢١٠	١	٦٩٠	٠	٦٠٠	٠
١٢٠	١	٦٦٠	٠	٥٢٠	٠
١٠٠	١	٦٠٠	٠	٤٣٠	٠
٠٨٠	١	٥٠٠	٠	٣٥٠	٠
٠٥٠	١	٤٠٠	٠	٢٦٠	٠
٩٧٠	٠	٣٠٠	٠	١٨٠	٠
٩٥٠	٠	٢٠٠	٠	٠	٠
٨٩٠	٠	١٠٠	٠	٠	٠
٨٦٠	٠	٠٥٠	٠	٠	٠
٨٤٠	٠	٠	٠	٠	٠

مديرية المنيا

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٣٣٠	١	٦٠٠	٠	٧٧٠	٠
٢٢٠	١	٥٠٠	٠	٧٥٠	٠
٢٠٠	١	٤٠٠	٠	٦٩٠	٠
١٢٠	١	٣٠٠	٠	٦٠٠	٠
٠٧٠	١	٢٠٠	٠	٥٢٠	٠
٩٨٠	٠	١٠٠	٠	٤٣٠	٠
٩٤٠	٠	٠٥٠	٠	٣٥٠	٠
٨٧٠	٠	٠	٠	٢٦٠	٠
٨٣٠	٠	٠	٠	١٨٠	٠
٨١٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٤٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٨٠	٠	٠	٠	٠	٠

مديرية أسيوط

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٦٠	١	٠٥٠	١	٧٧٠	٠
٣٩٠	١	٩٩٠	٠	٦٩٠	٠
٣٨٠	١	٩٦٠	٠	٦٠٠	٠
٣٧٠	١	٩٢٠	٠	٥٢٠	٠
٣٥٠	١	٨٦٠	٠	٤٣٠	٠
٣١٠	١	٧٩٠	٠	٣٥٠	٠
٢٦٠	١	٧٠٠	٠	٢٦٠	٠
٢٥٠	١	٦٠٠	٠	١٨٠	٠
٢٤٠	١	٥٠٠	٠	١٤٠	٠
٢٢٠	١	٤٠٠	٠	٠	٠
١٨٠	١	٣٠٠	٠		
١٢٠	١	٢٠٠	٠	٠	٠
٩٠	١	١٠٠	٠	٠	٠

مديرية جرجا

خراجي				عشوري	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤٥٠	١	٦٠٠	٠	٧٧٠	٠
٣٨٠	١	٥٠٠	٠	٦٩٠	٠
٣١٠	١	٤٠٠	٠	٦٠٠	٠
٢٥٠	١	٣٠٠	٠	٥٢٠	٠
١٨٠	١	٢٠٠	٠	٤٣٠	٠
١٢٠	١	١٠٠	٠	٣٥٠	٠
٠٥٠	١	٠	٠	٢٦٠	٠
٩٩٠	٠	٠	٠	١٨٠	٠
٩٢٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨٦٠	٠	٠	٠	٠	٠
٨٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٠٠	٠	٠	٠	٠	٠

تابع جداول أموال الاطيان

مديرية قنا					
خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٠	١	٣٥٠	٠	٦١٠	٠
٩٥٠	٠	٣٠٠	٠	٦٠٠	٠
٩٠٠	٠	٢٠٠	٠	٥٢٠	٠
٨٠٠	٠	١٠٠	٠	٤٣٠	٠
٧٥٠	٠	٠٥٠	٠	٣٥٠	٠
٧٠٠	٠	٠	٠	٢٧٠	٠
٦٥٠	٠	٠	٠	٢٦٠	٠
٦٠٠	٠	٠	٠	١٨٠	٠
٥٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٠٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤٥٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤٠٠	٠	٠	٠	٠	٠

مديرية اصوان					
خراجى				عشورى	
مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٠	١	٢٥٠	٠	٦٩٠	٠
٩٠٠	٠	٢٠٠	٠	٦٥٠	٠
٨٠٠	٠	١٥٠	٠	٦٠٠	٠
٧٠٠	٠	١٠٠	٠	٥٢٠	٠
٦٥٠	٠	٠٥٠	٠	٤٥٠	٠
٦٠٠	٠	٠	٠	٤٣٠	٠
٥٥٠	٠	٠	٠	٣٥٠	٠
٥٠٠	٠	٠	٠	٣٠٠	٠
٤٥٠	٠	٠	٠	٢٦٠	٠
٤٠٠	٠	٠	٠	٢٥٠	٠
٣٥٠	٠	٠	٠	٢١٠	٠
٣٠٠	٠	٠	٠	٢٠٠	٠
				١٨٠	٠
				١٤٠	٠
				٠	٠

وهنا يجب أن يلاحظ أن الفيات العشورية الواطية بمديرية الجيزة لا يوجد مثلها فى بقية المديريات وسبب ذلك هو أن بعض العساكر الباشبوزق الذين كانت أعطيت لهم أطيان عشورية معاشا بناحيتى المنصورية وبرقاش تظلموا للمالية من ضعف أراضيهم وتعذر وفائها بالضريبة العشورية المربوطة عليها وجرت عن ذلك جملة تحقيقات وأخيرا عملت عليها المعاينة وتقررت لها ضرائب استثنائية تختلف عن الضرائب العشورية وصدرت ثلاثة أوامر من المالية باعتماد ذلك الاول فى ٢١ شوال سنة ١٢٩٨ نمرة ٣٧٤ والثانى فى ١٣ يوليو سنة ١٨٨١ نمرة ٢٤ ايرادات دعاوى والثالث فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ نمرة ٣٩ — هذا هو سبب الاختلاف وقد فات المديرية أن تعتبر تلك الضرائب موقتة وتعيد المعاينة على الاطيان من سنة لاخرى لتتأكد صلاحها وامكان علاوة ضرائبها الفياتها الاصلية ولكنها أدخلتها فى عداد الضريبة النهائية وبقيت الاطيان بهذه الضرائب الزهيدة غير أن هذه الاطيان دخلت فى تعديل الضرائب الذى عمل فى سنة ١٩٠١ وسيجرى تنفيذه من ابتداء سنة ١٩٠٦

الفصل الحادى عشر

منشور المالية الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ الخاص بربط الضريبة على الاطيان التى كانت أموالها محجبهة بالموازين

فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ صدر هذا المنشور بناء على قرار صدر من اللجنة المالية فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ من جهة الاطيان التى كانت أموالها محجبهة (أى موقوفة موقتا) بالموازين السنوية من سنة ١٨٨٠ لسبب كونها تالفة وقد قررت اللجنة أن الذى تمت عليه المعاينة فعلا والمزمع معاينته اذا وجد منه شئ لا تنطبق حالته على أحكام الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فاعادة ربط الضريبة عليه تكون من ابتداء السنة التالية لسنة التصريح الذى يصدر من المالية وان ربط الضريبة يكون بقيمة نصف الضريبة الاصلية لمدة سنتين ثم يعاد ربط الضريبة الاصلية بالكامل على أن نصف الضريبة يجب أن يكون بمثل احدى الضرائب المندرجة بجدول الفيات القريبة من نصف الضريبة وأن الاطيان التى تدخل تحت هذه المعاملة هى التى توجد غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

الفصل الثانى عشر

الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الخاص بتقدير الضرائب على ما يباع من أطيان الحكومة

قد أصبح هذا الامر من أرسخ القواعد التى يجرى العمل بمقتضاها فى تقدير الضرائب وهو يشتمل على ثمان مواد أدرجناها فيما يأتى مقرونة بالشرح الوافى

المادة الاولى — يلغى الامر الصادر فى ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ويستعاض عنه بالاحكام الآتية

والمعنى فى ذلك أن أحكام دكريتو ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ لم تعد تسرى على ما جرى فى موضوعه من تاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

المادة الثانية — تنقسم الاطيان المنزرعة والبور الصالحة للزراعة التى تبيعها الحكومة الى ثلاث درجات فيما يتعلق بالضريبة كما يأتى

أولا ـ الاطيان التى يمكنها تحمل فية الضريبة الخراجية المربوطة على الاطيان المعمورة الكائنة فى حوضها ـ تربط عليها هذه الفية

ثانيا ـ الاطيان التى لا يمكنها او الحالة هذه تحمل فية الحوض انما يمكن بواسطة التصليح والخدمة مساواتها فيما بعد بعمور الحوض ـ تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد فى أى حال من الاحوال عن ست سنوات وعند انتهاء المدة المعينة تربط عليها فية الحوض بدون اجراء معاينة جديدة

ثالثا ـ الاطيان التى لا يمكنها تحمل فية الحوض الا بعد حصول تغييرات فى حالتها الخارجية بواسطة اجراء أعمال ذات منفعة عمومية مثل ترع رى ومصارف وسحاحير وجسور وغير ذلك ـ تربط عليها ضريبة موقتة تناسب حالتها لمدة معينة لا تزيد عن خمس سنوات ولدى انقضاء المدة المعينة تعاين الاطيان فاذا اتضح أنه لا يزال فى غير الامكان تحملها فية الحوض فتتقدر لها ضريبة أخرى موقتة لمدة ثانية وفى انقضاء هذه المدة تعاين الاطيان مرة ثانية وهلم جرا الى أن تصل الضريبة الى فية الحوض انما لا يسوغ أن تتجاوز كل مدة معينة خمس سنوات

هذا هو نص المادة الثانية وقد تضمنت عدة أمور جديرة بالالتفات وهى

أولا ـ وصف الاطيان البور التى تدخل تحت أحكامها بالاطيان البور الصالحة للزراعة وذلك تمييزا لها من الاطيان البور الآتى الكلام عليها بالمادة الثالثة

ثانيا ـ تحديد أعلى ضريبة نهائية توضع على الاطيان عند بلوغها أقصى درجة التحسين بمثل ضريبة الحوض الخراجية وذلك لغرض المحافظة على مبدا المساواة فى تقدير الضرائب غير أنه لم يخطر على بال الشارع أن أكثر الحياض توجد بها عدة ضرائب مختلفة كلها نهائية وأن بعض الحياض لا يوجد بها شئ من الضرائب الخراجية بالكلية لان أطيانها كلها عشورية وأن بعض الحياض لا يوجد بها شئ من الاطيان مربوط بالمال بالكلية أو أن فيها بعض أطيان مربوطة بالمال ولكن بضرائب موقتة والذى اتبعته المالية فى ذلك هو

(١) ـ وضع أعلى ضريبة خراجية فى الحوض على الاطيان المبيعة فيه اذا كانت توجد به عدة ضرائب خراجية نهائية

(٢) ـ ان الحياض التى تكون أطيانها كلها غير مربوطة أو بها بعض أطيان مربوطة ولكنها عشورية أو خراجية ذات ضرائب موقتة هذه تربط عليها أعلى ضريبة خراجية مربوطة على الاطيان المشابهة لها بالحياض التابعة للبلد ذاتها أو للبلاد المجاورة

ثالثا — اعتبار الاطيان المنزرعة التامة الاصلاح مستحقة لأعلى ضريبة خراجية بالحوض اذا وجدت به أطيان خراجية أو بالحياض المشابهة لها كأمر الايضاح

رابعا — اعتبار الاطيان التى لا يحتاج كمال اصلاحها الى تكلف عناء كبير أو زمن طويل بل مجرد تمهيدات بسيطة تتم بالحرث والجرف وحفر المساقى والتنييل والتصفية مما يدخل حتما تحت مقدرة صاحب الاطيان شخصه مستحقة لضريبة موقتة فى مدة معينة لا تنقص عن سنة واحدة ولا تزيد عن ست سنوات وفى أول السنة السابعة تربط عليها الضريبة النهائية ولا يجوز فى هذه الحالة معاودة معاينتها ولا اطالة مدة الضريبة الموقتة

خامسا — من جهة الاطيان التى يتوقف صلاحها على اجراء أعمال ذات منفعة عمومية كانشاء ترع للرى أو مصارف للتجفيف أو غير ذلك مما يعمل عادة بمعرفة الحكومة هذه لا بد من وضع ضريبة موقتة عليها المدة لا تزيد عن خمس سنين وكلما وجدت غير قابلة لتحمل الضريبة النهائية يتكرر ربطها بضريبة موقتة بحسب ما تستحق لمدة واحدة ولعدة مدد أخرى بشرط أن لا تزيد كل مدة منها عن خمس سنين — وفى النوع الثالث من المادة العاشرة من قانون أملاك الميرى قررت المالية أن لا يدخل فى عداد هذه الاطيان كل ما كان مقداره عشرة أفدنة فأقل اذ يلزم ادخاله فى المعاملة تحت أحكام الدرجة الثانية

واجتنابا لوقوع العبث فى تقدير الضريبة جهلا أو عمدا من المكلفين بتقديرها وضعت المالية لذلك القاعدتين الآتى ذكرهما وهما

أولا — بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من قانون أملاك الميرى المطبوع فى سنة ١٩٠٢ يجب أن يكون تقدير الضريبة الموقتة بقيمة ٣٠ فى المائة من قيمة ما تساويه الاطيان من الايجار وطبعا اذا كانت قيمة ٣٠ فى المائة من الايجار تساوى أو تزيد عن قيمة أعلى ضريبة خراجية بالحوض فالضريبة تكون نهائية لا موقتة وقيمتها يجب أن تكون مساوية تماما لأعلى ضريبة خراجية بالحوض أما اذا كانت قيمة ٣٠ فى المائة توجد أقل من أعلى ضريبة خراجية بالحوض فالضريبة تكون موقتة ويتعين على المندوب أن يختار من جدول فيات الضرائب بالمديرية احدى تلك الفيات مثال ذلك أطيان تساوى من الايجار الفدان ٣ جنيهات وقيمة ، فى المائة ٩٠٠ مليم فاذا كانت أعلى ضريبة خراجية بالحوض هى ٨٠٠ مليم وجب حتما اعتبار الضريبة نهائية بقيمة ٨٠٠ مليم أما اذا كانت أعلى ضريبة قيمتها مثلا جنيه واحد وجب اعتبار ٩٠٠ مليم ضريبة موقتة ولكن اذا لم توجد بين فيات الضرائب بالمديرية ٩٠٠ مليم ولكن وجدت فية ٨٥٠ مليما أو ٩٥٠ مليما فالمندوب يختار احدى الفيتين التى تكون حالة الاطيان أكثر ملاءمة لاحتمالها

ثانيا — ان تقديرات الضرائب بوجه عام يلزم مراجعتها بمعرفة مفتشى المالية والتصديق عليها منهم وذلك بمقتضى منشور من مراقبة الأموال المقررة فى ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

المادة الثالثة — تربط على الاطيان البور التى تبيعها الحكومة ضريبة قدرها قرشان فى السنة على الفدان مدة السنتين الاولين وخمسة قروش فى الثلاث السنوات التالية وعشرة قروش مدة خمس سنوات أخرى ويدخل ضمن هذه الفئات ثمن الورد وخدمة الصراف وفى انتهاء السنة العاشرة تعاين المديرية الاطيان وتدرجها فيما يختص بالضريبة فى احدى الثلاث الدرجات المبينة بالمادة الثانية

ومدلول هذه المادة يلخص فيما سيأتى وهو

أولا — ان الاطيان البور التى تدخل فى المعاملة تحت أحكام هذه المادة هى التى يحتاج اصلاحها الا كثر من عشر سنوات

ثانيا — ان الاطيان التى يحتاج اصلاحها الا كثر من عشر سنوات طبعا تكون مقاديرها كلية من الجهة الواحدة ووسائط اصلاحها عسرة من الجهة الثانية فلا يصح أن يعامل بأحكام هذه القاعدة جزء من فدان أو فدان واحد أو بضعة أفدنة لان اصلاح مقادير كهذه ميسور فى أقل بكثير من عشر سنوات

ولزوال الالتباس عرضت المالية على مجلس النظار طلب تحديد مقدار الاطيان التى يجب أن تدخل تحت حكم هذه المادة فقرر فى جلسة يوم أول مارس سنة ١٩٠٢ ماورد عنه نص صريح فى النوع الرابع من المادة العاشرة من قانون أملاك الميرى أن الذى يجوز تطبيق هذه المادة عليه هو ما كان مقداره خمسين فدانا فأكثر أما ما كان مقداره أقل من خمسين فدانا فيدخل تحت حكم المادة الثانية وأن مفتشى المالية يجب أن يقرروا ما يجب تقديره من الضريبة

ثالثا — احتاط الشارع على عدم المساس بقيمة الضريبة المقرر وضعها فى مدة العشر السنوات وبالاخص لان منها فئة ٢٠ مليما اذا زيد عليها ١٠ مليمات وكسور ثمن الورد وخدمة الصراف تكاد أن تكون مضاعفة فأشار الى أن الضريبة المذكورة معينة لا يضاف اليها شئ كثمن الورد أو خدمة الصراف

رابعا — ان الاطيان وان كانت عاطلة قاحلة وقد لا ينتفع منها بشئ فى أوائل امتلاكها الا أن الحكومة أرادت أن يكون المشترى على الدوام متذكرا بدفع هذه الضريبة الجزئية فى كل سنة مقدار ما انقضى من فترة الاعفاء من الضرائب الحقيقية

والفيات التى تقدرت فى هذه المادة هى كالتى كانت مقررة بالمادة الاولى من دكريتو ١٢ دسمبرسنة ١٨٨٦ بلافرق فى غير السنتين الاولين اذ تقدر فى كل منهما على الفدان قرشان بدلا من قرش واحد

خامسا – انه فى نهاية العشر السنوات المعينة للضرائب التدريجية تعاين الاطيان وتدرج من جهة الضريبة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من هذا الامر فاما ان توضع عليها الضرائب النهائية اذا وجدت مستحقة لها واما أن توضع عليها ضرائب موقتة فى مدة واحدة أو مدد مكررة كل منها لا يزيد عن خمس سنوات حتى تستحق الضريبة النهائية

المادة الرابعة – تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية الاطيان الكائنة بالحوض المجاور

هذه المادة جاءت تعديلا للمادة الثالثة من دكريتو ١٧ ينايرسنة ١٨٨٨ التى كانت قد جاءت تعديلا للمادة الثالثة من دكريتو ٩ سبتمبرسنة ١٨٨٤ ومن المعلوم أن الاطيان الخارجة الزمام هى البرارى والمستنقعات وغيرها من الاراضى البور الموات التى أعطيت مجانا بمقتضى دكريتو ٩ سبتمبرسنة ١٨٨٤ وبمقتضى المادة الثالثة منه بحسب كل من نصها الأصلى والتعديل الذى صدر لها كان يتعين حتما وضع الضريبة على تلك الأطيان لمجرد انقضاء المدة المحددة للاعفاء من الضريبة سواء زرعت أولم تزرع كلها أو بعضها فألغيت هذه الطريقة تحقيقا للمبادئ العدالة واستبدلت بالمعاملة فى شأنها من جهة الضريبة بحسب أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر

ولكن عوملت بطريقة استثنائية من جهة اعتبار ضريبة الحوض الخراجية النهائية الواجبة البلوغ هى ضريبة الحوض المجاور

وتعدلت هذه المادة بأمر عال آخر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ تضمن التعديل الآتى

المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (٣ فبرايرسنة ١٨٩٢) تعدلت كما سيأتى « تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الأحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية أحد الحياض المجاورة التى تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك الحوض من جملة حياض البلد ذاتها أو بلد أخرى » فترتب على ذلك اطلاق الحرية فى اختيار الحوض التابع للبلد ذاتها أو لأى بلد من مجاوراتها التى توجد أطيانه مشابهة فى كل اعتباراتها للاطيان المراد وضع الضريبة عليها وتقدير ضريبة تلك الاطيان بمثل ضريبة ذلك الحوض

ومن المعلوم أن السبب فى ذلك هو أن معظم الاطيان الخارجة الزمام كانت غير تابعة لحياض أصلية اذهى كحقيقة اسمها كانت خارجة عن زمام كل حوض وكانت فى الغالب بعيدة عن الاراضى العامرة أو منعزلة عنها

ومهما كان الحال فأول ضريبة توضع على الاطيان الخارجة الزمام نهائية كانت أو موقتة لا يمكن التعويل على اعتمادها الا بعد تصديق مجلس النظار وذلك بحسب نص الامرين العاليين الصادرين فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ و ١٧ ينايرسنة ١٨٨٨

وهنالك أمر جدير بالالتفات وهو أن بعض الاراضى الخارجة الزمام قد أقيمت فيها مبان وعزب ودواوير ومساكن ووابورات وأعدت بها أماكن للاجران ونحو ذلك من المنافع الخصوصية التى بسببها لا تكون فى عداد الارض الزراعية التى فى حاجة للعلاج والاصلاح وبناء عليه يجب اعتبار أراضى المبانى والاجران تامة المنافع ومستحقة للضريبة النهائية

المادة الخامسة — تستحق الضريبة على كامل الاطيان المبيعة حتى اذا كان كلها أو بعضها لم يجر زراعته وتربط من ابتداء يوم التسليم أما فيما يتعلق بالاطيان التى تربط عليها ضرائب لمدة معينة فتحسب سنة التسليم بسنة كاملة من مدة الضريبة الموقتة

وهذه المادة تضمنت ثلاثة أمور وهى

الاول — ان الضريبة تعتبر مستحقة على مجموع مقدار الاطيان المبيعة سواء كانت كلها غير منزرعة أو بعضها فقط غير منزرع فلا يقبل عذر ولا تسمع شكوى من جهة وضع الضريبة على الاطيان بتمامها مهما كانت حالتها

الثانى — ان الضريبة تعتبر مستحقة من ابتداء يوم التسليم وقد جاء فى قانون أملاك الميرى فى نص المادة ٣٨ أن تسليم الاطيان المبيعة يجب اثباته فى محاضر تكتب على مطبوع مخصوص يعرف باستمارة نمرة ٦٧ أو على ظاهر صحيفة عقد البيع وهذه هى الطريقة الرسمية لاثبات حصول التسليم وتعيين تاريخ التسليم

ومن الامور التى تستلزم كمال العناية سرعة تسليم الاطيان المبيعة فرارا من مضى المدة التى اذا انقضت قبل اثبات التسليم بالصفة الرسمية يسقط حق المطالبة بالضريبة

أما طريقة ربط المال من ابتداء يوم التسليم فالعملية الحسابية فيها هى أن يضرب عدد الافدنة المبيعة فى قيمة الضريبة فالحاصل يكون هو قيمة المال عن سنة كاملة عدد أيامها ٣٦٠ وبقسمة ذلك الحاصل على ٣٦٠ فالحاصل يكون هو قيمة المال عن يوم واحد يضرب فى عدد الايام الباقية من السنة داخلا فيها ذات يوم التسليم والحاصل يكون هو قيمة

المال الواجب دفعه فى أول سنة مثال ذلك عشرة أفدنة ضريبة الفدان ص ١٢٠ تسلمت فى ١٢ سبتمبر فقدار الاطيان وهو فدن ١٠ مضروبا فى ١٢٠ يساوى ص ١٢٠٠ بقسمته على ٣٦٠ يوما يحصل ١/٣ ملیم ٣٠ وبضرب هذا المقدار فى ١٠٩ وهو عدد الايام الباقية من السنة بما فيها ذات يوم ١٢ سبتمبر يحصل مليم ٣٠٦ جنيه ٣ وهو المطلوب

الثالث — ان التسليم اذا حصل فى آخر السنة أو فى أولها أو فى أى تاريخ منها فالسنة ذاتها تحسب سنة كاملة من المدة التى تعين للضريبة الموقتة واذا تحددت خمس سنوات يجب اعتبارها أربعا مضافا اليها سنة التسليم لكمالة الخمس فاذا كان التسليم قد حصل فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٣ والمدة التى تحددت خمس سنوات فسنة ١٩٠٧ تكون هى نهاية الخمس السنوات

المادة السادسة — يكون بيع الاطيان بحسب الشروط والقيود المنصوص عنها فى اللوائح والقرارات والمنشورات المتبعة الآن أو التى يصدرها ناظر المالية فيما بعد

المادة السابعة — جميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد التى تعطى يلزم اعلان العموم بها قبل البيع

لكل من هاتين المادتين ارتباط بالاخرى وينتج من ذلك

أولا — ان المالية مسؤلة عن اعلان العموم قبل البيع بجميع الشروط المتعلقة بتقدير الضريبة والمواعيد وهذا الاعلان يكون بطريقة النشر بالجريدة الرسمية العربية والفرنساوية ست مرات وتعميم النشر ببلاد المديرية التابع لها العقار والنداء فى ذات البلد التابعة الاطيان لزمامها (انظر المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من قانون الاملاك)

ثانيا — ان ثبوت اجراء النشر فعلا يكفى لاعتبار المشترى عالما بجميع الشروط والقيود المختصة بالبيع سواء كان من جهة قيمة الضريبة أو المدة المحددة لها أو طريقة المعاملة فيها أو غير ذلك

ثالثا — ان الشروط والقيود اللازم مراعاة المعاملة بها فى اجراآت البيع هى التى صدرت أو تصدر بها لوائح أو قرارات أو منشورات من نظارة المالية التى هى صاحبة الشأن فى ذلك

المادة الثامنة — أحكام الامر المؤرخ ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تبقى سارية على الاراضى المبيعة لحد الآن انما يجوز لاصحابها أن يطلبوا معاملتهم بمقتضى أحكام أمرنا هذا — أما الاراضى الخارجة الزمام السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها بالتطبيق للامر العالى

الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فتستمر تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤

وهذه المادة قد تضمنت ثلاثة أمور وهى

أولا – ان الاطيان التى كانت قد بيعت قبل صدور هذا الامر تبقى خاضعة فى المعاملة للاحكام المنصوصة بالامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ ولم يقصد الشارع طبعا أن تبقى جميع الاطيان التى بيعت قبل صدور دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ خاضعة لاحكام دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ لان منها ما كان قد بيع على مقتضى لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ أو منشور ٢٦ جونيو سنة ١٨٨١ ولكنه أراد أن الاطيان التى بيعت من تاريخ ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٦ الى صدور دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ تبقى خاضعة لاحكام دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ وبديهى أن كل الاطيان التى سبق بيعها تبقى خاضعة لاحكام اللائحة التى بيعت على مقتضاها

ثانيا – انه مع ذلك فأصحاب الاطيان المبيعة قبل صدور هذا الامر لهم حرية الارادة فى استمرار معاملتهم باحكام اللائحة التى بيعت لهم الاطيان على مقتضاها أو معاملتهم بأحكام هذا الامر وأن يجاب التماسهم اذا طلبوا المعاملة بأحكام دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

ثالثا – ان أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ تستمر سارية على الاطيان التى قد أعطيت أو ستعطى من الخارجة الزمام وعبارة المادة التى هى (السابق اعطاؤها والمزمع اعطاؤها) معناها الاطيان التى أعطيت من الخارجة الزمام سواء كان تم تسليمها فعلا أو لم يتم تسليمها فلا يجب أن يفهم من ذلك أن الاعطاء كان أمرا مستمرا لانه قد امتنع قبول طلبات جديدة منذ صدر الامر العالى بذلك فى ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٤

وكذلك عبارة (تستمر تحت أحكام الامر المشار اليه المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) قد جاءت بتراء لان أحكام ذلك الامر فيما يختص بالضريبة والتحديد قد تعدلت بأحكام دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ ثم تعدلت بأحكام المادة الرابعة من ذات دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ – وعدا ذلك فان أحكام الضريبة تعدلت أخيرا بدكريتو ٩ ابريل سنة ١٩٠٣

———

الفصل الثالث عشر

لائحة البرك والمستنقعات المصدق عليها من مجلس النظار في ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤

لما كانت البرك والمستنقعات ومجتمعات المياه الراكدة من أردإ الاسباب تأثيرا على الصحة العمومية قد صرحت الحكومة بأن كل من يتعهد بردم وتجفيف أى شئ من تلك البرك والمستنقعات ويقوم فعلا بوفاء تعهده بحسب الشروط التى يقررها مندوبوا الحكومة تصير أرض تلك البركة ملكا صريحا له فى مقابل ما يتكلفه من نفقات ردمها وتجفيفها ووضعت لذلك لائحة تحتوى اثنتى عشرة مادة تصدق عليها من مجلس النظار فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تضمنت كل ما يختص بطرق المعاملة فى هذا الموضوع ومنها ما يختص بربط الضريبة على الارض ما قد جاء فى نص المادة الحادية عشرة من اللائحة وهو

اذا اتضح من محضر المهندس اتمام الردم فيخطر المحافظ أو المدير نظارة المالية عن ذلك فتصدر له الامر بتحرير حجة الملكية باسم المعطى اليه وتعفى حينئذ أرض المستنقع أو البركة من دفع ضريبة عنها مدة عشر سنوات اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء مدة الردم

هذا هو نص المادة الحادية عشرة من اللائحة وطريقة تنفيذها تلخص فيما يأتى وهو

(١) ان اكتساب حق الملكية يتعلق على اتمام الردم وبمقتضى نص اللائحة لا يجوز أن يزيد ميعاد اتمام الردم عن سنتين

(٢) ان اثبات اتمام الردم لا يعول فيه إلا على اقرار المهندس المنوط بمراقبة العمل وتقديم محضر بالكتابة يدل على ذلك

(٣) انه فى هذه الحالة يجب التصريح بتحرير حجة ملكية

(٤) انه يلزم اعفاء الارض من الضريبة مدة عشر سنوات

(٥) ان مدة العشر السنوات تبتدئ من اليوم التالى لانقضاء مدة الردم وفى نهاية هذه المدة توضع على الارض أعلى فئة الضريبة الخراجية بالحوض من ابتداء الشهر التالى للشهر الذى انتهت فيه مدة العشر السنوات وذلك بحسب قيمة الاقساط المستحقة لا بحسب قسط اليوم

الفصل الرابع عشر

الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ بتقرير طريقة اعادة ربط الضرائب على الاطيان التى كانت مرفوعة ضرائبها

بمقتضى الاوامر الاساسية كان لابد من اجراء المعاينة فى كل سنة على الاطيان المرفوعة أموالها التالفة بالسباخ والاطيان الغير المربوط عليها شئ من المال لكونها غير صالحة للزراعة أو غير منزرعة للاسباب المتنوعة وكان اجراء تلك المعاينة فى كل سنة يتعذر أو يستحيل اتمامه كالواجب لان ذلك كان حتما يستلزم الاكثار من العمال والنفقات بما هو أكثر من امكان تحمل الميزانية ولذلك كانت تلك المعاينات مهددة بالفشل لاسباب عديدة

فلما بدأت تظهر ثمرات اصلاح طرق الرى والتجفيف بالبلاد وكان وراء ذلك ما وراءه من سرعة اصلاح أكثر الاطيان التالفة أو القابلة للتلف وبدأت تزول تبعا لذلك الاسباب التى بنى عليها حرمان الحكومة من أموال تلك الاطيان أزمنة طويلة قد استصدرت المالية هذا الامر العالى متضمنا امارأنه من ابطال المعاينات السنوية والاستعاضة عن ذلك بوضع ضرائب تدريجية زهيدة فى مدد مختلفة الى أن يتحقق أن الاطيان أصبحت على حالة من العمار والصلاح تجعلها قابلة لأداء ضريبتها الاصلية التى كانت تدفع عنها قبل تلفها وراعت المالية فى وضع تلك الضرائب الزهيدة أن تجعل ذلك من باب المساعدة والتشجيع لاصحاب الاطيان التالفة حتى يسارعوا فى اتمام اصلاحها فى الزمن الذى تكون فيه مربوطة بالضرائب الزهيدة لكى يحصلوا من الجهة الواحدة على بدل النفقات التى بذلوها فى اصلاح الاطيان ومن الجهة الاخرى يحصلوا على فائدة غير اعتيادية من ايرادات الاطيان قبل أن تنقص الفائدة بزيادة الضريبة وكل ذلك من أجل وسائل تنشيط وترقية الزراعة وفى الواقع أن المالية قد وصلت بواسطة هذا الامر الى نتيجة عظيمة جدا من نماء الايرادات والتخلص من صرف المصاريف السنوية الطائلة فى اجراء المعاينات على الطريقة القديمة واستئصال الاسباب المساعدة على استعمال الغش وتغلب الخلل فى اجرا آت تلك المعاينات

و يحتوى هذا الامر عشر مواد كالآتى

المادة الاولى — الاطيان التى سترفع أموالها اعتبارا من تاريخ صدور هذا الامر للاسباب المبينة بالمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ يعاد ربط الضريبة عليها اعتبارا من ابتداء السنة الثانية التى تلى سنة التصريح بالرفع بحسب التعريفة الآتية

السنة الثانية	باعتبار قرشين	
« الثالثة	«	خمسة قروش
« الرابعة	«	عشرة قروش
« الخامسة	«	نصف ضريبة موقتا

واعتبارا من السنة السادسة بعد اجراء المعاينة تربط على الاطيان ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بحيث ان آخر تعويل لا يتجاوز ضريبتها الاصلية النهائية

فتضمنت هذه المادة أربعة أمور وهى

الاول — ان الاطيان السباخ التى يرفع عنها المال بمقتضى المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجب اعفاؤها من المال بالكلية فى سنة التصريح برفع مالها وفى السنة الاولى التالية لسنة الرفع

الثانى — انها فى مدة الاربع السنوات المكملة للخامسة تدفع عنها ضرائب تدريجية جزئية متفاوتة ففى الثانية قرشان على كل فدان وفى الثالثة خمسة وفى الرابعة عشرة وفى الخامسة نصف ضريبتها الاصلية

وقد حدث فعلا أن أطيانا كانت ضريبتها الاصلية النهائية ١٨ قرشا وربطت عليها فى السنة الرابعة عشرة قروش وهى طبعا أكثر من ٩ قروش قيمة نصف الضريبة التى يجب أن تربط بها فى السنة الخامسة ولكنها بقيت فى الخامسة بضريبة ١٠ قروش لان الغرض هو زيادة الضريبة تدريجا حتى تصل لضريبتها الاصلية الا اذا دلت المعاينة فى السنة السادسة أنها لا تستحق الضريبة ولا نصف الضريبة فعند ذلك يعمل طبعا بما يتقرر فى المعاينة

الثالث — انها فى السنة السادسة تعاين وتدرج فى احدى الثلاث الدرجات المنصوص عنها فى المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

الرابع — انها عندما تستحق أن توضع عليها الضريبة النهائية يجب أن لا تزيد تلك الضريبة عن قيمة ضريبتها النهائية الاصلية وهنا يجب أن يلاحظ أن نص الامر ولو قضى صريحا بوضع الضريبة النهائية الاصلية التى كانت موضوعة عليها عند رفعها الا أن ذلك لا يترتب عليه حرمانها من تنقيص الضريبة اذا كانت قد نقصت فى جملة ما أجرت الحكومة تخفيضه وفى هذه الحالة فهى ترجع لا الى ضريبتها الاصلية ولكن الى صافى ضريبتها الاصلية بعد التخفيض

وهـذه المسئلة فهاعد اذلك ما يدعو الى الاعتراف بتناهى نظارة المالية فى اجراء العدالة لان الاطيان التى توضع عليها الضريبة الموقتة هى من أحـد نوعين إما من أطيان الحكومة المبيعة بشروط ربط الضريبة التدريجية عليها وإما من الاطيان التالفة التى رفعت أموالها وسومحت من الضريبة سنتين ووضعت عليها الضريبة التدريجية بحسب التعريفة المقررة فى هـذه المادة وصاحب الاطيان ان كان اشـتراها من الحكومة أو اشتراها من مشتر آخر فقد اشتراها وهو متأكد بأنه سيدفع عنها الضريبة التدريجية حتى يأتى الوقت المعين لعاينتها وان كانت أطيانا أصـلية فصاحبها عالم بأن الضريبـة التدريجية ليست بذات قيمة تدل على اعتقـاد الحكومة بأنها صالحة للزراعة بل هى ضريبة جزئية تشجيعية وكان فى كلتا الحالتين لا يصح أن تقبل شكوى لرفع شئ من هذه الضرائب التدريجيـة ولكن المالية لكى لا تبقى سبيل الشكوى شالك أباحت قبول طلبات رفع تلك الضرائب بعـد التحقيق وذلك على فرض أن التلف قد طرأ على الاطيان بعد ربط تلك الضرائب عليها وأصدرت بذلك منشورا فى ١٢ جونيو سنة ١٨٩٥ سيجىء فيما بعد بباب المرفوعات

المادة الثانية — الاطيان السابق رفع أموالها بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ واتضح من المعاينة الاخـيرة أنها لم تزل بورا يعاد ربط الضريبـة عليها ابتداء من سـنة ١٨٩٥ طبقا للتعريفة والكيفية المبينة بالمادة السابقة

قد قضت المادة الاولى أن اعادة ربط الضريبة يكون بعد مضى سـنة واحدة غير سـنة الرفع ولكن لكون الاطيان التى رفعت قبل صـدوره كان قد مضى على البعض منها وقت طويل أريد بهذه المادة تعيين السـنة التى يلزم اعادة ربط الضريبـة من ابتدائها وتقرر أن تكون سنة ١٨٩٥ ولم يتقرر اعتبار سنة ١٨٩٤ بداية اعادة ربط المال لغرض المساواة فى المعاملة هذا على فرض حصول رفع أموال أطيان من هذا النوع فى سنة ١٨٩٣ فسنة ١٨٩٤ تكون هى الاولى التالية لسنة الرفع وسـنة ١٨٩٥ تكون هى الثانية الواجب اعادة ربط الضريبة فيها كامر

المادة الثالثة — الاطيان المرفوعة أموالها بالتطبيق للمادة الخامسـة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأعيد ربطها بضريبة موقتة يستمر سـداد الاموال عنها باعتبار هـذه الضريبة لحد انتهاء السنة الرابعة التى تلى سنة التصريح بالرفع — ومن

ابتداء السنة الخامسة يدفع عنها ضريبة تعادل نصف ضريبتها الاصلية موقتا — ومن ابتداء السنة السادسة تدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بعد تقرير الضريبة التى تناسب حالتها بحسب المعاينة

الفرق بين هذه المادة والتى قبلها هو أن المادة السابقة تختص بالاطيان التى لحد صدور هذا الامر كانت أموالها لم تزل مرفوعة لان المعاينات دلت على أنها تالفة أما هذه فتختص بالاطيان التى لحد صدور هذا الامر كانت ضريبتها لم تزل أقل من ضريبتها الاصلية والذى حكمت به عليها هو أنه اذا كان قد مضى على سنة وفعها أربع سنوات أو أكثر لغاية سنة ١٨٩٣ فهى من ابتداء سنة ١٨٩٤ تستحق أن يوضع عليها نصف ضريبتها الاصلية واذا لم تكن لغاية سنة ١٨٩٣ (السابقة لسنة صدور الامر) قد مضت أربع سنوات فتبقى بتلك الضريبة الى أن يكمل لها أربع سنوات ثم توضع عليها نصف الضريبة فى السنة الخامسة وتعاين فى السادسة

المادة الرابعة — الاطيان البور الواردة فى تقاسيط أربابها تربط الضريبة عليها ابتداء من تاريخه بحسب التعريفة الآتية

المدة الباقية من سنة	١٨٩٤	باعتبار قرشين
سنة	١٨٩٥	« خمسة قروش
سنة	١٨٩٦	« عشرة قروش
سنة	١٨٩٧	دون ثانى
سنة	١٨٩٨	دون أول موقتا

واذا كانت درجة الدون الاول ليست هى أعلى درجة الحوض أو الحياض الغير المفروزة درجاتها فمن ابتداء سنة ١٨٩٩ تعاين وتربط عليها ضريبة تناسب حالتها وتدرج فى احدى درجات المادة الثانية من الامر العالى الرقيم ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ بشرط أن آخر تعويل لا يتجاوز الدرجة العشورية بالحوض أو بالحياض الغير المفروزة درجاتها

والاوار التى من هذا النوع السابق تعويلها قبل الآن بدرجة الدون الثانى تستمر بضريبتها الحالية لنهاية سنة ١٨٩٧ وتربط فى سنة ١٨٩٨ بدرجة الدون الاول موقتا وهى مع ماسبق ربطه بالدون الاول أو بأكثر من الواجب استمرار ربطه لغاية سنة ١٨٩٨ بدرجاته الحالية تجرى عليه المعاينة من ابتداء سنة ١٨٩٩ وتربط عليه ضريبة تناسب

حالته بشرط أن آخر تحويل لا يتجاوز درجة الحوض أو الحياض الكائنة بها الغير المفروزة درجاتها

الابوار العشورية التي نصت عنها هذه المادة هي أجزاء لم تتعين لها درجات عند ربط الضرائب على الاطيان العشورية وذلك لسبب ما كان قيل عنها في وقت الفرز من أنها بور وغير مزرعة وقد بقيت بلا مال زمناً طويلاً وصدرت فيه عدة أوامر ولوائح ومنشورات وقرارات وتحددت مواعيد لاصلاحها وكان آخر ميعاد تحدد لذلك نهاية سنة ١٨٧٩ وبالرغم عن كل ما ذكر فقد بقي قسم كبير منها بلا مال الى أن صدر هذا الامر

وقد أريد اعطاء تعريف صريح عن نوع الابوار المقصودة بالذات فنص عنها بعبارة (الواردة في تقاسيط أربابها) أي الداخلة في مستندات تمليك أربابها وبعبارة أخرى هي جزء من الاجزاء المكونة للملكية وذلك تمييزاً لها من المستبعدات ملك الحكومة التي تخللت بعض الاطيان العشورية ودخلت في مقاسها ولكن استبعدت من كمية الملكية

وليس في نص هذه المادة شيء من الغموض ولكن لكمال الايضاح نلخص مضمونها فيما سيأتي وهو

أولا — بالنظر لكون سنة ١٨٩٤ كان قد مضى منها شهران فلم يقض الامر بربط قرشين على الفدان في سنة ١٨٩٤ لأن ذلك كان يستلزم توزيع القرشين على مدة السنة كاملة وتحصيل ما يختص بالعشرة الاشهر الباقية وفي ذلك تكلف عمليات حسابية طائلة حالة كون القيمة جزئية فقضى الامر بان القرشين تعتبر مستحقة عن العشرة الاشهر الباقية من سنة ١٨٩٤ لا عن السنة كلها

ثانيا — وفي كل من الاربع السنوات التالية تقرر ربط ضريبة معينة على الاطيان الغير المربوطة

ثالثا — ولكي تتساوى المعاملة في الاطيان الابوار التي كانت ربطت عليها ضريبة قبل صدور هذا الامر بمثل الاطيان التي لم تربط قد نص بالمادة أن الاطيان التي كانت ربطت تبقى بضريبتها التي هي بها لنهاية سنة ١٨٩٧ المحددة لدرجة الدون الثاني لكي من ابتداء سنة ١٨٩٨ تربط مع بقية الاطيان كلها بدرجة الدون الاول

رابعا — ان درجة الدون تعتبر نهائية لها اذا كانت هي أعلى درجة بالحوض التابعة الابوار لزمامه

خامسا — واذا كانت الابوار في حوض توجد به درجة أعلى من الدون الاول أو كان

الحوض التابعة الاوار لزمامه ليست له ضريبة معينة ولكنه واحد من جملة حياض مقدر لمجموعها درجات مختلفة منها ما هو أعلى من الدون الاول ففي هذه الحالة تعاين الاطيان وتدرج في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ الى أن يمكنها تحمل ضريبة أعلى درجة عشورية في الحوض أو مجموع الحياض التابعة لها

وكان تنفيذ حكم هذه المادة خاتمة وضع ضرائب عشورية على أطيان كان أصل اعطائها بشرط أن تربط بالضرائب العشورية

المادة الخامسة — اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية ان سبب بوار الاطيان ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذي تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

لم يغب عن نظارة المالية احتمال كون وسائط اصلاح الاطيان هي مما لا يدخل تحت مقدرة صاحب الاطيان لوجودها في منطقة كبيرة غير متصلة بمجاري الري العمومية أو مصارف التخفيف العمومية وان بقاءها تالفة أو غير منزرعة يكون حينئذ من الامور القهرية بالنسبة لصاحب الارض ولا يكون من العدالة تكليفه بأن يدفع مالا عنها ولذلك وضعت هذه المادة لتحفظ بها لاصحاب الاطيان حق المطالبة برفع المال ولكن علقت ذلك على شرط اقرار نظارة الاشغال العمومية على أن عدم زراعة الاطيان مسبب عن عدم استكمال المنافع العمومية وفي هذه الحالة يلزم

(١) رفع المال عن الاطيان من ابتداء يوم تقديم الطلب

(٢) معاينة الاطيان في كل سنة للتحقق من أنها باقية لم تزرع

(٣) الحصول سنويا من نظارة الاشغال على تعريف رسمي ببيان أسماء البلاد التي تمت بها المنافع العمومية

(٤) معاودة ربط المال على الاطيان من ابتداء اليوم الذي تحقق فيه استكمال المنافع العمومية — والمعنى ان ربط المال يكون من ابتداء السنة التي تتم فيها المنافع العمومية

المادة السادسة — الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة المعافاة الاصلية أو المدة الجديدة التي تكون منحت لها

وبعد انقضاء الخمس السنوات تدرج الاطيان في احدى الدرجات المبينة بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك — ومايكون منها بقى بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدوّن بالمادة الاولى من هذا الامر

قرار شورى النواب الذى بمقتضاه أعطيت مجانا الاطيان المنصوص عنها بهذه المادة هو الذى صدر في ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (سنة ١٨٦٧)

وقد تضمنت هذه المادة ماسيأتى وهو

أولا — أنه اذا كان لغاية سنة ١٨٩٣ السابقة لصدور هذا الامر لم تكن قد مضت خمس سنوات كاملة على ربط الضريبة على هذا النوع من الاطيان بعد انقضاء مدة الاعفاء سواء كانت هى المدة التى تصرح فى وقت الاعطاء باعفائها فيها من الضريبة أو كانت تجددت بعد انتهاء المدة الاولى فانه يلزم أن يتم لها خمس سنوات بتلك الضريبة

ثانيا — اذا كانت مدة الخمس السنوات بالضريبة انتهت قبل سنة ١٨٩٣ أو تنتهى بنهاية سنة ١٨٩٣ يلزم معاينة الاطيان ودرجها فى احدى الدرجات المقررة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وهكذا تكون المعاملة عند ماتنتهى الخمس السنوات اذا لم تكن قد انتهت لغاية سنة ١٨٩٣

ثالثا — ان درج الاطيان فى احدى درجات المادة المشار اليها ينتهى أخيرا بوضع أعلى ضريبة خراجية بالحوض عليها وهذا يخرجها من رتبتها العشورية الاصلية

رابعا — ان درج الاطيان فى احدى تلك الدرجات لا يتوقف على مضى الخمس السنوات اذا كان أربابها يريدون ذلك حال نشر هذا الامر

خامسا — أن الاطيان البور من تلك الاطيان يسوغ تحقيقها بصفة تالف ورفع مالها كغيرها من التوالف التى تجرى فى المعاملة تحت حكم المادة الخامسة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ على أن تعود للمعاملة بحكم المادة الاولى من هذا الامر

المادة السابعة — الاطيان المبيعة من أطيان الحكومة بمقتضى منشور ٢٦ جونيو سنة ١٨٨١ وربطت عليها من تاريخ تسليمها أو عند انتهاء مدة معافاتها ضريبة أقل من ضريبة الحوض يصير معاينتها فى سنة ١٨٩٤ ودرجها فى احدى الدرجات المبينة

بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ — ومايكون منها بورا يسوغ رفع ماله حال درجـه و بناء على طلب المالك وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بشرط اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الاولى من هذا الامر — أما الاطيان التى تكون من هذا النوع ولم يجر تسليمها لغاية الآن فعنـد تسليمها يجرى درجها على حسب الكيفية السالف ذكرها — وكذلك الاطيان التى بيعت بشرط معافاتها لمدة الخمس السـنوات بموجب منشور سنة ١٨٨١ — والتى بيعت أيضا بالشروط المدونة بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ تدرج بعد انتهاء المدة المقررة لها فى احـدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العـالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

هذه المادة تضمنت ماسيأتى وهو

أولا — اعتبار منشور ٢٦ جونيو سنة ١٨٨١ واحدا من جملة اللوائح أو القواعد الاساسية فى تقدير الضريبة على أطيان الحكومة المبيعة

ثانيا — اعتبار الاطيان المبيعـة من الحكومة مستحقة الدرج فى احـدى الدرجات المقررة بالمادة الثانيـة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سـنة ١٨٩٢ اذا كانت الضريبة التى ربطت عليها أقل من أعلى ضريبة خراجية بالحوض وهذه الاطيان هى

« ا » الاطيـان التى تسلمت و ربطت فعـلا بمقتضى منشـور ٢٦ جونيو سـنة ١٨٨١

« ب » الاطيان التى بيعت ولكن لم تسلم فعلا وذلك عندما تسلم

« ج » الاطيان التى كان تقرر اعفاؤها لخمس سنوات من الضرائب لكونها عاطلة

« د » الاطيان التى كانت ربطت عليها ضريبة تدريجيـة بمقتضى المادة الاولى من دكريتو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦

ثالثا — تحقيق التالف من هذه الاطيـان ورفع ماله بالتطبيق على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

رابعا — ان رفع مال التالف يلزم فيه تقديم طلب صاحب الاطيان و يشترط فيه رجوع الاطيان للعاملة بمقتضى المادة الاولى من هذا الامر

المادة الثامنـة — تدرج الاطيان الآتى بيانها فى احدى الدرجات المبينـة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

أولا ـ أطيان خارج الزمام التى لم تنته مدة معافاتها تدرج عند انتهاء تلك المدة

ثانيا ـ أطيان خارج الزمام التى صار ربطها بضريبة موقتة تدرج بعد مضى المواعيد المعينة بقرارات مجلس النظار

كان أصل المقرر فى شأن الاطيان الخارجة الزمام بمقتضى المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ انها تكلف بأداء الضريبة الملائمة لحالتها سواء كانت زرعت أو لم تزرع كلها أو بعضها

بعد ذلك صدر دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ وفيه عدلت المادة الثالثة من جهة المندوبين الذين يناط بهم تقدير الضريبة ولكنها نصت بربط الضريبة على الاطيان زرعت أو لم تزرع

وبعد ذلك صدر دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وبه فى المادة الرابعة أن ربط الضريبة على تلك الاطيان يكون بذات الطريقة المقررة بالمادة الثانية عدا أن الضريبة النهائية لها تكون بمثل ضريبة الحوض المجاور لا بمثل ضريبة الحوض ذاته

ثم صدر هذا الامر وبه فى المادة الثامنة ان المعاملة فى ربط الضريبة على الاطيان الخارجة الزمام يكون بذات الطريقة المقررة بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وظاهر هذه المادة أنها نقضت المادة الرابعة من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ من جهة اعتبار الضريبة النهائية لهذه الاطيان مثل ضريبة الحوض المجاور ولكن لاشك فى أن عدم ذكر ضريبة الحوض المجاور جاء سهوا فقط عند وضع هذا الامر على أن وضع ضريبة الحوض المجاور يعد من ألزم الامور فى طريقة تعويل هذه الاطيان لانها كما سبق القول فى غير هذا الموضع كانت من البرارى والمجاهل البعيدة عن الارض العامرة وهذا كان سبب تسميتها باسم خارج الزمام ومع ذلك فقد صدر أمر عال آخر فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ بوضع ضريبة الحوض المجاور

المادة التاسعة ـ يجرى العمل بمقتضى أمرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره وينفذ مفعوله ولو مع وجود ما يخالفه من سائر الاحكام الناشئة عن القوانين والدكريتات والاوامر الصادرة قبل الآن

المادة العاشرة ـ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

وقد نفذ مفعوله وهو الآن أساس المعاملة فيما نص به عنه من الاطيان

الفصل الخامس عشر

الامر العالى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦ بتخويل حق الملكية التامة فى الاطيان الخراجية

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون المدنى المتبع لدى المحاكم الاهلية المصدق عليه بالامر العالى الصادر فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣)

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة المصرح فيها بان تبقى جميع أحكام القانون المذكور المتعلقة بجعل حقوق ملكية الاطيان للذين دفعوا المقابلة عنها مرعية الاجراء والعمل وبأن دفع جزء من المقابلة يخول حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ الذى جعل لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — عدلت المادة السادسة من القانون المدنى الاهلى بالكيفية الآتية تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية

المادة الثانية — على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

ومن هذا الامر يعلم أن الاطيان التى كانت تعرف بالخراجية قد ألغيت طريقة استقلالها وامتزجت ببقية الاطيان الموجودة بالقطر ملكا لاربابها بلا فرق ولا تمييز

الفصل السادس عشر

الاطيان التى أعطيت فى بسنديله لتربية دودة الحرير

فى ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ أبرم وفاق بين المالية وبين خطار افندى ثابت وتنفذ فعلا باعطائه $\frac{١٧}{١٠٠}$ سهم ٢ ط فدن من أطيان الحكومة بحوض أبوديب والرزقة بناحية بسنديلة

بصفة امتياز لتجربة زراعة شجر التوت وتربية دودة الحرير فى مدة عشر سنوات نهايتها ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وبنجاح المشروع تصير الاطيان ملكاله بعد دفع الثمن المتفق عليه و بمقتضى نص البند الخامس انه من ابتداء يوم امتلاكه لها يربط عليها أعلى ضريبة مربوطة على أحسن أطيان بسند بله

الفصل السابع عشر

فى أطيان مصلحة الدومين

أطيان الدومين هى التى كانت ملكا لعائلة المرحوم اسمعيل باشا الخديو وهو بالنيابة عن عائلته قد تنازل عنها للحكومة بمقتضى أمر عال فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ وكان مقدارها يومئذ ٤٢٥٧٢٩ فدانا (هذا فضلا عن القصور والمبانى) ونيطت ادارتها بقوميسيون مخصوص مؤلف من ثلاثة أعضاء أحدهم من الحكومة المصرية والثانى من الحكومة الانكليزية والثالث من الحكومة الفرنساوية ووضعت الاطيان رهنا لبيت روتشيلد تأمينا على سلفة الثمانية الملايين ونصف مليون الجنيه الانكليزى التى أخذتها الحكومة بمقتضى شروط ٣١ اكتوبر سنة ١٨٧٨ لغرض سداد الديون السائرة وتعهدت الحكومة لاصحاب هذه السلفة بأن تفى لهم بمقدار ما عساه أن يطرأ من العجز فى ايرادات الاطيان عما يكفى لسداد أقساط هذه السلفة وأن الاطيان أصبحت خالية من كل رهن عن الماضى وغير جائز توقيع أى رهن عليها فى المستقبل ثم تحددت اختصاصات القوميسيون وأعطى له عنوان قوميسيون الاراضى الاميرية أو (مصلحة الدومين) وترخص للقوميسيون فى بيع تلك الاطيان واستعمال أثمان ما يباع منها مع ما يزيد من الايرادات فى استهلاك هذا القرض وتفصيلات ذلك كله واضحة فى نصوص الاوامر العالية الصادرة فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٧٨ و ٣٠ ينايرسنة ١٨٧٩ و ١٥ نوفبر ١٨٧٩ وفى نص الشرط المبرم فى ٣١ كتوبر سنة ١٨٧٨ وفيما كتبه مجلس النظار لرئيس القوميسيون فى ٧ ابريل سنة ١٨٧٩ وقد تقدم ايضاح ذلك كله فى باب ديون الحكومة فاستمر القوميسيون على أداء أعماله من ذلك الوقت الى الآن ونجحت هذه المصلحة نجاحا باهرا وعمت فائدتها أهالى البلاد أولا — من استدرار الفوائد الجزيلة بواسطة استئجار الاطيان من الدومين وثانيا — بشراء الكثير من هذه الاطيان بأثمان هينة مقسطة على مدد طويلة بفوائد زهيدة جدا وثالثا — بالاقتداء بمصلحة الدومين فى وسائط ترقية الزراعة وتربية المواشى وتربية السماد وتخفيف

وتمهيد واصلاح الاراضى وخدمة الزراعة وانتقاء التقاوى واستعمال أحدث المخترعات من العدد والماكينات البخارية وغيرها المستعملة فى الحرث والرى والزراعة والحصاد والدراس والدراو وتو يضاف الى ذلك كله ترتيب الحسابات على أجمل وأبسط الطرق التى تناهى رؤساء هذه المصلحة فى اختيارها من اصطلاحات جهابذة الخبيرين الاكثر اهتماما بترقية الشؤون الزراعية والادارية والاقتصادية حتى أصبحت هذه المصلحة مثالا احسنا لارباب الزراعة فى هذه البلاد

وفى ١٢ مايو سنة ١٨٨٧ أبرم اتفاق بين المالية و بين المصلحة على مذكرة من جناب وكيل المالية هذه صورة ترجمتها ـ اتفق غير مرة أن الحكومة السنية أدخلت ضمن الاراضى الحرة الجارى بيعها بعضا من أملاك الدومين التى تكون مجاورة لاراضيها ومتداخلة بها ونشأت عن ذلك جملة مشاكل حتى انه أخيرا أخبرت مصلحة الدومين جناب الكولونيل سكوت مونكريف عن حصول بيع من هذا القبيل وأحاطت جنابه علما بذلك فاجتمعنا كلانا مع جناب الموسيو بوترون لننظر معا فى الطرق الممكن بها منع حصول مثل ذلك فى المستقبل عما يتخذ من الاحتياطات

انما أردت قبل الدخول فى الموضوع بأن أفهم حضراتهم بأنه من عهد ما أحيلت الى عهدة نظارة المالية مباشرة بيع أملاك الميرى الحرة نشر للجهات بأنه لا يعلن عن مبيع أى أرض مالم يتحقق عندهم أنها ملك الميرى ملكا لا يعترضه شريك ولا منازع ولكن اتضح من الاستعلامات التى حصلت أن هذا الاحتياط لم يكن كافيا للحصول على الثمرة المقصودة اذ أنه يتفق حصول مسائل يصعب فيها معرفة فصل الحدود المشتركة بين أراضى الميرى وأرض الدومين بصفة مؤكدة وبوجه الضبط فمنعا لحصول المشاكل المنوه عنها آنفا قد حصل الاتفاق بيننا على المواد الآتية تحت التصديق عليها من عطوفتكم

أولا ـ يجب على مندوبى الحكومة قبل اشهار مزاد أطيان أملاك الميرى المجاورة لاراضى الدومين أو اجراء أى شئ بخصوصها أن يتخابروا مع مندوبى مصلحة الدومين حتى يعلم اذا كان للمصلحة المذكورة حقوق فى ملكية تلك الارض أم لا وفى حال التباس الامر عليهم يقتضى على المندوبين المذكورين عدم اشهار بيعها ومخابرة نظارة المالية عن ذلك

ثانيا ـ فى هذه الحالة يصير الاتفاق بين نظارة المالية ومصلحة الدومين بأن تحال على عهدة هذه المصلحة ادارة تلك الاطيان على ذمة الحكومة

ثالثا ـ كافة أراضى الحكومة المتداخلة بأراضى مصلحة الدومين يجرى تسليمها لتلك المصلحة لادارتها كما ذكر بالبند السابق

رابعا — على مصلحة الدومين أن تؤجر أو تجرى زراعة تلك الاطيان على ذمة الحكومة وأن تقدم لنظارة المالية حسابها فى آخر كل سنة وعليها أيضا أن تجرى توريد صافى ايراد الاطيان المذكورة لخزائن الحكومة

خامسا — يجوز لمصلحة الدومين اجراء بيع الاراضى المذكورة على ذمة الحكومة وتوريد الثمن الى الخزينة انما بشرط أن لا يحصل البيع فى أى حال من الاحوال الا بعد التصديق من نظارة المالية وبالاجراء هكذا تحصل الحكومة على فوائد جمة منها أنها تجتنب المواد الآتية على الخصوص وهى أولا — المشاكل الحاصلة الآن فى مسئلة الملكية بين مصلحة الدومين والحكومة ثانيا — المعارضات والمنازعات التى تحصل من المستأجرين فى تسديد الايجار فانهم عندما يطالبون به من مصلحة الدومين يتوقفون فى التسديد بدعوى أنه ليس لها الحق زاعمين أن الارض فى ملك الحكومة لا ملكها كما أنهم يتوقفون أيضا اذا طالبتهم الحكومة متعللين أن تلك الارض هى ملك الدومين لا ملك الميرى ثالثا — لداعى وجود جملة قطع من أرض الميرى متداخلة فى أراضى الدومين كثيرا ما حصل من الصعوبات والاشكالات فى بيع أراضى الدومين أو ايقاف البيع بالفعل فى بعض الاحيان فالمظنون أن هذه الطريقة تحسم كل ذلك وتسهل لتلك المصلحة التصرف فى أملاكها بدون مصادفة أى صعوبة

فالامل أنه بالنظر لتلك المشاكل ترون عطوفتكم موافقة التصديق على الاتفاق

هذه كانت صورة المذكرة التى أمضاها بلوم باشا وكيل المالية وتصدق عليها من المرحوم نوبار باشا رئيس مجلس النظار وعطوفتلو مصطفى فهمى باشا ناظر المالية

واستقلت هذه المصلحة فى وضع الضرائب على أطيانها وفى سداد الاموال وما ينبع ذلك بطريقة مخصوصة اتفقت عليها مع المالية وذلك كما سيأتى وهو

اتفقت المصلحة مع المالية أولا فى ٢٣ جونيوسنة ١٨٩١ على

أولا — أن لا تحرر أوراد عن أطيان الدومين من ابتداء سنة ١٨٩٢

ثانيا — مقادير الأطيان وقيمة الأموال المقيدة فى أوراد سنة ١٨٩١ تبقى أساسا للمستقبل

ثالثا — بمعرفة الدومين ترفع أموال الاطيان التى يتحقق اتلافها

رابعا — بمعرفة الدومين تقدر الضرائب على الاطيان التى يجدد الدومين اصلاحها مما لم يسبق ربط أموال عليه بالكلية وهذه الضريبة تكون بمناسبة ضريبة الاطيان المجاورة

خامسا — بمعرفة الدومين تربط الضريبة الاصلية على الاطيان التى تكون صلحت من الاطيان التالفة السابق رفع أموالها

سادسا — فى كل سنة يحرر الدومين كشفا تتوضح به قيمة الاموال التى كانت مربوطة لغاية السنة الماضية والذى استجد عليها والذى خصم منها بالاسباب المبينة بالبنود ٣ و ٤ و ٥ والصافى المستحق سداده بلدا بلدا وهذا الكشف يقدم للمالية فى أول سبتمبر

سابعا — فى ١٥ ابريل من كل سنة تدفع مصلحة الدومين لخزينة صندوق الدين العمومى نصف الاموال المستحقة على أطيانها الكائنة بالمديريات المخصصة لصندوق الدين قياسا على صافى المربوط لغاية السنة الماضية وفى ١٥ اكتوبر تدفع المصلحة لصندوق الدين بقية ما عليها من المال بمقتضى الحساب الحقيقى الذى يدرج بكشف أول سبتمبر

ثامنا — عند الشروع فى بيع شئ من أطيان الدومين اذا وجدت المصلحة أن الضريبة المقدرة على الجزء المشروع فى بيعه هى أقل مما يستحق فعليها أن تمد المالية بالايضاحات الكافية عنها للاتفاق على تقدير الضريبة اللازم وضعها

تاسعا — عند الشروع فى بيع أطيان بور من ملك الدومين يجب على المصلحة الاتفاق مع المالية على ما اذا كانت توضع عليها الضريبة المقررة للاطيان البور التى تباع من أملاك الميرى الحرة

عاشرا — الاطيان التى تباع تربط عليها الاموال بحسب مقدار مساحتها الحقيقية وعلى القوميسيون اعطاء الايضاحات الكافية للمشترين

وفى ٢١ ينايرسنة ١٨٩٢ اتفقت المالية مع الدومين على أن الاطيان التى تنصلح من التالف لا يربط عليها فى السنتين الاولين الا نصف الضريبة التى تقدر عليها

وفى ١٦ يوليوسنة ١٨٩٧ صدر أمر عال بتخصيص الاموال العقارية على نسبة ايجاراتها وها هى مواد الامر

المادة الاولى — قدرت قيمة ايجارات زمام مصلحة الاراضى الاميرية الحالى البالغ قدره ٢١٩٧٨٨ فدانا و١٥ قيراطا و١٣ سهما بمبلغ ٢٦٧٥٣٥ جنيها و٤٠١ مليم وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٨٠٠٥٥ جنيها مصريا و٥٢٠ مليما فى السنة اعتبارا من أول ينايرسنة ١٨٩٨ ويخصص هذا المبلغ على جميع قطع الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بهذا الامر

المادة الثانية — المال السنوى المخصص لكل قطعة يبقى لغاية سنة ١٩٠٧ حسب تقدير الجدول السالف ذكره مع مراعاة القيدين المدونين فى المادتين الرابعة والخامسة

المادة الثالثة — يسوغ لاعضاء مصلحة الاراضى الاميرية تعديل قيمة ايجار ومال كل قطعة لم يجر بيعها وذلك بعد تصديق مجلس النظار

المادة الرابعة — عند شروع مصلحة الاراضى الاميرية فى تجزئة القطع يقدر مال كل جزء من قطعة باعتبار ٣٠ فى المائة من قيمة الايجار المقدرة لهذا الجزء

المادة الخامسة — التقديرات الجديدة التى تعمل طبقا للمادتين الثالثة والرابعة تحل محل التقديرات المبينة بالجدول المرفق بهذا الامر

المادة السادسة — الاموال المقدرة بمقتضى هذا الامر أو التى تقدر تنفيذا للمادتين الثالثة والرابعة هى بمناسبة الحالة الراهنة لزمام كل قطعة فلا يجوز رفع مال أية قطعة الا فى حالة التنازل عنها للحكومة أو فى حالة اتلافها كلها أو بعضها بمياه النيل أو الترع

وهذا الامر يلخص فيما سيأتى وهو

أولا — ان مجموع الضرائب على الاطيان الباقية بدون بيع من أطيان الدومين يكون سنويا بقيمة ٨٠٠٥٥ جنيها و ٥٢٠ مليما

ثانيا — أن هذا التقدير هو على نسبة ٣٠ فى المائة من قيمة الايجار

ثالثا — أن هذا التقدير يستمر عشر سنوات أولها سنة ١٨٩٨ وآخرها سنة ١٩٠٧

رابعا — أنه بعد الحصول على تصديق مجلس النظار يجوز تعديل قيمة المال على الاطيان التى تبقى بغير بيع بحيث انها مع قيمة المال المقدرة للاطيان التى بيعت فعلا يحلان تماما محل التقديرات المعينة بالجدول المرفق بالامر

خامسا — أن لا يرفع من هذه الاموال الا ما يخص الاطيان التى تعطى للمنافع العمومية أو غيرها مما يعطى للحكومة وما يحصل تلفه

وها هى صورة الجدول المرفق بالامر العالى (بعد جبر كسور الجنيه والفدان)

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة	
جنيه	فدن		
٤٧٨	٧٩٦	بنى رافع	(تفتيش بنى رافع أسيوط)
٥	١٥	بنى قرة	
٥٩٥	٩٩٣	أم القصور	
١٠٧٨	١٨٠٤		
٦٣٣٤	٢٦٣٩٣	النزلة	(تفتيش الفيوم)
١٢٥٣	٥٩٦٦	أبو جنذير	
٦٤٧	٢١٥٥	أبو حنشو	
١٦٧٦	٤٥٣٠	ابشاواى	
٩٩١٠	٣٩٠٤٤		

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة	
جنيه	فدن		
٤٩٠	٤٠٨٣	نصف أول بيلة	(تفتيش [illegible])
٣٣٠	٣٣٠٢	نصف ثانى بيلة	
٤٥٤	٥٠٤٦	الكفر الشرقى	
٤٧١	١٩٦٣	الابعادية القبلية	
١٩٢	٣٣٧٠	كفر الجرايدة	
٢٣٣	٢٥٨٦	المعصرة	
١٥٦٤	٨٦٨٧	عزبة الحجر والحامول	
٣٧٣٤	٢٩٠٣٧		

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة	
جنيه	فدن		
٣٦١	١٥٠٤	الحمايدة	(تفتيش القاس)
٧٨٧	٢٦٢٤	الجزاير	
٨٨٣	٢٩٤٥	الجلاوامية	
٤٧٠	٢٦٠٩	كفرالوكالة	
٦٠٨	١٦٤٣	كفردملاش	
٣٩١	١٤٥٠	بسنديلة شرق	
٦٤٧	٢٣٩٥	بسنديلة غرب	
٤١٤٧	١٥١٧٠		
٦٤٢	٥٣٤٦	شباس الملح	(تفتيش سراى المندورة)
٢٨٦	٥٠٠٩	عزبة عمرو	
٧٥	٢٢٧٩	القنى	
٢١٣	٤١٦٥	المندورة	
٧٨	١٨٦٤	قبريط	
٢٢٥	١٥٠٠	العاجوزين	
١٤٦	١٩٤٩	شابه	
٣٥٦	٤٧٤٨	الاصيفر	
١٢٨	٣٤٦	الحصة	
١٣	١٣٠	عزب الغرب	
٤	٨٥	بريدعة	
٥٤	٣٦٠	عزب الوقف	
٢	٢٠	معدية مهدى	
٢٢٢٢	٢٧٨٠١		

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة	
جنيه	فدن		
٢٤٧	١٣٧١	العلامية	(تفتيش بشبيش)
١١٤٩	٤٢٥٥	نصف اول بشبيش	
٥٥٨	٢٣٢٨	نصف ثانى بشبيش	
٥٩١	١٩٦٩	عزبة بهوت	
٨٥٣	١١٣٧	دمرونجارة	
٨٤٩	٣٥٣٩	ابشان	
٦٨٨	١٥٢٨	كفردمرو	
٢٠٤	١٣٦٢	كوم الجنة	
٤٦٩	٩٠٢	سنابارة	
٧٧٣	١٧١٧	طنباره	
٢٠٨	٧٦٩	عزبة طنبارة	
٠	١٣	عطاف	
٦٥٨٩	٢٠٨٩٠		
٧٣٤	١٩٨٥	المرابعين	(تفتيش دقميرة)
٦٨٧	١٨٥٦	الوزيرية	
٦٧١	٢٢٣٦	نصرة	
٥١٥	٢٤٥٣	الشمارقة	
٤٤٠	٥٨٧٠	الكوم الطويل	
٤٨١	٢٠٠٢	دخميس	
٢١٣	١٧٧٤	الخادمية	
٣٧٤١	١٨١٧٦		

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة
جنيه	فدن	
		(تفتيش سخا)
١٤٣٠	١٥٨٩	سخا
١٩٥١	٢٦٠١	الحمراوى
١٦٤٩	١٨٣٢	قرضة
٨٦٠	١٩١٢	محلة مسير
٥٥١	٩١٨	الربانية
٣٠٦	٥٨٩	كفردفرة
١١٠٠	١٤٦٧	أميوط
٤٩١	٨١٨	دفره
٧٢٦	٩٦٨	العمه
٩٠٦٤	١٢٦٩٤	
		(تفتيش مسير)
١٧١٧	٣٨١٥	مسير
٨٧٨	٢٩٢٨	البناوان
٤١١	١١١٠	المنيا
٣٥٧	٩٦٦	عزبة المنيا
٦٩٣	١٣٣٣	الطايفة
٥٣٨	٢٩٨٧	سمطاى
٢٨٠	١١٦٦	عزبة مسير
٤٨٧٤	١٤٣٠٥	
		(تفتيش دسونس)
١٤٩	١٤٢	دسونس
٩٤	١٨٢	سحالى
٨٤٨	١١٣٠	بسنتاواى
١٠٩١	١٤٥٤	

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة
جنيه	فدن	
		(تفتيش روينة)
١٥٢٦	٢٩٣٥	روينة
١٤١٤	١٨٨٥	نطاف
٤٧٩	٧٩٨	محلة موسى
٢١٧٩	٣٦٣٢	ميت الدبية
٢٨٩	٤٨١	الطويلة
٥١٥	٢٤٥٢	صندلا
٣٧٦	٧٢٢	بلشاشه
٣٠٩	٨٣٦	البخانيس
٧٠٧	٢٣٥٧	الحمرا
١٠٣	١٦٣٤	برية الورق
٣١٤	٢٦١٦	الدوبخات
٨٢١١	٢٠٣٤٨	
		(تفتيش الهيانم)
٢١٣٣	٢٠٣١	الهيانم
١٢٤٣	١١٨٤	نصف أول سفط
٩٧١	٧٢٠	نصف ثانى سفط
١٣٦٣	١٠٠٩	شبشير
٨٧٤	٨٣٣	الراكدية
٩٨٧	٦٥٨	محلة روح
٧٥٧١	٦٤٣٥	
٠	٦٩	ترع وجسور

(تفتيش السنطه)

المال السنوى	الزمام	اسم الزراعة
جنيه	فدن	
٢١٨٧	١٤٥٨	السنطة
١٠٥٧	٦٤٥	ميت ميمون
١٢٧٧	٧٧٨	شنراق
١٤٩٩	٩٩٩	بلاى
١٣٩٧	٨٥١	القرشية
١٢٥١	٩٢٧	البندرة
١٣٤٣	٨٩٥	منية طوخ
١١٤٤	٩٥٣	اشناواى
١٢٥١	١١٩٢	عزبة طوخ
١٣٥٦	٨٢٧	شنرا البحرية
١٢٤٨	٩٢٤	شندلات
١٢٩٤	٨٦٣	الجميزة
١٤٢٢	١١٨٤	طوخ
٩١	٥٦	كفر نفره البحرى
٣	٢	اخناواى الزلاقه
٥	٦	ديرب هاشم
١٧٨٢٥	١٢٥٦٠	

الفصل الثامن عشر

تعليمات المالية الصادرة فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩

عن جواز تعويض عجز المساحة من أطيان الميرى المجاورة

هذه التعليمات تختص بكيفية المعاملة من جهة ما يظهر فى الاطيان من العجز أو الزيادة عند المساحة العمومية وقد تقدم ايرادها بنصها حرفيا فى باب تسوية مساحة فك الزمام صحيفة ١٤٧ وهى مع ذلك واردة فى كتاب القوانين العقارية صحيفة ١١٤ (طبعة ثانية) والذى يختص منها بموضوع التمويل هو ما نص عليه بالبند الاول منها وهو

(اذا ظهرت عند المساحة زيادة فى ملك أحد الممولين عن المقدار الوارد فى المكلفة فتضاف هذه الزيادة الى الملك المذكور وتحصل عليها ضريبة اعتبارا من ابتداء السنة التى جرت فيها المساحة)

ولما كان هذا النص لا يفيد شيأ أكثر من ان أول السنة التى جرت فيها المساحة بالبلد التى ظهرت بها الزيادة يعتبر بداءة لتاريخ وضع الضريبة على الزيادة ولم يذكر به شئ من جهة قيمة الضريبة ولا أساس تقديرها كما أنه لم ينص شيأ من جهة ما يظهر عجزا مع انهما سيان فى المعاملة فالمالية وضعت تعليمات أخرى عن كيفية اضافة مال الزيادة أو رفع مال العجز وهى

تعليمات ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠

تضمنت هذه التعليمات ما سيأتى وهو

أولا — أنه اذا كانت أطيان الشخص الواحد أصلها مربوطة بضريبة واحدة قبل فك الزمام وعند تسوية مساحة فك الزمام وجدت زيادة أو وجد عجز بالاطيان فوضع الضريبة على الزيادة أو رفعها عن العجز يكون بذات الضريبة الاصلية الواحدة

ثانيا — واذا لم توجد زيادة ولا عجز ولكن فى عملية فك الزمام يكون قد حصل تغيير فى تكوين الحياض بضم حوض كامل أو جزء من حوض أو جملة حياض بعضها الى بعض لجعلها حوضا واحدا فى البلد ذاتها أو فى بلد أو بلاد أخرى وتكون أطيان المالك أصلها مربوطة بجملة فيات من الضرائب النهائية وأصبح من المستحيل معرفة ما كل ضريبة أصلية فى أى حوض من الحياض الجديدة فمجموع المال السنوى الاصلى يوزع بالقسمة على مجموع الاطيان الاصلى والحاصل يعتبر ضريبة متوسطة لجميع الاطيان فى أى حوض كانت من الحياض الجديدة

ثالثا — واذا وجدت زيادة أو عجز وكانت عملية فك الزمام قد أحدثت تغييرا فى تكوين الحياض وكانت أطيان الممول مربوطة بضرائب مختلفة بعضها نهائية وبعضها موقتة فالاطيان المربوطة بضرائب موقتة لا بد من معرفة وتعيين الحياض الجديدة التى أصبحت تابعة لزمامها أما الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فالضريبة التى تكون موضوعة على أكبر قسم منها تعتبر هى ذات الضريبة التى يجب أن توضع على ما يظهر من الزيادة أو ترفع عما يظهر من العجز مثال ذلك ١٠٠ فدن كانت قبل فك الزمام مربوطة بضرائب نهائية وهى ٦٠ فدن بضريبة ٦٠٠ مليم و ٣٠ فدن بضريبة ١ جنيه و ١٠ فدن بضريبة ١ جنيه ٦٤٠ مليم وعند المساحة

وجدت بمقدار فدن ١٠٥ أو وجدت بمقدار فدن ٩٥ فالجسة الافدنة الفرق تعتبر بضريبة مليم ٦٠٠ المربوط بها أكبر قسم وهو الفدن ٦٠

وبعد اضافة الزيادة أو رفع العجز فالصافى من المال السنوى يوزع على مقدار الاطيان المربوطة بضرائب نهائية والحاصل يعتبر ضريبة متوسطة لكل تلك الاطيان

رابعا — واذا كانت أطيان الممول كلها مربوطة بضرائب موقتة فالزيادة أو العجز تحصل المعاملة فى اضافتها أو رفعها بذات الطريقة المارذكرها

خامسا — أن الاطيان الغير المربوطة بالكلية مع المربوطة بضرائب موقتة هذه لابد من تعيين نقط وجودها فى الحياض الجديدة قطعة قطعة حوضا حوضا حتى بذلك يسهل الاهتداء على موقعها عند لزوم معاينتها التنفيذ أحكام الاوامر عليها الى أن تصل للضريبة النهائية

ولا يفوتنا التنبيه الى المدة التى يجوز قانونا المطالبة بها عن أموال الاطيان الزيادة وذلك أن تعليمات ١٥ ابريل سنة ١٨٩٩ تضمنت أن المطالبة بها تكون من ابتداء السنة التى بدئ فيها بعمل المساحة العمومية فى البلد — ولكن اذا فرض وتأخرت تسوية المساحة أكثر من ثلاث سنين فلا تجوز المطالبة بأكثر من مال ثلاث سنوات وذلك لان المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد نهت عن ذلك وهذا نصها

« يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الاموال والعشور بعد مضى ثلاث سنوات افرنكية »

وانه وأن لم ينص صريحا فى التعليمات من جهة التاريخ الذى من ابتدائه يلزم رفع المال عن الاطيان عجز المساحة الاأن الذى جرت عليه المالية و يعد من البديهيات هو رفع مال العجز من ابتداء السنة التى بدئ فيها بالمساحة قياسا على اضافة مال الزيادة فاذا جازت المطالبة برفع مال العجز عن مدد طويلة فقد يكون أكبر عدالة أن تطالب الحكومة بمال زيادة المساحة مددا طويلة أيضا ولكن كما أن حق الحكومة يسقط بمضى ثلاث سنوات فكذلك طبعا لا يبقى للافراد حق فى المطالبة برفع المال عما سبق سنة العلم بوجود العجز أى سنة المساحة

الفصل التاسع عشر

فى تعديل الضرائب — دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

يجمل بهذا الفصل أن يسطر بحروف من الذهب لان اجراء العدالة فى تقدير الضرائب

يعد خطوة عظيمة جدا فى تقدم البلاد كما أنه من أوضح البراهين على ارتقاء الحكومة وزوال ماسبقت الاشارة اليه فى بعض فصول هذا الكتاب من ضروب الجور وعدم المساواة التى وقعت فى الازمنة الماضية فى وضع الضرائب على الاطيان بغير انصاف بل باعتبار ما كان لفريق من أصحاب الاطيان من عريض الجاه وسمو المنزلة واتساع النفوذ والصولة وما كان للفريق الآخر من خمول الذكر واستحكام المذلة وانخفاض الجانب ولهذا السبب كان الفريق الاول حاصلا على كل المساعدات فى انتظام رى وتجفيف وتحسين أطيانه فيؤجر الفدان منها بأربعة أو خمسة جنيهات فى السنة غير محسوب عليه منها ضريبة للحكومة أكثر من عشرين أو ثلاثين قرشا لايدفع الا اليسير منها والباقى يدرج فى عداد المتأخرات التى اضطرت الحكومة أخيرا للتجاوز عنها وكان الفريق الثانى على عكس ذلك محروما من أنفع وسائط الرى والتجفيف فلا يؤجر الفدان الجيد من أطيانه بأكثر من جنيهين يؤدى نصفها أو أكثر من نصفها ضريبة للحكومة يدفعها على التمام والكمال وان تأخر فى شئ منها عومل بالقساوة من الضرب والحبس وغير ذلك هذا فضلا عما هو مكلف به من الاعمال الجبرية فى حفر وردم الجسور (التى كان الكثير منها الفائدة ومصلحة أكابر البلاد) وكذلك خفارة جسور النيل فى زمن الفيضان حتى سئمت الناس الحياة وترك الكثير أطيانهم وهاجر الكثير من أوطانهم وهم الذين عرفوا باسم المتسحبين ومما يؤيد ذلك ما يرى بالاحصاء من وفرة مقادير أطيان المتسحبين التى دخلت تحت يد الحكومة وما يرى من الجهة الاخرى من تفاوت النسبة بين ما كان لأهالى البلاد من الاطيان قبل وبعد سنة ١٨٧٠

أرادت الحكومة الماضية أن تبرأ من الملام فمالت الى بحث موضوع الضرائب ولكن على غير مبدإ صحيح ولا أساس قويم فلم يكن يجرى غير مظاهرات واجتماعات فخيمة فى دور الحكومة أو فى دور بعض الاعيان يحضرها كثيرون من أغنياء البلاد وتنتهى فى الغالب بالتوقيع على كشوف الضرائب لكل بلد مقدرة طبعا من أفواه عمد البلاد تقديرا لا عن خبرة ولا عن معاينة بل عن غرضين واضحين ومبدأين ظاهرين هما المحاباة لفائدة الذوات والاكثار من مجموع الضرائب لارضاء الولاة والمتسلطين

دامت الضرائب على هذه الحال والحكومة الحاضرة ناظرة اليها بعين الاسف على صعوبة أو استحالة تسويتها قبل أن تعمل مساحة عمومية لفك الزمام وقسمة أطيان كل بلد الى أقسام (أى حياض) يكون كل منها حتما متشابها متماثلا فى كل اعتباراته المادية والزراعية حتى يمكن تقدير ضريبة واحدة على كل أطيان الحوض الواحد ولكن

الامور العظيمة التى حدثت منذ سنة ١٨٨٠ كانت عقبة عظيمة فى اجراء اصلاحات كثيرة فى جملتها تعديل الضرائب

فلما ابتدأت فى سنة ١٨٩٢ بفك الزمام فى مديريتى الشرقية والبحيرة رأت من اللازم أن تتبعه بتعديل الضرائب ولكن بعد أن تتوصل الى وضع القواعد المتينة الكافلة بتعميم المساواة ولم تر أعدل من أن تقدير الضرائب يكون على نسبة ما تساوى به كل أرض من الايجار ولذلك كلفت جناب السير وليم ويلكوكس بتقدير ايجارات أطيان القطر المصرى فطاف البلاد مع اللجان التى تشكلت لهذا الغرض فى سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ وأتم مأموريته

ولما كان من المتعين حتما على الحكومة المحافظة فى الوقت الحاضر على عدم تنقيص قيمة مجموع ضرائب الاطيان التى تتقاضاها الآن اذ هى التى عليها المعول فى تسوية ميزانية المصروفات والديون وقيمتها نحو خمسة ملايين من الجنيهات وبالاخص بعد أن أبطلت الحكومة ما أبطلته بالكلية وما خففته من أنواع الايرادات الاخرى ومن ذات ضرائب الاطيان خمسة ملايين الجنيه وجدت بنسبة ٢٨٫٦٤ فى المائة من مجموع الايجارات التى التى قدرتها اللجان المارذكرها ولذلك عولت الحكومة على اعتبار هذه النسبة أساسا لتعديل الضرائب بوجه عام وبطريق المساواة

تم تقدير الايجارات واستنتاج هذه النسبة قبل أن تشرع الحكومة فى تعميم اصلاحات الرى العظيمة بانشاء الترع والمصارف والسكك الزراعية وغيرها وقبل أن تؤسس الشركات المالية الزراعية والتجارية فى طول البلاد وعرضها ولم تكن قد انبعثت فى القطر روح النهضة الزراعية العظيمة المشاهدة الآن مما كان سببا لزيادة ايجارات الاطيان بما لا ينقص الى الآن عن خمسين فى المائة مما كانت عليه منذ عشر سنوات — فلو كانت تقديرات الايجارات عملت فى الوقت الحاضر لكانت النسبة انخفضت الى نحو ٢٠ فى المائة أو أقل بدلا من ٢٨٫٦٤

ولذلك لم تقصد الحكومة ان تنيط بلجان تعديل الضرائب الحالية اجراء تقدير جديد للايجارات وانما اقتصرت على تكليفها بان توزع على حياض كل بلد حسب تناسب حالة بعضها للبعض الآخر فى الوقت الحاضر كمية الايجارات التى قدرتها للبلد لجان سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦ والغرض من المحافظة على هذه الكمية عدم المساس بكمية المال لما بين هذه وتلك من النسبة الثابتة

وقد رتبت المالية مشروع تعديل الضرائب وعرضته للمناقشة مدة طويلة ثم انعقدت الجمعية العمومية ودرسته وتناقشت فيه وأقرت عليه

وفى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ صدر به الامر العالى وهذه هى صورته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — مرخص لناظر المالية أن يشرع فى عمل تعديل الضرائب فى كل مديرية عندما تتم عمليات فك الزمام فى قسم من أطيانها كاف للعمل

(المادة الثانية) — يحتسب متوسط الضريبة فى كل بلد على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بقيمة ٢٨٫٦٤ فى المائة من متوسط ايجار الاطيان المذكورة حسب ما تقدر بمعرفة اللجان التى قامت باجراء ذلك التقدير فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦

(المادة الثالثة) — تقسم أطيان كل بلد الى حياض تكون أطيان الحوض الواحد منها متماثلة فى النوع ولذلك يجب أن تعطى لكل من تلك الحياض فئة ضريبة واحدة مخصوصة بحيث ان متوسط ضريبة البلد يوازى المتوسط المقرر السالف ذكره بالمادة الثانية

(المادة الرابعة) — الاطيان التى لم تكن تالفة وانما هى فى الحقيقة أقل من درجة باقى أطيان الحوض تربط عليها فئات ضرائب موقتة لحد ما يمكنها تحمل الضريبة المقررة للحوض وهذه الفئات الموقتة يجرى تقديرها فى ذات الوقت الذى يحصل فيه تقدير الضرائب على الحياض انما تعاين الاطيان فى بحر السنة السابقة السنة التى يجرى فيها تنفيذ عمل تعديل ضرائب المديرية

(المادة الخامسة) — يجرى تعديل أموال كل بلد على القاعدة المبينة قبل بمعرفة لجان مؤلفة من مندوب من قبل نظارة المالية ومن اثنين عمد ينتدبان من ضمن أربعة عمد من المركز يعينون بمعرفة عمد المركز ذاته ومن عمدة البلد ذاتها ومن اثنين مزارعين من البلد يعينان بمعرفة كبار مزارعى البلد ذاتها

وقرارات اللجان لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من أربعة أعضاء على الاقل يكون منهم مندوب نظارة المالية وأحد العمد المنتخبين

و ينشر اعلان فى الجريدة الرسمية وفى البلد يتعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الاقل وكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيانه

وتنشر نتيجة أعمال اللجان فى البلد وكل مالك يكون له الحق فى بحر شهر واحد من تاريخ هذا النشر أن يطلب استئناف التقدير

والنظر فى الطلبات والفصل فيها يكون بمعرفة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية بصفة رئيس ومن أحد مفتشى المالية ومن أحد عمد المركز ينتخب بمعرفة اللجنة ومن عضوين من أعضاء مجلس المديرية يعينان بمعرفة هذا المجلس

وقرارات هذه اللجنة لا تعتبر صحيحة الا اذا كانت الهيئة مشكلة من الرئيس ومن عضوين بالاقل منهم مفتش المالية

(المادة السادسة) — بعد اتمام العمل فى أية مديرية والتصديق النهائى من نظارة المالية على الضرائب الجديدة ينشر عن هذه الضرائب فى البلاد مع الاعلان بأن الضرائب الجديدة يعمل بها ابتداء من أول يناير من السنة الخامسة التالية للسنة التى حصل النشر فيها

ومتى انتهى العمل فى جميع المديريات فلا يعمل تعديل ضرائب آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وذلك بدون اخلال بما تقتضيه الاوامر الجارى العمل بها الآن أو التى ستصدر فيما يتعلق برفع الاموال — غير أنه عما يختص بأطيان الوجه القبلى التى تصير قابلة لزراعة الصيفى بواسطة انشاء الخزانات فبعد انتهاء الاعمال ستتخذ نحوها اجراآت خصوصية وتقدم فى الوقت المناسب للجمعية العمومية

(المادة السابعة) — لا يسوغ فى أى حال من الاحوال أن تزيد أعلى ضريبة عن ١٦٤ قرشا عن الفدان الواحد

(المادة الثامنة) — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

فنص المادة الاولى يفيد (١) الترخيص لنظارة المالية بتعديل الضرائب فى كل مديرية (٢) تحديد اجرائه على إثر فك الزمام اذ هو أساس تعيين مواقع كل جزء من الارض وتقدير مسطحاتها (٣) أن لا يشرع به فى كل مديرية الا اذا كان القسم الذى تمت فيه أعمال فك الزمام يستغرق من الزمن فى تعديل الضرائب ما يكفى لاتمام عملية فك الزمام فى قسم آخر غيره. وذلك لتستمر اللجان على متابعة ومواصلة أعمالها

ونص المادة الثانية يفيد تقييد التقدير بشرط لازم وهو أن يعمل فقط على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فلا تتعرض اللجان لتقدير شئ من الضرائب على الاطيان المربوطة بضرائب موقتة أو الغير المربوطة بالكلية وان مجموع ما يقدر من الايجارات لاطيان البلد الواحدة بمعرفة اللجان المار ذكرها يحسب ما يساوى ٢٨,٦٤ فى المائة منه ويعتبر هو

المال السنوى للبلد وهو الواجب التوزيع على الاطيان كل جزء بقيمة ما يساويه بحيث ان الكمية لا تزيد ولا تنقص عن هذه القيمة والمعنى فى ذلك هو أنه ليس من المرخص اتخاذ مجموع الايجارات فى عموم القطر المصرى أساسا للتوزيع على أى بلد ولا مجموع الايجارات فى مديرية واحدة أو فى مركز واحد بحيث يجوز أن يزيد فى البلد الواحدة ما ينقص فى الاخرى مع تساوى الكمية بل لكل بلد ما تقدر لها بالفرز والاختصاص بغير جمع ولا مزج غير أن لجان التقدير الجديدة تكون مطلقة الحرية فى تقدير الضريبة لكل حوض ولكل قسم من الأطيان بقيمة ما تراه مستحقا على نسبة ايجاراته بدون ارتباط بما كان تقدر فى المفردات بمعرفة لجان سنة ١٨٩٥ وسنة ١٨٩٦ ولكن نمية ايجارات وضرائب أطيان البلد بوجه عام هى التى يجب عدم الخروج عنها

أشارت المادة الاولى الى أن تعديل الضرائب يعمل على إثر اتمام عملية مساحة فك الزمام وبالرغم عما هو بديهى من أن أطيان كل بلد تقسم فى مساحة فك الزمام الى أقسام يسمى كل واحد منها حوضا أو قبالة و بالرغم عن أن المالية قبل فك الزمام قد استلفتت ادارة عموم المساحة الى أهمية مراعاة تكوين الحياض من أجزاء متشابهة فى النوع قد احتاط الشارع من احتمال وقوع خطا فى تطبيق العمل فى فك الزمام على هذا المبدإ فوضعت المادة الثالثة للحكم قطعيا بلزوم وضع ضريبة واحدة متساوية على كل قسم من الارض متماثل فى نوعه أى فى تربته وطبعا يكون متماثلا كذلك فى كافة اعتباراته الزراعية كطريقة الرى بالراحة أو بالآلات وطريقة الصرف أى التحفيف وطريقة المواصلات وغير ذلك من كل ماله علاقة بارتفاع أو انحطاط قيمة الارض

وبناء على ذلك جرت المالية فى عملية تعديل الضرائب على أن ترسل لجان ابتدائية لكى تهيئ طريق العمل بالتطبيق على أحكام الامر العالى وتسمى هذه اللجان (لجان تقسيم الحياض) تتألف كل منها من أحد المعاونين وأحد المساحين وينضم اليها عمدة البلد وأحد المشايخ والدليل والصراف (بند ٢ من تعليمات تعديل الضرائب)

أما كيفية السير فى العمل فهى

(١) ـ تكتب المديرية الكشوف الآتية وهى

« ا » كشف استمارة نمرة ٧ ببيان مفردات زمام البلد حوضا حوضا نقلا عن دفتر فك الزمام وهذا هو شكل الكشف المذكور

استمارة نمرة ٧ تعديل ضرائب

تعديل الضرائب													
مديرية ..... مركز ..... ناحية ..... متوسط الايجار مليم جنيه جملة الايجار مليم جنيه متوسط الضريبة مليم جنيه جملة المال مليم جنيه													
الزمام المقتضى فحصه وتقديره بمعرفة اللجنة								خانات يلزم ملؤها بمعرفة المديرية					
الجملة		أطيان تقدرت لها ضرائب نهائية			أطيان تقدرت لها ضرائب موقتة			الباقى المقتضى فحصه وتقديره بمعرفة اللجنة	تنزيل		جملة الزمام المكلف باسماء أربابه لغاية .	الحياض	
كمية المال	كمية الايجار	فئة الضريبة	فئة الايجار	الزمام	فئة الضريبة	فئة الايجار	زمام موقت مستجد مفرداته واضحة باستمارة نمرة ٨		تالف مفرداته واضحة باستمارة نمرة ٥	زمام موقت مفرداته واضحة باستمارة نمرة ٦		اسم كل حوض	نمرة كل حوض
(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	مليم جنيه	س ط فدن	مليم جنيه	مليم جنيه	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن		

فالمديرية تملأ به الخانات من نمرة ١ لنمرة ٦ أما الخانات من نمرة ٧ لنمرة ١٤ فلؤها خاص بلجان تقدير الضرائب

«ب» كشف استمارة نمرة ٥ يتضمن بيان الاطيان التالفة المرفوعة أموالها حوضا حوضا وهى مفردات الخانة نمرة ٥ من الاستمارة نمرة ٧ اسما اسما وهذا شكل الاستمارة نمرة ٥ المذكورة

مديرية . . . . مركز . . . . ناحية . . . . . .

ملحوظات	نمرة كل قسم جديد من حوض أصلى اذا كان جرى عليه تقسيم	الزمام	نمرة صحيفة السجل استمارة نمرة ٣	نمرة المكلفه	أسماء المالكين وواضعى اليد		الحياض	
					واضع اليد	صاحب التكليف	اسم كل حوض	نمرة كل حوض
(٩)	(٨)	(٧) س ط فدن	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)

«ت» كشف استمارة نمرة ٦ يتضمن بيان الاطيان المربوط عليها ضرائب موقتة حوضا حوضا وهى مفردات الخانة نمرة ٤ من الاستمارة نمرة ٧ أسما اسما وهذا شكل الاستمارة نمرة ٦ المذكورة

مديريه . . . . مركز . . . . . . ناحيه . . . .

ملحوظات	نمرة كل قسم جديد من حوض أصلى اذا كان جرى عليه تقسيم	الزمام	نمرة صحيفة السجل استمارة نمرة ٣	نمرة المكلفه	أسماء المالكين وواضعى اليد		الحياض	
					واضع اليد	صاحب التكليف	اسم كل حوض	نمرة كل حوض
(٩)	(٨)	(٧) س ط فدن	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)

وتحرير هذه الكشوف يكون عن حساب زمام البلد لغاية آخر يوم من الشهر السابق على الشهر الذى تحررت فيه هذه الكشوف

وبعد كتابة الكشوف المذكورة توضع مع خارطة البلد ودفتر فك زمامها فى كيس تيل ويختم بالشمع الاحمر ويكتب على الكيس اسم البلد ويرسل الى مأمور المركز لكى يحفظ بطرفه الى أن يطلبه المعاون المكلف بتقسيم الحياض (راجع البند ٨ من تعليمات تعديل الضرائب المطبوعة)

(٢) — يطوف المعاون المنوط بتقسيم الحياض على كافة الحياض ويعاينها حسبما هى فى الخريطة (بند ٩ من التعليمات)

(٣) — الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى كل حوض اذا وجدت كلها من نوع واحد أى معدن واحد فلا لزوم لاجراء تقسيم وكذلك لا لزوم لاجراء تقسيم اذا ظهر أن ما يختلف منها فى النوع هو أجزاء صغيرة لا يبلغ الجزء الواحد منها عشرين فدانا (بند ١٢ و ١٣)

(٤) — اجراء التقسيم فى كل حوض يكون عند توفر الاسباب الآتية (راجع بندى ١١ و ١٣ من اللائحة) وهى

(أ) — ان الاجزاء التى تختلف عن بقية أطيان الحوض يبلغ مقدار كل جزء منها عشرين فدانا فأكثر

(ب) — ان تلك الأجزاء المختلفة تكون من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى وقت المعاينة وليست من التوالف ولا من الاطيان المربوطة بضرائب موقتة

(ت) — ان الفرق فى قيمة ايجار كل منها لا يكون أقل من ٥٠ قرشا فى كل فدان زيادة أو نقصا

(٥) — أقسام كل حوض يجب أن تحفظ اسم الحوض الاصلى فاذا كان الحوض الاصلى اسمه مثلا (حوض الساحل) فكل قسم منه يجب معرفته باسم حوض الساحل قسم أول أو قسم ثانى وهكذا على أن أول قسم يجب أن يكون أعلى قيمة فى الايجار ودونه الثانى فالثالث وهلم جرا (الفقرة ث من البند ١٣)

(٦) — من المعلوم أن كل حوض منقسم فى مساحة فك الزمام الى قطع لكل منها نمرة متسلسلة فالاقسام الجديدة يجب أن يراعى جعل كل منها مشتملا بقدر الامكان على قطع كاملة من القطع الأصلية حتى لا يدخل جزء من قطعة فى قسم والباقى منها فى قسم آخر (الفقرة ب من البند ١٣)

(٧) — اذا أوجبت الضرورة حتما تجزئة قطعة من القطع الاصلية بين قسمين فلا بد من عمل مساحة مضبوطة لمعرفة حقيقة مقدار ما دخل منها فى كل من القسمين وتحرير قائمة مساحة بالاطوال والحدود ترفق مع الكشف استمارة نمرة ٤ الآتى الكلام عنه (الفقرة ث من البند ١٣)

(٨) — اذا قسم الحوض الى قسمين فأصغرهما زماما يكتب عنه كشف شامل لمفردات القطع التى يتكون منها واذا قسم الى أكثر من قسمين فأكبر الاقسام زماما يترك بلا كشف وبقية الاقسام يكتب عن كل منها كشف بمفردات زمامه كما تقدم

وهذا الكشف أعدت لتحريره استمارة مخصوصة تعرف باستمارة نمرة ٤ مطبوعة على أربع صحائف منها الصحيفة الاولى تنقسم الى قسمين أفقيين الاول بالرسم الآتى وهو بحسب المقرر بالفقرة ا من البند ١٣

تعديل الضرائب

استمارة تقسيم الحياض

مديرية .... مركز .... ناحية .... حوض ....

قسم نمرة ——— مقدار زمام القسم س ط فدن

وصف حدود القسم وطول كل حد

الحد الشرقى

الحد الغربى

الحد البحرى

الحد القبلى

وقسم الصحيفة الثانى معد لرسم نظرى عن الحوض الاصلى مبينا فيه التقسيم المستجد

أما الصحائف الثلاث الاخرى فكل منها بالرسم الآتى

بيان نمر القطع وأسماء المالكين وواضعى اليد ومقدار كل من القطع الداخلة فى القسم المستجد

(يستخرج ذلك من دفتر المساحة قطعاً كاملة)

ملحوظات	أسماء المالكين وواضعي اليد حسبما في جريدة الصراف بالوقت الحاضر		نوع الاطيان خراجي أو عشوري أو من أطيان الميري الحرة أو من المنافع العمومية	أسماء المالكين وواضعي اليد حسبما في دفتر فك الزمام		مقدار الزمام الوارد في دفتر المساحة	نمرة القطعة في دفتر المساحة
	أسماء واضعي اليد	أسماء المالكين		أسماء واضعي اليد	أسماء المالكين		
(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢) س ط فدن	(١)

(٩) — يجب على المعاون المنوط بالتقسيم ما يأتي (راجع الفقرة ج من البند ١٣)

« ا » أن يدقق جداً في ضبط مفردات القسم الجديد ومجموعها

« ب » أن يبين الاسباب التي بنى عليها فكره في وجود اختلاف يستوجب التقسيم في أجزاء الحوض

(١٠) — زمام القسم الذي لم تكتب عنه استمارة نمرة ٤ يستنتج بطرح زمام القسم أو الاقسام الاخرى من كمية زمام الحوض الاصلي وهذا القسم يسمى تبعا لدرجة ايجاره بالنسبة للاقسام الاخرى (بند ١٣)

(١١) — المعاون المنوط بعمل تقسيم الحياض اذا لم ير موجبا لاجراء تقسيم يجب أن يكتب محضرا يثبت ذلك به ويضعه هو أو أوراق التقسيم اذا كان عمل تقسيما مع الاستمارات نمرة ٥ و ٦ و ٧ والخارطة ودفتر فك الزمام في ذات الكيس المخصص لحفظها ويختمه بالشمع الاحمر ويسلمه الى عمدة البلد ليبقى عنده حتى تحضر لجنة تقدير الضرائب (بند ١٤)

(١٢) — مما يجب على معاون لجنة التقسيم الالتفات اليه

« ا » تقديم مذكرة لمفتش المالية اذا وجد بين الاطيان المربوطة بضرائب موقتة ما لا يصح اعتباره في عداد هذا النوع

« ب » اذا وجد أن بين الكمية المندرجة بخلاصة دفتر فك الزمام المعروفة بالميزانية وبين المفردات المندرجة بالدفتر اختلافا لم يهتد الى حقيقته (تعليمات ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٩)

« ت » اذا وجد أن أطيان بلدين أو أكثر مختلطة اختلاطا يجعلها في شكل بلدة واحدة (تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩)

(١٣) — المعاون المنوط بعمل تقسيم الحياض عند ما يتم مأموريته يجب عليه فى الحال أن يعلن مفتش المالية بذلك (بند ١٤)

(١٤) — تنتخب نظارة المالية من يتوفر لديها فيه شرط الأهلية والكفاءة والصداقة من معاونى المديريات ليعهد اليه بمأمورية تعديل الضرائب واذا لم يكن هذا المعاون من موظفى المديرية ذاتها فيكتب للداخلية بطلب نقله لمديرية المشروع فى تعديل الضرائب بها ويعطى كل من معاون لجنة تعديل الضرائب ولجنة تقسيم الحياض مكافأة شهرية قيمتها سبعة جنيهات نظير مصاريف سفرية واجرة ركوبة ويرفق معه كاتب أو مساح (انظر المادة ٥ من التعليمات)

(١٥) — يطلب من المديرية انتخاب الاربعة العمد من عمد بلاد كل مركز الذين ينضم منهم اثنان الى لجنة تعديل الضرائب بمقتضى المادة الخامسة من الامر العالى (راجع منشور ١٤ ابريل سنة ١٨٩٩) ويعطى كل عمدة عشرين قرشا يوميا مكافأة عن مدة شغله فى تعديل الضرائب (راجع مادة ٦ من التعليمات)

(١٦) — يطلب من المديرية تقديم كشوف على الاستمارة نمره ٩ عن بيان زمام كل بلد أولا — عن أطيان الاهالى وغيرهم من الممولين ضريبة ضريبة ومقدار الاطيان المربوطة بكل ضريبة وكمية أموالها السنوية ونوعها اذا كانت خراجية أو عشورية ونهائية أو موقتة ثانيا — أطيان الدائرة السنية بالتفصيل ذاته ثالثا — أطيان الدومين عن كمية مقدارها بغير مال (لانها كلها فى الوقت الحاضر معتبرة ضرائبها موقتة مما لا يدخل فى تعديل الضرائب) رابعا — الاطيان الغير المربوطة خامسا — أطيان الاوقاف المعفاة من المال سادسا — أراضى مقننات الاجران كمية واحدة

وفى خانة الملحوظات يبين أصل زمام البلد فى أول سنة ١٨٩٥ حينما عملت التقديرات المشار اليها بالمادة الثانية من الامر العالى فالاطيان المربوطة بضرائب نهائية تبين لحدتها ومثلها المربوطة بضرائب موقتة والغير المربوطة وكذلك أطيان الدائرة السنية ثم يضاف على كل نوع ما استجد عليه ويطرح منه ما استنزل منه وذلك لغاية تاريخ تحرير الاستمارة مع ايضاح أسباب الاضافة والتنزيل حتى ينتج الصافى مطابقا للبيان الزمام الحالى لكل نوع المبين عن الاستمارة

وهذه الاستمارة يوقع عليها من رئيس قسم رابع الايرادات ومن رئيس قلم الايرادات ومن الباشكاتب بعد اجراء المراجعة الدقيقة والتحقق من صحتها —

ويراعى أن يرفق بالاستمارة كشف تبين فيه أسماء الحياض الاصلية لمفردات المقادير

التى انتقلت من البلد والبهاء ماهو مربوط بضرائب نهائية . — وهذا هو شكل الاستمارة

استمارة بيان فيات الضرائب الحالية على حسب الوارد بدفاتر المديريه لغاية . . .

مديريه . . . . . مركز . . . . . ناحية . . . . .

ملحوظات	جملة المال السنوى	الزمام	نهائى أو موقت	خراجى أو عشورى	فيات الضرائب
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
	مليم جنيه	س ط فدن			مليم جنيه

(١٧) — مفتش المالية الداخلة المديريه فى دائرة اختصاصه يجب عليه أن يرسل للمالية قبل يوم ١٥ من كل شهر كشفا بأسماء البلاد التى سيعمل تقدير الضرائب فيها من ابتداء الشهر التالى لغاية ١٥ منه وكشفا آخر فى يوم ٢٨ من الشهر بأسماء البلاد التى سيعمل تقدير الضرائب فيها فى النصف الثانى من الشهر التالى مبينا قرين كل بلد التاريخ المحدد لتقدير الضرائب بها (بند ١٥)

(١٨) — يراجع قلم تعديل الضرائب أسماء البلاد التى عين المفتش مواعيد تقدير الضرائب فيها فى ذات يوم ورود الكشف من طرف المفتش و يكتب كشفين أحدهما بالعربى والثانى بالفرنساوى و يرسلهما لمدير المطبعة والجرائد ليدرجهما بأول عدد يصدر من الجريدة الرسميــة و يقتفى أثرهما فى المطبعة حتى لا يهمل طبعهما وذلك كله حرصا على ميعاد الخمسة عشر يوما المحددة بالمادة الخامسة بين تاريخ النشر وتاريخ التقدير و يرسل فى الوقت ذاته صورة للمديريه من ذلك الكشف بخطاب رسمى لكى يحصل الاعلان فى كل من البلاد المشروع فى عمل تعديل الضرائب بها وذلك بواسطة تعليق اعلان على باب دار كل عمدة وفى جملة ذلك البلاد التى ولو أنها ضمت الى غيرها فى أعمال مساحة فك الزمام الا أنها لم تزل مستقلة بعمدة مخصوص وسكن مخصوص (تعليمات ٥ مارس سنة ١٩٠١)

(١٩) — قلم تعديل الضرائب يفحص استمارة نمرة ٩ جيدا ليستعين بالايضاحات المبينة بها على استخراج متوسط الايجار العمومى ومتوسط الضريبة العمومى للبلد اللذين يتخذان أساسا التقديرات لجان التعديل وطريقة العمل فى ذلك هى كما يأتى

يتخذ أصلا الزمام الذى كان مربوطا بضرائب نهائية فى سنة ١٨٩٥ أو سنة ١٨٩٦ الذى حصلت عليه تقديرات اللجان الاولى فتستنتج كمية إيجاره من ضرب زمام كل حوض منه

فى فيئة ايجاره الخصوصية التى قدرتها تلك اللجان ومتى نتجت كمية ايجار البلد هذه تقسم على مجموع الزمام المتقدم ذكره فينتج متوسط الايجار العمومى للبلد على أنه قبل اجراء القسمة يجب أن يلاحظ ما اذا كان فى البلد أطيان مقدر لها فيات ايجار تزيد عن ٥٧٥ قرشا فيطرح من أصل مجموع الايجار ما يوازى الزيادة فى ايجار هذه الاطيان بين فيئة ٥٧٥ قرشا والفيات المقدرة لها وذلك لان فيئة ٥٧٥ قرشا هى التى اعتبرت أعلى فيات الايجار لانها تقابل فيئة ١٦٤ قرشا التى اعتبرت أعلى فيات الضريبة كنص الامر العالى .

ثم يلاحظ ما اذا كان قد نقل من هذه الناحية الى بلاد أخرى ما يزيد عن ٥٠ فدانا من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فتطرح من الزمام المتقدم ذكره ويحسب ايجارها باعتبار الفيات التى كانت مقدرة لحياضها ثم يطرح هذا الايجار من كمية ايجار البلد فينتج صافى زمام البلد بعد المناقيل وصافى ايجاره يقسم الثانى على الاول فينتج متوسط الايجار العمومى

ثم ينظر الى الزمام الحالى المربوط بضرائب نهائية فاذا كان غير شامل شيأ مما نقل من بلاد أخرى من عشرين فدانا فما فوق حصل الاعتماد على المتوسط السالف الذكر واستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة باعتبار ٢٨٫٦٤ فى المائة أما اذا كان هذا الزمام شاملا شيأ من المناقيل فيفرد له بيان لحدته توضع فيه مفردات هذه المناقيل فما كان منها من عشرين فدانا الى مادون الخمسين احتسب بمتوسط البلد التى نقل منها وما كان من خمسين فدانا فما فوق احتسب بفيات الحياض التى نقل منها أما ما يقل عن عشرين فدانا فلا يلتفت اليه بالكلية لعدم تأثيره على المتوسط وما كان للدائرة السنية احتسب بفيات الايجار الخاصة به سواء كان باقيا باسم الدائرة أو انتقل لاسماء المشترين والباقى بعد ذلك هو بالطبع ما كان من ذات زمام البلد يحتسب بمتوسط البلد الذى تقدمت الاشارة اليه . ثم تضم هذه المقادير جميعا وايجاراتها فينتج مجموع الزمام الحالى المربوط بضرائب نهائية ومجموع ايجاره يقسم الثانى على الاول فينتج متوسط الايجار العمومى الواجب التعويل عليه ويستخرج من مقتضاه متوسط الضريبة على نسبة ٢٨٫٦٤ فى المائة ويضرب هذا الاخير فى مجموع الزمام تنتج قيمة المال السنوى اللازم توزيعه على عموم أطيان البلد بمعرفة لجان التعديل

ويحرر كشف بذلك بلدا بلدا ويرسل لمفتش المالية الذى يجب عليه أن يبلغه الى معاون لجنة التقدير وهذا يجب عليه أن يثبته فى رأس استمارة نمرة ٧ فيملأ به الفراغ المخصص لذلك بالاستمارة وهو الذى يعتبر أساسا فى توزيع الضرائب .

(٢٠) — انه من اللازم قبل الشروع في تقدير الضرائب معرفة أسماء البلاد التي يكون فيها أطيان للعمد المندوبين في اللجنة وذلك لكي ينسحب العمدة عند العمل في تقديراتها (تعليمات صادرة في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٩)

(٢١) — تشرع لجنة التقدير بالعمل بكل بلد في اليوم المعين لذلك على المبادئ والتعليمات الآتية وهي

(٢٢) — انتخاب الاثنين من عمد المزارعين المقرر انضمامهما مع اللجنة انتخابا شفاهيا بمعرفة من يحضر من المزارعين وتحرير محضر بذلك (تعليمات ٢٨ مايو سنة ١٨٩٩)

(٢٣) — التقدير يعمل عن أطيان كل حوض أو قسم من حوض اذا كانت لجنة تقسيم الحياض قد قسمت الحوض الاصلي الى أقسام بعد تمييز درجات الاطيان ومعرفة ما هو منها عال أول وما هو منها عال ثان وهلم جرا وبمعنى أوضح أن التقدير لا يعمل عن أطيان كل شخص على حدة بل عن أطيان الحوض الذي تقرر أن أطيانه كلها على حالة متساوية (المادة الثالثة من الامر العالي) (والمادتين ١٨ و١٩ من التعليمات)

(٢٤) — كمية المال المقدرة لعموم البلد بمقتضى الحساب الذي عملته المالية وأعلنته للمفتش وهو أعلنه لمعاون التقدير الذي أثبته في الفراغ المخصص لذلك برأس كشف التقدير استمارة نمرة ٧ هو الذي يجرى توزيعه على حياض البلد كل منها بقدر ما يوجد قابلا لتحمله (المادة الثانية من الامر العالي)

(٢٥) — أن لا يدخل في التقدير شئ من الاطيان التالفة المرفوعة أموالها أو المربوط عليها ضرائب موقتة بل يكون التقدير فقط عن الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في وقت التقدير (المادة الثانية من الامر العالي)

(٢٦) — الاطيان المربوطة بضرائب نهائية في وقت التقدير ولكنها توجد غير قابلة لتحمل الضريبة التي تتقرر للحوض الكائنة فيه لكونها ضعيفة نوعا هذه تقدر لها ضرائب موقتة حسبما تستحق وتدرج كميتها حوضا حوضا في الخانة نمرة ٧ من استمارة نمرة ٧ أما مفرداتها اسما اسما فتدرج في كشف مخصوص يعرف باستمارة نمرة ٨ وكمية الاموال التي تقدر على هذه الاطيان تحسب من أصل المقدر لعموم أطيان البلد (المادة الخامسة من الامر العالي والمادة ١٨ من التعليمات)

وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ٨ المذكورة

استمارة عن الاطيان المربوطة في الحالة الراهنة بضرائب نهائية وترآى للجنة التقدير عدم امكانها تحمل الضريبة الجديدة المقدرة للحوض

(مفردات المقدار الوارد بالخانة نمرة ٧ من استمارة نمرة ٧)

مديرية . . . . . . مركز . . . . . . ناحية

ملحوظات	التقدير		نمرة قسم الحوض اذا كان الحوض الاصلى انقسم بمعرفة لجنة تقسيم الحياض	نمرة القطعة فى دفتر المساحة	الزمام	أسماء المالكين وواضعى اليد		الحياض	
	فئة الضريبة	فئة الايجار				أسماء واضعى اليد	أسماء أصحاب التكليف	اسم كل حوض	نمرة كل حوض
(١٠)	(٩) مليم جنيه	(٨) مليم جنيه	(٧)	(٦)	(٥) س ط فدن	(٤)	(٣)	(٢)	(١)

(٢٧) — اعتبار أقصى فئة من فئات الضرائب ١٦٤ قرشا (المادة السابعة من الامر العالى)

(٢٨) — اعتبار أقصى فئة من فئات الايجار ٥٧٥ قرشا التى تقابل فئة ١٦٤ قرشا من الضرائب على نسبة ٢٨,٦٤ فى المائة (المادة ١٨ من التعليمات)

(٢٩) — اعتبار فئات الضرائب وفئات الايجار المقابلة لها بحسب الجدول الآتى والفرق بين كل منها والتالية لها ٢٥ قرشا فى قيمة الايجار و ٧ قروش فى قيمة الضريبة — وعند كل خبير بالاطيان لا يمكن طبعا تقدير الفرق بين نوعين من الاطيان بأقل من ٢٥ قرشا فى قيمة الايجار (المادة ١٨ من التعليمات)

فئات الضرائب	فئات الايجار المقابلة لها
ق	ق
١٦٤	٥٧٥
١٥٧	٥٥٠
١٥٠	٥٢٥

تابع فيات الضرائب	تابع فيات الايجار المقابلة لها
م	م
١٤٣	٥٠٠
١٣٦	٤٧٥
١٢٩	٤٥٠
١٢٢	٤٢٥
١١٥	٤٠٠
١٠٧	٣٧٥
١٠٠	٣٥٠
٩٣	٣٢٥
٨٦	٣٠٠
٧٩	٢٧٥
٧٢	٢٥٠
٦٥	٢٢٥
٥٧	٢٠٠
٥٠	١٧٥
٤٣	١٥٠
٣٦	١٢٥
٢٩	١٠٠
٢٢	٧٥
١٤	٥٠

(٣٠) ـ يجوز فى حساب تقدير الضريبة زيادة أو نقص قرش واحد على كل من فيات الضرائب المندرجة بالجدول الذى تقدم بيانه ماعدا فية ١٦٤ قرشا فانه يجوز نقص قرش منها ولكن لا يجوز زيادة قرش عليها. ذلك اذا وجدت اللجنة أن مجموع المال المخصص للبلد لا يمكن الوصول الى توفيقه مع الفيات التى تقدرت الا بواسطة زيادة أو نقص قرش على فية واحدة أو بعض فيات ومع ذلك يعتبر من المسموح وجود فرق لا تزيد قيمته عن خمسة مليمات من الضريبة أو عشرين مليما من الايجار فى كل فدان من زمام الاطيان

التى عمل التوزيع عليها واذا كان مع ذلك يتعذر الوصول الى توفيق قدر مجموع القيمة المقررة للضرائب فى عموم البلد فاللجنة تطلب رأى مفتش المالية (تعليمات ١١ جونيو سنة ١٨٩٩)

(٣١) — معاون لجنة التقدير يحرر كشفا جديدا من استمارة نمرة ٧ عن التقدير ويدرج فيه كل حوض أو قسم من حوض كحوض مستقل

(٣٢) — الاراضى المعروفة بمقننات الاجران تدرج فى جملة المرفوع ماله بالخانة نمرة ٥ من الاستمارة نمرة ٧ بنوع مقنن أجران وتدرج كذلك فى ذيل الاستمارة نمرة ٥ كمية واحدة بدون أسماء بنوع أجران (تعليمات ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٩)

(٣٣) — عندما يتم معاون لجنة التقدير أعماله فى البلد يتحصل على توقيعات أعضاء اللجنة على الاستمارة نمرة ٧ وفى الحال يرسلها مع الاستمارات نمرة ٤ ونمرة ٥ ونمرة ٦ والمحاضر المرفقة بها الى المالية مباشرة مع ملخص على مطبوع مخصوص يعرف باستمارة نمرة ١٠ يتضمن خلاصة ما جرى فى كل بلد وفى الحال يعيد للمركز دفتر فك الزمام ونسخة الخارطة ليردهما للمديرية ويخطر مفتش المالية بذلك (المادة ٢١ من التعليمات)

أما استمارة نمرة ١٠ فشكلها كما يأتى

مديرية . . . مركز . . . ناحية . . .

(١) تاريخ دخول المعاون لاجل تقسيم الحياض

(٢) اسم المعاون والمساح

(٣) عدد الحياض التى جرى تقسيمها

(٤) تاريخ خروج المعاون

(٥) التاريخ المحدد للتقدير

(٦) تاريخ درج الاعلان المختص به بالجريدة الرسمية

(٧) قيمة المتوسط

(٨) الطريقة التى استنتج بها المتوسط

(٩) تاريخ اجراء التقدير فعلا

(١٠) أسماء الحاضرين فى عمل التقدير

(١١) تاريخ ورود استمارات التقدير للمالية

(١٢) تاريخ ارسال الكشف للمديرية ببيان الضرائب للاعلان عنها بالبلد

(١٣) تاريخ الاعلان فعلا
(١٤) التاريخ الذى يلى نهاية الثلاثين يوما المحددة للاستئناف
(١٥) عدد التشكيات التى تقدمت للجنة الاستئناف
(١٦) تاريخ فحص التشكيات بلجنة الاستئناف
(١٧) أسماء الاعضاء الذين كانوا موجودين بلجنة الاستئناف
(١٨) عدد الذين رفضت طلباتهم
(١٩) عدد الذين قبلت طلباتهم
(٢٠) ملحوظات عمومية

وفى الاستمارة يوجد فراغ كاف أمام كل سؤال لاثبات الجواب عنه به على أن الجواب على الاسئلة نمرة ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من اختصاص لجنة تقدير الضرائب والجواب عن باقى الاسئلة من اختصاص قلم تعديل الضرائب

(٣٤) — يرتب المعاون دفترا لقيد مخابراته مبوبا بأربعة أبواب الاول لقيد مخابراته مع مفتش المالية عما يختص بعملية التقدير والثانى لقيد مخابراته مع مأمور المركز فى طلب العمد أو صرف مصروفات أو غير ذلك والثالث مع المالية عما يقدمه لها من أوراق الاعمال التى تمت والرابع مع بقية الجهات (المادة الرابعة من التعليمات)

(٣٥) — العمل يستمر من صباح يوم ٣ الى غروب يوم ٢٨ من كل شهر وما عدا ذلك من الايام فهى عطلة (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٦) — يتعين على معاون لجنة التقدير أن يخبر مأمور المركز يوميا كتابة بواسطة دفتر الاحوال عن اسم البلدة الموجودة بها اللجنة والتى ستكون موجودة بها فى اليوم التالى (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٧) — يرتب المعاون دفترا بطرفه يخصص به نصف صحيفة لقيد أحواله فى كل يوم فيقيد به اسم البلد ومقدار الذى تم من العمل وأسماء من قد تم بحضورهم وما قد وقع من الأمور المهمة وفى آخر الدفتر يلصق الاوامر والتعليمات التى تكون قد وردت اليه ومفتش المالية عليه أن يؤشر بذلك الدفتر كلما مر على اللجنة (المادة ٤ من التعليمات)

(٣٨) — يقدم المعاون الى مفتش المالية فى مساء كل يوم خميس كشفا مبينا به ما جرى يوميا من ابتداء يوم الجمعة الماضى لغاية يوم الخميس الحالى وهذا الكشف يرسله المفتش

للمالية مشفوعا بملحوظاته ليكون موجودا بها فى صباح يوم السبت فى كل أسبوع (المادة الرابعة من التعليمات)

(٣٩) — أوراق تقدير الضرائب عند وصولها للمالية تسلم فى قلم تعديل الضرائب فيراجع بكل دقة ما قد اشتملت عليه من العمليات الحسابية وبعد التحقق من صحتها يحرر قبل مضى أربعة أيام من تاريخ وصولها اعلانا على نسخة مطبوعة من الاستمارة نمرة ١١ عن مفردات ضرائب كل حوض وهذا الاعلان يرسل من المالية الى المديرية بخطاب مبين به التاريخ الذى يعتبر بداءة الثلاثين يوما المحددة لجواز قبول الشكوى من أرباب الشأن بصفة استئناف بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الامر العالى ويطلب من المديرية تعليق هذا الاعلان على باب دار عمدة البلد فى مدة الاستئناف وتحرير محضر باثبات ذلك وتقديمه للمالية لحفظه فى محفظة البلد الخاصة بتعديل الضرائب الآتى الكلام عنها

أما الكشف استمارة نمرة ١١ فهو بالشكل الآتى

الصحيفة الاولى هكذا

اعلان

بناء على الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ نظارة المالية تعلن الملاك وأصحاب الشأن فى أطيان ناحية ...... التابعة لمركز ...... بمديرية ...... بأن لجنة تعديل ضرائب الاطيان بالناحية المذكورة قد أتمت أعمالها وان النتيجة هى كما سيأتى

أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أطيان تقدرت لها ضرائب موقتة (انظر مفرداتها على الصحيفة الثانية)		أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أطيان تقدرت لها ضرائب موقتة (انظر مفرداتها على الصحيفة الثانية)	
		مقدار الاطيان	قيمة الضريبه الموقتة			مقدار الاطيان	قيمة الضريبة الموقتة
	مليم جنيه	س ط فدن	مليم جنيه		مليم جنيه	س ط فدن	مليم جنيه

وقد جرى نشر هذا الاعلان فى يوم ...... الموافق .... شهر .... سنة ...... لمعلومية العموم

وتحت هذا مطبوع بالخط العريض بالحبر الاحمر ما صورته

«مع العلم بأن الضرائب المدرجة بهذا تقدرت على الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى الوقت الحاضر»

والصحيفة الثانية من الاستمارة هى بالشكل الآتى

بيان الاطيان التى تقدرت لها ضرائب موقتة من ضمن الاطيان المربوطة فى الحالة الراهنة بضرائب نهائية وذلك عملا بالمادة الرابعة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

مديرية ...... مركز .... ناحية ....

قيمة الضريبة الموقتة (٥)	مقدار الزمام (٤)	أسماء المالكين وواضعى اليد		أسماء الحياض (١)	قيمة الضريبة الموقتة (٥)	مقدار الزمام (٤)	أسماء المالكين وواضعى اليد		أسماء الحياض (١)
		واضع اليد (٣)	صاحب التكليف (٢)				واضع اليد (٣)	صاحب التكليف (٢)	
مليم جنيه	س ط فدن				مليم جنيه	س ط فدن			

(٤٠) — يرتب قلم تعديل الضرائب محفظة خاصة لاوراق كل بلد ويحفظ بها بغاية الصيانة أوراق التقدير وأوراق الاستئناف مع المحاضر وغيرها من كل ما يختص بتعديل الضرائب ويستوفى تدريجيا استمارات نمرة ١٠ التى هى ملخص العمل فى كل بلد

(٤١) — يحفظ بطرف كل مركز سجل مخصوص يفتح به صحيفة خاصة لكل بلد لقيد ما يقدم من شكاوى الافراد من جهة التقدير التى يجوز قبولها على ورق عادة كما يجوز قبول طلب واحد عن أكثر من بلد واحدة ويعطى ايصال لمن يطلب ذلك من المتشكين (المادة ٢٣ من التعليمات)

(٤٢) — يجب على باشكاتب كل مديرية فيما يختص بالشكاوى التى تقدم للمديرية مباشرة وعلى مأمور كل مركز فيما يختص بالشكاوى التى تقدم للمركز أن يتحفظا على الظروف التى ترد بها الشكاوى بطريق البوسته وذلك لأجل اثبات حقيقة تواريخ

تقديمها قبل أو بعد الثلاثين يوما المحددة للاستئناف بمقتضى الامر العالى وأن يؤشر اعلى ذات ورقة الطلب عن تاريخ تسليم الطلب فى البوسته (حسب ختم البوسته) وأن لا يعمل شئ فى الطلبات المتأخرة عن الميعاد الا بعد التصريح من المالية (تعليمات ٢٤ سبتمبر ١٨٩٩)

(٤٣) — فى صباح اليوم التالى لنهاية الثلاثين يوما المعينة للاستئناف فى كل بلد يؤشر مأمور المركز على صحيفة البلد فى السجل تحت قيد آخر طلب عايدل على قفل الصحيفة وفى الحال يرسل الطلبات وصورة حرفية من صحيفة السجل الى المديرية (تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩)

(٤٤) — على المديرية فى وقت وصول صورة صحيفة السجل اليها أن ترسل نسخة منها للمالية لتحفظ بها فى محفظة البلد (تعليمات ١٠ يوليو سنة ١٨٩٩)

(٤٥) — تستصدر نظارة المالية أمرا عاليا لانتخاب أربعة من أعضاء مجلس المديرية لينضم اثنان منهم مع لجنة الاستئناف ويقوم الاثنان الآخران مقامهما عند غيبتهما واذا كان أعضاء مجلس المديرية أقل من أربعة كمديرية الفيوم مثلا لان أعضاء مجلسها ثلاثة فقط (انظر المادة ١٣ من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣) فالانتداب يكون عن الثلاثة فيعين منهم اثنان أعضاء وواحد يكون نائبا لمن يتصادف غيابه وقرار مجلس المديرية فى ذلك يجرى تبليغه للمالية فى الحال

(٤٦) — تشكل لجنة الاستئناف من وكيل المديرية بصفة رئيس ويعطى له بدل سفرية كامل عن كل يوم أو جزء من يوم يقضيه بالمأمورية ومن مفتش المالية ومن العضوين المنتدبين من مجلس المديرية ويعطى لكل منهما أربعون قرشا مصاريف وفى التئامها الاول مرة تنتخب أحد عمد أو أحد أعيان بلاد المركز المشروع العمل فيه لينضم اليها ويعمل محضر بذلك (المادة الاولى والمادة ١٢ من تعليمات لجان الاستئناف)

(٤٧) — رئيس اللجنة بعد أخذ رأى مفتش المالية يعين مواعيد الجلسات والاماكن التى ستعقد بها ويعلن ذلك كتابة للاعضاء (المادة ٢ من تعليمات الاستئناف)

(٤٨) — ينتخب رئيس اللجنة سكرتيرا للجنة إما من كتبة المديرية أو من كتبة لجان تعديل الضرائب ويعطى عشرين قرشا عن كل يوم أو أقل من يوم (المادة ٣ والمادة ١٢)

(٤٩) — يتحصل السكرتير من الرئيس على بيان الجهات المشروع بالعمل فيها قبل

العمل بثلاثة أيام ويكون مسؤلا عن تحضير كافة الايضاحات والاوراق اللازمة للجنة وعن اعادة الاوراق الى حيث كانت على إثر انتهاء العمل الخاص بها (المادة ٣) .

(٥٠) — الاوراق التى تكون تحت طلب اللجنة هى (١) استمارات نمرة ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ المختصة بقسمة الحياض و بيان التوالف والاطيان المربوطة بضرائب موقتة وتقدير الضرائب والاطيان المربوطة بضرائب موقتة جديدة (٢) طلبات الاستئناف (٣) السجل المخصص بالمركز لتسجيلها (٤) دفتر مساحة فك الزمام (٥) خارطة فك الزمام (المادة ٤)

(٥١) — الشكاوى الجارى فحصها هى (راجع المادة ٥)

(أ) — الشكاوى المقدمة ضد توزيع متوسط الضريبة أى ضد فئة الضريبة التى تقدرت على حوض معين

(ب) — الشكاوى المقدمة من علو الضريبة التى تقدرت على أى ملك أو أى قطعة أو التى مفادها أن قطعة أطيانها من درجة أقل من درجة بقية أطيان الحوض

أما ما عدا ذلك من الشكاوى التى هى ضد متوسط ايجار البلد العمومى أو متوسط ضريبتها أو الشكاوى العمومية التى لم يعين بها حوض أو أرض معلومة فهذه كلها ترفض

(٥٢) — الشكاوى المختصة بكل بلد يجب أن تتلى على اللجنة بالترتيب الذى سجلت به فى سجل قيد شكاوى المركز وقرار اللجنة يكتب على المطبوع استمارة نمرة ١٣ ويجب امضاؤه من الرئيس ومن بقية الاعضاء الحاضرين (المادة ٦)

وهذا هو شكل المطبوع استمارة نمرة ١٣

تعديل الضرائب

قرارات لجنة الاستئناف

مديرية . . . . . . مركز . . . . . . ناحية . . . . . . تاريخ انعقاد الجلسة . . . . . .

قرارات لجنة الاستئناف				نمرة الشكوى	أسماء الشاكين
خانة محفوظة لقرارات لجنة الاستئناف عن الطلبات التى يرى لزوم تعديل ضرائبها	الطلبات التى يرى فحصها بالبلد والتاريخ المحدد لذلك	الاسباب المبنى عليها الرفض	بيان ما قد رفض من الطلبات		
(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)

فالطلبات المعروضة للاستئناف من كل بلد تدرج فى كشف من استمارة نمرة ١٣ والتى منها يتقرر قبولها ويجرى فحصها تعطى القرارات عنها فى أول جلسة تلى تاريخ فحصها وتحرير القرارات يكون على كشف آخر من استمارة نمرة ١٣ خاص بها

(٥٣) — رئيس اللجنة ومفتش المالية يجب حتما أن يكونا حاضرين فى ذات الأرض المراد معاينتها أما بقية الأعضاء اذا لم يشاؤا الحضور كلهم فلهم أن يستنيبوا منهم واحدا أو أكثر (المادة ٧)

(٥٤) — اذا ثبت وجود موجب لاجراء أى تعديل فى فئة ضريبة حوض كامل فيكتب للبلد كشف تقدير جديد من استمارة نمرة ٧ به تملأ الخانات الخاصة بزمام الحوض الذى طرأ عليه التعديل — أما اذا كان التعديل قاصرا على قطعة من الحوض ففضلا عن تحرير كشف جديد من استمارة نمرة ٧ يلزم تحرير كشف آخر من استمارة نمرة ٨ (المادة ٧)

(٥٥) — تعطى نمرة متسلسلة للتعديلات الجديدة على هامش الاستمارتين نمرة ٧ و ٨

وهذه النمر تدرج في الخانة نمرة ٦ من الاستمارة نمرة ١٣ مع بيان أصل ما كانت قدرته لجنة تعديل الضرائب وما قدرته لجنة الاستئناف (المادة ٧)

(٥٦) — قبل ذهاب اللجنة الى البلد بثلاثة أيام يجب على رئيس اللجنة التنبيه على عمدة البلد بأن يدعو المتشكين الذين قبلت طلباتهم بأن يحضروا هم أو من ينوب عنهم في الميعاد المحدد (المادة ٧)

(٥٧) — الشكاوى المقدمة عن أطيان حوض كامل اذا ظهر في فحصها أن الضريبة التي قدرتها لجنة تعديل الضرائب كانت أكثر مما تستحقه أطيان ذلك الحوض على نسبة ما تقدر لغيره من بقية حياض البلد فقيمة الفرق يجب توزيعها بمعرفة اللجنة على زمام حوض أو أكثر من بقية الحياض حتى لا يترتب على ذلك حصول تغيير في مجموع ضرائب البلد العمومى (المادة ٨)

(٥٨) — الشكاوى المعروضة عن جزء من حوض مما تقدرت عليه ضريبة ذات الحوض أو عن جزء من حوض مما تقدرت عليه ضريبة موقتة جديدة هذه اذا ظهر من فحصها لزوم تنقيص الضريبة التي تقدرت سواء كان عن القطعة أو القطع المشتكى عنها أو عن عموم زمام أطيان الحوض فالفرق المستحق تخفيضه اذا لم يكن يؤثر بأكثر من خمسة مليمات عن كل فدان في متوسط البلد فلا بد من توزيع ذلك الفرق على زمام البلد كله لعدم المساس بقيمة المال المقدر للبلد (المادتين ٩ و ١٠)

(٥٩) — عند اتمام فحص الشكاوى المختصة بكل بلد بمعرفة لجنة الاستئناف فالاستمارات وأوراق الشكوى ترسل لمراقبة الاموال المقررة بالمالية (المادة ١١) وعند اتمام فحص الشكاوى المقدمة من بلاد المركز الواحد يرسل سجل ذلك المركز للمالية

(٦٠) — قلم تعديل الضرائب بعد مراجعة الاوراق واتضاح مطابقة العمل لاحكام الاوامر يكتب استمارة جديدة من نمرة ١٤ كملحق للاستمارة نمرة ١١ وترسل للمديرية لتعليقها على باب دار عمدة البلد لمعلومية العموم وتحرير محضر بثبت ذلك وارساله للمالية لحفظه بحفظة البلد وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ١٤

تعديل الضرائب

التعديلات التى جرت بمعرفة لجنة الاستئناف فى الضرائب التى نشرت باعلان فى .... سنة ....

مديرية ..... مركز ..... ناحية .....

ضرائب نهائيــة صارت موقتـــة أو ضرائب مـــوقتة تخفضت						ضرائب الحيــاض التى تعــدلت		
الضريبة التى تقدرت بمعرفة لجنة الاستئناف	الضريبة التى كانت تقدرت بمعرفة اللجنة الابتدائية	مقدار الاطيان	أسماء المالكين وواضعى اليد		أسماء الحيـــاض	الضريبة النهائية التى تقدرت بمعرفة لجنة الاستئناف	الضريبة النهائية التى كانت تقدرت بمعرفة اللجنة الابتدائية	أسماء الحيـــاض
			واضع اليد	صاحب التكليف				
مليم جنيه	مليم جنيه					مليم جنيه	مليم جنيه	

وقد جرى نشر هذا الملحق فى يوم .... الموافق .... شهر .... سنة ....
لمعلومية أصحاب الشأن بنتيجة عمل استئناف تعديل الضرائب

(٦١) — ويكتب قلم تعديل الضرائب فى الوقت ذاته جـدولا على استمارة نمرة ١٥ ببيان الضرائب التى تقدرت لاطيان كل بلد وأصبح من المقرر اجراء العمل بها بعد مضى خمس سنوات كاملة فى جلتها ذات سـنة نشر نتيجة تعديل الضرائب وهـذا هو شكل الاستمارة نمـرة ١٥

اعــلان

بنـاء على الفقرة الاولى من المادة السادسـة من الامر العالى المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ نظارة المالية تعلن الملاك وأصحاب الشأن فى أطيان ناحيـة ..... التابعة

لمركز ..... بمديرية ..... بأن أعمال تعديل الضرائب قد تمت نهائيا وأن الضرائب الجديدة النهائية التى تقدرت لاطيان هذه الناحية هى المبينة بالجدول الاول مع العلم بأن هذه الضرائب سيعمل بها من ابتداء أول ينايرسنة ....
وأن الاطيان التى تقدرت بضرائب موقتة هى المبينة حوضا حوضا اسما اسما بالجدول الثانى وسيجرى معاينة هذه الأطيان فى سنة ..... طبقا للمادة الرابعة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

الجدول الاول عن الضرائب النهائية التى سيعمل بها من أول يناير سنة .....

أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أسماء الحياض	ضرائب نهائية	أسماء الحياض	ضرائب نهائية
	ملیم جنيه		ملیم جنيه		ملیم جنيه

الجدول الثانى عن الضرائب الموقتة التى سيجرى معاينتها فى سنة ....

قيمة الضريبة الموقتة	الزمام	أسماء المالكين وواضعى اليد		أسماء الحياض
		واضع اليد	صاحب التكليف	
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
مليم جنيه	س ط فدن			

وهذه الكشوف يضم بعضها الى بعض الى أن يتم عمل تعديل الضرائب فى المديرية كلها

(٦٢) — وكلما تمت أعمال لجنة الاستئناف نهائيا فى بلد أو انتهت الثلاثون يوما المحددة لقبول طلبات الاستئناف فيها ولم تقدم طلبات يرسل قلم تعديل الضرائب

الى المديرية استمارة نمرة ٤ ومرفقاتها المختصة بتقسيم الحياض لتنفيذها فى دفاتر المديرية بحسب التعليمات التى صدرت فى ٢٥ جونيوسنة ١٨٩٩ وهى تتلخص فيما يأتى وهو

(أ) — الحياض التى انقسمت يجب تنزيلها بزمامها ومربوطها من حساب كل اسم ومن اجمالى المكلفة واذا كان الاسم يشتمل على جملة فيات من الضرائب فالفيئة العليا تنسب لقسم أول وهكذا بالترتيب حتى يستوفى زمام كل قسم

(ب) — الزمام المندرج لكل قسم جديد بالاستمارة نمرة ٤ يستنزل من أصل زمام الحوض اجماليا وفى حساب كل اسم والباقى يكون هو زمام القسم الآخر فيضاف هو مع ما فى استمارة نمرة ٤ كل منهما على حدة بالمكلفة فى حساب كل اسم وفى الاجمالى كحوض مستقل

(ج) — الحوض الذى انقسم يؤشر عنه فى صحيفته الخصوصية بالدفتر استمارة نمرة ١٤ مكررة بأنه انقسم وأقسامه الجديدة درجت فى صحف خصوصيــة وتتوضح نمر هذه الصحف وزمام الحوض الاصلى يدرج بتمامه فى خانة (عجز) بصحيفته الاصلية

(د) — تنشأ صحيفة مخصوصة لحساب مجموع القسم الجديد ويدرج زمامه بها فى خانة (زيادة) أمام خانة الشهر الذى حصل فيه التنفيذ

(ه) — اسم الحوض الاصلى المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ يجرى تصحيحه بالحبر الاحمر والتأشير بخانة الملحوظات بما يفيد أن الحوض الاصلى قد انقسم هذا اذا كان المقدار الاصلى المندرج بالسجل استمارة نمرة ٣ دخل بتمامه فى أحد الاقسام الجديدة أما اذا كان قد تجزأ فالمقدار الاصلى يخصم كله من حساب البلد بالسجل نمرة ٣ ويضاف ثانيا بحسب أجزائه الجديدة التى فى الاقسام الجديدة

(و) — وتبعا لذلك يجب تصحيح الاستمارة نمرة ٦ (المختصة بالمعاينات السنوية) فيدرج بها المقدار واسم القسم ونمرة المكلفة ونمرة صحيفة السجل نمرة ٣ بعد ما حصل التصحيح

(٦٣) — وكلما تمت أعمال الاستئناف نهائيا يلزم تسجيل مفردات البلد بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ١٢ وهذا هو شكل السجل المذكور

تعديل الضرائب

مديرية . . . . مركز . . . . ناحية . . . .

نمرة	الوحدة	البيان
(١)		أسماء الحياض
(٢)	س ط فدن	جملة زمام أطيان البلد في وقت تعديل الضرائب بتاريخ
		يستبعد من ذلك
(٣)	س ط فدن	أطيان مربوط عليها ضرائب موقتة
(٤)	س ط فدن	أطيان غير مربوط عليها شيء من الأموال بالكلية
		عن الاطيان التي جرى فحصها وتقديرها بمعرفة اللجان وهي المربوطة بضرائب نهائية وقت الشروع في تعديل الضرائب
		أطيان تقدرت لها ضرائب موقتة بناء على المادة ٤ من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩
(٥)	س ط فدن	الزمام
(٦)	عدد	عدد القطع
(٧)	مليم جنيه	فية الايجار
(٨)	مليم جنيه	فية الضريبة
		أطيان تقدرت لها ضرائب نهائية
(٩)	س ط فدن	الزمام
(١٠)	مليم جنيه	فية الايجار
(١١)	مليم جنيه	فية الضريبة
		الجملة
(١٢)	س ط فدن	الزمام
(١٣)	مليم جنيه	قيمة الايجار
(١٤)	مليم جنيه	المال الجديد
(١٥)	مليم جنيه	جملة الاموال الاصلية المربوطة على الاطيان التي جرى فحصها وتقديرها
		نتيجة أعمال تعديل الضرائب وهو الفرق بين الخانتين نمرة ١٤ ونمرة ١٥
(١٦)	مليم جنيه	زيادة
(١٧)	مليم جنيه	عجز
(١٨)		ملحوظات

(٦٤) — وعندما يتم عمل تعديل الضرائب بأية مديرية تنشر فيات ضرائبها بلدا بلدا حوضا حوضا بالجريدة الرسمية بالعربي والافرنكي وفي الوقت ذاته يرسل للمديرية جميع الكشوف استمارة نمرة ١٥ بأمر من المالية يتضمن لزوم تسليمها الى عمد البلاد لحفظها بطرفهم بغاية الصيانة واطلاع من يريد الاطلاع عليها وأخذ تعهدات قوية عليهم بأن يسلموها سلفا لخلف وأن يحاكموا تأديبيا اذا حصل فقدها أو العبث بها

(٦٥) — وفي أواخر السنة الثالثة التالية لسنة النشر عن تعديل ضرائب المديرية يكتب قلم تعديل الضرائب جدولا يعرف باستمارة نمرة ١٦ عن بيان الأطيان التي تقدرت لها ضرائب موقتة بمعرفة لجان تعديل الضرائب وهي من الأطيان التي كانت في وقت التعديل مربوطة بضرائب نهائية وكأنها لم تكن تالفة فانها لم توجد قابلة لتحمل فئة الحوض فتقدرت لها تلك الفيات الموقتة لتجرى عليها المعاينة في السنة التي تليها سنة تنفيذ عمل تعديل الضرائب عملا بالمادة الرابعة من الامر العالي وهذا هو شكل الاستمارة نمرة ١٦

كشف عن بيان الأطيان التي رأى لجان تعديل الضرائب عند التقدير أنه في غير امكانها تحمل الضرائب التي تقدرت للحياض الكائنة بها وقدرت لها فيات ضرائب موقتة لحد ما يمكنها تحمل ضرائب الحياض المذكورة عملا بالمادة الرابعة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ونتيجة المعاينة الجديدة التي جرت عليها

نتيجة المعاينة سنة

ملحوظات	توقيع أصحاب الشأن	أطيان لا تستحق ضريبة الحوض ويلزم معاملتها بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ٩٢ — الدرجة أو الفقرة ٢ أو ٣	المدة التي تقررت	فئة الضريبة التي تقررت	مقدار الأطيان	أطيان تستحق ضريبة الحوض	فئة الضريبة النهائية المقدرة للحوض حسب الاستمارة نمرة ٧	فئة الضريبة الموقتة لكل قطعة كما في استمارة نمرة ٨	نمرة القطعة في دفتر مساحة الزمام	الزمام	واضع اليد وقت المعاينة	واضع اليد كما في استمارة نمرة ٨	صاحب التكليف	اسم الحوض والقسم (اذا كان الحوض مقسوما)	نمرة كل حوض
(١٦)	(١٥)	(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
			عدد سنوات		مرطفدن	مرطفدن	مليم جنيه	مليم		مرطفدن					

(٦٦) — وعند اتمام تحرير هذه الكشوف ترسل للمديرية لاجراء المعاينة على الاطيان المدرجة بها فى أوائل السنة الرابعة التالية لسنة الاعلان عن تعديل ضرائب المديرية وذلك حسب التعليمات الآتية

أولا — اجراء هذه المعاينة يكون بمعرفة لجان المعاينات السنوية فى كل مركز أما أخذ الجشنى فيكون بمعرفة جناب مفتش المالية

ثانيا — تدرج هذه المعاينة فى جملة المعاينات السنوية للسنة المقرر اجراؤها فيها بالسجل نمرة ٨ بالمديرية وبكل من المراكز فى اختصاص كل لجنة ولكن يقدم عنها كشف شهرى خصوصى مع كشف المساحات والمعاينات المعتاد تقديمه وهذا الكشف الخصوصى يكون كالرسم المرفق بالتعليمات

ثالثا — قد ترك بين كل اسم وما بعده ثلاثة أسطر بيضاء احتياطا للدرج ما عساه أن يكون قد طرأ من تغييرات وضع اليد المسجلة بالخانة المخصوصة نمرة ٥ أو لدرج فيات مختلفة واذا كان قد طرأ شئ من التغيير أيضا فى اسم صاحب التكليف يلزم درجه بالخانة نمرة ٣ فى الاسطر البيضاء تحت اسم صاحب التكليف الاصلى

رابعا — الاطيان التى تكون قد استبعدت من المندرج باستمارة نمرة ١٦ فى المدة من وقت تعديل الضرائب الى وقت المعاينة سواء كانت رفعت بصفة تالف وبقيت فى النوع الغير المربوط أو ربطت بضرائب موقتة أو رفعت لدخولها فى المنافع العمومية أو غير ذلك هذه يجب على اللجان أن تؤشر أمامها بالخانة نمرة ١٦ بما يدل على ذلك دون أن تتعرض لاجراء أى عمل فى شأنها

خامسا — يجب على اللجان دقة التروى فى حالة كل قطعة ليكون تطبيقها عادلا فى درجها فى احدى الدرجتين الثانية أو الثالثة من الدرجات المبينة بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأن تذكر أسباب درج كل قطعة فى أى درجة بمحضر يرفق مع استمارة نمرة ١٦ ويوقع عليه من أعضاء اللجنة

سادسا — الفيات التى تتقدر لتلك الاطيان يجب أن تكون من بين فيات الضرائب المندرجة بالجدول المرفق مع تعليمات تعديل الضرائب أو تكون واحدة من ثلاث فيات وهى مائة مليم وخمسون مليما وعشرون مليما فقط

سابعا — لا يفوت اللجان أيضا أنه ستمضى سنة كاملة بين وقت المعاينة فى سنة ١٩٠٤ ووقت ربط الضرائب فى سنة ١٩٠٥ وطبعا تكتسب الاطيان شيأ من التحسين فى أثناء تلك السنة وهذا يلزم اعتباره عند المعاينة

ثامنا — يجب على اللجان الاعتناء التام فى وضع أرقام فيات الضرائب ومقادير الاطيان لتكون فى غاية الوضوح غير قابلة لأدنى التباس

تاسعا — يلزم على اللجان الحصول على توقيعات أرباب الاطيان أو أصحاب الشأن فيها بالخانة المعدة لذلك بالاستمارة واذا توقف أو لم يحضر أحد منهم فيذكر ذلك بالمحضر

عاشرا — الاطيان المذكورة المزمع معاينتها وان كانت فى الوقت الحاضر مربوطة بضرائب نهائية الا أن الذى يوجد منها غير قابل لتحمل ضريبة الحوض هذا سيدخل من ابتداء سنة ١٩٠٥ فى عداد الاطيان المربوطة بضرائب موقتة ولذلك يلزم أن يعطى للجان عدد كاف من استمارة نمرة ٦ بيضاء لتحرر واحدة عن كل اسم فى كل بلد بالايضاحات الكافية ويعمل رسم نظرى واف عن كل قطعة وتتوضح بالاستمارة نمرة كل قطعة واذا كان لبعض المولين استمارات نمرة ٦ قديمة عن أطيان أخرى فمع ذلك يجب أن تحرر استمارة جديدة نمرة ٦ عن الاطيان التى عوينت بمقتضى هذا المنشور

حادى عشر — يجب على اللجان فى البلاد التى توجد عند عمدها نسخة من خريطة البلد أن يستصحبوا تلك النسخة ليعتمدوا فى المعاينة عليها وعلى ارشاد عمدة ومشايخ ودليل كل بلد وبالاخص فى القطع المؤشر عليها باستمارة نمرة ١٦ أنها ليست نمرة كاملة بل جزء من نمرة

ثانى عشر — كلما انتهت اللجنة من أعمالها فى كل بلد ترسل استمارات نمرة ١٦ وما يتبعها من الاوراق الى المركز مع بقية الاوراق المختصة بالبلد والمركز عليه أن يرسلها فى الحال الى المديرية لترسل منها استمارات نمرة ١٦ وما يختص بها من استمارة نمرة ٦ لجناب مفتش المالية لاخذ الجشنى

ثالث عشر — جناب المفتش يؤشر بالخانة نمرة ١٦ أمام كل من الاسماء التى عمل عليها الجشنى فى البلاد التى يرى عمل الجشنى فيها ويتعين على المفتش حتما معاينة أطيان الاشخاص الذين توقفوا عن التوقيع على محاضر اللجنة الابتدائية

أما البلاد التي يرى اعتماد العمل فيها بناء على صحة العمل في غيرها من أعمال اللجنة ذاتها فانه يؤشر بذلك في ذيل الاستمارة نمرة ١٦

رابع عشر — عند اتمام العمل في كل مركز يراجع بالمديرية للثقة من صحته ومطابقته لهذه التعليمات وعند ئذ يعمل جدول بلدا بلدا يشتمل على بيان الاطيان المندرجة باستمارة نمرة ١٦ وبيان الذي وجد منها قابلا لتحمل ضرائب حياضه والذي وجد غير قابل لتحمل ضرائب حياضه وبيان الفئة الموقتة التي كانت مقدرة في تعديل الضرائب والفئة الموقتة التي قدرتها اللجان ويرسل ذلك الجدول للمالية مع الاستمارات نمرة ١٦

هذا هو ما يختص باجراآت تعديل الضرائب غير أن المادة السادسة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ تضمنت أمرين آخرين وهما

أولا — انه عندما يتم تعديل الضرائب بكافة المديريات فلا يعمل تعديل آخر قبل انقضاء مدة ثلاثين سنة وهذا مع عدم الاخلال بشيء من أحكام الاوامر المعمول بها الآن أو التي تصدر فيما بعد عما يتعلق برفع الاموال

ثانيا — ان الاطيان التي تصير قابلة لزراعة الصيفي بواسطة الاصلاحات الناشئة من بناء الخزانات الجديدة هذه عندما تتم تلك الاصلاحات ينظر فيما يلزم اجراؤه من جهة زيادة ضرائبها ويعرض للجمعية العمومية

(وقد تم ذلك فعلا وصدر به أمر عال آخر في ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ سيأتي نصه في موضعه)

تنفيذ تعديل الضرائب

لما كانت أعمال تعديل الضرائب قد تمت بمديريتي الشرقية والبحيرة ونشرت نتيجتها بالجريدة الرسمية في سنة ١٩٠٠ وأصبح من المقرر بناء على دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ ربط وتحصيل الاموال بهاتين المديريتين من ابتداء سنة ١٩٠٥ طبقا للفئات الجديدة التي قدرتها لجان التعديل فقد أصدرت نظارة المالية في ٣٠ جونيو سنة ١٩٠٤ التعليمات الآتية لاتباعها في تنفيذ هذا العمل وهذه صورتها :

من المعلوم أن سنة ١٩٠٤ الحاضرة هي السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها عمل ونشر نتيجة تعديل الضرائب بمديريتي ذلك الطرف وبمقتضى المادة السادسة من دكريتو

١٠ مايو سنة ١٨٩٩ يلزم ربط وتحصيل الاموال من ابتداء سنة ١٩٠٥ المقبلة على حساب الفيات المقدرة بمعرفة لجان تعديل الضرائب كما أن مكلفات البلاد قد مضت عليها أكثر من مدة الخمس السنوات المقررة لبقائها واستحق تغييرها

ولذا رؤى أن يكون تغيير المكلفات بعد تسوية نتيجة تعديل الضرائب واثبات التغييرات التى تنشأ عن ذلك فى المكلفات القديمة فأعدت التعليمات الآتية للعمل بمقتضاها وهى

أولا — اذا كان الى وقت وصول هذه التعليمات يوجد شئ من المرفوعات أو الاضافات الناشئة عن تصعيد الضرائب الموقتة بغير معاينة أو من نتيجة المعاينات والمساحات السنوية أو من بيع أطيان الحكومة فذلك كله يجب انجازه واثباته فى المكلفات والجرائد والاوراد والسجلات لغاية ١٥ يوليه على الاكثر وهذا لا يترتب عليه رفع أو اضافة شئ بتصرف المديرية مباشرة مما يلزم عادة طلب تصديق المالية عليه بمقتضى التعليمات المتبعة

ثانيا — اذا تصادف تقديم شكاوى تستلزم تحقيقات ابتدائية أو استئنافية عن شئ من المساحات أو المعاينات التى تمت وتنفذت نتائجها فهذه يؤجل النظر فيها للسنة الآتية (سنة ١٩٠٥) حتى بذلك لا يطرأ شئ من أسباب التغيير على الزمام والمربوط اللذين ينتهى اليهما الحال بعد تنفيذ نتيجة الاعمال السالف ذكرها وفى أول يناير سنة ١٩٠٥ يرسل للمالية كشف ببيان تلك الشكاوى للنظر فيها

ثالثا — تعمل تسوية مضبوطة بمعرفة المديرية لحصر كمية الزمام فى كل بلد حوضا حوضا فمن ذلك أطيان الممولين ببيان المربوط منها الآن بضرائب نهائية والمربوط بضرائب موقتة كل منهما على حدته وكذلك الغير المربوط ثم أطيان الحكومة والمنافع العمومية ليكون مجموع ما فى كل حوض من هذه الانواع أساسا لحصر الزمام فى المكلفات الجديدة

رابعا — الاطيان التى هى من المربوط الآن بضرائب نهائية وكانت فى وقت تعديل الضرائب تقدرت لها ضرائب موقتة جديدة وعوينت فى السنة الحاضرة بمقتضى تعليمات المالية الصادرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٣ تنفيذا المادة الرابعة من دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ وهذه المعاينة دلت على استحقاق بقاء قسم منها فى نوع النهائى والقسم الآخر فى نوع الموقت من ابتداء سنة ١٩٠٥ وتحررت عنه استمارات نمرة ٦ وأرسلت للمديرية فمجموع ما يوجد فى كل حوض من الاطيان التى تقرر اعتبارها فى نوع الموقت من سنة ١٩٠٥ حسب المدرج فى استمارات نمرة ٦ هذا يجب استبعاده من زمام الاطيان المربوطة

بضرائب نهائيـة بفياته الاصلية وضمه على زمام الموقت واضافتـه فى حساب بلاده بأسماء أربابه بالسجل نمرة ٣ بالفيات التى تقدرت له وملاحظة تنفيذ مايختص به من التصعيد أو المعاينة فى الاوقات المعينة له و ينتج من اجراء ماذكر تصفية مجموع الزمام النهائى فى كل حوض أوقسم من حوض فى كل بلد الذى يستحق تموبله بالضريبة النهائيـة المقررة فى تعديل الضرائب

خامسا — صافى الزمام النهائى المارذكره يجب ضربه فى فية ضريبة الحوض المقدرة له فى تعديل الضرائب وتكوين مجموع المال فى كل حوض وفى كل بلد

وهذه التسوية يجب على المديرية بذل منتهى العناية فى مراجعتها والقاء مسؤليـة أى خلل يوجد فيها على رئيس قلم الايرادات ورئيسى القسم الاول والقسم الرابع

سادسا — يشرع صراف كل بلد فى تسـوية الاموال اسما اسما مما فى المكلفـة وذلك بضرب مقدار الاطيان النهائية التى للممول الواحد بكل حوض فى فية ضريبة الحوض الجديدة ويحرر جدولا مشتملا على البيانات الآتية (١) أسماء المولين بنمرة مسلسلة (٢) أسماء الحياض (٣) مقدار الزمام النهائى (٤) فيـة الضريبة الجديدة (٥) قيمـة المال السنوى الناتج من تعديل الضرائب (٦) قيمـة المال السنوى فى الوقت الحاضر (٧) قيمة المستحق علاوته من ابتداء سنة ١٩٠٥ (٨) قيمـة المستحق رفعه من ابتداء سـنة ١٩٠٥ (٩) مقدار الزمام الموقت (١٠) فية الضريبة الموقتة (١١) كيـة المال الموقت السنوى (١٢) السنة التى يستحق التصعيد أو المعاينـة من ابتـدائها (١٣) مقدار الاطيان الغير المربوطة (١٤) مقدار أطيان الحكومة (١٥) مقـدار المنافع العمومية

و بنهاية تكوين الجـدول المذكور على هـذه الكيفية يستخرج من حساب مفرداته بيانا اجماليا حوضا حوضا وطبعا أن مايدرج فى الخانة نمرة ٥ يكون مطابقا للكمية ماينتج من تضريب صافى الزمام النهائى بكل حوض فى الفية المقدرة له بتعديل الضرائب ماعدا الكسور الآتى الكلام عنها فى الفقرة التالية . وهذه الكسور يلزم تبيانها فى كية الحساب بايضاح قيمـة أصل المال الناتج من تضريب زمام الحوض فى فيـة الضريبة على حدة وقيمـة تلك الكسور على حدة أيضا ومجموع هـذين القلمين يكون مطابقا لكمية مفردات الاسماء كما أن مقدار ما تشتمل عليه الخانتان نمرة ٣ ونمرة ٩ يكون مطابقا تماما لكمية الزمام المندرجة

الآن بجريدة الاموال المقررة نمرة ١ وكمية الجدول المذكور بوجه عام تكون مطابقة لمجموع زمام وأموال البلد حوضا حوضا

سابعا – يلاحظ فى عملية التضريب الحسابية من جهة كسور المليم ما يأتى

(١) كل ما بلغ نصف مليم فأكثر يكمل الى مليم وكل ما كان دون النصف يترك

(٢) الكسور المشار اليها بالفقرة السابقة هى التى تنشأ عند اعتبار فدان واحد بقيمة مليم $\frac{1}{500}$ جنيه مثلا بين أن يكون لممول واحد وبين أن يكون موزعا على جملة ممولين

ثامنا – تعمل مراجعة على اجماليات هذه الجداول بمعرفة عامل ينتدبه لذلك رئيس قلم الايرادات يكون مسؤلا فيها عن مراجعة مقدار الزمام حوضا حوضا وحساب المال الخ واذا وجد فرق فى اجمالى أى حوض بين ما فى جدول الصراف و بين صافى حساب ذلك الحوض من السجل نمرة ١٤ مكررة فتراجع مفردات التغييرات المندرجة بالسجل المذكور حتى تنجلى الحقيقة ولا يفوت المدير به تصحيح مار بما وجد من الغلط بحصول نقل أطيان تنفيذا لبعض العقود أكثر مما يملكه البائع فى الحوض المنسوب له البيع وعلاوة على ذلك يراجع بمعرفة العامل المذكور عشرة فى المائة من مفردات الاسماء بصفة جشنى ويعمل أيضا بمعرفة أحد رؤساء أقسام الايرادات جشنى ثان عن مفردات حوض واحد اذا كانت البلد مكونة من عشرة حياض فأقل وعن مفردات حوضين اذا كانت البلد مكونة من أكثر من عشرة حياض واذا وجد فرق فى حساب أى حوض فذلك يترتب عليه مراجعة حساب كل من بقية حياض البلد لزوال الشك فى صحتها وكذلك يعمل بمعرفة رئيس الايرادات جشنى ثالث على مفردات الحياض بالمعدل المار ذكره (من جهة رئيس القسم) على خمس بلاد فى كل مائة بلد

وهذه الاسماء أو الحياض والبلاد التى تعمل عليها المراجعة بصفة جشنى يجب أن تنتخب بمعرفة جناب الباشكاتب ويؤشر على ما يرى تكليف كل من ذكر واجراء مراجعته منها وكذلك نتيجة المراجعة يؤشر بها كل من المكلفين باجرائها

تاسعا – بعد ثبوت صحة ما فى الجداول المذكورة يؤشر عليها بالاعتماد من حضرة المدير (أو الوكيل) وجناب الباشكاتب ورئيس الايرادات ومن مقتضاها تصدر قرارات اجمالية على استمارة نمرة ٤ مكررة عن المستحق اضافته وعلى استمارة نمرة ٤ عن المستحق رفعه وتنفذ ذلك فى المكلفات الحالية بالمفردات قبل نهاية شهر سبتمبر المقبل ثم

فى جرائد الاموال المقررة بالمديرية عند تقفيل حسابات سنة ١٩٠٤ بحيث يصير صافى كل اسم وكل حوض وكل بلد فى المكلفات القديمة بقدر المزمع ربطه وتحصيله من ابتداء سنة ١٩٠٥

عاشرا — على أثر تنفيذ ما فى الجداول المذكورة بالمكلفات الحالية كما تقدم بالفقرة السابقة يشرع فى انشاء المكلفات الجديدة لمدة الخمس السنوات التى ابتداؤها سنة ١٩٠٥ وذلك نقلا عن المكلفات الحالية بملاحظة صرف النظر عن تبيان الخراجى والعشورى والخانات التى كانت معدة لذلك تترك بيضاء بالدفاتر والاوراد ولا حاجة للتنبيه فى أمر تحرير المكلفات الى شئ غير ما تضمنته التعليمات المتبعة فى تحريرها للآن ولكن قبل تحرير اجماليات المكلفات نمرة ١٤ مكررة يطلب رأى المالية لاجل تعديل شكلها بشكل آخر يدل على صافى زمام كل حوض بعد كل تغيير والذى يهم المالية هو اجراء تلك الاعمال بغاية الدقة والانتظام وأن تكتب المكلفات بخطوط جلية مقروءة وعلى الاخص أسماء الحياض يجب أن تكتب بحسب حقيقة نطقها المتداول بين الاهالى بمراعاة عدم الخروج عما فى دفاتر فك الزمام

حادى عشر — عمليات الصيارف للسنة الجديدة من جرائد وأوراد يجب أن تنشأ مما فى الجداول المصدق عليها وذلك على فرض عدم اتمام تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر وتعمل المراجعات اللازمة عليها بغاية الدقة والاعتناء

ثانى عشر — انه لاجل اثبات أن قيمة الاموال التى ستدرج بالاوراد والجرائد الجديدة هى بعد تنفيذ عمل تعديل الضرائب سيرسل للمديرية ختم منقوش عليه بحروف بارزة « الاموال المندرجة بهذا هى التى تقررت فى عمل تعديل الضرائب تنفيذ الدكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ » وهذا الختم يوقع به بالحبر الاحمر على قسم الاصول فى الورد وفى صحيفة الممول بالجريدة

ثالث عشر — بعد اتمام هذه الاعمال يرسل للمالية جدول بلدا بلدا ببيان كمية الاموال النهائى قلم والموقت قلم بايضاح قيمة أصل المربوط بكل بلد وما زاد عليه أو نقص منه

رابع عشر — الجداول المشار اليها فى الفقرة السادسة تكتب كلها على ورق مسطر فولسكاب وتختم صحائفها بختم المديرية وعند نهاية العمل فيها واعتمادها يجرى حبكها كدفتر وتحفظ مع المكلفة بعد تنفيذ ما فيها

خامس عشر — يلاحظ عند تحرير ميزانية ايرادات المديرية أن يدرج فى تقدير الايرادات فى نوع أموال الاطيان قيمة الاموال بما فيها صافى الزيادة الذى ينتج من تعديل الضرائب

كلمة حوض التى وردت بهذه التعليمات يراد بها كل حوض أصلى أو قسم من حوض

ويجب أن يعلم أن المالية ستكافئ الصيارف اذا تم تحرير المكلفات قبل آخر ديسمبر المقبل

ومرسل مع هذا جدول ببيان الضرائب الجديدة النهائية التى تقدرت بمقتضى دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لاطيان بلاد المديرية بلدا بلدا حوضا حوضا للتعويل عليه فى اعتبار الفئات المدرجة به عند اجراء التسويات المنصوص عنها بهذه التعليمات وعدد من جدول تقسيم فئات الضرائب على القراريط والاسهم للتعويل عليه فى التضريب تسهيلا للعمل الحسابى

وفى الجدول الآتى نتيجة تعديل الضرائب فى المديريات التى تم بها هذا العمل لغاية سنة ١٩٠٣

زيادة عن مجموع المال الحالى	عجز عن مجموع المال الحالى	المال السنوى الجديد حسب تعديل الضرائب	المال الاصلى السنوى المعروف قبل الشروع فى تعديل الضرائب	مقدار الاطيان التى ربطت نهائيا عليها ضرائب على اساس التعديل	عدد البلاد فى كل مديرية	أسماء المديريات	السنوات التى عمل فيها تعديل الضرائب	السنوات التى حصل الشروع فيها عمليا	سنوات تنفيذ التعديل
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	فدان	عدد				
٤٣٠٣١	٠٠	٤٣٣٦٨٢	٣٩٩٦٥١	٤٢٧٢٠٢	٣٦٣	الشرقية	١٨٩٩و١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٥
٤٨٠٤٩	٠٠	٣٩٤٤٧٥	٣٤٦٤٢٦	٣٨٤١٠٢	٣١٣	البحيرة	١٨٩٩و١٩٠٠	١٩٠٠	١٩٠٥
٠٠	٤٠١٣٠	٧٤٤٩٩٦	٧٨٥١٢٦	٦٦٥١٩٥	٤٨٦	الغربية	١٩٠٠و١٩٠١	١٩٠١	١٩٠٦
٠٠	٧٥٥٧	١٥٩٩٣٥	١٦٧٤٩٢	١٦٦٢٢٤	١٥٢	الجيزة	١٩٠١	١٩٠١	١٩٠٦
١٩١٩٩	٠٠	٥٤٣٥٠٣	٥٢٤٣٠٤	٣٤٢٣١٩	٣٠٥	المنوفية	١٩٠٢	١٩٠٢	١٩٠٧
١٩٨٥	٠٠	١٣٦٣٧٥	١٤٣٣٩٠	٢٠٠٤٨٦	٨٥	الفيوم	١٩٠٢	١٩٠٢	١٩٠٧
٢٤٥٥٤	٠٠	٢٧٣٤٣٦	٢٤٨٨٨٢	١٧٦٢٢٠	١٤٩	القليوبية	١٩٠٣	١٩٠٣	١٩٠٨
						الدقهلية			
						قنا			
						جرجا			
						أسيوط			
						أصوان			
						المنيا			
						بنى سويف			

الفصل العشرون

غرس الغابات والاحراش

الامر العالى الصادر فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

صدر هذا الامر فيما يختص بالاراضى التى تخصص لغرس أو زراعة الاشجار فى الغابات والأحراش وهذا نصه

(المادة الاولى)

الاراضى التى تخصص فقط لغرس أو لزراعة أشجار الغابات والاحراش تعفى من كافة الضرائب مدة عشر سنوات تبتدئ من السنة التى تلى صدور الرخصة المنصوص عليها فى المادة الثانية ثم يكون دفع المال عنها عن كل فدان سنويا كما يأتى

قرشان صاغ فى السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة

وخمسة قروش صاغ فى الثلاث السنوات التى بعدها

وعشرة قروش صاغ فى الخمس السنوات التى بعدها

وبانقضاء السنة المتممة للعشرين تقدّر الحكومة قيمة الاراضى المذكورة وتربط عليها ضريبة بنسبة ايرادها أسوة بباقى أراضى القطر بحيث لا يتجاوز المال السنوى الذى يربط على كل فدان فى أىّ حال من الاحوال خمسين قرشا صاغا

(المادة الثانية)

أصحاب الاراضى الذين يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة يجب عليهم أن يقدموا طلبا لنظارة المالية للحصول على رخصة بذلك

(المادة الثالثة)

الاراضى الصادرة بها الرخصة المذكورة بالمادة السابقة اذا تركت كلها أو جزء منها بدون أدنى زراعة أو خصصت لاية زراعة أخرى يسقط حق صاحبها فى الانتفاع بأحكام المادة الاولى سقوطا كليا أو جزئيا وتدخل الأرض تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال ويكون سقوط الحق بمقتضى قرار من ناظر المالية بناء على معاينة مندوب من المديرية ومعه عمدة البلد واثنان من أرباب الأراضى بالناحية والقرار الذى يصدره ناظر المالية لا يقبل الطعن فيه مطلقا ويدرج بالجريدة الرسمية

(المادة الرابعة)

يسوغ لناظر المالية أيضا بناء على طلب أرباب الشأن أن يصدر قرارا بسحب الرخصة فتدخل الاطيان حتما تحت حكم القانون العام من حيث ربط المال

(المادة الخامسة)

لاتسرى أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا الآ على الاراضى الآتى بيانها وهى

أولا — الاراضى البور الواقعة على حدود البرارى وفى البرارى

ثانيا — الاطيان الواقعة فى نفس الجهات المذكورة التى لاينتج منها عند تقديم الطلب عنها الامحصول شتوى بسبب عدم توفر المياه فيها ويكون المال السنوى المربوط عليها أقل من خمسة قروش عن الفدان

ثالثا — الاطيان البور التى تبيعها الحكومة بشرط زرعها أو غرسها أشجار التكون غابات فقط

(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا وتقرير اللوائح اللازمة لذلك ونشرها

(تعليمات ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢ المختصة بتنفيذ دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠)

وبناء على المادة السادسة من دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ صدرت التعليمات الآتية من نظارة المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٢

قد رأى اصدار التعليمات الآتية فيما يختص بالاراضى التى تخصص لغرس أو زراعة أشجار الغابات والاحراش الصادر عنها الامر العالى فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

أولا — الاراضى التى قد بيعت من الحكومة لاجل تخصيصها لغرس أو زراعة أشجار الغابات والاحراش يربط عليها المال من تاريخ تسليمها بحسب المقرر بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاراضى المملوكة لاربابها من قبل التى قد تحصل أربابها على رخصة بغرس أو زراعة أشجار وغابات يستمر تعويلها بحسب أحكام الامر العالى الذى كان تعويلها فى وقت اعطاء الرخصة جاريا بمقتضاه

وفى كلتا الحالتين يتعين على أصحاب الاراضى المذكورة اخطار نظارة المالية بحصول غرس أشجار فعلا وحينئذ تدخل الاطيان فى المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ اعتبارا من ابتداء السنة التى من التحقيقات الادارية التى تجريها نظارة المالية يثبت أنه حصل غرس الاشجار فيها

ولكن اذا ثبت أن مساحـة الارض التى زرعت أشجارا أقل من خمسة أفدنة فالطالب لايكون له حق المعامـلة من جهـة المـال باحكام دكريتو ٢٢ ابريل المشار اليـه وكافة الاموال التى سبق سدادها عن الاطيان بموجب أحكام أوامر عالية أخرى تبقى حقا مكتسبا للنظارة

ثانيا ـ كافة الاراضى الداخلة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ تجرى عليها المعاينة سنويا بمعرفة لجنة مركبة من أحد المعاونين ومن عمدة البلد واثنين من أصحاب الاطيان بالناحية ذاتها ينتخبهما مأمور المركز

ثالثا ـ اذا اتضح فى أى وقت كان أن أرضا من الاراضى الداخلة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ خصصت لاى زراعة أخرى فتدخل الارض حالا تحت أحكام المـادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ ويسرى مفعول ربط المـال بمقتضاها من ابتداء السـنة التى فيها توجد الارض مـنزرعـة بهذه الصـفة ويصـدر بذلك قرار من نظارة المالية كنص المـادة الثالثة من دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

رابعا ـ القرارات المشار اليها بالمادة الثالثة سيجرى درجها بالجريدة الرسمية وهى غير قابلة للطعن بالكلية

خامسا ـ فى حالة ما اذا كان صاحب الارض نفسه يطلب اعفاءه من الانتفاع بالرخصة فتاريخ ربط المـال على الاطيان يجرى تحـديده مثـل ما تقـرر فى المـادة الثالثـة من هذه التعليمات

فالامل تعميم نشر واعلان هذه التعليمـات والتنبيه باجراء مقتضاها

وصدور هـذا الامر العالى يعدّ من الاصلاحات العصرية الجزيـلة الفائدة ذلك لان القطر المصرى على ما فيه من سعة البرارى والوديان لم يكن يوجد به قبل سنة ١٨٩٥ قيد شبر من منابت الاشجار الباسقة كالبندق والبلوط والسـنديان وغيرها مما يؤتى به من البلاد الاجنبية لسـد احتياجات البلاد فى تشييد العمارات وتشغيل المصنوعات وغيرها ففكرت الحكومة فى انشاء غابة على نفقاتها الخصوصية على سبيل التجربة وأنشأتها فعلا فى قطعة من أراضى التل الكبير بمـديرية الشرقية بعناية جناب المستر بردود مدير ادارة أملاك الميرى يومئذ ولمـا تحققت نجاحها أرادت تعميم فائدة انشاء الغابات فأصدرت هذا الامر العالى باجابة طلب من يريد من الافراد غرس أو زراعة شئ من الاشجار والغابات وشفعته بتعليمـات تنفيذية وكلها تلخص بجلاء تام فيمـا سيأتى وهو

أولا — ان الاراضى التى يصح تخصيصها الزراعة أو غرس أشجار الغابات والاحراش هى الكائنة فى البرارى أو على حدود البرارى وبمعنى أصرح أن لا تكون من الاراضى العامرة القريبة من المساكن أو المحاطة بأراض زراعية وذلك طبعا اجتنابا لاحتمال وقوع مضار إما للارض المجاورة بسبب تكاثف ظل الاشجار الذى يضعف الارض أو للامن العام من التجاء ذوى الشرور من البشر والوحوش فى تلك الغابات

ثانيا — ان الاراضى الكائنة فى البرارى أو على حدود البرارى التى يصح تخصيصها لزراعة أو غرس الاشجار يجب أن تكون من قبل ذلك ملكا للطالب لا أن تكون من أراضى الحكومة وتعطى مجانا كما كان قد ظن بعضهم لمقصد تعميم زراعة الاشجار — ويتوقف التصريح باجابة الطلب فى الاراضى المذكورة على ما سيأتى

أولا — أن لا تكون الى وقت تقديم الطلب قد زرعت شيئا غير زراعة شتوية أى أن لا تكون زرعت زراعة صيفية لسبب عدم توفر الماء

ثانيا — أن لا تكون قد ربطت عليها ضريبة أكثر من خمسة قروش

ثالثا — أو أن تكون قد بيعت من أملاك الحكومة على شرط زرعها غابات

والغرض من ذلك كله المحافظة على أن ما يستعمل لزراعة أو غرس الاشجار لا يكون الا من الاراضى القليلة الفائدة فيما عدا هذا النوع من الزراعة

ثالثا — ان غرس أو زراعة أشجار الغابات والاحراش يستلزم الحصول على رخصة من نظارة المالية واعطاء الرخصة يتوقف على اجراء التحقيقات التى يثبت منها أن الاطيان هى فى البرارى أو على حدود البرارى وأنها لم تزرع بالكلية أو لم تزرع الا زراعة شتوية وأنها لا تدفع مالا أكثر من خمسة قروش وهذه الرخصة يجوز ابطالها بمعرفة الحكومة ويجوز لصاحبها التنازل عنها

رابعا — مجرد الحصول على الرخصة لا يكسب الاطيان حق المعاملة بأحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ من جهة المعافاة من الضريبة مدة العشر السنوات الاول الخ الخ بل يتوقف اكتساب ذلك الحق على زراعة أو غرس الاشجار فعلا فى مقدار لا ينقص عن خمسة أفدنة أى أن زراعة أقل من خمسة أفدنة من تلك الاشجار لا تجعل الاطيان مستحقة للمعاملة بأحكام دكريتو الغابات

خامسا — كلما غرس أو زرع صاحب الرخصة أشجارا يجب عليه اخطار نظارة المالية

لتأمر باجراء التحقيقات الادارية لاثبات مقدار ما زرع وتاريخ زراعته ومتى ثبت اتمام زراعة خمسة أفدنة أو أكثر يتصرح بادخال مقدار الاطيان المرخص بها فى المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ من ابتداء السنة التى يثبت أنه قد بدئ فيها بزراعة الاشجار

سادسا — تستمر الاطيان فى المعاملة من جهة الضريبة على أحكام الأوامر التى تكون معاملة بها وقت صدور الرخصة واذا كانت غير مرفوعة أى مما يدفع عنه أموال فهذه الاموال يستمر سدادها الى أن يثبت اتمام زراعة خمسة أفدنة على الأقل ولكن فى حالة ما يكون حصل البدء فى الغرس والزراعة فعلا قبل بسنة أو بسنتين من السنة التى تمت فيها زراعة الخمسة الافدنة فالأموال التى تكون دفعت من ابتداء سنة البدء فى الزراعة أو التى ستكون هى بداءة المعاملة بدكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ لغاية وقت اتمام زراعة الخمسة الافدنة هذه يجوز ردها وهذا الجواز يتوقف على ثبوت اتمام زراعة خمسة أفدنة على الاقل

سابعا — متى دخلت الاطيان فى المعاملة تحت أحكام دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ يتعين على المديريات أو المحافظات التابعة لدائرة اختصاصها معاينتها فى كل سنة بمعرفة لجنة مؤلفة من أحد معاونيها ومن عمدة البلد واثنين من أصحاب الاطيان بالناحية ذاتها ينتخبهما مأمور المركز فى حضور صاحب الرخصة أو من ينوب عنه وذلك للتحقق من أنها لم تستعمل مطلقا للزراعة شئ من أصناف الزراعة غير أشجار الغابات والاحراش (لا أشجار الفواكه والازهار) ولا زراعة الصيفى أو الشتوى أو النيلى أو الخضراوات على اختلاف أنواعها ومقاس مقدار ما قد تم غرسه بها سنويا

ثامنا — اذا وجد بالارض شئ من أصناف الزراعة التى مر ذكرها غير أشجار الغابات يتحرر محضر باثبات ذلك ويعرض فى الحال للمالية لاجل استصدار قرار النظارة بالغاء الرخصة وادخال الاطيان فى المعاملة تحت أحكام المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

تاسعا — قرارات نظارة المالية تنشر فى الجريدة الرسمية العربية والافرنكية ولا يقبل ضدها طعن بأى نوع كان

عاشرا — ويجوز لصاحب الرخصة أن يطلب من المديرية أو من المالية التنازل عن الرخصة وفى هذه الحالة تدخل الاطيان فى المعاملة تحت أحكام المادة الثانية من ابتداء

السنة التى تحددها المالية ويصدر قرار من النظارة بالغاء الرخصة و ينشر بالجريدة الرسمية أيضا

الفصل الحادى والعشرون

ضرائب وأطيان وادى الطميلات

صورة مكاتبة المالية التى صدرت لمديرية الشرقية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٤٤٧ فيما يختص بتمويل أطيان تفتيش الوادى

ادارة عموم الحسابات بعثت لهنا مع اعلانها الرقيم ٩ الحاضر نمرة ٧٠ افادة وردت لها من جناب مفتش رى قسم أول مؤرخة ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ نمرة ٢٣ باللغة الانجليزية ومعها ترجمتها باللغة العربية يرغب بها جنابه تقدير مبلغ ٥٨٥٦ جنيها و ٤٠٩ مليمات مالا سنويا للاطيان ونخيل جفلك الوادى عملا بالاتفاق الذى عمل بين نظارتى المالية والاشغال العمومية ووافق عليه سمو الخديو بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ٢١ واستبعاد مبلغ ٢٩ جنيها و ٢٣٨ مليما من مال سنة ١٩٠١ الجارية قيمة الباقى من مبلغ ٣٧ جنيها و ٧٩٨ مليما المستجد اضافته على أموال سنتى ١٨٩٩ و ١٩٠٠ علاوة ضريبة ومال أطيان مستصلحة فى سنة ١٨٩٦ بعد استبعاد ٨ جنيهات و ٥٦٠ مليما المستنزل نظير فرق ضريبة الاطيان المحتسبة بمتوسط الضرائب عن سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٠ حتى يكون الصافى المستحق سداده فى السنة المذكورة مبلغ ٥٨٢٧ جنيها و ١٧١ مليما ورامت ادارة عموم الحسابات أخذ رأى مراقبة هذا الطرف فيما يختص بتلك التعديلات واخطار المديرية بها

وحيث ان المالية توافق على اعتماد تقدير المال سنويا بمبلغ ٥٨٥٦ جنيها و ٤٠٩ مليمات حسب طلب جناب المفتش وبالمطابقة لما كان مربوطا من أول سنة ١٨٩٩ ورفع قيمة الزيادة لحين صدور أمر آخر

وحيث ان المربوط الحالى حسب الموضح بالكشف الوارد بافادة المديرية رقم ١٢ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٣٤٧ هو مبلغ ٥٨٨٩ جنيها و ٥٩٣ مليما فاللازم هو رفع الفرق عن سنة ١٩٠١ الجارية ما بين هذا المبلغ ومبلغ ٥٨٢٧ جنيها و ١٧١ مليما صافى المال بعد ٢٩ جنيها و ٢٣٨ مليما السالف ذكره

ومع استمرار الربط على واقع مبلغ ٥٨٨٩ جنيها وكسور فانه من ابتداء سنة ١٩٠٢ يصير رفع الفرق سنويا ما بين هذا الربط ومبلغ ٥٨٥٦ جنيها و ٤٠٩ مليمات الذى صار الاقرار على اعتباره نظير مال الجفلك المذكور فلزم تحريره لحضرتكم للاجراء — ولاتمام الفائدة نلخص تاريخ تفتيش الوادى وماجرى من جهة ربط الضرائب على أطيانه فيما يلى وهو

ان الوادى هو المعروف بوادى الطميلات نسبة الى اسم قبيلة من قبائل العرب كانت تسكنه فى غابر الايام وهو موقع أرض جاسان التى أقر فرعون يوسف وأخوته فيها يمتد بمسافة ٣٤ كيلومترا ويبتدئ من الشرق عند أورمان أبو بلح فى نقطة ١٠٣ كيلومترات من امتداد الترعة الاسماعيلية وينتهى فى الغرب عند جسر ترعة البلعوم بجوار مساكن ناحية العراق ويختلف فى عرضه من الشمال للجنوب بين خمسة كيلومترات و ٧٦٧ مترا فى أعرض نقطة وكيلومتر واحد و ٨٢٥ مترا فى أضيق نقطة على امتداده ويوجد به الآن خمس قرى وخمسون عزبة يزيد مجموع سكانها عن عشرة آلاف نسمة وفى امتداده خمس محطات للسكة الحديد على خط السويس وهى أبو حماد والتل الكبير والمحسمة وأبو صوير ونفيشة ومركز ادارة مصالح هذه الاطيان هو فى التل الكبير ويعرف بتفتيش الوادى

وقد استعمره المغفور له محمد على باشا بفئة من العربان من عدة قبائل وكثير من المتشردين وأرباب السوابق من فلاحى البلاد وكان مجموع أطيانه قد بلغ قبيل حفر قنال السويس ٢٣٧٨٠ فدانا أخذتها شركة قنال السويس من الخديو اسماعيل باشا بمليون وسبعمائة ألف فرنك ثم أعيدت بعد ذلك للحكومة فى مقابل عشرة ملايين من الفرنكات بمقتضى شروط نهائية بين الخديو يومئذ وبين الموسيو دى لسبس فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٦٦ تصدق عليها من الباب العالى فى ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ فاختص بقسم منها المغفور له اسمعيل باشا وهو ما قد عرف باورمان أبو بلح الذى آل للدائرة السنية والباقى وهو بمقدار ٢١٩٨٧ خصصه لفائدة المعارف العمومية بالقطر المصرى واستمرت نظارة المعارف مشرفة على مصالح هذا التفتيش ولكن ساءت حاله ونضبت موارد غلاته لتسلط الاملاح وانتشار الليونة والرشح فى الاراضى لعدم وجود مصارف لتجفيفها ولغاية سنة ١٨٩١ لم يكن يزرع منه غير ٧١٧٦ فدانا على متوسط ٢٥٢ قرشا ايجارا سنويا مع أن أطيانه هى من أغنى الاطيان تربة وأسعدها حظا بتوفر ماء الرى بالراحة فترعة الاسماعيلية وترعة الوادى يجريان فى

امتداده من الغرب الى الشرق والترعة السعيدية تجرى فى عرضه من الشمال للجنوب غربا ولم يكن ينقصه الا ايجاد المصارف واجراء نظامات كالية فى طرق الرى ولذلك اتجهت أنظار الحكومة اليه ابتداء من سنة ١٨٩١ وعرضت نظارة المالية ملحوظاتها عنه الى مجلس النظار فنظرت به وصدر فيها قرار بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١ تبلغ للمالية بمكاتبة من رئاسة المجلس فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١ نمرة ٣٦٧ هذه ترجمتها

قد علم مجلس النظار فى جلسته يوم الخميس ١٧ الجارى بما جاء فى المذكرة المقدمة اليه من نظارة المالية فى هذا التاريخ تحت نمرة ٤٠٦١ بطلب دفع مبلغ ١٧٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا الى نظارة المعارف حتى يتأتى لها اصلاح جانب من أراضى مصلحة المكاتب الاهلية بجهة وادى الطميلات (شرقية) غير صالح للزراعة تبلغ مساحته ٢٠٠٠٠ فدان وبعد المداولة فى ذلك رؤى لهيئة المجلس التصريح لنظارة المالية بصرف هذا المبلغ بالشروط الآتية

أولا — تدفع نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٩٢ من نقود المكاتب الاهلية ٧٠٠٠ جنيه حتى يمكن الشروع فى اعمال التصافى وماشاكلها التى تقدر لها مبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى وتدفع نظارة المالية على حسب احتياج الاعمال كافة المبلغ اللازم لاتمامها والذى تدفعه نظارة المالية تسدده نظارة المعارف من نقود المكاتب على عشرة أقساط سنوية متساوية بحيث ان مبلغ القسط السنوى يمكن أن يزيد مقداره بالشروط المبينة فى الفقرة الرابعة المذكورة بعد

ثانيا — تربط الاموال على الاراضى التى تستصلح بالكيفية الآتية وهى أنه لا يدفع شئ من الاموال على الاراضى التى تستصلح فى السنين الثلاث الاولى من زراعتها أما فى السنة الرابعة فيدفع عن الفدان الواحد عشرة قروش وفى الخامسة عشرون قرشا وفى السادسة ثلاثون وفى السابعة أربعون وفى الثامنة خمسون وفى التاسعة ستون وفى العاشرة سبعون قرشا تربط على الفدان الواحد بصفة مال ثابت لا يعتريه تغيير ما ومن المعلوم أن مصاريف التحصيل مثل أوراد وصيارف وخلافه تدخل ضمن هذه الضرائب

ثالثا — تطهير المصارف اللازم انشاؤها يكون اجراؤه بمعرفة الحكومة وما ينفق عليه يحتسب من ميزانية نظارة الاشغال أما مصاريف ادارة الطلمبات فتكون على مصلحة المكاتب وان كان نظرها ومراقبتها موكولين لنظارة الاشغال دون غيرها أما اذا ظهر فى سنة من السنين العشر البادى ذكرها أن صافى أرباح الاراضى المستصلحة لا تفى بمصاريف ادارة

الطلمبات فتتحمل ميزانية نظارة الاشغال بقيمة العجز (والمعنى بلفظة صافى الارباح هو ايراد الاراضى المستصلحة بعد تسديد الاموال بحسب المبين فى الفقرة الثانية)

رابعا — اذا زادت فى أى سنة من السنين أرباح الارض المستصلحة بعد تسديد الاموال ودفع مصاريف ادارة الطلمبات عن مبلغ ألف جنيه فيدفع نصف ما يزيد عن الالف جنيه الى نظارة المالية علاوة على القسط المنوه عنه فى الفقرة الاولى حتى بذلك يجرى سداد المبلغ الذى دفعته المالية فى أقرب وقت

وقد أرسلنا بهذا القرار الى نظارتى الاشغال العمومية والمعارف وهذا السعادتكم لاجراء مقتضاه

عوملت أطيان هذا التفتيش بمقتضى القرار وفى سنة ١٨٩٦ بلغ المنزرع من الاطيان والمربوط عليها من المال كالآتى

المال السنوى		مقدار الاطيان			فئة الضريبة	
مليم	جنيه	س	ط	فدن	مليم	جنيه
٩٠٩	٣٥٥٧	١٢	٣	٣٤٨٨	٢٠	١
١٤٢	١٧٣٤	٢٣	٥	٢٥١٣	٦٩٠	٠
٩٤٨	٤٠٦	١	١٧	١١٦٢	٣٥٠	٠
٥٥٤	٥٠	٨	١٢	١٦٨	٣٠٠	٠
٥٥٣	٥٧٤٩	٢٠	١٤	٧٣٣٢		

وبناء على تقرير وضعه المستر براون مفتش عموم الرى عن أطيان وادى الطميلات قد تقدرت به أموال الاطيان بقيمة ٥٨٥٠ جنيها سنويا تستمر لمدة احدى عشرة سنة فى جملة ١٩٣٥٠ جنيها هذا بيانها (١) ٢٠٠٠ جنيه للمستخدمين (٢) ٢٥٠٠ جنيه مصاريف الطلمبات (٣) ١٠٠٠ جنيه اصلاح المساقى والمصارف (٤) ٥٨٥٠ جنيها أموال الاطيان (٥) ٨٠٠٠ جنيه تدفع لنظارة المعارف وبعد الاتفاق بين المالية والاوقاف صدر أمر عال فى ٢ مارس سنة ١٨٩٩ نمرة ١ هذه صورته

(أمر عال صادر لعطوفتلو رئيس مجلس النظار فى ٢ مارس سنة ١٨٩٩)

انه بناء على ما حصل به الاتفاق بين نظارة المالية وبين ديوان الاوقاف على أن تفتيش الوادى الموقوفة أطيانه على المكاتب الاهلية والآن تحت ادارة نظارة المعارف يتبع الى

ديوان الاوقاف وتتخذ الطريقة الموصلة لاصلاح أطيان التفتيش المذكور قد وافق ارادتنا انفاذ هذا الاتفاق على الوجه الآتي

أولا — يعتبر التفتيش المذكور من الآن تابعا لديوان الاوقاف ويفتح له حساب مخصوص بحساباته

ثانيا — حيث ان هذا التفتيش لازمه اصلاحات هندسية جسيمة ففي الزمن الذي يستغرقه الاصلاح يبقى موقتا تحت ادارة نظارة الاشغال العمومية

ثالثا — يضع ديوان الاوقاف تحت طلب هذه النظارة على سبيل الاستدانة على وقف تفتيش الوادي المذكور للقيام بالنفقات التي تلزم لما يجب اجراؤه من الاشغال لاتقان طريقة الري وتصريف المياه ولاصلاح الأطيان مبلغ ٥٩٠٧٩ جنيها بحيث يكون طلبه من الديوان موزعا على خمس سنين كالآتي

جنيه مصري	
١٧١٤٠	في السنة الاولى
٢٠٤٥٠	في السنة الثانية
١٦٣٥٠	في السنة الثالثة
٠٤٣٥٠	في السنة الرابعة
٧٨٩	في السنة الخامسة
٥٩٠٧٩	الجملة

رابعا — يأخذ ديوان الاوقاف المبالغ المذكورة مما يوجد من النقود في خزينته وتردها اليه نظارة الاشغال من زيادة ايراد التفتيش في بحر الزمن الذي يستغرقه الاصلاح وقد تقدر لذلك احدى عشرة سنة وعليه فيكون السداد حسبما هو منظور كالآتي

جنيه مصري	
٥٦٥٠	في السنة السادسة
٦٩٠٠	في السنة السابعة
٨١٥٠	في السنة الثامنة
٩٤٠٠	في السنة التاسعة
١٠٦٥٠	في السنة العاشرة

١٢٨٥٠ فى السنة الحادية عشرة

٥٣٦٠٠ الجملة

ومايبقى بعد ذلك وقدره ٥٤٧٩ جنيها اذا لم تسمح زيادة الايرادات الحقيقية بوفائه فى الست السنوات المذكورة وكذلك ماعسى أن يتأخر تسديده من السنة الاقساط السابق بيانها يسترده ديوان الاوقاف من زيادة ايرادات التفتيش بعد احالة ادارته عليه

خامسا - فى زمن الاصلاح تقوم نظارة الاشغال العمومية باداء كافة مصاريف الادارة مما هو مقرر دفعه سنويا لنظارة المعارف لاجل مصاريف التعليم من ايرادات هذا التفتيش وتقدم أيضا نظارة الاشغال الى ديوان الاوقاف حسابا سنويا شاملا لجميع الايرادات والمصروفات

سادسا - بعد مضى الاحدى عشرة سنة تسلم نظارة الاشغال التفتيش المذكور الى ديوان الاوقاف يديره بمعرفته وهو يدرج حينئذ ايرادات ومصروفات هذا التفتيش فى ميزانية الديوان العمومية

وبناء على ماتوضح قد أصدرنا أمرنا هذا العطوفتكم للاحاطة واخطار نظارة المالية والاشغال والمعارف العمومية وديوان الاوقاف للعمل بمقتضاه

هذا ماجرى فى أمر تفتيش الوادى فبناء عليه قررت المالية فيما كتب منها للمديرية الشرقية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٠١ نمرة ٤٤٧ الذى تقدم ايراد صورته بأن الاموال المربوطة على التفتيش المذكور تبقى بقيمة ٥٨٥٦ جنيها و ٤٠٩ مليمات بغير زيادة وذلك طبعا الى أن تنقضى الاحدى عشرة سنة التى تعتبر بدايتها سنة ١٨٩٩ تاريخ صدور الامر العالى أو سنة ١٩٠٠ التالية لها

أما أطيان هذا التفتيش فكلها تابعة لزمام ناحية العباسة بمركز الزقازيق ومقدارها بحسب مساحة فك الزمام الاخيرة ٢٠٥٤٢ فدانا

الفصل الثانى والعشرون

امتياز شركة نيواجيشيان كمبانى ليمتد

فى اصلاح الجزر والكشبان

صورة الاتفاق المبرم فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ بين الحكومة

المصرية وبين الشركة الانجليزية المعروفة باسم نيواجيشيان

كمبانى ليمتد أى الشركة المساهمة المصرية الجديدة وذلك

فى ما يختص باصلاح الخيران والجزر

قبل ايراد صورة هذا الاتفاق لابد من الاشارة الى ما كانت تجرى به المعاملة مع من يطلب التصريح بسد شئ من الخيران

صدر أولا أمر من تفتيش عموم أقاليم قبلى فى غرة رمضان سنة ١٢٨٥ (سنة ١٨٦٩) نمرة ٩٢ هذه صورته

مديرية جرجا كان سبق منها المخابرة مع هنا عن وجود بعض خيران بالمديرية ومذكورين يرغبون سدها وما يستصلح من الاطيان بواسطة سد تلك الخيران يأخذونه بالعشور وبجريان المكاتبة ما بين هنا وتفتيش عموم الاقاليم وتفتيش الهندسة اتضح عدم حصول اضرار من تلك السدود كما أفيد من تفتيش الهندسة ولما كتب لتفتيش العموم من هنا بموافقة الاعطاء منهم لمن يرغب بحيث يكون اجراء السد بمصاريف من طرفه بدون واسطة الحكومة وما يستصلح من الاطيان فيكون له أثرية ويربط عليه بالمال من ابتداء زراعته بشرط أن يتلاحظ فى ذلك تبدئة أهالى البلد عن خلافهم فوردت لهنا افادات العموم بتاريخ ٦ ربيع آخر سنة ١٢٨٥ وفى ٢٤ منه نمرة ٢٨٤ و ٣٠٠ بموافقة ذلك وبموجبها تحرر لتلك المديرية بالاجراء ولانه لا يخلو الحال من أن بعض المديريات يوجد بها خيران بهذه الكيفية فلهذا رأينا مناسبة التحرير لباقى المديريات بأنه اذا كان موجودا بها خيران ويوجد من يرغب لسدها وأخذ أطيانها فبعد المخابرة عن ذلك مع تفتيش الهندسة اذا ترا آى عدم حصول اضرار من سدها وعدم لزومها بمصلحة الرى فيجرى سدها بمعرفة راغبيها

بدون واسطة الحكومة والاطيان التى يصير اصلاحها بواسطة السد تتقيد على الراغبين أثرية لهم وتربط عليهم بالمال من ابتداء زراعتها بحيث يتلاحظ فى هذا تبدئة أهالى البلدة الواقع بها ذلك عن غيرهم وقد تحرر فى تاريخه لباقى المديريات بما ذكر وهذا الكم للاجراء على وجه ما توضح

وبعد ذلك صدر منشور من المالية (مراقبة أملاك الميرى) فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩١ هذه صورته

قد حصل اتفاق نظارتى المالية والاشغال العمومية على عدم إعطاء شئ من الاخوار ملك الميرى واتخاذ الوسائط الهندسية فى سدها بمعرفة الحكومة شيأ فشيأ حتى ان كل ما يظهر فيها من الاطيان بواسطة اجراء تلك الاعمال يكون من حقوق الميرى ويتبع الاجراء فيه أسوة أطيان الميرى وبناء على ما رأته نظارة الاشغال من أن معرفة الاعمال اللازمة لذلك وتقدير تكاليفها يستوجبان اجراء مباحث هندسية وهذه تحتاج أيضا لمصاريف وطلبت من المالية فتح اعتماد خصوصى بمبلغ خمسمائة جنيه للصرف منه فى ذلك — قد تحرر لها من ادارة الاموال المقررة بدرج هذا المبلغ بميزانيتها سنة ١٨٩٢ كما جاء بالاعلان الوارد من الادارة لهذا القلم بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٨٩١ نمرة ١٣٣ وحيث انه فى هذه الحال يلزم أن الاخوار المقدم عنها طلبات سواء كانت عملت مباحثها أو لم تعمل للآن أو التى تقدم عنها طلبات من الآن فصاعدا يجرى اعلان أربابها من طرف المديرية الكائن فى دائرتها تلك الاخوار برفضها والتأشير بسجلها أمام نمرها بذلك وافادة المالية ببيانها ونمر تسجيلها بسجل المالية للتأشير به أيضا ودوام الملاحظة بمعرفة المديرية بالدقة لعدم اعطاء شئ من الاخوار المذكورة لحين ما تعمل الاعمال السالف ذكرها فاقتضى تحريره لذلك الطرف بذلك وفى تاريخه تحرر لباقى المديريات بما ذكر

بعد ذلك أبرم الاتفاق الذى تقدم القول عنه بين نظارة المالية والشركة (نيواجبشيان كومبانى لمتد) فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ وهذه صورة ترجمته

بين كل من الحكومة المصرية النائب عنها سعادة محمد عبانى باشا ناظر المالية بالنيابة المصرح له بعقد هذه الشروط بمقتضى قرار صادر من مجلس النظار بتاريخ ١١ جونيو سنة ١٩٠٠ من جهة — وبين الشركة الانجليزية المسماة (نيواجبشيان كومبانى لمتد) أى الشركة المصرية الجديدة التى مركزها بلوندرة النائب عنها بالقطر المصرى

السيرجون روجرس باشا مديرها العام المفوض له ذلك بتصريح صادر من مجلس ادارتها بتاريخ ٧ جونيوسنة ١٩٠٠ من الجهة الاخرى

قد حصل الرضا والتوافق على ماهو آت

(البند الأول)

قد ترخص للشركة المصرية الجديدة بأن تباشر على نفقتها وتحت مسؤليتها الاعمال اللازمة لأصلاح الرمال (الكثبان) والجزر البور الكائنة فى مجرى النيل وجعلها قابلة للزراعة من غير أن تتحمل الحكومة فى أى حال من الاحوال أقل تبعة من جراء ذلك

(البند الثانى)

على الشركة المذكورة أن تقدم للحكومة كشفا بالاماكن التى تطلب اصلاحها وعلى نظارة الاشغال العمومية أن تعين بنوع قطعى لا يقبل المعارضة مكانين أو أكثر يترخص باجراء العمل فيهما على سبيل التجربة بحيث لا يكون من ذلك الأمكان واحد فقط يجوز عمل التجربة فيه بسد الخور

(البند الثالث)

على الشركة أن تعرض مقدما على نظارة الاشغال العمومية الرسومات وكشوفات بمفردات المساحة والموازنة ليس فقط على كل من الاماكن المذكورة بل أيضا على كامل الجزء الواقع قبليه وبحريه على مسافة أربعة كيلومترات من كل جهة

(البند الرابع)

لا يجوز البدء فى الاشغال المرغوب اجراؤها الا بعد ما تحصل الشركة على الرخصة عن ذلك كتابة من نظارة الاشغال العمومية

(البند الخامس)

على الشركة أن تبتدئ فعلا فى الاشغال المذكورة قبل فيضان سنة ١٩٠١ فى مكانين على الاقل من الاماكن التى ستعين لها واذا تأخرت عن القيام بهذا الشرط يعتبر هذا

التصريح ملغى حتماً الاعمل له بدون انذارها بذلك ولاعمل اجرا آت قضائية أيا كانت و بدون أن يكون للشركة المذكورة حق فى مكافأة أو تعويض ما

(البند السادس)

تكون الشركة وحدها دون سواها مسؤلة أمام الغير عن جميع الاضرار أيا كانت التى يمكن حدوثها من الاشغال المذكورة وعما ينشأ عن هذه الاشغال أيضا من كل تغيير يطرأ على الوسائط المستعملة الآن للرى ومن تحويل المياه عن مجراها وقد تعهدت أن ترضى مباشرة جميع أصحاب الطلبات التى تحصل و بأن تقوم مقام الحكومة عند اللزوم فى جميع ما يحكم به عليها من أصل وفوائد ومصاريف

وعلى الشركة أن تجرى على نفقتها و بحسب ارشادات نظارة الاشغال العمومية ترميم أو استبدال ما يتلف أو يتخرب من طرق الرى بسبب اتخاذ الاعمال المحكى عنها

(البند السابع)

قد أعطى هذا التصريح مع حفظ حقوق الغير حفظا صريحا و بالاخص حقوق السكان فى التعويض عن الاطيان التى يأكلها البحر وذلك بحسب قانون الاطيان (اللائحة السعيدية) واللوائح المتبعة

وعلى الشركة أيضا احترام الحقوق المكتسبة سابقا من الغير على الرمال الموجودة التى سبق زرعها واستغلالها بين ضفتى النيل

(البند الثامن)

اذا وجد فى المنطقة المخصصة لعمل التجارب أطيان من أملاك الحكومة المستأجرة الآن لزراعة السمام أو غيره من المزروعات أو بالاجمال أطيان أميرية صالحة للزراعة فلا يسوغ للشركة التصرف فيها انما يمكنها استئجارها أو شراؤها اذا كانت محتاجة لها

(البند التاسع)

اذا اتصلت جزيرة من الجزر التى تزرع الآن بضفة النيل وكان ذلك ناشئا عن أعمال

الشركة فللحكومة الحق فى أن تعمل سواء كان فى نفس السد أو فى وجهة أخرى من الجسور جميع الاعمال اللازمة لايصال المياه الى الجزيرة بدون أن تلتزم بدفع مكافأة للشركة عن الارض اللازمة لانشاء الترعة التى تخصص لمرور المياه أو عن شئ آخر

(البند العاشر)

الأشخاص الذين يملكون الآن أطيانا واقعة على ضفتى النيل يجب أن يبقى لهم دائما منفذ اليها ولهذا فعلى الشركة أن تحفظ لهم حق المرور الى النيل بلا مقابل

(البند الحادى عشر)

الاطيان البور ملك الحكومة التى تصلحها الشركة بالاعمال التى تعملها الذلك فى الاماكن التى تعين لها تصير ملكا للشركة المذكورة وتربط الحكومة الضرائب عليها متى قررت أنها صارت صالحة للزراعة وأنها تستحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية النهائية المربوطة على الاطيان المجاورة لها

(البند الثانى عشر)

قد تعهدت الشركة تعهدا صريحا بأنه فى حال بيع الاطيان التى تصير ملكا لها يكون حق الاولوية فيها لسكان الجهة الكائنة فى دائرتها القطعة المطروحة للبيع ويجوز لهم سداد ثمنها على أقساط سنوية لا يتجاوز عددها عشر سنوات بفائدة لا تزيد عن خمسة فى المائة سنويا تحتسب على الجزء الباقى بدون سداد من أصل الثمن

(البند الثالث عشر)

قد أعطى هذا التصريح لمدة خمس سنوات اعتبارا من يوم تاريخه وتعتبر هذه المدة كمدة تجربة بحيث لو ظهر للحكومة بعد انقضاء هذا الاجل أو قبل ذلك أن التجارب قد أتت بنتائج حسنة تعقد وقتئذ الالتزام المذكور بصفة قطعية لمدة خمس عشرة سنة بشروط لا تختلف فى جوهرها عن الشروط الحالية ولكن من حيث ان للشركة حق الاولوية عن غيرها فى الالتزام المتقدم ذكره فعليها أن تخبر فى ظرف الثلاثة الشهور التالية لتاريخ البلاغ الذى

سيصدر لها من نظارة الاشغال العموميــة عما اذا كانت ترغب الحصول على ذلك الالتزام واذا تأخرت عن قبوله فى أثناء تلك المدة بالقيود والشروط المقــررة من نظارة الاشغال العموميــة يجوز للحكومة حينئذ التصرف فيه بدون معارضة

(البند الرابع عشر)

أما اذا رآى الحكومة أن التجارب لم تنجح فتسترد لنفسها بعد مضى الخمس السنوات حق التصرف الحر فى الجزر والكثبان المنصوص عليها فى هــذا التصريح بدون أن تلتزم بمكافأة أو تعويض للشركة المذكورة

لكن من المعــلوم أن الاجزاء التى تكون استصلحت للزراعــة تبقى مع ذلك ملكا لهــذه الشركة دون سواها طبقا للبند الحادى عشر

(البند الخامس عشر)

يسوغ للشركة المصرية الجديدة التنازل لغيرها عن هذا التصريح انما يقتضى ابتــداء حصول الموافقة على ذلك كتابة من الحكومة

قد تحرر على نسختين بمصر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٠

وفى ٢٦ فـبراير سنة ١٩٠٢ صدرت تعليمات من الماليــة (مراقبــة الاموال المقررة) فى ما يختص بوضع الضرائب على أطيان الشركة المذكورة وهذه صورة التعليمات

حيث ان شركة المساهمــة المعروفــة باسم (نيو اجبشيان كمپانى لمتد) أى شركــة المساهمة المصرية الجــديدة قد شرعت فى اصلاح الجزر التى تصرح لها باصلاحها عمــلا بالوفاق المــبرم بينها وبين الحكومة فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ فالمعاملة فى تعويل تلك الاطيان يجب أن تتبع فيها التعليمات الاتية وهى

أولا – ان تلك الاطيان تجرى عليها المعاينة سنويا

ثانيا – ان الاطيان التى توجد فاسدة غير صالحة للزراعة ترفع أموالها فى سنة المعاينة أسوة بغيرها من أطيان الجزر

ثالثا – ان الاطيان التى توجد منزرعة تربط عليها ضريبــة الحوض اذا وجدت قابلة لاحتمالها

أما اذا وجدت غير قابلة احتمالها فتربط عليها ضريبة موقتة فى السنة ذاتها على نسبة ماتساويه من الايجار

هذه هى التعليمات الواجب اتباعها فى مايختص بأطيان هذه الشركة ولكن براعى أن هذه المعاملة يجب أن لاتسرى على الاطيان الا فى زمن وجودها فى ملك الشركة فقط اه والمعنى أن هذه التعليمات لاتسرى على ماتبيعه الشركة من الاطيان للافراد لانها عندئذ تسرى عليها المعاملة عثل مايجرى فى بقية أطيان الجزر

ثم صدرت بتاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٠٣ تعليمات أخرى لمديرية أسيوط عما يختص بقيد الاطيان باسم الشركة وطريقة المعاينة السنوية وهذه صورة التعليمات

مكاتبة المديرية رقم ٣١ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٣٧٣ واضح بها أن شركة الجزائر المعروفة باسم (نيواجبشيان كمبانى لمتد) شكت للمديرية من أن المعاون المندوب لمساحة الجزائر قد أدرج فى دفتر المساحة أطيانا وجدها منزرعة من أطيان الشركة بناحية الشيخ عبادة على اسم اسماعيل عبدالله أحمد مستأجرى أطيان الحكومة هنالك فحولت هذه الشكوى على المالية لعدم علم المديرية بوجود أطيان للشركة فى تلك الجزيرة

وحيث ان المادة الحادية عشرة من الشروط المبرمة بين الحكومة وبين الشركة فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ السابق تبليغها للمديرية نص بها أن الاطيان البور ملك الحكومة التى تصلحها الشركة بالاعمال التى تعملها لذلك فى الاماكن التى تعين لها تصير ملكا للشركة المذكورة وتربط الحكومة الضرائب عليها متى قررت قطعيا أنها صارت صالحة للزراعة وأنها تستحق الربط فتفرض عليها الضريبة الخراجية النهائية المربوطة على الاطيان المجاورة لها

وحيث ان جزيرة الشيخ عبادة هى ذات الحور المعروف بخور قلندول الكائن فى حدود الروضة وقلندول والشيخ عبادة ومصرح للشركة من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ نمرة ٦٩٢٠ بمباشرة أعمالها فيه

وحيث أن الاراضى الداخلة فى منطقة التزام الشركة فى تلك الجهة هى المبينة على الرسم المرفق بهذا وكلها طبعا كانت من الاراضى البور الداخلة تحت حكم المادة الحادية عشرة من الشروط

وحيث ان ماصلح و يصلح من تلك الاراضى يجب أن يدرج باسم الشركة و يربط عليه ضريبة الحوض اذا كانت قابلة احتمالها أوضريبة موقتة على نسبة ما تساويه من الايجار وتجرى عليها المعاينة سنويا عملا بمنشور المالية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٢

وحيث ان الرسم المذكور يلزم حفظه بالمديرية بغاية الصيانة للرجوع اليه عند اللزوم بعد اجراء ماسيذكر

أولا — ينتدب معاون ومساح من الخبيرين النبهاء للذهاب الى تلك الجهة ومعهما الرسم وفرز ما يدخل منه فى زمام كل من الثلاث البلاد ومعرفة مقداره بالمساحة وعمل محضر بذلك يرفق مع الرسم

ثانيا — ماوجد منزرعا من تلك الاطيان فى هذه السنة وما يوجد منزرعا أيضا فى كل سنة يجب درجه على اسم الشركة وتقدير الضريبة عليه وقبل الشروع فى العمل وفى المساحة السنوية يجرى اعلان الشركة وهكذا فى كل سنة يجرى اعلانها عن موعد البدء فى مساحة الجزيرة التى يكون لها بها أطيان لكى تنتدب من تعتمده وتعلن المديرية كتابة باسمه فتعتمده المديرية فى الحضور عن الشركة وفى التوقيع على محضر مخصوص يعمل عن نتيجة ما يوجد منزرعا من أطيان الشركة وقيمة الضريبة التى ربطت عليها

هذه هى الاجراآت الواجب على المديرية اتباعها فى الحال وفى الاستقبال وقد طلب من الشركة أن ترسل للمالية رسومات عن منطقة أعمالها فى كل خور أو جزيرة والذى يوجد منها داخلا فى دائرة حدود المديرية يرسل لها حالا بهذه التعليمات ليجرى فى شأنه بمقتضاها

وفى ٢٠ جونيو سنة ١٩٠٤ صدرت تعليمات للمديريات بأن الاطيان التى دخلت فى منطقة اصلاحات الشركة سواء كانت من البور أو المعمور يجب قيدها باسم الشركة فى المكلفات والجرائد والاوراد

وهذا بيان الجزائر التى تصرح للشركة باجراء أعمالها فيها

(١) جزيرة سلسول تجاه سوهاج بمديرية جرجا تصرح لها من نظارة الاشغال فى ١٧ يناير سنة ١٩٠١ نمرة ٣٤٣

(٢) « سرحان قرب ديروط (أسيوط) فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠١ ٩٥٨

(٣) « القصير « « « فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠١ ٦٣٩٨

(٤) خور بين جزيرة الكريمات التابعة لمديرية الجيزة و بين جسر النيل الغربى

تجاه الميمون بمديرية بنى سويف فى ٥ ينايرسنة ١٩٠٢ ٥٥
(د) خور تجاه ناحية الشيخ فضل بمديرية المنيا فى ٣ مارس سنة ١٩٠٢ ١٢٥١
(٦) جزيرة قلندول بمديرية أسيوط فى ١٤ اكتوبرسنة ١٩٠١ ٦٤٢٠
(٧) جزيرة قلوصنه والسرارية بمديرية المنيا فى ١٨ مايو سنة ١٩٠١ ٣٣٠٠
(٨) جزيرة زاوية الاموات « « فى ٢٢ ينايرسنة ١٩٠٢ ٣٣٨
(٩) « السعدات « أسيوط فى ١٣ اكتوبرسنة ١٩٠١ ٦٣٩٧
(١٠) خور العياط الغربى بمديرية الجيزة فى ٤ جونيوسنة ١٩٠٢ ٣٨١٩
وفى ١٢ جونيوسنة ١٩٠٢ ٣٩٧٩
(١١) الخور الشرقى أمام ترعة البرمون بمديرية أسيوط فى ٨ جونيوسنة ١٩٠٢ ٣٨٥٦
(١٢) تحويلة النيل بجهة قلندول « « فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥٤٧٨
(١٣) فرع رشيد بالخطاطبة بمديرية البحيرة فى ١١ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥١٩٧
(١٤) خور الفشن بمديرية المنيا فى ٥ جونيوسنة ١٩٠٢ ٣٦٠٦
(١٥) جزيرة اشمنت « بنى سويف فى ٧ أغسطس سنة ١٩٠٢ ٥١٠٥
(١٦) خور الحطبه « « فى ٩ جونيو سنة ١٩٠٣ ١٠٩٥
(١٧) خور جزيرة ببا « « فى ٢٦ اكتوبرسنة ١٩٠٣ ٢٠٢٧

الفصل الثالث والعشرون

ملخص تاريخ الدائرة السنية وتأليف شركتها وتحديد أموال أطيانها

الدائرة السنية هى الاطيان البالغة ٤٨٥١٣١ فدانا وملحقاتها من الاملاك التى كان يملكها سمو الخديو اسمعيل باشا وأخيرا وضعت تحت الرهن لسداد الديون التى اختصت بها المعروفة بديون الدائرة السنية والدائرة الخاصة التى تقدرت يومئذ بقيمة ٨٨١٥٤٣٠ جنيها حسب الشروط الخصوصية التى أبرمت فى ١٢ و ٣١ يوليو سنة ١٨٧٧ بين الحكومة و بين المستر جورج جوشن والموسيو أرمون جو بير نواب الدائنين وتصدق عليها بأمر عال فى ١٠ سبتمبرسنة ١٨٧٧ نمرة ١١١ وكل ذلك سبق ايراده بالتفصيل فى الكلام على ديون الحكومة

وظلت أطيان وأملاك الدائرة تحت الرهن الى أواسط سنة ١٨٩٨ حينما حصل الاتفاق على بيعها للشركة التى تألفت لذلك بمقتضى الشروط التى أبرمت عن ذلك بتاريخ ٢١ جونيو سنة ١٨٩٨ وهذه ترجمتها

بين جناب السير الوين بالمرمستشار مالى حكومة الجناب الخديو العالى بطريق النيابة عن الحكومة الخديوية بمقتضى قرار مجلس النظار من جهة

وبين جناب السير كاسل من لندن والموسيو قطاوى من باريس والموسيو كرونييه من باريس والموسيو ر . سوارس (العامل فى هذا الحساب اخوان سوارس وشركائهم بمصر) وهؤلاء الاربعة المتعاقدون المذكورون قد أطلق عليهم فى هذا الاتفاق اسم المشترين وتعهداتهم فيه هى بنسبة حصة كل منهم الواضحة قرين أسمائهم فى ذيل هذا العقد

حيث ان دين الدائرة السنية قد بلغ لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ ٦٤٣١٥٠٠ جنيه انكليزى

وحيث ان الحكومة المصرية ترغب بيع الاعيان المكونة للرهن المخصص للدين المذكور بما فيها من الفابريقات والسكك الحديد الزراعية والمهمات والمخازن والورش والمنازل وكافة المبانى على اختلاف أنواعها والوابورات الثابتة والمتحركة والمحصولات التى لم تحصد والمواشى والنقود الموجودة بالخزينة والديون التى تحت التحصيل وبنوع عام كافة ما هو موضح بعد بوصف ممتلكات الدائرة السنية

وحيث ان الحكومة المصرية قد تعهدت بأن لا تفى دين الدائرة السنية قبل ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وانما يمكنها أن تخصص لاستهلاك السندات فائض الايرادات السنوية مع ما يحصل من بيع الاطيان بنسبة ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصرى سنويا (سواء كان الاستهلاك بطريقة مشترى السندات حسب سعر اليوم أو بواسطة سحب السندات بالاقتراع وسداد قيمتها الاسمية متى كان سعر اليوم زائدا عن القيمة الاسمية)

بناء على ذلك حصل التراضى والاتفاق على ما هو آت

(البند الاول) — يتعهد المشترون بموجب هذا بشراء جميع ممتلكات الدائرة السنية الجارى استغلالها وادارتها بثمن قدره ٦٤٣١٥٠٠ جنيه انكليزى وذلك بالشروط الموضحة بعد ويستنزل من المبلغ المذكور قيمة السندات التى يكون قد حصل سداد قيمتها سواء كان بطريق المشترى أو السحب أو غير ذلك اعتبارا من يوم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ لغاية

اليوم الذى يصبح فيه البيع نهائيا ثم يضم لثمن المشترى المبالغ التى كان يجب على الحكومة أن تدفعها لمصلحة الدائرة السنية اسدا ما عساه أن يطرأ من العجز فى المبلغ اللازم لسداد فائدة دين الدائرة اعتبارا من ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧

(البند الثانى) — قيمة الثمن تدفع على مقتضى حكم القانون للحكومة المصرية أو لمصلحة الدائرة السنية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ مقابل تسليم كافة الاعيان المملوكة للدائرة السنية على حسبما تقتضيه القوانين المصرية تسليما نهائيا للمشترين أو للشركة التى يؤسسونها حسبما هو منصوص عنه بعد بحيث تكون تلك الاعيان خالية من كل حق عينى أو رهن عقارى أو غيره من الحقوق أيا كان نوعها حتى يكون للمشترين هم أو الشركة التى يؤسسونها سندنهائى بالملكية المطلقة

(البند الثالث) — تعمل قائمة مزاد يتوضح فيها تثمين كل عزبة (من القطع المكون مجموعها أعيان الدائرة السنية) بنسبتها لمجموع قيمة القطع بجملتها بحيث تعتبر هذه القيمة الاجمالية بقدر دين الدائرة السنية الذى يكون مستحقا وقت التثمين : وبعد أن يتم عمل قائمة المزاد المذكورة يسوغ للحكومة المصرية الزام المشترين أو الشركة التى يؤسسونها باستلام مقدار من النمر المكونة لأملاك الدائرة السنية حسبما تختاره الحكومة نفسها بحيث لا يزيد مجموعها عن ٣٧٠٠٠٠٠ جنيه انكليزى وذلك فى مقابل دفع هذا المبلغ على أقساط وهى ٢١٥٠٠٠٠ جنيه تدفع بعد مضى تسعة أشهر من تاريخ الاعلان الذى يرسل للمشترين أو الشركة التى يؤسسونها ومبلغ ٣١٠٠٠٠ جنيه تدفع فى ٢ يناير من سنة ١٩٠١ و ١٩٠٢ و ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ غير أنه ليس للحكومة فى أى حال اجبار المشترين أو الشركة التى يؤسسونها على استلام ما ذكر قبل أول يوليو سنة ١٨٩٩ : ومتى قام المشترون أو الشركة التى يؤسسونها بسداد النصف الاول من كل قسط من الاقساط الموضحة قبل يكون لهم الخيار فى وضع النصف الباقى على أجزاء سنوية متساوية بحيث يكون تاريخ استحقاق آخر جزء منها لحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ على الاكثر : أما باقى أملاك الدائرة السنية فيدفع عنها الثمن الموضح بالبند الاول وبحسب الشروط المدونة فيه بعد استبعاد المبالغ التى تكون قد تسددت وفى حالة عدم حصول اعلان المشترين قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ بطلب دفع ثمن بعض نمر من الاعيان المبيعة على وجه ما هو موضح قبل يصبح غير ممكن مطالبتهم بدفع أى شئ كان قبل يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ حسبما هو مذكور بالبند الاول عدا مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه انكليزى الآتى الكلام

عليه وللمشترين أو الشركة التى يؤسسونها الحق فى رفض استـلام ما يطلب منهم استلامه من أملاك الدائرة مقابل دفع ثمن وفى هـذه الحالة يسوغ للحكومـة أن تبيع بطريق المزاد العلنى لمن يرسو عليـه أعلى عطاء القطع التى يكون المشـترون أبوا اسـتلامها وانما بشرط أن يكون ثمن هذه القطع معادلا على الاقل للثمن المقـدر بقائمة المزاد وأن يصير استنزال ثمنها من مجموع الثمن الذى حصل به البيع كما هو مبين بالبند الاول

(البنـد الرابع) — اذا سمحت لجلس ادارة الدائرة السنيـة فرصـة لبيع بعض أعيان الدائرة السنية لآخرين فى أى وقت كان قبل يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ فلا يسوغ للحكومـة المصادقة على تلك البيوع الا بشروط تقـرر بالاتفاق مع المشترين أو الشركة التى يؤسسونها

(البند الخامس) — يتعهـد المشترون أو الشركة التى يؤسسونها بأن يبيعوا فى ظرف سبع سنوات من تاريخ استلامهم الاعيان المبيعة اليهم كلها أو بعضها بشرط أن تحصل هذه البيوع فى مقابل أثمان يكون مجموعها فيه ربح صاف يعادل عشرين فى المائة على الاقل زيادة عن الثمن الذى أجرى دفعه المشترون أو الشركة عن كل جزء على حدته أو عن الاطيان جميعها جملة واحدة

(البند السادس) — للحكومـة الحـق فى نصف صافى أرباح المشترين أو الشركة التى يؤسسونها كالمبين أدناه بعد سـداد جميع مصاريف فوائد السندات والسلف وبوجه عام كل النفقات التى يكون حصـل دفعها فعلا بما فيها فوائد خمســة فى المائة على المبالغ التى تصرف لاجل تكوين رأس المـال سـواء كان ذلك من الاسهم أو غـيرها ويجب تقييد الحسابات بكيفية مستوفاة بالتفصيلات الكافية ويسوغ لنظارة الماليـة التفتيش عليها ومراجعتها بمعرفة من تنتدبهم لذلك فى أى وقت لا تنشأ فيه ذلك

(البند السابع) — على المشترين أو الشركة ايداع تأمين قدره ٥٠٠٠٠٠ جنيـه لنظارة المـالية فى يوم أول أغسطس سنة ١٨٩٨ ضمانة على تنفيذ ما اشتمل عليه هذا العقد من القيود والشروط ويبقى هـذا المبلغ مودعا بنظارة المـالية بفائدة على معدل ثلاثة ونصف فى المـائة سنويا تدفع فى ٣١ دسمبر و ٣٠ جونيو من كل سنة لغاية ١٥ اكتوبر سـنة ١٩٠٥ واذا لم يقم المشترون بايداع هذه الضمـانة فى التاريخ المحدد يصبح هذا العقد ملغى ولا يعول عليه حتما وبلا توقف على اجرا آت أخرى

(البند الثامن) — اذا لم ينفذ المشترون تنفيذاً تاماً شراء الاعيان المحرر عنها هذا العقد في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ أو اذا قصروا في سداد المبالغ التي تطلبها الحكومة منهم مقابل استلام بعض الاعيان على مقتضى البند الثالث من هذا العقد كان للحكومة الحق في أخذ مبلغ قدره ٥٠٠٠٠ جنيه انكليزي من أصل التأمين الذي قدره ٥٠٠٠٠ بحيث يصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً لها بمجرد حصول ذلك من المشترين ولا يسوغ للحكومة المطالبة بشيء عدا ما ذكر نظير تضمينات أو عطل أو اضرار عن عدم تنفيذ هذا العقد ولا خلاف ذلك لا من المشترين ولا من الشركة التي يؤسسونها وترد اليهم ٤٥٠٠٠ الجنيه الانكليزي الباقية بتمامها ويسوغ للحكومة مع ذلك عوضاً عن رد المبلغ المذكور اعطاء المشترين أو الشركة أعياناً قائمة بذاتها من ضمن أملاك الدائرة تكون قيمتها العمومية معادلة لمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه انكليزي حسب التثمين الواضح بقائمة المزاد المنصوص عنها بالبند الثالث ويحصل تنازل الحكومة للمشترين أو للشركة عن تلك الاعيان خالية من كل رهن عيني أو أي حق آخر من الحقوق بحيث تصير ملكاً تاماً لهم واذا تم تنفيذ الشراء على حسب ما في هذا العقد فيحتسب تأمين ٥٠٠٠٠ الجنيه الانكليزي للمشترين أو الشركة مما يخص الحكومة من الارباح حسبما ذكر قبل

(البند التاسع) — رسوم نقل الملكية التي تستحق على بيوع الدائرة السنية التي تحصل للمشترين أو الشركة تقيد على الحسابات أسوة بما هو جار في بيوع أملاك الحكومة

(البند العاشر) — للمشترين الحق في تأسيس شركة على مقتضى الشريعة الانجليزية ونقل هذا العقد اليها مع ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات وتصرح الحكومة المصرية لهذه الشركة باستغلال الاملاك المحدث عنها في هذا العقد وكل ما يلحق بها من الاعمال الجارية فيها كما ويسوغ لها الاشتغال بما يشابه هذه الاعمال سواء كان ذلك بواسطة توسيع نطاق الاعمال الموجودة والحالة هذه أو تجديد أخرى من قبيلها تعود بالفائدة عليها ويكون لها الحق في توزيع سندات لاستلاف نقود بموجبها الفائدة هذه الاعمال وكذا يسوغ لهذه الشركة أن تؤسس شركات أخرى قائمة بذاتها حسبما تراه صالحاً وتعهد اليها باجراء كل أو بعض الاعمال وبكل أو بعض أعيان الدائرة أو غيرها من الاملاك التي تشترى بها فيما بعد : وانما يجب على كل حال أن لا ينقص رأس مال الشركة التي تؤسس عن ٥٠٠٠٠ جنيه انكليزي يكتتب بها من أناس قادرين على السداد . وبمجرد حصول تشكيل الشركة

المذكورة وانتقال هذا العقد اليها يصير المشترون خالين من كل مسؤلية أو تعهد التزموا به فى هذا العقد

(البند الحادى عشر) — للحكومة المصرية الحق فى تعيين مدير لمجلس ادارة الشركة التى يؤسسها المشترون وفى حالة وفاته أو استقالته يسوغ للحكومة تعيين خلافه فى أى وقت شاءت

هـذه هى صـورة الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وبين العمدة التى تعهدت بشراء أملاك الدائرة السنية والمعول فى كل حال هو على الاصـل الفرنساوى أما الامضاآت فهى هكذا (السير الوين بالمر)

(السير كاسل بحق خمسين فى المائة) (المسيو قطاوى بحق اثنى عشر ونصف فى المائة) (المسيو كرونيبه بحق اثنى عشر ونصف فى المائة) (المسيو سوارس بحق خمسة وعشرين فى المائة)

وفى ٩ يوليو سنة ١٨٩٨ تألفت شركة الدائرة السنية بمقتضى شروط هذه صورة ترجمتها

تأليف

شركة الدائرة السنية لميتد

وهى شركة مساهمة خاضعة لقوانين الشركات الصادرة من سنة ١٨٦٢ لسنة ١٨٩٣

(١) الشركة تسمى شركة الدائرة لميتد

(٢) مكتب الشركة المسجل يكون فى انجلترا

(٣) الاغراض التى لاجلها أنشئت الشركة . هى

(ا) أن تشترى أو تمتلك بغير المشترى وأن تتعاقـد أو تتفق على شراء أو امتلاك كل أو بعض أملاك أو حقوق الدائرة السنية بالشروط التى تراها صالحة وعلى الاخص أن تنقـل لاسمها عقـد الاتفاق المؤرخ فى ٢١ جونيو سـنة ١٨٩٨ المعمول عن بيع الامـلاك المذكورة ما بين السير الوين بالمر طرف أول وكاسل وقطاوى وكرونيبه وسوارس (بالنيابة عن سوارس اخوان وشركائهـم بمصر) المعبر عنهـم فى الاتفاق بالمشترين طرف ثان (وقد أمضى على العقد المذكور بعلامات الموقعين على هـذه الشروط لتمييزه) — وأن تنفذ هذا

الاتفاق أو تدخل فى اتفاق جديد لامتلاك هذه الأملاك بمقتضى أحكام الاتفاق الاول بدون تعديل أو بعد ادخال ماترى موافقة ادخاله عليهما من التعديلات وأن تنفذ هذا الاتفاق الجديد

(ب) أن تدير وتستغل وتنمى موارد وتبيع وتؤجر وتتصرف فى كل أو بعض أملاك أو حقوق الشركة بالشروط وبالقيمة التى تراها مناسبة سواء كانت نقدا أو سهاما من أى نوع أو ضمانات أو سندات أى شركة أو حكومة أو هيئة أو سلطة سواء كانت بريطانية أو أجنبية أو من المستعمرات

(ت) أن تسير بالكيفية التى تراها صالحة فى اجراء أى الاشغال أو العمليات التى قد تكون فى وقت امتلاك أملاك وحقوق الدائرة السنية المذكورة أو أى جزء منها جارت أو جارية على تلك الاملاك والحقوق أو فيها أو فيما له علاقة بها — وأن تسير فى أو تقوم بأى الاشغال أو الاجراآت الاخرى سواء كانت زراعية أو تجارية أو صناعية أو خلاف ذلك بغير حد ولا قيد فيما يختص بنوع هذه الاعمال على الاطلاق وذلك ماعدا اصدار ضمانات التأمين على الحياة البشرية اذا رأت أن هذه الاعمال ممكنة الاجراء و ينتظر أن تؤدى الى الانتفاع بكل أو بعض هذه الاملاك والحقوق

(ث) أن تبنى وتنشئ وتصون وتغير وتوسع وتصلح وتهدم وتنقل وتستبدل أى شئ من المبانى والمعامل والطواحين والمكاتب والحوانيت والمخازن والمراسى والموانى والارصفة والطرق والسكك الحديدية وسكك الترامواى والالات والادوات الكهربائية والوابورات والحوائط والاسوار وأعمال الرى والشطوط والقناطر وبوابات المياه ومجارى المياه وأى عمل آخر عمومى أو خصوصى على الاطلاق وأن تشغل وتدير وتراقب كل ذلك وأن تقوم بتقديم مايلزم من المال أو الاعانات المالية أو غيرها أو تشترك فى انشاء واصلاح وصيانة وتشغيل وادارة هذه الاعمال

(ج) أن تبحث عن وتحصل على وتكتسب وتشغل وتجعل صالحا للسوق وتستعمل وتبيع وتتصرف فى الفحم والزيت والحديد الخام والمعادن الكريمة وغيرها والمواد والحاصلات الاخرى التى تكون على أو فى أو تحت أى شئ من أملاك الشركة — وأن تمنح جوازات أو حقوق أو امتيازات التنقيب والتعدين عن ذلك

(ح) أن تدخل مع أى الحكومات أو السلطات البلدية أو المحلية أو غيرها سواء كانت

أجنبيـة أو بريطانيـة أو من المستعمرات في أي الاتفاقات التي يظن أن تؤدي الى كل أو بعض أغراض الشركة وأن تحصل من أي هـذه الحكومات أو السلطات على أي الحقوق والامتيازات والالتزامات التي ترى موافقـة الحصول عليها — وأن تنفـذ وتقوم بمقتضى هذه الاتفاقات والحقوق والامتيازات والالتزامات

(خ) أن تشـتري أو تمتلك بأي طريقـة وتحمي وتطيل وتجـدد سواء كان في الممالك البريطانيـة أو غـيرها أي حقوق الاخـتراع والجوازات والحمايات والالتزامات التي يظن احتمال نفـعها أو فائدتها للشركة وأن تسـتعمل وتنتفع وتصـطنع وتمنح جوازات أو امتيازات فيما يختص بكل ذلك — وأن تصرف المال في اجراء التجربة والاختبار والتحسين أو محاولة التحسين في أي شيء من هـذه الاختراعات أو الحقوق التي تمتلكها الشركة أو تنـوي امتلاكها

(د) — أن تنشئ أو تساعد على انشاء أو تؤسس أو تؤلف أي شركة أو شركات أو جمعيات لغرض امتـلاك كل أو بعض أملاك أو حقوق أو مطلوبات هـذه الشركة أو اجراء كل أو بعض الاشغال القائمة بها هـذه الشركة أو لأي غرض آخر يظن أن يعود بالنفع على الشركة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكتتب في وتصدر وتأخـذ وتحمل وتتعامل في وتحـول كل أنواع السهام والسندات والضمانات التي لأي هذه الشركات أو الجمعيات

(ذ) — أن تشـتري على العموم أو تستأجر أو تتبادل على أو تمتلك بغير ذلك أي عقار أو حق من الحقوق أو الامتيازات التي يصح الحصول عليها لتعلقها بأي الامـلاك أو الحقوق الاخرى التي للشركة أو التي يظن بسـببها احتمال ارتفاع قيمة هـذه الاملاك أو التي تظن الشركة أنها ضرورية أو صالحة لكل أو بعض أغراضها — وأن تدخـل في أي العمليات المالية أو عمليات البنوك التي تظنها الشركة موافقة لكل أو بعض مصالحها

(ر) — أن تشغل وتستعمل أموال الشركة الغـير المطلوبة في الحال في الضمانات وبالطـرق التي تتقرر من وقت لآخر وأن تسلف أموالا بضمانة أو بغـير ضمانة للاشخـاص والشركات والحكومات والسلطات والهيآت وبالشروط التي ترى الشركة صلاحيتها

(ز) — أن تستلف أو تجمع أو تحصل على الاموال بالطرق التي تراها الشركة صالحـة وعلى الاخص (ولكن لغـير غرض تقييد الكلمات السابقة) باصدار بعض أنواع الاسهم الدائمـة أو غير الدائمة أو السندات على كل أو بعض أملاك الشركة الحاضرة والمستقبلة بما فيها رأس مالها غير المدفوع

(س) - أن تسحب وتحرر وتقبل وتعتمد وتخصم وتنفذ وتصدر تعهدات دفع وفواتير وبواليس وغير ذلك من وسائل الاخذ والعطاء

(ش) - أن تبيع أو تتصرف فى كل أو بعض عمل الشركة بالثمن الذى تراه صالحا وعلى الاخص بسندات وأسهم أو ضمانات أى شركة أخرى وأن توزع أى أملاك الشركة أو موجوداتها صنفا

(ص) - أن تدفع جميع المصروفات المبدئية والناشئة عن تأليف وتأسيس وتسجيل الشركة أو أى شركة أخرى أو جمعية تؤلفها وتؤسسها وتسجلها هذه الشركة وكل مصاريف السمسرة والعمولة اللازمة لاصدار كل أو بعض سندات وسهام وتعهدات الشركة أو أى شركة أخرى تكون قد ألفتها وأسستها وسجلتها هذه الشركة

(ض) - أن تتخذ كل الاجراآت المؤدية للحصول على محل مختار قانونى للشركة فى أى مملكة أجنبية أو مستعمرة أو أى محل آخر وأن تطلب أو تحصل على أى أمر ملوكى أو قرار برلمانى أو أمر من ديوان التجارة أو قرار من أى سلطة تشريعية أجنبية أو محلية أو من المستعمرات أو أى مصلحة حكومة أجنبية أو محلية أو من المستعمرات مما يظن ضرورته أو موافقته لتمكين الشركة من تنفيذ كل أو بعض مقاصدها أو لتعديل أو تنفيذ تشكيل الشركة

(ط) - أن تتعاهد أو تتعاقد أو تمتزج مع أو تشترى أو تضم اليها أى شركة أو جمعية أو متجر من أى نوع بذات أغراض الشركة أو أغراض مشابهة لها أو لها أملاك صالحة لأى أغراض الشركة وذلك بالقيمة التى تراها مناسبة

(ظ) - أن تنشئ وتدير عند اللزوم أى نوع من الشركات المعروفة باسم « ترست » لكل أو بعض أملاك أو حقوق الشركة

(ع) - أن تعمل على العموم كل الاجراآت التى تراها صالحة للانتفاع والربح من أى أملاك وحقوق الشركة والتى يظن أنها تؤدى لاى أغراض الشركة المتقدم ذكرها

(ف) - أن تعمل كل أو بعض الأمور المتقدم ذكرها فى أى أجزاء العالم وأن تعملها بصفتها رئيس أو وكيل أو مفوض أو مقاول أو غير ذلك وأن تعملها أيضا بواسطة الوكلاء والمفوضين والمقاولين وغيرهم سواء كان لحدتها أو بالاشتراك مع الآخرين

(٤) مسؤلية الاعضاء محدوده

(٥) رأس مال الشركة ٦٠٠٠٠ جنيه انجليزى مقسم الى ١١٨٠٠٠ سهم اعتيادى قيمة الواحد منها خمسة جنيهات و ١٠٠٠٠ سهم غير اعتيادى قيمة الواحد منها جنيه انكليزى ولكل من هذين النوعين الحقوق والامتيازات المبينة بمواد تأليف الشركة وذلك مع حق زيادة رأس المال واصدار سهام جديدة فى أى رأس مال جديد تكون لها أى أنواع الحقوق أو الامتيازات وخاضعة لاى الشروط والقيود المخصوصة فى ما يختص بالربح السنوى ورأس المال وحق الاقتراع وغير ذلك وهذا مع التعيين الخاص أو بغير تعيين

نحن الموقعون على هذا نرغب أن نتألف منا شركة على مقتضى هذه الشروط وكل منا يوافق على أخذ عدد الاسهم المبين قرين اسمه من رأس مال الشركة — ويلى ذلك سبع امضاآت وامام كل منها سهم واحد

فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩١ قررت نظارة المالية بالاتفاق مع الدائرة السنية عما يختص بأموال أطيان الدائرة ما يأتى وهو

الحساب السنوى يصير تسويته بواسطة خصم أموال وعشور الأطيان التالفة والشراقى والاطيان المبيعه نهائيا واضافة أموال وعشور الأطيان المستصلحة وجارى زراعتها التى لم يسبق ربط مال عليها أو التى سبق رفع مالها موقتا وبناء عليه يجب على الدائرة أن تبعث سنويا للمالية جميع الايضاحات اللازمة لتسوية الحساب السنوى بالكيفية المذكورة وتتخذ مقادير أموال السنة الماضية أساسا لذلك

أما من جهة بيع أطيان الدائرة فالذى تراه المالية هو أنه قبل مبيعها يلزم أن الدائرة تبحث عما اذا كان مال الاطيان التى سيصير بيعها ربط بالصفة اللازمة والا فيجب أن تعطى ما يلزم من الايضاحات لمساعدة المالية فى ربط المال وخصوصا فيما يتعلق بالاطيان الغير المنزرعة التى ما سبق ربط مال عليها أو التى رفع مالها موقتا فتبدى الدائرة رأيها فى ما يناسب ربطه من المال عليها وذلك استنادا على الاصول المتبعة فى بيع أملاك الميرى الحرة

والمالية تخطر الدائرة عما تقرره فى هذا الشأن حتى أن المشترين يتمكنون قبل المشترى من معرفة الشروط التى بموجبها تربط الحكومة ضرائب على الاطيان الغير المنزرعة

وفى ٢١ يناير سنة ١٨٩٢ قررت المالية بعد الاتفاق مع الدائرة السنية ما سيأتى وهو

انه بناء على مراواة حصلت بخصوص تطبيق المنشور الصادر من المالية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ فى شأن الاطيان التى تستصلح قد حصل التوافق بين مصلحة الدومين والدائرة السنية وبين نظارة المالية على أنه فى مدة السنتين الاولين اللذين فيهما يحصل استصلاح الاطيان المنوه عنها بذلك المنشور لا يدرج القوميسيون والدائرة السنية فى حسابهما سوى نصف الضريبة التى يكون صار تقديرها

وفى ٧ جونيو سنة ١٩٠٠ حصل الاتفاق بين نظارة المالية والدائرة السنية على اضافة ٣٥٨٠٠ جنيه مصرى سنويا على أموال أطيان الدائرة من ابتداء سنة ١٩٠١ ووردت مكاتبة الدائرة للمالية (مراقبة الاموال المقررة) بتاريخ ١٢ جونيو سنة ١٩٠٠ بالاقرار على ذلك وهذا مضمونها

قد قرر المجلس قبول علاوة مبلغ اجمالى قدره ٣٥٨٠٠ جنيه مصرى على الاموال الجارى سدادها من الدائرة على كافة الاطيان الباقية الآن فى حيازتها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١

وفى مقابلة ذلك تلغى الضريبة السنوية الجارى سدادها من الدائرة نظير مصاريف الترعة الابراهيمية البالغ مقدارها ٩٣٠٠ جنيه مصرى وترفع أموال الاطيان التى اتضح اتلافها أو عدم صلاحيتها للزراعة وتفتيشى أرمنت والمطاعنة الموقوف النظر فيها الآن

وفى المستقبل عندما تشرع الدائرة فى بيع شئ من أطيانها يتعين عليها اخطار نظارة المالية عنه قبل البيع لكى بمعرفتها تقدر ما يخص القدر الذى سيباع من علاوة مبلغ ٣٥٨٠٠ الجنيه المقتضى علاوته عليه خصما من المستحق على الدائرة

وفى ٥ يوليو سنة ١٩٠٠ كتبت الدائرة السنية للمالية (أموال مقررة) بمضمون ماسيأتى

قد قرر مجلس ادارة الدائرة أن يكون تكليف الاطيان المبيعة بالتقسيط باسم المشترين وأن الحكومة تحصل أموال هذه الاطيان بدون تداخل الدائرة وأنه فى حالة طروء صعوبات من طرف المشترين بالتقسيط ينقل التكليف باسم الدائرة حال طلبها ذلك وأن أموال تلك الاطيان لا يجرى زيادتها بمعرفة المالية قبل انتهاء ميعاد البيع

هذه كانت مقدمات صدور الامر العالى الذى صدر فى أول نوفمبر سنة ١٩٠١ بتخصيص أموال أطيان الدائرة السنية من ابتداء سنة ١٩٠١ وهذه صورة الامر

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قدرت قيمة ايجار زمام أطيان الدائرة السنية الحالى المربوط البالغ قدره ٢٦٨٠٥١ فدانا و ربع سهم بمبلغ ٧٦٤٧٥٧ جنيها مصريا و ٨٣٩ مليما من واقع تقديرات لجان تعديل الضرائب التى اشتغلت فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦ وذلك لاجل تقدير ضريبة الاطيان

وقدرت أموال هذه الاطيان بمبلغ ٢١٩٠٢٦ جنيها مصريا و ٦٤٥ مليما فى السنة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠١ ويخصص هذا المبلغ على جميع بلاد الزمام المذكور حسب الجدول المرفق بأمرنا هذا

(المادة الثانية)

المال السنوى المخصص لكل بلد يبقى حسب تقدير الجدول السالف الذكر لغاية تنفيذ أمرنا الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ المتعلق بتعديل ضرائب الاطيان

(المادة الثالثة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٥٩٢	٨	٠٠	٠٠	٢٠	تلراك	الشرقية
٢٦٥	٤٩٣	١٢	٥	١٦٤٦	تفتيش أورمان أبو بلج	
٨٥٧	٥٠١	١٢	٥	١٦٦٦	الجملة	
٨٨١	١	٠٠	١٠	٥	محلة أنجاق	الدقهلية
٥٤١	٢٠٤	١٦	٢٠	٣٩٤	شها	
٥٢٧	٢٢٢٧	٢٠	١٦	٦٤٦٤	بحيرة طناح	
٤١٥	٤١	١٦	٩	١٢٠	ميت جراح	
٨٢٥	٢٨٧	٨	١٥	٧٨٦	ميت لوزه	
٩٦٤	٠٠	٢٠	٢١	٠٠	القبطون	
٥٩٠	١٩	٠٠	١٩	٣٩	ميت سويد	
٧٤٣	٢٧٨٣	٨	١٧	٧٨١٢	الجملة	
٤٩٦	٢٢	٨	٢١	٢٥	كفر الجنينة	الغربية
٧٣٠	٣	١٢	٥	٦	دمتنوا	
٦٤٧	٢	٠٠	١٧	١٤	بنوفر	
٨٧٣	٢٨	٢٠	١٩	٤٦	الجملة	
٨٤٢	٥٠	١٦	٨	٣٠	شبرازنجي	المنوفية
٢٨١	٤١	١٢	٢٠	٢٥	سنتريس	
٢٣٢	٤٣	٢٠	١٨	٢٨	سملاى	
٣٥٥	١٣٥	٠٠	٠٠	٨٥	الجملة	
٢٦٥	٤١١	١٢	١٧	٥٢٤	كفر السابى	البحيرة
٩٢٧	١٧	٤	١٩	٢٠	أمرى	
٣٢٠	١٢٩	١٢	١٠	١٤٥	دنشال	
٨١٧	٣	٠٠	٠٠	٩	القروى	
٣٢٩	٥٦٢	٤	٢٣	٦٩٩	الجملة	
٨٠٨	٦	٠٠	٠٠	٥	نزله مصطفى بيك	بني سويف
٣٥٤	٥	١٦	١١	٤	الحلابية	
٧١٠	٥	٠	١٩	٨	باروط البقر	

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٩٣٨	٨٠٥	١٢	١٧	٥١٥	أهوه	تابع جرجا
١٩٣	١١	٨	٢٢	٩	دموشيه	
٦٨٧	٦	٢٠	٠٠	٦	بنى عفان	
٦٣٢	١	٨	٢٠	٢	بنى هارون	
٥٤١	٦٢	٢٠	١٥	٤٩	الضباعنه	
١٧١	١٢٥	١٢	١٤	١٣٣	زاوية الناوية	
٧٢٨	١٠٣٥	١٦	١٨	٨٢٣	سدس الامراى	
٨٨٢	٦٧٦	١٢	١١	٥٤٢	الفقاعى	
٧٨٦	٢٠٤	٤	١٣	١٥٩	رزقة المشارقة	
٥٩٤	٨	٨	٢٣	١٧	هلية	
٢١٤	٢٣	٨	٢٢	٢٠	نزله على كيلانى	
٢٥٧	٢٦٢٠	١٢	١	٢١٤٠	بيا الكبرى	
٢٧٥	٣٩٥	٢٠	٨	٢٨٢	كفر المناشى	
٥٠٠	٠٠	٨	١١	٠٠	نزله الديب	
٨١٦	٤٠	١٢	١٥	٣١	الفقاعى	
٤٢٥	٩	١٢	٠٠	١٥	العساكره	
٥٦٥	٨٣	٠٠	٩	٨٥	نزله الزاوية	
٨٩٥	٤٣٣	١٦	١٢	٣٨٩	كوم الصعايده	
٩٩٠	١٠٨٤	٤	٢	٨٧٦	هربشنت	
٦٢٧	٣٩٢	٨	١٠	٣٠٨	جزيرة الوكلية	
٣٥٨	٦	٤	١٤	٧	بنى أحمد	
٥٩٤	٦	٢٠	١٣	٩	طوه	
٩٨٩	١٠٠٨	١٦	١٨	٧٤٢	طنسا بنى مالو	
٨٧٠	٥٩٤	١٢	١٨	٤٧٢	البرانقة	
٣٩١	٢٩	١٢	٧	٢٢	بنى ماضى	
٣٧٨	٤٢٤	٨	٢٣	٤٤١	قنبش الحمراء	
٥٤١	٦٣	٤	١٥	٨٥	بنى حله	
٦٦٣	٥٦١	١٢	١٠	٤٢٢	كفر جمعة	
٤٤٩	٢٧٣	١٦	١٩	١٩٠	منية الجيد	

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٥١٧	٥	٠٠	٢١	٣	طحا البيشة	تابع بنى سويف
٥٣٩	٥	١٦	٠٠	٦	غياضة الغربية	
٦٩٧	٤٩١	٠٠	٣	٤٩٠	بنى قاسم	
٨٤٦	٦٥	٢٠	١٩	١١٨	منشأة أبو مليح	
٣٠٠	١٢	٢٠	٨	١٤	كوم أبو راضى	
٧٢٠	١١٢٩٤	١٢	٢١	٩٤٥٨	الجملة	
٦٣٤	٩٣٥	١٧	١٨	٢٢٩١	نقاليفه	الفيوم
٤٩٨	١٦٣	٢٢	٢٢	٣٥٧	الكلابين	
٩٢٩	٤٢٠	١٨	١١	٩١٧	السيلين	
٢١٥	١٠٤٩	١٨	١٠	٢٢٢٧	فديمن	
٩٤٠	٢٢٦٥	٥	١١	٥٩٠١	أبو كساه	
٣١٢	٣١٠٣	١٣	٠٠	٩٣٢٦	سنهور	
٦٩٢	٣٣٨	٢١	١٦	١٨٥٤	ترسا	
٧٦٢	١٢	٨	١٥	٦٠	الزاوية الخضرا	
٥٨٣	٦١٧	٢٠	٤	١٩٣٣	سنورس	
٩٧٠	٥٧٦	١٧	٢	١٩١٠	بنى عثمان	
٤٠	٥٩٩	١٢	٠٠	٣٣٩٨	بركة قارون	
٩٢	٣٢٩٧	٠٠	١٤	٦٣٤١	معصرة دوده	
١٨	٢٤٦	٤	١٩	٥٧٧	طاميه	
٨٢٢	١٢٨	٤	٢١	٥٦٢	الروضة	
٥٨٤	٨٩٦	٧ى	٥	٢٣٣١	الروبيات	
٢٧٧	١٥٥	٨	٢٣	٣٨٤	فرقص	
٥٠٤	٢١٥	٢٠	١٧	٤٧٠	سرسنا	
٦٨٧	٢٩١	١٦	١٩	٦٠٤	المقاتلة	
٤٢٩	٥٧	٨	٣	١٩٠	قلهانه	
٨٤١	٢١	١٢	١٦	١٠١	منشاة ربيع	
٩٣٨	١٥٧١	١١	١٣	٥١٧٢	قلمشاه	
٨٤٨	٨٤٧	٧	٥	٢٨٨٩	تطون	

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
[illegible]	شدموه	٨٩٩	٢	٣	٢٥٨	٧٢٥
	اطسا	٩٥١	٨	٢٢	٥١٢	٦٤
	أبودنقاش	٦٢٥	١٥	١٦	٢٣٠	٨١٨
	جردوا	٢٣٦٧	٣	٢٠	١٢٩٢	٥٢٩
	أهريت الغربية	١٠٦	٧	١٢	٧٦	٥٥
	معصرة عرفة	٤٤	١٤	٢٠	٤٤	٦١٤
	سنروا	٢٩١١	٦	١	١٧٢٠	٨٩٤
	النزلة	٣٨٥	١٦	٠٠	٦٩	٤١٧
	سيلة	٢٠٣٨	٤	١٦	٩١٠	٧٣٦
	عنز	٤٨	١	٨	٢٦	١٩٦
	العجمين	٣٨٨	١٩	١١ع	٣٦٦	٥٥٢
	زاوية الكرادسه	٢٠٧	٢٢	٦	٢٠٠	٧٣١
	بنى صالح	٨٠	٦	٠٠	٥٧	٤٨١
	دار الرماد	٥٤	١١	٠٠	٨٥	٣٤
	الجملة	٦٠٩١٥	٦	٢٠ ر	١٣٦٦٥	٤٦١
[illegible]	الشيخ حسن	٧٦	٩	١٢	٢٤	٣٣٦
	كوم والى	٨٣	٢٣	٤	٥٤	٢٣٢
	سيلة	١١٧	٢١	٢	٩٣	٣٢٣
	حلوة	١٤	١٤	١٢	١٨	٧٥
	بردنوها	٢٥٩٥	١	١٠ ر	٢٧٠٩	٧١٣
	منشاة مختار	٤١٨	٣	٤	٢٩٩	٩٦١
	ادقاق المسك	٩٦٢	١٦	٤	٨٢٧	٦٨١
	مطاى	١٦٦٢	٣	٢٠	١٨٨١	٩٨
	نزلة ثابت	١٥١٥	٦	٠٠	١٨٦٨	٥٩٦
	نزلة ابوشحاته	٤٥٥	١	٠٠	٥٤٣	٤٢١
	نزلة أبوحسيبه	٢٨	٢٣	٠٠	٣٥	٦٩٠
	أبوعزيز	٦٣٧	١٥	٤	٧٢٧	٩٢٦
	بنى سامط	٦	٦	٢٠	٢	٧٢٧

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدان		
٥٤٤	٦١٢	٢٠	١٦	٦١١	كفور الصولية	
٧٧١	١٢٩	١٢	١٩	١١٧	نزلة عمرو	
٧٨٤	٦٣٣	٢٠	١٤	٥٧٧	كوم مطاى	
٢٢٧	٦٨	٨	١٦	٦١	كفر الشيخ ابراهيم	
١٩	٧٠٧	٨	١٩	٥٤٩	نزلة الدليل	
٧٧	٣٤١٩	١٦	١٤	٢٧٦٨	القيس	
٤١٢	١٠٥١	٢٠	٢٣	١١٠١	اشاق الغزال	
٥٩٨	٤٨	٢٠	١٣	٥٧	بنى على	
٣٧٩	٢	١٦	٣	٤	دير السنقورية	
٦٦	٢	٠٠	٦	٤	بله المستجده	
٧٢٨	٥	٠٠	٠٠	٢٠	البهنسة الغربية	
١٩٦	٥٧٨	٤	١	٦٦٠	اشروبة	
٥٥٨	٧٤	٨	٦	٨٣	شلقام	المنيا
٤٧٩	١٥١	٢٠	١٨	٢٧٥	الجرنوس	
٢٧٦	٨٢٥	٠٠	١٨	٨٢٢	اعطو الوقف	
٧٠٢	٤٢٧	٠٠	٢٠	٤٩٦	ابطوجه	
٧٢٦	٤٠٩	١٦	٧	٤٣٦	جلف	
١٧٨	٤٦٦	١٢	٤	٦٠٧	بردونة الاشراف	
٩٢٨	٦١٧	٠٠	٨	٦٢٧	طنبو	
٧٩٠	٢٢٢٨	٢٠	١	١٨٧٦	بنى مزار	
٥٥٤	٢٠٨١	١٢	٢	١٨٤٥	أبوجرج	
٢٤	٢٤٨٤	١٢	٢٢	٢٢٠٥	صفط بوجرج	
٧٤٤	٨٢٨	١٦	٣	٩٧٣	الجندبه	
٢٩٩	١١٩٨	١٨	١٩	١٤٤١	سلاقوس	
٤٠١	٨٥٠	١٢	٨	٧٩١	صفانية	
٤٥٤	٨٩	٠٠	٢٠	١٣٣	الكنيسة	
٥٨٣	٢٩٧	٨	٠٠	٣٤١	نزله البرقى	
٧٠٢	١٠٣	١١	٢٢	١٣٨	كفر درويش	

تابع جدول تخصيص الأموال العقارية على أطيان الدائرة السنيه

المال مليم	المال جنيه	الزمام المربوط س	الزمام المربوط ط	الزمام المربوط فدن	أسماء البلاد	أسماء المديريات
٤٣١	٢٨٤	١٢	٢	٣٧٤	عزبة الفنت	المنيا
٥٧٢	١١٤٨	١٦	٢١	٢١١١	الفنت	
٣٣٠	٦٦٢	١٩	١١	١١٧٣	نزلة النصارى	
٩٧٥	٦٧٢	١٦	٢٢	١٠٣٦	البرقى	
٢١٧	١٠٠٣	٠٠	١٧	١٠٧٤	نزلة اقفهص	
١٩٨	١٣٣٥	١٦	٦	١٢٩١	اقفهص	
٩٩١	٦٢	١٠	٩	١٦٤	بسفا	
٩٤٣	٥٢٠	٢٠	١٠	٥٨١	القضابى	
١٤٨	٦٥٧	١٢	٢٣	٧٧٤	عزبة صفط	
٨٣٠	٤٩٢	٠٠	١٦	٦٩٣	صفط الخرسه	
٧٠٧	١٣٨٩	١٢	١١	١٣٩٤	صفط العرفا	
٤٦٧	٤٠٥	٨	٢٣	٤٣٧	عزبة الشقر	
٢٢٥	٣٩٥	١٦	٢٢	٣٤٤	السنايره	
٩٤٧	٣٥٩٤	٨	٢	٢٨١٧	الفشن	
٧٦١	٨٢٧	١٢	١٠	٨٧٤	بنى صالح	
٤٦٩	٣٣١	٢٠	١٥	٣٨٦	تلت	
٧٣٦	٣٩٠	٨	٢	٥٨٢	طلا	
٩٩	١٠٣٢	٠٠	١	١٤٨٥	ابسوج	
٥١٤	٣٩٣	٠٠	١١	٣٤٧	نزله البابا على	
٣٤٩	٥٤٠	٤	١٥	٥٥٢	الزاوية الخضرا	
٩٧٧	٢٥٥	٠٠	٢٣	٢٠١	نزلة حناحنا	
٤٨٨	٦	٤	١٣	٧	شترا	
٣٨٧	١٨٨٨	١٢	٩	١٥٢٨	منسفيس	
٧٠٦	١٠٨٠	٣ ١٢	١٨	٩١٣	كفر الفقاعى	
٧٨٥	٦٨	١٦	٨	٥٣	منشاة الحواصلية	
٤٥٠	٦٤	٤	٠٠	٥٠	السجالة	
٦٧٦	١٢٦٩	٨	٧	١١١٨	منهرى	
٦٢	١٣٨٣	٩ ١٢	٢٠	١٢٥٢	ابيوها	

تابع جدول تخصيص الاموال العقاريه على أطيان الدائرة السنيه

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٢٧٦	٨٧٩	١٠	١٦	٨٦٨	أبوقرقاص	تابع الجيزه
٢٥١	١٤٠	١٢	٣	١٠٧	نزلة أولاد جويد	
٩٨٤	١٣١٠	١٤	١١	١٣١٧	بنى عبيد	
٨٧٠	١٢٠	٠٠	١٢	١٠٥	نزلة عثمان	
٨٩٨	١٠٧٠	٨	١٠	٩٨٣	جريس	
٣٤٤	١٢	٨	١٩	١٠	منتوت	
٩٠٥	٧٢٣	١٢	١٩	٦٢٣	كوم الزهير	
٩٢٠	١٨٩	٢٠	٨	١٤٧	بنى محمد شعراوى	
٧٤٧	٢٠٠	٤	٢٣	٢٦٨	نزلة السرو	
٥٧١	٦٥٠	١٢	١٨	٥٨٤	السنبلاوين	
٦٤٨	١٤٩٧	١٦	٢٠	١٣١٩	سفاى	
٢٣٣	٣٤٩	٨	١٨	٣٠٤	نزلة جريس	
٥٠	٨	٠٠	٠٠	٧	الشيخ تمى	
٦٣٨	١٥٦٦	٤	٢٢	١٧٨٠	ميانة الوقف	
١٩٠	٩٨٩	٢	١٨	١٦٩٢	ملاطية	
٧٤٨	٧	٢٠	١	٣٢	نزلة الأزهرى	
٦٦٨	٦٣١	٢٠	٢١	٧١٢	بان العلم	
٢٠٦	٦٩١	٢٠	٥	٧٦١	دهمرو	
٩٠٩	٤١٨	٢٠	١٤	٤٠٣	كفر المداور	
١٣٦	٤٤٠	٠٠	١٢	٤٠٧	الكوم الاخضر	
٩١٤	٢٠٨	١٦	٢	٢٥٠	كفر مهدى	
١٧٤	٨٩١	٢٢	٥	١١٣٣	بلهاسه	
٧٣	٣٥٣	١٦	٠٠	٣٦٨	نزلة بلهاسه	
٦٦٤	٦٦٤	١٢	٧	٦٢٠	أطنيه	
٣١٩	٥٢٤	١٥	٢٢	٤٣١	مغاعه	
٩٨٩	١٦١٨	١٨	٣	٢٠٦٥	الشيخ زياد	
٣٣٧	٧٢٨	٤	٤	٧١٣	بنى خلف	
٥١٤	٢٤٠٧	١٠	١٨	٣٠٨٠	طنبدى	

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٩٨٥	٤٦٨	٠٤	٠٠	٤١١	نزلة دهروط	
٣١٩	٣٠٤	٤	٢٠	٤٩٤	عباد شارونه	
٨١٦	١٨٩٥	١٦	١١	١٧٦٩	دهروط	
٤١٤	١٠٥٤	١٢	١٧	١٠٧٣	اشنين النصارى	
٣٦١	٤٢٦	٠٠	١٣	٦٣٤	شم البصل	
٦٦	٣٧٨٢	١٦	١٩	٤٠٠٥	أبا الوقف	
١١١	٦٧٠	٠٠	١٤	٧٤٧	قفاده	
٢١٣	٧	١٦	٨	٤١	العدوه	
٧٠٨	٩٠	٢٠	٣	١٢٦	البسلقون	
٦٩٧	١٢	٢	٠٠	١٨	بنى عامر	
٨٣٤	٤	٤	٢٣	٤	العقلية	
٥٩٣	٥	٨	١٢	٦	القايات	
٤٧٤	٢	٠٠	١٨	١٣	الشيخ مسعود	
٨٣٣	٢	٠٠	٨	٣	أبو بشت	
٦١٠	٥٦	١٢	٢٣	١٠٦	جبل الطير	
٤٧٣	٥٩٨	١٢	٢٣	٤٨٣	اطسا	
٤١١	٣٣٨	١٦	٦	٥٦١	السريريه	
٩١٣	٤٩٨	٢٠	١٠	٤١٩	طحا الاعمدة	
١٣٤	٤٢٩	١٦	٩	٣٣١	مهديه	
١٣٩	١٣٧	٠٠	١	٣٠٧	عزبة القمادير	
٩٠٠	١٥	١٦	٩	٤٥	الطيبة	
٧١٨	١٥٧	٠٠	٨	١٤٧	كوم اللوفى	
٧٦٨	٧٠٠	٢٠	١٩	٥٥١	الحتاحتة	
٨٨١	٢٤٥٨	٠٠	٢٣	٢٢١٨	البهو	
١٦٨	١٨٣	١٢	١١	١٦٤	الشراينة	
١٨	١٥٨	١٦	٦	١٤٣	العوايسه	
٥٣٠	٢٠٣٠	١٥	١٣	١٧١٧	سمالوط	
٩٧٨	٥٣٨	١٦	١٦	٤٤٥	معصرة سمالوط	بالمنيا

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال مليم	المال جنيه	الزمام المربوط س	الزمام المربوط ط	الزمام المربوط فدن	أسماء البلاد	أسماء المديريات
٥٧٧	٤٤٢	٤	١٧	٣٧٠	منقطين	تابع المنيا
١٧	٧٧٢	٧	١١	٧٧٢	منبال	
٣٨٠	٣٢	٠٠	١٧	٣١	اسطال	
١٩٦	٢٢٧٦	٠٠	١٠	٢٠٠٠	ابوان	
٩٦٥	١٢٤٦	٤	١٤	١٢٥١	جواده	
٧٦٥	٣٦١	١٦	١٦	٣١٩	نزلة حنا مسعود	
٤١٥	٤٤٠	٤	١	٣٨٦	أبو بقرة	
١٧٦	٥٦٢	١٢	٨	٤٥٩	كفر الكوادى	
٩٨٨	٣٥١٢	١٢	١٩	٢٩٤٣	قلوصنا	
٩٥٧	١٢٨٤	٢٠	٧	١٠٤٠	نزلة قلوصنا	
٥٨٢	٦	٠٠	٣	١٠	نزلة شادى	
٥٠٢	٣	٠٠	٠٠	٤	بنى غنى	
٣٩٧	٩٣٨	٢٠	١٤	٧٤٠	زهره	
٥٨٧	١١٥٠	١٦	٨	٨٩٣	صفط اللبن	
٧٣٥	٢٤١	٨	١٣	١٨٧	نزلة الفلاحين	
٧٢٦	٣٦٣	٠٠	٢٠	٢٧٦	بنى محمد سلطان	
٩٨٠	٣	١٦	١٤	٤	الداودية	
٢٥	٨	٠٠	٠٠	٨	نزلة فرج الله متى	
٨١١	٣	١٢	٢١	٥	الحوارته	
٤٨٢	١٩	٢٠	٣	٢٠	نزلة الحوارته	
٢١٥	٣١٩	١٣	٩	٢٤٩	الحواصلية	
٨	٤٨٧	١٦	٢٢	٣٦٢	نزلة قريده	
١١٢	٥٤١	١٨	٤	٤٢٣	ريده	
٧٠٦	٥٨١	١٦	١٨	١١١٨	صفط الجمار	
٨	٢١٩	٨	٢٢	١٦٩	طهنشا	
٢٢٣	٢٩٣	٤	٢٣	٢١٩	نزلة بنى أحمد	
١٢٦	٥٦٢	١٦	١٨	٤٢١	كفر الصالحين	
٦٦١	١٥٠٠	١٢	٤	١١١٩	بنى أحمد	

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٢٠٠	٤١٧	٨	١٣	٢٩١	ماقوسه	تابع المنيا
٥٤٥	٨٩٩	٤	١٧	٧٢٢	كفر المنصوره	
٤٢٨	٥٧٢	١٢	١٣	٣٨٤	منشاة محفوظ	
٤٣	٢٤٩٨	١٥	٢٣	١٦٢٤	المنيا	
٩٠٢	١٠٥٣	٠٠	٣	٧٩٨	تله	
٦٢٢	٥٥٤	٤	١٠	٤٣١	بهدال	
١	١٣١	٠٠	١٦	١٢٧	دمشير	
٣١٩	١٩٩	٨	١٤	١٥٥	الاخصاص	
٢٤٢	٣٨١	٠٠	١٨	٢٨٦	دماريس	
٩٤١	٢١٣٨	٨	١	٢١٥٤	البرجايه	
٢٧٤	١١٥٤٩١	٢٢	٢١	١١٧٧٣٠	الجملة	
٢٣	٢٠٤٧	٢٠	١٤	٢٥٠٦	دلجا	أسيوط
٩٧	١	٠٠	٢٣	٠٠	نزلة محمد سمهان	
٧٨٧	١٦٥	١٢	٣	١٥١	بنى عمران	
٦٦٦	٥	١٢	٢٢	٤	نزلة الحسابية	
٦٢٤	٢٨٢	٠٠	٥	٢٤٠	دير مواس	
٤٩٩	٩٠	٨	١٠	١٠٠	تل بنى عمران	
٣٦١	٤٩	٤	١٧	٦٥	البرشا	
١٠	١٤	٨	٥	١٢	نزلة سعيد	
٣٩	٧٥٠	٠٠	١٩	٥٨١	كفر خزام	
٩٩٩	٦٢٤	٠٠	١٨	٥٥٩	المعصرة	
١٦١	٧	١٢	٦	٦	الشيخ حسين	
٩٣٣	١٠٨٧	٨	٨	١١٦٧	طوخ	
٣٩٣	٤	١٢	٢	٥	أبو قلته	
٧٤١	٧٦٦	٢٠	١١	٦٤٤	هور	
٦	١٠٣٣	٠٠	١	٨٦٢	مقطون	
٨٥٨	٢٦٨	٢٠	٠٠	٢٢٤	ابشاده بحرى	

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٦٤٦	٢٦٣	٠٠	٤	٢٣٠	اشادهقبلى	تابع أسيوط
٦٢٤	٤٨	٠٠	١١	٥٥	البراجيل	
٧٤٧	١٨	١٦	١٢	٥٥	اتقا	
٧٤٤	١١٠٠	١٢	٦	٨٧٠	نواى	
٥١٣	٨	١٦	٢٢	٥	البركه	
٩٤٢	٣٧٥	١٦	١١	٤٠٣	أم قمص	
٤٦٦	٧٩٨	٢	٢	٨٦٢	سنجرج	
٦٩٦	٥٠٢٠	١٦	١٣	٣٤٧٣	الاشمونين	
٩٩٣	٣٣٦٧	٥	٦	٢١٩٨	ملوى	
٩٢٤	١٧٦١	٤	٢٠	١١٢٢	قلبا	
٧٦٨	٢٢٢٣	٨	١٨	١٦٠٥	الريرمون	
٢٠٢	١٧٢٣	١٦	١١	١١٣٣	الباضة	
٨٥٤	٢٣٨٤	٨	١٩	١٥٢٣	الروضة	
٥٧٧	٤٢٥٧	٤	١٣	٣١٠٢	قلندول	
٨٧٧	٢١١٠	٤	٢	١٦٥٠	المحرص	
٨٩٢	١٣٣	٨	١٧	١٤٢	نزلة جزاوى	
٩١٨	٣٩٦	٢٠	١٠	٣١٨	« شرموخ	
٩٣٩	٢٠٩	١٢	٢	١٦٣	« حوز	
٧٠٧	٣٦٥٧	٤	٥	٢٩٣٥	اتليدم	
٦٧٠	١٩٠٤	٢٠	١٥	١٧٢١	ساقية موسى	
٨٩٧	٧	١٦	٨	٧	فزاره	
٣٢١	٣	٨	٢١	٢	دير أبو حنس	
١٤٤	٣٩٠٢٩	١٥	١٨	٣٠٧١٧	الجملة	
١٢٨	٤٠١	١٦	١٣	٦٥٢	البياضية	قنا
٤٣٩	٦٦	١	١٦	٨٤	الاقصر	
٧٢٨	٧٨	٠٠	١٤	١٥٤	الكرنك	
٣١١	١٠	٢٠	١٢	٢٠	العشى	
٦١٠	٥٠	٢٠	٢١	١٠٣	خزام	

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

أسماء المديريات	أسماء البلاد	الزمام المربوط			المال	
		فدن	ط	س	جنيه	مليم
	العقب	٩٣	٦	٢٠	٣٣	١٤١
	دمامل	٣	٧	١٢	١	٤٣١
	العبايشة	١٤	١	٨	٦	٥٦
	الجمالية	٥	١	١٢	٢	٩١٢
	نجازه	١٦٢	٨	٢٠	٧٠	١٢٧
	الخرانقة	٢٠	١٧	٤	١١	٨٨٢
	جراجوس	١٥	٦	٢٠	٩	٥١٥
	جزيرة مطير	١٠	٢٣	١٦	٧	٨٧٢
	قوص	١٦	١٠	٤	٩	٤٢٢
	العليقات	٩٩	١٢	٢٠	٦٠	٣٧٩
	الضبعية	٢٧٥١	٢١	١٦	١٩٧٣	٨٢١
	الاقالته	٧٤٦	٨	٨	٤٦٥	٧٤٣
	البعيرات	٧٧٩	٩	٢٠	٥٠٠	٥٥٢
	القرنه	٦٢٧	٣	٠٠	٤١٩	٧١
	القبلى قمولا	٤٦	٠٠	١٦	١٩	٦٩٩
	البحرى «	١١٤	١٧	٨	٤٩	٥٢
	دنفيق	٧٨	١	٨	٣٨	٧٨
	زرنيخ والكلابية	٨٨	٧	٠٠	٦٠	١٩٨
تابع قنا	الدير	٥٨	١	٤	٣٠	٨٥٤
	الشغب والمعلة	١٤٣	٤	٨	٨٦	١٩٤
	العضايمة	٥٧	٦	١٢	٢٨	٥٢٥
	القرايا	٢٠	٧	٤	١٤	٧٧٣
	النحوع	٩٦	٦	٠٠	٤٣	٥٥٢
	أصفون المطاعنة	١٠٦٩٩	١٨	٢٣	٥٧٨٦	٦٢٨
	السلمية	٧٩	١٦	١٦	٥٣	٨٢٢
	المريس	٤٠٨١	٠٠	٢٠	٢٦٨٧	٣٥٧
	أرمنت	١٠٩٩٧	٩	١٦	٦٦٤٨	٤٢٧
	الريانية	٣٤٥٦	٢٠	٤	٢٠٧٢	٧٣٣

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٥٤	١٣٢	٠٠	١٠	٢٣٠	المحامد	
٤١٨	١٥٢٢	٢٠	١٤	٣٦٥٧	الرزيقات	
٦١٦	١٣	٢٠	١٧	٢٣	الحراجية	
٣٤٣	٣١	١٢	١٦	٥٤	قفط	
٤٥١	٢٥٥	٠٠	١	٤٤٥	الشيخية	
٨١٤	٢	٠٠	١٢	٣	البراهمة	
٦٣٢	٤٧	١٦	١٣	٥٩	الكلاحين	تابع
٣٨٢	٨٧	٤	١٨	١٠٨	أبنود	
١٥١	٣٥	٢٠	٢٣	٤٨	الحمدات	
٣٥	٦٩	٢	٢٢	٢٢٠	المخادمة	
٥١٠	١٠	٤	١٧	٢٤	طوخ	
٦٣	١٩	٢٠	١٩	٢٥	القبلي سمهود	
٩٠٥	٣٢	٨	٧	٣٦	الاوسط سمهود	
٣٦٤	٧٠	١٦	٢٢	٩٦	الرزقه	
٦٣٥	٦٢	١٢	٠٠	٨١	بخانس	
٩٩٠	٧٦	١٦	١٢	١٠٩	كوم الباحا	
٧	٦	٤	١٨	٨	القبيبة والعسيرات	
٦٣٠	١	١٢	١٢	٢	العركى والدهسة	
١٢٥	٤٤	١٢	١٣	٦٧	أولاد نجم ببهجوره	
٨٣٨	٧٣	٨	٢٣	١٢١	الشرقي ببهجوره	
٧١١	٥	٤	٦	١٣	أبي مناع بحري	
٣٩	٧	٠٠	٦	١٢	فاوقبلي	
٥٨٧	٦٧	١٢	١٨	١١٣	القصر والصياد	
١٨٠	٥٣	٤	١٦	٧٥	السلمية بالقصر	
٢٠٠	٢٤	٤	١٨	٣٣	القلمينة	
٩٣٠	٧٩	١٦	١٣	١١١	الوقف	
٦٤٤	٢٤٦٣١	٢٢	١٥	٤٢١٦٧	الجملة	

تابع جدول تخصيص الاموال العقارية على أطيان الدائرة السنية

المال		الزمام المربوط			أسماء البلاد	أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن		
٣٢	١	٠٠	٢١	٢	دراو	
٥٦٦	٦٧	٨	٩	١٨٣	الطوسية	
٤٧٠	١	٠٠	١٦	٥	الشراونه	
٣٧٨	٣٣	١٦	٢٣	٥٨	الجزوهلال	
٣٢٣	٣١٤	٤	١٣	٤٨٣	الكلح والصعايده	
٥٦٦	٤٥٤	١٦	١١	٩٦١	ادفوا	
٣٣١	١٣	٠٠	٤	٢٢	الرديسيه	
٧٧٢	٨	١٢	١٤	١٣	البصلية	
٤٣٨	٨٩٤	٨	١٧	١٧٣١	الجملة	

اجمالى المديريات

المال		الزمام المربوط			أسماء المديريات
مليم	جنيه	س	ط	فدن	
٨٥٧	٥٠١	١٢	٥	١٦٦٦	مديرية الشرقية
٧٤٣	٢٧٨٣	٨	١٧	٧٨١٢	« الدقهلية
٨٧٣	٢٨	٢٠	١٩	٤٦	« الغربية
٣٥٥	١٣٥	٠٠	٠٠	٨٥	« المنوفية
٣٢٩	٥٦٢	٤	٢٣	٦٩٩	« البحيرة
٧٢٠	١١٢٩٤	١٢	٢١	٩٤٥٨	مديرية بنى سويف
٤٦١	٢٣٦٦٥	٢٠ [illegible]	٦	٦٠٩١٥	« الفيوم
٢٧٤	١١٠٤٩١	٢٢ [illegible]	٢١	١١٢٧٢٠	« المنيا
١٤٤	٣٩٠٢٩	١٥	١٨	٣٠٧١٧	« أسيوط
٦٤٤	٢٤٦٣١	٢٢	١٥	٤٢١٦٧	« قنا
٤٣٨	٨٩٤	٨	١٧	١٧٣١	« اصوان
٨٣٨	٢١٩٠١٨	٠٠ [illegible]	٠٠	٢٦٨٠٢٣	الجملة
٨٠٧	٧	٠٠	٠٠	٢٨	محافظة السويس
٦٤٥	٢١٩٠٢٦	٠٠ [illegible]	٠٠	٢٦٨٠٥١	الجملة العمومية

الفصل الرابع والعشرون

الضريبة الاضافية المستحقة على الاطيان التى انتفعت من انشاء الخزانات الجديدة بأصوان وأسيوط

الخزانات الجديدة هى السدان العظيمان أو الاثران الفخيمان اللذان توفقت الحكومة فى هذا العصر العباسى السعيد لبنائهما فى عرض النيل الاول عند شلال أصوان وهو من المشاهد التى يندر وجود مثلها فى العالم والثانى بتجاه أسيوط والغرض من انشائهما حفظ الماء وراءهما لاستعماله فى انقاذ الزراعة الصيفية من مخاطر الشرق وقد استفادت البلاد من هذا العمل فائدة أكثر من أن تقدر لانه لم تقتصر فائدته على سلامة الزراعة من مضار العطش فى أيام شدة القيظ بل زادت به الزراعة الصيفية زيادة عظيمة وهى كما لايخفى من أهم موارد الثروة للبلاد — أما نفقات انشاء هذه الخزانات فقد بلغت ٣,٤٣٩,٧٦٤ جنيها مصريا تدفع على ستين قسطا كل منها بقيمة ٧٦٦٤٨ جنيها مصريا تدفع كل ستة شهور بما فى ذلك قيمة الفائدة التى بها يبلغ مجموع ماتدفعه الحكومة ٤,٥٩٨,٨٨٠ جنيها مصريا دفع القسط الاول منها فى أول يوليو سنة ١٩٠٣ ويدفع القسط الاخير فى أول يناير سنة ١٩٣٣

وكانت الحكومة فى دكريتو ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ قررت أن تزاد ضرائب الاطيان التى تنتفع من هذه الخزانات عند اتمامها فلما تمت فعلا قررت قيمة هذه الزيادة بعد مصادقة الجمعية العمومية عليها وصدر بذلك الامر العالى فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٢ وهذه صورته

بناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد اقرار الجمعية العمومية

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — تزاد قيمة الضريبة السنوية على الاطيان المفروض عليها ضرائب نهائية من التى تكون فى داخل الحياض العمومية ويترتب على انشاء خزانات أصوان والاعمال الاخرى المرتبطة بها جعلها قابلة للرى فى الزراعة الصيفية فضلا عن الزراعة الشتوية وتكون هذه الزيادة باعتبار ٥٠٠ مليم عن كل فدان من الاطيان التى يتيسر ريها الصيفى بالراحة و ٣٠٠ مليم عن كل فدان من التى لايتيسر ريها الصيفى الا بواسطة الآلات الرافعة

(المادة الثانية) — تكون اضافة هذه الزيادة بطريقة تدريجية كما يأتى

أولا — أن الاطيان التى من النوع الاول يضاف على الضريبة المفروضة على كل فدان منها الان ٢٠٠ مليم فى السنة الاولى و ٣٠٠ مليم فى السنة الثانية و ٤٠٠ فى السنة الثالثة و ٥٠٠ مليم من ابتداء السنة الرابعة

ثانيا — الاطيان التى من النوع الثانى يضاف على الضريبة المفروضة سنويا على كل فدان منها ١٠٠ فى السنة الاولى و ٢٠٠ مليم فى السنة الثانية و ٣٠٠ من ابتداء السنة الثالثة

(المادة الثالثة) — لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز قيمة الضريبة السنوية على الفدان الواحد بما فيها الزيادة السالف ذكرها مبلغ المائة وأربعة وستين قرشا صاغا التى هى أعلى قيمة تحددت لضرائب أطيان القطر المصرى بمقتضى أمرنا الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩

(المادة الرابعة) — لا يسرى مفعول أمرنا هذا الا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى يتيسر فيها انتفاع الاطيان بالزراعة الصيفية وتعين نظارة الاشغال العمومية هذا التاريخ بطريقة نهائية لا تجوز المعارضة فيها وتعين كذلك الاطيان التى يجب فرض هذه الزيادة عليها والنوع الذى يجب ادخالها فيه وتعلن ذلك بالجريدة الرسمية وفى كل بلد من البلاد المنتفعة ويجوز اعتراض أولى الشأن على هذا التعين فى مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض لمفتش الرى فيفصل فى ذلك بعد أخذ رأى مجلس المديرية واذا حصل خلاف بين رأى مجلس المديرية وما يراه مفتش الرى يرفع الامر لنظارة الاشغال وهى تفصل فيه نهائيا

(المادة الخامسة) — ما يخص كل بلد من بلاد المديريات التى لم تتم فيها للآن أعمال تقدير الضرائب من الزيادة المنصوص عنها فى المواد السابقة يضاف الى جملة الضريبة المقررة على كل بلد حسب ما قدرته لجان تعديل الضرائب فى سنتى ١٨٩٥ و ١٨٩٦ ويكون المجموع هو قيمة الضرائب النهائية المقتضى توزيعها على جميع أطيان البلد عند اجراء تعديل الضرائب طبقا لاحكام المادة الثانية من أمرنا المشار اليه المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ بحيث لا ينال أى فدان من هذه الزيادة الجديدة أكثر من ٥٠٠ مليم فى النوع الاول و ٣٠٠ مليم فى النوع الثانى

(المادة السادسة) — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

الفصل الخامس والعشرون

فى الضرائب التى يجب وضعها على اراضى المتسعات الواقعة فى البرارى أو على حدود البرارى

فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ صدر قرار من مجلس النظار هذه صورته

مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى يوم الاثنين ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٢٠ قد صدق على ما قررته نظارة المالية وهو أن المتسعات العظيمة من الاراضى الواقعة على حدود البرارى أو فى البرارى وبالاخص فى منطقة النوبارية التى تدرج فى عملية فك الزمام بصفة حوض واحد ولم تحصل معاينتها ولا يمكن معاينتها قبل تعديل الضرائب لاجل تقسيمها كبقية الحياض لسبب وجود جزء قليل منها مربوط بضرائب نهائية أو لسبب عدم وجود شئ منها بالكلية مربوط بالمال هذه عندما ترى نظارة المالية أنها قد بلغت أقصى درجة من التحسين يجرى تقسيمها الى حياض كبقية الحياض بطريقة أن كل قسم منها يشتمل على أطيان من نوع واحد توضع عليها ضريبة خصوصية حتى انه اذا وجد فى أحد تلك الاقسام شئ تقدرت له ضريبة بمعرفة لجان تعديل الضرائب فتلك الضرائب تعتبر ضريبة لأطيان القسم كلها

وفى ٩ ابريل سنة ١٩٠٣ صدر أمر عال من جهة الضريبة النهائية للاطيان خارج الزمام هذه صورته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى ٤ رجب سنة ١٣٠٩ (٣ فبراير سنة ١٨٩٢) عدلت كما يأتى

تتبع فى حق الاطيان الخارجة الزمام الاحكام السابقة مع استبدال فية الحوض بفية أحد الحياض المجاورة التى تكون أطيانه مماثلة لها سواء كان ذلك الحوض من جملة حياض البلد ذاتها أو بلد أخرى

(المادة الثانية) على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

وقد أصدرت نظارة المالية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ تعليمات تنفيذيه للقرار والدكريتو المتقدم ذكرهما هذه صورتها

أولا — يناط تقدير الضريبة النهائية للاطيان المذكورة بلجنة دائمة تشكل بكل مديرية لهذا الغرض مؤلفة من حضرة وكيل المديرية وجناب مفتش المالية وأحد العمد آل الخبرة تنتخبونه حضرتكم من وجوه بلاد المركز الذى تكون الاطيان تابعة اليه وفى كل بلد يجب انضمام عمدة ودليل البلد الى اللجنة للدلالة فقط

ثانيا — تعطى التعليمات اللازمة للجان المعاينات والمساحات السنوية بأنها عندما تجد أطيانا من هذا النوع قد بلغت أقصى درجة من التحسين واستحقت وضع الضريبة النهائية عليها وهى فى حياض لم توجد بها ضرائب نهائية فى الحال تعيد للمديرية استمارة نمرة ٦ أو الاوراق المختصة بتلك الاطيان — وعندئذ تحددون حضرتكم بالاتحاد مع جناب مفتش المالية التاريخ المناسب لذهاب اللجنة الى البلد وفى الوقت ذاته ترسلون الاوراق الى اللجنة بمكاتبة يتوضح بها الميعاد الذى تحدد وكذلك يجب اخطار مأمور المركز لاجل اعلان العمدة والدليل بأن يكونا فى انتظار اللجنة بالميعاد المذكور

ثالثا — بالمديريات التى لم يعمل بها فك الزمام للآن يجرى تقدير ضريبة نهائية واحدة لكل من هذه الحياض وطبعا عند فك الزمام سيجرى اللازم لقسمة الحياض وكذلك عند تعديل الضرائب

رابعا — وبالمديريات التى تمت بها أعمال فك الزمام وتعديل الضرائب يجب اتباع التعليمات الآتية وهى

(١) — عند معاينة الاطيان يجب على اللجنة ليس فقط أن تقدر الضريبة التى تراها مناسبة للاطيان بل أيضا الاقرار منها على ما اذا كانت تلك الضريبة تستحق أن توضع على أطيان الحوض أو قسم الحوض كلها أو على فصل منها فقط وفى حالة ما ترى لزوم فرز ذلك الفصل يجب عليها تعيين حدوده

(٢) — يجب أن يراعى أن اجراء القسمة لا يكون الا فى حالة وجود اختلاف كلى فى أطيان أجزاء مختلفة من الحوض أو من قسم الحوض

(٣) — كقاعدة عمومية فيما عدا الاحوال الاستثنائية لا يجوز قسمة أى حوض أو قسم من حوض يكون زمامه ١٠٠ فدان فأقل ولا يجوز أن يكون مقدار زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا

(٤) – عنــد ما يرى أنه من الضرورى فرز أى فصــل بالقسمة من حوض أو قسم من حوض يجب تحرير استمــارة نمرة ٤ (تعديل الضرائب) لعمل رسم نظرى عن الحوض أو قسم الحوض بالكامل وموقع الفصــل الذى يكون قد تقرر فرزه وبيان الاسمـاء المشتمل عليها ذلك الفصل قطعة قطعة حسب شـكل الاستمـارة

(٥) – من الامور الواجب الالتفات التام اليها بقــدر الامكان اجتناب قسمــة قطعة بين فصلين من القطع الواردة بمساحة فك الزمام ولـكن فى حالة الاضطرار حتمـا القسمة أى قطعة فلا بد من مقاسها وتحرير قائمة مساحة عنها ترفق مع الاستمـارة نمرة ٤

(٦) – ومن الامور المهمة أيضا لزوم الالتفات بقــدر الامكان لجعل حدود أى فصل من الحدود الثابتة الطبيعية كالجسور والترع والسكك الزراعية وما شابه ذلك

(٧) – الاقسام التى تعمل بمعرفة لجنة التقدير المستديمة تسمى على العموم فصولا فاذا كانت فى حوض لم تعمل عليه قسمة عند تعديل الضرائب فتسمى هكذا مثلا (فصل أول من حوض الساحل نمرة ١٢) واذا كان الحوض سبقت قسمته عند تعديل الضرائب فيسمى هكذا (فصل أول من قسم أول من حوض الساحل نمرة ١٢)

(٨) – فى الاحوال التى ترى اللجنة فيها ضرورة اجراء مساحة تطلب لجنة الحشنى ومعها دفتر فك الزمام مع ما يرى لزومه من البيانات لاجراء ذلك

هذا مع العــلم بأنه ســتصدر قريبا تعليمات أخرى من جهــة الحياض التى فى وقت تعــديل الضرائب كان يوجد بها بعض أطيان جزئية ومربوطة بضرائب نهائية

وفى ٥ مارس سنة ١٩٠٤ أصدرت التعليمات التـكميليــة المشار اليها فى ذيل المنشور السابق وهذا نصها

منشور المـاليــة الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ حصل الوعد به عن اصدار تعليمات أخرى من جهــة قسمة الحياض وتعيين الضرائب النهائيــة فى متسعات الاراضى الـكائنــة بالبرارى أو على حدود البرارى التى أدرجت بصفة حوض واحد فى مساحة فك الزمام وكان فى كل منها بعض أطيان جزئية مربوطة بضرائب نهائية فى وقت تعديل الضرائب

وحيث ان الحياض التى كان المربوط منها بضرائب نهائيــة جزئيا جــدا فى وقت تعديل الضرائب تحررت عنها كشوف فى كل من المديريات التى تمت بها أعمـال تعــديل الضرائب بلدا بلدا حوضا حوضا فالكشف الخاص بالمديرية ادارة حضرتكم مرسل مع هــذا التنبيه باجراء ما سيذكر فى شأنها وهو

أولا ـ تناط لجنة الجشني بهذا العمل إما في الشهر الجاري أو في وقت آخر تحدد دونه حضرتكم لذلك حسبما ترونه مناسبا بالظروف لجنة الجشني ولكن يلاحظ لزوم اتمام ذلك كله على الاكثر لغاية شهر سبتمبر وكل بلد من البلاد التي فيها شيء من تلك الاطيان يجب أن يحدد ميعاد مخصوص لاجراء هذا العمل به فيها ويعلن به عمدتها ليكون هو والدليل في انتظار اللجنة بالميعاد كما انه في الثلاث البلاد الاولى من عمل اللجنة يلزم أن ينضم الى اللجنة وكيل مفتش المالية وذلك لالمامه بهذا العمل وخبرته بطريقة اجرائه حينما كان منوطا بتعديل الضرائب هذا وبعد انجاز العمل بالثلاث البلاد الاولى سعادو حضرته افتقاد أعمال اللجنة في هذا العمل كلما سمحت له الفرصة

ثانيا ـ تسلم الى اللجنة دفتر مساحة فك الزمام ونسخة من الخريطة وعددا كافيا من استمارات نمرة ٤ (تعديل الضرائب) ومن استمارات نمرة ٣١ (قائمة المساحة) وبيان الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقتة بالحياض المختصة بهذا العمل اسما اسما حوضا حوضا

ثالثا ـ مأمورية اللجنة هي أولا معرفة موقع الجزء المربوط بالضريبة النهائية سواء كان في الوقت الحاضر أو كان كذلك في وقت تعديل الضرائب ثانيا معرفة الاطيان التي يصح اعتبارها حاصلة على كل اعتبارات المشابهة للاطيان المربوطة الآن أو التي كانت في وقت تعديل الضرائب مربوطة بضريبة نهائية وانها حينما تبلغ أقصى درجة من التحسين تكون قابلة لتحمل ذات الضريبة النهائية المربوطة على الاطيان المتصلة بها ثالثا فرز أي تعيين مواقع بقية أطيان الحوض التي لا يمكن الحكم على حالتها في الوقت الحاضر من جهة تقدير الضريبة النهائية

رابعا ـ عند معرفة مواقع الاطيان المربوطة أو التي كانت مربوطة بضرائب نهائية اذا تبين أنها مشتتة أجزاء كثيرة جدا متفرقة في كافة أطراف الحوض ومتباعدة تباعدا مانعا من امكان اعتبار شيء منها فصلا أي قسما مستقلا فاللجنة يجب عليها في هذه الحالة أن تترك الحوض ولا تعمل فيه عملا وتحرر بذلك محضرا وترفقه برسم نظري تبين به النقط الكائنة بها الاطيان المربوطة بالضرائب النهائية

خامسا ـ أما اذا كانت الاطيان المربوطة بضريبة نهائية سواء كان في الوقت الحاضر أو كانت مربوطة بضريبة نهائية في وقت تعديل الضرائب هذه توجد في الحوض الواحد (أو في قسم الحوض) كائنة في قطعة واحدة أو في جملة قطع ولكنها متقاربة بعضها من بعض تقاربا

يسهل معه تقسيم الحوض الاصلى أو قسم الحوض الى فصول يدخل فى كل فصل منها ما يوجد أكثرانصالا ببعضه ففى هذه الحالة تعمل القسمة الى فصول بحسب ما تقتضيه حالة الاطيان

سادسا — يلزم فى اجراء التقسيم مراعاة الامور الآتية وهى أولا أن تكون حدود كل فصل بقدر الامكان من الحدود الثابتة كالترع والجسور وما يماثلها مما ذكر بتعليمات ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ ثانيا أن لا يكون مجموع زمام الفصل الواحد أقل من خمسين فدانا ثالثا الاهتمام بقدر الامكان لجعل الفصل الواحد مشتملا على قطع كاملة من القطع المندرجة بمساحة فك الزمام والمعنى فى ذلك هو اجتناب تجزئة قطعة واحدة بين فصلين

سابعا — أما اذا اقتضت الضرورة الى تجزئة قطعة أصلية بين فصلين فتعمل مساحة على تلك القطعة وتحرر عنها قائمة من استمارة نمرة ٣١ ترفق مع استمارة نمرة ٤ المختصة بالفصل وتلك القائمة يجب أن تشتمل على مساحة الجزء الذى دخل من القطعة فى كل فصل وحدوده بالضبط

ثامنا — كل فصل يجب أن تحرر عنه استمارة نمرة ٤ ببيان مفردات أطيانه اسما اسما بحسب رسم الاستمارة و يعمل عليها رسم نظرى لبيان موقع الفصل من الحوض أو قسم الحوض الاصلى

ويلتفت الى تعيين مواقع الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب موقتة فى زمام كل فصل قطعة قطعة نمرة نمرة بالاستمارة نمرة ٤ وذلك لكى يتيسر للمديرية ايضاح هذه البيانات بالسجل نمرة ٣ وبالاستمارات نمرة ٦

تاسعا — يجب أن يفهم أن كلمة فصل أو فصول قد تعينت للدلالة على الاجزاء الجديدة التى تنقسم اليها الحياض أو أقسام الحياض فى تنفيذ قرار مجلس النظار المختص بتسعات الحياض وفى تسميتها يجب أن يضاف اليها كلمة أول أو ثانى (فصل أول) أو (فصل ثانى) بحسب ترتيب الفصول كالمدون بتعليمات ١٧ فبراير

عاشرا — كلما تمت اعمال اللجنة فى بلد ترسل أوراقها المالية فى الحال للنظر والتصريح بما يتراآى —

وفى ٦ جونيو سنة ١٩٠٤ أصدرت أيضا تعليمات ثالثة متممة لما تقدم هذه صورتها :

تعديل الضرائب الذى جرى بمقتضى الامر العالى المؤرخ فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٩ لم يتناول جملة حياض فى بعض البلاد لان أطيانها لم يكن (وقتئذ) منها شئ مربوطا بالضرائب النهائية التى قضى الامر المشار اليه باجراء التعديل عليها بل كان زمام هذه الحياض مكونا من أطيان غير مربوطة بالكلية أو مربوطة بضرائب موقتة أو من كليهما معا

ومن المعلوم أن أطيان تلك الحياض تنقسم الى نوعين (الاول) أطيان كانت مربوطة بضرائب نهائيــة ولكنها رفعت بسبب من أسباب الاتلاف وبقيت مرفوعة لحد الوقت الذى جرى فيه تعديل الضرائب (الثانى) أطيان بعضها مبيعة من الحكومة وبعضها من المعطى من خارج الزمام ولم يسبق ربط ضريبة نهائية عليها

وحيث انه فى أثناء المدة بين الوقت الذى جرت فيه أعمال تعديل الضرائب والوقت الذى فيه سيجرى تنفيذ ذلك التعديل بكل مديرية طبعا يستحق ربط الضريبة النهائية على بعض تلك الاطيان

فقد رؤى اصدار التعليمات الآتية وهى

عن النوع الاول وهو الاطيان التى رفعت أموالها بسبب اتلافها هذه حيث انها بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ يجب اعادة ربطها بضريبتها الاصلية التى كانت مربوطة بها عند رفعها فالذى ربط أو يربط منها بهذه الصفة هذا يبقى مربوطا بالضريبة النهائية الاصلية الى أن يأتى وقت تنفيذ تعديل الضرائب ولكن هذه الضريبة تعتبر موقتة وتدرج بالسجل نمرة ٣ وفى السنة السابقة على تنفيذ تعديل الضرائب تكلف اللجنة المستديمة المنصوص عنها بمنشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ بتقدير الضريبة النهائية لتلك الاطيان بالتطبيق لما تضمنه المنشور وتعتبر تلك الضريبة نهائية وتضاف على تلك الاطيان من ابتداء سنة تنفيذ تعديل الضرائب

وعن النوع الثانى وهو أطيان الحياض التى لم توجد لها ضرائب نهائية هذه من المعلوم أن المعاملة فيها تكون على حسب ما تضمنه منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ المختص بتشكيل اللجنة المستديمة ولكن اذا كان بالصدفة سبق أن بعض أطيان من هذه الحياض كانت تقدرت لها ضريبة نهائيــة بمعرفة أحد مفتشى المالية أو غيرهم فهذه الضريبة تعتبر ملغاة وفى الحال تحول على اللجنة المستديمة والضريبة التى تقدرها اللجنة تربط على الاطيان من ابتداء السنة التى تقدر فيها اللجنة تلك الضريبة

الباب الثامن
فى تسديدات الضرائب

الفصل الاول
فى أنواع التسديدات

التسديدات هى تعريف عام للانواع الآتى بيانها وهى

أولا ــ المرفوعات غير المقررة وهى الاموال التى يصح للحكومة أن تتجاوز عنها بصفة منحة اختيارية فى ظروف اضطرارية كاموال الاطيان الشراقى وماشابهها

ثانيا ــ المرفوعات المقررة وهى الاموال المتعين على الحكومة رفعها عن الاطيان التالفة وعجوزات المساحة بمقتضى الاوامر العالية الصادرة فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ و ١٨ جونيو سنة ١٨٩٠ وأول مارس سنة ١٨٩٤ وقرار اللجنة المالية المعلن بمنشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ والضرائب المقرر رفعها سنويا عن خمسة أفدنة بصفة مسموح لكل من عمد البلاد

ثالثا ــ القسط السنوى المستحق على الحكومة للتعويض عن صافى مال المقابلة الذى حصلته الحكومة بمقتضى لائحة ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١

رابعا ــ ما يزيد فى كمية تسديدات بعض الممولين سنويا عن أصل المستحق عليهم فيخصم من أموال السنة التالية ويسمى فوائض تسديدات

خامسا ــ التسديدات النقدية وهى نوعان أحدهما اختيارى وهو ما يؤديه الممولون من تلقاء أنفسهم بغير حاجة لاتخاذ اجراآت تنفيذية والثانى جبرى وهو ما يحصل بنتيجة الاجراآت التنفيذيه

الفصل الثانى

المرفوعات الغير المقررة

وهى نوعان الاول فيما يختص بالحريق والغرق ــ الثانى فيما يختص بالشراقى

النوع الاول

ضرائب الاطيان التى تصاب محصولاتها بالحريق أو بالسيل أو بالغرق

لم تصدر فى هذا الموضوع أوامر أو لوائح عمومية ولكن صدر أمران عاليان عن حوادث مخصوصة وهما

الأول ــ الى كاشف الجيزه فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٢٣٨ بناء على شكوى أحد مشايخ أحد بلاد الجيزه من حصول احتراق محصول ٣٦ فدن كان بالجرن وقد تضمن الامر اعفاءه من المال اذا تحققت صحة الشكوى

الثانى ــ الى كاشف الجيزه أيضا فى ١٤ رمضان سنة ١٢٣٨ بناء على شكوى أحد

أهالى ناحيــة صفط اللبن التابعة لمديرية الجيزة من حصول احتراق نبات القمح تعلقه بالغيط قبل الحصاد وقد تضمن الامر التجاوز عن المال اذا ثبتت صحة الشكوى

قياسا على ذلك حصل فى سنوات كثيرة أن المالية بناء على الشكاوى التى تقدمت اليها فى شأن ما احترق من النباتات القائمة على سوقها بالغيطان أو التى حصــدت ونقلت للجرون قد تجاوزت عن كل أو بعض مال الاطيان التى احترقت محاصيلها فى سنة الحريق فقط أو قسطت سدادها على بعض سنوات مقبلة ولكن شفت وقائع الاحوال عن اقدام البعض و بالاخص فى الســنوات الاخيرة على الاحتيال بمثل هذه الدعاوى فرارا من دفع المال ونظرت المالية الى أن الحريق لا يحصل الا نتيجة اهمال ذوى الشأن واجبات المحافظة على الجرون أو تعمد بعض أفراد الاضرار بغيرهم كما هو حاصل الآن من اقتلاع زراعة القطن وتسميم الدواب ولذلك امتنعت من قبول شكاوى من هذا القبيل — ومع ذلك فالتجاوز عن كل أو بعض المال هو منحــة اختيارية يحق للمالية رفضــها و يجوز لها قبولها اذا توفر لديها من الادلة ما يدعوها الى اجراء أى اسعاف كما فى حالة الزراعة التى أحيانا يجرفها السيل أو تصاب بالغرق بحيث لا يبقى أدنى رجاء فى اجتناء شئ من محصولاتها وغير ذلك من الاسباب المشاهدة المحسوسة

(ضرائب الاطيان التى يهيف أى لا يتم نمو زرعها)

فى ٢٠ جمادى الاولى ســنة ١٢٣٩ صدر أمر الى صالح أغا كاشف قصرهور هــذا نص ترجمته

انه كان جارى بالاقاليم الوسطانية على أنه اذا كان أحد من أهالى القرى له محصول خمسة عشر فدانا و يهيف منهم خمســة فدادين فيصير العفو عن مال ثلاثة فدادين من ذلك ويؤخــذ منه مال فدانين وأنه اذا كان ذلك الهايف يكون زيادة أو نقصان عن خمســة فدادين فكان يصير العمل أيضا على هذا الاسلوب وبما أن هذه القاعدة هى منافية لاصولنا المقررة فقد صار نسخها اعتبارا من ابتداء زراعة سنة ١٥٣٧ وصار العفو عن مال المحصول الهايف تماما بقدر ما يكون فيه الفدن وهو أن اذا كان أحد المحصول فى زمن ما يسنبل و يربى الحب يهيف من تأثير ريح بسموم أو بغلب الهالوك فمن بعــد التحقيق انه صحيح هاف لاحد كم فدان بذلك فلا يؤخذ ماله اللازم وأما اذا كان هيفان تلك المحصول لم يكن من قبل الله تعالى على الوجه المحرر بل هو لداعى نقصان خدمة الارض كما يجب من اهمال صاحبها لم وصل درجة الكمال ولم حصل تحبب أى اعطاء ثمر وتلف فمثــل هــذا يلزم أن يؤخذ ماله حيث انه لا يدخل حكم الهايف ولا يلزم العفو عن ماله وها قد صار اصدار بيورلدينا هذا من ديوان مصر ومن أوردى بنى عدى

ببيان شروط الهايف فمنه تعالى ينبغى منك الدقة فى العمل والحركة على موجبه مع التحاشى والمجانبة عن مخالفته ـ انتهى

وأنه وان لم يوجد الآن أمر آخر بالغاء هذا الامر الا أنه على كل حال أصبح غير معمول به لانه من المؤكد أنه منذ خمسين سنة لم يحصل التجاوز عن شئ من هذا النوع ولما كان صدوره قبل أن تترقى شؤون الزراعة وتصير الى ماصارت اليه من التقدم والالمام بأصول خدمة الارض وريها وتخير مواسم الزراعة الموافقة لكل نوع من البذور وانتقاء وتوحيد أنواع البذور مما أوقف مفاعيل « الهيف » على نوع ما فالمرجح أنه اذا لم يكن قد صدر فعلا أمر بالغائه فالحكومة اعتبرته خاصا بزمن صدوره لا بهذا الزمن

النوع الثانى

ضرائب الاطيان الشراقى أى التى يقصر فيضان النيل عن ريها

أول أمر صدر عن ذلك كان أمراً عاليا فى ٤ محرم سنة ١٢٤٢ الى مأمور منوف واشمون جريس مقتضاه رفع مال الشراقى كالسنوات السابقة ولا يصير طلب مال شراقى

وفى ٢٦ رجب سنة ١٢٥٨ صدر أمر عال على قرار من مجلس الشورى هذه صورة القرار

انه على مقتضى الامر الكريم الصادر بشأن أخذ تقاسيط على حضرات المتعهدين بواقع شروط تعهدهم وذلك عن العهدة المستجدة فى سنة ١٢٥٧ وأما العهد التى من قديم ومستحق تحصيل ماعليهم يصير لهم التأكيد بسرعة وفاء ماهو باق على عهدتهم وتطبيقا للامر الكريم تحرر من الشورى باجراء ماذكر وتأكد بشأنه فورد من بعض المتعهدين افادات محتوية على خصم مال الشراقى الذى بالنواحى عهدتهم وارد تجبيه الباقى عليهم وتكررت المخاطبة لهم بعدم درجه بكشوفة التقسيط ولا كان يحصل فائدة فاخيرا عرض ذلك للاعتاب الكريمة وفى أثناء ذلك تصادف قدوم أمر شريف صادر على عرض من مشايخ شرق اطفيح بشأن الشراقى ويشير بالامر المشار اليه انه ينظر بالشورى بما يوافق فى حق الشراقى بالنواحى العيانة فقط وأما النواحى المقتدرة لا يقبل منها ذلك وأن تصير المذاكرة على مايستصوب فى حق ذلك و يعرض عنه للاعتاب الكريمة وبمقتضى الامر قد صارت عنه المذاكرة بالشورى بملاحظة ما يكون موافقا فى هذا الخصوص فقد روى أن الشراقى ليس بمديرية واحدة بل بجميع المديريات وتقدم عدة اعراضات من العهد فى حق ذلك واذا كان بالجملة هذا يجرى خصم شراقى نواحى شرق اطفيح والجيزة وينفتح هذا الباب فالجميع يتمثلوا بذلك ويعرضوا رفع الشراقى وبمناسبة ترفع هذا الى المديريتين المذكور عنهم يلزم الرفع الى الجميع وان صار رفعه مرة واحدة يكون موجبا لضياع مبالغ جسيمة واذا صار الرفع لجهة دون الاخرى لا يوافق العدالة واذا صار قبول لرفع مايكون للنواحى العيانة ولم يصر قبول لما يكون للنواحى المقتدرة فلو أن النواحى العيانة معلومة للمديريات غير أنه لم يصر خصمه لمن

يستحقه وذلك من أنواع الرشوة والتداخل وأما اذا قيل انه يجرى البحث والتدقيق عن ذلك فقد لوحظ لا يخلو الامر من الشبهة بقوة التداخل والرشوة بحيث ان التحقيق يصير بمحل الواقعة وزيادة على ذلك غالب النواحى صارت عهدا والشراقى الذى بهم صار ربطه بالتقسيط مع سائر الاموال والبقايا وجارى اعطاء صورة فى التحصيل بموجب التقسيط وبهذا الوجه يلزم تحصيل ذلك ويصرف النظر عن رفع الشراقى جميعه وبتمام هذا القرار عرض للاعتاب الكريمة فالآن ورد أمر عال مؤرخ فى ٢٦ رجب سنة ١٢٥٨ تركى العبارة مشيرا به أنه صار منظورا أمام الاعتاب القرار المعطى عن خصوص الشراقى فبناء على الامر الصادر عنه فموافق الارادة السنية هذا القرار ويلزم نشره على المديرين كمرغوب الارادة السنية وتطبيقا للامر الشريف قد تحرر هذا لحضرتكم وموضح به ما صار فى حق ذلك وما وافق للارادة الشريفة بصرف النظر عن عدم خصم الشراقى جميعه وتحرر منه عمومى ومن الجملة لحضرتكم لكى بوصوله يصير معلوم ما تقدم عنه الذكر ولا يقبل تجبيه الشراقى المذكور عنه ويجرى تحصيله مع اعلان المتعهدين الذى داخل مديريه حضرتكم الذى عهدة أنفسهم خلاف العهد السنية لكونه تحرر لهم بما ذكر فى تاريخه وهذا بمقتضى الارادة السنية

وبالرغم عن هذا الرفض قد يظهر أن الحكومة بعد ذلك اضطرت للعطف على أرباب الاطيان والرثاء لحالتهم بسبب ما كان يلم بهم من تأثيرات الشراقى وبالاخص فى الازمنة الماضية على نسبة عدم انتظام الرى واعتياد زراعة الارض مرة واحدة أصنافا شتوية ورأت من واجباتها فى السنين الاعظم جدبا لزوم اسعاف أهالى بلاد الوجه القبلى بحبوب التقاوى فى السنة التالية لسنة الشراقى بصفة سلفة

ولم نر من اللازم البحث عن معرفة القواعد التى كانت تجرى عليها الحكومة فى تحقيق ومساحة الشراقى لانها من الامور البسيطة وآخر عهدنا بقواعد السير فى هذا العمل هو بحسب اعتقادنا من أحكم وأعدل الاصول الواجبة الاتباع غير أنه من المحتمل أن يرى البعض لزوما للرجوع الى شئ من القواعد القديمة ولذلك نشير الى الاوامر والمنشورات التى صدرت فى موضوع الشراقى وهى أمر عال الى مديرية البحيرة فى ٢٧ شوال سنة ١٢٤٩ وأمر آخر الى مدير المنوفية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٤٩ وأمر آخر للخزينة المصرية فى ٢٨ ربيع أول سنة ١٢٧٢ وأمر آخر لمفتش أقاليم قبلى فى ٢٩ ربيع أول سنة ١٢٧٢ وأمران عاليان لعموم المديرين فى ٢٥ رجب سنة ١٢٧٤ و ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥ وأمر عال لمدير الجيزة فى ٣٠ شعبان سنة ١٢٧٥ وأمر لمدير البحيره فى ١٧ محرم سنة ١٢٧٧ والبند ٢١ من الحدودنامة الصادر عليها الامر العالى للداخلية فى ٥ الحجة سنة ١٢٨٦ والبند ٣٨ من لائحة المقابلة وأمر ان

من مفتش أقاليم قبلى الى مدير الجيزه فى ١٠ و ١٩ القعدة سنة ١٢٩٤ ومنشور فى ٢٥ محرم سنة ١٢٩٥ وآخر فى ١٨ ربيع أول سنة ١٢٩٥ وأوامر من المالية فى ٢٦ القعدة سنة ١٢٩٥ وفى ٢٩ يناير سنة ١٨٨٥ و ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٥ و ٩ اكتوبر سنة ١٨٨٦ وأمر من مجلس النظار للمالية فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٨٨ وأمر آخر منه للمالية وللاشغال العمومية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ ومنشور المالية الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٨٨٩ وتعليمات المالية الصادرة فى ١٢ دسمبر سنة ١٨٨٨

وقد استوقف أنظار الحكومة جسامة ما تخسره الخزينة من نقص الايراد بسبب الشراقى وتقهقر وانحطاط حالة الفلاحين بهذا السبب عينه لان أموال الاطيان التى بقيت شراقى فى سنة ١٨٧٧ بلغت ١١٢٠٠٠٠ جنيه مصرى ولم يشاهد بمصر فى الخمسين سنة الاخيرة سنة أشد ضنكا من سنة ١٨٧٧ فقد بلغ ثمن اردب القمح ثلاثة جنيهات والذرة نحو جنيهين وأكل بعضهم الحشائش لسد الرمق ومات بعضهم وكثرت وقائع القتل والسلب والنهب فمجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بحث فى هذه المسئلة ورأى أن متوسط ما تخسره الحكومة سنويا من نقص الايراد بسبب الشراقى يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٥٠ ألف جنيه مصرى وأنه يعد رخيصا كل ما تتكلفه الحكومة من النفقات لاجراء الاعمال الهندسية المانعة لوقوع الشراقى أو التى من شأنها تقليل مقداره بقدر الامكان وقرر المجلس ما جرى تبليغه لنظارة الاشغال فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ بتحضير وعرض المشروعات الموصلة لهذا الغرض وقامت هذه النظارة بهذا الواجب حق القيام فى أثناء العشر السنوات التالية وجاءت بأعظم فائدة لان سنة ١٨٩٩ وهى من أشد السنوات انحطاطا فى درجة فيضان النيل لم تزد فيها كمية الاموال التى نقصت بسبب الشراقى عن ٢٢٠٦٢٠ جنيها وهى بنسبة الخمس أو ٢٠ فى المائة مما بلغته سنة ١٨٧٧ وهذا من أظهر البراهين على ثمرات الاصلاح

أما طريقة المعاملة فى موضوع الشراقى الآن فقد تضمنتها اللائحة المعتمدة بتصديق مجلس النظار فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ والتعليمات التفصيلية المنفذة لها الصادرة من نظارة المالية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ وهى كما سيأتى

لائحة الاطيان الشراقى

المصدق عليها من مجلس النظار فى جلسة ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢

قد صدق مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ على

اللائحة الادارية التى وضعتها نظارة المالية للعمل بمقتضاها فى تحقيق ورفع أموال الاطيان التى تتخلف شراقى بسبب انحطاط درجة فيضان النيل وهذه هى اللائحة

(المادة الأولى) — مصرح لنظارة المالية بالتجاوز عن كل أو بعض أموال الاطيان التى تتخلف شراقى بسبب قصر درجة فيضان النيل والاطيان التى لهذا السبب عينه يضطر أربابها الى التكلف بارواتها بالآلات بطريقة غير اعتيادية ويعتبر ذلك كله بصفة منحة اختيارية من قبل الحكومة

(المادة الثانية) — يتعين على أرباب الاطيان الشراقى أن يقدموا طلباتهم عنها الى المدير أو الى مأمور المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه ويكونون خاضعين فى ذلك للشروطات الآتية وهى

أولا — أن يكون تقديم الطلبات من أصحاب الاطيان أنفسهم أو وكلائهم ويعتبر فى منزلة أصحاب الاطيان نظار الأوقاف والاوصياء والقوام أما المستأجرون أو المستخدمون فلا يلتفت الى الطلبات التى تقدم منهم

ثانيا — لاجل اثبات تقديم الطلبات وتاريخ تقديمها يجب أن يكون تسليمها للبوستة بصفة موصى عليه أو لمأمور المركز بحيث يؤخذ منه ايصال

ثالثا — الطلبات المختصة بزراعة الذرة التى تكون قد عدمت بسبب عدم وجود مياه لكفاية ريها يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٢٥ اكتوبر الموافق ١٥ بابه من كل سنة بحيث يتوضح مقدارها بوجه التقريب والقبالة التابعة لزمامها

رابعا — الطلبات المختصة بالاطيان التى لم تروبالكلية أو التى رويت بالآلات بطريقة غير اعتيادية يجب تقديمها فى ميعاد لا يتجاوز ٨ ديسمبر من كل سنة ويتوضح بها مقادير الاطيان قبالة قبالة بوجه التقريب والشراقى منها على حدة ورى الآلات على حدة أيضا

خامسا — جميع الطلبات التى تقدم بعد يوم ٨ ديسمبر تعتبر كأنها لم تكن ولا يكون لاربابها أدنى حق فى استئناف الشكوى عنها لا امام جهة الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

(المادة الثالثة) — الاطيان الشراقى أو التى رويت بالآلات التى يجوز اجراء المعاينة والمساحة عليها هى

أولا — نوع حرف (ا) وهو يشمل الاطيان التى يجوز اعفاؤها من مال سنة كاملة بالحيضان العمومية أو بالسواحل أو بالجزائر أو بالحواجر المتصلة بالجبل وتنقسم الى ثلاث درجات وهى

(الدرجة الأولى) — الاطيان التى لا يتيسر ريها بالكلية فتبقى شراقى طول السنة

(الدرجة الثانية) — الاطيان المعتاد ريهامن الفيضان مباشرة ولكن أربابها فى سنة الشراقى لكى يتحصلوا منها على فائدة ولو قليلة يضطرون للتكلف بمشاق ونفقات رى ما يمكن ريه منها بصفة غير اعتيادية (من غير مياه النيل) بواسطة استعمال السواقى أو الشواديف على الآبار القديمة التى كانت موجودة لرى أراضى الذرة القيضى أو بحفر آبار أو حسبان خصوصية ويدخل فى ذلك الاطيان التى تكون قد تشربت بمياه النشع التى تتكون عادة بمجاورة جسور الصلايب وبعد ذلك يحصل اتمام ريها من الآبار أو الحسبان

(الدرجة الثالثة) — الاطيان التى تكون قد زرعت ذرة نيلى ولكن عدمت الزراعة لسبب عدم وجود مياه لسقيتها ويشترط فى ذلك ثبوت صحة اعدام الزراعة بواسطة التحقيق الادارى المفروض اجراؤه على مأمور المركز كما سيجىء بالمادة (٦) *

ثانيا — نوع حرف (ب) وهو يشمل الاطيان التى يجوز اعفاؤها من نصف مال سنة وتنقسم الى ثلاث درجات وهى

(الدرجة الاولى) — الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر المعتاد ريهامن مياه الفيضان مباشرة ولسبب قصر درجة النيل يضطر أربابها الى ريها بالآلات (ولكن من مياه النيل) سواء كان ذلك بالشواديف أو بالسواقى أو بآلات بخارية ملكهم أو بالاجرة من ملك غيرهم وسواء اقتصرت الزراعة على صنف ذرة فقط أو زرعت بعد الذرة زراعة شتوية وسواء رويت تماما من الترع العمومية أو من فروع خصوصية عملت بمعرفة مصلحة الرى أو من الخيران حتى لو كان أكمل ريها كلها أو بعضها من مياه الآبار

(الدرجة الثانية) — الاطيان المعتاد زراعتها مرتين فى السنة احداهما ذرة نيلى وبعدها زراعة شتوية و بسبب قصر درجة النيل لا يتيسر زرعها غير مرة واحدة إما ذرة وإما شتوى سواء كانت تلك الاطيان بالحوش المخصصة للنبارى الكائنة بين جسر السكة الحديد وجسور السيالات أو جسور الصلايب أو بوجه عام فى السواحل أو فى الحيضان العمومية العالية أو بالاجزاء المرتفعة ببعض الحيضان العمومية المعمول لها جسور خصوصية لمنع غمرها من مياه النيل أو بالحواجز المتصلة بالجبل

(الدرجة الثالثة) — الاطيان الكائنة بالحيضان العمومية أو بالجزائر أو السواحل أو

---

* (تنبيه) — وفى ٧ مارس سنة ٩٠٣ تصرح لمديرية اصوان وفى ٢٣ فبراير سنة ٩٠٤ لمديرية المنيا بأن تعتبر شراقى كاملة الاطيان التى مرت عليها مياه النيل ولكن انحسرت بسرعة كلية عنها فجفت ولم تزرع

حوش النبارى التى كان فى الامكان ريها بالآلات وزراعتها ولو زرعة واحدة ولم يحصل ذلك لاى سبب كان

ثالثاً — نوع حرف (ت) وهو يشمل كافة الاطيان الشراقى التى لم تدخل فى أى درجة من درجات نوعى الشراقى المارذكرهما ولأجل تنسيبها الاى نوع وأية درجة من تلك الدرجات يجب على لجان المساحة التدقيق فى توضيح حالة كل نوع من تلك الاطيان على حدته بالوصف الكافى وعند ذلك تعرض هذه الايضاحات على اللجنة العليا الآتى الايضاح عنها بالمادة (٩) للحكم على اعتبار الاطيان فيما يناسبها من النوع والدرجة

(المادة الرابعة) — الاطيان الآتى بيانها لا يجوز رفع شئ من أموالها بالكلية بصفة شراقى

أولا — كافة الاطيان التى وان كانت لم تغمرها مياه الفيضان الا أنه قد تم ريها فعلا سواء كان بواسطة الآلات أو الوابورات ملك الحكومة أو التى تستأجرها الحكومة أو بواسطة الحواشات التى عملت بمعرفة مصلحة الرى فى السواحل

ثانيا — كافة أطيان السواحل التى فى سنة الشراقى تكون قد أنتجت محصولين

ثالثا — كافة الاطيان الكائنة بالجزائر أو بالحواجز المعتادر يها سنويا بالسواقى

رابعا — أراضى الجناين والاراضى المزروعة قصبا أو قطنا أو خضراوات أو المجهزة لزراعة هذه الاصناف أو غيرها من الاصناف الصيفية فى منطقة الشراقى

خامسا — أراضى النخيل التى لم تسبق العادة بزراعة شئ فيها بالكلية من أصناف الزراعة

سادسا — وعلى العموم كافة الاطيان التى لم تختلف طرق ريها فى شئ عن العادة

(المادة الخامسة) — أطيان مديريات الوجه البحرى ومديرية الفيوم لا يلتفت الى ما يقدم فيها من الطلبات عن شئ بصفة شراقى الا بعد التصديق على ذلك من نظارة الاشغال العمومية التى مع ذلك يجب عليها تقرير الحدود الواجب اعتبارها أساسا فى قبول وفحص ومقاس طلبات الشراقى لاجل رفع ما يمكن رفعه من أموالها

(المادة السادسة) — فى شهر نوفمبر من كل سنة يعمل تحقيق ادارى بمعرفة كل من مأمورى المراكز عن الشكاوى المقدمة عن زراعة الذرة النيلى التى عدمت لعدم وجود مياه لسقيتها بشرط أن يتم التحقيق قبل نهاية شهر نوفمبر أى قبل جنى الذرة حتى بعد ذلك لا يصعب التمييز بين الذرة التى عدمت والتى نجحت

(المادة السابعة) — على المدير تبليغ قرارات نظارة المالية التى تصدر بالتجاوز عن أموال الشراقى الى صيارف البلاد وتحديد ميعاد لهم لاثبات هذا التجاوز فى دفاترهم وفى أوراد المولين بحيث يجب عليهم أن يقيدوا تاريخ التنفيذ بالاوراد فى الخانة المعدة لاثبات تاريخ سداد كل دفعة من الاموال وفى الوقت ذاته ترسل المديرية الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء المولين الذين تكون طلباتهم قد رفضت بكامل أجزائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره فى اليوم الذى فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالاوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية

(المادة الثامنة) — يجوز المعارضة من أصحاب الشأن أمام اللجنة العليا المشكلة بالمديرية المنصوص عليها بالمادة (٩) عما يختص بأطيانهم التى يزعمون أنها شراقى ولم يجر حصرها فى مساحة الشراقى أو أنها من نوع أو من درجة ودرجت فى خلافها

ويتعلق قبول هذه المعارضات على الشروط الآتية وهى

أولا — أن تقديمها يكون فى أثناء الثلاثين يوما التالية لتاريخ الاخطار الذى يرسله العمدة للمديرية بحسب المنصوص بالمادة السابقة

ثانيا — أن يدفع المستأنف بصفة تأمين قيمة مال السنة كاملة على الاطيان المستأنف عليها وفى حالة رفض الطلب يجرى تسوية التأمين بخصمه لنوع المال *

وهذه الشكاوى تسجل بالمديرية فى سجل مخصوص يتوضح به كافة اجراآتها من البداية للنهاية وتحقيقها يكون بمعرفة لجنة ينتدبها المدير بصفته رئيس اللجنة العليا ونتائج التحقيق تعرض على اللجنة المشار اليها لاصدار حكمها فيها

وكل شكوى تتقدم بعد الثلاثين يوما المحددة لجواز الاستئناف تعتبر كأنها لم تكن ويتأشر عليها من اللجنة برفضها وليس لصاحبها بعد ذلك أدنى حق فى الاستئناف لا أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المادة التاسعة) — تشكل بالمديرية لجنة عليا مؤلفة من المدير أو الوكيل بصفة رئيس ومفتش المالية وباشمهندس المديرية أو مندوب من قبله بعد مصادقة مفتش الرى واثنين من العمد يكون أحدهما من المركز التابعة الاطيان لدائرة اختصاصه

وتختص هذه اللجنة بالنظر والحكم فى المسائل الآتية وهى

---

*(تنبيه) — قيمة المال الذى يجب دفعه تكون باعتبار النصف عن نصف الشراقى وباعتبار مال سنة كاملة عن الشراقى الكامل كما كتب لمديرية قنا فى ٢٧ جونيوسنة ١٩٠٣

أولا - فى المعارضات المنصوص عنها بالمادة السابقة متى كان تقديمها فى الميعاد والاموال مسددة عن الاطيان لآخر السنة

ثانيا - تنسيب الشراقى الذى من نوع حرف (ت) الى النوعين (ا) و (ب) المنصوص عنهما بالمادة الثالثة

ثالثا - فى أى مسئلة خصوصية ترى المالية موافقة احالتها على اللجنة لاخذ رأيها فيها

قرارات اللجنة لا تكون واجبة الاعتبار الا اذا كان موقعا عليها من ثلاثة على الاقل من أعضائها يكون من جملتهم الرئيس ومفتش المالية ولا تكون قرارات اللجنة نافذة المفعول الا بعد عرضها على نظارة المالية وحصول التصديق عليها منها

(المادة العاشرة) - قرارات نظارة المالية تكون نهائية غير قابلة الطعن أمام الجهات الادارية ولا المحاكم القضائية

(المادة الحادية عشرة) - اللائحتان المصدق عليهما من المجلس احداهما فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٨ والثانية فى ٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨ والتعليمات التى كانت وضعت بمعرفة المالية تنفيذا لهما تعتبر كلها ملغاة

وقد نشرت هذه اللائحة بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بالعدد نمرة ١٢٤

تعليمات تفصيلية

عن تحقيق ورفع مال الاطيان الشراقى

تنفيذا اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢

(المادة الاولى) - يخصص فى كل مركز سجل سنوى لقيد شكاوى الشراقى يفتح بالسجل صحيفة مخصوصة لكل بلد يتوضح بها ما يأتى وهو

(١) نمرة مسلسلة
(٢) تاريخ الطلب
(٣) تاريخ وصوله للمركز
(٤) اسم الطالب
(٥) اسم صاحب التكليف
(٦) مقدار الاطيان بوجه التقريب

(٧) اسم الحوض التابعة لزمامه

(٨) نوع الشراقى سواء كان شراقى كامل أو زراعة ذرة عادمة أو رى آلات

يستمر قبول وتسجيل طلبات زراعة الذرة العادمة لغاية يوم ٢٥ اكتوبر أى ١٥ بابه من كل سنة وبعد ذلك لا يقبل شئ منها بالكلية

يستمر تسجيل طلبات الشراقى التى هى ماعدا زراعة الذرة العادمة لغاية يوم ٨ دسمبر وفى مساء اليوم المذكور يجرى قفل السجل والتوقيع على آخر صحيفة كل بلد من مأمور المركز بعبارة (قفلت هذه الصحيفة وآخر مادرج بها هو بنمرة) وفى المدة بين يوم ٨ ديسمبر ويوم ١٥ منه يرسل المركز للمديرية السجل والطلبات بكشف مبين به كمية مقدار الشراقى فى كل بلد نوعا نوعا

(المادة الثانية) — فى اليوم الثامن والعشرين من شهر اكتوبر يرسل مأمور المركز الى المديرية كشفا ببيان زراعة الذرة العادمة التى تقدمت عنها شكاوى للمركز

وعلى أثر ذلك يشرع فى عمل التحقيق الادارى لمعرفة حقيقة ماقد تلف من زراعة الذرة المذكورة بحسب المنصوص بالمادة السادسة من لائحة الشراقى

وعند اتمام التحقيق يتأشر فى سجل الشراقى أمام كل من الشكاوى الاصلية المختصة بالذرة عما ظهر من نتيجة التحقيق ثم ترسل محاضر التحقيق مع الطلبات الاصلية الى المديرية لحفظها بها الى أن تتقدم لها من المراكز طلبات بقية الشراقى فى آخر النصف الاول من شهر ديسمبر

(المادة الثالثة) — فى أوائل يناير من كل سنة يشرع من ابتداء اليوم الذى تحدده نظارة المالية فى تحقيق ومقاس وتعيين أنواع ودرجات الاطيان الشراقى

ويناط باجراء ذلك فى أنحاء كل مركز لجنة واحدة أو أكثر من لجنة تبعا لكثرة أو قلة الشراقى وتؤلف اللجنة الواحدة من أحد معاونى المديرية أو المركز وعمدة وصراف البلد التى تحل فيها اللجنة وعمدة بلد أخرى مجاورة لها ينتخبه مأمور المركز ويجوز لذلك العمدة المنتخب أن يستنيب عنه أحد مشايخ بلده ليحل محله فى اللجنة عندما يطرأ عليه عذر مانع غير أنه يلزم على ذلك العمدة أن يقدم بلاغا منه بذلك بالكتابة لمأمور المركز وللمعاون المنتدب باللجنة

ويستعاض عن العمدة الثانى بمندوب من طرف مصلحة الدائرة السنية عندما يكون العمل جاريا فى تحقيق الشراقى باطيان الدائرة وهذا المندوب ينتخبه مفتش الدائرة بالجهة ويخبر عنه مأمور المركز كتابة

تشتغل اللجان تحت مراقبة مأمورى المراكز مباشرة واذا اكتشف أحد من المأمورين شيأ من الخلل فى أعمال أى لجنة ولم يبادر باخبار المديرية عنه و باتخاذ الاجرآت اللازمة لمنع سريان ذلك الخلل يكون مستحقا للعقوبات التأديبية الشديدة

(المادة الرابعة) — يكلف مأمور كل مركز من المراكز التى يوجد فيها شراقى بان يحدد دائرة اختصاص اللجنة أو كل من اللجان التى يناط بها تحقيق الشراقى فى دائرة المركز فيعمل لها خط السير بلدا بعد أخرى بالتعاقب بحسب وضعها الجغرافى وذلك لمنع سقوط أو تكرار حصر شئ من الشراقى بسبب عدم انتظام السير واذا كانت الشراقى فى البلاد الواقعة غرب النيل أو شرقيه فقط يعمل كشف واحد بترتيب السير أما اذا كانت فى الجهتين أى شرقا وغربا فيعمل كشف مخصوص لكل منهما و يعطى الى كل لجنة نسخة من ترتيب خط سيرها وترسل للمديرية صورة من ذلك الترتيب للعلم بها

(المادة الخامسة) — عمل المساحة يكون بالجنزير الذى طوله خمس قصبات

تشتغل كل من اللجان من ابتداء يوم ٣ لغاية غروب يوم ٢٨ من كل شهر بغير انقطاع ومدة الشغل يوميا تكون ثمان ساعات وان غاب معاون اللجنة عن عمله لاى عذر مهما كان شديدا بغير سبق الاستحصال على اذن بذلك من مأمور المركز يحاكم أمام مجلس التأديب

(المادة السادسة) — فى أوائل يناير تضم طلبات الشراقى المختصة بكل بلد بعضها الى بعض و يرفق معها كشف يستخرج من دفتر المكلفة ببيان زمام أطيان البلد يتوضح به مقدار زمام أطيان كل قبالة أو حوض (ماعدا المنافع العمومية) ليكون دليلا لدى اللجنة على معرفة زمام كل قبالة حتى تستغنى به عن عمل المساحة عندما توجد القبالة كلها أو معظمها شراقى كما سيأتى تفصيل ذلك بالمادة التالية وهذه الطلبات والكشوف يضم لها محاضر وأوراق تحقيق الذرة العادمة المنصوص عنها بالمادة (٢) وترسل للمركز الذى يجب عليه أن يرسلها تدريجيا الى اللجنة بواسطة عمدة كل بلد بحيث ان أوراق كل بلد تتسلم الى اللجنة قبل الشروع بالعمل فيها بثلاثة أيام

(المادة السابعة) — يجرى اثبات أعمال المساحة فى كشوف مطبوعة من استمارة نمرة ٣١ يختم بختم المديرية على رأس كل ورقة منها قبل العمل ولا يلزم ايضاح حدود أطيان كل اسم من أصحاب الاطيان بل يكتفى فى ذلك بايضاح حدود أطيان أول وآخر اسم وذلك لسهولة معرفة مواقع الاطيان عند مسيس الحاجة وكشوف المساحة المختصة بكل بلد

يجب تمييزها بنمرة متسلسلة ويراعى لزوم درج مقدار الشراقى فى كشف المساحة من كل نوع ومن كل درجة على حدة واجتناب درج أطيان من نوعين أو من درجتين بكمية واحدة ويتأشر أمام مقدار الشراقى الحرف المرموز به لنوعها والدرجة المنسوبة اليها سواء كانت الشراقى عملت عليها المساحة بالمفردات أو تقدرت استنتاجا من مقدار أصل زمام كل قبالة بالكيفية الآتى ايضاحها وهى

(١) كل قبالة توجد بتمامها شراقى من نوع واحد ودرجة واحدة لا يلزم عمل المساحة عليها ويدرج زمامها فى كشف المساحة بالخانة نمرة ١٦ ويتوضح قرينها النوع والدرجة واذا اشتملت على جملة درجات من نوع واحد أى شراقى أو رى آلات فيجرى تقدير زمام كل درجة بوجه التقريب ويدرج بكشف المساحة على حدة ويتأشر عنه بالخانة نمرة ٣٠ (منقول من كشف المديرية)

(٢) كل قبالة يوجد بعضها شراقى وبعضها منزرعا فالمساحة تعمل على أطيان النوع الذى يوجد أقل مقدارا عن الاخر ويدرج بكشف المساحة فى الخانة نمرة ١٨ اذا عملت المساحة على المنزرع وفى الخانة نمرة ١٦ اذا عملت المساحة على الشراقى فاذا عملت المساحة على المنزرع فكمية مقداره تطرح من كمية زمام القبالة المندرجة بكشف المديرية والباقى يكون هو مقدار الشراقى استنتاجا ويدرج بالخانة نمرة ١٦ غير أنه يجب أن يتأشر أمامه بالخانة نمرة ٣٠ هكذا (بقية الزمام كما بكشف المديرية)

(٣) أطيان الدائرة السنية يتحرر كشف مخصوص عن مساحة ما يوجد فيها من الشراقى

(٤) أطيان الحكومة تدرج مع أطيان الاهالى كاسم أحد المموّلين

(٥) كافة الاطيان التى تدخل فى النوع حرف (ب) والنوع حرف (ت) يلزم أن تعمل رسومات نظرية مستوفاة للدلالة على وصف مواقعها وطرق ريها وما يوجد أقرب اليها من البلاد أو الجحوع أو الترع أو المصارف أو الجسور والنقط التى توجد بها الشواديف عند عمل المساحة والنقط التى كانت توجد بها قبل عمل المساحة واذا كانت الاطيان عملت عليها المساحة يتوضح أيضا بالرسم نمر القطع التى درجت بها فى دفتر المساحة

(المادة الثامنة) — يخصص دفتر لقيد ماجريات أعمال كل لجنة ويسلم الى المعاون لكى يقيد به حوادث كل يوم فى نصف صحيفة من صحف الدفتر ببيان ساعات شغل اللجنة ومقدار الاطيان التى عملت عليها المساحة وأسماء الاشخاص الذين حضروا لديها

والمفتشون أو الموظفون المنوطون بالتفتيش على أعمال تلك اللجان يجب على كل منهم أن يؤشر فى ذلك الدفتر بعد اجراء التفتيش فى كل مرة

(المادة التاسعة) — يجب على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز يوميا كشفا بالرسم الآتى

مساحة الاطيان الشراقى

مديرية   مركز   ناحية   تاريخ   شهر   سنة ١٩٠

مقدار الشراقى الذى عملت عليه المساحة بالمفردات	مقدار الشراقى الذى تقدر استنتاجا من كشف الزمام	الجملة	أنواع الشراقى				أسماء النواحى التى أرسلت أوراقها للمديرية واسم الشخص الذى أرسلت معه
			من نوع حرف (ا)	من نوع حرف (ب)	من نوع حرف (ت)	ملحوظات	
فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن		

أقر بأن الاطيان المبينة أعلاه عملت مساحتها ومعاينتها فى هذا اليوم بحضورى وستبيت اللجنة فى هذا المساء بناحية   وتنتقل باكر الى ناحية

ويجب على مأمور المركز أن يرسل ملخص هذه الكشوف للمديرية وصورتها الى مفتش المالية فى غروب كل يوم خميس وكلما يطلب منه ذلك فى أوقات غير اعتيادية

ويجب على المديرية أن ترسل للمالية فى كل يوم سبت ملخص هذه الكشوف مركزا مركزا

(المادة العاشرة) — عند اتمام العمل فى أى بلد واستيفاء التوقيعات اللازمة على أوراقها توضع فى مغلف ويختم عليه بالشمع الاحمر بختم المعاون ويسلمها الى ساعى مخصوص أو الى شيخ من مشايخ البلد ينتدبه العمدة لتوصيله للمديرية بعد أخذ ايصال من أيهما بالاستلام

(تنبيه) — وبالنسبة للبلاد البعيدة التى يعسر التوصيل اليها بواسطة السعاة فقد تصرح لمديرية قنا فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٢ بأن ترسل أوراقها بالبوستة

وعند وصول المغلف للمديرية يجرى فتحه بمعرفة الباشكاتب والتحقق من خلو الاوراق من شوائب الشبهة والتأشير عليها بذلك و بتاريخ ورودها

وعلى المدير اتخاذ الاجراآت اللازمة فى حالة ما اذا وجدت شوائب والعرض للمالية عن الامور المهمة

(المادة الحادية عشرة) — ينتدب المدير لجنة لعمل الجسنى على أعمال اللجان الابتدائية ويجوز له أن يعين لجنة جسنى أخرى عندما يرى لزوما لذلك

معاونو لجان الجسنى يكونون تحت أوامر المديرية مباشرة

يجب أن يكون بطرف معاون كل لجنة جسنى دفتر مثل دفتر يومية اللجان الابتدائية المنصوص عنه بالمادة الثامنة وعلى معاون كل لجنة من لجان الجسنى أن يرسل للمديرية فى غروب كل يوم خميس من كل أسبوع كشفا بما تم عمله من أعمال الجسنى فى كل يوم من أيام الاسبوع بحيث تدخل أعمال يوم الخميس ذاته فى الكشف

(المادة الثانية عشرة) — كلما كمل ورود أوراق أعمال كل من اللجان الابتدائية فى ثلاث بلاد ينتخب المدير أحد الثلاث البلاد المذكورة و يؤشر على أوراقها بأخذ الجسنى فيها على أعمال اللجنة الابتدائية

أخذ الجسنى يكون بمعاودة تحقيق أومساحة ١٠ فى المائة من مفردات الدفتر للتحقق من صحة أو عدم صحة العمل فى ثلاثة أمور وهى أولا — صحة المساحة ثانيا — صحة التطبيق فى نوع الشراقى ثالثا — صحة التطبيق فى درجة الشراقى وكل ما عمل عليه الجسنى وظهرت صحته يؤشر معاون اللجنة أمامه بامضائه بما يظهر من نتيجة الجسنى و يعيد أوراقه الى المديرية فى ظرف مختوم عليه بالشمع الاحمر بختم المعاون

أما اذا وجدت اختلافات مهمة تستوقف النظر سواء كان فى المساحة أو فى تطبيق الانواع والدرجات فعلى المعاون اخطار المدير بذلك تلغرافيا فى الحال

و بناء على ذلك ترسل له أوراق البلدين الآخرين لفحصها بمعرفته وتقديم تقريره للمديرية عن نتيجة الجسنى فى الثلاث البلاد وعلى المدير تبليغ ذلك للمالية فى الحال مشفوعا برأيه من جهة لزوم أو عدم لزوم اعادة العمل والمعاون الذى يظهر خلل فى أعمال اللجنة المنتدب بها يجرى استبداله بخلافه فى الحال واحالته على مجلس التأديب كما سيجىء بالمادة الثالثة عشرة

(المادة الثالثة عشرة) — مصرح للمديرين بتوقيع الجزاآت الآتية عن كل مخالفة تحصل ضد تنفيذ هذه التعليمات وهذه الجزاآت هى

أولا - خصم عشرة قروش من ماهيــة المعاون عن كل يوم من الايام التى فيها يتأخر عن تقديم الكشوف اليومية للأمور المركز المنصوص عنها بالمادة التاسعة

ثانيا - خصم عشرة قروش أيضا عن كل يوم من أيام التأخير من ماهية المستخدمين الذين يتسببون فى تأخير تقديم كشوف أعمال الشراقى من المراكز للمديرية وللمفتشين

ثالثا - وفى ماعدا ذلك من المخالفات يجب انذار من تقع منــه مخالفة فى أول مرة واذا تكررت يجرى تحويل الشخص المخالف على مجلس التأديب

رابعا - وأما الخلل الجسيم الذى يظهر فى أعمال أى لجنــة فيجب على المدير أن يعقد لاجــله مجلس التأديب فى ظرف الخمســة الايام التالية لتاريخ وصول الاخطار اليه وبالمجلس يطلب المعاون وينظر فيما وقع منه لترتيب العقوبة التى يستحقها

(المادة الرابعة عشرة) - عند التصديق على صحة أعمال اللجنة الابتدائية فى كل ثلاث بلاد كالمر الذكر تطلب المديرية فى الحال حضور صيارف هذه الثلاث البلاد لديوان المديرية وتطلب منهم تحرير كشوف الاموال المستحق رفعها وتحدد لهم ميعاد الذلك

أما كشوف الاموال فتحريرها يكون كالآتى

مديرية　　مركز　　ناحية　　تاريخ　　شهر　　سنه ١٩٠

أسماء أصحاب الاطيان			نوع ودرجة الشراقى		مقدار الشراقى			نمرة صحيفة دفتر الشراقى	نمرة القطعة فى دفتر الشراقى	فية الضريبة				المال المستحق رفعه				الجملة	
اسم صاحب التكليف	اسم واضع اليد (*)	اسم القبالة	نوع	درجة						ضريبة كاملة		نصف ضريبة		من مال الاطيان		من الحار أطيان الحكومة			
١	٢	٣	٤	٥	٦			٧	٨	٩		١٠		١١		١٢		١٣	
					س	ط	فدن			مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه

(*) تنبيه — أطيان الحكومة يدرج عنها فى الخانة نمرة ٢ اسم المستأجر بصفة واضع اليد

(المادة الخامسة عشرة) – كل كشف من كشوف أموال الشراقى يجب أن يراجعه كاتبان للتحقق من صحته أولا – بالنسبة لصحة المقادير المندرجة على مافى كشف مقاس الشراقى وثانيا – بالنسبة لمطابقة الاسماء والضرائب بينه وبين مافى دفتر المكلفة وثالثا – بالنسبة لصحة العملية الحسابية فى تقدير المال المستحق رفعه كاملا والمستحق فيه رفع نصف الضريبة فقط

وبعد التوقيع عليه من الكاتبين بما يدل على ذلك يراجعه الباشكاتب ورئيس الايرادات بصفة جشنى لا ينقص معدله عن خمسة فى المائة ويتأشر عن الاسماء التى أخذت جشنى ويوقع عليه منهما

(المادة السادسة عشرة) – بمجرد اتمام هذه المراجعات يكتب كشف المال المستحق رفعه عن الثلاث البلاد على الصحيفة الاولى من الاستمارة نمرة ٤ ويعرض على هيئة المديرية المؤلفة من المدير والوكيل والباشمهندس والباشكاتب لتحرير قرار التجاوز عن المال والتوقيع عليه وعرضه على نظارة المالية وعند التصديق من المالية على رفع المال تجرى المديرية تبليغ القرارات فى الحال الى صيارف البلاد وتحدد لهم ميعاد التنفيذها فى دفاترهم وفى أوراد المولين بحيث يثبتون فى الاوراد وفى الجرائد تاريخ التنفيذ فى ذات الخانة المعدة لتاريخ سداد كل دفعة من المال وتطلب المديرية من عمدة البلد تقديم شهادة دالة على حصول تنفيذ القرار فعلا وعن تاريخ تنفيذه وهذه الشهادة تحفظ بالمديرية

وعلى المديرية أيضا أن ترسل الى عمدة كل بلد كشفا بأسماء المولين الذين رفضت طلباتهم بكامل أجزائها حتى ان العمدة يعلق ذلك الكشف على باب داره فى اليوم الذى فيه يتم تنفيذ خصم الاموال بالاوراد ويرسل اخطارا بذلك للمديرية مرفقا بمحضر يثبت صحة حصول تعليق الكشف المذكور

(المادة السابعة عشرة) – الشكاوى التى تتقدم للمديرية بالمعارضة فى نتيجة تحقيق الشراقى يجب تسجيلها فى سجل مخصوص بقلم الايرادات يتوضح به كافة اجراآتها من البداية للنهاية ويجب على المديرية دقة الملاحظة لتنفيذ المادة الثامنة من اللائحة

(المادة الثامنة عشرة) – باشكاتب المديرية مسؤول عن اسعاف اللجان بما يلزمها من الاوراق والاستمارات والكشوف فى أوقات طلبها وعليه انشاء ما يرى لزوم انشائه من السجلات الموافقة لضبط العمل وانتظام طريقة سيره المدونة فى هذه التعليمات

(المادة التاسعة عشرة) – فى أول شهر يوليو من كل سنة يتعين على مأمور كل مركز

توجد فيه أطيان شراقى أن يتحصل على قرارات بالكتابة من عمد البلاد التى فيها الشراقى اثباتاً لبقاء الاطيان شراقى وعدم حصول زراعة شئ فيها بالكلية بعد حصول المساحة وهذه القرارات ترسل للمديرية قبل نهاية شهر يوليو لحفظها بها

(المادة العشرون) — اذا أخبر أحد من العمد بحصول زراعة شئ من الشراقى بعد المساحة فى الحال تعين لجنة لمقاسه وعلى المديرية اضافته وتحصيل أمواله

واتماماً للفائدة نورد الجدولين الآتيين وهما

(الجدول الاول)

يتضمن بيان أعلى ما بلغ فيضان النيل المبارك بمقياس اصوان

مدة العشر السنوات الاخيرة

المقاس بالذراع قيراط	المقاس بالذراع ذراع	المقاس بالمتر	منسوب الفيضان فى اصوان عن البحر الابيض المتوسط	تاريخ اليوم الذى بلغت فيه الزيادة أقصاها
		متر	متر	
١٦	١٧	٩,٥٤	٩٣,٧٠	٢٦ أغسطس سنة ١٨٩٤
١٨	١٧	٩,٥٩	٩٣,٧٥	٢٢ أغسطس سنة ١٨٩٥
١٣	١٧	٩,٤٧	٩٣,٦٣	٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦
٠٠	١٦	٨,٦٤	٩٢,٨٠	أول سبتمبر سنة ١٨٩٧
١٣	١٧	٩,٤٧	٩٣,٦٣	٢٩ أغسطس سنة ١٨٩٨
٢٢	١٣	٧,٥٢	٩١,٦٨	٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩
٥	١٦	٨,٧٥	٩٢,٩١	١٩ أغسطس سنة ١٩٠٠
١	١٦	٨,٦٦	٩٢,٨٢	٧ سبتمبر سنة ١٩٠١
٠٠	١٤	٧,٥٦	٩١,٧٢	١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢
٢٢	١٥	٨,٥٩	٩٢,٧٥	١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٣

(الجدول الثانى)

يتضمن بيان مقادير الاطيان التى تخلفت شراقى وقيمة أموالها فى السنوات المبينة به

مقدار الاطيان	قيمة المال	السنوات	مقدار الاطيان	قيمة المال	السنوات
فدن	جنيه		فدن	جنيه	
١٣٠٠٠٠٠	١١٢٠٠٠٠	سنة ١٨٧٧	٩٧٢٨	٨٥٦٠	سنة ١٨٩٩
٢٧٩٦٠٠	٣٤٢٥٣٧	سنة ١٨٨٨	٢٥٤٦٤١	٢٠٣٠٩٨	سنة ١٩٠٠
٧٨٣٠	٦٥٣٢	سنة ١٨٩١	١١٨٢٨	٨٥٨٩	سنة ١٩٠١
٧٠٥٩	٦٣٦٩	سنة ١٨٩٣	٧٤٥٣	٥٧٧٥	سنة ١٩٠٢
١١١٩٩	٨٧٧٤	سنة ١٨٩٧	١١٩٣٧٢	١٠٨٠٢٤	سنة ١٩٠٣

وقبل أن نختم الكلام فى موضوع الشراقى لابد من التنبيه على المسألتين الآتى ذكرهما

أولا — ان أحكام لائحة الشراقى سارية على ما يتخلف شراقى من أطيان الحكومة المؤجرة ولو أنه لم ينص ذلك صريحا باللائحة

ثانيا — ان هذه اللائحة لا تسرى على الاطيان التى لا تروى الا من ماء السماء (المطر) كبرية مربوط وذلك لانه عند تقدير الضرائب هنالك تراعى ظروفها الخصوصية من احتمال عدم نزول المطر أو قلة نزوله أحيانا وهى لهذا السبب مقدرة بقيمة جزئية

تنبيه

(١) — السنوات الواضحة فى الجدول المتقدم هى سنوات رفع مال الشراقى المتسبب من قصر درجة النيل فى السنة التى قبل كل منها ما عدا سنة ١٨٧٧

(٢) — أطيان الميرى المؤجرة التى ظهرت شراقى لم تدرج هنا لان المندرج هو الاطيان المربوط عليها ضرائب

(٣) — الاطيان المعتاد زراعتها زرعتين فى السنة الواحدة وبسبب الشراقى لم تزرع غير زرعة واحدة ولذلك رفع نصف مالها فقد درج هنا قيمة نصف المال الذى رفع أما مقدارها فلم يحسب فى الشراقى

الفصل الثالث
فى المرفوعات المقررة

قبل أن نأتى على ايضاح القواعد المختصة برفع المال عن الاطيان التالفة وعجوزات المساحة العمومية ومسموح عمد البلاد التى سميناها بالمرفوعات المقررة نأتى على ذكر ما كان يجرى فى الازمنة الماضية برفع المال عن أراضى السنط وجناين النزهة بالمدن وهو كما سيأتى

اعفاء الاراضى المشغولة بأشجار السنط من الضرائب

أشجار السنط هى من الاخشاب الاكثر لزوما لمصلحة الزراعة بالقطر المصرى اذ منها تصنع أكثر الادوات الخشبية فى المحاريث والسواقى والنوارج والقصابيات والمدارى والاوتاد ومنها يصنع الفحم البلدى فلم يغب عن فكر المغفور له محمد على باشا لزوم حث وترغيب وتنشيط الاهالى على الاكثار من غرس هذه الاشجار اللازمة وغيرها وارتأى لذلك اعفاء غابات الاشجار من أداء شئ من الضرائب فصدرت الخلاصة من مجلس ملكية بهذا المعنى فى ٨ صفر سنة ١٢٤٣ وهذه صورة ترجمتها

انه بناء على تقرير حضرة كتخدا بيك شفاهى قد أعطى قرار بالمجلس عن الاشجار السنط المنزرعة بالأبعادية وبعد هاقيل على أن الاراضى المنزرعة سنط جرى مساحتها وادخالها فى المعمور وتحصل منها مال ولهذا صارت المذاكرة بالمجلس واستقر الرأى على أنه من حيث أقصى مرام الجناب العالى تكثير أصناف الاشجار فصدر الامر العالى المقتضى بعدم مطالبة مال سواء كان من أراضى المعمور أو من أراضى الابعادية المنزرع بن أشجار امثل هذا — انتهى

ومع ذلك فلم يحصل اقبال كبير من الاهالى على غرس أشجار بكميات عظيمة كما كان الغرض بل غرس البعض لفائدته الخاصة قليلا من الاشجار على حافة الترع والمساقى وفى دوائر السواقى والجرون لتظليل الدواب والبشر الشغالين فى الغيطان ولذلك صدر أمر عال للمالية فى ١٠ ربيع سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٥) بربط ضريبة كاملة على أراض كانت أعطيت لغرسها أشجارا ولم تغرس وهى ١٠٠ فدان بناحية المنية بمديرية القليوبية

وقد عادت الحكومة وجددت وسائط ترغيب الاهالى فى انشاء الغابات والاحراش وقررت اعفاء أرضها من الضرائب بالكلية زمنا ما ووضع ضرائب خفيفة تدريجية عليها زمنا آخر وعلى العموم أن تكون ضريبة أرض الغابات نهائيا بقيمة ٥٠ قرشا وهى أقل من ثلث أعلى ضريبة وصدر بذلك أمر عال فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ وقد سبق ايراده فى بابه

اعفاء أراضى جناين النزهة بالمدن

فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٧٠ (سنة ١٨٥٥) كان صدر أمر المرحوم سعيد باشا بأنه

بالنظر لكون الجناين المعدة للنزهة بالمدن هى من الامور المتممة لحسن النظام فلا تؤخذ عليها ضرائب

وفى ٢٨ صفر سنة ١٢٨٠ (سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال على قرار من المجلس الخصوصى بربط عشور على أراضى الجناين باسكندرية بحسب درجة كل أرض سواء كانت عال أو وسط أو دون وأن يؤخذ عشر على نخيل الجناين المذكورة

وفى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ (سنة ١٨٦٤) صدر أمر عال لمحافظة اسكندرية بنمرة ١١ على قرار من المجلس الخصوصى فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٢٨٠ نمرة ٢ بما سيأتى وهو (١) تؤخذ عشور بدرجة الوسط على الارض الزراعية الداخلة فى سور الاسكندرية سواء كانت تزرع قصبا أو سمسما أو غير ذلك (٢) وتؤخذ عشور بدرجة الدون على أراضى الخضارات والفواكه (٣) وتؤخذ عشور على النخيل مضافة الى عشور الارض القائم عليها (ومن ذلك الوقت قد عين مأمور لجباية هذه العشور والى الآن يسمى مأمور عشور اسكندرية)

وفى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (سنة ١٨٦٨) صدر أمر عال لنظارة الداخلية على قرار من المجلس الخصوصى فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤ نمرة ١٢ يفهم من مضمونه أن المعاملة فى أراضى النخيل والاشجار وفى ضرائب ذات النخيل والاشجار كانت على حالة مجردة من التساوى فى كل الجهات ففى بعضها كانت لا تؤخذ ضرائب على الارض وفى غير جهة كان يحصل تثمين أثمار ومحصولات الاشجار ويؤخذ منها قيمة العشر للحكومة وأنه لاجل زوال ذلك الاختلاف تقرر تحصيل ضرائب على الاراضى بحسب نوعها أى عشورية اذا كانت الارض عشورية أو خراجية اذا كانت الارض خراجية وأنه عدا ذلك تؤخذ عشور على النخيل المغروس فى الجناين كبقية النخيل المغروس فى مطلق الجهات

فيما رفع من الضرائب عن الاطيان التالفة

القواعد التى يرجع اليها فى هذه المسائل هى

١

لائحة الاطيان التى صدرت بأمر عال فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (سنة ١٨٥٨) وعرفت باللائحة السعيدية نسبة الى المرحوم محمد سعيد باشا الذى صدرت فى أيام حكومته وهذه اللائحة ولو أنه قد طرأت جملة تعديلات على موادها الا أننا قد فضلنا نقلها هنا بحسب أصلها الحقيقى ونبهنا على التغييرات التى طرأت على كل بند منها ذلك لان الحاجة الى نصها الاصلى ماسة فى بعض الاحيان سواء كان فى تقديمها كمستندات أمام الدوائر القضائية أو لمجرد الاطلاع على تاريخ الاطيان وها هى بنصها

(صورة الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ نمرة ١٤٥)
(لنظارة الداخلية)

لما تنوعت اشكالات وتداعيات قضايا الاطيان أمرنا بان ينظر فى ذلك وتعمل لائحة مستوفية للشروط حاوية ما يلزم اجراؤه والتطبيق عليه بقطع النظر عن اللوائح السابق صدورها فى خصوص الاطيان بل تكون قائمة بذاتها مشتملة على الاحكام اللازم اتباعها وقد عملت بمجلس الاحكام ثم نظرت بالمجلس الخصوصى ثم بالمعية وبعدها بالخصوصى أيضا حتى وردت هذه اللائحة المحتوية على مقدمة وثمانية وعشرين بندا وخاتمة وبما أن جل مقصودنا انما هو تنظيم تلك اللائحة والاقتداء بموجبها فى بت الاحكام وعدم الاستشكال فيها وقد نظرت اللائحة المذكورة ثلاث دفعات آخرها بالمجلس الاخير العمومى وانتهت على الوجه الذى أوضحتم وبمناسبة ما سبقت به الاشارة فى أوامرنا من التأكيد فى دقة النظر ضرورة صار التأمل والتفكير كما يجب حتى انه لم يكن شئ من الملحوظات الاورد على البال وأعطى عنه الحكم بما يناسبه فبناء على ذلك قد وافق لدينا اجراء موجب ما فيها وأصدرنا أمرنا هذا اليكم ليصير نشرها الى الجهات باتباعها واجراء مقتضياتها والقضايا الموقوفة يجرى تطبيق أحكامها على حسب البنود الواردة فيها كما تعلقت به ارادتنا

(المقدمة) بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل منشا كل الاطيان بحيث بايجادها يلغى ما يكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى أعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات ما لزم علاوته ومحو ما لزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ما تلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضى متى يستقر الامر على ما يرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين وبحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ماذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ما تراءى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آتى ذكره أدناه

(البند الاول) — بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة أن الاراضى الخراجية الميريه لا يجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لا تعطى لأحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فرعاة تعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما تركه المتوفى لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء أو الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما تركه من الطين يصير محولا لجهة بيت المال ويجرى العمل فيه كما يأتى ايضاحه بالبند الثالث

(البند الثانى) — من كون قد يوجد بالنواحى أشخاص من ذوى العائلات فمن يتوفى منهم ويترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون فى معيشة واحدة ومجرين زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلأجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التى تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا ويكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين * ولا يعتبر فى ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه فى هذا الباب عن المدة التى مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد فى هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن (ومن يريد الانفصال من العائلة يكون فرزه باستحقاقه فقط انما الفرز لا يكون الا بعذر واضح بعد التحقيق وثبوت العذر لاجل عدم تشتت العائلة وعدم انحلال عمارية المحل خشية من تفرق باقى العائلة وخراب البيت) أما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين أو أحد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له فى الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقى الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة أرشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة توجد فيها

حذف من هذا البند عبارة من يريد الانفصال الموضوعة بين قوسين وذلك لان قرار مجلس شورى النواب الصادر فى سنة ١٢٨٥ قضى بعدم الفرز

* (تنبيه) — صدر أمر عالى فى ٩ يوليو سنة ١٨٨١ بالغاء تكليف الاطيان على اسم أرشد العائله

الارشــد الذى يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لا يحصــل تفرقهم ولا خراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك وأما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكى فى حقــه و بحصول التشكى من أحد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشــد واذا لم يحصــل تشكى من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواســطة حصول التشكى من غيرهــم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشــد وعلى العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء و بعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال القسمة فاذا مات الارشد قبــل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشــدية برضــا الجميع و باطلاع المــديرية وبوقتــه يجرى القسمة كما ذكر وهــذا بخــلاف ما اذا كان الارشــد أو خــلافه من العائلة اكتسب طينا من جهــة أخرى و يريد اخراجه عن القسمة فهــذا لا يدخــل فى القسمة بل انه بعــد التحقيق والثبوت متى اتضح أنه خارج عن الاكتساب الروكى فلا يدخــل فى القسمة بل يكون خاصا به

هذا البند حذف بالكلية لان الاراضى التى تؤول لبيت المال وتعطى بالرسم صدر عنها أمران أحدهما فى سنة ١٢٧٨ والثانى فى سنة ١٢٩١ بما يجب اتباعــه فى شأنها

(البند الثالث) ــ الاراضى التى يصــير انحلالها لجهــة بيت المال بحسب المدون بالبند الاول يصــير توجيهها بمعرفة المديرية لمن يرغب فيها انما أهالى البلدة يكونون أحق من غيرهم كما اذا كان ناس من أهالى البلدة لم تكن لهم أطيان أو أطيانهم قليلة عن كفايتهم فهم يكونون مقدمين عن خلافهم والا فأهــل النواحى المجاورة أحق من الغــير وعلى كل حال فلا يجوز الاعطاء الا بعد تحصيل مبلغ أربعة وعشرين غرشا عن كل فدان عوائد رسم السند الذى يعطى من المديرية بالانتقال و يلزم أن تكون الســندات مطبوعــة على موجب رسم الطبع الذى يعمل بمعرفة الحكومة واذا لم يوجد من يعطى له على هــذه الكيفية فتعطى لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال المقرر مؤقتا لحين ظهور من يرغب أخذها مع ملاحظة الاولوية و يعتبر فى ذلك تحديد مدة خمس سنوات أعنى أنه فى بحر هذه المدة ان ظهر من يريد أخذها بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يرغب فى أخــذها بالرسم المذكور فتعطى لمن يريد الاخذ انما تصــير الملاحظــة للاولوية وأما اذا رغب فيها من هى تحت يده مع دفع الرسم فهو يكون أولى بابقاء منفعتها له وأما من بعد مضى الخمس سنوات وعدم وجود من يرغب فتبقى مع من هى تحت يده أثرا له من غير رسم فأما الميرى اذا أراد أخذها فى بحر تلك المدة ولو مع ظهور من يرغب أخذها بالرسم فله الاخذ وكذلك اذا لزمت للاشغال الموضحة بالبند العاشر فله الاخــذ أيضا بالتطبيق على البند المذكور انما من حيث ان الاراضى الميرية لا يجوز تعطيلها فحينئــذ يقتضى أن

بوفاة أى شخص اذا كان غير موجود من يكون أحق بأخذ طينه بطريق الاولوية أو ليس يمكن حضوره فى مدة يسيرة قبل فوات وقت الزراعة فتعطى لمن يكون موجودا من المستحقين بعده

هذا البند صار الثالث

(البند الرابع) - انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حرمات من الاهالى بأيديهن أطيان ومكلفة عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن حكم هذه اللائحة

هذا البند صار الرابع

(البند الخامس) - من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لاتملك للزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب أصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات حال الاهالى جوز علاوة سنتين آخرين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان أو أنثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميرية تطبيقا على الاصول الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التى بالغاروقة والابجار والشركة وأما تلك فسيأتى توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هذه اللائحة وأما مدة وضع اليد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق التى لم يكن انقطع فيها الحكم فلا يعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

هذا البند صار الخامس

(البند السادس) - ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيها على مقتضى اللوائح السابقة أو بمقتضى أوامر أو بعمل رابطة بقطع النزاع مابين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بما تم عليه الحال أو على مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لا يصير سماع قول فيها من أحد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيان الخراجية أو كانت رزق ولا يلزم تجديد دعوى بالثانى على مقتضى هذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غير قطع حكم فيها بماذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحة

هذا البند صار السادس وحذف منه القسم الاول المحصور بين قوسين لان أطيان المتسحبين صدر عنها أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

(البند السابع) — من حيث انه قد يوجد أشخاص متسحبون تركوا أطيانهم وبعد مدة يحضرون يطالبون بها فهؤلاء يقتضى أن الشخص المتسحب اذا ترك أطيانه ينظر فى المدة التى تركها فيها فان كانت تبلغ مقدار خمس سنوات فأكثر وهى مع واضع يد فلا تعطى للمتسحب بل تصير حق واضع اليد بمقتضى البند الخامس وهذا فيما مضى وأما من الآن فصاعدا اذا تسحب أحد وعائلته من الناحية فالمشايخ ملزومون أن يعرضوا عنه بوقته واذا كان وقت تسحبه أوان زراعة فالاطيان أثريته تعطى بالرسم لمن يرغب فيها به أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب أخذها بالرسم كما هو مذكور بالبند الثالث وذلك ملاحظة لعدم تعطيل الاراضى من الزراعة واضرار بيت المال واذا كان تسحبه ليس فى أوان الزراعة فيصير انتظاره لاوان الزراعة كذا اذا كان أحد من الاهالى ترك بلده وهو فى أشغال خصوصية متعلقة به بجهة أخرى وبداعى اشتغاله مكث مدة وأقام بدله من يقوم مقامه من ذوى الاقتدار على القيام بشعائر زراعته وأداء الاموال والمطالب فمثل هذا لا يعد من المتسحبين ولا يعامل بما يعاملون به أما اذا حصل عجز من المقيم بأشغاله عن أداء أشغال الزراعة ووفاء أموالها ومطاليبها فمن حيث هو يعلم محل اقامة صاحب الاصل فتصير المخاطبة بمعرفة الحكومة عن احضاره ويتحدد له ميعاد بمناسبة محل اقامته فان حضر أو عين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والا فالمديرية تتصرف فى الطين بالرسم المقرر لمن يرغب أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف عنه الذكر بالبند الثالث انما يكون ذلك من بعد تحقق محاولة صاحب الطين بمعرفة المديرية ومضى الميعاد الذى يتحدد له وأما اذا كان شخص غائبا أو تسحب من غير عائلته قبل صدور هذه اللائحة وصار وضع يد الغير على أطيانه بسبب عدم التفاته الى زراعتها وعدم تعيين من ينوب عنه بها وبلغت مدة تركه فيها خمس سنوات لحين صدور هذه اللائحة فلا تسمع له دعوى فى تطلبه للاطيان بل ان الطين يكون حق واضع اليد بمقتضى الموضح بالبند الخامس وأما اذا لم تبلغ هذه المدة وكان المتسحب له أولاد أو أقارب ويقدرون على زراعتها ويطلبونها فتعطى لهم) — واذا كان أحد المشايخ أو الاهالى أو خلافهم كائنا من كان له أطيان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليه بجزاء فيه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده أو أقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالها ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعاودته تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة أو قليلة أما اذا مات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

(البند الثامن) – من كون أن الاطيان الميرية الخراجية [illegible] بحسب الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيها توارث ولا رهن لكن بالنظر لمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع أطيان من يموت الى ورثته الشرعيين المذكورا وانا نا كما أنه قد تجوز بالبند العاشر لاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان أثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز فى رهن الاطيان بالغاروقة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط أن يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون التكليف باسم الذى أخذ الاطيان بشرط أن يذكر فى التكليف أن ذلك أثر فلان وأما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشر سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى وأما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية وتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن أطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد أحد يدعى أنه رهن أطيانا ويريد أداء رهنيتها وحاصل توقف من المرتهن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا تقبل له دعوى واذا كان أصحاب الاطيان يؤدون ما عليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم أن يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك أيضا من بعد الاثبات وأما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد أثرية ولا يؤخذ منه رسم وأما المرتهن الذى يكون واضعا يده على أطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان ما دفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدرا على أداء قيمة ما أخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لا هو ولا أقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده ويعد أن الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ أطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان أو أقاربه يرغبون فى تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه أو على أقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب ما يتلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكونوا مقتدرين على أداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد

هذا البند صار السابع

تعطيلا للخراج وهو لا يجوز فحينئذ تكون الاطيان محاولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

* (البند التاسع) — من حيث ان صاحب الاثر له أثريه منفعة الزراعة فى الاطيان كما ذكر فيما سلف وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر باتفاقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسب ما ذكر بدون أن يجبر المؤجر والمستأجر على ابقاء أو أخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضى مدة الايجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أو سنتين أو ثلاثة كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروطات الايجارات ينبغى من الآن فصاعدا أن لا يصير عقد التأجير أو المشاركة الا بموجب سند ديوانى يصير تحريره بواسطة المديرية (أو بواسطة نظار الاقسام بحضور نواب الجهات المرتبين من الديوان لاجل عدم المشقة على الاهالى فى الايجارات أو الشركات فى الاشياء الجزئية التى بينهم وبين بعض بحيث ان الترخيص لنظار الاقسام خاصة فى ذلك لا يكون الا عن الذى من فدان واحد لغاية عشرة أفدنة للاسم الواحد المستأجر من بعد تحقيق أثرية الطين لصاحبه وما زاد عن هذا المقدار يكون اجراؤه بديوان المديرية) كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر فى فعل غرس ولا بناء فى الاطيان المؤجرة كلية بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أو ناظر القسم لا يقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه فى سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لا يكون الا لمجرد زراعة الطين فقط فى المدة التى يصير عقد الايجار أو المشاركة عليها والاطيان التى تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لا باسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ما ذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من قد أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

(البند العاشر) — الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان

هذا البند صار التاسع

*هذا البند صار الثامن وحذفت منه العبارة الموضوعة بين قوسين وذلك لان تحرير عقود الايجارات نيطت به المديريات فقط

المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعاً أن يسقط حقه فى الانتفاع منها لغيره وأن يفرغ عنها لغيره باختياره وأن أصول الشريعة المطهرة تقضى أن لا ملك للمسقط ولا للمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعاً فيقتضى أن من الآن فصاعداً اذا وقع افراغ أو نزول أو اسقاط من أحد لاحد يلزم أن يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ما هو مدون بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بأنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أو ترع أو قناطر أو لزم اعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وكذلك يشترط على المسقط له أو المفرغ أو المباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أو مملوكة أن يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوماً بسداد الاموال وأداء المطاليب الميرية حسب ما يصير على أهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تحرر من الآن فصاعداً واذا تبين فيما بعد أن المسقط له أو المفرغ له أجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أو نزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ صدور هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أو سندات عادية مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون

(البند الحادى عشر) — ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو من النواب الشهيرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أو النواب المذكورين حسب ما هو مدون بلائحة القضاة الصادر عليها الامر الكريم بالاجراء على موجبها وأما الحجج التى من النواب الصغار الغير مشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو

هذا البند صار العاشر

كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أو النواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من النواب المأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فبماذكر يلزم تغييرها من المحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد أن البائع قد توفى أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الان فصاعدا الا تحرر الحجج الامن المحاكم الكبار أو من النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لا يخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى أعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى الا أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا أنه ربما أن بعض أرباب الاطيان التى تدخل أطيانهم أو بعضها فى العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ما أخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون فى جملة نفوس من العائلة والمتبقى له من الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لا يكفى لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المديرية التى يقع ذلك فى نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير ويتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذة أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخذ بدلها فمادام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممولة سواء كانت نازلة فى المزاد أو غير نازلة فى المزاد ما عدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير واذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة من أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة

وأما اذا لم توجد بتلك الناحيــة أطيان مماذكر يعطى منها البدل و يرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ماتوضح تفصيله والذى يستولاه من الطين البدل بأى وجــه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه و يكون ذلك له بنوع الاثرية وأما اذا دخـل بتلك العمليات أطيان من الغير خراجيــة أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أو قيمتها بحسب ما تساوى

هذا البنـد صار الحادى عشر

(البند الثانى عشر) — ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنية فمثل هذه الاراضى التى تصــير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه اللائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أو الذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوّز البناء والغرس فى الارض فبموجب الشروط المذكورة تحرر الحجج اللازمة بتمليك ما يكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم تكن توجد بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ما صار غرسه أو بناؤه فالغارس أو البانى بغير اذن و بغير شروط ســواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أو غير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعــة الغراء ويجرى فصــل الحكم فيــه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعــدا فالذى يريد ابقاء ما يثبت له تملكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ما أنشأ من البناء والسواقى وجميع ما يملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات الشريعـة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس فى جانب من الارض وليس هو فى جميعها فلا تكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشــغولة بالذى يصــير ابقاؤه وهى عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصــل منه تعطيــل الخراج المجعول عليها فبما أن ذلك لا يجوز تعطيله فيصــير النظر فيها بالوجه الشرعى و يجرى فيها مقتضى أصــول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أى حال فيشــترط فى جميع هــذه الاوجــه أداء الاموال والمطالب الميرية والشروط المذكورة فى البنــدين العاشر والحادى عشر و يتوضح ذلك بالحجج والوقفيات

* (البنــد الثالث عشر) — من كون أن أطيان الابعاديات والاطيان التى تظهر زيادة بالنواحى عن زمام المعمور الاصــلى جارى جعلها فى المزاد ونشر الاعلانات عنها عموما للجهات

* هذا البند حذف بالكلية لسبب صدور أمرين فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ و١١ ربيع الاول سنة ١٢٩١ بما يعجب اجراؤه فى مثل ذلك

ودواوين العمومات والمجالس بأن كل من كان له رغبة يعطى مزايدة فيها و بانتهاء المزاد يجرى قيدها على من تنتهى عليه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها و يؤدى أموالها حسب المزاد ولكونها من بعد قيدها على من تنتهى عليه ضرورة أنه يجتهد فى تصليحها حتى تصير صالحة فاذا ظهر من يرغب المزايدة فى ابعادية يكون انتهى مزادها كما ذكر سواء كان قبل هذه اللائحة أو بعدها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لا يقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدى الراسى عليهم المزايدة أثرية لهم كما ذكر يتمتعون بالانتفاع بها ما داموا مؤدين أموالها الميريه وأما اذا حصلت وفاة من رسا عليه المزاد بحسب انقضاء أجله المحتوم فيجرى فى حقه حكم البند الاول واما اذا أراد الراسى عليه المزاد أو ورثته بعده ترك هذه الابعادية فيجرى فى ذلك مقتضى البند الرابع عشر

* (البند الرابع عشر) — أن أطيان الابعاديات التى تظهر زيادة عن الزمام وتجرى فيها المزايدة وتنتهى على من تنتهى عليهم وتتقيد لهم أثرية قد شوهد أن بعض الاشخاص الذين أخذوا الاطيان بالمزاد بالزيادة عن قيمة ما تساوى يتظلمون ويريدون الرجوع عنها و بعضهم يتظلمون بعدم الاقتدار على زراعتها فهؤلاء من حيث ان أخذهم كان برغبتهم فلا يسمع لهم قول بل على حسب ما رسا عليهم يتحصل منهم مال السنة التى وضعوا أيديهم عليها و بعد ذلك من يكون أخذ أطيانا بالمزايدة و يريد تركها بعد تحصيل ما عليه من المال مدة وضع يده يصير نزول الاطيان المذكورة بالمزاد بمعرفة المديرية ولا يقبل مزاده من الذى تنحى عنها بل يكون المزاد مع غيره بشرط أن يجعل لها ميعاد ثلاثة أشهر و ينشر الى الجهات عموما بالاعلانات اللازمة وقبل انتهاء الثلاثة أشهر المذكورة بعشرة أيام كل من تظاهر له رغبة لاخذها يكون حضوره فى المديرية بنفسه أو حضور وكيل من طرفه بديوان المديرية وتعمل جمعية بحضور المدير وتصير المزايدة اللازمة والذى تنتهى عليه بوقتها تعطى له بحسب المدون فى البند الخامس عشر وأما الذى لم يحضر للمديرية فى الميعاد المذكور أو لم يرسل وكيلا عنه لاجل حصول المزايدة فلا تعتبر مزايدته بعد ذلك ولا تنزع الاطيان من يد الذى رسا عليه العطاء بل تعطى لمن يرسو عليه المزاد ويكون العمل بموجب ذلك فى كافة الاطيان التى تظهر زيادة وتعطى بالمزايدة على هذا الوجه وتكون أثرية لمن أعطيت له واذا دخل أوان الزراعة قبل انتهاء المزايدة ويخشى من بوار الارض فلاجل عدم بوارها تصير زراعة الطين بمعرفة مشايخ الناحية وأهاليها فى سنتها بحسب ما تساوى باطلاع المدير و بانتهاء المزايدة يجرى الاعطاء حسب ما ذكر انما قبول المزاد لا يكون الا من الاشخاص الذين تعلم أحوالهم بالاقتدار على الزراعة

* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

وتأدية المال من بعد دقة الاستفحاص عن حقائق أحوالهم وأما ماعدا مثل هؤلاء الاشخاص الغير معلوم أحوالهم بالمديرية فلا تقبل منهم مزايدة الا بالضمانة القوية قبل المزايدة

* (البند الخامس عشر) — من حيث ان تظهر أطيان زيادة بالحيضان المزروعة وتلك الزيادة من الاقتضاء ربطها بالمال والجارى فى أطيان الاقاليم البحرية بغير تقسيم الاراضى بكل ناحية بلفظة حيضان حيث الحوض الواحد قد يمكن أنه يحتوى على كمية أطيان لا أقل من خمسين فدانا فأكثر الى ما يقارب مائة وخمسين فدانا فأكثر أو أقل وأما المعتبر فى استعمال التقسيم فى أطيان أقاليم قبلى فانه بدل لفظة الحوض المعبر بها عن مقدار أطيان من المقادير السالف ذكرها فى أقاليم بحرى يعبر عنه بلفظة قبالة وأما اسم الحوض فى قبلى فلا يطلق الا على مقدار وافر من الاطيان يبلغ ماينوف على الخمسة عشر ألف فدان فأكثر وأقل وحيث كما سلف الذكر أن الزيادة التى تظهر فى الاطيان من الاقتضاء ربطها بالمال فالذى يظهر منها بأطيان الحوض الواحد من حيضان أطيان بحرى أو فى القبالة الواحدة من قبالات أطيان قبلى اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به حكم ضريبة الحوض أو القبالة وذلك خلاف الزيادة الناتجة بناء على الاعراضات كما هو موضح بالبند الثالث والعشرين وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها فهذه الزيادة هى التى يصير جعلها فى المزاد بموجب قوائم بحيث يتوضح بقائمة المزاد مقدار الزيادة ومساحتها وحدودها الكائنة بها حتى ان المزاد والاعطاء عند انتهاء المزاد يكون بموجبها وبرسو المزاد يصير الاعطاء ويجرى فى ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر بحيث ان من يأخذ تلك الاطيان بالمزاد تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها أما اذا كانت حين جعلها فى المزاد لا يوجد لها راغب ويكون دخل وقت الزراعة فالذى يكون زارعا لها يجرى اعطاؤها له وقيدها عليه ليزرعها بحسب ما يساوى حوضها اذا رغب ذلك ولا تزال المديرية تعلن عنها بالمزاد لحين اتمام الميعاد كما هو مذكور بالبند الرابع عشر وأما أطيان الابعاديات التى تكون أراضيها خرسا مانعا من الزراعة أو مستملحة أو مستبحرة ومحتاجة الى التصليح وتقدم أحد لاخذها لاجل اصلاحها وزراعتها وتأدية الاموال عنها فالارض المماثلة لذلك يصير اعطاؤها للراغب مدة ثلاث سنوات بلا مال وبعدها تتحول عليه بنصف ضريبة حيضانها أو قبالاتها الموافقة لها ويسرى ذلك مدة ثلاث سنوات أخرى وفى ختامها تتحول بالضريبة الكاملة وتتقيد له أثرية يتمتع بالانتفاع بها واذا تعرض لذلك أحد من

* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند الثالث عشر

الاهالى بزيادة شئ فى المدة المذكورة أو بعدها عن المجعول على الاطيان المرقومة لاتقبل منه حيث ان واضع اليد هو الذى أصلح الارض المذكورة ومادام يؤدى المال المجعول على تلك الاطيان فتكون له أثراً ويجرى فى حق ذلك ماهو مدوّن عن الاطيان الخراجية بالبنود السالف ذكرها وحيث قد يقع أن بعضا من الاشخاص الذين يأخذون الاطيان ثلاث سنوات بلامال أوثلاث سنوات بنصف ضريبة وبختام المدة تكون بالضريبة الكاملة وبعد معرفتهم بحقيقة الاطيان يريدون التنحى عنها بعذر عدم موافقتها للاستصلاح أو عدم اقتدارهم على اصلاحها ويرغبون فى استبدالها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحية فمثل ذلك مادام يكون بالناحية أطيان مستبعدة ولم يكن جرى فيها المزاد ولم يحصل التقديم عنها من أحد ويكون معلوما ومحققا لدى المديرية أيضا انه لم يوجد لها راغب بالزيادة عن شروط من يرغب الاستبدال فبعد الكشف عنها بمعرفة المديرية أيضا ودقة الوقوف على حقيقة ماذكر لامانع من استبدالها من الاطيان المذكورة أما اذا كانت المديرية تعطى الاطيان بدون وقوفها على حقيقة ذلك وبدون كشف عليها بمعرفتها ويوجد من يرغب فيها فالمديرية تصير تحت المسؤلية فى ذلك انما يشترط على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التى مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البدل تكون محسوبة عليه من أصل المشارطة بمعنى أنه اذا كان مضى مدة سنتين من الذى بلامال ويكون واضعا يده على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبدل الذى يعطى له تكون شروطه سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذى يريد ترك الاطيان التى تكون بشروط الاجراء المحكى عنها فمن حيث لامانع من قبول تركه فيها الا أن السنوات التى وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت بأصل الشروط هى بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم أن السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا حتى لايكون فى ذلك غدر على الميرى والاطيان التى يتركها يجرى جعلها فى المزاد

هذا البند صار الثانى عشر

(البند السادس عشر) — اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو اعمال جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذت لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر

فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء صحتها وحقيقتها بمعرفة المدير به قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم تتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكل البحر من الاطيان فى البلدة الذى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان من بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن رغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير

* (البند السابع عشر) — من حيث ان بعض الاهالى يأتون أطيانهم بالاسقاط أو الفراغ والنزول الى أشخاص بموجب حجج شرعية بعد ما كانت الاطيان ليست مرغوبة والآن لما وجدوا الاطيان تحسنت عن الاول رجعوا يدعون بالقول أن البيع كان بالاثمان القليلة أو بالاكراه لزعمهم الاستيلاء على الاطيان بالثانى فمثل هذا متى كانت الاطيان مضى عليها مدة خمس سنوات فأكثر مع واضع اليد لا تسمع فيها دعوى أما ان كانت أقل من الخمس سنوات فان كانت الحجج محررة من المحاكم المصرح لها بتحرير الحجج المماثلة لذلك المعول على اعتمادها حسب لائحة القضاة لا تسمع فيها دعوى أيضا وأما ان كانت بخلاف ذلك فتقبل منهم الدعوى

* (البند الثامن عشر) — من حيث انه قد يوجد بعض النواحى أنهم ليسوا متبعين للتواريع بداعى أن وقت مساحة الاطيان كانت مساحتها على أنفار قلائل وذات الانفار الموجودين لا يعتبرون فى ذلك ما هو محدد بالتواريع بل الذى مكتوب عليه والذى غير مكتوب عليه جميعه يزرعه ويقسمه على حسب القراريط سنويا من أهالى الناحية ثم يوجد أيضا بعض

*هذان البندان حذفا بالكلية لان الاجرا آت المتبعة فى شأن من يكونوا واضعا يده على أطيان خراجية بغير حجة تقررت بأمرين أحدهما فى ٣ رجب سنة ١٢٨٢ والثانى فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣

نواحى فقدت توار يعها وكان بعض أهاليها انشتتوا وحضر الى تلك النواحى بعض مزارعين خلافهم من مدة مديدة تنوف على خمس سنوات وتوطنوا بها وصاروا من أهالى الناحية ولعدم وجود التوار يع صاروا بالمثل يقسمون الاطيان على أشخاص بالناحية لكل واحد قدر ما تخصص له ويجرى التكليف بدفتر الصراف على اسمه حسب زراعته ويؤدون المال على موجب التكليف السنوى فيقتضى أن أهالى هؤلاء النواحى تكون معاملتهم على وجهين الاول أن النواحى الغير جارى قسمة أطيانها بين أهاليها سنويا المتخذين دفتر المكافة باسم تاريع ومن تضمين مشايخهم وأهاليهم بما فيه فيعتبر فيهم دفاتر مكلفاتهم والثانى عن النواحى الجارى قسمة أطيانها سنويا بحسب القراريط فاذا كانت مشايخهم وأهاليهم من تضمين بما يكون واردا بدفتر المكلفة الذى عمل عن السنة التى تصدر فيها هذه اللائحة فيها وفيما بعد لا يجرى التقسيم سنويا خلاف ما مضى بل يستمر التكليف بحسب ما هو مكلف باسم كل شخص بدون تغيير ولا تبديل سنوى ويجرى فى حق ما خص كلا منهم ماذكر فى بنود هذه اللائحة مادام أن ما خص كل انسان صار معتبرا أنه أثره وأما اذا كانوا غير من تضمين بما هو وارد بدفتر التكليف الاخير فيصير اعمال دفتر تقسيم خلافه بحضور الجميع بمعرفة المديرية ومتى أقروا عليه جميعا وختم من المشايخ والعمد يشرح عليه من المديرية بالاعتماد بعد تحرير الاشهاد الشرعى وعلى موجبه يجرى تكليف أطيان كل شخص وما توضع يده عليه يكون أثرية لصاحب اليد ويتقيد عليه أثرا بحسب التكليف كما ذكر وكل نفر يعرف حدوده وحين وقوع المساحة العمومية كذلك يتبع ذلك التقسيم ويتقيد عليهم لكل اسم ومن الآن فصاعدا لا يجرى تقسيم خلاف ما ذكر بل يبقى كل منهم متبعا ما هو مكلف عليه كما توضح

* (البند التاسع عشر) — انه فى المدد السابقة كان بعض أصحاب الاثر فى الاطيان يعطون أطيانهم أو جانبا منها لخلافهم بطريق الشركة أو لاجل المساعدة فى الزراعة وما يعطونه اليهم جار تكليفه باسم الشريك بدون تكليف على أصحاب الاثر وبداعى ذلك يزعم المكلف عليه أن الطين أثره ولعدم التسليم فى ذلك من صاحب الاثر الاصلى تحصل منازعة وشقاق فلاجل حسم ذلك يكون الاجراء فى هذا الباب على حسب الوجوه الآتى ذكرها (الاول) فيما يتعلق عن تكون زراعة أطيانه أثرية بينه وبين الشريك سوية والتكليف باسم الشريك خاصة فتى ظهر أمر مثل هذا وثبت بالتحقيق فيجرى قسمة الاطيان المذكورة

* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البندين السابقين

بين صاحب الاثر والشريك كل منهما بحسب ما كان يخصه باعتبار مقسمه فى المحصول مادام يكون مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر حيث الشريك المذكور استمر فى زراعتها تلك المدة وضرورة أصلح أراضيها والتكليف عليه كان باطلاع صاحب الاطيان بنوع الاختيار أما اذا لم يكن مضى عليه مدة الخمس سنوات فالاطيان تكون لصاحب الاثر (الثانى) فيمن يكون من أصحاب الاثر أعطى أطيانه لشخص آخر يزرعها وينتفع بمحصولاتها ويسدد أموالها ومكلف باسمه دون صاحب الاثر وفى مقابلة ذلك يعطى شيأ معلوما سنويا لصاحب الاطيان نقدا كان أو خلافه فحيث ان اجراء ذلك انما يكون مبنيا على عجز صاحب الاطيان عن زراعة أثره حتى انه بسبب استمرار المزارع فى زراعتها ضرورة صار استصلاح أراضيها وانتفع صاحب الاثر منها فانه متى ما مضى على ذلك خمس سنوات فأكثر ولم توجد دلائل بيد صاحب الاطيان تدل على سبق المشارطة بأنه اذا أراد أخذ أطيانه يأخذها فحينئذ صار لا يحرم المزارع من تلك الاطيان ويجرى قسمتها بينهما وهو أن صاحب الاثر يكون حقه فيها الثلثان والمزارع يكون بحق الثلث ومن الآن فصاعدا يجرى تكليف ما يخص كلا منهم عليه لتكون أثرية اليه أما اذا كانت مدة وضع يد المزارع لم تبلغ الخمس سنوات فتكون الاطيان جميعها لصاحب الاثر (الثالث) فيمن يكون من أصحاب الاثر وهو زارع أطيانه لخاصة نفسه وأجرى تكليفها على خلافه لغرض من الاغراض مع كون المكلف عليه لا تكون له زراعة ولا انتفاع بشئ منها فمن حيث ان المكلف عليه لا يكون له شئ كماذكر فمتى ثبت ذلك بالتحقيق فالاطيان تكون لصاحب الاثر ولا يعتبر فيها مدة التكليف ان كانت كثيرة أو قليلة ومن الآن فصاعدا يجرى تكليف الاطيان على صاحبها الاصلى (الرابع) فيما يتعلق بالشريك الذى يكون مشاركا لصاحب الاثر فى أطيانه وتكون الزراعة بينهما ساوية والقسمة جارية بينهما وكل منهما مكلف عليه ما يخصه فان كان مضى على ذلك خمس عشرة سنة فأكثر فمادام الشريك مستمرا على الشركة وأصلح الاراضى وكان متملكا للمنفعة وشركته ما كانت الا لعدم اقتدار صاحب الاطيان والتكليف باسمه انما هو كان باختيار صاحب الاثر فحينئذ الشريك لا يحرم من تلك الاطيان بل يعطى له منها ما كان مكلفا عليه وصاحب الاطيان يبقى بما هو مكلف عليه ولا تسمع فى ذلك دعوى أما اذا لم يكن مضى على ذلك الخمس عشرة سنة فالاطيان تكون لصاحب الاثر (الخامس) فيما يتعلق بالشريك الذى يكون مشاركا لصاحب الاثر فى أطيانه وتكون القسمة جارية بينهما والتكليف جار باسم صاحب الاثر فحيث ان شركته مع صاحب الاثر ما كانت الا للانتفاع فقط فهو وان كان استمر على

الشركة أيضا فلا يعتبر فى ذلك استمرارهم بل تكون الاطيان لصاحب الاثر مادامت مكلفة عليه ثم الاجراء فى جميع ما توضح بتلك الاوجه بهذا البند يكون عن الارض السوداء أما اذا كان الشركاء غرسوا أشجارا أو بنوا سواقى وأما كن فهذا انما يتعلق بالشريعة الغراء وفصله يكون بالاصول الشرعية

* (البند العشرون) — انه توجد أشخاص فى بعض الاهالى واضعون أيديهم على أطيان معطاة اليهم من أطيان غيرهم بناء على اقتدارهم واحتياجهم لها ويزرعونها بالشركة مع بعضهم والتكليف باسم أحدهم ومستمرون فى الزراعة من ابتداء وضع اليد وجارين تأدية المطاليب سوية وقد جعلوا التكليف على أحدهم فيما ذكر بالرضا لاجل حصر المطلوب منهم فى قلم واحد فاذا كان وجد مثل ذلك ولا تكون الاطيان المذكورة أثرا ولا ملكا لاحد منهم فلا يعتبر التكليف فى ذلك على أحدهم خاصة ولو مضى خمس سنوات بل يجرى قسمتها بينهم بحسب الشركة المذكورة بموجب قائمة قسمة تعمل بينهم بقيمة ما يخص كلا منهم فى الاطيان وبعد ختمها منهم وتصديق المشايخ عليها وتسجيلها بالمحكمة وتحرير الاشهاد عليها بالاعتراف منهم بذلك وشرح المديرية عليها بالاعتماد بعد تسجيلها بها أيضا اذا كان المذكورون مازالوا راغبين فى أنهم يكونون قومبانية فى الزراعة ويكون المزارع واحدا منهم فتبقى قائمة التقسيم تحت يده وبتقيد اسمه بالمكلفة والجريدة ببيان حصة كل شخص لاجل حفظها لصاحبها أثرا وأما اذا كان كل منهم يريد تكليف حصته باسمه ويزرعها فلا مانع لذلك يجرى بزراعة حصته بحسب التقسيم وتتقيد أثرا لكل شخص حسب زراعته حيث قد وضعوا أيديهم على ذلك من مدد سلفت واذا توفى أحد الشركاء المذكورين يكون الاجراء فى حق الاطيان الاثرية حسب المنصوص عليه بالبند الثانى من هذه اللائحة وأما اذا كانت تلك الاطيان أثرا لاحدهم ومكلفة عليه فتكون الارض خاصة لصاحب الاثر وحده ولا يكون الشريك له فى الزراعة شريكا معه فى الارض

** (البند الحادى والعشرون) — ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امدادية أو من العساكر المحضرين من

---

*هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البندين السابع عشر والثامن عشر

** هذا البند نمرة الثالث عشر وحذفت منه العبارة المحصورة بين قوسين أما بقية البند فقد زيد عليها بعد كلمة «تعطى» هذه العبارة «للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة» وسبب حذف ما حذف هو صدور الامر العالى فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ متضمنا قواعد أخرى

السفرية اذا كانوا بدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانين ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى (ان كانت من أطيان المعمور سواء كانت من الاطيان التى تركها أربابها باختيارهم أو من الاطيان التى آلت لبيت المال بسبب وفاة أربابها وعدم وجود ورثة لهم أو من الاطيان التى تظهر زيادة بالناحية المقيم بها الجهادى فهذه يكون اعطاؤها بالمال المربوط على المعمور واذا أعطى لهم طين من الذى صار انحلاله الى بيت المال فلا يؤخذ منهم رسم عليه خلاف ربط المال المخصص على المعمور وأما اذا كان المعطى لهم من الاطيان الابعادية فحيث ان تلك الاطيان مستبعدة من الزمام ولم تكن بمقام المعمور ولا تستحق تحويلها بالمال المربوط كضرائب حيضانها لنظر العدم استصلاحها مثل أطيان المعمور فيكون تحويلها عليهم حسب ما تساوى بملاحظة المديرية لاجل رفع مغدوريتهم ولتعيشهم منها واذا لم توجد أطيان بهذه الكيفية بالناحية فيعطى لهم من النواحى المجاورة التى توجد بها أطيان بهذه الصورة لاجل تعيشهم ويكتفى الحال فى حقهم بذلك وأما الجهادية الذين حضروا من الألايات وذهبوا الى بلادهم قبل صدور هذه اللائحة اذا ادعوا بأثرية لهم أو عن والديهم أو أجدادهم فتى كان تركهم لتلك الاطيان مضى عليه مدة الخمس سنوات الموضح عنها بالبند الخامس فلا تسمع لهم دعوى وتكفيهم الاطيان التى تعطى لهم حسب ما ذكر وأما الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا ويتركون أطيانا كانت بأيديهم قبل توجههم فاذا أمكن زراعتها على طرف الجهادى الغائب بواسطة أحد أقاربه أو خلافه ويؤدى أموال الميرى ومطاليبه فتبقى على طرف الغائب وان لم يمكن زراعتها على طرفه فتعطى لمن يزرعها بالمال المربوط سواء كان اعطاؤها لاحد أقاربه أو الى الاهالى لكن الاقارب أولى من الاهالى وهم يفضلون فى الاعطاء عن الاهالى وفيما بعد عند عودة الشخص من الجهادية يأخذ أطيانه ان كانت مع أقاربه أو خلافهم ولا يعتبر فيها طول المدة التى مضت عليها ولا قصرها)

* (البند الثانى والعشرون) ـ بما أنه صدرت ارادة سنية فى سنة ١٥٧٤ الى كافة الجهات عموما بتخيير الاهالى فيما يقدرون على زراعته من الاطيان التى تحت أيديهم وترك

*هذا البند حذف بالكلية أيضا لان ترك الاطيان أبطلته الحكومة بامر من المرحوم اسماعيل باشا فى سنة ١٢٨٢

مالا يطيقون زراعته برغبتهم والذى يتركونه يصير اعطاؤه لمن يرغب بأمر الحكومة وقد حضرت الكشوفات وصار رفع مال أطيان الذين قالوا بعدم مقدرتهم عليها فعن ذلك مادامت الاطيان المتروكة من الاهالى كان تركها برغبتهم واختيارهم وأعطيت الى غيرهم بالامر لزراعتها وتأدية ماعليها من المطالب بشرط أن لاتكون أثرية الا اذا كان هنالك صدور ارادة فيجرى بموجبها فان كان أحد الذين تركوا الاطيان باختيارهم عاد يطلب أطيانه أو يطلب شيأ منها فلا يصغى لقوله وليس له استردادها شرعا بل يصير اعطاء مايلزم اعطاؤه منها للجهادية المذكورعنهم بالبند الحادى والعشرين

* (البند الثالث والعشرون) — انه بحسب جريان النيل ونحو بل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جزائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارفيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة. فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه (الاول) انه اذا كان البحر أكل الاطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لا يوفى عما أكل البحر فالذى يتبقى بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التى أكل منها البحر فهذه يصير دخولها فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده (الوجه الثانى) اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده (الوجه الثالث) انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور

* هذا البند صار الرابع عشر

فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ويتقصه من أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثريته له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية

* (البند الرابع والعشرون) — من حيث ان أطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أو الاناث لا يجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للرزنامة فى ١٣ رمضان سنة ١٢٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أو اناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أو الاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال (والاطيان التى تنحل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو مدون بالبند الثالث) وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثريالهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية

** (البند الخامس والعشرون) — بما أن الاطيان التى تسمى رزقة فانها اقطاعات وارصادات من الاطيان الخراجية ويصير رفع خراجها ومن حيث ان الحكومة ضربت عليها الخراج ورتبت عوض ذلك لاربابها فائضا فى الرزنامة وصاروا يستولون الفائض من

---

* هذا البند صار الخامس عشر وقد حذفت منه العبارة المحصورة بين قوسين لان اعطاء الاطيان بالرسم حصل ابطاله بمقتضى الوجه الثانى من الامر الصادر فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢

** هذا البند حذف بالكلية لان ما يختص باطيان الرزق انقضى أمره فى وقته

مدة مديدة فبذلك صارت الاطيان المذكورة خراجية ولا يعتبر فيها الوقف بل تكون أطيانا خراجية ميرية كسائر الاطيان الخراجية كما هو من مقتضيات أصول الشريعة والجهة المربوط عليها الرزقة لم يكن لها الا الفائض الذي رتبته الحكومة ولم يبق لها حق في الارض شرعا وكل من كان تحت يده شئ من أطيان الاراضي المذكورة سواء كانت من جهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميري فتتقيد له أثر منفعة كسائر الاراضي الخراجية باعتبار المدة المحددة في البند الخامس وأما الاطيان التي تسمى أبعاديات وكانت من دون خراج وأعطيت رزقة انعاما بلا مال الى من أعطيت اليهم وصارت بيد أربابها وأصلحوها وزرعوها حسب الاوامر والتقاسيط الديوانية فليست من هذا القبيل بل هي مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيع والوقف والهبة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك في أملاكهم ويجري في حقها كما ذكر في تمليك أربابها

* (البند السادس والعشرون) - تقدم صدور الارادة السنية بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٢٧٣ بأن الاطيان التي توجد بالنواحي زيادة على الزمام بناء على اخبار من عرضوا بظهورها وبيد المخبر أخذها بالضريبة الكاملة تعطى له واذا كان واضع اليد أو غيره يظهر منه حصول الرغبة لاخذها فلا يسمع منهم بل من بعد التحقيق كل ما ظهر زيادة بالمساحة يعطى للمخبر وأن يعطى قرار في حق اجراء تأسيس أصول اضافة وقيد الاطيان التي سيصير ظهورها كما ذكر بالضريبة الكاملة باسم من هو السبب في الاخبار بها واظهارها وعن ذلك تقدم حصول المذاكرة بمجلس الاحكام وبحسب ما استنسب به صدر للمديريات منه بما يقتضي لجمع مشايخ النواحي وأرباب أونظار الابعاديات مع الذين يكون بيدهم أطيان بالغاروقة أو بالشركة أو بالايجار ويسأل منهم عن الاطيان الزيادة التي بطرفهم وكل من كان له رغبة في أخذ الزيادة يفيد عنها وبهذه الصورة تعطى له بالضريبة وترسل بذلك كشوفات الى المجلس لينظر فيها ويجري ما يلزم عنها وأنه اذا كان فيما بعد واضع اليد أو خلافه يريد الاخذ عن الذي لم يخبر عنه فلا يعطى له شئ من تلك الزيادة بل تعطى الى المخبر بالضريبة الكاملة كما ذكر وأما أطيان الجزائر فمن كونها لا تقاس بذلك فكل ما ظهر فيها من الزيادة يصير جعله في المزاد والذي يعجز يخصم من المكلف عليه وبمقتضى ذلك صار العرض للاعتاب وصدرت أوامر سنية بالاجراء فعلى هذا الوجه يجري مقتضى الاوامر وحيث ان الاطيان

* هذا البند حذف بالكلية أيضا لأن حكمه أصبح ملغي بالأوامر العالية الصادرة في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ و ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ و ١٧ ربيع أول سنة ١٢٩١

التى تظهر زيادة بالضواحى أيضا لاتقاس بغيرها من أطيان الزيادة فما يظهر فيها يصير جعله فى المزاد كما ذكر عن أطيان الجزائر وعلى هذا الوجه فان كل من أخبر بوجود أطيان زيادة بأى محل من بعد انكار أربابها بجمعية المديرية يعطى الى المخبر عند ظهور الزيادة بموجب المساحة بمعرفة المديرية ماخلا أطيان الجزائر وأطيان الضواحى يجرى فيها كما ذكر قبله ولاجل ايضاح ما يجرى من الآن فصاعدا فى كيفية الاعطاء للمخبرين وتحديد المقادير التى تترك لارباب الاطيان بسبب كونها جزئية والذى يعطى للمخبر هو أنه اذا عرض من أى شخص عن وجود أطيان زيادة من أطيان شخص آخر وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة أطيانه ولا يعطى منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره فى أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط فى كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع ما يظهر من الزيادة يعطى للمخبر الذى عرض عنها وهذا يتبع اجراؤه واحتسابه بحسب قلة الاطيان وكثرتها فى كل اسم ونسبة كل قيراط من الزيادة الى أربعة وعشرين قيراطا من الاصل فى كل اسم وان لم يزد فهو لصاحب الاطيان وان زاد عن القيراط فى الاربعة والعشرين قيراطا فتكون الزيادة بأجمعها أعنى القيراط ومازاد عليه للمخبر بحيث اذا كانت الاطيان التى تظهر زيادة يكون ظهورها فى أطيان الاسم الواحد فى جملة قطع بجملة مسايح وجملة غيطان وجملة حيضان فيكون اعطاؤها للمخبر فى عين ذات محلاتها التى ظهرت بها ولو أنها مقطعة جملة قطع بجملة جهات متفرقة أما اذا كان المخبر بداعى ظهور تلك الزيادة مقطعة فى جملة محلات يتنحى عنها ولا يرغب فى أخذها بسبب تقطيعها فى جملة محلات فتصير اضافتها على أصحاب الاثر المزارعين بالمحلات التى ظهرت فيها وتكون الاضافة بضرائب حيضانها واذا رغب صاحب الاثر فى أخذها كما ذكر فتعطى لمن يرغب بمعرفة المديرية حسب ماتساوى أولى من تعطيلها والاجراء بوجه ماذكر من الآن يكون على سياق ما تقدم ذكره أما مامضى فيما سبق اجراؤه وتوقيعه من الاحكام فى شأن الاطيان الزيادة فهذا لا يصير نقضه وحصول الاجراء فى جميع ماذكر هو يكون بالمديريات التى لم تكن صارت عليها مساحة عمومية وأما المديريات التى صارت بها المساحة العمومية فاذا كان أحد يعلم زيادة أطيان بها عما يكون ظهر بالمساحة العمومية وصار ظهورها على الوجه السالف ذكره فكذلك تعطى الى المخبر المذكور بالضريبة الكاملة ولا تعطى لخلافه انما يلزم أن المديرية تجرى محاكمة من أجرى المساحة بدون ضبط ولم يظهر الزيادة الحقيقية

على حقيقتها وتعامله بما يلزم اجراؤه فى حقه بالتطبيق على القانون وكل من أخذ شيأ من هذه الاطيان يكون له أثر منفعة الزراعة ويجرى فيه الحكم بحسب البنود المصرحة فى حق الاطيان الخراجية بهذه اللائحة وأما الزيادة أو النقصان الذى يحصل فى أطيان الجزائر فيجرى اللازم بخصوصه على طبق البند الثالث والعشرين من هذه اللائحة

* (البند السابع والعشرون) — بما أنه قد تقرر بالبند الثالث بأن رسم السند للاطيان التى يصير توجيهها بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعة وعشرين غرشا وحيث لا يخلوا الحال من أن الاطيان التى تنحل الى بيت المال كالمذكور بالبند الاول يكون فيها أطيان من أطيان الضواحى وتلك الاطيان لقربها من البنادر وتنوع زراعاتها ومحصولاتها فهى فى حال التميز بين الراغبين لما سواها من أطيان النواحى البعيدة عن البنادر ولتعدد الراغبين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحدهم يتضرر و يتشكى الآخر ويرغب أن تكون له خاصة و يحصل فى شأن ذلك قال وقيل بالنسبة لرغبة كل من كان يرغب فى ذلك فلاجل رفع الشقاق الذى يحصل بين الراغبين فيها وقطع النزاع يلزم أنه من الآن فصاعدا كلما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحى فلا يصير توجيهها لشخص مالم يصير طرح رسم سند انتقالها المختص بها بعد ان المزايدة ومهما بلغ الرسم من فوق الاربعة وعشرين غرشا على الفدان الى أن يصير كف الايدى والذى ينتهى عليه ذلك بعد كف أيدى سائر الراغبين يكون هو الاولى بتوجيه تلك الاطيان اليه و يتحرر له السند كالموضح بالبند الثالث بعد تحصيل رسم السند منه بحسب ما يكون تم عليه مزاده هذا مع ملاحظة المديرية الواقع بها ذلك لكيفية اقتدار من يرغب أخذ وزراعة الطين ومعاملته بحسب ماهو جار مع سائر المزارعين فى الاطيان الخراجية

* * (البند الثامن والعشرون) — من حيث انه ذكر بالبند الثالث اقتضاء توجيه الاطيان من بيت المال عن الاطيان التى تنحل عمن يتوفى ولم يكن له ورثة والذى يأخذها من بيت المال يدفع رسم سند الانتقال الذى تقرر عنها فاذا كان من الآن فصاعدا يتوفى أحد ولم تكن له ورثة شرعية يضعون أيديهم على الاطيان كالواضح بالبند الاول ولم يصير التعريف الى الحكومة من مشايخ وعمد الناحية التى بها الاطيان المحلولة عن الميت الذى يترك ورثة ويصير وضع يد أحد عليها خفية عن معلومية الحكومة لاجل عدم دفع رسم سند الانتقال

* هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

* * هذا البند حذف بالكلية أيضا للسبب المذكور عن البند السابق

وفيما بعد يظهر وجود من يخبر الميرى عنها فمتى ظهر من يخبر عنها بعد وفاة الميت بثلاثة شهور وتحقق ذلك للمديرية فان كان المخبر محتاجا لاخذ تلك الاطيان لانتفاعه بزراعتها ومنظور فيه للمديرية حصول الاقتدار للزراعة وسداد المال والمطاليب فهو يكون أولى بتوجيهها اليه من الغير مكافأة له فى نظير اخباره ويدفع رسم السند اللازم عنها وأما اذا كان غير محتاج لها أو منظورا فيه عدم الاقتدار على زراعتها وتأدية مالها ومطاليبها فيصير توجيه الاطيان بمعرفة المديرية لمن يلزم بالسند اللازم كما ذكر فيما يجرى عن الاطيان الخراجية المحلولة ولاجل مكافأة المخبر نظير اخباريته ينظر لما يبلغه مال ذلك الطين فى سنة واحدة ويعطى له منه فى سنتها من طرف الحكومة فى كل مائة غرش غرش واحد مكافأة لاخباره ويخصم بالابعادية على طرف الديوان ثم بمعرفة المديرية ينظر لمن أهمل فى عدم اخبارها عن وفاة صاحب الطين وانحلال أطيانه وبعد التحقيق بالاصول يجازى المتسبب فى ذلك بموجب القانون

(الخاتمة) انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما ترا أى لدى الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ما علم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون أن مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لا يدخل تحت حصر بداعى ما يحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا وحدودا للاطيان بما لا ينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة ما يقتضى لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود ما يقضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بما تجريه والا اذا ظهر اليه حقيقة الحال من تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العملية التى تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما وان على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها فى الاجراء يكون أوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك وعلى وجه ما ذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ما تدون بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى

بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

فالمختص بالاطيان التالفة من أحكام هذه اللائحة هو ما نص بالبنود ١١ و ١٦ و ٢٣ ولما أنشئت المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ وأعلنت قوانين هذه المحاكم قد أعلنت معها بأمر عالى فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ (٨ دسمبر سنة ١٨٧٥) مجموعة تشتمل على الاوامر الادارية المعمول بها فى شؤن الاطيان وفى جملتها لائحة الاطيان المار ارادها بعد حذف ما حذف منها مما لم يبق معمولا به فى ذلك الوقت وفيها قد جاء البند السادس عشر مرتبا الثانى عشر والبند ٢٣ ترتيبه الرابع عشر ولذلك لم يعد يذكر البندان ١٦ و ٢٣ الا بحسب ترتيبهما الجديد ١٢ و ١٤ — أما البند ١١ فقد أصبح ترتيبه ١٠

٢

الامر العالى الصادر فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (سنة ١٨٦٨) بشأن ما يتلف بتغلب الرمال

وفى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ صدر أمر عال للنظارة الداخلية على قرار من مجلس شورى النواب من جهة الاطيان التى تتلف بتغلب الرمال عليها وهذه صورتهما

(صورة الامر العالى)

عرض لدينا هذا القرار الصادر من مجلس شورى النواب رقم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ نمرة ٤ بما تراأى فى مسئلة الاطيان التى صارا تلافها من تهايل الرمال عليها واحاط علمنا بمفصلات ما فيه ووافق ارادتنا الاجراء بمقتضاه فاصدرنا أمرنا هذا اليكم شرحا عليه لاعتماد الاجراء بموجبه

(صورة قرار مجلس شورى النواب)

ان الشيخ محمد الصيرفى من أعضاء المجلس أنهى بأنه موجود أطيان صار اتلافها من تهايل الرمال عليها حتى صار ردمها و يرغب اذا وافق أن تصير المداولة فيها بالمجلس واستقر رأى المجلس باستحسان المداولة عنها وتحرر للداخلية بتاريخ ٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٤ نمرة ٩ وأرسل لها صورة الانهاء المذكور وجرت المداولة بالمجلس ووردت افادة الداخلية بأن المجلس الخصوصى استحسن المذاكرة فى هذا الخصوص وأنه سيحضر لمجلس الشورى سعادة ناظر المالية ومفتش الاقاليم مأمورا من طرف الحكومة لابداء ملحوظاتها فى ذلك و بأثناء المداولة بالمجلس تقرر من بعض الاعضاء بالتماس اعمال طريقة بمعرفة الحكومة فى منع تهايل الرمال وأن عند حضور سعادة ناظر المالية للمجلس تصير المذاكرة معه فى ذلك وقد حضر بتاريخ ٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٤ و بلغ المجلس ملحوظات الحكومة وقد تلى على سعادته ما تقدم ايضاحه عن طلب اعمال طريقه وقال بأن الطريقه هى

ارسال مهندسين وما يمكن منع تهايل الرمال عنه سواء كان بعمل خنادق أو جسور يصير اجراؤه وما لا يمكن فهذا يكون الاجراء فيه مثل أكل البحر وبحسب ما اقر عليه رأى المجلس صار تخصيص قومسيون تطرف ذلك وتقدم منه تقرير بأنه صار تلاوته ما فى المحاضر وما قاله سعادة الباشا ناظر المالية ومفتش الاقاليم عن ذلك وجرت المداولة بالقومسيون والذى رؤى هو أن الاطيان التى غطتها الرمال اما أن تكون بالجهات القريبة من سفح الجبل واما أن تكون بأطيان الجزائر وقد يمكن أن أطيان الجزائر اذا ركبتها الرمال وأفسدتها فلا تستمر مدة طويلة بل يحتمل فى ثانى سنة أو فى ثالث سنة ان يعتريها الطمى فيحسنها وتعود لاصلها أو أجود وكذلك الاطيان المجاورة للجبل ربما تتحول الاهوية فتنسف الرمال منها وتنكشف وتعود صالحة للزراعة وربما استدرك عمل طرق هندسية لها من نحو احداث جسور أو خنادق أو غيرها تمنع وصول الرمال كما أورى سعادة ناظر المالية وهكذا الاطيان المذكورة منها ما تكون الرمال عليها خفيفة ويمكن زراعتها ومنها ما تكون الرمال عليها كثيرة ولا يمكن زراعتها وبما أن حقيقة هذه الاطيان معلومة لاصحابها أو لمشايخ بلادها والمديريات لا تعلمها ولا تكون محصورة بها فاذا كان أحد ممن عندهم أطيان بهذه الكيفية يعرض عنها للمديرية فبمعرفة من تثق بهم من عمدها ومعاونيها والمهندسين يصير معاينة وتحقيق ذلك ومتى تبين لها صحة تهايل الرمال عليها وعدم امكان الانتفاع منها بالكلية فما يمكن منع ورود الرمال له بالطرق الهندسية تعمل له الطرق اللازمة والذى لا يمكن اعمال طريقة له يجرى فيه مقتضى لائحة الاطيان كما المقرر فى حق الاطيان أكل البحر بالبند الثانى عشر من اللائحة المنوه عنها الذى مما فيه ان من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم تتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الاطيان فى البلد التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر واما اذا تخلفت جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب بأكل البحر ويصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وان لم يكن بالبلدة أو بالجزيرة التى يوجد بها ما يماثل ذلك أطيان زيادة أما اذا كان فيه زيادة يصير توفية التالف المذكور منها فاذا كان الموجود من الزيادة أقل من التالف فيصير توزيعه بنسبة ما أتلفه الرمل والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه وبعد انتهاء أمر المعاينة وما يقتضى لذلك حسب ما تقدم ذكره ففى ثانى سنة تصير المباشرة من طرف المديرية سواء كان بارسال المعاون أو ناظر القسم أو خلافه لكشف الحقيقة ومعرفة ما يكون قد صلح للزراعة باكتساب الطمى ونحوه وكل ما يوجد صالحا للزراعة حالا يصير اخبار المديرية عنه لاجل أن تجرى ما يلزم فى اعطائه لمن يرغب ويربط عليه المال بحسبه واذا كان المستصلح المذكور منه شئ من المرفوع عشوره ولم يكن سبق اعطاء بدله فتربط العشور على صاحب تلك الاطيان بحسبها هذا ما رآه القومسيون وقد صار تلاوة التقرير المذكور بالمجلس وجرى

مالزم عنه بحسب الحدود وانتظامنامه ثم صار تلاوته لاخذ الآراء عنه وأقر المجلس على موافقة ما فيه وأن يتحرر القرار اللازم ويعرض للحضرة الخديوية كما استقر عليه الرأى

٣

لائحة مجالس تفتيش الزراعة فيما يختص بالاطيان التى تتلف بالمنافع العمومية

وفى ٨ شوال سنة ١٢٨٨ — ٢٩ دسمبر سنة ١٨٧١ صدر أمر عال على لائحة مجالس تفتيش الزراعة وقد جاء بها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ما يأتى

(المادة ٢٢) — الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة بموجب هذه اللائحة تجرى مساحتها ويتخصص لتثمين ما تعطى قيمته على موجب المادة ٢٣ أربعة معتمدون أهل خبرة فى كل مديرية من معتبرى أهاليها ويكون انتخابهم بمعرفة رؤساء وأعضاء مجالس ادارة المشيخة باطلاع مجلس تفتيش الزراعة بحيث يكون التثمين بحضور صاحب الطين أو وكيله على حسب قانونه والذى يخص العمليات العمومية يضاف على مصروفاتها بموجب القرار الذى يصدر عنها من المجلس الخصوصى وما يخص العمليات المشتركة يكون على العائد عليهم الانتفاع بحسب درجة المنفعة

(المادة ٢٣) — بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات وتخصيص أهل خبرة لتثمين ما تعطى قيمته على موجب المادة (٢٢) ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى من اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدون عن ذلك بلائحة الاطيان

(المادة ٢٤) — مال وعشور الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات العمومية والمشتركة المبينة أقسامها فى المادة ١٩ ولو أنه يستنزل من الزمام ويرفع من على أربابه لكن حيث انه من الايرادات المقررة التى ينظر الى ما يقابلها فعند تنزيله من الزمام ينظر الى ما يكون استجد اضافته على الزمام سواء كان من تعديل ضرائب وفيات الاطيان الغير مدفوع منها مقابلة أو من استجداد اضافة أطيان بالزمام تكون استصلحت بواسطة العمليات من المستبعدات الخارجة عن الزمام وعن كمية التقاسيط الديوانية فان وجدت الزيادة من هذا وهذا توازى تقريبا الى مال وعشور الاطيان التى صار اتلافها فى العمومى والمشترك كما ذكر فيها واذا لم توجد فيها الكفاية فينظر بمجلس النواب الى ما يقابل ذلك من ايرادات مستجدة بحيث لا يترتب على اجرائها فى المنافع الداخلية التى يقتضيها النظام أدنى مدخل لضرائب مال وعشور الاطيان التى يصير دفع المقابلة عنها كما فى المادة (٢١) وأما ما يختص بالعمليات الخصوصية فيستمر تحصيله من المنتفعين

٤

الامر العالى الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بتحقيق الاطيان التالفة

وفى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال هذه صورته

من حيث ان بعض أراض انتزعت ملكيتها سواء كان لمصلحة السكك الحديد الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الرى أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع للآن مربوط عليها أموال عقارية ومن حيث نزع الملكية البادى ذكرها التى أجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان أصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هذه الحالة تسبب منها تشكيات مرعبة وان تلك الحالة مخالفة للعدالة قطعا

فقد أمرنا بما هو آت وأشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه

(البند الاول) — الاراضى المنزوعة ملكيتها اما لمصلحة السكك الحديد الميرية أو لانشاء السكك والطرق أو لانشاء ترع المرور وترع الرى أو لانشاء الجسور الموجودة على شاطئ النيل أو الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمى مصلحة التاريع حالة عمليتها أولا بأول وتعفى من كافة الاموال العقارية

(البند الثانى) — ممنوع اجراء أى زراعة كانت فى الاراضى التى يصير معافاتها من الاموال انما أصحاب الاملاك الكائنة أراضيهم على السواحل يمكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصى من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدما

(البند الثالث) — جميع أحكام الكود أو القوانين واللوائح والنظامات وجميع عوائد وطبائع قديمة أو حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وكل من ناظر ديوان المالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو كل منهما بما يختص به

الاطيان المجبه باموالها

صدر دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ المار ذكره بينما كانت المصالح تستعد لتحضير موازين الايرادات والمصروفات لسنة ١٨٨٠ ونظرا لكونها كانت ميزانية أول سنة من سنى الاصلاح قد بالغت فى العناية بتحريرها وتقديرها على غاية الضبط حتى لا يدرج بها شئ من الايرادات الا ما يكون مضمون التحصيل ولذلك صرحت المالية للمديريات بتقدير قيمة الاطيان التالفة الميئوس من تحصيل شئ من ضرائبها وتنزيلها بصفة موقتة من أصل كمية الاموال الى أن تعمل عنها التحقيقات بمقتضى دكريتو ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ ورفع ما يوجد مستحق الرفع ويحصل ما يوجد مستحق التحصيل وهكذا حصل

هذه هى الاطيان التى عرفت فيما بعد باسم الاطيان المجبه بأموالها موقتا وتتابعت

الاوامر والمنشورات بالحث على تحقيقها ولكن معظمها لم يتحقق الا بعد صدور دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩

٥

قرار مجلس النظار الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ برفع المال عن الاطيان التالفة

بالمجلس المنعقد فى يوم الثلاثاء ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٥ ابريل سنة ١٨٨١ نظرت الافادة المحررة لنظارة المالية من سعادة رئيس قوميسيون تعديل الضرائب والاوراق المرفقة معها المختصة بالتعديل الوقتى للاموال وبالمذاكرة فى ذلك تراأى أنه والحالة هذه غير متيسر اجراء التعديل العام فى ضرائب كافة الاطيان لعدم استيفاء الاعمال التاريعية وانما نظراً لما هو معلوم من أن بعض الاطيان مربوط عليها ضريبة أزيد مما يناسبها فقد تقرر أن دولتلو ناظر المالية مرخص بالنظر فى التشكيات التى تتقدم عن هذا الشأن ومن بعد التحرى عن كيفية تلك الاطيان والتحقق من حالتها ومن وجوب تخفيف الضرائب المقررة عليها فعلى حسب ما يتراأى لدولته يأذن بتنقيص ضريبتها أو برفع أموال أو عشور ما يكون تالفاً أو غير صالح للزراعة منها مع مراعاة عدم العجز فى الايراد بقدر الامكان وتحرر هذا لاجراء مقتضاه

٦

قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦

باعفاء أراضى البناء المربوط عليها عوائد مبانى بالمدن من المال

قرر مجلس النظار أنه من أول يناير سنة ١٨٨٦ تربط عوائد الاملاك فقط حسب دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ على ما يكون مشغولاً من الاراضى بالبناء وملحقاته ويكون داخلاً ضمن تقديرات اللجان

وأما الاراضى الغير المشغولة بالبناء وملحقاته مع ما يكون مشغولاً بالعشش وغيره المعافاة فهذا يجرى تحصيل المال أو العشور عنه حسب ما هو مربوط عليه الآن وأن ذلك يكون قاصراً على المدن وضواحيها ولا يسرى على البلاد والكفور وخلافها

٧

قرار مجلس النظار الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ بما يتبع فى تحقيق الاطيان التالفة

قد صدق مجلس النظار على ما تضمنته المذكرة المعروضة عليه من اللجنة المالية بما ارتأته

وقررته فى ٨ مايو سنة ١٨٨٨ من جهة تحقيق الاطيان التوالف بالكيفية الآتية وهى

١ – ان لجان التحقيق تتألف من (١) معاون من المديرية (٢) أحد مهندسى التاريع ومعه اثنان قصابه (٣) اثنين عمد من المركز (٤) مهندس المركز فى حالة تفرغه من العمل (٥) القاضى أو مأذون البلد (٦) عمد البلد ومشايخها ودليلها (٧) الصراف

٢ – يكون التحقيق بحضور المالك حتى اذا كانت له ملحوظات يصير درجها بمحضر التحقيق ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى العرض بشأنها

٣ – تقارير اللجان تفحص بمجلس بالمديرية مؤلف من

(١) المدير رئيس

(٢) وكيل المديرية

(٣) مأمور المركز

(٤) الباشكاتب أو رئيس الحسابات — أعضاء

(٥) الباشمهندس

(٦) رئيس الاموال المقررة

(٧) اثنين عمد

وقد نشرت المالية هذا القرار بمنشور فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٧ وفيه استثنت الصراف من أن يكون فى جملة أعضاء اللجنة لوفرة أشغاله وعدم امكان تفرغه غير أنه مكلف بأداء ما يطلب منه من الايضاحات

٨

الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ المتضمن قواعد رفع مال الاطيان التالفة

بعد الاطلاع على لائحة الاطيان السعيدية المندرجة بمجموع اللوائح الذى نشر مع قوانين المحاكم المختلطة الصادر عليه الامر العالى لنظارة الحقانية بتاريخ ٧ شعبان سنة ١٢٩٢ – ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٥ نمرة ٨ وبعد الاطلاع على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الامر العالى للداخلية رقم ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ ٩ مايو سنة ١٨٦٨ نمرة ٥٥ والملحق

المختص به المندرج بمجموع اللوائح السالف ذكره وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين من مجلس النظار بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨١ نمرة ٥٩ وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٤٢٠

وبعد الاطلاع على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — الاطيان الخراجية والعشورية التي تؤخذ للمنافع العمومية مثل السكك الحديدية الميرية والترع والجسور والمصارف العمومية والطرق العمومية وانشاء القناطر والابنية التي تتعلق بلوازم المصالح العمومية ترفع أموالها أو عشورها الاربابها وفي كافة الاحوال لا يتصرح بالرفع الا اعتبارا من يوم الطلب

(المادة الثانية) — الاطيان التي يأكلها البحر تصير المعاملة فيها بمقتضى بندي ١٢ و ١٤ من لائحة الاطيان السالف ذكرها

(المادة الثالثة) — الاطيان التي تتلف من تهايل الرمال عليها ولا يمكن اعمال طرق هندسية لاصلاحها وكذلك الاطيان التي تفسدها الرمال من أطيان الجزائر ترفع أموالها أو عشورها الاربابها من يوم الطلب وتصير معاينتها في كل سنة وما يظهر استصلاحه منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة

(المادة الرابعة) — يجوز رفع أموال الاطيان التي تتعطل زراعتها من المقاطع التي تجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حيضان الوجه القبلي عن سنوات بوارها من الزراعة وتصير معاينتها سنويا وكل ما استصلح منها للزراعة تقدر له ضريبة بحسب ما يساوي وقت المعاينة بنسبة حوضه أو قبالته وتربط على أربابه من سنة المعاينة وكذلك يكون الاجراء في الاطيان التي تتعطل زراعتها بسبب المقاطع الجبرية التي تحدث من فيضان النيل

(المادة الخامسة) — يجوز أيضا رفع أموال أو عشور الاطيان التي تصير سباخا وغير صالحة للزراعة بسبب ما يحصل لها من النشع من مجاورتها للترع العمومية ومن فيضان بركة قارون (بالفيوم) أو من استمرار تسلط مياه المصارف عليها أو من عدم وجود مصارف عمومية لها ويثبت من التحقيق الاداري أنه ما كان في قدرة أربابها وقايتها من التلف بأي

وجه من الوجوه وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالاكثر وما يوجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق

(المادة السادسة) — الاطيان التى تحصل المطالبة من أربابها برفع أموالها بدعوى أنها صارت مسبخة ولا ينتفع بزراعتها و يثبت من التحقيق الادارى أن تلفها كان من أسباب غير التى ذكرت بالمادة السابقة ترفض التشكيلات المختصة بها ولا يرفع شئ من أموالها

(المادة السابعة) — معاينة وتحقيق الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية والتى تصير سباخا يكون بمعرفة لجان تركب من مندوب من كل من نظارة المالية والمديرية واثنين عمد أهل خبرة ينتخبهما المدير وفى الاحوال التى يكون المأخوذ فيها المنفعة عمومية تتعلق بمصلحة السكة الحديد أو الاشغال العمومية يجوز أن يضم الى اللجنة مندوب خصوصى من قبلهما وأما باقى الانواع فتكون معاينتها وعمل تحقيقاتها بمعرفة لجان تعينها المديرية

(المادة الثامنة) — التحقيقات التى تجريها اللجان تنظر فى هيئة تتشكل بكل مديرية من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقراراتها تتقدم لنظارة المالية وكل ما ترا أى لنظارة المالية أنه مستحق رفع أمواله تصدر عنه قرارات من ناظر المالية

(المادة التاسعة) — القرارات التى تصدر من ناظر المالية عن الطلبات التى يتقرر رفضها أو عن الاطيان التى تستصلح للزراعة و يحكم بربط أموال عليها يصير اعلانها اداريا لاصحاب الشأن و يجوز لهم المعارضة فيها أمام نظارة المالية فى مدة لا تجاوز الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان والقرار الذى يصدره أخيرا ناظر المالية يكون نهائيا ولا يقبل الطعن فيه مطلقا لا أمام الادارة ولا أمام المحاكم القضائية

(المادة العاشرة) — المعارضات التى تحصل فى قرارات ناظر المالية يصير تقديمها الى نظارة المالية و يكون مرفقا معها الاعلان الصادر للممول من المديرية وكل معارضة تحصل بعد انقضاء الثلاثين يوما المنوه عنها بالمادة السابقة أو لا يكون مرفقا معها اعلان المديرية وايصال معطى من خزينة المديرية دال على دفع التأمين المتكلم عنه فى المادة الآتية تكون ملغاة لا عمل لها

(المادة الحادية عشرة) — يجب على مقدم المعارضة أن يدفع على سبيل التأمين مبلغا

نقد بما يوازى مقداره قيمة أموال أو عشور الاطيان المقدم بصددها المعارضة عن سنة واحدة حسب مقدار مساحتها المبين فى القرار الابتدائى وهذا التأمين لا يرد لصاحبه الا اذا ظهر من القرار النهائى الذى يعطى من ناظر المالية صحة المعارضة

أما اذا كان القرار النهائى يؤيد القرار الاول بدون تعديل لصالح المعارض فيكون مبلغ التأمين حقا للحكومة فى نظير مصاريف اعادة التحقيق

(المادة الثانية عشرة) — طلبات رفع الاموال والمنازعة فى قيمة الضرائب لا يمكن فى أى حال أن توقف دفع الاموال المطلوبة بل يلزم دفعها تحت استردادها اذا صدر أمر برفعها

(المادة الثالثة عشرة) — تعمل لائحة بمعرفة ناظر المالية شاملة للاجراآت التى يلزم اتخاذها لتنفيذ أحكام أمرنا هذا وبعد التصديق عليها من مجلس النظار يعتمد العمل بها

(المادة الرابعة عشرة) — الطلبات الجارى فحصها والحالة هذه يصير الاجراء فيها بالتطبيق لاحكام أمرنا هذا واذا تقرر رفع شئ لا يكون أيضا الا اعتبارا من تاريخ الطلبات المذكورة

(المادة الخامسة عشرة) — كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا من الاوامر واللوائح يكون ملغى

(المادة السادسة عشرة) — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

٩

الامر العالى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٨٩٠

بمساحة الاطيان التالفة بالرمال فى الجزائر ورفع أموالها سنويا

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من أمرنا الصادر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) وعلى قرار مجلس شورى النواب الرقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ (٥ مايو سنة ١٨٦٨) الصادر عليه أمر عال فى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (٩ مايو سنة ١٨٦٨)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — الاطيان التى تفسدها الرمال من أطيان الجزائر تجرى مساحتها سنويا ضمن مساحة الجزائر وترفع أموالها أو عشورها بدون لزوم لتقديم طلبات عنها من

أربابها وما يظهر استصلاحه منها للزراعة يربط على أربابه بضريبته الاصلية كما كان جاريا بذلك قبل صدور أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(المادة الثانية) — تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(المادة الثالثة) — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

١٠

الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بانشاء السكك الزراعية

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

فى ماهية السكك الزراعية

يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال الاميرية عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى (١٢ ابريل سنة ١٨٩٠) ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها

(المادة الثانية)

فى الاجرا آت التى تتخذ لانشاء سكة زراعية

اذا رأى المدير ضرورة انشاء سكة زراعية واحدة أو جملة سكك فى دائرة مديريته فعليه أن يستشير مفتش الرى لابداء رأيه فى ذلك وكذا على مفتش الرى اذا رأى وجوب انشاء سكك من هذا القبيل أن يعرض آراءه على المدير فاذا اتفقت آراؤهما فعلى المفتش أن يضع لذلك رسما ومقايسة عمومية بتكاليف انشائها ويصير عرضهما على نظارتى الداخلية والاشغال العمومية من المدير ومن مفتش الرى مشفوعين بملحوظاتهما واذا اتفقت

النظارتان على العمل تعرضان المشروع على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلس المديرية للنظر فى هذا المشروع فيقرر اذا اقتضت الحال المصاريف اللازمة لاجرائه بحسب أحكام المادة الثانية من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠) ويحضر مفتش الرى جلسات مجلس المديريه بنفسه ليشرح المشروع للمجلس ويوقفه على مقدار التكاليف اللازمة لانشاء السكك المطلوبة انما لا يكون له قط صوت فى المداولة فاذا اعتمد المجلس ذلك المشروع وقرر فرض ما يلزم من النقود لاجرائه فيبعث المدير حينئذ الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بما يكون قد قرره المجلس فى هذا الشأن وباتفاق النظارتين يعرض ذلك على مجلس النظار فان اعتمد المجلس ذلك فيصدر أمر عال بنزع ملكية الاراضى اللازمة وبتحصيل النقود التى تكون تقررت لاتمام العمل طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقتضى الحال لان تجتاز هذه السكك أرضا من الاراضى الاميرية الحرة فهذه الاراضى تعطى مجانا وعند الاستحصال على النقود المذكورة بأكملها تخطر المالية نظارة الاشغال العمومية بذلك وهذه تصدر الاوامر اللازمة بانشاء السكة حالا

(المادة الثالثة)

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها أكثر من اقليم

اذا كانت السكة الزراعية ينتفع بها اقليمان فيجوز لمديرى ذينك الاقليمين ومفتشى الرى فيهما أن يلتئموا فيحرروا معا تقريرا بذلك يقدمونه الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية وبعد اتفاقهما يعرض على مجلس النظار وهو يجرى ما يلزم لالتئام مجلسى الاقليمين ليعينا معا الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه السكة ثم يقدمان الى نظارتى الداخلية والاشغال العمومية ما يكونان قد قرراه فى ذلك على ما هو مذكور فى المادة الثانية المذكورة آنفا

(المادة الرابعة)

فى الاجراآت التى تتخذ فيما اذا كانت السكة الزراعية لم يصادق على انشائها الا فريق من أعضاء مجلس المديرية

اذا رفض مجلس المديرية طلب انشاء السكة الزراعية فلذوى الشأن من الملاك أن يقوموا بمصاريف انشائها متعهدين بدفع المبلغ اللازم للوفاء بهذه التكاليف فاذا بلغت التعهدات ما يكفى لانشاء السكة حسب التكاليف التى يكون قد قدرها مفتش الرى فالمدير

يخطر نظارتى الداخلية والاشغال العمومية بذلك لعرض المسألة على مجلس النظار كما تقدم فى المادة السابق ذكرها فان صادق المجلس على ذلك فيصدر قراره مصرحا باجراء العمل وتحصيل النقود المتعهد بها من المنتفعين طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الخامسة)

فى القناطر والبرابخ

كل قنطرة تقام على ترعة عمومية أو مصرف عمومى تكون مصاريفها على الحكومة أما القناطر والبرابخ والسحارات التى يرى ضرورة اقامتها عند النقط التى فيها تقاطع السكك الزراعية مجارى المياه أو المصارف الخصوصية الموجودة قبل انشاء تلك السكك فتدرج مصاريف عملها فى المقايسات التى تعمل عن انشائها وتؤخذ هذه التكاليف مما يتحصل من النقود التى تفرض وأما نفقة اقامة القناطر والسحارات والبرابخ اللازمة لمجارى المياه وللمصارف الخصوصية التى تعمل بعد انشاء السكك فيكلف بها أهالى النواحى أو الافراد الذين يكونون قد طلبوا اقامتها و يقدمون من أجل ذلك طلبا الى المدير فاذا اعتمده يرسله الى مفتش الرى فان اعتمده هذا أيضا فيأمر بعمل رسم ومقايسة بمقدار المصاريف و يرسلهما الى المدير وهو بعد تحصيل قيمة تلك المصاريف يكلف الباشمهندس باجراء العمل أما اذا لم يعتمد مفتش الرى اجراء العمل المطلوب فيعرف المدير بملحوظاته فى ذلك كتابة

(المادة السادسة)

فى صيانة السكك

تعمل الترميمات الدورية اللازمة للسكك الزراعية والقناطر المقامة على الترع أو المصارف العمومية ولعلامات الكيلومترات على مصاريف الحكومة خاصة وعلى أرباب القناطر والبرابخ أو السحارات المجعولة لمرور مجار أو مصارف خصوصية اجراء الترميمات التى تلزم لها بملاحظة مصلحة الرى واذا تبين للباشمهندس أن شيأ من البرابخ والقناطر والسحارات التى من هذا القبيل فى حالة سقيمة أو محدثة ضررا ما للسكة الزراعية أو تسبب عنه ذهاب مياه الرى سدى فيقدم الى المدير تقريرا والمدير يكلف المالك باجراء الترميمات اللازمة فان لم يقم المالك بذلك فى ميعاد خمسة عشر يوما فيجوز للمدير حينئذ أن يأمر الباشمهندس باجراء العمل ثم يجرى تحصيل المصاريف ادار يا من ذلك المالك طبقا لاحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة السابعة)

فى الاعمال المضرة بالسكك الزراعية

لايسوغ احداث عمل من الاعمال الآتى بيانها وهى

(أ) احداث قطوع فى السكة الزراعية

(ب) وضع مواسير أو انشاء برابخ تحت السكك بدون تصريح من مصلحة الرى

(ج) استبدال مواسير أو برابخ مكسورة مما ينشأ عنه تعطيل المرور على السكة بدون تصريح قانونى من مصلحة الرى

(د) أخذ أتربة السكة سواء كانت من مستويها أو من ميولها أو أخذ تلك الاتربة بكيفية أخرى يترتب عليها الاخلال بقطاعها

(هـ) التعدى على حد السكة الذى هو نهاية ميلها سواء كان ذلك بالمحراث أو بالقصابية أو غيرهما من آلات الفلاحة

(و) نقل أو اتلاف أحجار العلامات المجعولة للكيلومترات أو الاشجار المغروسة على جانب السكة

(ز) تعطيل مرور المياه من القناطر والبرابخ والسحارات بكيفية ينشأ عنها ارتفاع المياه أمامها وغرق السكة الزراعية أو تلفها

(ح) اغراق السكة بمياه الرى الا اذا دعت حاجة الرى الى غمر الاراضى بالمياه بمستوى أعلى من سطح السكة فعلى أصحاب هذه الاراضى حينئذ أن يقيموا جسورا على امتداد جوانب السكك لوقايتها من الغرق

(ط) تعطيل المرور فى السكة بوضع سباخ عليها أو فحم أو أخشاب أو بضائع أيا كان نوعها

(المادة الثامنة)

فى تخريب القناطر

لايسوغ بأية كيفية كانت تخريب القناطر أو البرابخ أو السحارات المقامة تحت السكة الزراعية ولا ازالة أو مس أخشابها أو حديدها أو غير ذلك من مهماتها بأى وجه من الوجوه

(المادة التاسعة)

فى الاحتياطات الواجب اتخاذها للتحفظ على القناطر المقامة فى السكك الزراعية

لا يسوغ مرور آلة لوكوموبيل أو غيرها من الآلات الميكانيكية الثقيلة الوزن على قنطرة ترعة مارة بسكة زراعية الا بتصريح خصوصى من مصلحة الرى فان الآلات التى من هذا القبيل يجب أن تنقل عرا كب تسير فى الترعة كالعادة المألوفة

(المادة العاشرة)

فى عدم جواز البناء على سكة زراعية

لا يسوغ اقامة منازل أو عشش من بناء أو خشب داخل حدود السكك الزراعية ولا اقامة سواق أو غيرها من الآلات الرافعة ولا مذاود (طوالات) للمواشى

(المادة الحادية عشرة)

فى العقوبات التى تقع على من يخالف أحكام هذا القانون

من يخالف أحكام المادتين السابعة والتاسعة من أمرنا هذا يعاقب بغرامة من عشرين قرشا الى مائة قرش ومن يخالف أحكام المادة الثامنة منه يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٥ جنيهات ومن يخالف أحكام المادة العاشرة منه أيضا يعاقب بغرامة من جنيه مصرى واحد الى ٣ جنيهات

ويكون تحصيل الغرامات بمقتضى أحكام أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وان لم يمكن تحصيلها من المحكوم عليه بها يحبس ٢٤ ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وفضلا عن ذلك فمن يحدث عملا من الاعمال المذكورة يلزم باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع تعمله الحكومة على نفقته وتحصل قيمة المصاريف منه بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الثانية عشرة)

فى محاكمة المتعدى

الغرامات المقررة فى المادة المارذكرها يحكم بها المدير بمجرد تقرير بمخالفة يقدمه له باشمهندس الاقليم مستندا فيه على تقرير موقع عليه من مهندس المركز والعمدة أو أحد مشايخ البلد الذى تكون المخالفة قد حصلت فى دائرته أو من ينوب عن الشيخ أو العمدة المذكورين وعلى المدير أن يتأكد جيدا صحة ذلك التقرير وحكمه بتلك الغرامات لا يقبل

الاستئناف مطلقا واذا كان العمد والمشايخ أو نوابهم غائبين وقت تحرير التقرير فيصير التوقيع عليه من مهندس القسم أو من أحد رجال البوليس بناء على طلب المهندس المذكور

(المادة الثالثة عشرة)

في العقوبات التي تقع على من يأبى الشهادة في مسائل المخالفات

اذا أبى العمدة أو الشيخ أو من ينوب عنهما التوقيع على التقرير المحرر بحضوره ولم يبد الاسباب الصحيحة لهذا الاباء أو لم يذكر في التقرير دواعي امتناعه يعاقب بغرامة قدرها جنيه مصري واحد أو بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا من مبلغ الغرامة وذلك بموجب قرار اداري يصدره المدير ولا يقبل الطعن فيه بوجه من الوجوه

(المادة الرابعة عشرة)

في مسؤلية أرباب الاراضي

يكون أرباب الاراضي المجاورة للسكك الزراعية أو مستأجر وتلك الاراضي ومندوبو مصلحة الاراضي الاميرية والدائرة السنية أو غيرهما من المصالح والعمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفر والخفراء مسؤلين شخصيا عن كل ضرر يحدث للسكك الزراعية أو لملحقاتها أو كل تعد عليها ويعاقبون بالعقوبات المقررة بأمرنا هذا اذا لم يظهر مرتكبو المخالفات المذكورة

(المادة الخامسة عشرة)

يقرر ناظر الداخلية في لائحة مخصوصة طرق المرافعة التي تتبع أمام المدير

(المادة السادسة عشرة)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين السابقة مخالفا لاحكام أمرنا هذا

(المادة السابعة عشرة)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

١١

منشور المالية الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنه ١٨٩١

بربط نصف ضريبة على الاطيان الضعيفة

* انه تسهيلا لارباب الاطيان البور التى تحت الربط والاطيان التالفة المرفوعة أموالها موقتا واقبالهم على استصلاح تلك الاطيان واستعدادها للزراعة قررت نظارة المالية أنه من الآن فصاعدا كافة الاطيان التى تكون من هذا القبيل لا يربط عليها أموال الامن ابتداء السنة التى ينتج فيها محصول جيد نوعا ــ هذا من جهة ومن جهة أخرى اذا كان أحد أصحاب الاطيان يقدم للمديرية طلبا مبينا به موقع الاطيان التى من هذا القبيل ومقدار مساحة ما يرغب استصلاحه فتربط عليه ضريبة موقتة لمدة سنتين اعتبارا من السنة السالف ذكرها وهذه الضريبة تكون موازية لنصف الضريبة التى كانت مربوطة على الاطيان سابقا واذا كانت الاطيان من البور التى تحت الربط فيربط عليها نصف ضريبة الاطيان التى تعادلها بذات الحوض أو القبالة وبانقضاء السنتين تربط بالضريبة الكاملة بحيث انه لا يلزم زيادة عدد فيات الضرائب بل ان فية الضريبة الموقتة السابق الكلام عنها تؤخذ من ضمن الفيات الموجودة بالمديرية مما يقاربها سواء كان من الفية الأعلى أو الفية الادنى

١٢

منشور المالية الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنه ١٨٩١

بشأن الاطيان التالفة بأسباب المنافع العمومية

ان بعض المديريات متوارد منها اقرارات عن أطيان تالفة بالمنافع العمومية غير مبين فيها نوع الاتلاف ان كان فى ذات المنافع العمومية مثل انشاء أو توسيع ترع أو جسور أو مصارف ونحوه أو بأسبابها مثل أخذ أتربة أو وضع مهمات وما أشبه على أن ايضاح ذلك ضرورى اذ لكل من النوعين اجراآت مخصوصة وهى أن ما يكون متداخلا بذات الترع والجسور وميلها الحقيقى هذا الذى يلزم استنزاله قطعيا من الزمام وقيده ضمن أملاك الميرى الداخلة فى المنافع العمومية وكل ما استصلح منه بواسطة ابطال جسر أو ترعة أو اجراء زراعة بأميال بعض الجسور يجرى تأجيره حسب الاوامر والذى يكون اتلافه بأسباب أخذ أتربة منه أو

* هذا المنشور وان كان مختصا بالربط الا أنه أدرج هنا لعلاقته الكلية بالاطيان التالفة المرفوعة أموالها

لوضع بعض مهمات به وما أشبه ذلك هذا يكون من حقوق أربابه وبعد رفع أمواله من الموازين يجرى قيده بجرائد التوالف وكل ما يستصلح منه تربط أمواله أو عشوره عليهم ومع سبق المكاتبة بهذا المعنى للجهات التى وردمنها قرارات من هذا القبيل فلم تزل تتوارد قرارات مجردة عن هذه الايضاحات بل مذكور فى بعضها أن التالف هو فى شؤن المنافع العمومية بالترعة الفلانية أو بأسباب المنافع بالجسر الفلانى على أن لفظتى (شؤن وأسباب) لا يفيدان الاتلاف فى ذات الترعة أو الجسر وعدا ذلك قد وجدت أطيان تالفة بالمنافع العمومية ومؤشر بأن بعضها وجد منزرعا من سنة الاتلاف أو من السنين التى بعدها وأنه جارى اللازم لربط ايجار ذلك من سنة الزراعة وتقرر برفع مال التالف بالكامل على أن اللازم هو أن ما يوجد منزرعا من التالف حال اجراء التحقيق فاذا كان المنزرع هو من التالف بأسباب المتارب ونحوها فهذا يستبعد ماله من سنة الزراعة من مجموع مال التالف واذا كان المنزرع هو من التالف بذات المنافع العمومية فبرفع أمواله لاربابه قطعيا كما ذكر يستبعاده من الزمام وقيده ضمن أملاك الميرى الداخلة فى المنافع العمومية يجرى اللازم فى ربط الايجار عليه من سنوات الزراعة حسب الاوامر ولاجل مراعاة ذلك واجراء العمل بالمديريات فيما يكون من هذا القبيل لزم اصدار هذا المنشور للاجراء بمقتضاه

١٣

منشور المالية الصادر فى ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢

تنفيذا لقرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢

* بناء على قرار اللجنة المالية المؤرخ فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ بأن الاطيان المجبه بأموالها بالموازين من سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١ التى مع بقائها غير منزرعة لغاية تاريخ معاينتها لا توجد منطبقة على أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويلزم رد الاموال عليها من تاريخ المعاينة فلا تربط عليها الاموال الا من السنة التالية لسنة تصديق نظارة المالية على قرارات هيئة المديرية وما يربط عليها فى مدة السنتين الاولين لا يكون الا بواقع نصف ضريبتها مع مراعاة الضرائب الجديدة التى تقررت لكل مديرية بمعنى أنه يصير اعتبار الضريبة الاقرب لنصف الضريبة الاصلية وبانقضاء مدة السنتين

* هذا المنشور سبقت الاشارة اليه فى صحيفة ٤٦ فى جملة قواعد الربط وقد أدرج هنا بنصه لانه اشتمل على طريقة معاملة الاطيان الغير المنزرعة التى لا تنطبق حالتها على أحكام دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩

المذكورتين تربط عليها الضريبة الكاملة فصار اللازم هو ملاحظة عدم تأخير ارسال النتائج والقرارات التى تعطى من هيئة المديرية الى نظارة المالية حتى لا يحصل تأخير فى رد أموال تلك الاطيان ثم الاطيان الغير الجبيه بأموالها الموازين التى تقدمت عنها طلبات أنها تالفة وفى حال المعاينة توجد غير منزرعة وصار رفضها لعدم انطباقها على دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ فهذه أيضا تصير معاملتها بالتطبيق لما سبق ايضاحه ولكن معلوما أن هذا المنشور يشمل كافة الاطيان التى سبق تحقيقها والتى سيصير تحقيقها بمعرفة لجان التوالف وانما لا يدخل فى حكمه الاطيان التى يتضح حال معاينتها أنها غير منزرعة بالكلية ويلزم لاصلاحها مصاريف

١٤

الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

بانشاء الجبانات الصحية الجديدة

حيث انه يوجد ببعض المدن والقرى جبانات أصبحت لا تصلح للغرض المقصود منها بدون أن تكون مضرة بالصحة العمومية وحيث انه بهذه الحالة صار نقلها أمرا ضروريا جدا وحيث ان سكان تلك المدن والقرى هم مكلفون بعمل هذا العمل نظرا لانتفاعهم به ولكن الصالح العمومى يقضى على الحكومة من جهة أخرى باتخاذ كافة التدابير الموافقة التى تضمن انجاز العمل المذكور وتسهيله

وبعد مصادقة حضرات أعضاء صندوق الدين العمومى

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — يجوز لناظر الداخلية بناء على التقرير الذى يقدمه اليه مدير عموم مصلحة الصحة أن يأمر بنقل الجبانة الكائنة فى مدينة أو قرية متى اتضحت ضرورة ذلك النقل

(المادة الثانية) — يحدد ناظر الداخلية فى نفس القرار البادى ذكره ميعادا لذلك وبعد انقضاء هذا الميعاد لا يجوز الدفن فى الجبانة القديمة مطلقا ويعين أيضا بناء على طلب مدير عموم الصحة المحل اللازم جعل الجبانة الجديدة فيه

(المادة الثالثة) — يعتبر هذا النقل من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية

أما اذا كانت الحكومة تمتلك فى ضواحى المدينة أو القرية أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة فيجب جعل الجبانة الجديدة فيها وتعطى هذه الارض مجانا

وفى حالة ما اذا كانت الحكومة لا تمتلك أرضا متوفرة فيها الشروط المطلوبة ولكن كان لها أرض أخرى حرة فى ذات الجهة فتبيعها كلها أو جزءا منها وتشترى بالثمن أرضا تصلح لجعلها جبانة

(المادة الرابعة) — يجب أن تكون الجبانة الجديدة محاطة بسور ارتفاعه متر ونصف على الاقل وفيه باب

(المادة الخامسة) — اذا لم يتفق أهالى المدينة أو القرية اللازم نقل الجبانة فيها على انجاز الاعمال المبينة بالمادتين السابقتين قبل مضى الميعاد المحدد بالمادة الثانية بشهر واحد فللمدير أو المحافظ أن يجرى ذلك على مصاريفهم

ويكون الامر كذلك اذا ابتدئ بالاعمال فى الوقت اللازم ولكنها لم تتم فى الميعاد المذكور

(المادة السادسة) — فى حال نزع الملكية يصرف من خزينة المديرية أو المحافظة الثمن المطلوب لصاحب الارض المنزوعة ملكيتها

يخصص المبلغ المذكور والذى يكون صرف فى الاعمال السابقة الذكر على أهالى الجهة بنسبة حالة كل منهم ويكون التخصيص بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن الباشمهندس ومفتش الصحة بالمديرية ومن اثنين من الاعيان ينتخبهما الرئيس ومن عمدة المدينة أو القرية ذات الشأن وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير أو المحافظ هو المرجح

وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

وتحصيل المبالغ المذكورة يكون طبقا لاحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة السابعة) — بمجرد اتمام انشاء الجبانة الجديدة يصير الدفن فى الجبانة القديمة ممنوعا منعا مطلقا ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة من مائة قرش الى خمسمائة قرش

وتقرر هذه الغرامة على كل من يكون قد اشترك بأية صورة فى الدفن سواء كان بحمل الخشبة الى الجبانة القديمة أو لحدها أو أمر بالدفن

وفضلا عن ذلك تنقل الجثة الى الجبانة الجديدة على مصاريف مرتكبى المخالفة

(المادة الثامنة) — لا تسرى أحكام أمرنا هذا على الجبانات العمومية الموجودة فى القاهرة والاسكندرية ويصدر منا فيما بعد أمر تحدد فيه الكيفية والشروط اللازمة لنقل هذه الجبانات

(المادة التاسعة) — على ناظرى الداخلية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

١٥

* الامر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والجسور

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

فى الترع والجسور العمومية

يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا باحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا

(المادة الثانية)

فى المساقى الخصوصية

يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة

---

* الاوامر الثلاثة الخاصة بانشاء السكك الزراعية وبانشاء الجبانات وبالترع والجسور وان كانت لا ترتبط بما نحن فى صدده الا بقدر ما تفيد وجوب رفع الاموال عن الاطيان التى تؤخذ لهذه المنافع لكننا قد رأينا الاتيان بنصها كاملا هنا لشدة الحاجة للرجوع اليها فى ظروف كثيرة

١٨٨٠ على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك

(المادة الثالثة)

في المصارف

يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الاراضي سواء كانت مياه ري أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومي اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصي اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفي فدان ولو تكون في زمام بلد فيعتبر حينئذ عموميا . وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكي عنها

(المادة الرابعة)

في الاعمال الواقية من الفيضان

تشمل الاعمال الواقية من الفيضان أعمال الجسور والرؤس والصلائب والطراريد وغيرها من الاعمال التي يراد بها وقاية الاراضي والبلاد من طغيان المياه عليها وهذه الاعمال تعد عمومية ولذلك فالحكومة مكلفة بها جميعها أما الحوش الخصوصية التي على سواحل النيل أو الداخلة في الحيضان ويكون ملاكها هم الذين أنشؤها فصيانتها تكون على أولئك الملاك

(المادة الخامسة)

في اختصاصات مفتشي الري والمهندسين

مفتشوا الري هم النائبون عن نظارة الاشغال العمومية والباشمهندسون وجميع خدمة الري الذين في دائرة تفاتيشهم هم تابعون لهم واختصاصات هؤلاء المفتشين وعلاقاتهم مع المديرين هي مقررة في اللائحة الصادرة في ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥

(المادة السادسة)

في حقوق الارتفاق

مالك الارض التي عليها حقوق الارتفاق بوجه قانوني كالمساقي والمصارف التي تمر فيها

وتنتفع منها الاراضى المجاورة لتلك الارض لا يسوغ له بوجه من الوجوه اعداد هذه المساقى أو المصارف للزراعة أو اتلافها أو ردمها بدون التراضى بذلك كتابة من أرباب الاراضى المنتفعة بتلك المصارف أو المساقى

(المادة السابعة)

فى توقيف الآلات الرافعة أو سد الترع

لا تطالب الحكومة بتعويض ما عن خسائر نشأت عن قلة المياه فى احدى الترع أو عن وقوف سيرها لأسباب قهرية أو لاصلاح أو تعديل تتبين ضرورتهما أو لامر آخر يرى مفتش الرى ضرورة اتخاذه لموازنة المياه فى تلك الترعة أو لحفظ منسوبها كسد احدى الترع مثلا أو ايقاف الرى أياما فى جزء منها أو فى جميعها وذلك لسد العوز فى جهة أخرى أكثر افتقارا للمياه أما اذا دعت الحال الى تطهير ترعة من الترع أو اصلاحها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية بالنيابة عنه أن يختار من أجل اجراء ذلك الوقت الذى يتيسر فيه الاستغناء عن المياه اللازمة للرى أو السقى انما قبل مباشرة أى عمل من هذا القبيل يجب على مفتش الرى أن يتفق مع المدير عن ذلك عملا باحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ وهى اللائحة المقرر فيها اختصاصات مفتشى الرى والمديرين وعلاقاتهم ويجب على المدير أن يستدعى أصحاب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين ويستشيرهم فى الامر

(المادة الثامنة)

فى انشاء المساقى الصيفية

اذا أراد أرباب الاراضى أو أهالى البلد انشاء مسقى صيفية فى أراضيهم خاصة يجب أن يقدموا طلبهم الى المدير وهو يبلغه الى مفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فاذا اتفق مفتش الرى فى الرأى مع المدير فيعطى المدير حينئذ الرخصة أو لا يعطيها حسب مقتضى الحال ويكون انشاء المسقى (اذا رخص بها) على نفقة الطالبين وتكون ملكا لهم على أن حق ملكيتهم فيها لا يترتب عليه منع باقى أصحاب الاراضى المجاورة من استعمال المسقى لرى أراضيهم حتى فى زمن التحاريق وذلك بعد أن يأخذ أصحاب تلك المسقى كفاية أراضيهم منها ولكن فى هذه الحالة يجب على أصحاب الاراضى المجاورة أن يشتركوا مع أصحاب المسقى فى مصاريف الانشاء والصيانة على نسبة مساحة أراضيهم المنتفعة بتلك المسقى

(المادة التاسعة)

فى اجتياز المياه بارض الغير اذا لم يمكن الرى الا به

اذا رأى أحد أرباب الاطيان أنه يستحيل عليه رى أرضه ريا كافيا الا بانشاء مسقى فى أرض ليست ملكه أو باستعمال ترع نيلية أو مسقى موجودة فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين فيرفع شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته

فينظر المفتش فى المسألة فى محل الواقعة ويصدر قراره فيها بعد سماع أقوال أصحاب الأراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين اذا حضروا

وله أن يعين لذلك باشمهندس المديرية أو معاونه الخصوصى

وقبل الانتقال الى محل الواقعة بأربعة عشر يوما على الاقل يجب اخبار جميع أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين عن اليوم والساعة اللذين يحصل فيهما ذلك الانتقال

ولكن اذا كانت المسقى أو الترعة النيلية يراد استعمالها لجلب المياه الصيفية سواء كان بالراحة أو بالآلات الرافعة وعارض أرباب الاراضى المجاورة فى اقامتها لانها تضر بالاراضى التى تجتاز فيها فينتقل مفتش الرى بنفسه الى المحل المقصود ويعتمد فى تقريره فى هذا الشأن على بحث دقيق فى التسويات

فاذا كان التقرير مؤيدا للطلب وكان المدير بعد اطلاعه عليه يوافق المفتش فى الرأى فيصدر المدير نفسه حينئذ عن ذلك قرارا موضحا فيه الاسباب

ويعلن هذا القرار الى أصحاب الاراضى المعارضين اعلانا اداريا

ويجوز لكل من هؤلاء أن يعرض الامر على نظارة الاشغال العمومية فى الخمسة عشر يوما التى تلى تاريخ ذلك الاعلان وهى تصدر حكمها النهائى فى المسئلة

فاذا اختلف المدير ومفتش الرى فتعرض المسألة أيضا على نظارة الاشغال العمومية

وعلى كل يجب على الطالب أن يدفع ثمن الارض التى تشغلها المسقى الجديدة والمال المربوط عليها وتعويضا عن الاضرار الناشئ والمبلغ الذى يقتضى دفعه تقرره اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ من أمرنا هذا

أما هذه المادة (التاسعة) فتلغى المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١

(المادة العاشرة)

فى عدم كفاية المياه فى المسقى

اذا رأى صاحب الارض أن ليس له المقدار الكافى من المياه لرى مزروعاته فيقدم شكواه للمدير وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته لينظر المفتش فيما اذا كان ايراد المسقى المعد لرى تلك المزروعات كافيا أو أنه يقتضى توسيع تلك المسقى معتمدا فى ذلك على مقدار مساحة الارض التى تروى وعلى نوع المزروعات فاذا تقرر ضرورة توسيع المسقى وعارض المالك المجاور فى ذلك فتراعى حينئذ أحكام المادة السابقة أما اذا كان الغرض من التوسيع مرور المياه الصيفية فيكون الاجراء فى ذلك بحسب القواعد المقررة فى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة التاسعة

(المادة الحادية عشرة)

فى استبدال المساقى

اذا طلب أحد أصحاب الاراضى تخصيص مسقى لرى أراضيه فى زمن الفيضان خلاف المسقى التى هو يستعملها فتراعى فى ذلك القواعد والاجراآت المدونة فى المادة التاسعة أما فى زمن التحاريق فلا يسوغ مطلقا استبدال احدى المساقى الا برضاء أصحاب الاراضى التى تجتازفيها المسقى الجديدة

(المادة الثانية عشرة)

فى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة آلة رافعة عليها

اذا أراد أصحاب الاراضى احداث فم فى احدى الترع أو اقامة ساقية أو آلة رافعة عليها لرى أراضيه المجاورة لتلك الترعة فيقدم طلبه للمدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته فيرسل مفتش الرى الطلب الى باشمهندس المديرية وهو اذا استصوبه وكان المراد اقامة ساقية فيعطى الرخصة اللازمة بذلك أما اذا كان المراد احداث فم فيعرض المسئلة على مفتش الرى وفى كلتا الحالتين يجب أن يبعث بصورة الرخصة الى المدير مع الاخطار بأن ايراد الترعة يأذن باحداث المسقى أو اقامة الساقية بدون الاضرار بأصحاب المساقى الاخرى الخلفية وعلى الباشمهندس أن يكلف الطالب قبل اعطائه الرخصة بأن يتعهد باجراء كل ما يلزم من الاعمال الموازنة ايراد المياه فى المسقى أو حفظ جسور الترعة بحالة صالحة على نفقته خاصة وهو

(أى الباشمهندس) يعين له النقطة التى يجب أن ينشأ فيها الفم أو الساقية أما القواعد المختصة بتركيب الآلات الثابتة أو المنتقلة (لوكومبيل) التى يديرها البخار أو الهواء أو التيار فمقررة جميعها فى الامر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ ولا يجوز فى أية حال من الاحوال اقامة ساقية أو تابوت الا برخصة تعطى قبل ذلك وهذه الرخصة تعطى مجانا

(المادة الثالثة عشرة)

فى ابطال مسقى لمنع الضرر

اذا رأى مفتش الرى (بناء على طلب أصحاب الاراضى ذوى الشأن أو وكلائهم الرسميين أو من تلقاء نفسه) أن مسقى لا منفعة منها للرى وهى مانعة للصرف أو محدثة رشحا أو موجبة لذهاب المياه سدى أو أنها مضرة بالزراعة فعليه بعد الاتفاق مع المدير بشأنها وسماع المدير أقوال أصحاب الاراضى ذوى الشأن فيها أن يبلغ رأيه فى ذلك الى نظارة الاشغال العمومية وهى تأمر بسد المسقى عند انتهاء الحصاد فترخص لاصحاب الاراضى المجاورة بردمها اذا تبين أن الرى ممكن بمسقى أخرى بلا ضرر وفى هذه الحالة فأرض المسقى التى تكون قد أبطلت يتبع فى شأنها أحكام اللوائح المرعية

(المادة الرابعة عشرة)

فى توسيع أو تضييق بربخ فم المسقى أو تعديل مستوى فرشه

اذا رأى مفتش الرى أن بربخ فم مسقى واسع جدا أو أن مستوى فرشه يدعو الى دخول مقدار من المياه يفوق احتياج الاراضى التى ترويها تلك المسقى فعليه أن يخطر المدير ليستحضر أرباب الاراضى أو وكلاءهم الرسميين أمامه فى يوم معين وبعد تبليغهم طلب مفتش الرى والاسباب الموجبة لذلك فان أقروا على رأيه فيتعين حينئذ الزمن الذى يتيسر فيه اجراء الاعمال وتكون الزراعة فيه غير محتاجة للمياه أما اذا بدا لهم اعتراض على ذلك فترفع المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية بواسطة المدير لتأمر بما تراه

وكذا اذا رؤى توسيع بربخ فم مسقى أو تخفيض مستوى فرشه لتكون فيه كمية وافية من المياه ويتعين أيضا الزمن اللازم لذلك وفى كل الاحوال فالمصاريف على الحكومة

(المادة الخامسة عشرة)

فى انشاء مصرف يصب فى أرض الغير

اذا احتاج أحد أرباب الاراضى أن يحدث مصرفا لتصريف مياه أرضه وكان المصرف يمر فى أراضى الغير فيمكنه اذا لم يتيسر له التراضى مع صاحب الشأن أن يرفع شكواه الى المدير

وهو يبلغها المفتش الرى مشفوعة برأيه وملحوظاته والمفتش يعين حينئذ المجرى الذى يجب أن يسير فيه ذلك المصرف فاذا تعذر الحصول على الارض اللازمة لمرور المصرف فيتشاور مفتش الرى مع المدير فى ذلك ومع اتفاقهما يصير تبليغ المسئلة الى نظارة الاشغال العمومية فاذا اقرت على انشائه تتخذ التدابير اللازمة لذلك وتكون جميع النفقة والتعويض على المنتفعين خاصة ويجب أن لا يحدث عن مرور المصرف أدنى ضرر للاراضى التى يمر فيها

(المادة السادسة عشرة)

فى اصلاح مسقى أو مصرف لمنع الضرر

يجوز لصاحب أرض أصابها الضرر من مسقى أو مصرف مار فيها سواء كان ذلك من عدم التطهير أو من رداءة حالة الجسور فى المسقى أو المصرف أن يرفع شكواه الى المدير وهو بعد أن يتفق مع مفتش الرى أو باشمهندس المديرية يأمر إما بسد المسقى أو المصرف واما بتطهيرهما اذا راءى له أن ذلك كاف فان اتضحت ضرورة المسقى أو المصرف فيكلف المدير أصحاب الشأن بحفظهما بحالة جيدة أو بدفع تعويض لصاحب الارض التى يصيبها الضرر بسبب تلك المسقى أو ذلك المصرف

(المادة السابعة عشرة)

فى استبدال مسقى لعدم توفيتها بأغراض الرى

اذا رأى صاحب الارض أن موقع المسقى المارة فى أرضه يجعل الرى منها متعذرا واراد استبدالها بمسقى أخرى فله أن يقدم طلبا بذلك الى المدير وهو يبلغه لمفتش الرى مشفوعا برأيه وملحوظاته ومتى اتفقا يصرح المفتش بابطال المسقى واستبدالها بأخرى على نفقة صاحب الارض بشرط أن تكون المسقى الجديدة وافية بالغرض المقصود وهى من كل الوجوه لا تقل اتقانا عن المسقى الاولى وأن لا تسد المسقى الاصلية الا بعد اعداد المسقى الجديدة وأما اذا كان لا ينتفع بالمسقى الا صاحب الارض التى تمر فيها تلك المسقى فله أن يستبدلها بغيرها فى أرضه بدون طلب رخصة ذلك

(المادة الثامنة عشرة)

فى الصعوبات التى قد تحدث بشأن اصلاح مسقى

اذا اشكا أحد للمدير من أن أصحاب الشأن معه فى المسقى غير متفقين على اصلاحها فالمدير يعين حينئذ الباشمهندس لتحقيق الشكوى فى المحل المقصود فاذا اتضح أن اصلاح المسقى

ضروري فعليه (أى المدير) أن يكلف أصحاب الشأن باصلاحها ولكن اذا تعذر عليهم ذلك سواء كان لعدم وجود أنفار كفاية ببلادهم أو لعدم مقدرتهم فيمكن للحكومة أن تتكلف اجراء ذلك على نفقتها وتحصل قيمة النفقة منهم فى عدة مواعيد تقررها المديرية بحسب مقدرتهم وقد تتجاوز الحكومة عن تحصيلها منهم اذا تحقق عدم اقتدارهم ونظارة الداخلية تحكم قطعيا فى مسئلة عدم المقدرة

(المادة التاسعة عشرة)

فى ردم المسقى أو المصرف أو تدمير جسورهما

اذا تقدمت للمدير شكوى من أحد أرباب الاراضى بأن أحد أصحاب الشأن معه فى المسقى أو المصرف المكلف أربابهما بصيانتهما بحسب نص المادة الثانية قد دمر جسورهما أو ردم جزأ منهما أو احتكره لنفسه فيبلغ المدير الشكوى الى مفتش الري مشفوعة برأيه وملحوظاته فيتوجه مفتش الري بنفسه الى المحل المقصود أو يوجه اليه باشمهندس المديرية بعد أن يكون قد أخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا اتضح أنه قد حصل التدمير أو الردم فعليه (أى المفتش) أن يقدر الاعمال اللازمة لاعادة المسقى أو المصرف الى أصلهما ويخطر المدير بذلك لكي يلزم الفاعل الزاما اداريا باصلاح ما أتلفه فان أبى يلزم حينئذ بنفقته واذا اشتكى أحد أصحاب الاراضي أو أحد المستأجرين الى المدير بأن المياه قد حجزت عن المسقى التى يستخدمها للرى فالمدير يبلغ الشكوى الى مفتش الرى مشفوعه برأيه وملحوظاته كما تقدم القول فى العبارة الاولى من هذه المادة فيعاين المفتش محل الواقعة بنفسه أو ينتدب لذلك باشمهندس المديرية بعد أن يخطر أصحاب الشأن قبل ذلك بأربعة عشر يوما على الاقل فاذا تبين أن المشتكي كان يروي حقيقة أطيانه من تلك المسقى فى السنة الماضية فالمفتش يخطر المدير بذلك وهو يتخذ الاجراآت اللازمة اداريا بالارجاع الشئ الى أصله ومنع حصول المعارضة مرة أخرى فى استعمال المسقى ثم يشرع المدير حالا بتنفيذ هذه الاجراآت على نفقة الذى أو الذين يكونون قد حجزوا المياه عن المسقى وتحصل النفقة فى جميع الاحوال المذكورة آنفا بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة العشرون)

فى قلع الاشجار المغروسة فى الجسور وميول الترع

اذا ثبت أن لأحد الافراد أشجارا مغروسة على الجسور وميول احدى الترع أو مساطيحها

وكانت تلك الاشجار بسبب تشعبها تعوق سير مياه الترعة أو تعطل الملاحة فيها أو تمنع السير على جسورها فعلى مفتش الرى أو باشمهندس المديرية أن يكلف صاحبها بازالتها فان لم يمتثل فى مدى ثمانية أيام فبأمر المفتش (بعد مصادقة المدير كتابة) بقلع تلك الاشجار أو اقتضاب (تقليم) فروعها وبيع الاحطاب وتسليم ثمنها الى صاحبها بعد خصم المصاريف

(المادة الحادية والعشرون)

فى اباحة زرع الجسور وأقواع الترع

تجوز زراعة الجسور الغير المعدة للمرور وأقواع الترع النيلية على نحو العادة المألوفة غير أنه لا يجوز للزارع فيها مطالبة الحكومة بشئ عن التلف الذى يحصل لزراعته بسبب أعمال الاصلاحات والتطهيرات اللازمة ولذلك فعلى مفتشى الرى أن ينبهوا على المعينين لاجراء تلك الاعمال بأن يحرصوا بقدر الاستطاعة على منع كل ضرر عن الزرع النابت ولا يكلف مستأجر أرض من الاراضى الحرة الاميرية بدفع ايجار الارض التى تكون قد تلفت زراعتها بسبب اجراء عمل من الاعمال ذات المنفعة العمومية فيها قبل نضج تلك الزراعة بل تحسب له قيمة ما يكون قد تلف منها

(المادة الثانية والعشرون)

فى تحويل جسر مزروع الى طريق عمومى

اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته «انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية »

(المادة الثالثة والعشرون)

فى اقامة البرابخ الخاصة بالافراد فى جسر النيل أو جسر احدى الترع وترميم تلك البرابخ

اذا ظهر لمفتش الرى أن بربخا من البرابخ المقامة بجسر النيل أو بجسر احدى الترع أو غيرهما من أعمال الوقاية سيئ البناء أو متخرب أو هو لعلة أخرى منبع الخطر للجسور فيخطر المدير عنه وهو يأمر صاحبه بترميمه أو تجديده زمن الشتاء فى ميعاد قدره أربعون يوما فان لم يفعل

فيطلب المفتش من المدير اجراء ذلك فى ميعاد آخر قدره أربعون يوما أيضا فاذا أبى صاحب البربخ بعد أن يكون المدير قد كلفه مرة أخرى باجراء الترميم أو التجديد فالمدير حينئذ أن يجرى ذلك أما النفقة فتحصل اداريا من المالك بالكيفية المقررة بالامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فاذا اقترب الفيضان ولم يتم ذلك البربخ فلمفتش الرى أن يأمر بسده فورا أو ازالته نهائيا فيما اذا كان الامن على الجسور يقضى بذلك وعليه أن يخطر المدير بذلك و يجرى اللازم لتوصيل المياه بأية طريقة أخرى الى الاراضى التى كانت تروى من هذا البربخ

(المادة الرابعة والعشرون)

فى أعمال الوقاية من غوائل المياه

اذا دعت الحال لاشغال قطعة أرض لاحد الافراد منزرعة كانت أو غير منزرعة أو هدم منزل أو غيره من الابنية المقامة فى تلك الارض بقصد اجراء اعمال الوقاية من غوائل المياه فتقاس المساحة التى تؤخذ لذلك وتقدر اللجنة المنوه عنها فى المادة ٢٧ قيمة تلك الارض بعد سماع ما يقوله صاحبها ومفتش الرى وعلى ذلك المفتش أن يوضح للمدير وجه التقريب الفوائد التى تحصل من اجراء هذه الاعمال والقيمة التى تعين لذلك تدفعها نظارة الاشغال العمومية وكل ما تقرره اللجنة فى ذلك لا تقبل فيه أدنى معارضة وفى حالة الخطر أثناء فيضان النيل يجوز للمدير أن يتخذ الاجراآت اللازمة على الفور فيستخدم أرضا منزروعة أو غير منزروعة و يهدم بيتا أو غيره من الابنية لاجراء أعمال الوقاية المستعجلة والخسائر فى هذه الحالة يقدرها المدير أو من ينوب عنه بالاتحاد مع الباشمهندس أو مهندس المركز وأربعة من العمد يختار اثنين منهم أصحاب الشأن واثنين المدير فاذا تساوت الآراء يكون رأى المدير أو من ينوب عنه مرجحا . أما قيمة تلك الخسائر فتدفعها نظارة الاشغال العمومية

(المادة الخامسة والعشرون)

فى تحويل النيل عن مجراه

اذا تحول النيل عن مجراه حتى تكون عن ذلك جزيرة صغيرة أو أرض (طرح بحر) امام جسر ما مقام عليه آلة رافعة مرخص بها رسميا ورأت الحكومة مناسبة بيع الارض أو الجزيرة أو ايجارهما فلصاحب الآلة الحق المطلق فى حفر مسقى فى الارض الحادثة لايصال المياه الى تلك الآلة ولا يطلب منه شئ عن ذلك .

(المادة السادسة والعشرون)
فى شحن المراكب وتفريغها

يسوغ لاصحاب المراكب فى كل حين شحن مراكبهم وتفريغها فى جميع الموارد المعدة لذلك سواء كانت على جسور النيل أو جسور الترع بشرط أن لا يحدث من ذلك ضرر ما لهذه الجسور ولا ما يمنع المسير عليها غير أنه اذا كانت الموردة منفصلة عن الماء بأرض لاحد الافراد ولا يمكن الوصول لتلك الموردة من طريق آخر فعلى أصحاب المراكب الاتفاق مع صاحب تلك الارض على تخطيط طريق لمرور شحنة مراكبهم بدفع أجرة مناسبة عن ذلك فاذا توقف صاحب الارض فيلزم بقبول الايجار الذى تقدره اللجنة المذكورة فى المادة السابعة والعشرين ولا يجوز بوجه عام لاصحاب المراكب تعمير مراكب أو ترميمها الاعلى المسطاح من جهة الماء

(المادة السابعة والعشرون)
فى لجنة التقدير

ان لم يتفق المختصمان حبيا على مقدار التعويض عن الارض اللازمة لانشاء مسقى أو مصرف أو عن غير ذلك مما هو مذكور فى أمرنا هذا فتشكل لجنة لتقدير ذلك التعويض تؤلف من المدير أو من ينوب عنه بصفة رئيس ومن الباشمهندس واثنين من عمد المديرية يختار كل من المختصمين واحدا منهما فاذا تساوت الآراء تكون الاغلبية للفريق الذى منه الرئيس فاذا غاب الباشمهندس أو لم يتمكن من حضور اللجنة فيجوز لمفتش الرى أن يعين المهندس المعاون الرئيس بدلا عنه

(المادة الثامنة والعشرون)
فى عدم الحق لاصحاب المراكب بمطالبة الحكومة

ليس لاصحاب المراكب أو أصحاب مشحوناتها أن يطالبوا الحكومة بتعويض ما عن تأخير يحصل من جراء اقفال ترعة أو من نقص المياه فيها أو فى النيل أما الاقفال فيعلن اليهم عنه بقدر ما يكون ذلك مستطاعا

(المادة التاسعة والعشرون)
فى غرق المراكب أو ارتطامها (تشحيطها)

اذا غرق مركب فى النيل أو فى احدى الترع العمومية أو فى أحد الحيضان أو ارتطم ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو توقيف سير المياه فعلى المحافظ أو المدير أن يأمر صاحب المركب

أو الرئيس (الذى عليه أن يخبر صاحب الشحنة بذلك) باخراجه فان لم يمتثل لذلك فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ الامر فيباشر المحافظ أو المدير حينئذ اخراجه على نفقة صاحبه فاذا حصل للمركب أثناء الاخراج عوار ما أو تلف لمشحونه فليس لصاحبه أن يطالب الحكومة بتعويض ما عن ذلك فان لم يدفع صاحب المركب ما يكون قد صرف على اخراج مركبه فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالدفع فللمحافظ أو المدير حينئذ أن يبيع المركب ومشحونه ويخصم من الثمن مصاريف الاخراج ويدفع الباقى الى صاحبه أما اذا كانت نفقة اخراجه أزيد من ثمنه وثمن مشحونه وكان صاحب المركب فقيرا فالزيادة تكون على الحكومة

واذا غرق مركب فى ترعة ضيقة أو فى هويس أو أمام فتحة هويس أو قنطرة أو ما شاكل ونشأ عن ذلك عطل الملاحة أو تعذرها أو نقص فى ايراد المياه بالترعة أو من هويس أو قنطرة فيتخذ مفتش الرى الوسائل السريعة لاخراج المركب من الموضع الخطر ويخبر المدير بذلك فى الوقت ذاته وتقوم الحكومة بنفقة اخراج المركب ولكن لا يحق لصاحبه مطالبتها بشئ عن الخسائر التى تحصل أثناء الاخراج سواء كان للمركب أو لملحقاته أو لمشحونه أما الاجراآت التى يقتضى اتباعها بعد اخراج المركب من الموضع الخطر فتكون بحسب ما هو مدون فى القسم الاول من هذه المادة

(المادة الثلاثون)

فى وضع المعادى فى الترع

لا يكتفى بترخيص نظارة المالية بوضع المعادى فى الترع بل يقتضى أيضا مصادقة مفتش الرى على وضعها والنقطة التى توضع فيها أما المعادى القديمة فاذا رأى مفتش الرى أن وجودها فى محلها مضر بالرى أو الملاحة وكان فى الامكان نقلها الى نقطة مجاورة بدون تعطيل المرور فعليه أن يطلب من المدير نقلها اما اذا كان النقل متعذرا فعلى مفتش الرى والمدير أن يتفقا على ذلك ويعرضا المسئلة على نظارتى المالية والاشغال العمومية وهما تقرران اذا اقتضت الحال ابطال المعدية وحينئذ ترفع عوائدها ويقام كوبرى عوضا عنها للمرور العام ولا يكون لارباب المعدية الحق فى مطالبة الحكومة بتعويض ما

(المادة الحادية والثلاثون)

لا يسوغ تكليف أرباب المراكب المرخص لهم بالشحن والتفريغ على جسور النيل والترع والمصارف العمومية بدفع شئ من العوائد عن مراكبهم أو اكراههم على ذلك فمن يقدم على هذا الامر يعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات الاهلى

(المادة الثانية والثلاثون)
فى المخالفات

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين وبغرامة توازى بالاقل قيمة مصاريف اعادة الشئ الى أصله التى تقدرها نظارة الاشغال العمومية ولا تتجاوز هذه الغرامة ضعف تلك المصاريف

أولا — من يعمل عملا من الاعمال الآتية بغير ترخيص خصوصى

«ا» — اقامة جسر أو القاء أحجار وغير ذلك مما ينشأ عنه تعطيل سير المياه

«ب» — إقفال أبواب الاهوسة أو فتحها أومس أى جهاز من الجهازات المعدة لوقاية القناطر

«ج» — ازالة جسر من الجسور المقامة فى الترعة لسدها أو تقليل ايرادها

«د» — اقامة بناء من الابنية أو دولاب هدير أو ساقية أو طلمبة وما شاكل ذلك على جسور النيل أو الترع أو المصارف العمومية فكل بناء أو آلة تقام على هذه الكيفية تزال حالا (ويجوز اقامة الشادوف والنطالة والطنبورة بشرط أن لا تحدث أدنى قطع أو تلف فى الجسور)

«ه» — احداث قطع فى جسور النيل أو احدى ترع الرى أو الصرف أو اقامة فم لمرور المياه

«و» — ازالة أتربة الجسور

«ز» — احداث تغيير ما فى هويس أو فم من بناء سواء كان الهويس أو الفم عموميا أو خصوصيا مقاما على جسر النيل أو جسر ترعة عمومية

«ح» — أخذ أتربة أو أحجار أو أخشاب أو غير ذلك من مهمات جسور النيل أو الترع أو مهمات أى عمل من أعمال الحفظ أو الاقدام على أمر يضر بالاعمال الصناعية ويكون مشايخ البلاد الذين بعهدتهم هذه الاعمال الصناعية مسؤلين ازاء الحكومة ادار يا اذا لم يبلغوا تلك الافعال اليها بشرط أنها (الحكومة) تعين خفراء لذلك

ثانيا — من يدفن رمة فى الجسر

ثالثا — من يأخذ مياها من احدى الترع سواء كان ذلك بفتح فمها أو فم المسقى أو يحدث قطعا فى جسورها أو برفع المياه منها رفعا صناعيا فى الايام التى ينبه فيها مفتش الرى أو غيره من المندوبين بعدم استعمال مياه الترعة للرى

(المادة الثالثة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها ٢٥ قرشا الى ٢٠٠ قرش وبالحبس من خمسة أيام الى ثلاثين يوما وهذه الاعمال هى

أولا — تصريف مياه الصرف فى ترعة عمومية بغير الترخيص كتابة من مفتش الرى

ثانيا — اقامة قنطرة على ترعة سواء كانت تلك القنطرة دائمية أو وقتية أو وضع ماسورة أو سحارة فيها بدون الترخيص بذلك ترخيصا خصوصيا

(المادة الرابعة والثلاثون)

من يعمل عملا من الاعمال الآتية يعاقب بغرامة قدرها عشرة قروش الى خمسين قرشا وبالحبس من ٢٤ ساعة الى ١٥ يوما وهذه الاعمال هى

أولا — وضع الطمى الناتج من التطهير أو من حفر مسقى أو من قناة ساقية أو وابور على ميول احدى الترع أو جروفها

ثانيا — احداث ضرر بجروف مصرف عمومى باندفاع المياه المنصرفة من الاراضى أو ردم قاع المصرف بالطين أو الرمل الآتيين اليه من الخارج باندفاع المياه

ثالثا — غرز أوتاد (خوازيق) فى احدى الترع لربط شباك الصيد

(المادة الخامسة والثلاثون)

من يلقى رمة فى النيل أو فى ترعة أو مصرف عمومى أو غير ذلك من المواد التى تفسد المياه يعاقب بغرامة قدرها مائتا قرش وعلى أرباب الحفظ اخراج تلك الرمة ودفنها

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز تطبيق عقوبتى الغرامة والحبس المذكورتين فى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه اللائحة كل واحدة منهما على حدتها

(المادة السابعة والثلاثون)

فضلا عن محاكمة المخالف عن المخالفات المتقدم ذكرها يلزم فى كل حال باعادة الشئ الى أصله واذا امتنع فالحكومة تجرى الاعمال اللازمة على نفقته خاصة وتحصل قيمتها منه بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المادة الثامنة والثلاثون)

تصدر الاحكام لجنة ادارية تشكل من المدير والباشمهندس أو من ينوب عنه وثلاثة من عمد المديرية نفسها تعينهم نظارة الداخلية ويكون حكم تلك اللجنة بأغلبية الآراء

ولا تقبل أدلى معارضة اذا كان الحكم صادرا بالغرامة فقط وفى حالة صدور الحكم بالحبس يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم أمام لجنة مخصوصة تشكل فى نظارة الداخلية من وكيل هذه النظارة بصفة رئيس ومن مستشار خديوى ومن مندوب من نظارة الاشغال العمومية ويرفع الاستئناف باعلان يقدم للمديرية أو المحافظة فى خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ صدور الحكم ولا يقبل الا اذا أثبت المستأنف عند تقديم الاعلان أنه دفع ما حكم عليه به من الغرامة ومصاريف اعادة الشئ الى أصله مع حفظ حقه بردها اليه اذا برئت ساحته

(المادة التاسعة والثلاثون)

تضع نظارة الداخلية لائحة خصوصية تقرر فيها الاجراآت التى تتبع أمام اللجنة الادارية

(المادة الأربعون)

مشايخ وخفراء البلاد والكفور ونظار جفالك أو عزب الدومين والدائرة السنية هم مسؤلون عن المحافظة على الجسور والترع وجميع الاعمال الصناعية التى هى فى دائرة كل منهم وفى عهدته فاذا حصلت مخالفة فيلزمون شخصيا بنفقة اعادة الاعمال الى أصلها اذا لم يتيسر معرفة الفاعلين

(المادة الحادية والاربعون)

تحصل قيمة المصاريف والغرامات بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى حالة عدم تحصيل الغرامة يحبس المحكوم عليه بها ٢٤ ساعة عن كل ثلاثين قرشا منها وهذا الحبس يحكم به المدير

(المادة الثانية والأربعون)

يلغى كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا أمرنا هذا

(المادة الثالثة والأربعون)

على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

١٦

الامر العالى الصادر فى اول مارس سنة ١٨٩٤

بمعاملة الاطيان التالفة من جهة الضرائب

هذا الامر ورد مفصلا فى صحيفة ٢٥٥ وهنا نعيد ايراد المادة الخامسة والمادة السادسة

منه لاختصاص الاولى برفع المال عن الاطيان التى يستمر اتلافها لعلة عدم استكمال المنافع العمومية والثانية برفع المال عن الاطيان السالفة من المعطاة بقرار شورى النواب وهاهما بنصهما

(المادة الخامسة)

اذا كان عند اجراء العمل بحسب التعريفات المبينة قبلا يتضح بناء على طلب الممول صاحب الشأن وبعد اقرار نظارة الاشغال العمومية أن سبب بوار الارض ناشئ من عدم كفاية أعمال المنافع العمومية فيستمر رفع مال الاطيان الى أن يصير اجراء الاعمال اللازمة لازالة الضرر ومن ابتداء اليوم الذى تتم فيه الاجراآت المذكورة تدرج الاطيان بعد المعاينة فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

(المادة السادسة)

الاطيان المعطاة بقرار شورى النواب يستمر سداد الاموال عنها باعتبار الضريبة الحالية مدة خمس سنوات اعتبارا من ابتداء السنة التالية للسنة التى انتهت فيها مدة المعافاة الاصلية أو المدة الجديدة التى تكون منحت لها

وبعد انقضاء الخمس سنوات تدرج الاطيان فى احدى الدرجات المبينة بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

والاطيان التى من هذا القبيل يسوغ درجها من الآن كما سبق القول آنفا لو طلب أربابها ذلك وما يكون بقى منها بورا يسوغ رفع ماله بالتطبيق للمادة الخامسة من الامر العالى الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ تحت اعادة الربط عليه كالمدون بالمادة الاولى من هذا الامر

١٧

الامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنه ١٨٩٥

برفع مال خمسة أفدنة سنويا من أطيان عمدة كل بلد

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وبعد مصادقة مديرى صندوق الدين العمومى وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعفى كل عمدة من دفع الاموال الاميرية عن خمسة فدادين من الاطيان التى يمتلكها ملكا

خاصا فى قرى القطر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٨٩٥ ويكون هذا الاعفاء قاصرا على الاطيان الكائنة فى نفس البلد المعين فيها وعن مدة قيامه بوظيفته

(المادة الثانية)

اذا انفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته بأى سبب كان فيعاد ربط الاموال على الاطيان المعفاة بمقتضى المادة السابقة من ابتداء الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته

(المادة الثالثة)

اذا كانت الاطيان التى يمتلكها العمدة فى نفس البلد الجارى تأديه وظيفته فيها مربوطا عليها أموال من فيات مختلفة فيكون حسبان ما يرفع من المال بموجب المادة الاولى على واقع متوسط الاموال المربوطة على تلك الاطيان

(المادة الرابعة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

١٨

منشور المالية الصادر فى ١٢ يونيه سنه ١٨٩٥

بأن الاراضى المبيعة من الحكومة التى توجد غير صالحة للزراعة يجرى تحقيقها على مقتضى المادة الخامسة من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤

قد علم المالية أن من جملة الاراضى البور التى بيعت من الحكومة بشرط المعاملة فى تمويلها تدريجا لمدد مختلفة غايتها عشر سنين قد يوجد بعض أراضى لا تزال غير صالحة للزراعة وذلك لعدم قدرة أربابها على اصلاحها من تغلب الاسباب القهرية المترتب عليها عدم صلاحيتها وحيث ان الاطيان التى من هذا القبيل اذا تحقق أنها غير صالحة للزراعة بالكلية يجب المعاملة فى شأنها على مقتضى أحكام المادة الخامسة من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ فمن الآن وصاعدا كل ما يتقدم للمديرية من الشكاوى المختصة بشئ من هذه الاطيان يصير تسجيله ومعاينة الاطيان وتبليغ المالية بما تظهره المعاينة بايضاح الحدود التى جرت المعاينة عليها للمخابرة بشأنها مع نظارة الاشغال والتصريح للمديرية بما يتراءى وقد كتب بذلك لباقى المديريات

١٩

منشور المالية الصادر فى اول يناير سنه ١٨٩٩

برفع المال عن أراضى الجرون

قد قررت نظارة المالية أنه من ابتدا سنة ١٨٩٩ لغاية صدور أمر آخر يصير التجاوز

سنويا عن أموال مقنن الاجران المجزأة والموزعة على تكليف المولين واستنزال هذه الاجزاء من تكليف أربابها وحصرها وتوريدها اجماليا فى حساب مخصوص بالمكلفات و جرائد الصيارف

وهذا التجاوز يكون عن عموم أموال الاجران بواقع ضرائبها الحالية ان لم يكن خصها شئ من التخفيض الموقت أما اذا كان خصها شئ من التخفيض فالتجاوز يكون عن الباقى من أموالها بعد الذى صار تخفيضه و يصير اخطار نظارة المالية قبل نهاية شهر يناير من كل سنة عن قيمة التجاوز المذكور و بحال وصول منشورنا هذا اليكم يجب التحقق من استيفاء الاجراآت الآتية بدفاتر المديرية وعملية الصيارف وهى

أولا — عند تحرير جرائد وأوراد سنة ١٨٩٩ الجديدة يلزم استنزال أجزاء الاجران من أصول كل مموّل بواقع فئة الضريبة الاصلية

ثانيا — فى حال اجراء هذه العملية اذا كانت فئة ضريبة الجرن صار تنزيلها موقتا فيصير درج قيمة التخفيض الذى يخص حصة المموّل فى الجرن بخصوم حسابه حتى انه ينتفع بالتخفيض المصرح به فى سنة ١٨٩٨

ثالثا — يصير حصر جميع أجزاء الجرن وتوريدها اجماليا بحساب مخصوص بالمكلفة وجريدة الصراف تحت عنوان (جرن الاهالى) وفئة الضريبة اذا كان صار تخفيضها تورد على حسب الطريقة التى صار اتباعها فيما يختص بباقى الاطيان التى صار تخفيضها أعنى تورد الضريبة الاصلية وتحت منها فئة الضريبة الجديدة وفى هذه الحالة طبعا يصير ضرب الزمام بالفئة المخفضة و يقتضى أنه بأقرب وقت وعلى أى الحالات قبل يوم ٢٠ يناير الجارى يرسل لنا كشف مشتمل على ما يأتى

« أ » — جملة الزمام الذى صار تنزيله من تكليف المموّلين وصار درجه اجماليا فى الحساب المخصوص تحت عنوان جرن الاهالى

« ب » — جملة مال الزمام المذكور بواقع الفئات الاصلية بالجهات التى لم يحصل تخفيض بها وبواقع الفئة الجديدة الموقتة بالجهات التى حصل فيها تخفيض

« ت » — قيمة التخفيض المندرج بخصوم أوراد المموّلين سنة ١٨٩٩ نظير تخفيض أموال الاجران خاصة سنة ١٨٩٨ المذكورة عنها بالبند الثانى أعلاه

ومن المعلوم أن التجاوز بالكيفية الواضح عنها بهذا لا يمس حقوق الملكية التى للاهالى على ذات أرض الاجران وهذا ما عدا أراضى الجرن ملك الميرى

ولم توجد أوامر أو لوائح عمومية أساسية فيما يختص برفع المال عن الاطيان التى تظهر عجزا فى مساحة فك الزمام العمومى ولكنها مسألة تعد من البديهيات ولابد من رفع المال عما يظهر من العجز

هذه هى الاوامر الاساسية التى يرجع اليها فى الوقت الحاضر فى تطبيق اجرا آت رفع المال عن الاطيان التى يجب أن لا تؤخذ عنها ضرائب ومما ذكر ينتج أن مرفوعات الاموال تتنوع الى عشرة أنواع وهى

(١) ــ التالف من أطيان الجزائر وهو نوعان

« ا » ــ أكل البحر من أطيان الجزائر

« ب » ــ تالف الرمال بأطيان الجزائر

(٢) ــ أكل البحر من أطيان العلو

(٣) ــ تالف الرمال من أطيان العلو القريبة من الجبال

(٤) ــ التالف فى المنافع العمومية

(٥) ــ التالف من قطع جسور الحيضان اختياريا أو جبريا فى زمن فيضان النيل بالوجه القبلى

(٦) ــ التالف بالسباخ

(٧) ــ المسموح السنوى بقيمة مال خمسة أفدنة لكل من عمد البلاد

(٨) ــ الاراضى التى تقام عليها مبان بالمدن المقرر فيها تحصيل عوائد المبانى

(٩) ــ الاراضى المخصصة لوضع الجرون وتعرف بعفن الجرون

(١٠) ــ العجوزات التى تظهر بمساحة فك الزمام العمومى

وفيما يلى قد فصلت التعليمات المعمول بها تنفيذا لتلك الاوامر الاساسية نوعا نوعا

النوع الاول

تالف الجزائر

أكل البحر ــ تالف الرمال

الجزائر بحسب معناها الحقيقى تدل على كل أرض يحيط بها الماء من كل جانب أما فى القطر المصرى فانه يعرف بها ليس فقط عن الجزائر التى فى وسط نهر النيل بل أيضا عن الارض المائلة المتدرجة الواقعة على ساحلى النيل شرقا وغربا

والتالف بأطيان الجزائر هو مما يتعين على الحكومة تحقيقه سنويا بلا حاجة الى انتظار تقديم طلبات عنه من أربابه ولما كان الامر العالى الصادر فى ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قد فرض (فى نص المادة الثالثة) على أصحاب أطيان الجزائر كغيرهم من أرباب الاطيان تقديم طلبات عن التالف منها بالرمال وبعد صدور هذا الامر قد تحققت الحكومة من صعوبة أو استحالة تقديم طلبات عن التالف من أطيان الجزائر فى الوقت اللازم فلذلك صدر الامر العالى فى ١٨ جونيو سنة ١٨٩٠ بأن تحقيقها يكون سنويا بلا حاجة لتقديم طلبات من أربابها

أما علة اعفاء أصحاب أرض الجزائر من تقديم طلبات فهى أن تأثيرات النيل على أطيان الجزائر باصلاح الفاسد أو افساد الصالح أو افقاد الموجود أو تجديد المفقود كل ذلك يعد من العوارض الطارئة سنويا التى يلزم اثبات حقائقها فى الفترة التى بين الفيضانين وهى فترة قصيرة من الزمن لا تكفى لانتظار تقديم طلبات من أصحاب أطيان الجزائر فى طول البلاد وعرضها وتحقيقها بعد ذلك قبل أن يفيض النيل الثانى ويغمر الارض ويلاشى كل أثر وهب أن ذلك ممكن للحكومة فليس فى امكان كل من الافراد أن يأتى بمساح خاص لقياس أطيانه ومعرفة ما اذا كان أولم يكن النيل الماضى قد ذهب بشئ من أرضه حتى اذا كان قد أفقده شيأ منها جازله أن يقدم طلبه للحكومة لتنظر فى معاملته بأحكام الاوامر وبناء على ذلك استثنت الحكومة أطيان الجزائر من تقديم طلبات

واجراء المساحة بمعرفة الحكومة فى كل سنة على أطيان الجزائر هو من الامور المقررة من قديم الزمان غير أن نظارة المالية بعد الاختبار الطويل قد لاحظت على قلة التغييرات السنوية فى أكثر الجزر الواقعة فى امتداد فرعى النيل الشرقى والغربى ببلاد الوجه البحرى فاعتبرتها لذلك مما لا يحتاج لتكلف نفقات ومشاق معاودة المساحة عليها فى كل سنة فأوقفت مساحة الجزائر سنويا فى أقاليم الوجه البحرى من ابتداء سنة ١٨٩٩ (منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨) وذلك لكى ترى من شكاوى الافراد أو من ظروف أخرى ما يمكنها الاعتماد عليه فى تحديد الزمن الذى فيه تكون تأثيرات النيل قد أحدثت من التغيير فى جزر الأقاليم البحرية ما يستحق اجراء المساحة والتحقيق وقد فاتت خمس سنوات لغاية سنة ١٩٠٣ وفى كل هذه المدة لم ترد على المالية شكوى واحدة من أحد عن شئ فى أطيان جزائر الوجه البحرى ولم تزل المسألة موضوع النظر للحكم على ما اذا كانت معاودة مساحة الجزائر المذكورة تكون مرة فى كل خمس سنوات أو أكثر أو أقل — على أن للحكومة شأنا فى المسئلة

كيفية الافراد لان أرض الطمى التى يكونها النيل تكون غنيمة لمن تصل أيديهم اليها بلا مال ولا ايجار وتبقى بغير المساحة مجهولة لدى الحكومة مالم يكن عمدة البلد من أصحاب الشرف فينبئ الحكومة عنها — أما فى الوجه القبلى من أصوان الى المناشى فساحة الجزائر مستمرة فى كل سنة

وأكثر الجزائر فى الوجه القبلى كانت من الاملاك الشائعة بين الاهالى فى كل بلد فكانوا يتبعون الارض الصالحة أينما توجد و يقتسمونها بينهم وكان فى ذلك مساس بمصلحة الحكومة ومن أهم أسباب ذلك أولا صعوبة تعيين موقع أرض أى شخص بالجزيرة للحجز عليها عند ما يتأخر فى سداد المال ثانيا أن أطيان الحكومة التى كانت فاسدة فى السنة الماضية اذا وجدت صالحة فى السنة التى بعدها يزرعها الاهالى ويتركون أرضهم الضعيفة أو التى يكون النيل قد أتلفها فتخسر الحكومة ما كانت تناله من الايجار الذى هو طبعا أزيد من فئة الضريبة ولهذه الاسباب وضعت المالية فى شهر نوفبر سنة ١٨٩٣ تعليمات أساسية لمساحة الجزائر وأدخلت عليها بعض تعديلات فى السنوات التالية وأصبحت هى دعامة العمل فى الوقت الحاضر وقبل أن نأتى على نصوص هذه التعليمات نستلفت النظر الى المقدمات الآتية

(١) — ان أرض الجزائر التى تدخل تحت أحكام التعليمات الآتية هى كل الارض الواقعة خارج جسر النيل الذى يعرف بالطراد شرقا وغربا وكلمة خارج هنا تدل على الارض المتصلة بماء النيل فتكون فى الشرق غرب الطراد وفى الغرب شرق الطراد

(٢) — ان أرض الجزائر هى الارض التى لاتزرع بها زراعة صيفية من أصناف القصب والقطن لان غمرها بماء الفيضان يكون فى شهر يوليو وهو بداية نمو نباتات الزراعة الصيفية وجفافها من الماء يكون فى شهر ديسمبر وهو الذى فيه محصولات الصيفى تكون صلحت للجنى أوتم جنيها ولذلك فهى لاتزرع الا زراعة شتوية وأحيانا ذرة نبارى فى حوش صغيرة خاصة أو ذرة قيظى هذا فى الارض المرتفعة وتزرع الارض الواطية أصناف مقاثئ فقط من بطيخ وشمام وخضروات وسميت تلك الارض مواطى هذه هى مرتفعات الجزائر ومواطى الجزائر التى توجد مذكورة تكرارا فى التعليمات

(٣) — ان اطلاق كلمة مرتفعات على أرض الجزائر التى تزرع زراعة شتوية هو تمييزا لها من أراضى العلو التى وان كانت على حدود النيل الا أنها لا تنغمر اعتيادا من فيضانه عليها وكل تأثيراته عليها هى استئصال بعضها بأكل البحر وهذا النوع من أكل البحر

لا يجرى تحقيقه ورفع المال عنه الا اذا طلب أصحابه ذلك أما أكل البحر والتالف من أطيان الجزائر فذلك مما يتعين على الحكومة تحقيقه سنويا من تلقاء ذاتها بغير توقف على تقديم طلبات من أحد

أما التعليمات فهى

١ – تقسم المساحة الى قسمين وهما الاول مساحة الاطيان المرتفعة التى تزرع شتويا مثل القمح والفول والشعير وغيره والقسم الثانى مساحة أطيان المواطى التى تزرع مقاثئ

٢ – يكون ابتداء مساحة الاطيان المرتفعة من أول يناير ونهايتها على الاكثر لغاية ١٥ ابريل

هذا هو نص تعديل المادة الثانية ويضاف الى ذلك ماصدرت به تعليمات أخرى من جهة أراضى المواطى فقد تضمنت التعليمات المذكورة

« ا » – البدء فى مساحة ماتنحدر عنه المياه من تلك المواطى من أوائل شهر مايو

« ب » – مقاس وضبط ما يوجد قد زرع من حقوق الحكومة فى تلك المواطى وتحصيل ايجاره قبل جنى المحصول

٣ – عند الشروع فى مساحة الأطيان المرتفعة يجب على المديرية أن تعين ركابى مساحة للبدء بالعمل فى آن واحد من أول يناير فأحد الركابين يبتدئ فى الحدود القبلية والآخر فى الحدود البحرية أما مديريات قنا وجرجا وأسيوط والمنيا فيعين لكل منها أربعة أركبة بدلا من ركابين اثنان منها يبتدئ أحدهما من الجهة القبلية والثانى من الجهة البحرية والركابان الآخران يبتدئان من نقطة متوسطة فى المديرية يعينها المدير بحيث ان سيرهما فى العمل يكون بواسطة اتجاه أحدهما الى الجهة البحرية ليتقابل مع الركاب الذى ابتدأ من الجهة المذكورة والثانى يتجه الى الجهة القبلية ليتقابل مع الركاب الذى ابتدأ من هذه الجهة أيضا

كل ركاب يكون برفقته معاون من الموثوق بأمانتهم

أعمال جميع المساحين المذكورين تكون قاصرة على مساحة أطيان الجزائر فقط (الا اذا صدرت أوامر بتكليفهم بأعمال اضافية أخرى كمساحة الاطيان الشراقى لشدة علاقتها بالجزائر)

٤ – يكون تحت يد كل مساح دفتر وعدد كاف من أوراق القوائم مختوما عليها بختم المديرية

هذا هو نص المادة الرابعة وفيه يجب الاحاطة بما سيأتى وهو

« أ » — ان الدفتر المشار اليه بهذه هو كراس من ورق اعتيادى يعرف عند المساحين بقصير الغيط كسودة عن عملية المساحة كل يوم ويطلب للمراجعة عليه عند طروء اشتباه أو وجود عوارض محو أو اثبات فى دفتر المساحة

« ب » — ان القوائم المشار اليها هى استمارات مطبوعة تعرف باستمارة نمرة ٣١ تجد صورتها كالآتى

شكل الصحيفة الاولى من قائمة المساحة

استمارة نمرة ٣١ (أموال مقررة)

قائمة مساحة عن أطيان من نوع . . . .

بناحية . . . . التابعة لمركز . . . . بمديرية . . . . .

فى يوم . . . الموافق . . . . . شهر . . . . . سنة ١٩ باللجنة المؤلفة من . . . . الموظف بوظيفة . . . . ومعه كل من . . . . . عمدة أوشيخ ناحية . . . . . و . . . . . عمدة أوشيخ ناحية . . . . الخ الخ و . . . و . . . . . و . . . . عمدة ومشايخ البلد التابعة الاطيان لزمامها قد ابتدئ بعمل المساحة على الاطيان الآتى ايضاحها بعد أن دعى ذوو الشأن للحضور بأنفسهم أو لانتداب وكلاء عنهم وهذه المساحة هى بناء على أمر صادر من . . . . . الى . . . . بتاريخ . . . نمرة . . . الامضا آت:______________________

تحويل الاوراق من اللجنة بعد نهاية العمل

من . . . . الموظف بوظيفة . . . . مندوب المساحة الى . . . . .

بتاريخ . . . . . شهر . . . . . . سنة ١٩

قد تمت المساحة على أطيان . . . . التابعة لزمام ناحية . . . . . فى يوم . . . . . شهر . . . . . . سنة ١٩ بحسب التفصيلات التى اشتمل عليها هذا الدفتر وبعد التوقيع عليه منا ومن أعضاء اللجنة أتشرف بتقديمه محتويا على عدد صحيفة مكتوبة و عدد صحيفة بيضاء مرفقا برسومات عدد

أما ملحوظاتنا فى هذه المأمورية فهى . . . . . تحريرا فى . . . . . شهر . . . . . سنة ١٩ مندوب المساحة

شكل الصحيفة الثانية من قائمة المساحة

نتيجة المساحة				عملية المساحة									نوع الاطيان خراجى أو عشورى أو من أطيان الحكومة	حدود كل قطعة أو كل قبالة أو كل حوض بحسب ترتيب المساحة	اسم الحوض أو القبالة	اسم صاحب التكليف واسم واضع اليد	نمرة مسلسلة لكل قطعة	تاريخ المساحة يوميا	خانة متروكة لتأشير المفتش أو الملحوظات
الجملة	معمور	بور		كمية الاقصاب الحاصلة من ضرب الخانة ١١ فى ١٥	القبلى مع البحرى من الشرق الى الغرب أو بالعكس				الشرق مع الغرب من قبلى الى بحرى أو بالعكس										
		صالح	فساد		القسمة	الاصل الجملة	البحرى	القبلى	القسمة	الاصل الجملة	الشرق	الغرب							
(٢٠)	(١٩)	(١٨)	(١٧)	(١٦)	(١٥)	(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
فدن	فدن	فدن	فدن	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة	قصبة							

« ت » – ان استمارات نمرة ٣١ المذكورة عند ختمها فى رأس كل ورقة منها بختم المديرية فى الزاوية اليمنى يلزم أخذ ايصال من المساح الذى سلمت اليه وقيدها عليه فى كراس مخصوص لذلك وكلما تقدمت دفاتر مكتوبة من هذه الاستمارات تخصم لحساب عهدة المساح الذى وردت من طرفه وفى نهاية العمل يحاسب كل مساح ويطالب باعادة ما يكون قد تأخر عنده من الاستمارات البيضاء المختومة وذلك لكى لا يتمكن أحد منهم من استعمال التزوير والغش بتغيير قوائم بدل أخرى لاغراض مخصوصة

٥ – على لجنة أو لجان الجشنى أن تبتدئ بالعمل على اثر وصول دفاتر المساحة اليها من طرف المديرية ويكون السير آخذا من قبلى لبحرى ان أمكن والا فحسب ما يترا آى من موجبات الضبط والسهولة والنجاز أما أخذ الجشنى فيكون باعتبار عشر مساحات من كل مائة مساحة حسب ما يتأشر من المديرية ويجوز للجنة بناء على ملاحظات استثنائية تبدو لها أن تأخذ الجشنى على مساحات أخرى خصوصية غير أنه يجب دقة الالتفات لأخذ الجشنى على مساحات أسماء كاملة فى الحوض الواحد والتأشير على كل اسم عما يترا أى فى صحته أو عدم صحته وتحرير النتيجة النهائية على خاتمة الدفتر فان دلت النتيجة على صحة العمل الابتدائى يرسل الدفتر للمديرية حالا بظرف مختوم بالشمع الاحمر

وان دلت على اختلال فى العمل فعلى اللجنة اخبار المديرية فى الحال بأقرب واسطة لكى ترسل اللجنة الابتدائية الى محل العمل للمراجعة ومعرفة الاسباب وفى مثل هذه الحالة لا يلزم أن تزيد مدة المراجعة بوجود اللجنة الابتدائية أكثر من ثلاثة أيام

٦ – يعمل محضر لاثبات التقاعر كابى المساحة الابتدائية ويجرى التوقيع عليه من جميع الحاضرين والركاب (بمافيه المعاون) الذى يتضح امتيازه عن الآخر فى مقدار المساحة التى يكون أجراها يعطى له ماهية شهر واحد على سبيل المكافأة تحت شرط أن يثبت لركاب الجشنى صحة أعماله وضبطها أما اذا كان ظهر فيها فرق يزيد عن ثلاثة فى المائة فيسقط حقه فى المكافأة المذكورة ويعاقب بالاستقطاع من ماهيته بحسب قلة أو جسامة الفرق فضلا عن محاكمته هذا وحيث إنه لا بد من التقاعر كابى المساحة فى جزيرة واحدة فالمشايخ المنوه بالبند العاشر عن وجودهم مع المساحين يجب تقسيمهم على الركابين عند وجودهما فى ذات الجزيرة حتى لا يحصل توقيف فى العمل اذا كانت الجزيرة تابعة لبلدة واحدة

(تنبيه) – اعتبار الفرق مسموحا اذا لم يزد عن نسبة ٣ فى المائة هو مبدأ قديم قضى به فى الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (٢٦ أغسطس سنة ١٨٦٠)

والاجانب خاضعون لهذا المبدا بمقتضى حكم من محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩١

٧ - الاستمارات نمرة ٢٢ ونمرة ٢٣ مع جميع التعديلات التى تحدث فى بحر السنة وتكون واردة فى المكلفة تجعل أساسا للمساحة التى يلزم فى اجرائها قيد الاطيان حسب التكليف الاصلى أى باسم المالك المتوفى مع التأشير بدفتر المساحة بأن ورثته هم الواضعو اليد وعلى الصراف أن يجرى تسوية كشوفات التكليف لاجل تسليمها الى لجان المساحة حسب الكيفية المبينة بهذا البند

(تنبيه) - استمارة نمرة ٢٣ قد أبطلت أما استمارة نمرة ٢٢ فلم تزل مستعملة وهى عبارة عن اجمالى لمساحة الاطيان المرتفعة بالجزائر وشكلها بالصحيفة الآتية

٨ - أطيان الميرى يجرى مساحتها باسم الميرى مع ايضاح اسم كل مستأجر

٩ - لا لزوم لمساحة الجزائر التى تكون جميعها ملكا للدائرة السنية والدومين أما الجزائر المشتركة بين المصلحتين المذكورتين و بين الاهالى فتجرى مساحتها وتدرج أطيانها فى الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ لأجل التمكن من مراجعة تخصيص طرح البحر

الاطيان المرتفعة التى هى عبارة عن كامل زمام الجزيرة أو بعض القبالات المعتاد ريها بالآلات لا تجرى مساحتها سنويا من الآن فصاعدا أما فى حالة ما اذا كانت أراضى المواطى مشتركة بالاراضى المرتفعة أى غير مفروزة منها بدفاتر المساحات السابقة فيعمل عنها مساحة فى السنة الاولى بعد صدور هذه التعليمات لاجراء الفرز مع مراعاة تعيين حدود الاطيان المعتاد ريها بالآلات لاعتبارها مستديمة

كافة الاراضى الواقعة داخل طراد البحر تستنزل من زمام الجزائر اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٤ وتضاف على زمام مربوط الناحية

أما اذا كانت الاراضى المذكورة ليست مفروزة من أراضى الجزائر فى المساحات السابقة فعلى أركية المساحة اجراء مساحتها بدفاتر قائمة بذاتها لا تدرج باستمارات التسوية نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ بل ترسل للمديرية أولا بأول و يكون اجراء المساحة بهذه الكيفية فى السنة الاولى بعد صدور هذه التعليمات

استمارة نمرة ٢٢

تسوية الجزائر المعتاد مساحتها سنويا

الاطيان المرتفعة

جملة المال	فئة الضريبة	المقتضى ربطه فى سنة . . الحاضرة	أكل بحر		فســـاد		معمور وبور صالح		تكليف الاطيان المرتفعة	اسم القبالة	اسم واضع اليد	اسم صاحب التكليف	النمرة الواردة بدفتر المساحة
			السنة الحاضرة	السنة الماضية	السنة الحاضرة سنة ١٩	السنة الماضية سنة ١٩	السنة الحاضرة سنة ١٩	السنة الماضية سنة ١٩					
(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)		(٧)		(٦)		(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
مليم جنيه	مليم جنيه	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	س ط فدن	مليم جنيه س ط فدن	س ط فدن	—	—	—	—

فى حالة ما اذا كانت جزيرة تبقى على حالتها التى كانت عليها فى السنة الماضية و يثبت للمأمور الركاب من بعد معاينتها عدم حدوث أدنى تغيير فيها من ابتداء السنة الماضية فعند ذلك يقتصر المأمور على معاينة ومساحة الاطيان التى هى من الابوار فى تكليف كل ممول ثم ينتقل الى جزيرة أخرى مع اعطاء الاخطار اللازم منه عن ذلك الى المديرية لكى يتوجه وكيل المديرية الى محل الواقعة للحكم فيما اذا كان يترأى هنالك لزوم لمساحة الجزيرة بالمفردات أم لا

(تنبيهات)

(أ) ان الغرض من مساحة الجزائر فى كل سنة هو رفع المال عن التالف والمفقود وربط المال أو الايجار على الاطيان المستجدة فالدائرة السنية والدومين لسبب كونهما بالاتفاق مع المالية مرخصتين بتحقيق ورفع مال أو اضافة مال ما يتلف وما يصلح من أطيانهما فالجزائر التى زمامها كله ملك لأيهما لا حاجة للحكومة باجراء مساحة سنوية عليها أما الجزائر التى يكون لأيهما قسم منها فقط فانها تدخل فيما تعمل عنه المساحة السنوية وذلك لاجل المساواة فى توزيع ما يتجدد من طرح البحر اذا كان يوجد أكل بحر

(ب) ـ نتيجة المساحة السنوية عن مساحة أطيان الدائرة أو الدومين بالجزائر المشتركة يجرى تبليغها اليهما من قبل المالية (مراقبة الاموال المقررة)

(ت) ـ يوجد فى بعض الجزائر أطيان للاوقاف معافاة من المال بالكلية وبناء على معافاتها من المال كانت أغفلت من المساحة فى بعض الجهات لان نتيجة رفع المال هذه حاصلة على الدوام سواء كانت الاطيان صالحة أو غير صالحة موجودة أو مفقودة ولكن المالية لاحظت على أن ضبط المسلحة لا يتم الا بمساحة كل أطيان الجزائر بما فيها المعافى من المال وليكون لتلك الاطيان نصيبها فى التعويض عن أكل البحر كالاطيان التى تدفع عنها الضرائب

(ث) ـ استمارة نمرة ٢٤ المشار اليها هى مجموعة مساحة أطيان المواطى وهى بالشكل المبين بالصحيفة الآتية

استمارة نمرة ٣٤

تسوية الجزائر المعتاد مساحتها سنويا
أطيان المواطى

البيان			النمرة	الوحدات
جملة المال اللازم ربطه			(١٢)	مليم جنيه
فئة الضريبة			(١١)	مليم
اللازم ربطه فى سنة ١٩ الحاضرة			(١٠)	س ط ف دن
طرح بحر جديد وجرى تخصيصه على أرباب أكل البحر			(٩)	س ط ف دن
أكل بحر	السنة الحاضرة سنة	١٩	(٨)	س ط ف دن
	السنة الماضية سنة	١٩		س ط ف دن
فساد	السنة الحاضرة سنة	١٩	(٧)	س ط ف دن
	السنة الماضية سنة	١٩		س ط ف دن
معمور ويور صالح	السنة الحاضرة سنة	١٩	(٦)	س ط ف دن
	السنة الماضية سنة	١٩		مليم جنيه س ط ف دن
تكليف الاطيان المواطى			(٥)	س ط ف دن
اسم القبالة			(٤)	
اسم واضع اليد			(٣)	
اسم صاحب التكليف			(٢)	
النمرة الواردة بدفتر المساحة			(١)	

(ج) — قبل سنة ١٨٩٤ كانت جملة قبالات بعيدة عن النيل بالكلية وبعضها لما يروى بالآلات اعتياديا و بعضها مفصول بجسر طراد النيل عن أطيان الجزائر وهذه كلها كانت مع ذلك تدخل فى عملية المساحة السنوية فأشارت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة الى لزوم تقدير زمام الاطيان التى من هذين النوعين فى سنة ١٨٩٤ ونزعها بالكلية من مجموع المساحة السنوية وتعيين حدود الاطيان الواجب اجراء المساحة السنوية عليها

(ح) — كقاعدة عمومية عند وصول لجنة المساحة الى أية جزيرة وثبوت عدم طروء أى تغير عليها عما كانت فى السنة الماضية يصرف النظر عن اجراء المساحة ويعتبر زمامها فى كل اسم كالسنة الماضية غير أنه يلزم فى هذه الحالة معاينة الارض التى كانت رمالا أو فسادا فى مساحة السنة الماضية حتى اذا كان قد صلح شئ منها يجرى تحقيقه واثبات مقداره و يعطى بذلك اشعار فى الحال للمديرية لكى يحضر وكيل المديرية لموقع الجزيرة و يعاينها و يثبت أو ينفى قرار اللجنة

(خ) — وفى منشور صدر من المالية فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ تصرح بأنه اذا ثبت أن التغييرات لم تطرأ الا على قبالة واحدة أو قبالتين من جزيرة كاملة فالمساحة لا تعمل الا على القبالة أو القبالتين الطارئ عليهما التغيير ومعاينة الأبوار ببقية القبالات كما ذكر بالفقرة السابقة ومع ذلك فلجنة الجشنى تعاين القبالات التى لم تعمل عليها المساحة لتتأكد من حقيقة حالتها

(د) — وفى منشور المالية فى ٩ مارس سنة ١٨٩٤ أن الأبوار الواردة تقاسيط أربابها المنصوص عنها بالمادة الرابعة من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ هذه ما يكون منها فى زمام أطيان الجزائر يجب أن يدخل فى المعاملة مع بقية أطيان الجزائر من رفع المال عن التالف أو دفع المال على الصالح لانها بحالة استثنائية عن بقية الابوار الكائنة فى غير أطيان الجزائر

١٠ — كافة المساحات تكون بحضور المشايخ والأدلاء وأرباب الشأن و يجرى الختم على دفاتر المساحة يوميا وتعطى نمرة متسلسلة للاسماء بدفتر المساحة

وتوضح بدفاتر المساحة حدود القبالات وحدود أطيان أول اسم تجرى مساحته وتقسم أطيان كل تكليف الى معمور و بور صالح وفساد

اذا كان فى أثناء اجراء أعمال ركاب المساحة الابتدائية يخشى من سقوط أطيان ما بين

مساحة الاطيان المرتفعة وأطيان المواطى فنعا لذلك يصير وضع علامات من خشب يصير اثباتها وضبطها بالقصب ويكون حفظ هذه العلامات تحت مسئولية المشايخ و يؤخذ عليهم تعهد بذلك

(تنبيهــــات)

(ا) - عند الشروع فى المساحة بأية قبالة يلزم أولا وصف الحدود الأربعة للقبالة بغاية الضبط واثباتها بدفتر المساحة والقطعة الأولى من القبالة يلزم وصف الحدود الأربعة المحيطة بها هذان هما الضابطان الوحيدان للدلالة على بداءة نقطة العمل الابتدائى عند الحاجة للمراجعة والاستئناف

(ب) - المقصد بالنمرة المتسلسلة هو أن تعطى لكل قطعة لان الاسم الواحد الذى له أطيان فى قطع متفرقة قد يرد فى دفتر المساحة مرات متكررة كلما وجدت له أطيان فى أية نقطة

(ت) - نظرا لكون الاطيان المواطى تكون مغمورة بالمياه لغاية انتهاء مساحة الأرض المرتفعة فالعلامات الخشب المشار اليها توضع على نهاية الأرض المرتفعة الجافة من الماء وكل ما يكون وراءها الناحية الماء يكون هو الارض التى جفت بعد المساحة الاولى وهو الذى يجب أن تعمل عليه مساحة المواطى - وذلك اجتنابا من مساحة أطيان بالتكرار أو ترك أطيان بغير مساحة

١١ - متى انتهت مساحة جزيرة تسلم دفاتر مساحتها الى الصراف ويجب على المذكور أنه فى ظرف خمسة أيام من تاريخ استلامها يملأ خانات الاستمارة نمرة ٢٢ هذا وبالنظر لكون مساحة سنة ١٨٩٣ الحاضرة غير مبين بها الاطيان المواطى من الاطيان المرتفعة ففى أول سنة من صدور هذه التعليمات يجرى ملء خانة السنة الجارية فقط ثم يتوجه الصراف الى المديرية وبرفقته كافة الاوراق ويراعى أن النمرة المتسلسلة الموضوعة بالاستمارة نمرة ٢٢ يلزم أن تطابق النمرة الموضوعة بدفتر المساحة وأطيان الميرى تدخل تحت النمرة المتسلسلة بالاستمارة نمرة ٢٢ كأحد الممولين وفقط يصير درج أسماء المستأجرين بدلا من أسماء واضعى اليد

(تنبيــه) اجراء التسوية بمعرفة الصراف على استمارة نمرة ٢٢ لا يتوقف على اجراء الجسنى وثبوت صحة العمل الابتدائى (منشور ٢١ مارس سنة ١٨٩٦)

١٢ - على المديرية أنها بعد مراجعة دفاتر المساحة على الاستمارة نمرة ٢٢ تجرى

الختم ثانيا على أوراق الدفاتر المذكورة بختم المديرية وتمير صحائفها وشبكها بالدوبارة حسب المنشور الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ وتسلم للصراف دفاتر المساحة لابقائها بطرفه تحت طلب ركاب الجشنى من بعد اجراء التأشير بمعرفتها بالحبر الاحمر أمام كل اسم من الاسماء المقتضى أخذ جشنى عنها

١٣ ـ اضافة أطيان الجزائر فى الجرائد والاوراد تكون فى بداءة السنة المقبلة حسب مساحة السنة الماضية وأموالها تحصل بالاقساط المقررة كباقى الاموال

(تنبيـــه) نص هذه المادة ليس هو نص المادة فى أصل اللائحة بل هو تعديل لها فالنص الاصلى كان يقضى بترك أطيان الجزائر وأموالها وعدم ادخالها فى جملة بقية الاطيان بأوراد المولين وحسابات الصيارف وأنها بعد اجراء المساحة عليها تضاف بالاوراد والجرائد بحسب ما توجد بالمساحة وعمل بهذه الطريقة فى سنة ١٨٩٤ ولكن وجدت صعوبة وارتباك فى العمل وفى التحصيلات فأضربت المالية عنها ورجعت الى الطريقة الاصلية ولم تزل متبعة الى الآن وعند نهو المساحة والتسوية فالزيادة تضاف والعجز يرفع

١٤ ـ حيث ان ركابى المساحة يباشران مساحة الاطيان المرتفعة أولا وأحدهما يبتدئ من بحرى والآخر من قبلى ولابد من التقائهما مع بعضهما فى جزيرة واحدة فعند التقائهما كما ذكر بالبند الثالث يلزم أن يشرعا حالا فى مساحة أطيان المواطى بكيفية أن الركاب الآتى من بحرى يأخذ فى مساحة المواطى راجعا الى بحرى والركاب الآتى من قبلى يأخذ فى مساحة المواطى راجعا الى قبلى

(تنبيـــه) ثبت بالتجربة أن المواطى لا يمكن البدء بالمساحة فيها قبل أوائل مايو لانها لغاية آخر ابريل تكون فى الغالب مغمورة بالماء ولذلك فالبند ١٤ من التعليمات لا يعمل به قبل أوائل مايو

١٥ ـ القواعد العمومية اللازم اتباعها عن مساحة أطيان المواطى فى حالة عدم اتصالها بالاطيان تكليف الممول هى الآتية

أولا ـ اذا كانت القطعة مقابلة لتكليف أحد المولين ويكون للممول المذكور فساد مسجل من المواطى فيجرى مساحة القطعة المذكورة باسمه

ثانيا ـ اذا كانت القطعة مقابلة لتكليف الممول ولم يكن له فساد مسجل من المواطى وواضع اليد الحالى عليها له فساد مسجل من المواطى فيجرى مساحة القطعة باسم واضع اليد كالمالك لها

ثالثا — اذا كان ليس للممول المقابلة القطعة لتكليفه ولا لواضع اليد الحالى فساد مسجل من المواطى فيجرى مساحة القطعة باسم الميرى

١٦ — تكون مساحة طرح البحر حال مساحة المواطى اجمالا بدون التفات لمفردات واضعى اليد وفقط يبين فى دفتر المساحة اسم الناحية أو النواحى والقبالات التى يكون الطرح متصلا بها ويعمل رسم نظرى عن جميع البيانات اللازمة من نوع ايضاح حالة الطرح وقبالاته ويكون تحرير الرسم النظرى على فرخ كامل من الورق الفولسكاب

١٧ — متى انتهت مساحة المواطى بشكل جزيرة يسلم دفتر مساحتها الى الصراف والمذكور عليه أن يجرى ملء الاستمارة نمرة ٣٤ ويتوجه الى المديرية فى ظرف خمسة أيام وفى مدة خمسة أيام أخرى يصير ملء الاستمارة نمرة ٧٨ بمعرفة المديرية ويحرر منها للمالية بذلك وبعد تصديقها ترسل الاستمارة نمرة ٧٨ للصراف لأجل عمل التغييرات اللازمة فى أصول الاورادوالجرائد وذلك بأن يتأشر فى خانة التغييرات بعبارة تنزيل أو اضافة من نتيجة مساحة الجزائر سنة . . . بناء على أمر المديرية الصادر بتاريخ . . . نمرة . . . .

(تنبيـــه) استمارة نمـرة ٧٨ المشار اليها فى هذه المادة هى بالشكل الآتى

الختم ثانيا على أوراق الدفاتر المذكورة بختم المديرية وتنمير صحائفها وشبكها بالدوبارة حسب المنشور الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ وتسلم للصراف دفاتر المساحة لابقائها بطرفه تحت طلب ركاب الجشنى من بعد اجراء التأشير بمعرفتها بالحبر الاحمر أمام كل اسم من الاسماء المقتضى أخذ جشنى عنها

١٣ – اضافة أطيان الجزائر فى الجرائد والاوراد تكون فى بداءة السنة المقبلة حسب مساحة السنة الماضية وأموالها تحصل بالاقساط المقررة كباقى الاموال

(تنبيـــه) نص هذه المادة ليس هو نص المادة فى أصل اللائحة بل هو تعديل لها فالنص الاصلى كان يقضى بترك أطيان الجزائر وأموالها وعدم ادخالها فى جملة بقية الاطيان بأوراد المولين وحسابات الصيارف وأنها بعد اجراء المساحة عليها تضاف بالاوراد والجرائد بحسب ما توجد بالمساحة وعمل بهذه الطريقة فى سنة ١٨٩٤ ولكن وجدت صعوبة وارتباك فى العمل وفى التحصيلات فأضربت المالية عنها ورجعت الى الطريقة الاصلية ولم تزل متبعة الى الآن وعند نهو المساحة والتسوية فالزيادة تضاف والعجز يرفع

١٤ – حيث ان ركاب المساحة يباشر ان مساحة الاطيان المرتفعة أولا وأحدهما يبتدئ من بحرى والآخر من قبلى ولا بد من التقائهما مع بعضهما فى جزيرة واحدة فعند التقائهما كما ذكر بالبند الثالث يلزم أن يشرعا حالا فى مساحة أطيان المواطى بكيفية أن

ثالثا – اذا كان ليس للمموّل المقابلة القطعة لتكليفه ولا لواضع اليد الحالى فساد مسجل من المواطى فيجرى مساحة القطعة باسم الميرى

١٦ – تكون مساحة طرح البحر حال مساحة المواطى اجمالا بدون التفات لمفردات واضعى اليد وفقط يبين فى دفتر المساحة اسم الناحية أو النواحى والقبالات التى يكون الطرح متصلا بها ويعمل رسم نظرى عن جميع البيانات اللازمة من نوع ايضاح حالة الطرح وقبالاته ويكون تحرير الرسم النظرى على فرخ كامل من الورق الفولسكاب

١٧ – متى انتهت مساحة المواطى بشكل جزيرة يسلم دفتر مساحتها الى الصراف والمذكور عليه أن يجرى ملء الاستمارة نمرة ٢٤ ويتوجه الى المديرية فى ظرف خمسة أيام وفى مدة خمسة أيام أخرى يصير ملء الاستمارة نمرة ٧٨ بمعرفة المديرية ويحرر منها للمالية بذلك وبعد تصديقها ترسل الاستمارة نمرة ٧٨ للصراف لأجل عمل التغييرات اللازمة فى أصول الاوراد والجرائد وذلك بأن يتأشر فى خانة التغييرات بعبارة تنزيل أو اضافة من نتيجة مساحة الجزائر سنة . . . بناء على أمر المديرية الصادر بتاريخ . . . نمرة . . . .

(تنبيه) استمارة نمرة ٧٨ المشار اليها فى هذه المادة هى بالشكل الآتى

١٨ - يجب على المديرية أنها فى الوقت ذاته ترسل للأمور المركز كشفا بمقدار الطرح الذى يخص كل ممول من واقع التخصيص الوارد بالاستمارة نمرة ٢٤ ويجرى لصق الكشف المذكور بالناحية لاطلاع العموم عليه ويصير ابلاغ مافيه أيضا الى أصحاب الشأن بواسطة المشايخ والمأذون

١٩ - بعد ارسال نتيجة مساحة المواطى وتبليغ تخصيص طرح البحر بواسطة المشايخ من المديرية كالمبين بالبند ١٨ يصير تعيين معاون واحد من المديرية مع ركاب المساحة لأجل معاينة كل جزيرة يوجد بها طرح بحر بحيث يكون البدء من الجهة القبلية بالمديرية لكى بالاتحاد مع جميع أرباب الشأن واعطاء الأقرب فالأقرب يصير تعيين قطعة كل واحد من أرباب الشأن مع توضيح ذلك بالرسم النظرى المنوه عنه بالبند ١٦ ويصير ارفاق دفاتر مساحة طرح البحر بدفاتر مساحة الجزائر لتكون أساسا للسنة المقبلة

(تنبيه) الاعتماد فى تسليم الطرح لا يكون الا بعد التصريح من المالية بذلك وعند اجراء التسليم يعمل محضر لاثبات ذلك واثبات موقع حصة كل ممن أعطى اليهم

٢٠ - حالما تنتهى مراجعة الاستمارة نمرة ٢٤ يجب على المديرية أن تجرى عمل ملخص عن الاستمارتين نمرة ٢٢ ونمرة ٢٤ فى جدول واحد جزيرة جزيرة موافق لرسم الاستمارة نمرة ٢٢ وترسله للمالية مرفقا بالرسم النظرى المنوه عنه بالبند السادس عشر للتصديق على الربط وبوصول تصريح المالية للمديرية تعطى الاذن لقلم المكلفات لاجراء التغييرات بالدفاتر

٢١ - يجوز قبول الاستئناف فى المساحة عن الاطيان وذلك بالشروط الآتية

أولا - تودع على قبول الامانة الاموال المستحقة لغاية الشهر المقدم فيه الاستئناف

ثانيا - يودع على قبول الامانة مبلغ قدره أربعون قرشا عن كل يوم من المدة التى تستلزمها اعادة المساحة وتحديد هذه المدة يكون بمعرفة المديرية بوجه التقريب بحيث لا تنقص عن ثلاثة أيام

ثالثا - المبلغ المودع بالامانة يصير حقا للحكومة لصرف أجرة المساحين منه اذا اتضح من اعادة المساحة صحة المساحة الابتدائية

رابعا - يكون تقديم الاستئناف الى المديرية مباشرة فى ظرف الاربعة الايام التالية لتسليم الورد أو الاضافة بالورد ماذا والاسقط الحق فى تقديمه

٢٢ - تأجير أطيان الميرى يكون بواسطة اشهارها فى المزاد سنويا فى شهر مسرى على حسب اللوائح الجارى العمل بها فى مواد الايجارات أما الزيادات الجزئية المنزرعة أو البور الصالح من كسور الفدان الى فدان واحد التى تظهر فى تكليف الممولين فتترك لهم بدون مزاد مقابلة دفع ايجار توازى قيمته أعلى ضريبة القبالة أو الحوض

(تنبيه) فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ وفى ٧ جونيو سنة ١٨٩٧ صدر منشوران يتضمنان تعليمات اضافية فى مسألة زيادات مساحة الجزائر تتلخص فيما سيأتى وهو

(ا) - الزيادة التى تظهر فى أطيان الممولين بالجزائر هذه منها ما يكون من أطيان المرتفعات فقط التى كميتها توجد زائدة عن أصل تكليف الممول حيث ان تلك الزيادة اذا لم تكن من حقوق أحد المجاورين تكون طبعا من حقوق الحكومة والحكم على احدى الحالتين لا يكون الا بعد اتمام مساحة وتسوية الاطيان المواطى فمن اللازم اضافتها على واضع اليد بالايجار بمثل أعلى ضريبة خراجية فى القبالة سواء قلت أو زادت عن الفدان أو كانت منزرعة أو من البور الصالح والصيارف ملزمون بالاستحصال من واضع اليد على سندات بقيمة الايجار وتقديمها للمديرية مع النسوية استمارة نمرة ٢٢

وعند اتمام التسوية العمومية اذا ثبت أنها من حقوق الحكومة وجب اعتبارها من الايجارات واذا ثبت أنها من حقوق أحد المجاورين فتضاف لاطيانه وقيمة ما يتحصل من واضع اليد تخصم لحساب المال المطلوب منه

(ب) - الزيادة التى توجد عند بعض الممولين الذين لهم أطيان بالمرتفعات والمواطى معا تحصل المعاملة فى شأنها بالكيفية المتقدم ذكرها بالفقرة السابقة غير أنه مع ذلك يلزم ملاحظة المعاملة من جهة المقدار بحسب التعليمات أى ما ينقص أو يزيد عن الفدان

(ت) - الزيادة التى تظهر بالاطيان المرتفعة فى كل اسم بمقدار قيراط واحد فأقل يجرى حصرها وعندما تتم مساحة وتسوية المواطى فالممولون الذين لا يزيد العجز أو الزيادة عند كل منهم عن مقدار قيراط يجرى فيها اضافة الزيادة ورفع العجز

٢٣ - تعطى نسخة من هذه التعليمات لكل ركاب مساحة وتعطى نسخة أيضا منها لكل صراف مع نسخة من استمارة نمرة ٢٢ واستمارة نمرة ٢٤

٢٤ - كل ما صدر قبل الآن من التعليمات عن مساحة وتسوية الجزائر يعتبر ملغى

وقد صار استبداله بهذه التعليمات وكل تسوية تكون ملغاة ما عدا التسوية التي تعمل في الاستمارتين نمرة ٣٢ ونمرة ٣٤

وضع قوائم حديدية لحدود ثابتة في الجزائر

وكانت نظارة المالية قد فكرت مدة طويلة في قسمة أراضي الجزائر والسواحل الى أقسام يكون كل منها كعوض أو قبالة بمقدار معين من الارض توضع على حدوده علامات ثابتة والغرض من ذلك هو (١) التخلص من تكرار المساحة سنويا على جملة أراض لا يمكن الحكم على عدم طروء أدنى تغيير عليها الا بالمراجعة على مواضع العلامات وما بين كل منها والأخرى وثبوت وجودها على مثل ما كانت عليه في السنة الماضية (٢) السهولة في معرفة موقع أطيان كل شخص وامكان الحجز عليه عند تأخره في سداد أموال الحكومة وفي ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نشرت المنشور الآتي لمديريات الوجه القبلي وهو

انه لاجل تخفيف أعمال مساحات الجزائر السنوية قد ارتأت نظارة المالية أن أطيان كل من الجزائر والسواحل المعتاد مقاسها في كل سنة يجرى تقسيمها تدريجيا الى أقسام بحيث تصير كل جزيرة مقسمة على الشكل الآتي

ر ——— بحـ

قسم١
قسم٢ ١٠٠ قصبه
قسم٣ ١٠٠ قصبه
قسم٤ ١٠٠ قصبه
قسم٥ ١٠٠ قصبه
قسم٦ ١٠٠ قصبه
قسم٧ ١٠٠ قصبه
قسم٨ ١٠٠ قصبه
قسم٩
قسم١٠
قسم١١
قسم١٢
قسم١٣
قسم١٤
قسم١٥
قسم١٦
ا ب

ر ——— بحـ

ولأجل اجراء هذا التجزئ يلزم وضع علامة ثابتة فى كل من النقطتين المرموز لهما بحرف ا وحرف ب والمسافة الكائنة بينهما يجرى تقسيمها طولا الى أقسام كل منها يكون بامتداد مائة قصبة على الخط ا ب وفى نهاية كل مائة قصبة طولا يجرى مقاس خط عمودى شرقا وغربا بالبحر وحينئذ يعمل رسم نظرى تتوضح به أطوال الخطوط العمودية المذكورة

وبالاجراء على وجه ماذكر فبعد وضع الاقسام ومساحة أطيان كل من الاسماء الداخلة فى كل قسم فى السنة الاولى ففى المستقبل يكون اللازم مساحته هو فقط أراضى القسم أو الاقسام التى يطرأ عليها تغيير

هذا هو موضوع المشروع بالاختصار وفيما بعد سترسل للمديرية التعليمات الوافية عن كيفية تنفيذه ولأجل ذلك قد أوصت المالية على تجهيز العدد الذى ترا آى تجهيزه فى هذه السنة من العلامات الحديدية اللازم وضعها فى النقطتين المرموز لهما بحرفى ا ب وسيرسل للمديرية ما يلزم من ذلك مع التعليمات الموعود بها آنفا

والآن نأمل أن ترسلوا للمالية كشفا بأسماء الجزائر والسواحل الجارى مقاسها سنويا مبتدئة بأول جزيرة واقعة فى أول زمام المديرية من قبلى وهكذا واحدة بعد الاخرى بالتعاقب وجهة زمام كل منها المعمور على حدة والفساد كذلك على حدة حسب المساحة الاخيرة

تعليمات ٢٢ يناير سنة ١٨٩٩

المختصة بمساحة مرتفعات الجزائر التى وضعت بها العلامات الحديدية

(١) — ان الغرض من وضع علامات الحدود الثابتة بالجزائر هو تجزئة الاطيان المرتفعة بها الى أجزاء يكون كل منها فى المستقبل مفروزا على حدود كحوض أو قبالة

(٢) — ربع أو طول كل قسم من الاقسام المذكورة هو الخط المستقيم الممتد الى مجرى النيل عموديا على الخط الذى يصل بين خط العلامات أما القاعدة فهى المسافة الكائنة على خط مستقيم أيضا بين علامة وأخرى من تلك العلامات وطول هذه القاعدة يكون على الدوام ١٠٠ قصبه

(٣) — ان قاعدة كل من القسمين الطرفيين لكل جزيرة تكون هى الخط المستقيم الممتد فى عرض الجزيرة عموديا أيضا على خط العلامات المذكورة أما بقية محيط كل من هذين القسمين فمن المعلوم أنها تكون محدودة بالنيل

(٤) — لاجل التثبت من الاتجاه الحقيقى لأرياح كل قسم يقام شاخص صغير برأسه مثلث مساح فى موقع العلامة الحديدية لكى تتكون منه زاوية قائمة يتخذها المساح دليلا له فى ضبط الاتجاه المطلوب مقاسه

(٥) — بعد التثبت من اتجاه ريح كل قسم تعمل مساحة افرازية عن جميع الاطيان الداخلة فى حدود ذلك القسم

(٦) — كل قسم من أقسام الجزيرة تعطى له نمرة متسلسلة فى قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ وتلك النمرة تدرج بالخانة نمرة ٥ من الاستمارة المذكورة عوضا عن اسم القبالة أو الحوض وعند اتمام مساحة أى قسم يجرى تكوين مفردات الزمام المشتمل عليها

(٧) — تدرج بالخانة نمرة ٦ من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ أطوال الأرياح الممتدة الى البحر وهذه الاطوال تبين أيضا فى الرسم النظرى . أما القسمان الطرفيان فقاعدتهما (التى هى مسافة عرض الجزيرة من الماء الى الماء) تتبين بالخانة نمرة ٦ أيضا وكذلك فى الرسم بدلا من أطوال الارياح

(٨) — اذا وجدت فى قسم واحد أطيان تابعة لبلدين فالمقدار الخاص بزمام كل من البلدين يتوضح على حدة باستمارة نمرة ٣١ المختصة بالبلد التابع لها أما بقية أطيان القسم فتردا جماليا الضبط الكمية

(٩) — قد عملت رسوم نظرية مرفق من كل منها نسخة مع هذا واضحة بها أشكال الاقسام ونمرها ومواقع العلامات الحديدية .

(١٠) — يجب اخطار مفتش المالية المعين بالمديرية عن الميعاد الذى يتحدد لمساحة كل من الجزائر المبينة أعلاه قبل حلول الميعاد بخمسة أيام

تلك هى التعليمات التى صدرت من المالية عن اجراآت المساحة على أطيان الجزائر وقد طرأت بعض الصعوبات فاعترضت سير العمل فى تعميم تنفيذها أما طريقة المعاملة فى التعويض من طرح البحر عما يفقد بأكل البحر فقد تلخصت فيما سيأتى

الطرق المتبعة فى التعويض من طرح البحر عن المفقود بأكل البحر

ان واضع اللائحة السعيدية فى البندين ١٦ و ٢٣ المعروفين الآن بالبندين ١٢ و ١٤ قد علق جواز التعويض عن أكل البحر من طرح البحر بأطيان الجزائر على شرط لازم وهذا الشرط هو للآن محور الدائرة فى مسائل أكل البحر وطرح البحر وهو أن الطرح المطلوب التعويض منه يكون متصلا تمام الاتصال غير منفصل عن زمام البلد التى

أكل البحر منها ولا يمنع من ذلك اتصال الطرح بزمام بلاد أخرى وقسم الموضوع الى ثلاثة وجوه تكلم عن كل منها فى البند ٢٣ المعروف الآن ببند ١٤ بما نلخصناه فيما سيأتى وهو

(١) — اذا ثبت الاتصال وكان مقدار المفقود (أكل البحر) المطلوب التعويض عنه ١٠ أفدنة مثلا ومقدار طرح البحر ٥ أفدنة فهذه الخمسة الأفدنة توزع على أصحاب العشرة فيكون التعويض بمقدار النصف من المفقود لكل منهم واذا كان المفقود (أكل البحر) هو خمسة أفدنة ومقدار طرح البحر هو ١٠ أفدنة فيعطى لاصحاب أكل البحر بدل المفقود من أطيانهم تماما والزائد من طرح البحر يكون من حقوق الحكومة

(٢) — اذا كان الطرح قد تكون فى جزيرة بين بحرين يعتبر من حقوق الحكومة ويعتبر تابعا لزمام بلد الشخص أو الاشخاص الذين يرسو عليهم مزاد ذلك الطرح من أهالى البلاد الكائنة الجزيرة فى مقابلة حدودها أماما يكون قد أكله البحر من زمام تلك البلاد فيرفع ماله فقط

(٣) — اذا تجدد طرح بحر فى بلاد لا شئ فيها من أكل البحر فهذا الطرح يعطى بالمزاد لاهالى البلاد الذين ظهرت الاطيان الطرح فيما بينهم ويضاف لزمام بلاد من يعطى اليهم

هذا كل ما فتح به على واضع أو واضعى اللائحة السعيدية وهو على غاية النقص والغموض مع انها كما يقال قد بقيت زمنا طويلا معرضا لاحتكاك الافكار بين جهابذة العصر والمشرعين وكل ذى خبرة حتى دوت البلاد بأخبارها من أقصاها الى أقصاها وعدت من أحاسن نفثات الاقلام ومن نوادر معجزات البصائر والافهام وقد أوردنا فيما يلى عدة مسائل من مشكلات أكل وطرح البحر مما لم يأت عنه نص فى تلك اللائحة ولا بد للحكومة يوما تما أن تضع لائحة أخرى تلم فيها بأعدل المبادئ لحل مثل تلك المشاكل وهى

أولا — للبلد الواحد أطيان كائنة شرق النيل وأطيان أخرى كائنة غرب النيل فأكل البحر من أطيان الشرق وطرح فى أطيان الغرب كما فى ناحية الرقة بمديرية الجيزة وشرط الاتصال مفقود فى هذه الحالة الا باعتبار كون الاطيان الكائنة فى الغرب هى من الاجزاء المكونة لزمام البلد ولذلك اعتبرتهما المالية بلدا واحدا وعوضت فى الغرب عما فقد من الشرق

ثانيا — جاءت ادارة مساحة فك الزمام وقسمت ناحية الرقة ذاتها الى قسمين كل منهما بلد

مستقل سمى أحدهما الرقة الشرقيـة والثانى الرقة الغربيـة فامتنع اليوم ما كان جائزا بالامس وصار لا يمكن اعطاء أطيان من طرح البحر فى احدى الجهتين تعويضا عما فقد بأكل البحر فى الاخرى — ومن مثل ذلك بلدان متلاصقتان احداهما بها عجز بأكل البحر والثانية بها طرح بحر لكنها تابعة لمديرية أخرى فبقيت الاولى محرومة من التعويض حتى ضمت للمديرية التى بها طرح البحر وحينئذ تصرح باعطائها

ثالثا — لناحية جزيرة بباعديرية بنى سويف أطيان غرب النيل وأطيان شرق النيل فالاطيان الكائنة غربيه منقسمة الى ثلاث قبالات كل منها منفصلة عن الاخرى وقد استأصل البحر احدى هذه القبالات وتسمى قبالة أم صقر عن بكرة أبيها ثم جدد أطيانا فى مكان القبالة ذاتها ولكن شرط الاتصال لم يتوفر لان الاطيان الطرح بعيـدة عن أطيان البلد التى شرق البحر والتى غرب البحر أيضا مع أنها فى موضع المفقود ولا شك أن لارباب المفقود الحق فى أخذ الاطيان الجديدة مادام يثبت انها فى موضع المفقود ولو كانت غير متصـلة بأى جزء من زمام البلد

رابعا — فى القانون الاهلى والمختلط يسـقط الحق بمضى خمس عشرة سنة ولكن فى أكل البحر لم تتبع هـذه القاعـدة فأصحاب أكل البحر يطالبون بالتعويض عنه مهما طال الزمن تمسكا بان عدم تحديد مدة فى اللائحة السـعيدية هو بمنزلة اعـتراف بحفظ الحق مهما تقادم العهـد — وكذلك يطالبون بالتعويض عما أكله البحر من أرض المساكن وهذا لم يذكر عنه شئ باللائحة

خامسا — ان ضريبـة القبالة أو القبالات التى تجدد الطرح فيها هى أكثر أو أقل من ضريبة القبالة الاصـلية التى أكل البحر منها أو هى على جملة فئات منها ما هو أكثر ومنها ما هو أقل من الضريبة الاصـلية وقد جرت المالية فى هذه المسألة على ان الاطيان الطرح توضـع عليها أعلى ضريبـة خراجية بالقبالة التابعة لزمامها ولو كانت أقل أو أزيد من ضريبة قبالة أكل البحر

سادسا — فى سنوات شبع النهر بالفيضان يستمر عرضه عظيمـا فلا تجف مياهه عن كثير من الارض التى تجف عنها فى سـنوات قلة الماء فيقل ويكثر من سـنة لاخرى مقدار أطيان الظمى المعروفة بالمواطى على نسـبة قلة أو كثرة المـاء ولكن هـل يجوز أولا يجوز اعتبار كل الارض التى تجف عنها المياه مما يصح اعطاؤه تعويضا عن أكل البحر هـذا أمر يلزم له تعيين المسافة الحقيقيـة اللازم اعتبارها العرض النهر حتى اذا جفت المياه عن بعضها أحيانا تحتفظ الحكومة على عدم التسليم فى شئ منها بصفة طرح بحر بدل أكل بحر

فيكون جزءاً أصلياً لا ناشئاً عن فعل الماء لان جريانه فى مثل هذه الفروع هين لا يؤثر مثل تأثيرات النيل

ثانى عشر — ورد فى القانون المدنى للمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية ما يأتى

البند ١٤ مختلط يقابله البند ٦٠ أهلى

ما يحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر

البند ٨٥ مختلط يقابله البند ٦١ أهلى

أما الاراضى التى يستأصلها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤

فقسم الشارع تكاوين النهر من الاراضى الى قسمين أحدهما سماه بالطمى وخص ملكيته مالك الارض التى اتصل بها ذلك الطمى والثانى الجزائر وترك الحكم فيها وفيما يأكله البحر لنص اللائحة السعيدية والظاهر من اقتصار الشارع على كلمتى الطمى والجزائر أنه قد أراد بالاولى ما يجدده البحر من ذرات الرمل أو الطين التى يحملها الماء فى زمن الفيضان وفى مروره ها ترسب وتتماسك بنوعها من الارض مبتدئة طبعا بطبقة قاع النهر على احدى جانبيه أو على كليهما معا وبالتدريج تعلو وتشغل مكانا كانت تشغله المياه من قبل حتى تتساوى بأرض الزراعة فتزيد فى مسطحاتها وتصير جزأ من أجزائها

وأراد بالثانية ما يتكون فى وسط النهر وأصاب فى تسميته بالجزائر اذ يكون محاطا بالماء من كل جانب ولكن فاته نوع آخر من مفاعيل النيل وهو ما قد سمى فى اللائحة السعيدية باسم طرح البحر ولا يمكن أن يكون هو ذات الطمى الذى أشار اليه لان أكثر طرح البحر لا يأتى تدريجا كما وصفه واضع القانون ولكنه يتكون اقتحاما اذ لك بأن يستأصل البحر قسما من أطيان الشرق مثلا ويطرحها فى الشمال وقد جرت هذه المسئلة بعض المشاكل لتهافت البعض على التهام حقوق الحكومة أو حقوق الافراد وتأويلهم معنى القانون الى أن صاحب الاطيان الكائنة على ساحل النهر له حتما حق الاختصاص وحده بملكية الاطيان المستجدة من الطمى بالرغم عن كل مانع من موانع كونها استجدت بكمية عظيمة فى سنة واحدة أو سنتين وليست تدريجا كما يقول القانون أو كون أطيانه كاملة لا عجز فيها أو كون فى ذات البلد كثيرون من أصحاب الاطيان التى استأصلها البحر متطلعون بفارغ الصبر لما يجدده البحر من الطمى أو الطرح ليعطى لهم بدل أكل البحر من أطيانهم وقد بالغ طلاب الطمى فى الاحتجاج على معارضة الحكومة لطلباتهم فقالوا ان واضع القانون قد لاحظ غلو قيمة الارض حين تكون متصلة بالنيل مباشرة وان امتلاك الطمى لغير صاحب الارض قد يحجب الارض عن النيل

و يقلل من قيمتها فلم يشأ أن تكون الحكومة هذه المسئولية هذا الاحتجاب ولذلك أباح لأصحاب الاراضى التى على ساحل النهر امتلاك تلك الطمايا

وموضع الاشكال فى هذه المسئلة هو عدم تحديد نوع الطمى بحد يميزه عن نوع الطرح وهى مسئلة علمية لان الحكم على مدة تكوين طبقات الرواسب ومقاساتها امتدادا وارتفاعا والتعريف عما يصح اعتباره منهما من نوع الطرح لسبب سرعة تكوينه اقتحاما وما يصح اعتباره منهما من نوع الطمى لسبب سهولة تكوينه تدريجا كل ذلك من الامور السهلة الادراك عند الخبيرين من علماء هذا الفن من جماعة المهندسين على أن الغرض من الاشارة الى هذه المسئلة هو عين الغرض من الاشارة الى ما تقدم بيانه غيرها من المسائل التى تولدت من صعوبات التجارب فى طريقة تنفيذ أحكام اللائحة السعيدية وهى فى حاجة الى التقنين الشرعى ولكن مع ذلك فالمسألة لا تعد مخطئة اذا أعرضت عن تلك التأويلات لان القانون المصرى منقول عن القانون الفرنساوى ونص ذلك القانون طبعا ينطبق على الانهار هنالك التى فضلا عما يرجح من سهولة جريانها وعدم وجود التيار الذى يتسبب منه كثرة ما يطرأ من النقص والزيادة فى الاطيان كما فى النيل فكذلك من المحتمل أن تكون صافية الماء لا تحمل شيأ من الرواسب الا اليسير الذى اذا تكونت منه طمايا فلا تزيد عن بسطة الكف أما فى النيل فأقل ما يتكون من الطمى فى سنة واحدة لا ينقص عن عرض قصبة فى كل أو فى معظم امتداد الساحل فى زمام البلد الواحد الذى يكون أحيانا بطول أكثر من ألف قصبة

وليس هذا أول نص فى القانون يعتبر غير ملائم لاحوال هذه البلاد ففى البند ٨٧ هكذا «الاراضى التى ينكشف عنها البحر المالح تكون ملكا للميرى» والبحر المالح فى مصر اذا كان القصد منه البحر المتوسط فكثيرا ما طغى على أرض زراعية من أملاك الاهالى القريبة منه وأغرقها واذا صح هذا النص على كل ما تنكشف عنه مياه البحر المالح فأرض الاهالى التى كان قد طغى عليها أصبحت تدخل طبعا فى عداد أملاك الحكومة وعندنا أيضا بركة قارون وهى من المياه المالحة أيضا طغت وأغرقت وركدت على آلاف من الاطيان الواقعة على حدودها ومثلها تماما كمثل الارض القريبة من البحر المالح ولم يسمع للآن بأن الحكومة قد امتلكت شيأ مما انكشفت عنه مياه البركة من تلك الاراضى فاذا كان هذا النص لا يجوز تطبيقه الا على حسب حالة البلد فكذلك يجب أن يكون تطبيق النص الخاص بالطمايا وما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر

هذه اثنتا عشرة مسئلة أتينا على بيانها وعسى أن تضع الحكومة قانونا لطرح البحر وأكل البحر يكون أكثر ملاءمة لحل أمثال هذه الوقائع من اللائحة السعيدية

والجارى فى تسليم ما يتصرح بتسليمه من الاطيان الطرح التى يجددها البحر متصلة تمام الاتصال بأطيان البلد التى أكل منها هو تحرير كشف بأصحاب الاستحقاق اسما اسما ومقدار ما لكل منهم إما بمقدار كل ما هو مفقود من أطيانه اذا كان مقدار الطرح يكفى لذلك أو بمقدار ما يخصه بحسب النسبة العمومية بين كمية الموجود وكمية المفقود وينتدب أحد المعاونين وأحد المساحين لتسليم ذلك بمحضر يعمل بالمقاس يتبين به موقع أطيان كل شخص من أطيان الآخر وبناء عليه تضاف الضريبة عليهم وتضاف الاطيان بالمكلفة على اسم كل منهم

غير أنه يراعى أن لا تكون مؤجرة من قبل الحكومة لمدة لم تنته ففى هذه الحالة اما أن تتفق الحكومة مع المستأجرين على فسخ الايجار أو مع أصحاب التعويض على أن يحلوا محل الحكومة فى الايجار لنهاية المدة المتفق عليها

ولا يبرح من الذكر أن شركة الجزائر بينها وبين الحكومة اتفاق خاص حرر فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٠ سبق ايراده فى صحيفة ٣٢٥ وما يليها وفيه قضى البند السابع باستمرار حفظ حقوق السكان حفظا مصر يحا فى التعويض عن الاطيان التى يأكلها البحر وذلك بحسب نصوص اللائحة السعيدية والأحكام المتبعة

وفى النهاية نورد الجدول الآتى للدلالة على مقدار الزيادة والنقص التى وجدت فى أطيان الجزائر من نتيجة المساحة السنوية فى الثمان السنوات الاخيرة وهو بالصحيفة الآتية

زيادة وعجز أطيان الجزائر فى كل من السنوات التالية لسنة ١٨٩٥ لغاية سنة ١٩٠٣

صافى الزيادة الناتجة فى كل سنة		أموال أضيفت على أطيان وجدت مستجدة من طرح البحر ومستصلحة من الرمال الفساد		أموال رفعت عن أطيان وجدت مفقودة بأكل البحر وفاسدة بالرمال		
جنيه	فدن	جنيه	فدن	جنيه	فدن	
٦٥٧	١٠٨١	٤٧٦١	٥٣٩٤	٤١٠٤	٤٣١٣	سنة ١٨٩٦
٦٤٠	١٠٢٧	٤٨٠٩	٥٣٨٩	٤١٦٩	٤٣٦٢	سنة ١٨٩٧
٦٦٧	٨٢١	٤١٩٤	٤٦١١	٣٥٢٧	٣٧٩٠	سنة ١٨٩٨
عجز		٣٩٠٩	٣٩٩٠	٤٤٢٤	٤٣٦٦	سنة ١٨٩٩
١٥٢٣	١٥٣٥	٣٢١٢	٣١٥١	١٦٨٩	١٦١٦	سنة ١٩٠٠
١٦٤٢	١٣٧٤	٦٢٧٣	٥٦٥٣	٤٦٣١	٤٢٧٩	سنة ١٩٠١
١٤٦٢	١٩٦٥	٥٩٠٢	٥٨٠٣	٤٤٤٠	٣٨٣٨	سنة ١٩٠٢
٣٤٦	٧٧٨	٤٨١٣	٤٢٦٠	٤٤٦٧	٣٤٨٢	سنة ١٩٠٣
٦٩٣٧	٨٥٨١	٣٧٨٧٣	٣٨٢٥١	٣١٤٥١	٣٠٠٤٦	
٥١٥	٣٧٦	تنزيل عجز فى سنة ١٨٩٩				
٦٤٢٢	٨٢٠٥	صافى الزيادة فى مدة الثمان السنوات				

وقبل الكلام على بقية انواع المرفوعات رأينا أن نأتى على بيان القواعد العمومية المعمول بها فى كيفية تقديم وقبول وتحقيق الشكاوى من جهة الاطيان التالفة وهى

أولا — يقدم أصحاب الشأن شكواهم الى المديريات التابعة الاطيان لدائرة اختصاصها من جهة الاطيان التالفة فيما عدا الجزائر بالكيفية الاتية وهى (المادة الاولى والثانية من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

« ا » — تكتب الطلبات على ورق دمغة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

« ب » — طلبات الاطيان التالفة من أطيان الخاصة الخديوية هى وحدها التى يجوز قبولها على ورق عادة (منشور ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

« ت » — تشتمل طلبات تحقيق الاطيان التالفة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته مقدار التالف — نوع الاطيان خراجية أو عشورية — السنة الواقع فيها الاتلاف — الحوض أو القبالة ان أمكن — اذا كان أولم يكن مدفوعا على الاطيان مقابلة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

ثانيا — قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجرا آتها وحساباتها هو من اختصاص قسم أول قلم الايرادات بكل مديرية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس سنة ١٩٠٤)

ثالثا — الطلبات على وجه العموم تقيد فى سجل خصوصى (الفقرة الثانية من المادة الاولى من لائحة ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مستقلة لكل بلد — وبه تدرج بلاد كل مركز فى صفحات متعاقبة أما شكل هذا الدفتر فهو كالآتى

رابعا ـ بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل يرفق به نتيجة من استمارة نمرة ٢٨ يلخص بها مضمون الطلب ويوقع عليه الكاتب المسؤل (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) ويختم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١ من لائحة ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

النتيجة استمارة نمرة ٢٨ منقسمة لاربع صفحات هذا شكل كل منها

شكل الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٢٨ (أموال مقررة)

معاينة التوالف

مديرية . . . . . . مركز . . . . . . ناحية . . . . . حوض . . . .

نوع التالف ————

تاريخ الشكوى ————

النمرة المسجل بها الطلب فى سجل التوالف ـ اسم الكاتب الذى استخرج هذه النتيجة

الى . . . حيث تقدم للمديرية الطلب الموضح عنه أعلاه فقد صار انتدابكم لاجراء

« ت » – تشتمل طلبات تحقيق الاطيان التالفة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته مقدار التالف – نوع الاطيان خراجية أو عشورية – السنة الواقع فيها الاتلاف – الحوض أو القبالة ان أمكن – اذا كان أو لم يكن مدفوعا على الاطيان مقابلة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

ثانيا – قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجراآتها وحساباتها هو من اختصاص قسم أول قلم الايرادات بكل مديرية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس سنة ١٩٠٤)

ثالثا – الطلبات على وجه العموم تقيد فى سجل خصوصى (الفقرة الثانية من المادة الاولى من لائحة ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مستقلة لكل بلد – وبه تدرج بلاد كل مركز فى صفحات متعاقبة أما شكل هذا الدفتر فهو كالآتى

تابع صحيفة ٤٧٦

نمرة متسلسلة	تاريخ الطلب	تاريخ ورود الطلب وقيده بهذا السجل	اسم الطالب	اسم صاحب التكليف	مقدار الاطيان المعروض باتلافها
(٢٤)	(٢٣)	(٢٢)	(٢١)	(٢٠)	(١٩)

رابعا – بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل يرفق به نتيجة من استمارة نمرة ٢٨ يلخص بها مضمون الطلب ويوقع عليه الكاتب المسؤل (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) ويختم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١ من لائحة ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٩)

النتيجة استمارة نمرة ٢٨ منقسمة لاربع صفحات هذا شكل كل منها

شكل الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٢٨ (أموال مقررة)

معاينة التوالف

مديرية . . . . . . مركز . . . . . . ناحية . . . . . . حوض . . . .

نوع التالف ————

تاريخ الشكوى ————

النمرة المسجل بها الطلب فى سجل التوالف – اسم الكاتب الذى استخرج هذه النتيجة الى . . . حيث تقدم للمديرية الطلب الموضح عنه أعلاه فقد صار انتدا بكم لاجراء المعاينة الابتدائية فى . . . . . . سنة ١٩ مدير

الصحيفة الثانية

---

(١) – هل التالف من الاطيان العشورية أو الخراجية

(٢) – الاطيان مكلفة باسم من

(٣) – هل التحقيق حصل بناء على حجة أو على تقسيط أو بناء على وضع اليد

(٤) – هل الاطيان أصلها من المعمور أو من خارج الزمام أو من المبيع من الميرى

(٥) – عن أسباب الاتلاف

(١) – اذا كانت من السباخ فات لا فهامن تسلط أى مصرف أو أى ترعة أو أى بحر

(٢) – هلا توجد مصارف متصلة بها

(٣) – هل التالف جزء منعزل أو أجزاء صغيرة متفرقة بوسط الاطيان

(٤) – واذا كانت من تالف المنافع فبأى جسر أو ترعة أو قنطرة أو مصرف

(٥) – فى أى وقت استعملت الاطيان فى المنافع العمومية

(٦) – هل التالف بالمنافع العمومية صرفت قيمته لاربابه
(٧) – اذا كان التالف هو بالرمال فمن تسلط رمال أي جبل
(٨) – اذا كان التالف هو بالمقاطع بوجه قبلي فمن أي مقطع
(٩) – اذا كان التالف هو من أكل بحر فمن أكل أي بحر

(٦) – هل المساحة عملت على ذات التالف أو على الموجود من أطيان المتشكى واعتبر الباقي تالفا
(٧) – ماهي كمية التالف مع ايضاح مفردات القطع والاحواض والضرائب بظاهر هذا
(٨) – ماهو مربوط مال التالف سنة واحدة وماذا يستحق عليه بالسنة الحاضرة من تاريخ الطلب
(٩) – هل متأخر على المتشكى شيء من الاموال لغاية الشهر الماضى وهل فى جملته شيء من المتأخر لغاية السنة الماضية
(١٠) – ملحوظات أخرى

الصحيفه الثالثة ـ مفردات مساحة التوالف

نمره متسلسلة لكل قطعة	اسم صاحب التكليف وواضع اليد	اسم الحوض	حدود كل قطعة	الشرق مع الغرب (من بحرى الى قبلى أو بالعكس)				القبلى مع البحرى (من الشرق الى الغرب وبالعكس)				كميـة الاقصاب المكونة من ضرب الخانة نمرة ٨ فى الخانة نمرة ١٢	كمية المساحة	مقدار الضريبة وهى نهائية أو موقتة
				الغرب	الشرق	الاصل	القسمة	القبلى	البحرى	الاصل	القسمة			
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)	(١٠)	(١١)	(١٢)	(١٣)	(١٤)	(١٥)
				قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	قصبه	فدن	جنيه

فقط .... تحريرا فى ... شهر ... سنة ١٩

امضا المعاون امضا المشايخ امضا المساح امضا الدليل امضا الممول

صار مراجعة المفردات المبينة أعلاه ووجدت على صحة ونوع التلف الموضح عنه فى الصحيفة نمرة ٢ هو من الانواع المنصوص عنها فى دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ تحريرا فى ... شهر ... سنة ١٩ رئيس قسم أول

• ايرادات

الصحيفة الرابعة

الى ....

صار انتدابكم لاخذ جشنى على المعاينة والمساحة الموضح عنها باطنه فى شهر ... سنة

ملحوظات لجنة الجشنى

أعضاء اللجنة مأمور الجشنى

بناء على أمر المديرية رقم .... نمرة . . . قد توضحت ملحوظاتنا أعلاه فى ... شهر ... سنة ١٩ مأمور الجشنى

خامسا — اذا كانت التوضيحات التى اشتمل عليها الطلب غير وافية بكل ما يلزم العلم به مبدئيا بما وضح باستمارة نمرة ٢٨ فعلى المديرية تكليف الصراف باستيفائها وتبليغها للمديرية فى ظرف خمسة أيام من تاريخ ما يكتب اليه (الفقرة الرابعة من منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

سادسا — طلبات تحقيق الاطيان التالفة بكل بلد يضم بعضها الى بعض و يضم اليها أوراق وكشوف المعاينات السنوية عن التوالف المرفوعة بأموالها المقرر معاينتها سنويا كالتالف من رمال الجبال والمقاطع وكذلك كشوف الاطيان المربوطة بضرائب موقتة لمدة معينة انتهت واستحقت معاودة المعاينة وكشوف أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة وغير

ذلك مما يلزم تحقيقه بالمساحة أو بالمعاينة في كل سنة (الفقرة الثالثة من منشور المالية الصادر في ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

سابعا - في أول يناير من كل سنة تكتب حافظة تحت مسؤلية رئيس قلم الايرادات ورئيس قسم أول قلم الايرادات عن أوراق كل بلد (الفقرة الخامسة من منشور ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦) ..

ثامنا - في الوقت ذاته تشرع المديرية في تعيين اللجان للمساحة والمعاينة وتحديد دائرة اختصاص كل لجنة وقيد صور حوافظ أوراق البلاد الداخلة في دائرة اختصاص كل لجنة بسجل مخصوص بالمديرية يعرف بنمرة ٨ يخصص به صحيفتان لاعمال كل لجنة ابتدائية اليمنى لقيد المسائل المحولة عليها بلدا بلدا نوعا نوعا ويترك بها ثلاثة أسطر بيضاء بعد قيد أوراق كل بلد وذلك لقيد ما عساه أن يحول عليها من الاعمال المستجدة - واليسرى للتأشير عما يتم في كل مسئلة ويخصص لكل لجنة جشنى صحيفة مستقلة بذات الطريقة المار ذكرها (الفقرة الثانية من منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٧ والثالثة من منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١) والدفتر المذكور يكون بالشكل الآتى (منشور نمرة ٢٠١)

مديرية ———

لجنة المساحات والمعاينات برئاسة ..... المعاون ومعه ..... المساح								
عدد المسائل المحولة على اللجنة			اسماء البلاد	تاريخ ونمرة تحويل كل مسئله		نوع كل مسئله	ملحوظات وتأشيرات عما تم في كل مسئله
الجمله	تحول في بداية تعيين اللجنة	مستجد تحويله		تاريخ	نمرة		
عدد	عدد	عدد					

تاسعا – كل لجنة ابتدائية تتألف من أحد المعاونين بصفة رئيس (الفقرة الثانية من منشور نمره ٣٥٦) ومعه مساح واحد واثنان قصابة وكل بلد تحل فيها اللجنة يطلب من عمدتها انتداب اثنين من مشايخها للانضمام الى اللجنة ممن لا يكون لهم شأن فى الاطيان المشروع تحقيقها أو مساحتها وذلك كله فيما عدا ما يختص بالاراضى المنزوعة ملكيتها للمنافع العمومية (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمره ١٢٠)

عاشرا – فى مسائل تقدير أثمان الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية ينتدب مع اللجنة أربعة مشايخ اثنان منهم من البلد ذاتها والاثنان الآخران ينتدبهما مأمور المركز من أقرب بلد للبلد الجارى بها العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمره ١٢٠)

حادى عشر – تختص لجان المساحات والمعاينات السنوية الاعتيادية علاوة على تحقيق ومساحة ومعاينة التوالف بمساحة أطيان الميرى المؤجرة ومعاينة أطيان الميرى غير المؤجرة وأراضى المنافع العمومية لضبط ومقاس ما عساه أن يوجد منزرعا مما هو غير مؤجر وتقدير ايجاره غير أنه فى البلاد التى تكون زراعتها السنوية كثيرة هذه تحول معاينة أطيان الميرى فيها على لجان الاملاك للتمكن من اجراء المعاينة وحصر المنزرع الغير المؤجر قبل زوال آثار الزراعة – أما لجان المساحة التابعة لمراقبة الاملاك فتختص (١) بعمل المساحة على الاطيان المطلوب شراؤها والبرك المطلوب ردمها وامتلاكها (٢) تسليم ما يباع من أملاك الحكومة وتصحيح ما عساه أن يكون قد طرأ من الغلط فى وصف الحدود (٣) تحقيق تعديات الافراد على أملاك الحكومة (٤) اجراء المباحث التى يستلزمها الدفاع عن صوالح الحكومة فى القضايا التى بين الافراد والحكومة (٥) عمل المباحث على الاطيان التى تؤخذ للحكومة بالمزاد الجبرى من ملك الافراد تسديدا للاموال (٦) عمل المباحث والمساحات على ما يؤخذ من ملك الافراد لانشاء الجبانات وللدير تعديل ذلك عند الضرورة (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٨)

ثانى عشر – يفتح بالمركز سجل آخر من نمرة ٨ لضبط حركة أعمال لجان المساحة الابتدائية تخصص به صحيفة لكل لجنة بالشكل الآتى (منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٣٧ ومنشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

عدد القضايا اللازم تحقيقها في كل بلد			أسماء البلاد	تاريخ دخول اللجنة في البلد	تاريخ خروج اللجنة من البلد	تواريخ الاوامر الصادرة الى اللجنة	تواريخ المكاتبات الواردة من اللجنة	تواريخ اعادة الاوراق للمديرية
الجملة	محول على اللجنة في ابتداء تعيينها	محول عليها فيما بعد						
عدد	عدد	عدد						

ثالث عشر — يسلم مأمور المركز الى معاون كل لجنة أوراق المساحات والمعاينات الخاصة بالبلاد المحولة عليه تدريجا (الفقرة ١ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

رابع عشر — يسلم المأمور أيضا الى معاون اللجنة في الوقت ذاته صورة من كل من الاوامر الآتي بيانها (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠) وهي (١) المادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ (٢) منشور ٧ يوليو سنة ١٨٩٤ (٣) منشور ٢٣ مارس سنة ١٨٩٦ (٤) منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ (٥) منشور ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ (٦) منشور ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ (٧) منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ (٨) الاوامر الخصوصية الصادرة من المديرية

خامس عشر — ويسلم المأمور الى معاون اللجنة أيضا دفتر يومية يخصص به نصف صحيفة لكل يوم يقيد فيها أسماء الاشخاص الذين حضروا وقت المعاينة وساعات العمل والزمام الذي جرت مساحته ومعاينته وأي شيء حصل مما يهم ذكره — واذا استبدل المعاون بغيره يجب عليه استلام اليومية والاوامر من المعاون السلف — وفي نهاية العمل تسلم هذه اليوميات للكاتب الذي يأمره مأمور المركز بذلك وهذه اليوميات هي سنوية — ويجب استعمالها في قيد أعمال كل لجنة معاينة أو مساحة أطيان في المواجب الاعتيادية وغير الاعتيادية (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

ويؤشر مفتش المالية ومأمورو المراكز ومن من شأنهم التفتيش على هذه اليوميات كلما تفقدوا أعمال أية لجنة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

سادس عشر — المقاس يعمل من ابتداء سنة ١٨٩٩ بجنزير حديد طوله خمس قصبات وله عشر شوك حديد أيضا وقد أبطل بالكلية استعمال المقياس المعروف بالقصبة وذلك لعدالة المقاس بالجنزير عنه بالقصبة (منشور ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٥)

سابع عشر — مفروض على معاون اللجنة أن يراجع الجنز يوميا وذلك بمعايرته أعنى قياسه على جنزير آخر من الصلب أو بالقصبة لينتأكد من أنه لم يطرأ عليه خلل بزيادة أو نقص فى طوله المحدد وأن يؤشر بذلك فى رأس دفتر المساحة بعملية كل يوم (منشور ٢٨ دسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٥) وعلى مفتش المالية بكل مديرية مراجعة الجنازير كلها على الجنزير الصلب فى العشرة الايام الاخيرة من شهر دسمبر

ثامن عشر — مفروض على كل مساح أن يكون معه دفتر غيط يرسم به شكل كل قطعة أرض مشروع فى مساحتها وتقاطيعها فى المقاس ومقدار طول كل ضلع من أضلاع كل جزء من الاجزاء التى قسمت اليها القطعة فى المساحة (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩)

تاسع عشر — لجان المساحة الابتدائية هى تحت أوامر مأمورى المراكز مباشرة وهؤلاء المأمورون مسؤلون عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم ومن الواجب عليهم تعيين الخطة الواجب على اللجنة اتباعها والتفتيش عليهم على الاقل مرة كل شهر فى ذات أماكن شغلهم وعرض ملحوظاتهم عنهم للمديرية (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

عشرون — تشتغل اللجان بالاستمرار (بغير انقطاع فى أيام الجمعة) من صباح اليوم الثالث لغاية غروب اليوم الثامن والعشرين أما المدة من صباح يوم ٢٩ لغاية يوم ٢ من من الشهر التالى فهى مسامحة مالم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك (الفقرة ٤ من منشور ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

حادى وعشرون — عدا أيام المسامحة المذكورة بالمادة السابقة غير مرخص لاحد من عمال اللجان بالانقطاع عن العمل الا باذن رسمى وكل مخالفة لهذه القواعد تستوجب مثل الجزاء الذى يجازى به العامل الذى ينقطع عن وظيفته بغير اذن (الفقرة ٥ من منشور نمرة ٣٥٦)

ثانى وعشرون — اللجنة غير مرخص لها أن تبرح بلدا الا اذا كانت كل أعمالها فيها قد تمت — وذلك لكى لا تعود اليها مرة أخرى (الفقرة ٧ من منشور نمرة ٣٥٦)

ثالث وعشرون — يجب على اللجان دعوة أرباب الشأن قبل ميعاد الشروع فى العمل بعشرة أيام ليحضروا فى وقت المساحة والمعاينة وتذكر هذه الدعوة فى محضر عمل اللجنة ولكن لا يترتب على عدم حضورهم تأخير أو توقيف العمل (المادة ١٨ من لائحة ١٨ دسمبر سنه ١٨٨٩) (الفقرة ١١ من منشور ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٨)

رابع وعشرون — مساحة وتحقيق التوالف على اختلاف أنواعها تكون على النتيجة استمارة نمرة ٢٨ الصادر عنها منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ وبقية أنواع

المساحات تعمل على قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ (راجع صحيفتي ٤٥٣ و٤٥٤) وهذه الاستمارات يجب أن تكون مختومة بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة منها والكتابة بها تكون خالية من كل قشط أو لحس أو تصليح (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

خامس وعشرون — طلبات تحقيق الاطيان التالفة بالسباخ اذا كانت في بلاد أنشئت بها المصارف العموميه منذ مدة سنتين فأكثر يجب على اللجان رفضها (منشور أول جونيو سنة ١٩٠٤)

سادس وعشرون — مفروض على معاون كل لجنة أن يرسل لمأمور المركز في صباح كل يوم مع دفتر الاحوال كشفا عن أعمال اللجنة في اليوم الماضي — غير أن البلاد البعيدة جدا عن مقر المركز وعن نقط البوليس هذه يجوز لمأمور المركز التصريح للجنة بتقديم كشف عن أعمالها لغاية اليوم العاشر وآخر لغاية اليوم العشرين وآخر لغاية آخر الشهر ويتأشر عن ذلك بالسجل نمرة ٨ أما الكشوف فتكون بالرسم الآتي (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

أعمال لجنة المساحة مأمورية . . . . . و المساح بمركز . . . . . .

في يوم . . . شهر . . . سنة ١٩ بناحيه . . . . . .

ملحوظات وأحوال أخرى	أراضي عملت عليها المساحة		أراضي جرى فحصها بالمعاينة فقط		أنواع الاطيان التي جرى عليها المساحة
	فدن	متر	فدن	متر	
					(١) طلبات توالف منطبقة على دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩
					(٢) أطيان منطبقة على دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤
					(٣) أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة
					(٤) أطيان من الخارجة الزمام
					(٥) جزائر وأنواع أخرى
					الجملة

سابع وعشرون — الكشوف اليومية التي يقدمها معاون كل لجنة للمركز تدرج بالمركز في كشف بالشكل الآتي (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

مركز ..... لجنة مأمورية ..... المعاون ومعه ..... المساح

ملحوظات عن موجب واسباب عدم الشغل فى الايام التى لم يعمل بها عمل	الجبانة العمومية — مساحات	الجبانة العمومية — معاينات	جزائر وانواع اخرى — مساحات	جزائر وانواع اخرى — معاينات	اطيان خارج الزمام — جرى تحقيقه بالمساحة	اطيان خارج الزمام — جرى تحقيقه بالمعاينة	أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة — جرى تحقيقه بعمل المساحة — ذراع	متر	فدن	أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة — جرى تحقيقه بعمل المعاينة — ذراع	متر	فدن	الاطيان الغير واردة التحقيق على مقتضى دكريتو ٦ مارث سنة ١٨٩٤ — جرى فرزه وبعمل المساحة	جرى فرزه بعمل المعاينة	الاطيان الفائض التحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ — جرى تحقيقه بالمساحة من الذى وجد زائدا	جرى تحقيقه بالمعاينة من الذى وجد زائدا	اسماء النواحى	ايام الشهر
	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	ذراع	متر	فدن	ذراع	متر	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن		
																		١
																		٢
																		الخ

ثامن وعشرون — فى آخر كل شهر يقفل الكشف المذكور بالمادة السابقة ويجمع ويراجع ويوقع عليه مأمور المركز ويرسل للمديرية فى أول يوم من الشهر التالى والايام الخالية من العمل تعتبر اللجنة فيها عاطلة من العمل (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

تاسع وعشرون — تجمع المديرية كشوف المراكز وتكتب منها كشفا ترسله للمالية فى ظرف الخمسة الايام الاولى من الشهر التالى والكشف المذكور يكون بالرسم الآتى (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

البيان		الوحدة
مجموع مساحات عموميه		
الجملــــه	مساحات	فدن
	معاينات	فدن
جزائر وانواع اخرى	مساحات	فدن
	معاينات	فدن
اطيان خارج الزمام	جرى تحقيقه بالمساحه	فدن
	جرى تحقيقه بالمعاينه	فدن
اطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة	جرى تحقيقه بالمساحه فعلا	فدن — متر — ذراع
	جرى تحقيقه بالمعاينه	فدن — متر — ذراع
اطيان التفرز والتحقيق على مقتضى دكريتو اول مارس سنة ١٨٩٤	جرى فرزه بعمل المساحه	فدن
	جرى فرزه عن يد المعاينه	فدن
اوراق التحقيق على مقتضى دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩	جرى تحقيقه بالمساحه عن الذى وجد بالفا	فدن
	جرى تحقيقه بالمعاينه ولم يوجد بالفا	فدن
عدد الايام التى اشتغل فيها كل من المعاونين		عدد
اسماء القرى التى اشتغلت بها كل لجنة من هذه اللجان		
اسماء معاونى اللجان		

ثلاثون — من ابتداء سنة ١٨٩٧ تقرر أن يعمل رسم نظرى عن كل قطعة من الاطيان التى يجرى مقاسها أو معاينتها (ماعدا أطيان الجزائر) وهذا الرسم يعمله معاون اللجنة مشتملا على (١) شكل القطعة (٢) اتجاهها البحرى والقبلى (٣) أطوال الاضلاع (٤) موقع القطعة بالنسبة لاقرب ترعة أو نقطة ثابتة (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٢٠)

حادى وثلاثون — يكون مسؤلا العامل الذى يقبل بالمديرية أوراق أية مسئلة مجردة من الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٢)

ثانى وثلاثون — عمل الرسم النظرى عن معاينة الاطيان التالفة المرفوعة أموالها من قبل التى استحقت المعاينة يكون على المذكرة استمارة نمرة ٦ المحررة عنها فى القسم المخصص منها بالصحيفة الاولى لعمل الرسومات (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة

٣٥٢) أما الاطيان المقدم عنها طلبات لتحقيق اتلافها فالرسم النظرى المطلوب عنها يعمل على القسم المخصص لذلك بالصحيفة الرابعة من استمارة نمرة ٢٨ (الفقرة ١٢ من منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

ثالث وثلاثون — يتعين على اللجان عند الشروع فى معاينة أو مساحة أى أطيان الاهتمام بغاية الامكان لاثبات صحة كون الاطيان التى حصل وقوفهم عليها هى أطيان ذات الشخص أو القبالة أو الحوض المراد معاينتها دون غيرها وأنها فى ذات الحدود التى حصل ارشادهم اليها وأن تستعين على ذلك بطلب واستلام ومراجعة ماعساه أن يوجد لتلك الاطيان من قائمة مساحة أصلية أو خارطة أو رسم وتكون اللجنة مسؤلة عن صيانة تلك المستندات الاصلية من تطرق أى خلل (منشور ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٣)

والاطيان التالفة التى لاتوجد على حالة من الاحوال المنصوص عنها بدكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجوز معاملتها بربط نصف ضريبة عليها لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٦)

رابع وثلاثون — فى نهاية كل يوم يقفل العمل باستمارة نمرة ٢٨ أو باستمارة نمرة ٣١ الجارى القيد بها بحسب اختصاص العمل أو اذا كان باستمارة نمرة ٦ فيكتب اسم وتاريخ اليوم ويختم على آخر القيد من أعضاء اللجنة والحاضرين من ذوى الشأن وفى اليوم التالى (فيما يختص باستمارتى ٢٨ و ٣١) يفتح العمل فى يوم جديد عقب اليوم الماضى وهكذا بالتعاقب الى أن يتم العمل وحينئذ يقفل الدفتر ويوقع عليه من الجميع (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

خامس وثلاثون — كلما انتهى العمل من بلد تعمل حافظة عن أوراقها واستماراتها ومستنداتها ومحاضرها وتوضع تلك الاوراق فى ظرف ويختم عليه بالشمع الاحمر ويرسل بخطاب مرفق بالحافظة لمأمور المركز وهو فى الحال يأمر بالتأشير على السجل بما انتهى من العمل حسبما اشتملت عليه الحافظة ويرسل المظروف مختوما كأصله الى المديرية بالبوستة الموصى عليها أو بيد ساع على أنه يراقب الاطلاع بنفسه على الايصال امام البوستة أو من المديرية (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

سادس وثلاثون — عند وصول الاوراق للمديرية تفتح المظاريف على يد المدير أو وكيل المديرية أو الباشكاتب ومتى وجدت خالية من كل شبهة يتأشر عليها بذلك أما اذا وجد

بهاشئ يؤدى الى الشبهة فيعمل محضر بذلك وتتخذ المديرية اللازم لمجازاة المسؤلين (المادة ١٤ من لائحة ١٨ ديسمبرسنة ١٨٨٩)

سابع وثلاثون — كل محضر معاينـة يوجد غير منطبق على اللوائح وكل نقص يوجد فى العمل ويدعو الحال لاعادة الاوراق من المديرية الى لجنة المساحة لهذه الاسباب ففى المرة الاولى يجازى المعاون والمساح بالانذار واذا تكررت هذه الحالة فتتوقع عليهما الجزاآت التى يراها المدير (الفقرة ٢ من منشور ٢٩ ديسمبرسنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

ثامن وثلاثون — كل ما يتقـدم من طلبات تحقيق الاطيان التالفـة من مديريات بحرى ومديرية الفيوم لغاية مايو وبـ مديريات قبلى لغاية فبراير يحوّل على اللجان لتحقيقه أما ما يتقدم بعد ذلك فيؤجل للسنة التالية الا اذا كان عدد الطلبات المتقدمة من بلد واحـدة بلغ عشرة أو أكثر فانه يجوز تحقيقها فى السنة ذاتها ولو بتعيين لجنة مخصوصة لذلك (منشور ١٥ يوليوسنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١)

أعمال لجنة الجشنى

تاسـع وثلاثون — تؤلف لجنة الجشنى من معاون يفضل أن يكون من درجـة أرقى من درجات معاونى اللجان الابتدائية ومن ركاب العيادة المؤلف من عياد المساحـة واثنـين قصابة

أما اذا اقتضت كثرة العمل أحيانا انتداب أكثر من لجنة واحدة للجشـنى فلكون العياد واحدا ينتدب للجنة أو اللجان الأخرى للجشـنى من المساحين الاوثق اعتمادا وخبرة وتكمل هيئة لجنة الجشنى بان ينضم اليها عمدة البلد التى تشتغل بها وعمدة بلد أخرى ينتـدبه مأمور المركز من عمد البلاد الاقرب الى بلد العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٠)

أربعون — تختص لجان الجشنى بالاعمال الآتية وهى

ا — طلبات تحقيق الاطيان التالفـة باعتبار مراجعة عمـل اللجنة الابتـدائية كله فى طلب واحد أى مسئلة واحدة تنتخبها المديرية من عشر مسائل من أعمال لجنة واحـدة (منشور ٢٦ سبتمبرسنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٦ و٣ اكتوبرسـنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٨ و١٦٩ ينايرسنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩) وابداء رأيها من جهـة صحة الرسم النظرى (منشـور ١٢ ديسمبرسنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

ب — البلد التى يعمل بها الجشنى فى المسئلة المنتخبة من عشر مسائل من الاطيان التالفة

يعمل بها جشنى أيضا على بقية أعمال اللجنة بالبلد ذاتها عن مسئلة واحدة من كل نوع من بقية الانواع واذا اشتمل النوع الواحد على أكثر من عشرة أسماء فالجشنى يعمل عن اسم واحد من كل عشرة أسماء (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٧ ومنشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

ت — البلاد التى لا توجد بها تحقيقات عن أطيان تالفة يعمل بها الجشنى بالعيادة عن مسئلة واحدة من كل نوع فى بلد واحدة من كل خمس بلاد من أعمال كل لجنة ابتدائية (منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

ث — مراجعة أعمال اللجان الابتدائية بوجه عام فى الاستمارات نمرة ٦ المختصة فقط بالتالف المرفوع ماله بسبب تهايل رمال الجبال (منشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)

ج — مراجعة أعمال اللجان فى تحقيق المفقود بأكل البحر من أطيان العلو بوجه عام (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)

ح — تحقيق مسئلة واحدة فى كل بلد من مسائل الاطيان المؤجرة بأقل من ضريبة حوضها وتقديم تقرير لمراقبة الاموال المقررة (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٦)

حادى وأربعون — تعطى لجنة الجشنى دفتر يومية لقيد أعمالها به يوميا فى نصف صحيفة بذات الكيفية الواضحة عن يوميات اللجان الابتدائية بالبند الخامس عشر (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

ثانى وأربعون — ترسل لجنة الجشنى كشفا الى المديرية فى يوم ١٠ ويوم ٢٠ وآخر يوم من كل شهر ببيان ما تم من أعمالها فى كل من العشرة الايام الاولى والثانية والثالثة من كل شهر وبمقتضى ذلك الكشف تؤشر المديرية بالسجل نمرة ٨ فى صحيفة لجنة الجشنى عما انتهى من الاعمال وتدرج ذلك بالكشف الذى ترسله للمالية (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

ثالث وأربعون — ترسل لجنة الجشنى أوراق الاعمال للمديرية فى ظروف مختومة بالشمع الاحمر (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

رابع وأربعون — أعمال اللجان الابتدائية التى من نتيجة الجشانى يظهر سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن أربعة فى المائة أو

لادخال الغش فى العمل بأى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الواقعة بمعرفة لجنة الجشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجرت العمـل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقـدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤلين فيها (المادة ١٤ من لائحـة ١٨ ديسمبر سـنة ١٨٨٩)

خامس وأربعون — عنـد ورود الاوراق للمديرية من اللجان الابتدائيـة فى ظروف مختومـة بالشمع الاحمر وفتحها والتحقق من خلوها من شوائب الشبهة كما ذكر بالمـادة ٣٥ يتأشر عنها فى الحال بالسجل نمـرة ٨ وأيضا بالسجل نمرة ٣٧ وفى الحال يعرض على المدير أو فى غيابه على وكيل المديرية كشـف ببيان عشر مسائل من الموجود تحت أخذ الجشنى من أعمـال لجنـة واحـدة فيختار المسئلة التى يطلب إعادة تحقيقها بصـفة جشنى ويتأشر منـه على أوراقها بذلك وترسـل الى لجنة الجشنى وفى الوقت ذاته يتأشر على أوراق التسـع المسائل الاخرى بما يدل على أن الجشنى فيها تابع للمسئلة المنتخبة للجشنى (يذكر تعريف كاف عن اسم صاحبها وتاريخ ونمرة محضر تحقيقها) وهذا التأشير يكتب فى كل مسـئلة على الجزء الاخير من استمارة نمرة ٢٨ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

سادس وأربعون — اذا لم يبلغ عدد المسائل المحولة على أية لجنة عشرة فينتخب للجشنى مسئلة واحدة من المسائل الموجودة مهما كان عددها أقل من العشرة

سابع وأربعون — كل خلل فى أعمـال المساحة يجب اخطار المـالية عنه وطلب رأيها فى ملافاته

ثامن وأربعون — الاطيان البور التى بيعت من الحكومـة على شروط مقـررة من جهة ربط ضرائب تدريجية عليها المدد مختلفة بحسب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة الثانية أو بحسب أحكام المـادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ لا يجوز تحقيق شكاوى اتلافها ولكن يجوز تحقيق الاطيان التالفة التى أعيـد ربط المـال عليها بحسب أحكام المـادة الاولى من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ وهذا على صورة أن الاتلاف طارئ عليها بعـد ربط المـال وأن بقاء الاطيان تالفـة ناشئ عن عجز أربابها عن التغلب على أسباب الاتلاف القهرية ولكن يجب بعـد عمل التحقيقات الوافية

تقديم الاوراق للمالية لاجل أخذ رأى نظارة الاشغال العمومية حتى بعد أخذ اقرارها برفع المال

تاسع وأربعون — الاطيان الجارية فى المعاملة تحت أحكام المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ هذه تجرى المعاينة عليها سنويا (منشور ٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٢)

خمسون — ينشأ سجل مستديم بكل مديرية لحصر الاطيان التى رفعت أموالها بحسب أحكام المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ بلدا بلدا اسما اسما ويضاف الى هذا الجدول ويخصم منه أولا بأول كل ما يزيد أو ينقص من هذا النوع

وفى العشرة الايام الاولى من شهر ديسمبر من كل سنة يحرر كشف عن الباقى من تلك الاطيان بالجدول ويرسل الكشف الى مفتش الرى التابعة اليه الجهة ويطلب منه الرد قبل آخر شهر ديسمبر عما قدمت له فعلا المنافع العمومية من ضمن تلك الاطيان فهذه يجب أن تربط عليها الضريبة ويذكر بالقرار مضمون قرار مفتش الرى وأما ما يقال انه لم تتم به المنافع العمومية فهو الذى تعمل عليه المعاينة حسبما ذكر بالمادة السابقة (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٧)

حادى وخمسون — الاطيان التالفة التى تكتسب اجراآت اللجان الابتدائية فى تحقيقها صبغة الاعتماد بنتيجة اعمال لجان الجشنى هذه يجب أن تعرض على هندسة المديرية لاخذ اقرارها على ما سيذكر منها وهو (منشور ١١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧٦)

أولا — على الاطيان التالفة بالمنافع العمومية مهما كان مقدارها قليلا أو كثيرا

ثانيا — على كل طلب من طلبات التوالف يزيد مقداره على عشرين فدانا من أى نوع كان

أما ما عدا ذلك فيطلب رفع ماله بغير طلب رأى الهندسة

ثانى وخمسون — المدة المحددة للمجاوبة من الباشمهندسين على مسائل التوالف هى شهران على الاكثر (ماعدا مدة المناوبات فى الصيف) وذلك بحسب اتفاق نظارة الاشغال المبلغ للمالية بالمكاتبة رقم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٩٠٢ فكل تأخير يتعدى هذا الميعاد يجب اخبار المالية عنه فى الحال (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٠)

ثالث وخمسون — حينما تتم كل الاجرآت والمقدمات التى بها تصير الاموال المربوطة على الاطيان التالفة مستحقة الرفع يجب مراعاة القواعد الآتية وهى

(ا) اذا كانت الاطيان التالفة جزءا من مجموع أطيان مربوط المال عليها بفيات مختلفة بحيث لا يمكن بمستندات ثابتة نسبة الجزء التالف الى احدى تلك الفيات فيرفع من كل فية بنسبة الجزء التالف لاصل مجموع الاطيان ماعدا التالف بالسباخ فانه يرفع كله من الفيات الواطية (منشور ٤ مايوسنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(ب) اذا كان طلب تحقيق التالف تقدم فى النصف الاول من الشهر فطلب رفع المال عن التالف يكون من أول الشهر الذى فيه تقدم الطلب واذا كان تقدم فى النصف الثانى من الشهر فطلب رفع المال يكون من ابتداء الشهر التالى (منشور ١٧ ينايرسنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨٩)

(ت) تقدير قيمة المال اللازم رفعه لا تكون بطريقة تخصيص مجموع المال السنوى على ٣٦٠ أيام السنة واعتبار المستحق الرفع قيمة مايخص الايام الباقية من السنة التى أولها تاريخ يوم الطلب كما كان جاريا لغاية سنة ١٨٩٩ بل بطريقة تقدير قيمة الاقساط المستحقة التحصيل من أول الشهر الذى فيه تقدم الطلب أو الشهر التالى له على الكيفية التى وضحت بالفقرة السابقة (منشور ١١ اكتوبرسنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٩)

(ث) اذا كان الشخص المطلوب رفع المال من حسابه قد تجاوزت له الحكومة عن شئ من المال فى أثناء المدة المطلوب رفع المال عنها لسبب من الاسباب فيراعى تنزيل قيمة المتجاوز عنه من أصل المطلوب رفعه حتى لا يتكرر الرفع (منشور ٢٧ مايوسنة ١٨٩٣ نمرة ٣٥)

(ج) اذا كان التالف المطلوب رفع ماله هو أكل بحر من أطيان الغلو وكان فى تلك السنة شراقى فتعمل المراجعة للتحقق من أنه لم يدخل شئ من ذلك ضمن الشراقى التى تتقدر بمساحة المنزرع من أصل الزمام واعتبار الباقى شراقى وفى جملة ذلك المفقود بأكل البحر وذلك لكى لا يتكرر الرفع (منشور ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٦٤)

(ح) ماعدا الاراضى التى تدخل فى عداد المبانى بالمدن التى تتجزأ الى آحاد من الاسهم فجميع الاطيان التى يرفع مالها اذا وجد بها بعض أسهم فما كان منها من سهمين فأقل يصرف النظر عنه بالكلية أما ما كان أكثر من سهمين وأقل من أربعة فيكمل لاربعة (منشور ٤ يوليوسنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٨)

(خ) عند طلب رفع المال عن أطيان تالفة يلاحظ اذا كان مطلوبا عنها شئ من نفقات انشاء السكك الزراعيــة ويطلب رفع ما يخص التالف من تلك النفقات عملا باتفاق المالية مع الاشغال الذى أقرت عليــه الاشغال فيما وردمنها للمالية فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٨١٤ (منشور ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

(د) الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية والجبانات بالبيع والشراء الاختيارى يرفــع المال عنها بقيمة الاقساط الباقيــة من أول الشهر الذى فيه تحرر عقد الشراء أو من ابتداء الشهر الذى فيه تقرر مصلحة الرى أو مصلحة الصحة العمومية باستلام الارض فعلا (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩)

رابع وخمسون — قرارات رفع المال من أى نوع كان تكتب على استمارة نمرة ٤ (منشور ١٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٦ ومنشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤)

ويلاحظ فى تحرير كل قرار أن يتوضح مقدار أصل المكلف فى كل حوض من الحياض التى بها التالف لصاحب الطلب (منشور ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٦٧)

وقرارات رد المال على أى نوع من التالف الذى صلح يجب أن تكتب على استمارة نمرة ٤ مكررة ويجب أن يلاحظ فى تحريرها توضيح أصل النوع التالف (منشور ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٨)

(تنبيه) — القرارات نمرة ٤ المذكورة أعدت لدرج جملة مسائل لغاية عشرة عند اللزوم

خامس وخمسون — مرخص للمدير بالنيابة عن ناظر المالية رفع ما يجوز رفع ماله من الاطيان التالفة بغير الاستئذان من نظارة المالية على حسب الحدود الآتية (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩) وهذه الحدود هى

(١) مرخص للمدير أو من ينوب عنه فى غيابه أن ينفذ بالنيابة عن ناظر المالية رفع مال الاطيان التالفة فى حالة ما يكون مقدار التالف من أطيان الشخص الواحد لغاية ١٠ أفدنة وقيمة المال السنوى لغاية ٥ جنيهات

(٢) كل ما يزيد عن الحد الذى ذكر آنفا يلزم عرض القرارات المختصة به لنظارة المالية

سادس وخمسون — تعرض التحقيقات التى تجريها اللجان على هيئة مؤلفة من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب وقرارات الهيئة تعرض على نظارة المالية للتصديق عليها ما عدا المرخص للمدير تنفيذه بالنيابة عن ناظر المالية (المادة ٨ من

دكريتو ١٧ ديسمبرسنة ١٨٨٩ ومنشور ١٠ سبتمبرسـنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩)

سابع وخمسون ـ كل قـرار يصـدر من الهيئة سـواء كان ممـا يعرض للمـاليـة للاستحصال على تصـديق اعتمـاده أو ممـا ينفذ بأمر المـديرمباشرة يجب أن يرفق به الطلب الاصلى ونتيجة المباحث والمساحة والرسم النظرى (منشور ١٤ سبتمبرسنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٣ ومنشور ٢٢ نوفمبرسنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٧)

ثامن وخمسون ـ القرارات التى تصـدر برفض طلبات تقـدمت عن أطيان تالفـة يجب اعلان أربابها وكذلك يجب اعلانهم بما يتقرر رد أمواله عليهم مما تحقق اصلاحه من الاطيان التى كانت مرفوعة أموالها وثبت بالمعاينـة اصلاحها (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبرسنة ١٨٨٩) (منشور ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨)

تاسـع وخمسون ـ طريقـة الاعلان هى ارسال اعلان بالكتابة لذات الممول لايزيد مضمونه عن عبارة رفض الطلب وذلك فقط فى حالة ما اذا كان الطلب المقدم منه قد رفض كله أو بعضه وكذلك فى حالة علاوة الضريبة بناء على معاينـة حصلت أما ماعـدا ذلك فيكفى فى طـريق الاعلان قيـد الاضافـة أو الخصم فى ذات الورد الذى هو فى يد صاحب الشأن (منشور ٢ اكتوبرسنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٦)

سـتون ـ كل قرار يتصـدق عليه بالاعتمـاد ينفـذ أولا فى جريدة الاموال المقررة استمـارة نمرة ١ و بعدها سجل قيد التوالف استمـارة نمرة ٣ عمـا رفع من التوالف (ماعدا التالف بالمنافع العمومية وتالف أطيان الجزائر) ثم بعد ذلك يحصل التنفيذ فى دفتر المكلفة بصحيفـة حساب الممول الخاص و بصحيفة اجمالى البلد ـ وفى الوقت ذاته يكتب اعـلان لصراف البلد و يرسل اليه بواسطة مأمور المركز لاجـل اثبات ذلك فى حساب الممول بدفتر الجريدة استمـارة نمرة ٨٤ وفى الورد الذى بيد الممول وهذا الاعلان يجب أن يتضمن اسم الشخص ومقدار الاطيان وقيمة المـال وتترك به خانة لتوقيـع المراجـع ـ و يتعين على المديرية معاينة هذا العمل فى ذات دفاتر الصراف كلمـا حضر الصراف لديوان المديرية وفى ديوان المركز عند عـدم حضوره بواسطة ذهاب كتبة مخصوصين من المـديرية اذا اقتضى الحال ذلك فى شهرين يعينهما المـدير ويجب على المـديرية اخطار المـاليـة اخطارا بسيطا بنتيجة المراجعة (منشور ١٢ جونيو سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢١)

ومع ذلك يجب أن تكتب مـذكرة تعرف باستمـارة نمـرة ٦ عن التالف من أطيان كل شخص المندرجة بالسجل نمرة ٣ ويجوز أن تكتب مذكرة واحدة عن أطيان قبالة واحدة

لجملة أشخاص اذا كانت الاطيان متجمعة وهـذه الاستمارة يكتب عليها محضر المعاينـة السنوية فى قسم مخصص بها لكل معاينة (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢ ومنشور ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٤)

حادى وستون — أصحاب الاطيان التالفـة الذين رفضت طلباتهم كلها أو بعضها والذين ربطت أو زيدت الضرائب على شئ من أطيانهـم التى كانت فى الاصـل تالفـة أو مربوطة بضرائب موقتة لهم الحق فى أن يستأنفوا النظر فى طلباتهـم أمام نظارة المـاليـة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الذى يصـدر للمستأنف (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

ثانى وستون — المعارضات التى تحصل من جهـة رفض الطلبات كلها أو بعضها أو تقدير أو زيادة الضرائب على الاطيان التى كانت تالفـة كما ذكر بالمادة السابقة هـذه يجب أن يدفع عنها مقدما بصفة تأمين مبلغ نقدى مساو لقيمة مربوط سنة واحدة على الاطيان المقدمة بشأنها المعارضة وأن يرفق مع عريضة المعارضة (١) الايصال الدال على سـداد مبلغ التأمـين (٢) الاعلان الصادر اليـه من المـديرية (المادتان ١٠ و ١١ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

ثالث وستون — القرار الذى يصـدر أخيرا من ناظر المـاليـة بالحكم فى موضوع المعارضـة يكون نهائيا لا يقبـل الطعن أمام جهات الادارة ولا أمام المحاكم القضائيـة (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩) وبناء على هـذا القرار يصـير مبلغ التأمـين إما من حقوق الحكومـة اذا وجدت المعارضة باطلة أو يرد لصاحبه اذا وجـدت صحيحة (المادة ١١ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

رابع وستون — دفع مبلغ التأمين المار ذكره لا يعفى صاحبه من دفع المال السنوى اذا حكم برفض المعارضة لانه مفروض بصفة عقوبة أو غرامة ولكن ذلك يراعى فيه شرط أن يكون الطالب قـد ادّعى بأن أطيانه هـى منطبقـة على احـدى الاحوال المنصوص عنها بالدكريتو وعند التحقيق وجدت على خلاف تلك الحالة أما اذا كان قد ادعى بعدم الانتفاع من العين لحالة من الاحوال التى لم ينص عنها الدكريتو صريحا مثل كونها من الاخراس أو أو منابت الاحطاب الطبيعية أو التلال العالية أو غيرها مما لم يذكر عنه شئ بالامر فالعقوبة لا يجوز تطبيقها فى أحوال كهذه من قبيـل المماثلة (رأى قسم قضايا المـاليـة فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠٣٠)

خامس وستون — اذا صدرت أوامر عالية بنزع ملكية شئ من الاراضى للمنفعة العمومية لفائدة شركات السكك الحديد الزراعية أو الترامواى أو الاسواق أو غيرها فالمديريات ممنوعة من التداخل فى اجراآت نزع الملكية التى يجب أن تجريها الشركات على نفقاتها بواسطة الدوائر القضائية (منشور الاشغال العمومية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

سادس وستون — لاجل المراقبة على عدم سقوط شئ من التوالف بين ما فى السجل نمرة ٣ والمذكرة استمارة نمرة ٦ يتعين على باشكاتب كل مديرية فى شهرى سبتمبر واكتوبر من كل سنة أن يوزع المذكرات استمارة نمرة ٦ على رؤساء أقسام قلم ايرادات المديرية ليراجعوها ويطابقوها ويصححوها وأنه هو بنفسه ورئيس الايرادات يراجعان بصفة جشنى ٥ فى المائة من أعمال رؤساء الاقسام

وعليه أن يعرض على المالية تقريرا فى ٥ نوفمبر من كل سنة عن نتيجة هذه المراجعة يشتمل على (١) الاطيان التى من المحتمل أن يكون قد حصل اغفال تحرير استمارات نمرة ٦ عنها ولم تحصل معاينتها فى السنة ذاتها (٢) مقدار الاطيان المندرجة باستمارات نمرة ٦ وعدد الاستمارات المحررة عنها مكررا مكررا (٣) قيمة الاموال المستحقة الاضافة فى السنة المقبلة بغير معاينة من نتيجة معاينات السنوات الماضية (منشور ١١ مايو سنة ١٩٠٤)

سابع وستون — علاوة ضرائب الاطيان الموقتة المقرر تصعيدها بغير معاينة يتم اجراؤها فى أول السنة عند انشاء دفاتر الصيارف للسنة الجديدة (المنشور ذاته)

ثامن وستون — لاجل المراقبة على ما يؤخذ من أطيان أو أملاك الافراد للمنافع العمومية ومنع وقوع الغش فى معاودة المطالبة بصرف شئ من ذلك يكون سبق صرف ثمنه يلزم قيد ذلك بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ٧٢ بايضاح المقدار والثمن ونوع المنفعة وقيمة الثمن وتاريخ صرفه وتوقيع ذات صاحب الاطيان عند الامكان (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

تاسع وستون — فى أول يناير من كل سنة يعاد النظر على المذكرات المعروفة باستمارة نمرة ٦ ويستخرج منها الخاص أولا بالاطيان المقرر اجراء المعاينة عليها سنويا ثانيا بالاطيان التى استحقت أن تعاد المعاينة عليها فى تلك السنة وترسل تلك المذكرات الى اللجان مع بقية أوراق المعاينات والمساحات بواسطة مأمورى المراكز

وكل ماتمت اجرا آت اللعان فيه من تلك المذكرات يرسل الى مفتش المالية الداخلة الجهة فى دائرة اختصاصه ماعدا المختص منها بالتالف من تهايل رمال الجبال (منشور ٨ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥١ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)

سبعون — حيث ان ديوان الاوقاف العمومية يدفع أموال أطيانه (المربوطة بالمال) الى الخزينة العمومية مباشرة فلاجل دوام معرفة التغييرات الناشئة عن رد المال أو رفع المال الخاص بأطيان تالفة يجب على المديريات أن ترسل شهريا بالمالية كشفا عن حساب هذه الاموال يتضمن التغييرات التى حدثت (منشور ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣١)

النوع الثانى

أكل البحر من أطيان العلو

هذا النوع هو المنصوص عنه بالمادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والذى تهم معرفته من شؤنه هو

(١) — ان تحقيقه ورفع ماله لا يكون الا بناء على طلبات أربابه (المادة ١٤ من من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(٢) — ان تحقيقه هو بطريقة مقاس الموجود من أطيان المتشكى والتحقق من أنها متصلة بالبحر وأن الحدود التى اعتبرت أساسا للمساحة هى صحيحة واذا كانت كمية الموجود من الاطيان أقل من مقدار أصل الملك فالباقى يعتبر مفقودا بأكل البحر (منشور ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٢)

(٣) — اللجان السنوية المنوطة بمساحة أطيان الجزائر هى منوطة أيضا بمساحة مايحدثه البحر من الطرح وهذا الطرح يجرى توزيعه على أصحاب المفقود بأكل البحر من أطيان العلو ومن أطيان الجزائر معا توزيعا نسبيا اذا كانت حالته مطابقة تماما للشروط المقررة بالبندين ١٢ و ١٤ من اللائحة السعيدية ولذلك لا حاجة لتجديد المقاس فى كل سنة على الاطيان العلو المفقود منها شئ بأكل البحر (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)

(٤) — يدرج التالف من هذا النوع بالسجل نمرة ٣ ولكن لا تكتب عنه مذكرات

من استمارة نمرة ٦ (الفقرة الأخيرة من البند الثالث من التعليمات المرفقة بمنشور ٢١ ابريل سـنة ١٨٩٨ نمرة ٣٠٩ ومنشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)

(٥) ـ الاطيان التى تعطى من طرح البحر تعويضا عن المفقود بأكل البحر تربط عليها أعلى ضريبة خراجية بالقبالة التابعة الاطيان لزمامها ولو تكون أقل أو أكثر من الضريبة التى كان المفقود مربوطا بها

النوع الثالث

التالف من أطيان العلو بتهايل رمال الجبال

هـذا النوع هو أحد نوعى تالف الرمال المنصوص عنهما بالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سـنة ١٨٨٩ والذى تهم معرفته من شؤنه هو

(١) ـ ان تحقيقه ورفع ماله لا يكون الا بناء على طلبات أربابه (المادة ١٤ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(٢) ـ ان تحقيقه هو بطريقة مقاس الموجود من أطيان المتشكى والتحقق من أنها متصلة بالجبل وأن الحدود التى اعتبرت أساسا للمساحة هى صحيحة واذا كانت كمية الموجود من الاطيان أقل من مقدار أصل الملك فالباقى يعتبر تالفا بانهيال الرمال

(٣) ـ تعمل معاينـة سنوية على هـذه الاطيان والرسـومات النظرية التى تعمل فى محاضر التحقيق والتى تعمل على المذكرات استمارة نمرة ٦ تكون دليلا للمعاينة السنوية المقرر اجراؤها

وهذه المعاينة تكون بطريقة معاودة مقاس الموجود واعتبار الزائد عن المربوط بالمال صالحا مما كان قد تلف (المادة ١٦ من لائحة ١٨ ديسمبر سـنة ١٨٨٩)

(٤) ـ ما يصلح من تالف الرمال اذا لم يوجد قابلا لتحمل ضريبته الاصلية قد يجوز ربط ضريبة موقتة عليه تقدرها لجنة المعاينة ويتصدق عليها من لجنة الجشنى (المادة الثالثـة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣)

(٥) ـ يدرج هـذا النوع بالسجل استمارة نمرة ٣ وتكتب عنه مذكرات استمارة نمرة ٦

النوع الرابع

التالف فى المنافع العمومية

تعريف أنواع المنافع العمومية

هذا النوع هو المنصوص عنه بالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو يشمل كل ما يؤخذ من أملاك الافراد أو من أملاك الحكومة للمنفعة العمومية سواء كان فى انشاء سكك حديدية أو زراعية أو ترع أو جسور أو مصارف أو طرق أو جبانات أو قناطر أو مبان من كل ما يشترك فى فائدته ومنفعته العموم

وفرق بين أن تكون الاطيان تالفة فى ذات امتداد الجسر أو المصرف أو الترعة أو ميولها وبين أن تكون تالفة باسباب أخذ أتربة منها لردم الجسر أو مستعملة فى تخزين أدوات أو مواد لفائدة المنفعة العمومية ففى الحالة الاولى تسمى الاطيان تالفة فى ذات المنافع العمومية واذا كان قد أعطى التعويض عن قيمتها عند أخذها فلا يجوز قبول طلب اعادتها لاربابها اذا استغنى الحال عنها وتعتبر حتما مما فى جملة أملاك الحكومة من يوم أخذها وفى الحالة الثانية تسمى الاطيان تالفة بأسباب المنافع العمومية ويجوز قبول ردها لاربابها عند الاستغناء عنها فلذلك يجب قيدها عند رفعها فى سجلات الاطيان التالفة لمعاملتها بهذا الشرط (منشور ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١)

التمييز بين المنافع العمومية والمنافع الخصوصية

والنصوص الآتية من الاوامر العالية الصادرة فى هذا الموضوع قد تضمنت من التفصيلات ما يكفى للتمييز بين المنافع العمومية وبين المنافع الخصوصية كما سيأتى

(١) بالمادة الاولى من دكريتو ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نص « يراد بالترعة مجرى معد لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهى تعد من الاملاك العمومية وليس التسويغ للافراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملا بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا »

(٢) وبالمادة الثانية من الدكريتو ذاته قد نص « يراد بالمسقى قناة أو مجرى معد لرى

أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو رى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها هى على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — على أنه اذا كانت الارض المعتاد ريها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك »

(٣) وبالمادة الثالثة من الدكريتو ذاته قد نص « يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معد لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه سيل أو مياه صرف وهو عمومى اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصى اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفى فدان ولو تكون فى زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكى عنها »

(٤) وبالمادة ٢٣ من الدكريتو ذاته قد نص « اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة فى ذلك الجسر لداع من الدواعى فعلى مفتش الرى أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التى فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على استعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية »

(٥) وبالمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ قد نص « يراد بالسكة الزراعية فى أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذى ينتفع بها أو على النواحى كما هو مبين فى المادة الرابعة الآتى ذكرها ولذلك ترفع الاموال عن الاراضى التى تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة

الزراعيـة المقامة على امتـداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ (٢١ شعبان سنة ١٣٠٧) منطبقا عليها »

(٦) وبالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ فيما يختص بانشاء الجبانات الصحية الجديدة قد نص « يعتبر هذا النقل (أى نقل الجبانات) من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجـديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة فى نزع الملكية »

كيفيـة المعاملة فيما كان يؤخذ فى المنافع العمومية من الاطيان الخراجية قبل وبعد صدور دكريتو ١٥ ابريل سنة ١٨٩١

من المعلوم أنه قبل صدور قانون المقابلة فى ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ لم يكن لاحـد من واضعى اليد على الاطيان الخراجية أدنى حق فى ملكية شئ من هذا النوع من الاراضى التى كانت معتبرة ملكا للحكومة وليس لواضعى اليد عليها غير حق المنفعة فيها

فلما صدرت لائحة الاطيان المعروفة باللائحة السعيدية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ جاء بها فى البند العاشر المعروف الآن بالبنـد التاسع أنه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعـمل جسور أو ترع أو قناطر أو لزم اعمال طرقات أو بناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخـل فيها شئ من الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة لاربابها فلا يكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان الـتى أخـذت فى تلك العمليات وأما اذا دخـل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها وأن يذكر هذا الشرط حرفيا فى الحجج الشرعية المتضمنة انتقال أطيان من يد لأخرى

ولما صدرت لائحة المقابلة المار ذكرها جاء بها فى المادة السادسة ما يأتى

بدفع المقابلة على الاطيان الخراجية يجوز التوارث والهبة والاسقاط والوصاية والايقاف فيها ويعطى بدل أو ثمن ما يؤخذ منها للمنفعة العمومية الخ الخ

ولما نشرت قوانين المحاكم المختلطة فى سـنة ١٨٧٥ جاء بها فى القانون المـدنى من ابتداء المادة ١١٨ لغاية المادة ١٢٩ والمادة ١٣٥ كيفية المعاملة فيما يراد أخذه من أملاك الافراد للمنافع العمومية

وفى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (سـنة ١٨٧١) صدرت لائحـة مجالس تفتيش الزراعة وفيها جاء بالبند ٢٣ « الاطيان التى أخذت للمنافع العمومية مما دفعت عنه المقابلة

هذه تقوم الحكومة باعطاء بدل منها أو بأداء قيمة ثمنها الاربابها أما غير المدفوع عنها المقابلة فتحصل المعاملة فيها بمقتضى أحكام لائحة الاطيان

ولكن مع ذلك لم يعط تعويض مطلقا عن شئ من الاطيان الخراجية التى أخذت للمنافع العمومية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٩١

وفى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ صدر الامر العالى الذى ساوى بين المدفوع والغير المدفوع عنه مقابلة من الاطيان الخراجية ومنح حقوق الملكية التامة فى الاطيان الخراجية بوجه عام أسوة بالاطيان العشورية — ومن ذلك التاريخ لم يؤخذ شئ من الاطيان الخراجية للمنافع العمومية الا ودفع عنه تعويض نقدى أما البدل العينى فلم يعط بالكلية الا بصفة بيع وشراء وهو نادر جدا ولا بد من صدور أمر عال باعتبار أى عمل من الاعمال العمومية فى جملة المنافع العمومية

(قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادر به الامر العالى فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦)

وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ صدر أمر عال يتضمن الاحكام اللازمة لنزع ملكية ما يؤخذ من أملاك الافراد للمنافع العمومية ولكن تلك الاحكام لم تسر على الاجانب اذ هى نافذة على الوطنيين فقط وهذه صورة الامر المشار اليه

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

المادة (١) — لا يجوز نزع ملكية العقارات للمنفعة العمومية الا بأمر عال خاص بذلك

المادة (٢) — يشتمل هذا الامر العالى على ما يأتى (أولا) تعيين الارض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده (ثانيا) كشف باسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو فى جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات الغير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى الامر العالى بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم ومحلات اقامتهم — هذه المادة تعدلت بأمر عال فى ١٢ جونيو سنة ١٨٩٦ كالآتى

يشتمل هذا الامر العالى على ما يأتى (أولا) كشف ببيان الارض أو البناء الذى تقرر أخذه مع بيان صفته ومساحته وحدوده (ثانيا) كشف بأسماء الملاك المقيدة فى المكلفة أو جريدة عوائد الاملاك المبنية وبألقابهم ومحلات اقامتهم أما العقارات الغير الواردة بالمكلفة ولا بجرائد عوائد الاملاك فتبين فى هذا الكشف بأسماء واضعى اليد عليها وألقابهم

ومحلات اقامتهم — ويودع فى المديرية أو المحافظة صورة من الكشفين المقدم ذكرهما للاطلاع عليهما

المادة (٣) — يجوز أن يكون نزع الملكية شاملا للعقارات اللازمة للمنفعة العمومية ولكل أو بعض العقارات المجاورة لها اذا كان أخذها لازما لحسن الوصول الى الغاية المقصودة من المنفعة العمومية

المادة (٤) — المبانى المطلوب نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا طلب أصحابها ذلك

المادة (٥) — ينشر الامر العالى فى الجريدتين الرسميتين ويلصق فى المحل المعد للاعلانات فى المديرية أو المحافظة وفى المحكمة الابتدائية الموجود فى دائرتها العقارات المنزوعة ملكيتها — ثم يعلن المدير أو المحافظ بالطريقة الادارية صورة من هذا الامر العالى الى كل واحد من أصحاب الملك أو واضعى اليد المبينة أسماؤهم فيه

المادة (٦) — العقارات المؤجرة أو التى عليها حق منفعة يصير تثمينها عينا بحسب ما تساوى أما التعويض الذى يستحقه المستأجر أو صاحب المنفعة لغاية يوم نزع الملكية فتقدر قيمته على حدتها ولا يجوز للمستأجر ولا لمن له حق المنفعة أن يطالب بتعويض أزيد مما قدر له

المادة (٧) — يرسل المدير أو المحافظ فى ظرف الاربعة الايام التى تلى اعلان الامر العالى خطابا الى النائب عن المصلحة أو الى الشخص الذى طلب نزع الملكية والى ذوى الشأن من أصحاب الاملاك يكلفهم فيه بالحضور أمامه فى ميعاد قدره عشرة أيام على الاكثر للمارسة على قيمة الثمن

المادة (٨) — اذا لم تحصل معارضة فبعد الاجتماع المذكور بخمسة عشر يوما يدفع الثمن الى الملاك الذين حصلت التسوية معهم بناء على شهادة يستحضرونها من قلم الرهونات دالة على خلو العقار من الرهن فاذا حصلت معارضة أو كان العقار مرهونا يودع المبلغ فى خزينة المحكمة الموجود فى دائرتها العقار

المادة (٩) — يحرر المدير أو المحافظ عقب هذا الاجتماع كشفا بأسماء وألقاب ومحل اقامة الملاك الذين تأخروا عن الحضور أو الذين لم يحصل الاتفاق معهم على الثمن ويبين فيه العقارات المنزوعة ملكيتها من أربابها ويرسله الى رئيس المحكمة مع الامر العالى وباقى الاوراق

المادة (١٠) – فى ظرف الثلاثة الايام التى تلى يوم ورود الاوراق يعين رئيس المحكمة واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة بحسب أهمية المسئلة لتثمين العقارات المبينة فى الكشف المتقدم ذكره – ويفضل انتخاب أهل الخبرة من أعيان المدينة أو المديرية – ويحدد الرئيس فى أمر التعيين الميعاد الذى يجب على أهل الخبرة تقديم تقريرهم فيه – ولا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمسة عشر يوما

المادة (١١) – لا تقبل أدنى معارضة فى أمر رئيس المحكمة – ويؤدى أهل الخبرة اليمين أمامه ويعين فى المحضر اليوم والساعة اللذان تبتدئ فيهما معاينة أهل الخبرة

المادة (١٢) – لا يحتم اعلان الطرفين بأمر التعيين ولا بمحضر تحليف اليمين انما يجب على أهل الخبرة قبل الشروع فى المعاينة بستة أيام على الاقل أن يخطروا الطرفين بافادة مسجلة بالبوستة (مسوكرة) حتى يتيسر لهما الحضور فى محل المعاينة اذا أرادوا – ويجب أن يرفق بالتقرير وصل البوستة عن كل افادة – وتراعى القواعد الاخرى المقررة لاعمال أهل الخبرة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

المادة (١٣) – يقدر ثمن العقار فى حالة نزع ملكيته بأكمله حسب قيمته الحقيقية كما لو كان المقصود بيعه أما اذا كان نزع الملكية قاصرا على جزء منه فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين الثمن الحقيقى للعقار جميعه والثمن الحقيقى للجزء الباقى منه للمالك.

المادة (١٤) – اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية فيجب مراعاة هذه الزيادة أو النقصان ولكن المبلغ الواجب اسقاطه أو اضافته لا يجوز أن يزيد فى أى حال عن نصف القيمة التى يستحقها المالك بحسب أحكام المادة السابقة .

المادة (١٥) – لا يراعى مطلقا فى تقدير الثمن زيادة القيمة التى يكتسبها الجزء المنزوعة ملكيته بسبب أعمال المنفعة العمومية – وكذلك الحال فى المبانى أو المغروسات أو التحسينات اذا ثبت أن احداثها كان بقصد الحصول على ثمن أزيد وهذا لا يمنع المالك من ازالة الانقاض وكل ما يمكن فصله بدون اضرار بالاعمال المقتضى اجراؤها ويكون ازالة ذلك بمصاريف على طرفه – والمبانى والمغروسات والتحسينات التى أحدثت بعد نشر الامر العالى بنزع الملكية فى الجريدتين الرسميتين تعتبر أنها حصلت للغرض المذكور بلا حاجة الى اقامة دليل على ذلك

المادة (١٦) – يقدر رئيس المحكمة المصاريف والاتعاب المستحقة لاهل الخبرة ويرسل تقرير أهل الخبرة مع الاوراق الى المدير أو المحافظ

المادة (١٧) – تعلن في الحال المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية بارسال ذلك التقرير وعلى المصلحة أو الشخص ايداع الثمن الذي قدره أهل الخبرة في خزينة المحكمة ودفع المصاريف التي يستدعيها هذا الايداع

المادة (١٨) – يصدر ناظر الاشغال العمومية لدى اطلاعه على شهادة ايداع الثمن قرارا بالاستيلاء على العقار المنزوعة ملكيته

المادة (١٩) – يعلن هذا القرار ادار يا الى كل من أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها مع تكليفهم بالتخلي عنها في ميعاد عشرة أيام ومتى انقضى هذا الميعاد تؤخذ ولو بالقوة ولا يحول دون هذا الاستيلاء أدنى معارضة أو مطالبة بأي حق على العقار ومتى كانت لهم حقوق على العقارات المنزوعة ملكيتها يعاملون بمقتضى أحكام المادة السابقة

المادة (٢٠) – يجوز للطرفين الطعن في عمل أهل الخبرة بالطرق المعتادة أمام المحاكم الابتدائية وذلك في خلال الثلاثين يوما التالية لليوم الذي قدم أهل الخبرة فيه تقريرهم ومتى انقضى هذا الميعاد يصبح عمل أهل الخبرة نهائيا

المادة (٢١) – اذا حصل الطعن في عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك وليس من المصلحة أو الشخص الذي طلب نزع الملكية فيجوز لهؤلاء الملاك أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة الثامنة بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق في زيادة الثمن

المادة (٢٢) – اذا رأت نظارة الاشغال العمومية ضرورة الاستيلاء موقتا على عقار للمنفعة العمومية فيكلف المدير أو المحافظ بالممارسة مع صاحبه – فان تعذر الاتفاق يقدر المدير أو المحافظ قيمة التعويض التي يقتضي دفعها و يعين مدة الاستيلاء بحيث لا تتجاوز السنتين فان لم يقبل صاحب العقار ذلك تودع القيمة في خزينة المحكمة ثم يكون تقدير التعويض بحسب أحكام المادة التاسعة وما يليها – و بمجرد ايداع المبلغ يؤخذ العقار ولو بالقوة ولا تحول دون ذلك أية معارضة – ويجوز لصاحب العقار أخذ المبلغ المودع بدون أن يخل ذلك بما يكون له من الحقوق في الزيادة

المادة (٢٣) – يجوز للمدير أو المحافظ في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تخرب قنطرة وفي سائر الاحوال المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء موقتا على العقارات اللازمة لاجراء

أعمال الترميم أو الوقاية و يحصل هذا الاستيلاء فورا بعد أن يكون قد أجرى بواسطة مهندس المديرية أو غيره من أهل الخبرة اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة الى اجرا آت أخرى ثم يعين المدير أو المحافظ فى الثلاثة الايام التالية مدة الاستيلاء المؤقت وقيمة التعويض المستحق لاصحاب العقارات — وعند عدم قبولهم لهذا التعويض تراعى أحكام المادة السابقة

(المادة ٣٤) — يجوز للمدير أو المحافظ عندما تدعو المنفعة العمومية أن يصدر قرارا بتمديد مدة الاستيلاء الموقت المنصوص عنه فى المادتين ٣٢ و ٣٣ الى ما بعد السنتين ولغاية ثلاث سنين مع تقدير التعويض بنسبة التعويض السابق — أما اذا كان الاستيلاء لازما لمدة تزيد عن ست سنوات فتنزع الملكية ان لم يتم الاتفاق بالممارسة

(المادة ٣٥) — العقار الذى حصل الاستيلاء عليه موقتا يعاد بنفس الحالة التى كان عليها وقت أخذه وكل تلف يجعل لصاحبه حقا فى التعويض عنه واذا أصبح العقار بسبب التلف غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له فتلتزم الحكومة بشرائه ودفع القيمة التى كان يساويها وقت الاستيلاء عليه

(المادة ٣٦) — كلما دعت الحال لمعاينة أهل الخبرة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستيلاء الموقت وجب عليهم تقدير قيمة العقار واثبات ذلك فى تقريرهم

(المادة ٣٧) — لا تجوز الممارسة عند نزع ملكية العقارات التى يمتلكها القصر أو المحجور عليهم أو الغائبون أو المحلات الخيرية — ولا يجوز فى هذه الحالة للاوصياء أو القيم أو النظار استلام ثمن العقارات الذى قدره أهل الخبرة أو صدر به حكم الا باذن خصوصى من جهة الاختصاص أما اذا كان العقار وقفا لا يجوز بيعه فيدفع ثمنه فى خزينة ديوان عموم الأوقاف اذا كان هذا الوقف اسلاميا والا فيسلم الى الجهة التابع لها بحيث ان محلات العبادة يبنى بثمنها ما يقوم مقامها حسب الشريعة

(المادة ٣٨) — دفع الثمن بحسب أحكام المواد السابقة الى الملاك المبينة أسماؤهم فى الأمر العالى يحصل به الابراء التام — والمصلحة أو الشخص الذى طلب نزع الملكية لا يطالب بعد ذلك من أى أحد كان وتكون العقارات المنزوعة ملكيتها حرة من كل أنواع الرهن

(المادة ٣٩) — على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

﴿ الاجرا آت الادارية المتبعة فى أخذ الأطيان للمنفعة العمومية ﴾

(١) تعمل التصميمات والرسومات بمعرفة نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بالترع

والجسور والمصارف والشوارع وخطوط السكك الحديدية والقناطر والكبارى وغير ذلك من المنافع العمومية ماعدا الجبانات فان مشروعاتها تعمل بمعرفة ادارة الصحة العمومية

(٢) المشروعات اللازم فيها توزيع نفقات تنفيذها على زمام أطيان مديرية بتمامها أو بلاد بعض أقسام منها هذه يلزم فيها أن تستصدر نظارة الاشغال العمومية أمرا عاليا بعقد مجلس المديرية التابع لدائرة اختصاصها مشروع المنفعة العمومية اذا كان هنالك مايدعو للتعجيل فى انعقاده والا فعند انعقاده السنوى يعرض عليه المشروع

ومن المعلوم أن مفتش الرى الآن هو من جملة أعضائه بدلا من باشمهندس المديرية المنصوص عنه بالمادة ٦ من دكريتو أول مايو سنة ١٨٨٣) والذى يقرعليه يعرض لمجلس النظار وعند المصادقة عليه يصدر به أمر عال

(٣) المشروعات الاخرى تعرض لاول وهلة على مجلس النظار وبعد التصديق عليها تصدر بها أوامر عالية باعتبار الاعمال المشروع اجراؤها فى جملة المنافع العمومية

(٤) تعمل مساحة مضبوطة على الاراضى اللازمة للمنافع العمومية قطعة قطعة وأسماء المالكين والحدود والاوصاف والرسومات وفى الوقت ذاته يعمل تثمين عادل عن تلك الاراضى

(٥) فى مدينة المحروسة يعمل التثمين على مايلزم للمنفعة العمومية بقومسيون مؤلف من مدير أشغال المدينة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة المالية ومندوب آخر من نظارة الداخلية واثنين من أعيان المدينة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة وأعماله ادارية لتنوير المحافظة فيما يلزم لنزع الملكية وقراراته لاتعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من الداخلية أو المالية وأحد الاعيان (قرار نظارة الاشغال فى ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧)

(٦) فى بقية المدن التى بها مصلحة تنظيم (ماعدا الاسكندرية) يعمل التثمين بمعرفة قومسيون مؤلف من وكيل المحافظة أو المديرية أو مأمور المركز بصفة رئيس ومهندس التنظيم وثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المدير أو المحافظ لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم وأعماله ادارية محضة للتنوير المشار اليه قبل وقراراته لاتعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه منهم الرئيس ومهندس التنظيم

(٧) تعين لجان لشراء الاراضى التى تلزم لمصلحة الرى كل منها مؤلفة من مندوب من نظارة الاشغال يعينه مفتش الرى ومندوب من نظارة المالية ومعاون من قبل المدير ومساح

واثنين قصابة يعينون بمعرفة المـالية (الفقرة الثانية من منشور المـالية رقم ١٤ يناير سـنة ١٨٩٧ نمرة ٢٢٩)

(٨) يصدر توكيل خصوصى الى مفتش الرى التابعة المنافع العمومية لدائرة اختصاصه من ناظر المـالية (المفوض من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية فى بيع وشراء ما يؤخذ من والى الحكومـة) به يكتب مفتش الرى حق النيابة عن الحكومة فى شراء الارض والتوقيع على العقود (الفقرة الاولى من منشور نمرة ٢٢٩)

(٩) اللجـان المشار اليها بالبند ٧ تختص (١) بمساحـة الارض المطـلوب شراؤها بحسب تكليف ووضـع يد كل مالك (٢) بتقدير الثمن الذى تساوى به الارض اللازمة على حدة وثمن ما عساه أن يوجد بها من أشجار أو محصولات أو غير ذلك (٣) بالاستحصال على قرارات بالكتابة من أصحاب الاطيان بقبولهم البيـع بالاثمـان التى تقدرت (الفقرة الثالثة من منشور نمرة ٢٢٩)

(١٠) تستعمل قائمة المساحة استمـارة نمرة ٣١ فى قيد مقاسات الاراضى اللازمة للمنافع العمومية وتحريرها يكون من نسختين والثمن الذى يتقدر ويقر عليه أولو الشأن يدرج بقائمة المقاس أمام كل قطعة فى الخانة نمرة ٢٠ ويتوقع من أولى الشأن على القائمة المذكورة كل منهم قرين اسمه (المنشور نمرة ٢٢٩)

ولكن يراعى فى تحرير قوائم المساحة بكمال الدقة استيفاء الايضاحات الآتية وهى

أولا - تتوضح حدود الارض المأخوذة والحـدود العموميـة للأطيان المأخوذة منها هذه المنافع

ثانيا - اذا كانت الارض فيمـا سبق كان لها معالم أخرى وتصادف تغيـيرها بأسـباب عمليـة فك الزمام فيتوضح معالمها التى كانت تعرف بها فيمـا سـلف والتى تعـرف بها الآن (منشور ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٧)

(١١) قائمة أو قوائم مساحة الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية فى البلد الواحد يكتب فى ختامها اقرارات بالكيفية الآتية وهى (أولا) اقرار من العمدة والمشايخ بأن الاطيان خالية من الرهن وأن الاثمـان المقدرة لها موافقة (ثانيا) اقرار من الصراف بأن الاطـيان المذكورة مقيـدة فى سجلات الحكومـة بصـفة ملك للاشخاص الذين وضحت أسمـاؤهم بقائمة المسـاحة (ثالثا) اقرار من أعضاء اللجنة والمساح بأن جميـع الاجراآت قـد عملت باطلاعهم وبوجودهم وأن المقـاس والتثمين بغاية الضبط والدقة (منشور نمرة ٢٢٩)

(١٢) الاطيان الواقع عليها رهن شرعى مسجل لصالح أحـد الاجانب أو واقع عليها حجز قضائى أو حق اختصاص وهى من اللازم للمنفعة العمومية تحرر عنها قائمة مساحة مستقلة اسما اسما بلدا بلدا (منشور نمرة ٢٢٩)

(١٣) الاطيان التى وان كانت خالية من الموانع الا أنه قد تعذر الاتفاق مع صاحبها على شرائها منه بالبيع الاختيارى تحرر عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا وهذه القائمة ترسل الى المدير لكى يدعو صاحب الاطيان لديه و يمارسه فى بيعها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩) فاذا قبل يصرف اليه الثمن من المديرية فى الحال (الفقرة ١١ من منشور نمرة ٢٢٩) واذا صمم على عدم الاتفاق ففى هذه الحالة يتعين نزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى دكريتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ولذلك يرسل المدير قائمة المساحة لنظارة الاشغال و يطلب منها استصدار أمر عال بنزع ملكيتها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩)

(١٤) والاراضى ملك الحكومة الداخلة فى منطقة المنافع العمومية تكتب عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا بلدا بلدا وقوائم مساحة هذه الاطيان ترسلها المديرية الى مراقبة أملاك الميرى الحرة بالمالية (منشور نمرة ٢٢٩)

(١٥) الاطيان التى لا توجد موانع ولا صعوبات لشرائها يكتب عنها عقود عرفية واحد منها الاطيان كل شخص بالصورة الآتية وهذه العقود قد عرفت باستمارة حرف ا

استمارة حرف ا ـ عقد بيع عرفى

فيما بين سعادة .... ناظر المالية القائم عنه ... مفتش رى قسم .... بموجب توكيل مؤرخ فى ... سنة ... نمرة ... من جهة وبين .... من جهة أخرى قد حصل الرضا والتوافق بأن المذكورين الاخيرين يبيعون من يوم تاريخه لنظارة المالية جميع ...... فدان الكائن بناحية ...... ومحدود على حسب الاستمارة نمرة ٣١ المرفقة بهذا كل منهم وما يخصه فى هذه الاطيان وقد صار تحديد الثمن باتفاق الطرفين بمبلغ جنيه مصرى بما فى ذلك كل تعويض خاص بمحصولات أو غيره مما يكون موجودا بتلك الاطيان وقت استلامها وهذا المبلغ يصرف أو يجعل تحت طلب البائعين فى ميعاد لا يتجاوز أربعة شهور اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد من المشترى

يعتبر هذا العقد ملغى ولا مفعول له اذا تأخر المشترى عن اعطاء قبول منه فى ميعاد عشرة أيام من ابتداء يوم تاريخه ومن ابتداء تاريخ هذا القبول يباح للحكومة أن تضع يدها

حالا على الاطيان المبيعة والحالة هذه بدون أدنى اجرا آت قانونية بأى وجه من الوجوه

سند استلام الثمن

قـد استلمنا مبلغ مليم جنيه قيمة ثمن س ط فدن .... المأخوذة للنفعـة العمومية المحرر بها هذا العقد وذلك بحضور الشهود العارفين لنا شخصيا واثباتا للاستلام قد توقع منا تحريرا فى ..... امضاء المستلم

اقرار العمدة والمشايخ

الموقعون بهذا هم ذات .... أصحاب الشأن دون غيرهم وقـد تسلم لهم المبلغ عن يدنا وبحضورنا واثباتا لذلك قد توقع منا بالتصديق تحريرا فى .... الامضا آت (منشور نمرة ٢٢٩ ومنشور ٢٣ جونيوسنة ١٩٠٣ نمرة ٥١٤)

(١٦) العقود العرفية استمارة حرف ا المقدم القول عنها تكتب نسختين احداهما تبقى بطرف عمدة البلد والثانية ترسل مع قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى فاذا وافق عليها يتصدق منه على العقود ويرسلها الى المديرية مع قوائم المساحة (منشور نمرة ٢٢٩)

(١٧) عنـد وصول الاوراق للمديرية تعمل المراجعـة فى الحال بين ما فى قوائم المساحة ودفاتر المكلفات وسجـلات الرهون وفى ظرف ثمان وأربعين ساعـة تعلن أصحاب الاطيان بواسـطة مأمورى المراكز بأن يحضروا الديوان المركز فى ميعاد تعينه لهم لاسـتلام الاثمان (منشور نمرة ٢٢٩)

(١٨) على اثر المراجعة تقيد هذه الاطيان بالسجل استمارة نمرة ٧٢ المخصص لقيد ما يؤخذ للمنافع العمومية اسما اسما بلدا بلدا (منشور ١٩ مارس ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

(١٩) قيمـة الاثمان ترسـل نقدا الى المركز بعهدة صراف خزينة المديرية أو أحـد العـدادين لتكون موجودة هنالك فى الميعاد المحـدد للصرف وفيه يحصل الصرف وتؤخذ سندات من البائعين فى ذيل العقود استمارة حرف ا بحضور العمدة والمشايخ (العارفين لاشخاص البائعين) وفى تلك السـندات يقرون باسـتلام الثمن المقـدر للعقـد بغير لزوم للاستحصال على سـندات أخرى بالاسـتلام (منشور نمرة ٢٢٩) وانه وان كان فى رفع المـال عن الاطيان التى تؤخـذ بالمنافع العمومية يكمل الى ٤ أسهـم كل ما زاد عن سهمين و بصرف النظر عن كل سهمـين وما قل عنهما ولكن صرف الثمن يكون على المقـدار الاصلى بحقيقة ما فيه من الكسر (منشور ٤ نوفبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٠٤)

(٢٠) فى ذات الوقت الذى فيـه ترسل النقدية لصرفها بالمركز يرسـل السجل استمارة

نمرة ٧٢ للتوقيع عليه أيضا من البائعين فى وقت الصرف حتى لو فرض وفقدت العقود فالسجل يكفى لاثبات صحة البيع واستلام الثمن وعدم الوقوع فى خطا تكرار صرف الثمن (منشور نمرة ٥٠٢)

(٢١) عند عودة الصراف اذا وجد لديه شئ باقيا من النقدية بغير صرف يجب اضافتها بالامانات والخصم بها او بما صرف لاربابه فعلا على ادارة الخزينة العمومية

وفى الحال يرسل لنظارة الاشغال العمومية (قسم الادارة) العقود العرفية مرفقة بنسخة من قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ لاجل تسجيل ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة التابع العقار لدائرة اختصاصها وحفظها بعد ذلك بالنظارة المشار اليها (منشور نمرة ٢٢٩)

(٢٢) النسخة الثانية من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ تبقى بالمديرية لكى على مقتضاها يكتب قرار رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية (منشور نمرة ٢٢٩)

(٢٣) رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية يكون من ابتداء الشهر الذى فيه تحرر عقد البيع باعتبار قيمة الاقساط المستحقة من أول ذلك الشهر أو من التاريخ الذى تحدده مصلحة الرى باعتبار أن الاطيان دخلت من ابتدائه فعلا بالمنافع العمومية

(٢٤) اذا تعددت فيات الضرائب فى أحد الحياض أو القبالات التى أخذ جزء من أطيانها للمنافع العمومية ولم يعلم الى أية فية من فيات الضرائب ينسب الجزء المأخوذ للمنافع العمومية فيرفع من كل فية بنسبة مقدار المأخوذ بالمنافع لاصل كمية ما يملكه صاحب الارض فى ذلك الحوض (منشور ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(٢٥) الاراضى التى تؤخذ للمنافع العمومية مما هو واقع تحت الرهن أو الحجز القضائى أو حق الاختصاص يجب أن تعمل عنها عقود عرفية استمارة حرف ب لكل اسم عقد خاص وقائمة مساحة مخصوصة وفيما يلى صورة العقد

استمارة حرف ب — عقد بيع عرفى

فيما بين سعادة ...... ناظر المالية القائم عنه ... مفتش رى قسم ...... بموجب توكيل مؤرخ فى ...... سنة ... نمرة ... من جهة ... وبين ...... من جهة أخرى قد حصل الرضا والتوافق بأن المذكورين الاخيرين يبيعون من يوم تاريخه لنظارة المالية جميع ...... فدان الكائنة بناحية ...... ومحدودة على حسب الاستمارة نمرة ٣١ المرفقة بهذا كل منهم وما يخصه فى هذه الاطيان

وقد صار تحديد الثمن باتفاق الطرفين بمبلغ ...... جنيه مصرى بما فى ذلك كل تعويض خاص بمحصولات أو غيرها مما يكون موجودا بتلك الاطيان وقت استلامها وهذا المبلغ يصير توريده أمانة بخزينة المالية فى ميعاد غايته أربعة شهور ويعتبر هذا الايداع ابراء لذمة الحكومة

يعتبر هذا البيع ملغى ولا مفعول له اذا تأخر المشترى عن اعطاء قبول منه فى ميعاد عشرة أيام من ابتداء يوم تاريخه ومن ابتداء تاريخ هذا القبول مباح للحكومة أن تضع يدها على كل الاطيان المبيعة والحالة هذه بدون أدنى اجراآت قانونية بأى وجه من الوجوه تحرر فى ...... سنة ...... أختام البائعين المشترى

مفتش رى قسم

(البند العاشر من التعليمات المرفقة بمنشور ٤ ينايرسنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

(٢٦) بعد التوقيع من كل من أصحاب الشأن على ثلاث نسخ من العقد العرفى استمارة حرف ب يرسل مع نسخة من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى ومتى أقر على ذلك يتصدق منه على العقد ويرسل للمديرية وهى فى الحال تجرى اللازم بالمخابرة مع ادارة عموم الحسابات لايداع الثمن بأمانات المالية الى أن يصرف عند فك الرهن بصفة قانونية سواء كان بالاتفاق بين المالك والمرتهن أو بصدور حكم انتهائى من المحاكم بأحقية أحد الفريقين للارض المرهونة (هذا ماعدا المرهون للبنك العقارى المصرى والدائرة السنية والدومين الآتى الكلام عنهما فيما يلى) وترسل المديرية فى الوقت ذاته احدى نسخ العقد واحدى نسختى قائمة المساحة الى قسم قضايا المالية ليجرى اللازم بمعرفته لتسجيل العقد بقلم كتاب المحكمة المختلطة وحفظ الاوراق بعد ذلك بنظارة الاشغال (منشور ٤ ينايرسنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

(٢٧) الثلاث النسخ الواجب تحريرها من العقود استمارة حرف ب المار ذكرها احداها تحفظ عند عمدة البلد والثانية ترسل لادارة عموم الحسابات على ذمة صندوق الدين العمومى (منشور ٤ ينايرسنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧)

(٢٨) الاطيان المرهونة للبنك العقارى مما يؤخذ للمنافع العمومية يجرى فى شأنها ماسيذكر وهو (تعليمات ادارة عموم الحسابات المعلنة بمنشور ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠)

(ا) عقود البيع وجداول المساحة وباقى الاوراق المختصة بنزع الملكية ترسل من

الجهات لنظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) بحيث تكون مستوفاة لاتقبل التناقض وهي تجرى ارسالها بمعرفتها لقسم القضايا لاستيفاء الاجراآت اللازمة مع البنك

(ب) ثمن الاراضي المذكورة يصير علاوته بأمانات نظارة المالية باسم البنك وهي تجرى صرفه اليه مباشرة بعد استيفاء الاجراآت المتفق عليها حسب ما يجيء بالفقرة الخامسة

(ت) لا يكلف البنك باحضار شهادة بعدم وجود رهنيات على الاراضي المذكورة خلاف رهنية البنك المذكور

(ث) الاراضي التي تنزع ملكيتها ولا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات يشرح كتابة على ذيل نسختي عقد البيع قبل استلام الثمن ما يأتي (١) شطب رهن غير رسمي (٢) مخالصة باستلام الثمن

(ج) يصرف للبنك وتحت مسؤليته ثمن الأراضي التي تم شطب رهنها بعقود غير رسمية كل ثلاثة أشهر مرة بالمخالصة اللازمة

(ح) يقدم البنك كشفا بالمبالغ المطلوبة له الى قسم قضايا الحكومة حتى انه بعد التصديق عليه منه يقدمه لادارة عموم الحسابات للصرف بمقتضاه

(خ) يصرف للبنك مباشرة ثمن الاطيان الزائد عن عشرة جنيهات بعد تسليم عقد شطب الرهن الرسمي أى تقرير يعمل أمام كاتب المحكمة برضا البنك العقاري بفك الرهن

(٢٩) الاطيان المرهونة للدائرة السنية أولمصلحة الدومين هذه بعد الحصول على عقود البيع من البائعين تحصل المخابرة مع قسم القضايا بالطلب منهما فك الرهن وعندئذ يصرف الثمن اليهم تحت مسؤليتهما — وفي الوقت ذاته ترسل نسخة من العقد مع نسخة من قائمة المساحة لقسم القضايا ليجري اللازم لتسجيلها (الفقرة الثانية من منشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

(٣٠) — الاطيان الموقوفة تحرر قائمة مساحة مخصوصة بها من استمارة نمرة ٣١ وعلى ذات تلك الاستمارة يؤخذ اقرار ناظر الوقف بقبول الثمن وبعد مصادقة مفتش الري على الثمن ففي الحال تجرى المديرية ما يلزم لتوقيع الصيغة الشرعية عن ذلك أمام المحكمة الشرعية ثم تبادر بصرف الثمن (البند ١٢ من التعليمات المعلنة بمنشور ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩١)

(٣١) الاطيان التي تؤخذ للمنافع العمومية تجري عليها المعاينة سنويا بالحياض بتحقيق

استعمالها فعلا فى الجسر أو الترعة أو المصرف أو غير ذلك من أنواع المنفعة العمومية واذا ظهر من المعاينة انتفاع أحد من الافراد بزراعة شئ منها فيقدر ايجاره و يتحصل منهم أسوة بأطيان الميرى (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩)

(٣٢) عند اجراء المعاينة السنوية على المنافع العمومية اذا وجد شئ منزرع منها فى بطون الترع النيلية أو فى ميول الجسور أو المنارب فالقطعة التى يكون الزارع لها فى السنة الواحدة هو ذات الزارع لها فى السنة الماضية لا حاجة لتكرار مقاسها أو تجديد تقدير ايجارها أكثر من مرة واحدة فى كل ثلاث سنين الا اذا اشتكى الزارع نفسه وطلب اعادة المقاس

(٣٣) — يجوز قبول طلبات الافراد عن استرداد ما كان قد أخذ من أطيانهم للمنافع العمومية بغير تعويض فى الزمن الماضى عندما يتقرر الاستغناء عن تلك الاراضى للمنفعة العمومية و يتبع فى ذلك التعليمات الآتية وهى (قرار مجلس النظار الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ المعلن بمنشور أول مارس سنة ١٨٩٢ نمرة ٥)

(أ) ثبوت الاستغناء حقيقة عن تلك الاراضى للمنافع العمومية فى الحال وفى الاستقبال باقرار مصلحة الرى

(ب) ثبوت أخذها حقيقة بغير اعطاء تعويض عنها

(ت) معاينة الأطيان وتقدير المدة اللازمة لاصلاحها بحيث لا تزيد عن خمس سنوات

(ث) اجراء المعاينة السنوية عليها لتحقيق ما يصلح منها وربطه بقيمة الضريبة الأصلية — وطبعا اذا لم تعلم بالضبط فبأعلى ضريبة خراجية فى الحوض

(ج) حفظ الحق للمالية فى رفض الطلب

التالف بالسكك الزراعية

السكك الزراعية هى من جملة المنافع العمومية ورفع المال عما يؤخذ لامتدادها من أطيان الافراد مقرر بمقتضى المادة الاولى من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وبمقتضى المادة الاولى من دكريتو ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وطريقة المعاملة فى رفع المال لا تختلف فى شئ عما مر ايضاحه بشأن المنافع العمومية غير أنه لا بد من الاحاطة بما سيأتى وهو

(١) — ليس للمديريات أن تستقل فى توزيع نفقات انشاء السكك الزراعية بل لا بد من عرض ذلك بادئ بدء على نظارة المالية وطلب التصريح منها عما تراه عملا بالاتفاق المبرم بين

هذه النظارة ونظارة الاشغال فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ (منشور ١١ ابريل سنة ١٨٩٤ نمرة ٨٥)

(٢) – بناء على اتفاق المالية مع الاشغال أيضا تعفى من الاختصاص بشئ من نفقات انشاء السكك الزراعية كل الاطيان المربوطة عليها ضرائب كل فدان ١٠ قروش أو أقل من ذلك (منشور ٢٨ جونيو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٤)

(٣) – شراء الاراضى اختيار بالامتداد السكك الزراعية يكون بذات الطرق المقررة لشراء الاراضى اللازمة للصارف وغيرها التى تقدم ايضاحها ويستعمل فى اثبات مقاسها ذات قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٣٦)

(٤) – عند طلب رفع مال أطيان تالفة يجب أن يطلب معه رفع ما يخصها من نفقات السكة الزراعية (منشور ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

الثالث عواضع الجبانات الصحية الجديدة

المراد بهذا النوع هو الارض الزراعية المربوطة بالمال التى تنتخبها مصلحة الصحة العمومية من ملك الافراد لبناء المقابر الجديدة الصحية لدفن الموتى فيما عدا مدينتى مصر والاسكندرية وهى بناء على ذلك تدخل فى المنافع العمومية بمقتضى المادة الاولى من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والمادة الثالثة من دكريتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ وأهم ما يجب الاحاطة به من شؤنها هو

(١) شراء الارض أو نزع ملكيتها يكون بالطرق المقررة لشراء بقية الاراضى التى تلزم للمنافع العمومية

(٢) ثمن الارض التى تشترى للجبانات يصرف بالخصم على العهد وكذلك يصرف على نقل الجبانة القديمة

(٣) اذا كانت للحكومة أراض فى ذات البلد فمن ثمن ما تبيعه منها يتسدد ما تقيد بالعهد من ثمن الارض المشتراة

(٤) واذا لم يكن للحكومة أراض فثمن الارض ونفقات نقل الجبانة القديمة يتحصل من أهالى البلد بطريقة التوزيع على كل منهم بنسبة حالته

(٥) يعمل ذلك التوزيع بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس وباشمهندس ومفتش صحة المديرية واثنين من الاعيان وعمدة البلد وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير هو المرجح وقرارات هذه اللجنة تكون غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه

(٦) تحصيل هذه النفقات يكون بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال بدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(٧) كل ما يحصل له الصيارف من هذه النفقات يجب أن تعطى عنه ايصالات لكل شخص على حدة من القسيمة استمارة ٣٣ حسابات (منشور ٢٢ جونيو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٢)

(٨) اجراء المساحة والتثمين على الاراضى التى تؤخذ من ملك الافراد لبناء الجبانات يكون بمعرفة لجان مساحة أملاك الميرى الحرة (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ٣٧٨)

(٩) رفع المال عن الارض يكون من تاريخ العقد بذات الطريقة المقررة للمنافع العمومية ويلزم أيضا معاينة الارض سنويا الى أن يتحقق استعمالها كلها فى بناء المقابر وفى تلك الاثناء اذا وجد شئ مزروعا منها فيضبط بالمقاس ويتقدر ويتحصل عنه الايجار بحسب مايساوى

النوع الخامس

الاطيان التى تتلف بالمقاطع فى الوجه القبلى

هذا النوع هو المشار اليه فى المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وذلك أن أراضى الحيضان العمومية أى الملق بعد أن تمتلئ بمياه الفيضان فى موسم النيل وتركد المياه عليها الزمن الكافى لتشبعها بالرى يلزم صرفها عنها متى حان موسم الزراعة — فطريقة الصرف كانت باطلاق مياه الحوض العالى على الحوض الذى بعده وهكذا واحدا بعد الآخر وهذا الاطلاق كان يحصل بقطع مقطع فى الجسر الحائل بين الحوضين فيندفع الماء بقوة عظيمة جدا ويستأصل ما تحت وقع الماء من الطين ويتحول الى مستبحر عميق ويبقى كذلك عشرات من السنين يمتلئ بالماء فى موسم الفيضان ولا يجد ذلك الماء مصرفا فلا ينقص الا بمقدار ما يتبخر منه وهكذا يبقى زمنا طويلا كما يشاهد فى بركة الجدوب التى فى مدخل مدينة أسيوط وفى بلاد أخرى كثيرة وتحدث هذه المقاطع أحيانا قهريا وذلك بأن لا تقوى جسور الحوض على مقاومة أمواج الماء وبالاخص فى الايام الشديدة العواصف فيستضعف الماء مكانا من الجسر ويحره وينطلق على ما دونه وقد استمر هذا الحال الى نحو سنة ١٨٩٠ وبعدها أنشأت مصلحة الرى لكل حوض موارد

ومصارف بالبناء لجلب وتخفيف الماء بطرق مأمــونة منتظمة فقلت أو زالت مخاطر ومتالف المقــاطع لاسيمــا وفى جهات كثيرة من الاقاليم الوسطى قد تحولت الحياض العظيمة الى زراعة صيفية برى مستديم

وأهم ما يلزم الاحاطة به من شؤن هذه المقاطع هو

أولا — يراعى فى التحقيــق اثبات كون مكان المقطع هو حقيقــة فى ملك الطالب وأنه لم يكن من الاراضى المستبعدات أو غيرها ملك الحكومة

ثانيا — اجراء التحقيق والمقاس يكون على النتيجة المعروفــة باستمارة نمرة ٢٨ وعمل المقاس يكون على ذات الجزء الذى أتلفه المقطع

ثالثا — رفع المال يكون من تاريخ الطلب بقيمة الاقســاط المستحقــة من أول شهر تقديم الطلب اذا كان تقدم قبل يوم ١٥ من الشهر أو من أول الشهر التالى اذا كان الطلب تقدم بعــد يوم ١٥

رابعا — تكتب استمارة نمرة ٦ عن التالف من هذه الاطيان و يعمل عليها رسم نظرى وتعمل معاينــة سنوية على الاطيان لمعرفــة ما اذا كانت أولم تكن على حالها من التلف

خامسا — اذا وجد عند المعاينة شئ قد استصلح من تالف المقاطع تتقدر عليه ضريبة بقيمة ما يساوى وتتحصل من أول سنة المعاينة وهكذا الى أن يوجــد مستحقا تحمل ضريبته الاصلية (المادة الاولى من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

النوع السادس

الاطيان التالفة بالسباخ

هذا النوع من التوالف هو المشار اليه بالمادة الخامسة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو الاكثر شيوعا من بقية الانواع فى أطيان هــذه البلاد لانه نتيجة ما يتغلب على الارض من الغرق أو الليونة التى تتكون منها الاملاح وتســتنبت الاحطاب والاعشاب أو النباتات الحمينة التى يعسر استئصالها الا اذا جفت الاراضى جفافا تاما

والذى يهم معرفته من شؤن هذه الاطيان هو

١ — ان المادة الخامسة من الامر قد علقت اعتبار الاطيان تالفة بالسباخ على شروط خمسة وهى (١) ثبوت كون التلف قد نشأ من تسلط مياه الترع العمومية (لا الخصوصية) المجاورة للارض

(٢) أو كون التلف قد نشأ من تسلط فيضان مياه بركة قارون بالفيوم

(٣) أو » » » مياه المصارف الواقعة على حدود الارض

(٤) أو من عدم وجود مصارف عمومية لها

(٥) وأن يثبت مع ذلك أن أصحابها عاجزون عن دفع وسائط الضرر عنها بأى وجه من الوجوه

٢ — قد أضافت نظارة المالية الى ذلك بتعليمات خاصة بمديرية الفيوم في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٤ ما يأتى انه ما دامت المادة الخامسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صريحا برفع مال الاطيان السباخ وكما أنه لا فرق بين أن يكون السباخ هو الملح الطبيعى الذى تتكون منه مادة بعض الاراضى أو أن يكون طارئا على الارض بسبب مجاورتها للترع أو المصارف أو بركة قارون كذلك لا فرق بين أن يكون السباخ وحده سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الاسباب التى جعلت الارض غير صالحة للزراعة داخلة فى جواز رفع المال تحت حكم المادة الخامسة المشار اليها بشرط أن لا يكون فسادها ناشئا بالكلية من اهمال صاحب الارض

٣ — قد ألغيت العبارة الاخيرة من المادة الخامسة التى هى « وتجرى معاينتها فى كل ثلاث سنين بالاكثر وما وجد منها قابلا للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق » واستبدلت بالمادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ التى هى اعفاء الارض من المال بالكلية فى سنة صدور أمر رفعها وفى السنة الاولى التالية لها ومن ابتداء السنة الثانية التالية لسنة الرفع يربط عليها ٢ م الفدان فى تلك السنة و ٥ ص فى التى بعدها و ١٠ ص فى التى بعدها ونصف ضريبتها الاصلية فى التى بعدها ثم فى السادسة تعاين وتدرج فى احدى الدرجات الثلاث المنصوص عنها بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ .

٤ — الاطيان التى لا توجد منطبقة على الاحوال المبينة بالبند الاول والثانى ترفض طلباتها بالكلية ولا يرفع شئ من أموالها (المادة السادسة من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩)

على أن ذلك لا يمنع من معاملة الاطيان غير المنطبقة على هذه المادة أو بقية مواد دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ بتكليفها بنصف ضريبة فقط لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٧ جونيو سنة ١٨٩٢ (راجع بند ٣٣ من القواعد العمومية)

النوع السابع

مسموح عمد البلاد

كانت الحكومة فى الزمن الماضى تمنح مشايخ البلاد وبعض الأعيان شيأ بصفة مكافأة على قيامهم بخدمتها فى البلاد وايواء وضيافة الوفود من الموظفين والمندوبين المكلفين بشىء من أعمال الحكومة وكانت هذه المكافأة تعرف باسم مسموح المساطب وهو التجاوز عن ضرائب أربعة أفدنة من كل مائة فدان من زمام البلد واستمرت الحكومة على هذا التجاوز لحد سنة ١٨٥٨ حيث صدر أمر عال للمالية فى ١٥ القعدة سنة ١٢٧٤ نمرة ١٠٤ باعادة ربط المال على تلك الاطيان المسموحة سواء كانت تحت يد ذات المشايخ أو تحت يد غيرهم من الاهالى وهكذا حصل ودام الحال كذلك سبعا وثلاثين سنة

وفى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ صدر الامر العالى المتضمن نظام انتخاب وتعيين وتأديب العمد والمشايخ

وتلاه صدور أمر عال آخر فى اليوم ذاته باعفاء كل عمدة من دفع الأموال الأميرية عن خمسة فدادين من الأطيان التى يمتلكها ملكا خاصا فى قرى القطر المصرى (أنظر صورته فى صحيفة ٤٤٦)

وقد أعلن هذا الامر من المالية بمنشور للجهات فى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١١٩ عما يختص بتنفيذ مفعوله وطرأ على ذلك بعض تعديلات خفيفة حتى أصبحت اجراآت التنفيذ كما سيأتى وهو

أولا — بلاد الجفالك (كارمنت والمريس وماشابههما) التى لا يملك فيها أحد من الاهالى ولا العمد ولا المشايخ شيأ من الاطيان هذه طبعا لا ينال عمدها شيأ من مسموح المال غير أنه فى بلاد الواحات التابعة لمديرية المنيا لم يوجد لبعض العمد ما يكمل خمسة أفدنة وباقرار الداخلية فيما كتبته للمالية فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٠ قد رفع لكل منهم من عشور النخيل تعلقه قيمة كالة مال خمسة أفدنة بنسبة ضرائب أطيان تلك الجهات

ثانيا — قد ظهر أن بعضا من العمد لا يملكون خمسة أفدنة فى ذات البلاد المعينين بها ولكنهم يملكونها فى بلدين أو كانوا يملكونها فى ذات البلاد المعينين بها ولكن عند فك الزمام العمومى انفصل جزء منها وضم الى بلد أخرى

ولما كان غرض الحكومة هو منح هذه المكافأة للعمد مقابل ما يؤدونه من الخدم وما يتحملونه من المسؤليات ولا فرق بين أن تكون الاطيان كلها تابعة لزمام ذات البلد أو بعضها تابع لزمام بلد أخرى فالمالية قد أجازت رفع مال الخمسة الأفدنة بغير تعليق على شرط تبعيتها لزمام البلد

ثالثا — ليس الغرض أن ترفع الخمسة الأفدنة بأموالها بل تبقى فى جملة المربوط ولكن لا يطالب بأموالها وذلك بطريقة أن تدرج فى سجل الاموال الموقوفة بأوامر (استمارة نمرة ٢٩) — وتدرج بهذا النوع أيضا فى كشف حساب المال الشهرى المعروف باستمارة نمرة ١٠٦ الخاص بكل بلد — وفى شهر دسمبر من كل سنة يكتب جدول بقيمة المستحق التجاوز عنه مراعاة ما يكون قد طرأ فى بحر السنة من حوادث الرفت والوفاة حسب تواريخ حدوثها و يصدر عنه قرار من هيئة المديرية (على استمارة نمرة ٤) ويعرض للمالية للتصريح برفعه وعندئذ يخصم المال قطعيا فى وردكل من العمد وفى حساباتهم عند الصارف وبالمديرية أيضا

رابعا — احتساب المال الواجب التجاوز عنه للعمد يكون حسب ترتيب أقساط التحصيل من ابتداء الشهر الذى يحصل فيه التعيين كما أن قطع هذا التجاوز يكون من ابتداء الشهر الذى يحصل فيه الرفت أو الوفاة

النوع الثامن

رفع المال عن الارض التى تقام عليها المبانى بالمدن

المقصود هنا بالمدن هو عواصم المديريات والمحافظات والبنادر التى فيها تؤخذ عوائد على المبانى حسب الامرين العاليين الصادرين فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وفى أول مارس سنة ١٩٠٢ — ماعدا البنادر التى أعفيت من عوائد المبانى من ابتداء سنة ١٩٠٤ بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وهذه البنادر المعفاة هى شبراخيت والمحمودية (بمديرية البحيرة) واخميم بمديرية جرجا

وكل من تلك البنادر محددة بالاوامر العالية الصادرة فى ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ و ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ و ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٩ و ١٦ مايو سنة ١٩٠١ وأول مارس سنة ١٩٠٢ — ولكن تبعا لنمو السكان وازدياد الرفاهية قد يمتد العمران بتلك المدن من وقت لآخر وفى الغالب أن استجداد المبانى وتشييد العمارات يكون فى الاراضى الزراعية

فتفقد وظيفتها الاصلية وهى الزراعة التى لاجلها كانت موضوعة عليها ضريبة المال وتصير أراضى بناء مما تدفع عنه عوائد مبان وليس من الممكن أن تجمع بين الوظيفتين البناء والزراعة فى وقت واحد ولا من العدل أن تدفع عنها الضريبتان فى حالة كونها أرض مبان فقط

بناء على ذلك نظر مجلس النظار فى هذه المسئلة وفى ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦ صدر منه قرار بأنه من ابتداء سنة ١٨٨٦ الاراضى المشغولة بالبناء المندرجة فى تقديرات لجان المبانى لا يدفع عنها غير عوائد المبانى

وفى ٧ يوليو سنة ١٨٩٤ صدر منشور من المالية نمرة ٩٥ منشورات (أموال مقررة) بأن الاراضى التى ترفع أموالها من هذا القبيل يجب أن تدرج بالسجل استمارة نمرة ٣ — وأن تعاين مرة واحدة فى كل خمس سنوات حتى اذ تحول شئ منها من أرض مبان الى أرض زراعية كما كان يعمل عليه المقاس لتقدير مساحته واعادة ربط الضريبة عليه

وفى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ صدر منشور آخر نمرة ٤٠٢ مفاده أن المسجل من تلك الاراضى بالسجل المذكور تعمل عليه المعاينة فى شهر ابريل من كل سنة لتحقيق مقدار ما لا يظن احتمال رجوعه فى عداد أرض الزراعة وهذا يستبعد قطعيا من الزمام أما ما يحتمل رجوعه الى أرض زراعية فهذا يستمر قيده بالسجل واجراء المعاينة عليه فى الميعاد المذكور

النوع التاسع

رفع المال عن مقننات الاجران

الاجران هى البيادر أو مطارح مجانى الحصاد وهى حول مساكن البلاد يأتى اليها الفلاحون بغلاتهم التى يجمعونها من الغيطان فى مواسم الحصاد وبها يتمون عمليات الدراس والتذرية

ففى بلاد الوجه القبلى من الجيزة الى أقاصى الصعيد هذه الاجران هى من جملة الارض الداخلة فى ملكية كل من أربابها ولكن فى موسم الحصاد يتفقون على اخلائها ولو كانت كلها من ملك واحد أو اثنين من الاهالى فان أهالى البلد الواحدة كعائلة واحدة يجمعون غلاتهم بها ويتعاونون فى حراسة الليل وفى الوقاية من غوائل النار ومن هجمات اللصوص الى غير ذلك من دواعى التعاون

وفى بلاد الوجه البحرى كانت البلاد على خلاف ذلك لانه كانت الحكومة قد تركت لهم أراضى مخصوصة بغير ضريبة لمنفعة الاجران خاصة وفى سنة ١٥٧٢ (قبطية) لما شرعت الحكومة فى معاودة فك الزمام أرادت أن تجرى المساواة فى مقدار مسطح الاجران فتترك لكل بلد بقدر ما يلزم لها على نسبة معينة فجاء فى البندين ١١ و ١٤ من لائحة المساحة الصادرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ (سنة ١٨٥٥) أن كل مائة فدان يعين لها نصف فدان أى اثنى عشر قيراطا وهذه النسبة تأسست على أن أرض الأجران وجدت بمقدار ١٤٣ فدانا فى عشر بلاد من طبقات مختلفة كان مجموع زمامها حينئذ ٢٧٠٠٨ أفدنة نخص كل مائة فدان نحو نصف فدان فاتخذت أساسا وسميت من ذلك الوقت مقننات الأجران والبلاد التى عمل بها فك الزمام ترك من زمامها لمنفعة الجرون ما يعادل هذه النسبة

ولما صدرت لائحة المقابلة فى سنة ١٨٧١ جاء بها صريحا فى نص المادة ١٨ انه « لا يجوز اعطاء شئ من الاراضى المعدة للاجران ولا التلال ولا الكيمان المعدة لاستخراج السباخ فى جملة المستبعدات والزيادات المصرح باعطائها اذ هى لمنفعة الاهالى العمومية بغير مقابل » ولكن لما كان من أقصى رغائب الحكومة وقتئذ استنباط طرق الاكثار من موارد الخزينة فقد استصدرت بعد ذلك قرارا من مجلس شورى النواب فى ١١ محرم سنة ١٢٩٠ (سنة ١٨٧٤) وتأيد بأمر عال فى ١٤ محرم سنة ١٢٩٠ نمرة ٢٢٨ بتوزيع أراضى الأجران فى الوجه البحرى على الاهالى كل منهم بنسبة مقدار أطيانه وأن يكلفوا بدفع أموال تلك الاطيان وما يتبعها من السدس والرى والمقابلة وأن تبقى هذه الاراضى بالروك لعموم الاهالى وبعد ذلك صدر قرار آخر من المجلس الخصوصى فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٢٩٢ نمرة ٢٢٠ بان أطيان المولين بوجه عام يجب أن يتبعها فى الربط ما يخصها من مقنن الجرن حتى ولو كان أحد منهم مستعملا لاجرانه أرضا أخرى غير التى حول البلاد ودام الحال كذلك وكلما انتقل جزء من الاطيان تبعه ما يخصه من مقنن الجرن هذا مع التشديد فى النهى عن البناء فيها — ولم نعثر فى المحفوظات على شئ نسند اليه بصفة رسمية صحة الرواية المختصة بتكليف الاهالى فوق ذلك كله بثمن عن هذه الاطيان للخزينة قيمته خمسة وعشرون جنيها لكل فدان ولكن ذلك لا يقلل من احتمال صحتها

و بالرغم عن استمرار النهى عن البناء فى أراضى الاجران قد امتدت اليها أيدى الطامعين وشادوا عليها المبانى الكثيرة حتى فى ذات عواصم المديريات وفى مقدمتها مدينة طنطا

وصرحت المالية فى بعض المسائل بجواز أخذ بدل من أرض الزراعة الملاصقة للاجران بمقدار ما أخذ للبناء من أراضى الاجران وصدر بذلك أخيرا منشور فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ نمرة ١٤ منشورات (أموال مقررة) ولم تسترح المالية من المطاعنات والشكاوى من الاهالى ضد بعضهم البعض الا بأن أعرضت عن النظر بالكلية فى هذه المسائل علما منها بان الاجران هى من الاملاك الخصوصية المشتركة فى كل بلد

ولما شرعت الحكومة فى عمل فك الزمام كانت مسئلة مقننات الاجران من جملة الصعوبات التى قامت فى طريقها وذلك لانها موزعة على الاهالى عموما ومن المستحيل تعيين حصة مفروزة فى الجرن لاى كان من الناس — وأخيرا تقرر درج مساحة ما يوجد من أرض الجرن وقت المساحة كمية واحدة بعنوان جرن رولك الاهالى وأن تدرج أمواله فى دفاتر الصيارف حسابا واحدا كأحد المولين وأن يقدم العمدة واثنان من المشايخ فى كل سنة كشفا بأسماء المولين الذين انتفعوا باستعمال أرض الجرن فى تلك السنة وبناء عليه توزع عليهم قيمة ماله وتحصل منهم وصدر بذلك منشور فى ١٣ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩٥

وبعد ذلك صدر منشور فى أول يناير سنة ١٨٩٩ بالتجاوز موقتا عن أموال مقننات الاجران من ابتداء سنة ١٨٩٩ الى أن يصدر أمر آخر وقد جاء فى الفقرة الاخيرة من ذلك المنشور ما صورته

ومن المعلوم أن التجاوز بالكيفية الواضح عنها بهذا لا يمس حقوق الملكية التى لمجموع أهالى كل بلد على ذات أرض الاجران وهذا ما عدا أراضى الجرن ملك الميرى

وهذا مقدار ما حصل التجاوز عن أمواله من هذا النوع

مقدار مقنن الاجران			قيمة المال السنوى		
س	ط	فدن	مليم	جنيه	
١٩	١٤	١٨٩٨	٣١٤	١١٧٩	بمديرية الغربية
١١	١٠	١٤٨١	١٤٠	١٤٨٥	« المنوفية
٧	٨	٩٩٨	٩٤	٧٦٦	« الدقهلية
١٨	٩	٥٩٧	١٣٧	٤٩٥	« القليوبية
١٧	١٨	٢٤٠	٨٠٢	٢١٣	« الشرقية
١٢	٧	٣٧	٦٢٥	٣١	« الجيزة
١٢٠	٢١	٥٢٥٣	١١٢	٤١٧١	الجمله

النوع العاشر

العجوزات التى تظهر فى مساحة فك الزمام العمومى

المراد بالعجوزات التى تظهر فى مساحة فك الزمام العمومى هو أن الاطيان التى توجد فى المساحة العمومية قد يظهر مقدارها أقل من مقدارها قبل المساحة وقد تقدم القول أنه لم توجد أوامر أو لوائح أساسية عمومية خاصة برفع المال عن عجوزات المساحة غير أن نظارة المالية جرت على رفع مال العجز اعتبارا من ابتداء السنة التى بدئ فيها بفك زمام البلد كما سبق الايضاح بالبند ٧١ من صحيفة ١٣١

والاساس فى رفع المال عن الاطيان العجز من ابتداء سنة البدء فى عمل المساحة هو المساواة فى المعاملة فيها بنفس المعاملة المقررة فى اضافة زيادة المساحة من سنة ظهورها

وواضح فيما مر أن المعاملة بهذه الطريقة من جهة زيادة المساحة هى مقررة بأمر عال فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٦٠)

أما عجز المساحة فينسب الى الاسباب الآتية وهى

أولا — ان الاقيسة التى قيست بها الاطيان فى الازمنة الماضية كانت بمعدلات أقل من معدل طول القصبة باعتبار ٣,٥٥ متر ومسطح الفدان ١/٣ ٣٣٣ قصبة

ثانيا — تعدى البعض على حدود أطيان البعض الآخر من أصحاب الاطيان المجاورة

ثالثا — دخول بعض الاراضى فى المنافع العمومية وبقاؤها فى جملة المربوط بالمال اهمالا أو جهلا من أربابها بحقوق المطالبة برفع المال

رابعا — تسلط رمال الجبال بفعل العواصف على الاراضى المجاورة واتلاف البعض منها وبقاؤه فى جملة المربوط بالمال مثل النوع الثالث

خامسا — طغيان مياه بركة قارون على بعض الاراضى المجاورة لها وانغمارها كغيرها من الاراضى المغمورة بمائها وعدم المطالبة برفع المال عنها

سادسا — اندفاع تيار ماء نهر النيل على الاراضى الماسة به على ضفتيه أو بالجزائر واحتزاز واستئصال بعضها وهو ما يعبر عنه بأكل البحر

و يمكننا أن نقول بوجود نوع سابع وهو أن يحتال بعضهم للحصول بغير حق على بعض أطيان الحكومة المجاورة لاطيانه وذلك بأن يبيع قسما من أرضه بعقد غير مسجل فيبقى

الجزء المبيع بغير نقل من اسمه لاسم الشارى وعند المساحة يدرج الجزء المبيع طبعا فى اسم الشارى فى جملة الواضع يده عليه وهو أكثر من المقيد باسمه من قبل المساحة فيضاف بصفة زيادة مساحة ويظهر بدل ذلك مثل مقداره بصفة عجز فى اسم البائع ويطلب التعويض له عنه من أطيان الحكومة هناك فيعطى له

وليس من المتعين حتما على الحكومة اعطاء التعويض عن العجز غير أن التعليمات المدرجة بصحيفة ١١٤ من كتاب القوانين العقارية وفى صحيفة ١٤٧ من هذا الكتاب أجازت التعويض عن العجز ولكن ذلك هو فقط فى حالة ما اذا كانت توجد أراض للحكومة مجاورة للارض الظاهر فيها العجز ولا بد من التنبيه هنا الى أن العبارة المشتملة عليها الفقرة الرابعة من التعليمات المشار اليها وهى «فيصير تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة المجاورة» هى ترجمة غير مطابقة للاصل الذى هو «فيجوز تعويض العجز بدون مقابل من أطيان الحكومة»

وليس لتجويز ذلك التعويض غير علة احتمال أن يكون فى المساحة قد درج عبثا فى اسم الحكومة شئ من أطيان صاحب العجز على أن ذلك اذا جاز وقوعه فى اسم الحكومة فقد يجوز وقوعه أيضا فى اسم غيرها من المجاورين بقصد أو بغير قصد وكانت المالية فى بداية العمل بفك الزمام قد جرت على طريقة ان الزيادة التى توجد بأطيان البعض تعتبر وتقيد من حقوق أصحاب العجز من مجاوريهم ولكنها عدلت عن هذه الطريقة فرارا مما كان يتوقع حدوثه من الاشكالات والمنازعات ورأت أن تترك ذلك لذوى الشأن ليمارسوا شؤونهم فيه بالطرق القانونية وقبلت بجواز التعويض من أطيانها اذا أمكن ذلك عند توفر الشروط الآتية وهى

أولا — أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم ينشأ من أكل البحر لان ذلك مما يعطى التعويض عنه من الاطيان التى يجددها النيل من طرح البحر بمقتضى أحكام اللائحة السعيدية

ثانيا — أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم يكن من تسلط رمال الجبال لان ذلك يعد طبعا من الاطيان التالفة التى يرفع المال عنها وتبقى فى ملك صاحبها حتى تصلح

ثالثا — أن يثبت بالتحقيق أن العجز لم ينشأ من تسلط مياه بركة قارون لان ذلك يعد من الاطيان التالفة مثل النوع الثانى

رابعا — أن يثبت بالتحقيق أن أطيان المجاورين لم توجد بها زيادة وأن صاحب العجز لم يبع شيأ قبل المساحة لاحد من الجيران بعقود غير مسجلة

خامسا — أن يثبت أن أطيان الحكومة المطلوب التعويض منها هى متصلة تماما بأطيان صاحب العجز وهنا يجب مراعاة طلب التصريح من المالية فى الاحوال الآتية وهى

« ا » ــ اذا كانت تلك الاطيان منفصلة ولكن انفصالها هو فقط بشئ من المنافع العمومية وتدخل اذا فى حكم المجاورة (لا المتصلة) واذا كان أولم يكن عليها شئ من حقوق الارتفاق لاطيان صاحب العجز

« ب » ــ اذا كانت الاطيان متصلة حقيقة ولكنها تابعة لزمام بلد غير التى ظهر العجز فيها

« ت » ــ اذا كانت الاطيان المراد التعويض منها هى متصلة بأطيان أكثر من شخص واحد من أصحاب العجز وهنا يجب توضيح (١) مقدار أطيان الحكومة (٢) مقدار العجز من أطيان كل من المجاورين (٣) أسماء من طلب ومن لم يطلب التعويض والاسبق طلبا ممن طلبوا (٤) تحرير رسم مضبوط يظهر منه نسبة اتصالها بأطيان كل من المجاورين سواء كان من حد واحد أو أكثر ومقدار طول الاتصال

سادسا ــ أن يثبت أن الاطيان المراد التعويض منها لا تكون من الاطيان الأنوار المنهى عن بيع شئ منها فى الوقت الحاضر بمناسبة عدم توفر طرق الرى عملا برأى نظارة الاشغال

سابعا ــ أن لا يثبت لاحد من الناس حق الاولوية فى امتلاك شئ من الارض بداعى وضع اليد عليها مدة طويلة واجراء تحسينات فيها أو اقامة بناء أو غرس شئ بها على نفقاته الخاصة

ثامنا ــ أن لا يكون المقدار المطلوب اعطاؤه هو جزء من أرض يترتب على فصله منها اضرار بمستقبل ما يبقى منها كنقص فى قيمتها أو قلة الرغبة فى استئجارها أو فى شرائها

تاسعا ــ أن لا تكون الاطيان المطلوبة هى من نوع يختلف عن نوع الاطيان العجز المطلوب التعويض عنها مثل كون أرض الحكومة من الاراضى المعدة للمبانى أو موضع الآثار أو غير ذلك

عاشرا ــ أن لا يكون مقدار العجز بنسبة ٣ فى المائة أو أقل منها المسموحة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (٢٨ أغسطس سنة ١٨٦٠)

هذه هى المباحث الواجب الالتفات اليها فى طلبات التعويض عن عجوزات المساحة العمومية

أما من جهة رفع المال عن العجز من ابتداء سنة البدء بالمساحة فى البلد فالمتبع فى ذلك هو

أولا — اذا كانت أطيان الممول الظاهر عنده العجز مربوطة بضريبة واحدة فبهذه الضريبة عينها يرفع مال عجز المساحة

ثانيا — واذا كانت أطيان الممول مربوطة بضرائب مختلفة فعجز المساحة يرفع ماله بقية الضريبة المربوطة على أكبر قسم من أطيان الممول

والجدول الآتى يشتمل على مقدار عجز المساحة فى الاطيان المربوطة بضرائب نهائية بالمديريات التى تمت بها أعمال فك الزمام ونسبة مقدار العجز لمقدار مجموع الاطيان المربوطة بضرائب نهائية فى وقت فك الزمام

مديريات الوجه البحرى			مديريات الوجه القبلى		
أسماء المديريات	مقدار العجز فدن	نسبة العجز فى كل مائة من مجموع الاطيان قبل فك الزمام	أسماء المديريات	مقدار العجز فدن	نسبة العجز فى كل مائة من مجموع الاطيان قبل فك الزمام
مديرية القليوبية	٩٥٢٢	٥ ١/٢	مديرية الجيزه	٦٨٨٨	٤
« الشرقية	١٤٤٧٢	٣ ١/٢	« الفيوم	٥١٩٥	٣
« الدقهلية	٢٠٦٣٦	٤ ١/٢	« بنى سويف		
« الغربية	٢٠٧٢٨	٣	« المنيا		
« المنوفية	١٥٠٨٧	٤ ١/٢	« أسيوط		
« البحيرة	١٢٤٢٥	٣	« جرجا		
			« قنا		
			« اصوان		

تنبيه — الارقام المبينة أعلاه هى للدلالة على العجز الاصلى بدون ان تخصم منه زيادة المساحة

الفصل الرابع

تعويض المقابلة

قد جاء ذكر المقابلة فى عدة مواضع من هذا الكتاب فالقانون الاساسى الذى وضعته

الحكومة لتحصيلها وهو قانون ٣١ أغسطس سنة ١٨٧١ مندرج بصحيفة ٢١٥ والغاؤه منصوص عنه فى صحيفة ١٠١ كما أنها ذكرت بصحيفة ٣٥ فى جملة بدع الضرائب التى تكلفت بها الاهالى فى عصر الخديو المرحوم اسماعيل باشا وجاء ذكرها أيضا فى صحيفة ٦٦ عند ايراد قانون تصفية الديون الذى كانت المقابلة من جملة أبحاثه وتسوياته وكل ذلك يكفى لمعرفة أصل الغرض من وضعها وهو تكوين رأس مال قيمته يمثل قيمة مجموع ضرائب الاطيان ست سنوات لاستخدامه فى تسوية وتخفيف الديون التى كانت الحكومة قد تثقلت بها وان الناس ان طوعا وان كرها دفعت سبعة عشر مليونا من الجنيهات المصرية ولكن لم تستفد الخزينة منها بشئ اذ لعبت بها أيدى الاسراف وراحت كما راح غيرها من الملايين العديدة من أموال الضرائب والايرادات والديون

وكان قانون المقابلة يقضى على الحكومة باجراء تنزيل مؤبد بقيمة النصف من ضرائب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة وتحصل بعضهم على سندات رسمية من ديوان الرزنامجة صريحة اللفظ بأن الضريبة تبقى بقيمة النصف بلا زيادة ولا نقص الى أن يرث الله الارض وما عليها ونظرت الحكومة الى ما وراء الارتباط بهذا الشرط من المضار الناشئة عن نقص نصف الضرائب وعدم كفاية النصف الآخر مع بقية الايرادات للقيام بنفقات الخزينة وفوائد واستهلاك الديون فعولت على التخلص من هذه الورطة بابطال المقابلة ورجوع الضرائب الى ما كانت عليه واعتبار ما دفع من مال المقابلة نوعا من أنواع الديون وتقسيطها لمدة خمسين سنة باضافة ٤ فى المائة فائدة على المال المذكور فى تلك المدة وفعلا صدر الامر العالى بالغائها فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ ودخلت فى تسوية الديون بمقتضى المواد ٨٧ وما بعدها لغاية ٩٢ من قانون التصفية

دفعت المقابلة عن أطيان معينة فى حياض أو قبالات معينة حتى كانت توجد أطيان لمالك واحد فى بلدة واحدة بعضها مدفوعة عنه المقابلة وبعضها غير مدفوعة وهذا كان السبب فى اعتبار المقابلة حقا للعين الاطيان المدفوعة عنها يتبعها فى ملك أى شخص وجدت ولم تعتبر المقابلة دينا شخصيا للافراد

وقد أوردنا فيما يلى سلسلة تسوية حسابات المقابلة وما طرأ على ذلك من التغييرات حفظا لتاريخ هذا النوع من الدين الذى لا يتم سداده الا بعد ست وعشرين سنة أى فى سنة ١٩٣٠

(١) — حددت الحكومة ميعادا نهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٠ لتقديم طلبات دافعى المقابلة عن التعويض

(٢) ــ تقدمت الطلبات وسجلت فى سجلات مخصوصة وقد دل الاحصاء على أن دافعى المقابلة هم ٤٤٩٩٥٥ شخصا منهم ٢٢٦١٧٧ فى بلاد الوجه البحرى و ٢٢٣٧٧٨ فى بلاد الوجه القبلى

(٣) ــ أحصيت تسديدات المقابلة المقيدة فى دفاتر الحكومة فبلغت ١٦٨٤٩٥٤١ جنيها مصريا أضيفت اليها فائدة بقيمة ٤ فى المائة فبلغت ٢٠٤٦٠١٦٣ جنيها هذه مفرداتها

الجملة	الوجه البحرى	الوجه القبلى	
١١٤٧٧٢٢	٩٥٧٩٧	١٠٥١٩٢٥	مسدد عن أطيان الدائرة السنية ولم يحسب عليه تعويض
٣٢٠٦٤١	١٥٥١٦٧	١٦٥٤٧٤	مسدد عن أطيان مصلحة الدومين ولم يحسب عليه تعويض
١٢٥٠٧٩٦	١١١٥٧٤٨	١٣٥٠٤٨	مبالغ لم يحصل الاعتراف بصحة تسديدها فعلا
٢٠٠٨٤٥٩	٧٦٠٦٢٧	١٢٩٧٨٣٢	خصم فى ديون ومتأخرات أموال ورسوم كانت مطلوبة للحكومة من دافعى المقابله
٦٢٥٦٥٤٥	٤٨٠٤٣٨٣	١٤٥٢١٦٢	خصم بدل ما كان تخفض من الضرائب باسم امتياز بمقتضى قانون المقابلة
٥٤٢٨٧	٠	٥٤٢٨٧	خاص بأطيان تالفة لا تدفع عنها ضرائب
١١٠٨٨٤٥٠	٦٩٣١٧٢٢	٤١٥٦٧٢٨	الجملة وهو مجموع ما خصم من تسديدات المقابله
٩٣٧١٧١٣	٧٠٦٠٥٣٢	٢٣١١١٨١	صافى المقابله الذى تقرر التعويض عنه
٢٠٤٦٠١٦٣	١٣٩٩٢٢٥٤	٦٤٦٧٩٠٩	الجملة العمومية

(٤) ــ احتج بعد ذلك أصحاب الدولة البرنس أحمد باشا كمال والبرنسيس عين الحياة هانم وأصحاب السعادة أحمد مظلوم باشا (كان يومئذ أحمد بك مظلوم) وابراهيم باشا توفيق من جهة المقابلة التى سددت عن أطيان الاولين وأطيان الهوانم حليلات الاخيرين وكانت أدخلتها الحكومة فى جملة الغير المعترف بصحة سداده واحتج المرحوم نوبار باشا أيضا من جهة المقابلة التى سددها على أطيانه وخصمت الحكومة منها ٧٠ فى المائة بدعوى أنها فى مقابل أموال متأخرة طرفه وهو منكر ذلك وكل هذه الشكاوى تحققت وثبتت صحتها وأعيد احتساب المقابلة لهم واعتبارهم فى جملة مستحق التعويض أسوة ببقية دافعى المقابلة

(٥) ــ بمقتضى المادة ٨٩ من قانون التصفية تخصص ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى

يخصم سنويا على حساب الدين السائر للتعويض عن المقابلة فى مدة خمسين سنة ابتداؤها ١٥ يوليوسنة ١٨٨٠ وانتهاؤها ١٥ يوليوسنة ١٩٣٠

(٦) — بمقتضى أمر عال فى ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ زيد على ضرائب الاطيان العشورية ١٥٠٠٠٠ جنيه وظاهر هذا الامر أنه كان لسد العجز السنوى الناشئ من التعويض عن المقابلة

(٧) — لما كان المرجح ان صافى المقابلة المقتضى التعويض عنه قد لا يتجاوز سبعة ملايين ونصف من الجنيهات بما فى ذلك فائدته فقد تحدد قسط التعويض السنوى بمقتضى قانون التصفية الصادر فى ١٧ يوليوسنة ١٨٨٠ بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه كما سبقت الاشارة لكى ينتج من ٥٠ قسطا مبلغ السبعة الملايين ونصف ولكن لما انتهت التسويات فى سنة ١٨٨٢ وانجلت عن بلوغ صافى المقابلة ٩٣٧١٧١٣ جنيها اضطرت الحكومة ان تجعل التعويض بنسبة ٨٠ فى المائة من الاصل لكن لا تتعدى مبلغ السبعة الملايين ونصف التى سبق تحديدها — وعلى ذلك يكون نصيب الجنيه المصرى الواحد من صافى المقابلة ٨٠ قرشا من التعويض بقسمتها على ٥٠ سنة يكون قسطها السنوى $\frac{١}{٢٤}$ ١ قرش أو ٦١ مليما

(٨) — بمقتضى المادة ٩٠ من قانون التصفية عملت حسابات دافعى المقابلة واحدا فواحدا وتقدر مجموع التعويض الخاص بكل منهم ويوزع على أطيان كل حوض من المدفوع عنها المقابلة توزيعا نسبيا على مجموع المال السنوى فى كل حوض بكيفية أنه اذا كان مجموع تعويض المقابلة ١٠ جنيهات ومجموع المال السنوى ٤٠ جنيها كان المستحق من المقابلة لاطيان كل حوض بنسبة الربع من مجموع الضريبة وقيدت هذه الحسابات فى سجلات عرفت بسجلات المقابلة وضحت بها مقادير الاطيان وما هو منها فى كل حوض وقيمة ضريبته السنوية ومجموع ماله السنوى وقيمة التعويض لاطيان كل حوض وقيمة القسط السنوى من التعويض

(٩) — وبمقتضى المادة ٩٢ من قانون التصفية تحررت شهادات من دفتر قسيمة واحدة منها لكل من دافعى المقابلة صورة طبق الاصل من حسابه بالسجل المارذكره وتسلمت هذه الشهادات اليهم مختومة بختم الحكومة فى كل مديرية وموقعا عليها من مديرى الاقاليم أو وكلائهم

(١٠) — جرت الحكومة على طريقة تنزيل ما يستحق من تعويض المقابلة للاطيان التالفة طالما كانت أموالها مرفوعة والرجوع لاحتساب ما يخصها من تعويض المقابلة

من أول سنة ايقافه كدفعة مسددة من مربوط مالها السنوى عندما يعاد ربط المال عليها بعد اصلاحها

(١١) — أقساط تعويض المقابلة التى استحقت عن نصف سنة ١٨٨٠ الاخير وعن سنتى ١٨٨١ و ١٨٨٢ خصمت كلها فى أوائل سنة ١٨٨٣ كدفعة مسددة من أموال الاطيان واستمر الحال فى خصم قسط تعويض المقابلة فى السنة التالية لسنة استحقاقه لغاية سنة ١٨٨٥ ومن أول سنة ١٨٨٦ صار يخصم قسط كل سنة فى أول السنة ذاتها والميعاد المحدد لذلك كان لا يتجاوز شهر فبراير من كل سنة

(١٢) — كان كل من الصيارف يكتب فى أول كل سنة كشفا بالمستحق خصمه من الاموال عن قيمة قسط المقابلة وهذا الكشف يراجع على السجلات اسما اسما ثم يصدر اذن المديرية بالخصم على حساب ادارة الخزينة العمومية التى كانت تضيف ذلك على نوعه فى أبواب تصفية الدين وتدفع لصندوق الدين العمومى بدل ما خصم للمقابلة من أصل المال السنوى بالمديريات الاربع المخصصة للدين

(١٣) — فى أول سنة ١٨٨٧ لما تحولت حسابات الحكومة من وحدة القرش الصاغ الى وحدة الجنيه المصرى قد حذف من حساب تعويض المقابلة كل الكسور التى لا تكمل مليما فالاحدى عشرة بارة حسبت مليمين وهكذا

(١٤) — فى انتقال أطيان من مالك لآخر كان ينقل معها ما يخصها من تعويض المقابلة ويضاف بالسجلات فى حساب المالك الاخير ويخصم من حساب المالك الاول وكذلك كان يعمل فى الشهادات التى بأيدى أصحاب المقابلة واذا لم يكن للمالك الأخير شهادة أصلية كان يعطى شهادة جديدة

(١٥) — استمرت حسابات تعويض المقابلة تجرى فى وقت واحد بدفاتر مختلفة هى دفتر المكلفة أولا وجريدة صراف البلد ثانيا وسجل المقابلة ثالثا وفى يد كل ممول بها مستندان مختلفان هما الورد وشهادة المقابلة ورأت المالية أخيرا أن فى ذلك مالا حاجة اليه من مضاعفة العمل فأمرت بصرف النظر عن سجلات المقابلة وشهادات المقابلة والاكتفاء ببقية الدفاتر والاوراد وذلك من ابتداء سنة ١٨٩٢ بمقتضى تعليمات من ادارة عموم الحسابات

(١٦) — رأت المالية أيضا من الاقتصاد فى العمل الاستغناء عن الكشوف الخصوصية التى كان يقدمها الصيارف سنويا والاكتفاء بدرج حساب المقابلة أمام اسم كل ممول بالحساب الختامى الذى يقدمه كل منهم وهو المعروف بالمقاصدة

(١٧) — بسبب التغيرات الناشئة عن عملية المساحة العمومية (فك الزمام) من انقلاب تكوين الحياض أو القبالات والبلاد أصبح من المستحيل تعيين الحياض التابعة لها المقابلة أصلا بنوع خاص وأصبح تعويض المقابلة كقطوعية سنوية لكل من الممولين على أطيانه كلها يضاف اليها كل ما جد فى ملكه من ملك الغير ويخصم منها ما ينتقل من ملكه لملك غيره بطريقة التخصيص العمومى ولم يبق ثم داع للحرص على تمييز الاطيان المدفوع عنها المقابلة من الغير المدفوع عنها المقابلة وعلى الاخص بعد ان صدر الامر العالى فى ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتأييد وتعميم اعتبار الملكية المطلقة فى سائر الاطيان بغير فرق

(١٨) — من الاطيان التالفة ما يعاد ربط المال عليه بعد مضى سنة واحدة غير السنة التى رفع فيها ولكن ليس بضريبته الاصلية بل بضرائب تدريجية من قرشين الى خمسة ثم عشرة ثم نصف ضريبة الخ وكثيرا ما تكون قيمة التعويض السنوى التى تخص الاطيان أكثر من قرشين أو خمسة فلذلك يحسن أن لا يرجع التعويض عن المقابلة الا عندما تبلغ ضريبة الاطيان عشرة قروش

(١٩) — أنه بسبب نقص كمية كبيرة من الاطيان المدفوعة عنها المقابلة فيما أخذ للمنافع العمومية وما فقد بأكل البحر وما ظهر عجزا فى المساحة وما حصل اتلافه ولم يزل تالفا فقد نقصت تبعا لذلك قيمة التعويض السنوية فأصبحت ١٤٣٠٠٠ جنيه بدلا من ١٥٠٠٠٠ جنيه المقررة بقانون التصفية

الفصل الخامس

فوائض التسديدات

فوائض التسديدات (وتسمى بارز خصوم) هى ما يظهر فى كمية الاموال المسددة زائدا عن كمية أصل الاموال المطلوب سدادها وينشأ ذلك من سببين وهما

أولا — من تسديد نقدية اختيارا بأكثر من اللازم سداده

ثانيا — من رفع أموال أطيان تالفة أو عجز بالمساحة العمومية وقيمتها هى وحدها أو بضمها للمسدد نقدية يتكون منهما ما يزيد عن صافى المال اللازم سداده من طرف الممولين فى سنة الرفع

وفى ختام كل سنة يكتب صراف البلد كشف الحساب الختامى المعروف بالمقاصدة استمارة

نمرة ٩٣ وفى القسم الرابع منها بيان فوائض التسديدات اسما اسما وبعد مراجعة الحساب المذكور على دفاتر الصراف والوثوق من صحته يكتب قسم ثانى قلم الايرادات كشفا يعرف باستمارة نمرة ١٨ عن الفوائض الظاهرة بتسديدات بلاد كل مركز على حدة مبينا به الفوائض اللازم اضافتها للايرادات وبقية الفوائض اللازم خصمها بصفة مسدد من أموال السنة التالية وبعد مراجعته يصدر قرار من هيئة المديرية (المدير والوكيل والباشكاتب) بخصم تلك الفوائض وبمقتضى ذلك يورد الصراف قيمة الفائض لكل من المولين فى باب التسديدات بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١

أما ما يضاف للايرادات من فوائض التسديدات فيقتصر على آحاد الملمات التى لم يبق لاصحابها شئ من الاطيان المربوط عليها مال لانها انتقلت لملك غيرهم أو ظهرت عجزا بالمساحة العمومية أو أخذت للمنافع العمومية

وفى ١٥ ينايرسنة ١٩٠٣ صدر من المالية منشور نمرة ٤٩٦ وفى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٣ صدر منشور آخر نمرة ٥٠٠ فيما يختص بفوائض التسديدات المذكورة يتلخص مضمونهما فيما يأتى وهو

أولا — اذا لم يبق لصاحب الفائض أطيان لخصم قيمة الفائض من الاموال المطلوبة على تلك الاطيان أو كانت له أطيان ولكنه لا يريد خصم ذلك الفائض من أموالها وأراد صرف قيمة الفائض اليه وكانت أموال أطيانه كلها مسددة لحد يوم الطلب فيجاب الى طلبه بصرف القيمة نقدية بشرط أن يتأشر بذلك بالحبر الاحمر على الورد الذى بيده عن حساب السنة التى ظهر فيها الفائض وعلى اسم الممول فى جريدة الصراف وعلى حساب البلد فى جريدة الاموال المقررة الخاصة بالسنة ذاتها بالمديرية بايضاح تاريخ الصرف واذا أمكن يؤخذ الورد ذاته ويرفق مع مستندات صرف القيمة

وعلى العموم لا يصرح بصرف شئ من الفائض الا بمقتضى تلك المستندات حتى لا يتكرر صرف شئ من ذلك

ثانيا — واذا أراد صاحب الفائض خصمه مما عساه أن يكون عليه من أموال السنة الجارية فيجاب الى ذلك بعد التأشير على المستندات بايضاح تاريخ الخصم

ثالثا — واذا كان الفائض هو فى حساب بلد لم يبق للممول فيها أطيان وأراد خصمه مما عليه فى حساب بلد أخرى فيجاب الى ذلك بعد التأشير على المستندات المار ذكرها أيضا

رابعا — أن تلك التأشيرات يجب أن تختم بختم المديرية

الفصــل السادســ

فى التحصيلات النقدية

تقدم لنا القول بانه فى الازمنة الماضــية كانت الحكومة تأخذ من أراد أصناف غلال بدل المـال ولكن ذلك قــد امتنع قطعيا من ابتداء ســنة ١٨٨٤ واستمر أداء الضرائب من ذلك العهد نقدية

وانا نمسك القلم عن وصف ما كان يجرى من ضروب العسف بكل أنحاء البلاد فى جباية الاموال بالضرب والحبس والنهب وأساليب الاهانة واستمــر اســتعمال الضرب بالكرباج خلسة مــدة سنتين بعد الاحتــلال البريطانى فلم ينقطع الا فى ســنة ١٨٨٥ وكان بعض المأمورين قد اعتاد على طريقــة كانت فى منتهى الخلل وهــى أن يدعو صراف البلد التى يحــل فيها و يطلب منه حسابا عن الباقى بغير تحصيل من أموال الحكومة فيقدمه له وهو أى المأمور برغمه على قيد كل المتأخر فى يوميتــه بصفة متحصل نقدية فيضطر الصراف كرها عنه أن يقيــدها ويذهب المأمور و يتركه فى منتهى الحــيرة وجرت هذه الطريقة خسائر جسيمة جدا على بعض الصيارف وكل ذلك تنبهت له نظارة المالية واستأصلته

وقد أوردنا فيمـا يلى كل ما يختص بجباية الضرائب مفصــلا بحسب اختلاف المواضيع كما سيأتى

١

الصفات والواجبات التى تليق بالعمال الموكلين بأمور الخــراج

جاء فى صحيفة ٦٠ من كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف

ورأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخــذ قوما من أهــل الصلاح والدين والامانة فتوليهــم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لاهــل الرأى عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخـاف فى الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وما عمــل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف من جور فى حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال وأخــذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما شاء ويحتجن منــه ما شـاء فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الاموال انى قد أراهــم

لايحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا عفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيئا من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وأن تكون جبايته للخراج كما رسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء الخ الخ

ثم قال ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواجا الدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني أن الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام

ثم قال وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر

فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال المؤلم حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على أنه قد أمر به وقد أمر بغيره وان أحللت بواحد منهم العقوبة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل بهم هذا تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب واذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له واياك ودعوة المظلوم فان دعوته مجابة انتهى

٢

المبادئ المعول عليها فى جباية الضرائب

جاء فى الصحيفة ٣٤٦ من الكتاب السابع من دائرة المعارف ما يأتى

وقبل أيام العالم أدم سميث لم تكن قواعد وضع الخراج مفهومة حق الفهم ولا يزال العلماء فى خلاف على أمور كثيرة ووضع ذلك العالم ما يأتى وهو — أولا على رعايا كل دولة أن يدفعوا ما يقوم بنفقات الحكومة وأن يكون ما يدفعونه مناسبا على قدر الامكان اقتدار كل منهم أى مناسبا للدخل الذى يحصل عليه وهو متمتع بحماية الدولة — ثانيا ينبغى أن يكون كل انسان متحققا كمية الخراج الذى يطالب اليه عارفا الزمان الذى يطلب اليه أن يدفعه فيه وكيفية الدفع وأن يكون ذلك واضحا عند الدافع وعند الجميع — ثالثا أن يجمع الخراج فى الزمان الذى يوافق الناس أن يدفعوه فيه وأن يجمع بأوفق الطرق — رابعا أن يكون ما يدفع خراجا قدر المبلغ الذى يدخل الخزينة العمومية — وقد أضاف العالم واكار قاعدة خامسة الى القواعد الأربع المار ذكرها وقال باصابة أن جميع البلدان التى هى ذات خراج مهم قد عولت عليها وهى أنه ينبغى وضع أعظم الأخرجة على الأشياء التى تضر بصوالح الاهالى

٣

قوانين التحصيل التى كانوا معمولا بها فى صدر حكومة المغفور له محمد على باشا من جهة جباية الاموال

١ — جاء فى كتاب المحاماة للعالم الفاضل حضرة أحمد فتحى بك زغلول رئيس محكمة مصر فى صحيفة ١٦٨ ما يأتى

وأما الشدة فى كل ما يتعلق بالضرائب والاموال فكانت فوق المنتظر ومن أمثالها ما وقع للمعلم غالى وكان من المقربين عند المرحوم محمد على باشا فانه قدم تقريرا برأيه فى تقدير الضرائب وأبان تعسر تحصيلها فغضب الوالى عليه غضبا شديدا وأمر المرحوم ابراهيم باشا فى ٥ شعبان سنة ١٢٣٥ بأن يقتله فقتل ويظهر أن القتلة كانت فظيعة وأن بعض القلوب انخلعت من مشاهدتها

٢ — وجاء فى القانون المنتخب المطبوع فى سنة ١٢٦١ أيضا

البند ٧ صحيفة ٥ «الذين لا يدفعون المال عند طلبه ويمتنعون من الدفع بالاعتلال مع أنهم قادرون على أدائه اذا حصل منهم نزاع بحسب التحصيل وتلف بعض الاعضاء فى حالة النزاع كالعين والاذن والسن والانف يحال أمرهم على الشرع الشريف ويحرر بالحكم اعلام شرعى والحاكم العرفى يجرى مقتضى ما فى الاعلام »

البند ٨ صحيفة ٥ « اذا طلب المال من احدى البلاد ولدى طلبه هرب قائمقام البلد أو أحد المشايخ فأما القائمقام سواء هرب بمفرده أو كان معه أحد من الفلاحين يضرب فى أول مرة ثلاثمائة كرباج وفى الثانية خمسمائة كرباج وفى الثالثة اذا وجد من يسد مسده يعزل واذا لم يوجد فيضرب فى كل مرة هرب فيها ثلاثمائة كرباج ويستخدم فى خدمته وأما شيخ الحصة اذا هرب يضرب فى أول مرة مائتى كرباج وفى الثانية ثلاثمائة كرباج وفى الثالثة اذا وجد من يقوم مقامه يعزل والا فيضرب بالكرباج ثلاثة أضعاف ويستخدم فى خدمته »

البند ١٠ صحيفة ٦ « اذا كان المأمور يطلب من بلدة عشرة أكياس مثلا ثمما عليها وتحقق أن المشايخ قسموا ذلك المقدار على الفلاحين دون أنفسهم وأقاربهم والفلاحين الذين فى حمايتهم فيضرب كل شيخ منهم فى أول مرة مائة كرباج وفى الثانية مائة وخمسين كرباجا — والصراف اذا لم يبلغ عن بعض أسماء عند قراءته قائمة المقبوض بحضور القائمقام أو المشايخ فيضرب كلما فعل ذلك خمسمائة كرباج فى كل مرة »

البند ١١ صحيفة ٧ « اذا كان شيخ الحصة يبيع بهيمة أحد من الفلاحين فى غيابه بأنقص من قيمتها أو قبض من أحد دراهم فى غياب الصراف فمن حيث ان الواجب على القائمقام وشيخ الحصة وحاكم الخط بيع ذلك بسعر الوقت فلعدم انتباههم لذلك ينظر الى مقدار الفرق ويحصل منهم بالتقسيم كل منهم على قدر مرتبته ويعطى الى الصراف ليخصمه الى صاحب البهيمة فى ورده فان لم يكن عليه دين للميرى وكان موجودا فيعطى اليه ذلك فان كان قد توفى فيعطى الى ورثته فان لم يكن له وارث فيصرف الى بيت المال »

البند ١٢ صحيفة ٧ «اذا كان الفلاح يعصى المشد المرسل اليه لحضوره الى محل الديوان ويتعلل ولم يحضر معه فيضرب عشرة كرابيج فاذا سلك فى خلاف الطاعة ومد يده وضرب المشد ورده من غير أن يأتى معه فيضرب خمسين كرباجا وذلك لا يكون الا من بعد التحقيق »

البند ١٣ صحيفة ٧ «اذا طلب شيخ الحصة من أحد الفلاحين الذين فى حصته أن يدفع ما عليه للديوان وذهب ذلك الفلاح واحتمى فى جاه شيخ آخر فان كان الشيخ الذى قبل الفلاح

ذا مقدرة فيؤخذ منه المـال المطلوب من ذلك الفلاح ثم يضرب خمسـين كرباجا وان كان غـير مقتدر فيضرب مائة وخمسين كرباجا »

البند ٣٠ صحيفة ١٠ « اذا كان أحـدمن المشايخ أو الفلاحـين يحرق جرنه أو أصنافه زعـامنه بانه يرفع عنه مال أطيانه فمن يفعل ذلك ينبغى أن يرسل الى اللومان يقيم فيه مدة حياته اذهو خائن فى حق نفسه وحق الميرى »

البند ٣١ صحيفة ١٠ « اذا كان أحـد المشايخ أو الفلاحين يوجد عنده أطيان غير جيـدة ويتركها فى النيل بغـير رى لتكون شراقية أو يروبها ولم يصرف المـاء عنها ويدعى أنها مستبحر وقصـده بذلك رفع مالها مع امكانه من ريها وصرف المـاء عنها فينبغى أن يضرب كل من قائمقام البلدة وشيخ الحصـة التى منها تلك الاطيان خمسـين كرباجا ويضرب صاحب الاثر مائة كرباج ويتحصـل منه مالها بتمامـه وان كانت الارض كثـيرة فيضرب كل من القائمقام وشيخ الحصة وصاحب الارض مائة كرباج ويؤخذ المـال من صاحب الاثر »

البند ٤٣ صحيفة ٣٠ « اذا كان حاكم البلـدة عند حلول وقت التخضير يلزم أهلها بتخضير جانب أطيان من النواحى المجاورة لهم بالنسـبة لطاقتهم بنـاء على كونهـم مقتدرين ولم يخضروها أو لم يخضروا أطيانهم الممسوحـة المضافة عليهم و بهر بوا ثم يعودوا بعـد أن يمضى الوقت فيتحصـل مال تلك الاطيان من أهـل الناحيـة الذين يفعلون هـذا الخلاف ويضرب كل واحد من مشايخها ثلاثمائة كرباج »

البند ١٧٧ صحيفة ٩٦ « ان جميع أرباب الوظائف الأميرية أو كتابهـم أو وكلائهم ومحصـلى الفردة والمـال والخراج وسائر التكاليف والايرادات الميرية أو وكلائهـم اذا كانوا يأمرون بتحصيل مبلغ من أحد أو يحصلونه هم منه مع كونهم يعلمون أن ذلك لم يكن دينا عليه أو يتجاوزون الدين الذى على بعض الاشخاص سواء كان من مال أو فردة أو عـلائف أو سائر التكليفات فان كان الذين قـد فعلوا ذلك هم أرباب الوظائف الميرية فيربطون بالقلعـة من ستة أشهر الى سنتين وان كانوا وكلاءهم فيجازون باللومان من ستة أشهر الى سنتين بالنظر الى مقدار المبلغ »

٣ — وجاء فى كتاب تشكيل الدواوين وقانون السياستنامه المطبوع فى شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٣ فى الفصل الثانى المعنون « عن بيـان العملة »

البند الثالث منه « مشايخ القرى ليس لهم سبيل على الفلاحين الا فيما يختص بمطلوبات الميرى مثل تحصيل الاموال المطلوبة منهم لجهة الميرى والتحفظ على الجسور والترع بمعـرفة

باشمهندسين وخدمة أراضي الصيفي والشتوي وجميع لوازم الميري بكل نوع كما يجب أعني كافة مطلوبات الميري تكون على دور الفدان وطلب النفرات يكون على عدد الانفار الموجودة وتحصيل النقدية والاصناف يكون بحسب التقسيط بالعدالة بدون غدر أحد »

والبند الرابع منه « ينبغي أن صيارف القرى المستخدمين أولا يكونون مضمونين بمعرفة عمد الاهالي ومشايخ البلاد ثانيا يكونون متممين العملية المطلوبة منهم ومكلفة الاطيان وجريدة المال والفردة تكون مطابقة لزمام الاطيان والفردة وغيرها ثالثا يلزمهم الاهتمام في تحرير وتوزيع الاوراد على الفلاحين في أوقاتها مكتوبا بها أصول الاموال المطلوبة منهم وكل ماوردوه من نقود وأصناف وغلال وغيره خصما مما عليهم فيقيده لهم بأورادهم بوقته بدون تأخير رابعا يقتضي أن كافة النقود التي يتعاطونها من الاموال يوردوها حالا بالخزينة المأمورين بتوريد النقود بها خامسا من كون أن مرتب مفتشين على عملية الصيارف فيكونون ملتزمين بملاحظة عملياتهم واتمامها على الوجه اللازم »

هذه كانت قوانين التحصيلات في أوائل القرن الماضي ودامت حالة التحصيلات على غاية العسف والصرامة الى آخر أيام حكومة المرحوم اسماعيل باشا حتى ذهبت الآراء الى أن غرض الحكومة والحكام هو ابتزاز أموال الناس بحق وبغير حق ولم ينج من تلك المظالم غير الاوروباويين وتبعة الدول الاجنبية ولم يكن يوجد قبل سنة ١٨٨٠ قانون للتحصيل الجبري من الممولين كافة بطريقة المساواة

٤

قوانين امتياز الحكومة في الحصول على الاموال

أولا — أمر عالي في ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ — ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٢

الميري ممتاز بكافة مطلوباته وهذا الامتياز مقدم عما سواه من جميع حقوق الامتياز واجراؤه فيما يختص بالاطيان يكون على محصولاتها وثمارها وأجرتها وسائر ايراداتها بل وعلى نفس الاطيان ببيعها كلها أو بيع جزء منها ان لم توف المحصولات أو الثمار أو الايرادات المذكورة وفيما يختص بالاملاك يكون على موجودات المدين المنقولة وعلى أجرتها وريعها بل وعلى ذات الاملاك ببيعها كلها أو جزء منها بحيث انه في حالة ما اذا وجد تداينة آخرون للمدين الذي أفلس وصار بيع موجوداته من منقول وثابت فلا يتسلم من أثمانها شيء للدائنين سواء كانوا ممتازين أو عادية الامن بعد سداد كامل مطلوبات الميري

المذكورة وهكذا جميع الحقوق الميرية فى سائر المطلوبات ممتازة و يتبع فيها كما الاجراآت الموضحة أعلاه

مستأجرو أطيان المديون أوأملاكه و جميع من يكون مطلوبا منهم شئ اليه ملزمون بمجرد مطالبتهم أن يدفعوا للميرى ما عليهم للمديون المذكور أوما يكون بطرفهم له لأى سبب كان تسديدا لكامل المطلوب أوجزء منه والوصولات التى تعطى اليهم من الميرى تكون سندا لهم بخلاص طرفهم مما يدفعونه

ثانيا ـ اعلان نشرته المالية فى ٣ صفرسنة ١٢٩٧ ـ ٥ ينايرسنة ١٨٨٠

من القواعد العمومية الأساسية فى تحصيل الأموال الأميرية أن أموال الأطيان وما يتبعها من طبعها تطلب من عين العقار ومع ذلك فالامر واضح من قرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والدكريتو الرقيم ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وعلى موجب القرار والدكريتو المذكورين أموال الحكومة هى مضمونة بواسطة الأولية والامتياز اللذين لها على نفس العقار أومحصولاته و يحق لها تنفيذ الحجوزات التى توقعها على العقار أو المحصولات بدون التفات الى حقوق الغير السابقة على ذات العقار أومحصولاته وهذا الأمر يجرى أيضا على الأجانب لأن القانون الصادر فى ٧ صفرسنة ١٢٨٤ ـ ١٠ جونيوسنة ١٨٦٧ الذى منح لهم حق التملك فى الاقطار العثمانية جعلهم تابعين فى ذلك الى ذات القوانين التابعين لها الرعايا العثمانيين

فيهم اذا كل من له حق بمتحصلات أوأطيان وكل مستأجر أودائن مرتهن وبالاجمال كل من يكون له صالح مّا فى عقار أومحصولات أن يتحقق ما على العقار المذكور من الاموال

وحيث من المقتضى معلومية ذلك والعمل بموجبه ونشره لعموم الاهالى وسائر المزارعين حتى يعلم واضعو اليد على الاطيان سواء كان بطريق الملك أوالايجار أوالرهن أو بطريق الحجز أنهم ملزمون بتسديد الأموال الأميرية من عين الطين الموضوع اليد عليه ومن يتأخر يعامل بحجز و بيع المحصولات أوبحجز الايجارات واذا كان المحصول أوالايجار لايفى بالقيمة المطلوبة تباع المواشى والموجودات وان لم تكف هى أيضا يباع من الطين ما يسدد قيمة الاموال المستحقة فاقتضى الاعلان للاجراء بموجبه

وهنا بمناسبة الاشارة فى هذا الاعلان الى قانون سنة ١٢٨٤ ـ سنة ١٨٦٧ رأينا من اللازم ايراده فى أثر المنشور وهو ما يأتى :

قانون صادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ - ١٠ جونيو سنة ١٨٦٧
باعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية

بند ١ - قد رخص للاجانب بأن يتمتعوا بحقوق ملكية العقارات فى داخل المدن وخارجها بكافة أراضى الممالك العثمانية ماعدا اقليم الحجاز أسوة رعايا الدولة و بدون شرط آخر عليهم الانقياد للقوانين واللوائح الجارية فى حق الرعايا العثمانيين أنفسهم كما سيذكر بعد أما من كان فى الاصل من تبعة الدولة العلية ثم بدل تابعيته فهو مستثنى من هذه القواعد و يجرى فى حقه أحكام قانون مخصوص

بند ٢ - انه بمقتضى أحكام البند الأول صارت الأجانب ذوو العقارات بداخل البلاد وخارجها معتبرة كأسوة تبعة الدولة العلية فى كافة ما يتعلق بعقاراتهم واعتبارهم بهذه الصفة يترتب عليه (أولا) ملزوميتهم باتباع الاجراء على مقتضى كافة القوانين ولوائح الضبط والربط والبلدية الجارية الآن أو التى ستجرى فى المستقبل فى حق التصرف بالأملاك العقارية وانتقالها وبيعها ورهنها (ثانيا) ايفاؤهم جميع التكليفات والاموال بأى وجه وأى عنوان كان مربوطة أو ممكن ربطها على العقارات الداخلة أو الخارجة عن دائرة المدن (ثالثا) جعلهم مباشرة تحت سلطة اختصاص المجالس المدنية العثمانية فى كافة المسائل الخاصة بملكية العقارات وفى كافة قضايا الحقوق العينية سواء كانوا بصفة مدعين أو مدعى عليهم حتى ولو كان الخصمان كلاهما من رعايا الدولة الاجنبية وكل ذلك بالصفة والشروط والاوجه الجارية فى حق أصحاب الاملاك الذين هم من تبعة الدولة العثمانية بدون أن يكون لتابعيتهم المتصفين بها دخل فى ذلك وانما يجب مراعاة الامتيازات المتعلقة بذات شخصهم و بمنقولاتهم وفقا للمعاهدات

بند ٣ - اذا أفلس أجنبى من ذوى العقارات فيجب على وكلاء تفليسته أن يعرضوا لجهة حكومة الدولة العلية ولمجالسها المدنية بطلب بيع ما يمتلكه المفلس من العقارات الجائز شرعا وفاء الديون التى على المفالس منها وبالمثل يكون الاجراء بهذه الكيفية عندما يصدر حكم من مجالس الدول الأجنبية لأجنبى ضد أجنبى آخر من أرباب العقارات ولأجل تنفيذ الحكم على عقارات المدين يجب على المحكوم له أن يعرض لجهة الاختصاص من حكومة الدولة العلية للحصول على بيع ما يجوز بيعه من العقارات فى نظير الديون التى على المفالس بحيث لا ينفذ الحكم المذكور بمعرفة محاكم الدولة العلية وجهاتها الا بعد أن يتضح لها حقيقة أن العقارات المطلوب بيعها هى من النوع الجائز عليه البيع لسداد الدين

بند ٤ — يسوغ للاجنبى أن يتصرف بالهبة والوصاية فى ماله من العقارات متى كان جائزا التصرف فيها شرعا بهـذا الوجـه أما العقارات التى لم يكن له تصرف فيها أولم تجوزله الشريعة التصرف فيها بالهبـة أوالوصايا فالفصل فى توريثها يكون بالتطبيق للقانون العثمانى

بند ٥ — كل شخص من رعايا الدول الأجنبية له التمتـع بفوائد هـذه القانونامه متى وافقت الدولة التابع هوالبها على الاتفاقات المعـروض عنها من الدولة العليـة فيما يختص بحقوق التمليك

اتفـاق دولى

ان القانون الممنوح به للاجانب حق ملكية العقارات لايمس الامتيازات المصـدق عليها بالمعاهدات بل تستمر مرعية الاجراء فى حق ذات أشخاص ومنقولات الأجانب الذين صاروا من أرباب العقارات

ولما كان حق التملك هذا يـترتب عليه ازدياد عـدد الأجانب وتوطنهم بأراضى الممالك السلطانية فحكومة الدولة العليـة ترى من الواجب عليها أن تتبصر وأن تمنع الصـعوبات التى تنشأ من اجراء العـمل بمقتضى هـذا القانون فى بعض الجهات وهـذا هو الداعى لعمل الاتفاقات الآتى بيانها

حيث انه لايجوز التعدى على محل اقامة أى شخص مقـيم بأراضى الدولة العثمانيـة ولا يمكن لاحد ما الدخول فيه بدون رضا صاحبه الا اذا كان بموجب أوامر صادرة من جهة الاختصاص وبحضور أحد القضاة أو المأمورين المرخص لهم بذلك فبالمثل لايجوز التعدى على محل اقامة من كان من رعايا الدول الاجنبية طبقا للمعاهـدات ولايمكن لاعوان الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب القنصل التابع اليه ذلك الاجنبى

والمراد بمحـل الاقامـة هو منـزل الشخص ومشتملاته أى المطبخ والاسطبل وأمثالهما والأحواش والجناين والمحلات المتصلة بها المحاطة بأسوار ما عدا جميع الباقى من أجزاء الملك فانه لايعد محل اقامة

لايمكن لرجال الضبط والربط الدخول بمحل اقامة أحد الاجانب بالجهات التى تبعـد عن محل اقامة القنصل أقل من تسع ساعات بدون حضور القنصل كما سبق القول آنفا ومن جهـة القنصل فانه ينبغى عليه أن يعطى المساعـدة للجهات الحكومة المحليـة بحيث لايمضى

أكثر من ست ساعات من وقت اخطاره لحدوقت قيامه أو قيام مندوبه لكي لا يحصل مطلقا عطل في حركة اجراآت الحكومة مدة أكثر من أربع وعشرين ساعة

أما في الجهات التي تبعد تسع ساعات أو أكثر من تسع ساعات مشيا عن محل اقامة وكيل القنصل فيسوغ لاعوان الضبط والربط الدخول بمحل اقامة الاجنبي بدون حضور وكيل القنصل بناء على طلب الحكومة المحلية وبحضور ثلاثة من أعضاء مجلس اختيارية الناحية انما يكون ذلك فقط في الاحوال الضرورية وبقصد البحث أو التحقيق عن واقعة قتل أو الشروع في قتل أو حريق أو سرقة بواسطة استعمال السلاح أو كسر باب ونحوه أو سرقة ليلا في منزل مسكون أو عصيان مع وجود أسلحة أو تشغيل نقود زائفه وذلك سواء كانت الجناية وقعت من أحد رعايا دولة أجنبية أو من أحد رعايا الدولة أو حدثت في محل سكن الاجنبي أو خارجا عن المحل المذكور وفي أي محل كان

لا تسرى هذه الاحكام على أجزاء الملك المعتبرة محل اقامة حسب الكيفية السابق تعريفه بها وما كان خارجا عن محل الاقامة فيكون اجراء أمور الضبط والربط به بلا شرط ولا قيد وانما اذا كان أحد الافراد متهما بجناية أو جنحة ويجرى ضبطه وكان المتهم من رعايا دولة أجنبية فيراعى نحوه الامتيازات المتعلقة بذات شخصه

يجب على الموظف أو المأمور المكلف باجراء الكشف على المحل في الظروف الاستثنائية المبينة أعلاه وعلى أعضاء مجلس الاختيارية الذين يستصحبهم معه أن يحرروا محضرا عن الكشف الذي يعمل وأن يبلغوه حالا للجهة الاعلى التابعين اليها وهي ترسله بمعرفتها فورا الى وكيل القنصل الاقرب اليها . انتهى .

وقد نشر المسيو بوريه سفير دولة فرانسا بالاستانة منشورا في ١٧ أغسطس سنة ١٨٦٨ أوضح فيه بعض أمور فيما يختص بالاتفاق الدولي المشار اليه ومما جاء فيه

أن الفقرة الثالثة (من الاتفاق) مضمونها عدم التعدى على محل الاقامة ومكرر فيها عدم امكان رجال الضبط والربط الدخول فيه بدون حضور القنصل أو مندوب من قبل القنصل التابع اليه الأجنبي

ولما كان من المهم الايضاح عن تعريف محل الاقامة فقد جاءت الفقرة الرابعة بتعريف واضح البيان حسب المرغوب ولا كان يصح حقيقة التسليم بأن مقدارا واسعا من الأراضي بمجرد كونه ملكا للاجنبي يعد كمحل اقامة غير مأذون لمأموري الحكومة العلية الحضور اليه أو الدخول فيه وطلب الحصول على أكثر من ذلك يعد من قبيل الزعم بأن كل أرض يملكها

أجنبى حق لها الامتياز بعاملتها حسب قانون الدولة التابع لها المالك وكان يعد ذلك تناقضا فى الطلب لأنه من الطلبات المستحيلة اذ أن الباب العالى لا يسمح مطلقا بجعل الأملاك العقارية بالممالك العثمانية خاضعة لاحكام الدول الاجنبية

الفقرة الخامسة تأيد فيها ثانيا عدم جواز التعدى على محل الاقامة وفقط توضح بها أنه ينبغى على القنصل فى حالة ما اذا طلب منه الكشف على محل أن يعطى المساعدة حالا لجهات الحكومة المحلية لكى لا يحصل عطل فى سير اجراآت المحاكم . انتهى .

ثالثا - أمر عال فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥

المادة ١ - للحكومة حق الامتياز والتقدم على غيرها فى استحصالها من أموال الصيارف المنقولة والثابتة على ما يكون مستحقا اليها بطرفهم بسبب أعمال وظائفهم

المادة ٢ - يجوز للحكومة أن تباشر تحصيل هذه المبالغ بالطرق الادارية طبقا لاحكام الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المختص بالاموال والعشور ولها ان شاءت الحق فى توقيع الحجز على العقار قبل توقيعه على المنقولات

المادة ٣ - لا يجوز مباشرة اجراآت التحصيل الا متى تعين مقدار الدين بمقتضى قرار وقتى يصدر من نظارة مالية حكومتنا ويستبدل هذا القرار فيما بعد بقرار نهائى

المادة ٤ - لا يجوز فى أية حالة توقيف اجراآت الحجز أو البيع لمجرد حصول مناقضات فى المبالغ المبينة فى القرار ما لم يودع من المناقض مقدار تلك المبالغ أمانة

المادة ٥ - أحكام هذا الامر نافذة المفعول على ضمان الصيارف أيضا

رابعا - أمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦

المادة ١٤ - اذا وجد عجز فى النقدية أو فى الصنف نفسه طرف أمناء الملح مثل النظار والخزنجية وباعة الملح فتنفذ فى حقهم أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وذلك بخلاف محاكمة الجانى من المستخدمين محاكمة جنائية اذا كان العجز المذكور ناشئا من سرقة أو اختلاس

خامسا - أمر عال فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٦

أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بالمبالغ المطلوبة من الصيارف تكون نافذة المفعول على صيارف خزن المديريات والمصالح وعلى ضمانهم أيضا

سادسا — أمر عالى فى ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢

تنفيذ أحكام المحاكم الشرعيـة وتحصيل الرسوم المختصة بهذه المحاكم يكونان فى حالة توقف المحكوم عليهم أو المطلوب منهم تلك الرسوم بالطرق والاوضاع المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

هـذه هى الاوامر الصادرة بامتياز الحكومـة فى تحصيـل كافة الامـوال والرسوم

وقد حكمت محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦ بأن امتياز الحكومة المار ذكره لا يحتاج الى تسجيل

٥

تقسيط سداد الضرائب على مواعيد متناسبة مع مواسم المحصولات

ابتدأت الحكومة بهذا الترتيب العادل من أول سـنة ١٨٨٠ وصدر بذلك أول أمر عالى فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠

وأدخلت عليه جملة تعديلات بأوامر أخرى وهى (١) أمر عالى فى ٩ مايو سنة ١٨٨٣ بتعديل أقساط الوجـه القبلى ما عدا الفيوم وقسمى حلفا والكنوز (٢) قرار من مجلس النظار فى ١٥ جونيو سنة ١٨٨٥ عن جهات بحرى مع استثناء بلاد الارز والبرارى والبرلس ومركزى أشمون والدلنجات و بلاد الطارة (٣) أمر عالى فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ من جهة بلاد الارز والبرارى والبرلس ومركزى أشمون والدلنجات و بلاد جبـل الطارة بمركز النخيلة (٤) أمر عالى فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ من جهة بلاد الوجه القبلى بوجـه عام (٥) أمر عالى فى ١١ فبراير سـنة ١٨٩٠ بتعديل الاقساط فى جميع الجهات (٦) أمر عالى فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٠ من جهة أقساط مديريتى الفيوم والحدود (٧) أمر عالى فى ٢١ مارس سنة ١٨٩١ من جهة أقساط مديريات أسيوط وجرجا وقنا

وأخيرا أصبحت أقساط سداد الاموال بحسب الواضح بالستة الجداول الآتية

الجدول الاول

تعريفة عمومية عن أقساط الاموال بأقاليم الوجه القبلى

أسماء الشهور	مديرية الجيزه		مديرية بنى سويف		مديرية الفيوم		مديرية المنيا		مديرية أسيوط		مديرية جرجا		مديرية قنا		مديرية اصوان		
	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان	عشور نخيل	أموال أطيان بحرى اصوان	أموال أطيان قبلى اصوان	عشور نخيل
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
يناير	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
فبراير	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١	٠	٣	٠	٠
مارس	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	٠	٣	٠	٢	٠	١	٠	٠
ابريل	٣	٠	٣	٠	٢	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٢	٠	٠
مايو	٤	٠	٥	٠	٣	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٤	٠
جونيو	٤	٠	٥	٠	٣	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٠	٤	٤	٠
يوليو	٣	٠	٥	٠	٢	٠	٤	٠	٥	٠	٤	٠	٥	٠	٤	٤	٠
أغسطس	٣	٤	٣	٤	٠	٠	٣	٤	٣	٤	٤	٤	٣	٤	٢	٠	٠
سبتمبر	٠	٨	٢	٨	٤	٦	٢	٨	٠	٨	٠	٨	٠	٨	٢	٤	٨
اكتوبر	١	٨	١	٨	٤	٦	١	٨	٠	٨	٢	٨	٠	٨	٠	٤	٨
نوفبر	١	٤	٠	٤	٤	٦	١	٤	٢	٤	١	٤	٢	٤	٢	٤	٨
دسمبر	٠	٠	٠	٠	٢	٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

الجدول الثانى

تعريفة خصوصية عن أقساط الاموال بالبلاد التى تحولت كل أو معظم أطيانها الحدى صيفى مستديم بالوجه القبلى

أسماء المديريات	أسماء المراكز	عدد البلاد	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	جونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	دسمبر
			قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مديرية أسيوط	مركز ديروط	١٠	٠	١	٠	٢	٣	٣	٠	٠	٣	٦	٦	٠
« «	مركز ملوى	٢٩	٠	١	٠	٢	٣	٣	٠	٠	٣	٦	٦	٠
مديرية المنيا	مركز ابوقرقاص	٣٦	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
« «	« المنيا	٢٧	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
« «	« سمالوط	١٣	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
« «	« بنى مزار	٢١	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
« «	« مغاغة	١٣	٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢
« «	« الفشن		٠	٠	٠	٢	٣	٣	٢	٠	٤	٤	٤	٢

الجدول الثالث

تعريفة عمومية عن أقساط أموال الاطيان وعشور النخيل باقاليم الوجه البحرى

أسماء الشهور	مديرية القليوبية		مديرية الشرقية		مديرية الدقهلية		مديرية الغربية		مديرية المنوفية		مديرية البحيرة	
	أموال الاطيان	عشور النخل	أموال الاطيان	عشور النخل	أموال الاطيان	عشور النخل	أموال الاطيان	عشور النخل	أموال الاطيان	عشور النخل	أموال الاطيان	عشور النخل
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
يناير	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠
فبراير	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠	١	٠
مارس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ابريل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
مايو	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
جونيو	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠	٢	٠
يوليو	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠	٣	٠
أغسطس	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
سبتمبر	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥	٠	٥
اكتوبر	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨	٦	٨
نوفمبر	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩	٧	٩
دسمبر	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢	٣	٢
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

هذا وأما ايجارات أطيان الحكومة فأقساطها مقررة كالآتى

(١) — فى مديريات القليوبية والشرقية والدقهلية والمنوفية عن المؤجر لزراعة الصيفى الثلث فى نصف مايو والثلثين فى نصف اكتوبر والمؤجر لزراعة الشتوى النصف فى ١٥ مايو والنصف فى ١٥ جونيو

(٢) — فى مديرية الغربية بوجه عام الثلث فى ١٥ مايو والثلثين فى ١٥ اكتوبر ماعدا بلاد البرارى فالايجار كله يسدد فى نصف اكتوبر

(٣) — فى مديرية البحيرة الثلث فى ١٥ مايو والثلثين فى ١٥ اكتوبر عن المؤجر لزراعة الصيفى والنصف فى ١٥ ابريل والنصف الآخر فى ١٥ مايو عن المؤجر لزراعة الشتوى

(٤) — مديريتى الجيزة وبنى سويف بوجه عام النصف فى ١٥ مايو والنصف الآخر فى ١٥ جونيو

(٥) — مديريات المنيا وأسيوط وجرجا بوجه عام النصف فى ١٥ ابريل والنصف الآخر فى ١٥ مايو

(٦) ـ مديرية الفيوم النصف فى ١٥ مايو والنصف الآخر فى ١٥ اكتوبر

(٧) ـ مديرية قنا الربع فى ١٥ مارس والنصف فى ١٥ ابريل والربع فى ١٥ مايو

(٨) ـ مديرية اصوان السدس فى ١٥ مارس وعشرة قراريط فى ١٥ ابريل ومثلها فى ١٥ مايو عن مركزى ادفو وأصوان والنصف فى ١٥ مايو والنصف الآخر فى ١٥ جونيو

الجدول الرابع

تعريفة خصوصية عن أقساط أموال الاطيان بالبلاد التى حالتها استثنائية بأقاليم بحرى

أسماء المديريات	أسماء المراكز	عدد البلاد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
			قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
مديرية الدقهلية	مركز دكرنس	كل بلاد المركز	٠	٠	٠	٠	١٠	١١	٣
»	» فارسكور	»	٠	٠	٠	٠	١٠	١١	٣
»	» السنبلاوين	٢٩	٠	٠	٠	٠	١٠	١١	٣
»	» المنصورة	٢٠	٠	٠	٠	٠	١٠	١١	٣
مديرية الغربية	» فوة	كل بلاد المركز	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	» شربين	»	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	» دسوق	١٨	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	» طلخا	٢٢	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	» كفر الشيخ	٣٤	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	» المحلة الكبرى	١١	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
مديرية البحيرة	» دمنهور	كل بلاد المركز	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	٦
»	» شبراخيت	٤٣	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	٦
»	» أبو حمص *	٢٢	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	٦
		١٠	٠	٢	٢	٠	٦	١٢	٢
»	» كفر الدوار **	١٣	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	٦
		٢	٠	٢	٢	٠	٦	١٢	٢
»	» ايتاى البارود	٨	٠	٠	٠	٠	٦	١٢	٦
		٢	٠	٠	٤	٠	٦	١٢	٢
»	» رشيد	كل بلاد المركز	٠	٠	٠	٠	٤	١٠	١٠
»	مأمورية عشور								
»	اسكندرية	كل بلاد المأمورية	٦	٨	٦	٤	٠	٠	٠
»	مركز النجيله	١٠	٠	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠
»	» أبو حمص	* ٩	٠	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠
»	» ايتاى البارود	** ٦	٠	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠
»	» كفر الدوار	٢	٠	١٢	١٢	٠	٠	٠	٠

* العشرة البلاد منها خمسة بها أطيان على الترعة النوبارية ** هذان البلدان بهما أطيان على الترعة النوبارية

** السبعة والعشرون بلدا المذكورة هى من بلاد الحاجر ويختص ترتيب الاقساط فيها على الكيفية المبينة بهذا الجدول فقط بالممولين الذين ضرائب أطيانهم من عشرة قروش فادون

الجدول الخامس

يشتمل على ترتيب مواعيد سداد أموال الاطيان وعشور النخيل تعلق المصالح المبينة به

أسماء المصالح	أسماء الشهور							
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	
مصلحة عموم الاوقاف			١٢				١٢	في أول كل من الشهرين
مصلحة الدائرة السنية			جزء		جزء		جزء	عن أطيان الدائرة السنية بالمديريات غير المخصصة لصندوق الدين
» » »	بالمواعيد المحددة لاقساط أموال الاهالى							عن أطيان الدائرة السنية بالمديريات المخصصة لصندوق الدين
مصلحة الدومين (الاراضى الميرية)		١٢				١٢		الدومين بمديرية الغربية
							٢٤	» » الفيوم
الكتبخانة الخديوية							٢٤	
جفلك الوادى التابع لنظارة الاشغال			٦				١٨	
شركة الكوم الاخضر	١٢			١٢				مقدما في أول كل ستة شهور
شركة أبوقير							٢٤	في آخر ديسمبر

الجدول السادس

يشتمل ترتيب مواعيد سداد الاموال الآتى ايضاح أنواعها بالجهات المبينة

بيان أنواع المال وأسماء الجهات	أسماء الشهور						
	توت	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
عوائد الابراهيمية بمديرية الفيوم			٢٤				
» » ببقية جهات قبلى	تدفع بذات ترتيب مواعيد سداد أموال الاطيان بلا فرق						
عوائد طواحين الهدير بالفيوم	٨			٨	٨		
مال سبو بمديرية البحيرة	١٨	٣				٣	
مال العيون وعشور النخيل بالواحات الداخلة والخارجة باسيوط						٢٤	
مال الاطيان وعشور النخيل بالواحات البحرية التابعة للمنيا							٢٤
مصاريف السكك الزراعيه	بالمواعيد التى تتقرر لها بالاوامر الخصوصيه التى تصدر عنها						
رسوم نقل التكليف	تحصل مع أول قسط من الاموال						

٦

عمال التحصيلات — صيارف البلاد

ان عمال جباية الضرائب بالبلاد هم المعروفون بوجه عام باسم الصيارف وفى بعض بلاد الصعيد يعرف الصراف باسم القابض والصيارف منذ القدم خارجون عن هيئة العمال لخدمتهم فى الحكومة لا تكسبهم شيئا من حقوق المعاش ولا المكافأة

وفى العصور الخالية كان كل صراف يلازمه عامل من قبل الحكومة يسمى شاهدا يتبعه كظله ليثبت عليه أو ينفى عنه ما يوجه عليه من التهم فيما يختص بمعاملاته مع أهالى البلاد ولكن هذه العادة أبطلت من نحو اربعين سنة

أما تعيين ورفت الصيارف فكان كغيره من طرق تعيين ورفت بقية صنوف المستخدمين غير مقيد بشىء من القوانين أو النظامات بل كان معلقا على مجرد ارادة الرؤساء وأغراض ذوى الحل والعقد

والصيارف كانوا ولم يزالوا الى الآن أشد العمال التزاما بتكلف مشاق العمل وكانوا عدا ذلك أكثر العمال خضوعا للاهانة واستهدافا للضيم والمذلة أما الآن فهم أحسن حالا من ذى قبل على نسبة تأثير انتشار الاعتزاز بالحرية والشعور بالمساواة العامة أمام القانون

ولم تكن تعطى لهم مرتبات مقررة بل كانت لهم عمولة باسم خدمة صراف بقيمة بارة واحدة * على كل تسعين بارة (التى كانوا يسمونها مشطا أو ريالا) مما يتوسطون فى تحصيله فقط ومع ذلك فكانوا لا يحصلون عليها الا بعد أن يتكلفوا صعوبات ونفقات كثيرة وفى النادر كانت تصرف لهم مرة فى كل ستة شهور بل كانت تبقى بغير صرف سنتين وثلاثا وأكثر من ذلك

ولم يقف بهم الضنك عند هذا الحد بل أصابتهم بعض سهام المطامع فى ابتزاز الاموال أيام التفنن فى ترتيب البدع من أنواع الضرائب والرسوم ففرضت عليهم الحكومة أموالا يدفعونها من أنفسهم للخزينة باسم دبوزيتو أى تأمينات تقدرت بقيم كلية وشددت الحكومة فى طلبها فدفعها الكثيرون منهم ودخلت فى عداد ديون الحكومة السائرة وفاز بها

* كانت الحكومة تأخذ من الممولين لنوع عمولة الصيارف بارة واحدة ونصف بارة على كل تسعين بارة ولكن لا تعطى من ذلك للصيارف الا بارة واحدة

أخيرا من فاز فلم يرجع منها الى من عاش من أربابها ولا لورثة من مات الا اليسير جدا — وبعد ذلك كانت فرضت عليهم الحكومة رسوما سنوية باسم رسوم رخص صيارف ولم يعفوا من دفعها الا عندما ألغيت في سنة ١٨٨٠

هذا مجمل تاريخ مدلهملة ثلة تعد من أكبر فئات عمال الحكومة ولا غرابة في أن الكوارث والمكاره التي كانت محيطة بهم من الامام ومن الخلف ومن اليمين ومن اليسار فضلا عن احتياجات معيشتهم كانت تضطرهم حتما الى أن يمدوا أيديهم لاختلاس أموال الحكومة والتفنن في أساليب الاختلاس التي سرت منهم بالعدوى والتقليد الى خلفائهم حتى كان يوجد في دوائر المديريات والمالية ما يعد بالمئات من قضايا الاختلاس

والغرض من ايراد هذه الحقائق هو المقارنة بين الماضي والحاضر والاستدلال على مقدار الاصلاح الذي توصلت الحكومة الحاضرة الى اجرائه والعدالة والانصاف التي يتنعم بها الآن جماعة الصيارف بدلا من القهر والاستبداد والظلم والاجحاف أما النجاح الباهر الذي وصلت اليه مصلحة التحصيلات وصيانة أموال الحكومة والممولين من العبث بها فهذا حدث عنه ولا حرج

وقد أتينا فيما يلي بجميع القواعد والمبادئ التي يرجع اليها الآن في شؤون الصيارف والتحصيلات وهي خلاصة القوانين التي صدرت منذ سنة ١٨٨٠ واتبعنا في ترتيبها خطة لائحة الصيارف بقدر الامكان على أننا قد أثبتنا كل ما أدخلته الاوامر والمنشورات من التعديل على تلك اللائحة مع مراعاة ما نعلمه من ماجريات سير العمل الواقعية وهذه هي

١ — تحددت اختصاصات الصيارف كما سيأتي وهو

«أ» تحصيلات الضرائب بوجه عام وفي جملتها أموال الاطيان العشورية التي كانت لغاية سنة ١٨٧٩ محصورة في ذات دواوين المديريات بدفاتر مستقلة تعرف بجرائد العشور بعيدة عن الصيارف

«ب» التوسط في قبول واستلام ما يرد عليهم من رسوم المحاكم الشرعية التي بالمراكز ورسوم عقود الزواج ورسوم علاج مرضى عولجوا ببعض اسبتاليات الحكومة وخرجوا منها قبل أن يدفعوا ما عليهم وما شابه ذلك من الايرادات السائرة التي يناط بهم تحصيلها أحيانا

«ت» قيد المواليد والوفيات بالقرى التي لا يوجد بها مكاتب خصوصية لمصلحة الصحة العمومية

«ث» قيد عمليات تلقيح الاطفال عادة لمنع الجدري بالقرى

«ج» تحرير كشوف أسماء الشبان الذين يبلغون سن القرعة للخدمة العسكرية

- وما يتبع ذلك من الكشوف والتحقيقات الخاصة بالمعافاة القانونية التي يستحقها بعض الشبان

٢ - تعدلت مرتبات الصيارف كما يأتي

«أ» بمقتضى منشور في ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ تقرر (١) أن قيمة الخدمة المقررة لهم تعتبر بقيمة بارة واحدة على كل تسعين بارة من كل ما يتحصل بواسطتهم أو بغير واسطتهم من أموال البلاد الداخلة في دائرة اختصاص كل منهم (٢) أن تصرف لهم هذه الخدمة شهريا

«ب» وبمقتضى المنشور المعروف بنمرة ٩ الصادر في مارس سنة ١٨٨١ تقرر في البند ١٣ منه جعل الخدمة أي العمولة بقيمة واحد في المائة من المتحصلات وفي البند ١٤ منه تقررت لهم ماهية علاوة على ذلك بقيمة جنيه واحد لكل صراف سواء كان منفردا في صيرافيته أو شريكا مع صراف أو صيارف آخرين

«ت» بمقتضى منشور صادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ أبطلت العمولة بالكلية وتقدرت لهم ماهيات شهرية على أربع درجات الأولى بقيمة خمسة جنيهات والثانية بقيمة أربعة جنيهات والثالثة بقيمة ثلاثة جنيهات ونصف جنيه والرابعة بقيمة جنيهين وثلاثة أرباع الجنيه - على شرط أن يخصم منها واحد في المائة من قيمة الأموال التي يتأخرون في تحصيلها كل ثلاثة أشهر ويعاد صرف ذلك لهم اذا تحصل ذلك المتأخر قبل مضي سنة كاملة أو يضاف للايرادات اذا لم يتحصل

«ث» وبمقتضى منشور في ١٥ يناير سنة ١٨٩٥ تقرر أن الصيارف الذين بلادهم تبعد عن مركز المديرية بمسافة ساعة واحدة فأكثر يصرف لهم مرتبات شهرية تختلف باختلاف المسافات تعويضا عما يتكلفونه من نفقات الانتقال بالسكة الحديد وغيرها

«ج» وبمقتضى منشور في ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ عدلت درجات الصيارف الى ثلاث فقط الاولى منها مرتبها خمسة جنيهات والثانية أربعة والثالثة ثلاثة

«ح» وبمقتضى منشور في ١١ جونيو سنة ١٩٠٠ البلاد التي في نهاية كل سنة يظهر من حساباتها الختامية أن متحصلاتها من نوع ايجارات أطيان وأملاك الحكومة كانت زائدة بنسبة ١٠ في المائة عن متوسط متحصلاتها في مدة السنتين الاخيرتين (بعد استبعاد ما يخص الاطيان التي بيعت من الحكومة في أثناء السنة) هذه يعطى عنها مكافأة لصيارفها بقيمة ٢ في المائة من مجموع متحصلات الايجارات المذكورة مدة السنة

٣ – بمقتضى منشور ٣١ مارس سنة ١٨٨٠ وما لحقه من التعليمات قسمت بلاد كل مركز بالنسبة لاعمال الصيارف الى دوائر اختصاص تسمى كل منها صيرافية وذلك على اعتبار (١) أن كل صيرافية يجب أن تتألف من بلد واحدة أو من عدة بلاد متصلة أو ملتصقة بعضها ببعض – وهذا قابل للتعديل كلما طرأت ظروف داعية لذلك مثل ضم وتوحيد بلاد كانت منفرزة أو فصل بلاد من مركز واضافتها لمركز آخر بأسباب اعمال مساحة فك الزمام العمومى أو بأسباب أخرى (٢) ان كل صيرافية يجب أن تتألف من بلاد تابعة لمركز واحد وهذا لا يقبل التعديل

٤ – اعتبار أية صيرافية من الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة يكون على أساس اشتمالها على عدد أكثر مما تشتمل عليه صيرافيات أخرى فى المديريات ذاتها من الانواع الآتية وهى (١) كمية الاطيان التى يدفع عنها مال (٢) كمية ما يطلب أداؤه فى كل سنة من الاموال (٣) مجموع عدد الذين يدفعون الاموال (٤) عدد ما فى دائرة بلاد الصيرافية من النفوس (٥) عدد ما يوجد فيها من العزب والأباعد (٦) كمية ما عساه أن يوجد فيها من أطيان الجزائر (٧) درجة رواج أو صعوبة تحصيل المال فيها مستنتجة من قيمة ما يتأخر تسديده من المال وعدد ما يعمل فيها سنويا من الحجوزات لتحصيل الاموال – فأكثر ما يوجد من النوع الواحد فى أية صيرافية بالمديرية كلها يفرض له عدد من النمر يكون أساسا للدرجة الاولى ويقاس عليه ما يوجد من نوعه فى كل من بقية الصيرافيات بالمديرية عينها والصيرافية التى تحرز أكثر مما تحرزه غيرها من مجموع النمر للسبعة الانواع تعتبر من الدرجة الاولى والتى تحرز الثلثين تعتبر من الدرجة الثانية والتى تحرز أقل من الثلثين تعتبر من الدرجة الثالثة

٥ – الصيارف تابعون مباشرة لمأمورى المراكز الذين لهم حق الاشراف على كل أعمالهم والمراقبة على تصرفاتهم وتقرير الجزاآت التى لا تتجاوز الانذار وقطع الماهية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فى المخالفات التى لم تكن من الامور المقرر لها جزاآت معينة بلائحة الصيارف والتحصيل

٦ – تألفت فى كل مديرية لجنة لاجراء الامتحانات رئيسها المدير وفى حالة غيابه وكيل المديرية وأعضاؤها ثلاثة وهم الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات وموظف آخر يعينه المدير فى كل مرة وينضم اليها حتما مفتش المالية الداخلة المديرية فى دائرة اختصاصه (ولذلك يجب مراعاة اعلانه قبل ميعاد انعقاد اللجنة بوقت كاف لحضوره) وفى جملة اختصاصات هذه اللجنة

امتحان المترشحين للاستخدام بوظيفة صراف ويبدأ بالامتحان فى الحساب عن قواعده الأربع الأصلية فاذا نجح الطالب فيها جاز دخوله فى امتحان بقية المواد وهى (١) لائحة الصيارف والتحصيل فى عدد مقرر من مواد اللائحة الخاصة بأعمال الصيارف (٢) الانشاء العربى (٣) الخط العربى — والنجاح فى كل من هذه المواد وفى مجموعها مقرر له عدد معين من النمر يقاس عليه فى تقدير ما يستحقه كل ممتحن من نتيجة امتحانه والحكم على نجاحه أو سقوطه

٧ — تقررت الشروط السبعة الآتية لاعتبار الطالب فى عداد المترشحين للاستخدام بوظيفة صراف وهى (١) أن يكون من رعايا الحكومة المحلية (٢) ان عمره لا يكون أقل من عشرين سنة ولا أزيد من أربعين (٣) أن لا يكون قد صدر فى حقه أحكام ادارية أو قضائية تسلبه شيأ من حقوق المدنية أو تخدش منه وجه الشرف والاعتبار (٤) أن يقدم شهادة من شهود معروفين لدى المصلحة تدل على جودة أخلاقه واعتدال سلوكه وحسن سيرته (٥) أن يكشف عليه طبيبان من موظفى الحكومة ويقرران جودة صحته ولياقته للاعمال ذات الحركة (٦) أن يؤدى امتحانا لدى اللجنة المار ذكرها وينال فيه الأسبقية (٧) أن يقدم ضمانة من أشخاص مقتدرين معروفين لدى المصلحة يكفلونه لدى الحكومة ويكونون مسؤلين لها عن أداء ما عساه أن يتأخر طرفه من الاموال والرسوم والمتحصلات المنوط بتحصيلها من أى نوع كانت ولاجل ذلك يلزم أن لا تكون قيمة أملاكهم أقل من ربع مجموع الاموال السنوية المكلف بتحصيلها سواء كان بالانفراد أو بالاشتراك مع صراف واحد أو عدة صيارف

٨ — علاوة على الضمانة التحريرية المار ذكرها بالفقرة السابقة يؤدى الصراف تأمينا نقديا قيمته لا تزيد عن ٢٠٠ جنيه عن الصيرافية التى من الدرجة الأولى ولا أكثر من ١٥٠ جنيها للدرجة الثانية ولا أكثر من ١٠٠ جنيه للثالثة هذا مع مراعاة أن تسديد هذا التأمين النقدى لا يوقعه فى شئ من الصعوبات المالية التى من المحتمل أن تتهدد صداقته فى الخدمة

٩ — الضمانة التحريرية تكتب على وثيقة دمغة مطبوعة لهذا الغرض تعرف باستمارة نمرة ٩٩ وتشتمل على نصوص الاعتراف الصريح بتعهد الضمان بأن لا يتصرفوا فى شئ من أملاكهم بالبيع أو بالرهن الا اذا أخبروا المديرية كتابة بذلك — ويجب أن يراعى فى

تحريرها استيفاء كل النصوص والتواريخ وأن تكون التواقيع عليها بصمة أو كتابة كلها جلية مقروءة

١٠ – الضمانة تكون دائما المتمسنة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر ولكن الصيارف الذين يعينون فى الشهور الأربعة الأخيرة من السنة هؤلاء يجوز أن يقدموا ضمانة واحدة عن بقية السنة التى يعينون فيها وعن السنة التالية لها – ويجب تقديم الضمانة السنوية قبل أول السنة بعدة شهر – ويعتبر مستعفيا من الخدمة كل صراف يتأخر عن تقديم ضمانته لغاية يوم أول يناير من كل سنة ولا يجوز قبولها منه بعد هذا التاريخ الا بعد تصريح خصوصى من المالية

١١ – اذا عهد الى الصراف علاوة على دائرة اختصاصه بتحصيلات صيرافية أخرى كمأمورية وقتية فلا بد من الحصول على كفالة جديدة عن مأموريته الاضافية فان ضمنه ضمانه الأصليون فيكفى أن يضاف الى ضمانته الأصلية تعهد جديد منهم عن ضمانتهم له فى تلك المأمورية وان ضمنه ضامن آخر فتؤخذ منه ضمانة جديدة مستقلة

١٢ – كل ضمانة يلزم الحصول على تصديق القاضى الشرعى عليها

١٣ – كل ضمانة يلزم الحصول على تصديق مأمور المركز عليها (وهذا التصديق كغيره من التصديقات الادارية على ضمانات الصيارف لا تؤخذ عنه رسوم) ويتوقف هذا التصديق على (١) الوثوق من أن الشخص أو الاشخاص المنسوبة اليهم الضمانة هم حقيقة ضامنون للصراف (٢) ان أختامهم أو امضاآتهم الواقعة على الضمانة هى صحيحة لا غش فيها (٣) ان الأطيان أو الاملاك المنسوب لهم امتلاكها هى حقيقة ملكهم بحسب مقاديرها ومواقعها المثبتة على الضمانة (٤) ان قيمة تلك الأطيان والاملاك المقدرة بمعرفة أهل الخبرة المنتدبين من طرف المأمور غير مبالغ فيها

١٤ – يتعين على رئيسى القسمين الثانى والرابع بقلم ايرادات المديرية أن يراجعا الضمانة للتحقق من (١) صحة مقادير الأطيان والأملاك (٢) صحة مجموع ثمن هذه الأملاك على نسبة التقدير الذى قدره الخبيرون لكل فدان (٣) ان الثمن المقدر للفدان الواحد مطابق لمتوسط ثمن الفدان فى مجموع البيوع التى حصلت فى الحوض ذاته أو القبالة ذاتها بالبلد ذاتها مدة الثلاث السنوات الاخيرة (٤) ان مجموع ثمن أملاك الضمان لا ينقص شيأ عن قيمة ربع مجموع المال السنوى المعهود للصراف بتحصيله (٥) ان تحرير الضمانة لم ينقصه شئ من عبارة نصوصها ولا اثبات التواريخ والتصديقات وفى الوقت ذاته يؤشر فى

دفتر المكلفة فى صحائف الضمان بما يدل على أن أطيانهم موضوعة لضمانة الصراف ويوقع كل من رئيسى القسمين على الضمانة بما يدل على أداء واجباته فيها

١٥ — بعد استيفاء الضمانة بالكيفية التى وضحت آنفا يوقع عليها بالاعتماد من المدير أو الوكيل والباشكاتب ورئيس قلم الايرادات وتحفظ بقسم ثانى قلم الايرادات فى عهدة عامل مخصوص — ويحفظ بطرف رئيس قلم الايرادات كراس صغير يوقع عليه ذلك الكاتب كلما تسلمت اليه ضمانة وافية وتاريخ تسلمها اليه

١٦ — اذا تصرف أحد من الضمان فى شئ من أملاكه قبل انقضاء مدة الضمانة فالصراف يوقف عن أعمال وظيفته حتى يقدم ضمانة جديدة هذا مالم يثبت أن بقية أملاك الضامن الأصلى لم تزل كافية لضمانة الصراف بما لا ينقص عن ربع الباقى بغير تحصيل من مجموع أموال الصيرافية

١٧ — الوظائف التى تخلو من الدرجتين الأولى والثانية يرقى اليها بالأولوية والكفاءة والاستحقاق من الصيارف الموظفين بالدرجة الثالثة للثانية ومن الثانية للاولى

١٨ — طلبات تعيين أو ترقية الصيارف تعرض للمالية (مراقبة الأموال المقررة) على المطبوع استمارة نمرة ٩٦ مرفقة بالمستندات كالضمانة والكشف الطبى وأوراق ونتيجة الامتحان والشهادات

والمالية بعد مراجعتها والتثبت من صحتها تصدر أمرها بالاعتماد على المطبوع استمارة نمرة ٩٧

١٩ — مشروعات النقل والابدال فى بعض الصيارف التى تقتضيها ظروف مهمة هذه تعرض على نظارة المالية فى أوائل سبتمبر من كل سنة بايضاح الاسباب الداعية لاجرائها ليكون التغيير دائما فى أول كل سنة هذا مالم يكن التغيير مبنيا على أحد الاغراض الثلاثة الآتية فانه يجوز طلب اجرائه وتنفيذه فى أى وقت من السنة وهذه الاغراض هى (١) ملء وظيفة خالية (٢) الترقية (٣) ابعاد صراف من جهة يثبت أن استمرار وجوده فيها مضر بالمصلحة

٢٠ — الستة الشهور الأولى تعتبر مدة تجربة لكل صراف حديث فى الخدمة ويتعين على مأمور المركز التابع له أن يقدم تقريرا فى نهايتها يتضمن ملحوظاته من جهة ذلك الصراف مؤسسة على ما تحققه بالاختبار من جهة (١) استقامة سلوكه وجودة

أخلاقه (٢) كفاءته فى العمل (٣) رأيه فى استحقاقه التثبيت فى وظيفته وهذا التقرير يعرضه المدير للمالية مشفوعا برأيه والمالية بناء على ذلك تأمر بما تراه

٢١ – يجوز مسامحة الصيارف من العمل مدة أربعة أيام فى كل شهر اذا رأى مأمور المركز أن حالة العمل قابلة لهذا الترخيص وفى هذه الحالة يعد يوما الجمعة الأولان من الشهر من جملة الاربعة الأيام المسامحة

٢٢ – لا يجوز لأى صراف أن يتخلف عن عمله بغير ترخيص رسمى من مأمور المركز فى الاحوال المستعجلة التى لا تحتمل انتظار تصريح المديرية وما عدا ذلك يكون الترخيص به من ذات المدير أو وكيله – وكل مخالفة تقع ضد ذلك يستحق من يأتيها الجزاء المقرر لها فى لائحة الصيارف والتحصيل

٢٣ – تعتبر من جملة أركان الثقة باعتدال الصراف سكناه فى احدى بلاد الصيرافية وان لم يتيسر ففى أقرب بلد من احدى بلادها

٢٤ – الجدول استمارة نمرة ١١٠ أعد ليكون بيد كل صراف نسخة منه تجدد مرة فى كل ثلاثة شهور لاثبات حركات تنقلاته فى كل وقت وفى كل يوم فأيام وجوده فى أى بلد من بلاد صيرافيته يؤشر عنها فى الخانة نمرة ٢ من الجدول ويؤيد ذلك بذكر أى مبلغ من مبالغ الاموال التى حصلها واسم الممول ونمرة الورد الذى بيده ونمرة صحيفة اليومية التى قيد بها المبلغ واذا لم يكن قد حصل شيأ من المال فيذكر ذلك فى الخانة ذاتها ويؤشر بذلك أيضا فى دفتر الأحوال (وهو الدفتر الذى يقيد به عمدة كل بلد الأحوال يوميا ويرسله لمأمور المركز) وأيام حضوره للمديرية أو للمركز وأيام انصرافه منهما يؤشر بها فى الخانات نمرة ٣ و ٤ و ٥ وفى الخانة نمرة ٦ يحصل على تصديق مأمور المركز عما يختص بوجوده بالمركز وتصديق رئيس قلم ايرادات المديرية عما يختص بوجوده فيها – والمأمور ورئيس الايرادات كلاهما مسؤل عن المراجعة بصفة جشنى على بعض أيام بين ما فى الجدول المذكور وما فى دفتر يومية الصراف وما فى دفتر الأحوال حتى لا يجرأ الصراف على كتابة شئ غير حقيقى ويؤشران بذلك على ذات الجدول وفى كل ستة أشهر تعرض المديرية على المالية نتيجة المراجعة على الجدول المذكور

٢٥ – اجازات الصيارف فى حالة المرض يلزم الاستحصال على تصديق المالية عليها بعد اجراء الكشف الطبى واثبات حالة المريض على أن المالية غير مقيدة بابقاء الصراف فى الخدمة اذا كانت أعمال وظيفته لا تحتمل التأخير

٢٦ – عمدة كل بلد مفروض عليه أن يثبت يوميا فى دفتر الأحوال وجود أو غياب

الصراف عن بلده وعند ما يرى مأمور المركز غياب الصراف عن كل البلاد الداخلة فى دائرة اختصاصه يجب عليه تحقيق ذلك مع الصراف وتبليغ المديرية بالنتيجة بأقرب وقت ممكن وهكذا الحال اذا أنبأ مفتش المالية مأمور المركز بغياب الصراف

٢٧ — جزاآت الصيارف التى بالانذار أو بقطع الماهية تكتب على أوامر من المطبوع المعروف باستمارة نمرة ١١٣

٢٨ — يوقف عن أعمال وظيفته بعد اقرار المالية كل صراف ثبت عليه اختلاس شئ من الاموال الموكل بتحصيلها وعند ذلك فانه يرفت ويحول للنيابة العمومية لاقامة الدعوى العمومية عليه وطلب عقابه على مقتضى المادة ٩٧ من قانون العقوبات هذا بعد أن يتم عمل حسابه وحصر كمية ما اختلسه وجمع أدلة الخيانة التى تكون أركانا للدعوى العمومية

ويوقف أيضا عن أعمال وظيفته كل صراف تقبض عليه النيابة العمومية لاتهامه فى جنحة أو جناية لها أو لم يكن لها علاقة بوظيفته — غير أنه فى هذه الحالة لا يرفت قطعيا الا اذا صدر حكم نهائى عليه بالحبس أو بالسجن أو بأكثر من ذلك

٢٩ — يعطى نصف ماهية الصراف الموقوف أو الغائب للصراف الذى حل محله مدة غيابه الى أن يعود هو أو صراف جديد بدله

٣٠ — قد أعد السجل استمارة نمرة ١٠٣ لقيد توقيعات الصيارف أول بأول فأفردت به صحيفة مستقلة لكل صراف يقيد بها كل ما ناله من مكافأة أو جزاء وهى تشتمل على أسماء بلاد الصيرافية وعددها فى كل منها من النفوس ومقدار الاطيان والنخيل وعدد العزب واسم ولقب الصراف وجهة مولده وجهة مسكنه ودرجته وماهيته السنوية وتاريخ تعيينه فى الصيرافية وخدماته السابقة وبداية دخوله فى خدمة المديرية وأسماء ضامنيه فى كل سنة وكل ما يناله من ترقى أو مكافأة أو جزاء وعلى العموم تاريخ حياته فى خدمة الصيرافية — هذا فضلا عن ان الجزاآت تعلن فى النشرة الشهرية التى تصدرها مراقبة الاموال المقررة

٣١ — كل صراف مات أو تضعضعت صحته وهو فى الخدمة حتى صار غير قادر على الاستمرار فى أداء وظيفته يجوز مساعدته فى تعيين ابنه أو أخيه فى خدمة الصيرافية واذا لم يكن له أولاد أو اخوة فأقرب أقاربه على شرط أن يؤدى الامتحان المقرر أمام لجنة الامتحان

٣٢ — مفروض على كل مأمور مركز أن يقدم للمدير تقريرا فى أول يناير ومثله فى أول يوليو يتضمن كل ما لاحظه على كل من صيارف بلاد مركزه فى مدة الستة الأشهر الماضية — وعلى المدير أن يرفع ذلك التقرير للمالية فى ظرف النصف الأول من الشهرين المار ذكرهما

٣٣ – فى آخر كل شهر يحرر العامل المنوط بالسجل نمرة ١٠٢ بيان المستحق صرفه فى أول الشهر التالى لكل من الصيارف على كشف من المطبوع الخاص المعروف باستمارة نمرة ٩٠ فيرقم عليه أصل الماهية الشهرية نقلا من السجل نمرة ١٠٢ ويضيف الى ذلك (نقلا من حساب قيد الامانات) قيمة ما كان مودعا بالامانات من مرتبات الصيارف لمن كان غائبا منهم وقت الصرف فى الشهر الماضى ثم يخصم من مجموع النوعين (١) بدل ثمن الورق الدمغة (٢) الجزاآت نقلا من الدفتر استمارة نمرة ١١٣ (٣) الاستقطاعات التى يستحق جمعها من مذكراتها الخصوصية – والصافى بعد ذلك يضاف اليه (١) قيمة المرتب الشهرى لبعض الصيارف من بدل نفقات الانتقال (٢) قيمة ما يستحق لبعض الصيارف من مكافأة تحصيل الايجارات أو غيرها وهذا الكشف يكتب عن كل مركز على حدة ويراجع بمعرفة عمال ورئيس قسم ثانى الايرادات ورئيس القلم والباشكاتب وبعد التوقيع منهم عليه يسلم فى صباح أول يوم من الشهر لرئيس قلم الحسابات فيكتب أوامر الصرف ويقيد القيمة بالمصروفات فى نوع مرتبات الصيارف

٣٤ – ماهيات الصيارف الموقوفين لا تدرج بالكشوف الشهرية ولا تقيد بالأمانات واذا استحق صرف شئ منها يصرف محسوبا على اعتماد الصيارف فى وقت الصرف

٣٥ – ترسل المديرية الى مأمور كل مركز قبل اليوم الخامس من كل شهر بواسطة مصلحة البوستة للمراكز البعيدة وبواسطة عداد الخزينة للمراكز التى فى عاصمة كل مديرية قيمة اللازم صرفه لصيارف بلاد المركز مصحوبة بالكشف استمارة نمرة ٩٠ فيسلم مأمور المركز النقدية لصراف البلد عاصمة المركز ويأخذ منه ايصالا ويرسله للمديرية فى الحال وفى الوقت ذاته يشرع فى الصرف والحصول على اقرارات الاستلام من كل صراف قرين اسمه بالكشف نمرة ٩٠ وعند اتمام الصرف يرسل الكشف المذكور للمديرية قبل آخر الشهر بالبوستة الموصى عليها أو بواسطة أحد العمال لتسليمه لرئيس قلم الحسابات والحصول على ايصال منه باستلامه – واذا تأخر شئ بلا صرف لتغيب أربابه فقيمة ما تأخر من ذلك تضاف على عهدة الصراف يقيدها بدفتر يوميته فى خانة المتحصل لحساب المديرية ويؤشر بذلك على الكشف استمارة نمرة ٩٠ قبل اعادتها للمديرية

٣٦ – من واجبات الباشكاتب (١) مراقبة اعادة الكشوف نمرة ٩٠ من طرف مأمورى المراكز قبل آخر الشهر (٢) اجراء اللازم للتحقق من أن التواقيع المثبتة على تلك الكشوف هى تواقيع الصيارف حقيقة ولم يداخلها شئ من التزوير (٣) مراقبة توريد

المرتجع من مرتبات الصيارف للخزينة وقيده بحساب الامانات (٤) فحص الاسباب المترتب عليها تأخير صرف ما تأخر صرفه

٣٧ ـ كل صراف يشتبه فى أعماله أو يثبت عليه ارتكاب الخيانة أو ينقل لصيرافية أخرى أو يموت يعمل حسابه فيؤتى بدفاتره للمديرية بأقرب وقت ممكن ويناط عمل الحساب باثنين من كتبة قلم الايرادات وكيفية ذلك هى (١) مراجعة التسديدات المقيدة بدفتر اليومية على ما فى دفتر الجريدة بحساب كل ممول وقيد ما عساه أن يكون قد تأخر قيده مما باليومية فى الجريدة (٢) مراجعة جمعيات دفتر اليومية يوما يوما صحيفة صحيفة (٣) مراجعة الايصالات المحررة من المديرية عما تسدد للخزينة للتحقق من أنه مطابق تماما لما فى دفتر اليومية (٤) مراجعة الأموال المرفوعة على قراراتها والتثبت من مطابقتها لها (٥) مراجعة فوائض التسديدات وتعويض المقابلة والمسدد مباشرة للخزينة العمومية والتحقق من أن قيمة الخصوم بحساب كل ممول مطابقة لما فى مستندات الخصم بغير اختلاف (٦) مراجعة التغييرات التى حصلت فى الاطيان من أول السنة للتحقق من أن كل ما نفذ بدفتر المكلفة قد نفذ فعلا فى جريدة الصراف (٧) تحرير نتيجة الحساب على مطبوع من استمارة نمرة ٩٣ وهو المعروف بالمقاصدة وفيها الباقى والفائض اسما اسما

٣٨ ـ تنتدب المديرية من تعتمد عليه للذهاب الى بلاد الصيرافية وطلب الاوراد من أيدى الممولين واستنتاج حقيقة ما فيها من الباقى أو الفائض ومراجعته على ما فى المقاصدة واذا وجدت صحيحة يؤشر بذلك على الورد واذا وجد الباقى فى أى ورد أقل من الباقى بالمقاصدة فهنالك يكون الاختلاس و يضبط الورد ويعطى به ايصال لصاحبه ويرسل للمديرية فى الحال وهكذا الى أن تتم المراجعة وتعرض النتيجة للمديرية

٣٩ ـ عندما يرد على المديرية نبأ الاختلاس تعرض عنه تلغرافيا للمالية وتطلب صدور القرار الوقتى منها بتحصيل قيمة الاختلاس من الصراف وضمانه تطبيقا على أحكام الامر العالى الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ وفى نهاية الحساب وحصر قيمة الاختلاس يصدر بها قرار وقتى نهائى

٤٠ ـ الاموال المختلسة المقيدة بأوراد الممولين وغير مقيدة بدفاتر الصراف (لا يدخل فى ذلك طبعا ما دفعه بعض الممولين للصيارف بايصالات برانية لان الحكومة غير مسؤلة الا عن المقيد بالأوراد) هذه تخصم بحساب أربابها كدفعة مسددة نقدية تحت عنوان اختلاس الصراف وفى مقابل ذلك يفتح حساب خاص باسم الصراف المختلس يضاف فى أصوله قيمة الاموال المختلسة من كل اسم وفى خصومه كل ما سدده الصراف أو ضمانه

٤١ - يعطى للممول ورد جديد بدلا من ورده الذى ظهر فيه الاختلاس ويؤشر بذلك فى رأس الورد

٤٢ - الاوراد التى يظهر الاختـلاس فيها يؤشر عليها بختم المديرية وتسلم للنيابة مع بقية مستندات الاختلاس

٤٣ - كل صراف يرفت من الخدمة لسبب الوفاة أو لسبب آخر أو ينقل من صيرافيته لصيرافية أخرى يلزم حتما الحصول على كل ما كان بعهدته من دفاتر الحكومـة وأوراقها فى البلد المنفصل عنها وبيان هذه الدفاتر يوجد واضحا بالسجل نمرة ١٠١ الآتى الكلام عنـه فيما بعد - وفى حالة الوفاة فاستلام تلك الدفاتر يكون فى حضور مأمور المركز وضمان المتوفى ومن يوجد من ورثته بالبلد ذاتها أو على الاقل أكبر ورثته

٤٤ - يجاب طلب من يطلب من الصيارف المرفوتين فى اعطائه اعلانا بخلو طرفه هذا بعد أن يتم عمل حسابه وتثبت براءة ذمتـه من الاموال وتسليم كل ما كان بعهدته من الدفاتر والاوراق ولا يلزم ذكر أسـباب الرفت فى الاعـلان الا اذا كان الرفت لعلة الاختلاس فانه يلزم توضيحها وعليه فاعـلان الرفت فى غـير هـذه الحالة يقتصر على بيـان تاريخ الرفت وتاريخ قرار المالية الصادر بالرفت وثبوت خلو الطرف من حساب الاموال واسـتلام ما كان عنده من الدفاتر والاوراق

انشاء دفاتر الصيارف السنوية ومراجعتها واحصاؤها

٤٥ - ينشئ الصيارف فى شهر ديسمبر من كل سنة حساباتهم للسنة التالية عن أصول المطلوب من كل من الممولين على حدة فتشمل دفاتر الصيارف حسابات الممولين ما عدا ما يختص منها بالمصالح الآتية وهى (١) الدائرة السنية (٢) مصلحة قومسيون الأراضى الأميرية (٣) الكتبخانة الخديوية (٤) الأوقاف العمومية - فهـذه المصالح الأربع تؤدى ما عليها من الأموال للخزينة العموميـة وحساباتها هى مع نظارة الماليـة مباشرة ولا دخل لصيارف البلاد فيها

٤٦ - لحسابات الممولين عند الصيارف دفتر يعرف باسم الجريدة وهو ثلاثة أشكال كما سيأتى

(أ) الشكل الأول يعرف باستمارة نمرة ٨٤ مكررة (راجع الملحق حرف ا فى صحيفة نمرة ٥٦٥) وهو خاص بحصر حسابات الممولين الذين لا يملكون شيأ من الأطيان بالكلية

بل كل ما يؤدون عنه مالا هو النخل أو ايجارات أطيان تعلق الحكومة أو نحو ذلك وكل صحيفة من هذا النوع تحتوى حسابات ثلاثة من المولين

(ب) الشكل الثانى يعرف باستمارة نمرة ٨٥ (راجع الملحق حرف ب فى صحيفة نمرة ٥٦٥) وهو خاص بحصر حسابات المولين الذين وان كانوا يملكون أطيانا ونخلا وغيرهما الا أن أقساط تسديد أموال الأطيان ببلادهم تختلف عن أقساط بقية البلاد فان البلاد المخصص لها هذا النوع من الجريدة تعرف بالبلاد المهولة وتدفع أموالها فى موسم محصول القطن فى آخر السنة وكل صحيفة من هذا الدفتر تحتوى حسابين اثنين من المولين

(ت) الشكل الثالث يعرف باستمارة نمرة ٨٤ وهو الأعم استعمالا فى بقية البلاد (راجع الملحق حرف ت فى صحيفة نمرة ٥٦٦) وكل صحيفة من هذا الدفتر تحتوى حسابا واحدا لممول واحد

٤٧ – يعطى لكل ممول فى أول كل سنة صحيفة مختومة بختم المديرية تعرف باسم ورد* ويعرف عند بعضهم باسم الجنزير أو الزنجير وعند بعضهم باسم الغلاق وعند بعضهم باسم الحسبة وهذا الورد يفصل من دفتر قسيمة يعرف باسم قسيمة أوراد وهو صورة طبق الأصل من صحيفة حسابه المندرجة فى دفتر الجريدة المار ذكره ليعلم منها (١) مقدار الأطيان و بقية العقارات التى يؤدى أموالها ومقدار ما تنسب ملكيته منها الذات شخصه أو لآخرين (٢) مقدار المربوط منها بالمال وكمية أمواله (٣) مقدار الغير المربوط عليه مال (٤) قيمة ما تأخر طرفه من الأموال لغاية السنة الماضية أو ما زاد فى تسديداته عما كان يستحق دفعه فى السنة الماضية (٥) مجموع الأموال اللازم سدادها مجزأ على شهور السنة بحسب المواعيد المقررة وفى كل ورد قسم خاص لقيد التسديدات دفعة دفعة – والقسم الثابت من هذه القسيمة يشمل اسم الممول ومجموع المطلوب منه وتوقيعه الدال على استلام الورد أما قسائم أوراد الأطيان فيكتب على ظاهرها ترتيب أصناف الزراعة عند الممول فى السنة ذاتها وهذه القسيمة شكلان وهما

(أ) – الشكل الاول يعرف باستمارة نمرة ٨٣ (راجع الملحق حرف ث بالصحيفة نمرة ٥٦٧) وهو خاص بالمولين الذين لا يملكون أطيانا بالكلية المندرجة حساباتهم بالجريدة نمرة ٨٤ مكررة

(ب) – الشكل الثانى يعرف باستمارة نمرة ٨٢ (راجع الملحق حرف ج بالصحيفتين نمرة ٥٦٨ و ٥٦٩) وهو خاص ببقية المولين

* كانت الاوراد لغاية سنة ١٨٨٠ على شكل واحد لم يتغير ثم تغيرت فى سنة ١٨٨١ ثم فى سنة ١٨٨٤ ثم فى سنة ١٨٩٤ وأخيرا تعدلت فى سنة ١٨٩٥ بالشكل الحالى

ملحق حرف ا

استمارة نمرة ٨٤ مكررة جريدة أموال سنة

مديرية .... مركز .... ناحية ....

اسم الممول ... تاريخ تسليم الورد .... نمرة صحيفة سجل النخل .... نمرة الورد ....

	المطلوب من الممول: الجملة		ايجارات	نخل	نقود واردة من الممول: الجملة		ايجارات	نخل	تاريخ السداد	نمرة اليومية	خانة التفتيش
نمرة سجل النخل المسلسلة / عدد النخل											
متأخر لغاية سنة											
أموال السنة											
جملة اللازم تحصيله											

ملحق حرف ب

استمارة نمرة ٨٥ جريدة أموال سنة

مديرية .... مركز .... ناحية ....

اسم الممول .... وقد تسلم اليه الورد فى تاريخ .... سنة ....

المطلوب من الممول

	متأخر لغاية سنة	أموال السنة	جملة اللازم تحصيله
الجملة			
ايجارات			
نخل			
أموال أطيان			

بيان العقارات وقيمة أموالها

قيمة [illegible] بعض القائمة	نخل: قيمة عشور النخل	نخل: عدد النخل	نخل: نمرة سجل النخل	أطيان عشورية: مربوط منها بالمال: قيمة المال	أطيان عشورية: مربوط منها بالمال: مقدار الأطيان	أطيان عشورية: غير مربوط منها بالمال	أطيان خراجية: مربوط منها بالمال: قيمة المال	أطيان خراجية: مربوط منها بالمال: مقدار الأطيان	أطيان خراجية: غير مربوط منها بالمال	نمرة التكليف	أسماء أحواض الأطيان

التسديدات

الجملة		ايجارات	نخل	أموال أطيان	كيفية السداد نقدية أو غيره	تاريخ السداد	نمرة صحيفة اليومية	خانة التفتيش

ملحق حرف ت

استمارة نمرة ٨٤ جريدة أموال

مديرية .... مركز .... ناحية ....

اسم الممول .... نمرة الورد .... نمرة صحيفة سجل النخل ....

الجملة			رسوم نقل تكليف	مكافأة زراعة	إيجارات	غلال	أموال الأطيان	امضاء كاتب المراجعة وتفقيط مجموع المال
المطلوب من الممول								
								(١) متأخر لغاية سنة
								(٢) أموال السنة الحاضر سنة
								(٣) الجملة

حساب تسديدات الممول وقد تسلم اليه الورد بتاريخ

الجملة		مصاريف إجراءات	رسوم نقل تكليف	مكافأة زراعة	إيجارات	غلال	أموال الأطيان	كيفية التسديد نقدية أو غيره	تاريخ التسديد	نمرة اليومية	خانة نمرة كرة التفتيش

بيان العقارات التي تؤدى أموالها ومجموع أموالها وقيمة المقابلة التي للأطيان

أسماء أصحاب التكليف	نمرة صحيفة دفتر المكلفة	أطيان خراجية: أطيان غير مربوط عليها مال	أطيان خراجية: أطيان مربوط عليها مال – مقدار الأطيان	أطيان خراجية: أطيان مربوط عليها مال – قيمة المال	أطيان عشورية: أطيان غير مربوط عليها مال	أطيان عشورية: أطيان مربوط عليها مال – مقدار الأطيان	أطيان عشورية: أطيان مربوط عليها مال – قيمة المال	نخيل: نمرة سجل النخل	نخيل: عدد النخل	نخيل: قيمة عشور النخل	قيمة تعويض المقابلة

ملحق حرف ث

استمارة نمرة ٨٣

و رد خصـــوصى عن الاموال المقررة

قسيمة ..

ناحية...

اسم الممول...
نمرة حسابه بالجريدة
مليم جنيه
متأخر لغاية سنة
فائض لغاية سنة
أموال سنة

قد استلمت الورد المحرر باسمى عن سنة واضح به المبالغ المبينة أعـلاه وتعهـدت بتقـديم الشكوى للمديرية فى بحر خمسة عشر يوما من تاريخـه اذا وجد اختلاف فى المطلوب

ختم الممول

(تنبيه) لا يصير قطع الاوراد الا عند تسليمها للمولين

ورد خصـــوصى عن الأمـــوال المقـــررة

استمارة نمرة ٨٣ قسيمة ورد خصوصى عن الاموال المقررة

مديرية... مركز... ناحية... نمرة الورد... نمرة الجريدة...

اسم الممول .... سنة ....

المطلوب من الممول .... (الصحيفة الاولى)

	الجملة			أموال النخل	عدد النخل	نمرة الحوض النخل
متأخر لغاية سنة						
أموال سنة						
الجملة						

أقساط النخـل الشهرية

الجملة	اغسطس	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	دسمبر
قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط

دفعيات الممول (الصحيفة الثانية)

الجملة			نخل	امضاء الصراف	تفقيط التسديدات	تاريخ التسديدات	نمرة اليومية

ملحق حرف ج

الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٨٢

ورد الاموال المقررة

قسيمة ...

ناحية ...

نمرة حسابه بالجريدة ...

	مليم	جنيه
متأخر لغاية سنة أو فايض لغاية سنة		
أموال السنة		

قد استلمت الورد المحرر باسمي عن سنة ... واضح به المبالغ المبينة أعلاه وتعهدت بتقديم الشكوى للمديرية في بحر خمسة عشر يوما من تاريخه اذا وجد اختلاف في المطلوب

ورد الامـــوال المقــــررة

بيان العقارات التي يؤدى أموالها وأسماء الأشخاص المكلفة عليهم أصلا ومقدارها وما ينبع الاطيان من المقابلة

تعويض المقابلة	نخل: قيمة العشور	نخل: عدد النخل	نخل: نمرة السجل المتسلسلة	اطيان عشورية: أطيان مربوط عليها أموال: قيمة المال	اطيان عشورية: أطيان مربوط عليها أموال: مقدار الاطيان	اطيان عشورية: أطيان غير مربوط عليها مال	أطيان خراجية: أطيان مربوط عليها أموال: قيمة المال	أطيان خراجية: أطيان مربوط عليها أموال: مقدار الاطيان	أطيان خراجية: أطيان غير مربوط عليها مال	نمرة المكلفة	أسماء أصحاب التكليف

ملحق حرف ج

الصحيفة الاولى

استمارة نمرة ٨٢ أموال مقررة — ورد الاموال المقررة

نمرة الورد ... نمرة الجريدة ... نمرة صحيفة سجل النخل ... سنة ...

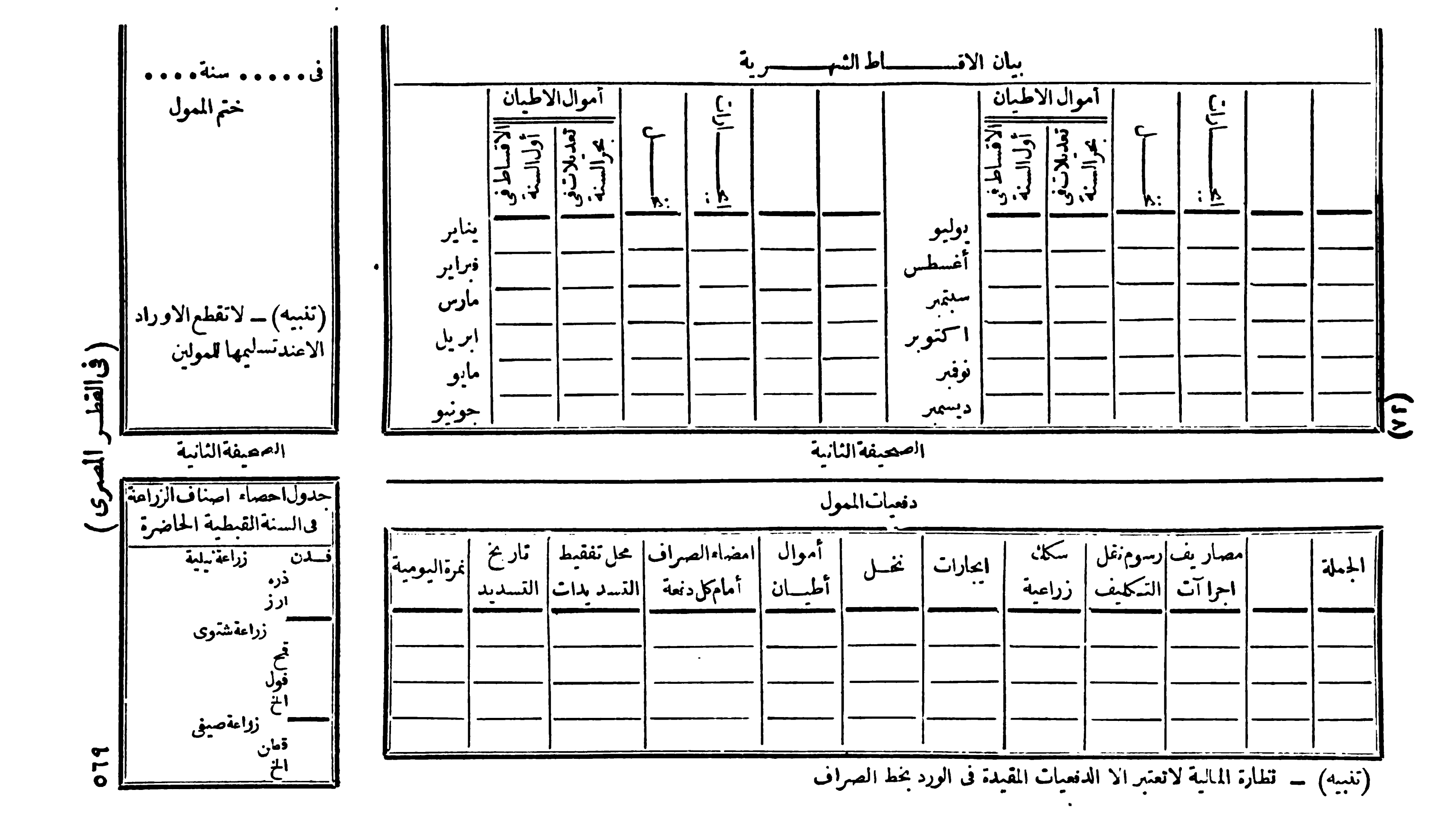
مديرية ... مركز ... ناحية ...

اسم الممول ...

امضاء كاتب المراجعة وتفقيط قيمة المطلوب

المطلوب من الممول

	أموال أطيان	نخل	إيجارات	سكان زراعية	رسوم نقل التكليف			الجملة
متأخر لغاية سنة								
أموال سنة								
جملة المطلوب								



في ...... سنة ......

ختم الممول

(تنبيه) — لا تقطع الاوراد الا عند تسليمها للمولين

الصحيفة الثانية

جدول احصاء اصناف الزراعة في السنة القبطية الحاضرة

فدان	
	زراعة نيلية
	ذره
	ارز
	زراعة شتوى
	قمح
	فول
	الخ
	زراعة صيفى
	قطن
	الخ

بيان الاقسـاط الشـهرية

	أموال الاطيان: الاقساط في أول السنة	أموال الاطيان: تعديلات في بحر السنة				
يناير						
فبراير						
مارس						
ابريل						
مايو						
جونيو						

	أموال الاطيان: الاقساط في أول السنة	أموال الاطيان: تعديلات في بحر السنة				
يوليو						
أغسطس						
سبتمبر						
اكتوبر						
نوفبر						
ديسمبر						

الصحيفة الثانية

دفعيات الممول

نمرة اليومية	تاريخ التسديد	محل تفقيط التسديدات	امضاء الصراف أمام كل دفعة	أموال أطيان	نخل	ايجارات	سكك زراعية	رسوم تغل التكليف	مصاريف اجراآت		الجملة

(تنبيه) — تظارة المالية لاتعتبر الا الدفعيات المقيدة في الورد بخط الصراف

٤٨ – ويعطى لكل صراف دفتر يومية يعرف باستمارة نمرة ٨١ لقيد كل ما يقبضه من المتحصلات من كل شخص فى كل وقت وفى كل يوم وغير مرخص للصراف بوجه الاطلاق أن يدع أحدا غيره يقيد شيأ فى دفتر اليومية ولا فى خصوم الاوراد فكل تسديدات المولين باليومية والأوراد يلزم أن تكتب بيد الصراف نفسه وبالحبر المخصوص الذى تصرفه المالية (وهو غير قابل للمحو بسهولة) و يلزم أن لا يستعمل غير هذا الحبر فى جميع دفاتر الصراف بصفة عمومية أما شكل دفتر اليومية فهو كالآتى

وجه نمرة . .					يومية متحصلات الصراف					استمارة نمرة ٨١ أموال مقررة			
مديرية . . . . . مركز . . . . . ناحية													
جملة متحصلات كل يوم (١٤)	جملة كل دفعة (١٣)	متحصل لحساب المديرية (١٢)	(١١)	سكك زراعية (١٠)	رسوم نقل التكليف (٩)	ايجارات (٨)	نقل (٧)	أموال الأطيان (٦)	أسماء المولين (٥)	أنواع المتحصل لحساب المديرية (٤)	نمرة الجريدة (٣)	تاريخ التسديدات (٢)	التفتيش والمراجعة (١)

٤٩ – من المقرر أن كل بلد يجب أن تكون لها يومية خصوصية وجريدة خصوصية وكذلك قسيمة أوراد مستقلة ولكن البلاد الصغيرة جدا التى لا يوجد بها الا آحاد مولين هذه يجوز درج حسابات مموليها فى دفاتر أقرب بلد اليها من دفاتر الصيرافية ذاتها – وكذلك البلاد الكبيرة جدا التى يعسر تحصيل أموالها بواسطة صراف واحد فى دفتر يومية واحد يجوز استعمال أكثر من يومية واحدة لقيد متحصلاتها وفى كلتا الحالتين يجب الحصول على اقرار نظارة المالية لكى هى تحدد طريقة العمل سواء كانت بتخصيص قسم من دفاتر البلاد الكبيرة لحسابات البلاد الصغيرة أو بقيد المولين على السواء وتبيين البلد التابع لها كل منهم

٥٠ — يعطى لكل صراف دفتران أحدهما يعرف باستمارة نمرة ٨٧ مكررة لقيد المحررات التى تصدر منه والثانى استمارة نمرة ٨٧ لقيد المحررات التى ترد اليه بوجه عام سواء تألفت دائرة اختصاص الصراف من بلد واحدة أو أكثر أما ارسال المحررات التى تصدر منه فيكون بطريق البوسته بطوابع أميرية

٥١ — يعطى لكل صراف دفتر يعرف باستمارة نمرة ٨٨ وهو قسيمة فالجزء الذى ينفصل عنها هو حافظة يورد بها الصراف للخزينة النقود التى يحصلها ببيان المتحصل لحساب كل نوع وكل بلد والجزء الذى يبقى ثابتا هذا يكتب عليه قلم حسابات المديرية ايصال استلام النقدية بالخزينة و يوقع عليه من رئيس المصلحة

٥٢ — دفاتر حسابات الصيارف تطبع فى مطبعة بولاق الأميرية وتحبك وتجلد بها من خمس فيات وهى خمسة أفرخ وعشرة أفرخ وخمسة عشر فرخا وخمسة وعشرون فرخا وخمسون فرخا

٥٣ — دفاتر الصيارف يجب أن يختم على كل ورقة منها بختم المديرية أو المحافظة فى الزاوية اليمنى العليا

٥٤ — تقدير ما يلزم من الدفاتر لكل بلد فى أول كل سنة يكون على نسبة ما يوجد بها من عدد الممولين بغير زيادة الا ما يوجبه حتما عدد ما يحتوى عليه الدفتر من الاوراق بحسب أصل حبكه واذا زاد عدد الممولين فى أثناء السنة زيادة تستلزم صرف دفاتر جديدة عندئذ يحصل طلبها وصرفها

أما أدوات الكتابة فقد يعطى لكل صراف فى مدة السنة علبتان من مسحوق الحبر المخصوص ومائة فرخ ورق أبيض نمرة ١٧ وأربعة وأربعون ظرفا من نمرة ٤٤

٥٥ — فى أول ديسمبر من كل سنة يكتب قسم ثانى ايرادات المديرية كشفا على استمارة نمرة ١٠٠ ببيان أصناف الدفاتر اللازم صرفها لكل صراف من كل صنف ومن كل فية واسم الصراف اللازم تسليم الدفاتر اليه وعلى ذلك الكشف يصدر أمر المديرية لأمين التوريدات بصرف تلك الدفاتر لكل من الصيارف كلما وصل اليه نبأ من رئيس قلم الايرادات بأنه قدم ضمانته ولم يبق مانع للصرف اليه فيسلمه الدفاتر ويأخذ منه ايصالا بها على الكشف الأصلى

٥٦ — عندما تصرف الدفاتر يجب تمير صحائفها بالحبر و يكتب على الورقة الاخيرة من كل دفتر عدد ما يحتويه من الافرخ ثم يكتب الصراف كشفا ببيانها نوعا نوعا فية فية فيراجعه أمين التوريدات على حقيقة المنصرف ويؤشر عليه بامضائه بما يدل على صحته

فيأخذه الصراف ويقدمه لرئيس قلم الايرادات وهذا يصدر عليه تصريحا للعامل المعهود اليه بختم الدفاتر بأن يختمها على نحو ما ذكر بالفقرة ٥٣ ويؤشر عليها بما يدل على اجراء ذلك — وحينئذ يؤشر عليه الى العامل المنوط بعمل السجل استمارة نمرة ١٠١ بأن يقيد الدفاتر المذكورة في صول عهدة الصراف فيقيدها وبعد ذا يمارس الصراف أعماله فيها

٥٧ — السجل نمرة ١٠١ المشار اليه بالفقرة السابقة هو دفتر سنوى لحصر الدفاتر التي تصرف للصيارف والتي يسلمونها في نهاية المدة المحددة لاستعمال الدفتر أو في نهاية خدمة الصراف وبه قد أفردت صحيفة مستقلة لحساب دفاتر كل صراف نصفها للاصول مبينة نوعا نوعا فيه تاريخها والنصف الثاني للخصوم عما يسلمه للمخزن ثانية من الدفاتر البيضاء التي لم تستعمل أو يسلمه في آخر السنة للدفترخانة أو يسلم لصراف آخر حل محله وفي آخر السنة اذا تأخر شئ من الدفاتر عهدة الصراف يطالب بتقديمه والا اذا كان العمل به مستمرا للسنة التالية فيخصم بسجل السنة الماضية ويقيد بأصول سجل السنة الجديدة

٥٨ — يشرع الصراف في انشاء اصول حسابات الممولين للسنة الجديدة معتمدا في تقديرها على ما في السجلات المعدة للاسناد في كل نوع وهي

(ا) — في نوع الاطيان وأموالها — على ما في دفاتر المكلفات استمارة نمرة ١٤ بعد مراجعتها على جريدة حسابات الممولين عن السنة التي انتهت وعلى جريدة الأموال المقررة بالمديرية استمارة نمرة ١ المشتملة على اجمالي حساب كل بلد وعلى السجلات استمارة نمرة ٣ المشتملة على الأطيان الغير المربوطة والمربوطة بضرائب موقتة

(ب) — في نوع النخل وعشوره — على ما في سجلات النخل استمارة نمرة ٧٩ بعد مراجعتها على جريدة حسابات الممولين عن السنة التي انتهت وعلى جريدة الاموال المقررة بالمديرية

(ت) — في نوع أموال عيون الواحات بأسيوط — على السجل المخصوص الموجود بالمديرية المشتمل على بيان العيون وأموالها وما يزيد وما ينقص في ملكية كل شخص

(ث) — في نوع مصاريف الابراهيمية بمديريات بني سويف والفيوم والمنيا وأسيوط — على ما في جريدة الصراف عن السنة التي انتهت بالنسبة لمفردات الاسماء وعلى جريدة الأموال المقررة بالمديرية بالنسبة للاجمالي

(ج) — في نوع عوائد طواحين الهدير بالفيوم — على ما في السجل المخصوص الموجود بالمديرية المشتمل على بيان هذه الطواحين وأموالها وما يزيد وما ينقص منها

(ح) — في المتأخر من بقية الأنواع السائرة مثل رسوم نقل التكاليف ومصاريف

السكك الزراعية وماشابه ذلك — على مافى جريدة الصراف عن السنة التى انتهت بالنسبة لمفردات الاسماء وعلى جريدة الاموال المقررة بالمديرية بالنسبة للاجمالى

هذا هو أساس انشاء أصول حسابات الممولين لأول كل سنة أما ما يستجد فى أثناء السنة من أى نوع فالاعتماد فيه يكون على مافى ذات الاوامر التى تصدر عنه للصراف

٥٩ — لا يلزم أن يكتب الصراف أورادا عن حساب الباقى أو الفائض للممولين الذين لم يبق لهم شئ من الأطيان أو النخل ولكن تأخر عليهم شئ من أموال ما كان لهم من الاطيان أو النخل أو زاد لهم شئ من تسديداتهم

٦٠ — بعد انشاء الجرائد والأوراد وقسائمها يقدمها الصراف الى رئيس قلم ايرادات المديرية وهذا يكلف أحد كتبة قلم الايرادات بمراجعتها اسما اسما بين مافى دفاتر السنة الماضية والحاضرة ومافى المكلفات والسجلات التى مر ايضاحها بالفقرة ٥٨ ومتى تحقق صحة ما احتوته اجمالا وافرادا يؤشر بامضائه على حساب كل ممول بالجريدة وبالورد بما يدل على ذلك وعلى قيمة مجموع المال السنوى المطلوب من كل ممول

٦١ — كل تغيير يحدث فى أثناء السنة بأسباب اضافة ضرائب جديدة أو زيادة ضرائب موقتة أو رفع ضرائب أو تنقيص ضرائب وتصدر به أوامر من المديرية لتنفيذه فى جرائد الصيارف وأوراد الممولين يجب على الصيارف اثباته فى الحال بالجرائد والأوراد وتقديم الجرائد والأوامر لمأمور المركز الذى يجب عليه تكليف أحد كتبة المركز بمراجعتها ومتى ثبتت صحتها يؤشر عليها بذات الطريقة المار ايضاحها بالفقرة ٦٠ — هذا ماعدا ايجارات الأطيان التى يكتشفها المعاونون فى أثناء عمل المساحة منزرعة بغير عقود من أملاك الحكومة فانه يجوز اضافتها وتحصيلها بأوامر تصدر من المعاونين المرخص لهم أيضا الختم على أورادها

٦٢ — كل تغيير يحدث فى أثناء السنة بسبب انتقال أطيان أو نخل من شخص لشخص آخر أو تأجير شئ من أطيان أو أملاك الحكومة لشخص ليس فى جملة الممولين من قبل ويترتب على ذلك كله تحرير أوراد جديدة فهذه الأوراد يقدمها الصراف بيده الى رئيس قلم ايرادات المديرية اذا كان مركزه قريبا من عاصمة المديرية أو بالبوستة الموصى عليها اذا كان بعيدا عنها فيكلف الكتبة التابعين للقسم الرابع بمراجعة الأوراد المختصة بانتقال أطيان والتابعين للقسم الثانى بمراجعة الأوراد المختصة بايجارات أطيان والتابعين للقسم السادس بمراجعة الأوراد المختصة بالنخل ومتى تحققت صحتها يتأشر على كل منها بذلك بعد ملء الخانات

المخصصة بالورد لتوضيح نمرة صحيفة المكلفة ونمرة صحيفة سجل النخل ويختم على الأوراد بختم المديرية وتسلم أو ترسل الى الصراف لتسليمها للمولين فى الحال

وكل ما يقع من الرهونات أو فك الرهونات أو أحكام الحجز القضائى أو حقوق الاختصاص والايقاف يتأشر به فى صحائف أربابه أول بأول بمقتضى أوامر المديرية ويحفظ عند كل صراف جدول ببيان ذلك للرجوع اليه

٦٣ — بعد انشاء الجرائد والأوراد فى أول السنة فأول عمل يعمله الصراف هو قيد قسط تعويض المقابلة السنوى بصفة أول دفعة من التسديدات وذلك نقلا من الجدول المحرر على هامش المقاصدة الآتى الكلام عنه فيما بعد

ومنهى قطعيا عن محو أو اثبات أى شئ بالدفاتر بطريقة اللحس أو القشط فذلك من أعظم مجالب الشبهة

٦٤ — يسلم الصراف الى كل من المولين الورد المحرر باسمه و يتحصل منه على (١) ايصال استلامه الورد بالقسم المخصص لذلك بالقسيمة الثابتة واذا كان جاهلا بالقراءة والكتابة وليس لديه ختم فيختم العمدة أو أحد المشايخ بصفة شهادة عليه باستلامه (٢) الحصول من المموّل على بيان أصناف الزراعة الموجودة بأطيانه أو المنوى على زراعتها فى أثناء السنة واثبات ذلك فى القسم المخصص له بالقسيمة الثابتة — وغير جائز للصراف فصل الأوراد من قسائمها الثابتة الا فى وقت تسليمها لأربابها

٦٥ — كل ممول يجوز له أن يشكو للمديرية اذا تبين أن حساب المال السنوى المطلوب سداده منه كما فى الورد غير صحيح وذلك فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاستلام الورد وعلى المديرية تحقيق ذلك وتصحيحه

٦٦ — القسط المقرر تحصيله فى أى شهر يعتبر مستحقا سداده من أول يوم من الشهر

٦٧ — المولون الذين مجموع المال السنوى المطلوب من كل منهم فى بلد واحدة أو عدة بلاد لا يبلغ ٢٠٠ جنيه هؤلاء يتعين عليهم حتما سداد المال الى صيارف البلاد فى الميعاد المحدد لكل قسط

٦٨ — المولون الذين يبلغ مجموع المال السنوى المطلوب من كل منهم (فى بلدة واحدة أو عدة بلاد) ٢٠٠ جنيه أو يزيد عن ذلك هؤلاء يجوز لهم أن يسددوا المطلوب منهم للخزينة العمومية أو لخزينة المديرية مباشرة قبل اليوم الخامس والعشرين من الشهر

٦٩ — طريقة التسديد للخزينة العمومية أو لخزينة المديرية مباشرة من المولين الذين تقدم القول عنهم فى الفقرة ٦٨ هى أن يقدموا المراقبة الأموال المقررة بالمالية

أو لرئيس قلم الايرادات بالمديرية ما بأيديهم من الأوراد وبالقلم الأول من القسم الثانى من هذه المراقبة أو بقسم ثانى الايرادات بالمديرية بعمل حساب المال اللازم تسديده لحد آخر الشهر المقدمة فيه الاوراد وتكتب حافظة بالقيمة المطلوب تسديدها للخزينة والمستحق منها لحساب كل بلد ويأخذها الممول فيدفع قيمتها لخزينة المالية اذا كانت الأطيان تابعة لمديريات غير المخصصة لصندوق الدين أو لخزينة صندوق الدين العمومى ان كانت من المديريات المخصصة للصندوق أو لخزينة المديرية

٧٠ – بمقتضى الايصال الذى يقدمه الممول من الخزينة يقيد العمال المنوطون بذلك بقلم أول قسم ثانى مراقبة الأموال المقررة أو بقسم ثانى الايرادات بالمديرية فى ورد الأطيان التابعة لكل بلد قيمة المال المسدد لحسابها وتاريخ التسديد ويوقع على ذلك مدير الاموال المقررة بالمالية أو الباشكاتب بالمديرية وتسلم الأوراد لصاحبها ثانية – وفى الحالة الاولى يكتب من المراقبة الى المديرية ذات الاختصاص حالا لخصم ذلك هنالك فى ظرف أربع وعشرين ساعة

٧١ – عند وصول أمر مراقبة الاموال المقررة المار ذكره تكتب المديرية تصريحا لصراف البلد على المطبوع استمارة نمرة ٨٩ به تأذنه أن يقيد المبلغ المدفوع للخزينة العمومية فى حساب تسديدات الممول بالجريدة وفى الوقت ذاته يقيد رئيس قسم ثانى الايرادات المبلغ المذكور فى حساب تسديدات البلد بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١

وهنا يلزم ملاحظة عدم تكرار قيد المبلغ عندما ترد للمديرية من ادارة عموم الحسابات بالمالية فى أثناء الشهر التالى للسداد صحيفة التسوية اللازم اثباتها فى دفاتر الحسابات وفى جملتها الاموال المسددة لحساب المديرية بالخزينة العمومية أو خزائن المصالح الاخرى

٧٢ – يتعين على الصراف حتما أن يفتح فى دفتر اليومية حسابا مستقلا لكل يوم يقيد به كل ما يصل ليده من الاموال باسم كل من الممولين المدفوعة لحسابهم فى كل نوع من أنواعها وبدون أدنى امهال ولا اهمال يقيد ذلك فى الاوراد التى بأيديهم وفى صحف حساباتهم الخصوصية بالجريدة وفى نهاية اليوم يقفل حسابه ويجمع المتحصل من كل نوع بالخانة المعدة له فى السطر التالى للسطر المقيد به آخر دفعة من التسديدات ويمد سطرا أفقيا تحت الكل ويضع كمية متحصلات اليوم فى الخانة المفتوحة لحصر مجموع تسديدات الايام

٧٣ – لا يجوز لأى ممول أن يتمسك بايصال من الصراف غير الورد عن شئ يدعى أنه سدده له من الاموال فالحكومة غير مسؤلة الا عما يقيده الصراف بالاوراد كما هو منصوص

فى كل ورد بتنبيه خصوصى ولكن ذلك لا يمنع من طلب اقامة الدعوى العمومية على الصراف عندما يثبت عليه استلام المبلغ المحرر به الايصال البرانى وعدم توريده الى الخزينة

٧٤ – يجوز لكل من أراد من الممولين بمحض مشيئته واختياره أن يدفع ما شاء دفعه من الاموال مقدما قبل حلول مواعيد تسديدها القانونية

٧٥ – لا يجوز لاى صراف بغير تصريح خصوصى من نظارة المالية أن يثبت فى دفاتره شيأ من المناولات وهى نسبة التسديد فى حساب أحد الممولين لشخص غيره سددها بيده عنه

٧٦ – ماعدا الضرائب والاموال العقارية اللازم قيدها لحساب أنواعها فى اليومية والجرائد والاوراد فكل ما وصل ليد الصراف من الرسوم التى يحصلها أمناء آخرون من موظفى الحكومة ومندوبيها ويسلمونها له لتوريدها للخزينة مثل رسوم المحاكم الشرعية بالمراكز ورسوم عقود الزواج وغيرها هذه يجب أن يقيدها الصراف بيوميته فى نوع المتحصل لحساب المديرية ويعطى بها ايصالا على الورد الخاص المعروف باستمارة نمرة ٨٦ بمقتضى حافظة محررة على المطبوع استمارة نمرة ٣٧ حسابات ويوقع عليها ممن دفع القيمة فيرفق هذه الحافظة بالحافظة التى يقدمها للمديرية عند التسديد للخزينة

ومن اللازم على المديرية الحصول فى آخر كل شهر على بيان تلك التسديدات من ذات مصادرها ومراجعتها والتحقق من مطابقتها لما فى حساب الصراف

وهذا هو شكل الورد استمارة نمرة ٨٦

استمارة نمرة ٨٦ أموال مقررة

متحصل بمعرفة الصراف لحساب المديرية

مديرية ...... مركز ...... ناحية ...... سنة ١٩

ورد باسم ...... وظيفته ......

عن التسديدات الواردة منه لصراف الناحية المذكورة من أصل ايرادات

امضاء الصراف	محل تفقيط كل دفعة	قيمة المسدد كل دفعة	نمرة الحافظة	تاريخ التوريد

٧٧ — المتحصلات التى تصل ليد الصراف من بعض الافراد لحساب مصالح أخرى وهى من مثل ما يصرف أحيانا زيادة عن الواجب صرفه ويطلب تحصيله ورده ومثل نفقات علاج المرضى الذين عولجوا بمستشفيات الحكومة وما شابه ذلك هذه يقيدها الصراف فى دفتر القسيمة استمارة نمرة ٣٣ (حسابات) وذلك بوضع ورقة من الورق الفحمى (الكاربونير) بين كل ورقتين من أوراق القسيمة فترتسم الكتابة فى كلتيهما معا فى وقت واحد وتعطى احدى القسيمتين للدافع سندا بالاستلام وترفق الثانية مع حافظة التوريد للخزينة لكى بعد التوريد للخزينة ترسل تلك القسيمة للمصلحة ذات الشأن لانبائها بتحصيل القيمة وفى آخر كل يوم يجمع الصراف ما وصل اليه بالقسيمة نمرة ٣٣ ويقيد كمنه باليومية استمارة نمرة ٨١ فى حساب اليوم ذاته لنوع المتحصل لحساب المديرية بغير مفردات اكتفاء بها فى القسيمة نمرة ٣٣ — هذا وفى الخانة المعدة باليومية لقيد أسماء الدافعين يقيد نمر القسيمة المتسلسلة المقيد بها مفردات ذلك المبلغ وعلى المديرية أو المركز كلما قدم الصراف شيأ من النقدية لتوريده للخزينة أن تعمل مراجعة مدققة على القسيمة نمرة ٣٣ واليومية معا حتى لا يسقط شئ من التوريد للخزينة مما هو مقيد بتلك القسيمة

٧٨ — يجوز قبول سندات بنك نوت على البنك الاهلى بصفة نقود متحصلة فى جملة المتحصلات لدى الصيارف

المراقبة على حركة التحصيلات

٧٩ — قد أعد فى كل مركز سجلان من استمارة نمرة ٨ لضبط حركة التحصيلات أحدهما لتحصيلات أموال الاطيان بالشكل الآتى وهو

شهر ..... وهو من الاشهر المقرر تحصيل أقساط أموال فيها										شهر ..... غير مقرر تحصيل شئ فيه من الاموال				
						المتحصل فى الشهر الجديد								
أسماء البلاد	(١) المتأخر لغاية الشهر الماضى	(٢) موقوف لحوالات وعطورات	(٣) صافى اللازم تحصيله	(٤) ضم قسط الشهر الجديد	(٥) الجملة	(٦) فى العشرة الأيام الأولى	(٧) فى العشرة الثانية	(٨) من يوم ٢١ لغاية ٢٦	(٩) من ٢٦ لنهاية الشهر	(١) المتأخر لغاية الشهر الماضى	(٢) موقوف لحوالات وعطورات	(٣) صافى اللازم تحصيله	(٤) محول لجهات المراكز	(٥) مجموع المتحصل فى الشهر
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

والثانى لتحصيلات بقية أنواع الاموال المقررة وهو بالشكل الآتى

سجل مستحقات ومتحصلات الايجارات ومصاريف السكك الزراعية ورسوم نقل التكاليف

مركز ...... مديرية ...... شهر ...... سنة ......

أسماء البلاد	ايجارات أطيان وأملاك الحكومة							مصاريف السكك الزراعية	رسوم نقل التكاليف	صافى المطلوب تحصيله من الثلاثة أنواع	المتحصل من الثلاثة أنواع	
	متأخر لغاية الشهر الماضى	تحصيل موقوف	الصافى	قسط الشهر الجديد	الجملة	المتحصل لغاية يوم ٢٠ من الشهر	المتحصل من يوم ٢١ لغاية الشهر				لغاية يوم ٢٠ من الشهر	من يوم ٢١ لغاية الشهر

٨٠ — يرسل كل صراف الى مأمور المركز فى أول يوم من كل شهر كشفا يشتمل على (١) كمية ما تأخر على كل بلد من البلاد صيرافيته لغاية الشهر الماضى من كل من أنواع الأموال والايرادات المقررة (٢) بيان الموقوف تحصيله من ذلك بمقتضى أوامر المالية (٣) صافى المتأخر (٤) قيمة المقرر تحصيله فى الشهر الجديد اذا كان مقررا تحصيل شئ فيه من الأموال (٥) جملة ذلك كله وهو المطلوب تحصيله فى الشهر الجديد .

فيسجل كاتب المركز هذا الكشف فى السجلين المذكورهما كل عما يختص به

٨١ — يرسل كل صراف الى مأمور المركز الكشوف الآتى بيانها بواسطة الخفير المنتدب لتوصيل تقارير الأحوال مباشرة أو بواسطة نقطة البوليس التى ترسل اليها تقارير الأحوال ويتعين على الصيارف حتما تقديم هذه الكشوف سواء كان أو لم يكن هناك تحصيلات وهى

(١) — فى صباح كل يوم من الشهور المقرر تحصيل شئ فيها من الاموال بيان الذى تحصل فى اليوم الماضى ومجموع الذى كان تم تحصيله لغاية اليوم الذى قبله — ولا يستثنى

من هذا الواجب غير صيارف البلاد القاصية جدا فهؤلاء يكفى أن يقدموا هذه الكشوف ثلاث مرات فى كل شهر الاولى لغاية يوم ١٠ والثانية لغاية يوم ٢٠ والثالثة لغاية يوم ٢٥

(ب) – فى صباح كل من اليوم الحادى عشر والحادى والعشرين وفى آخر يوم من الشهر فى الشهور الغير المقرر تحصيل شئ فيها من الأموال وذلك ببيان المتحصل من المتأخر وفى الكشفين الأخيرين يجب أن يبين المتحصل فى المدة الأخيرة وكمية المتأخر لغاية المدة التى قبلها

وهذه الكشوف يحتفظ عليها كاتب المركز ويسجل منها بالسجلين مجموع المتحصل لغاية اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الخامس والعشرين وآخر يوم من الشهر

٨٢ – يتعين على الكاتب المنوط بعمل السجلين بالمركز أن يعرضهما على مأمور المركز فى أثناء الخمسة الايام الاولى من كل شهر من الشهور الغير المقرر تحصيل شئ فيهما من الأموال ويتحصل منه على التأشير على السجلين للدلالة على احاطة علمه بقيمة المتأخر

ويتعين عليه أيضا أن يحصى ما وقع من التأخير من كل صراف فى تقديم الكشوف التى مر ذكرها بالفقرة ٨١ ويكتب عنها فى كل شهر جدولا يعرضه على مأمور المركز الذى يجب عليه تقديمه للمديرية فى اليوم الاول من الشهر

٨٣ – على المديرية أن تجازى كل صراف عن كل تأخير فى كل كشف بخصم خمسة قروش من ماهيته

٨٤ – فى شهور اكتوبر ونوفبر ودسمبر وهى أهم شهور السنة فى حركة التحصيلات يلزم الاستمرار على احاطة علم مراقبة الأموال المقررة بالمالية وحضرات المديرين عن حالة التحصيلات بالطرق الآتية وهى

(ا) يقدم مأمور كل مركز للمدير كشفا فى كل يومين ببيان المتحصل ببلاد المركز نقلا عن الكشوف التى يقدمها الصيارف اليه

(ب) تقدم كل مديرية الى مراقبة الأموال المقررة فى اليوم الحادى عشر واليوم الحادى والعشرين واليوم السادس والعشرين كشفا ببيان المتحصل فى كل من هذه المدد وفى الكشفين الاخيرين يجب أن يتوضح مجموع المتحصل لغاية المدة الماضية من الشهر

(ت) ترسل كل مديرية الى مراقبة الأموال المقررة تلغرافا فى صباح أول يوم من كل من

شهرى نوفبر وديسمبر وفى اليوم الأخير من ديسمبر ببيان مجموع المتحصل فى الشهر من كل من أنواع الأموال المقررة غير أنه فى نوع أموال الأطيان يجب أن يبين على حدة ما قد تحصل منها من المتأخر لغاية السنة الماضية وما تحصل من أموال السنة الأخيرة

٨٥ – لا يتوقف تحصيل المال لأى سبب من الاسباب مثل حرق المحصولات بالغيطان أو بالجرون أو بالمخازن أو انهمار السيل وجرف أو استئصال أو اتلاف الزراعة أو المحصولات وبوجه عام لا يجوز للصراف ايقاف تحصيل أى شئ من الأموال ما لم يصدر بذلك تصريح من المالية

٨٦ – الأموال التى يتصرح بايقاف تحصيلها مثل مال الخمسة الافدنة المسموحة لكل عمدة أو الأموال المرفوع بشأنها دعاوى أو منازعات هذه يجب قيدها فى السجل المخصوص الذى أعد لقيدها به عند الصراف وهو المعروف باستمارة نمرة ٢٩

وعلى كل مأمور مركز والمفتشين تفقد هذا السجل من وقت لآخر والبحث فيما يوجد من الأسباب المترتب عليها تأخير انجاز المسائل الموقوف عليها تحصيل الأموال المقيدة بهذا السجل

وعلى كل مديرية أن تعرض للمالية فى كل ستة شهور جدولا ببيان هذه الأموال وما تم من الاجراآت المختصة بكل مسألة

توريد المتحصلات الى الخزينة

٨٧ – عمد البلاد ومشايخها ملزمون بتعيين الخفراء الكفاية على المكان الذى توجد به متحصلات الصراف وعليهم وعلى مأمور المركز أن يتخذوا كل الوسائط اللازمة لصيانتها على الدوام وبالاخص فى أثناء نقلها لاجل توريدها للخزينة مباشرة أو لتوصيلها للمركز لترسل منه الى المديرية بواسطة مصلحة البوستة

٨٨ – تورد متحصلات بلاد المركز الذى فى نفس عاصمة المديرية الى خزينة المديرية مباشرة وهكذا البلاد التى وان كانت تابعة لمركز آخر غيره الا أنها قريبة أيضا من مركز المديرية وذلك بعد اجراء المراجعة بمعرفة كتبة الايرادات بالطريقة الآتى بيانها بالفقرة ٩٠ أما بقية بلاد المديرية فمتحصلاتها تسلم الى مصلحة البوستة بواسطة مأمورى المراكز لأجل توصيلها لخزينة المديرية

ويتعين على كل صراف عند قيامه بمتحصلاته لتوريدها بخزينة المديرية أن يرسل

بأسرع الوسائط بلاغا للمأمور المركز عن يوم وساعة قيامه وكذلك يرسل له بعد التوريد شهادة موقعا عليها من باشكاتب المديرية ورئيس قلم الايرادات بها عن يوم وساعة توريد متحصلاته فاذا لم يصل النبأ الثانى للمأمور بعد مضى الوقت الكافى فعليه مع اخطار المديرية تلغرافيا أن يتخذ أسرع الوسائط لكشف حقائق أسباب التأخير حتى يتحقق توريد المتحصلات فعلا

وكاتب المراجعة بقلم الايرادات عليه أن يثبت بالحافظة نمرة ٨٨ الوقت الذى تمت فيه المراجعة وينبئ الباشكاتب بذلك فاذا فات أكثر من ثلاثين دقيقة ولم يصل للباشكاتب نبأ تسليم المتحصلات للخزينة فعليه اتخاذ الاجراآت اللازمة فى الحال لاثبات توريد المتحصلات فعلا

٨٩ – كقاعدة عمومية يورد كل صراف متحصلاته لغاية اليوم العشرين من كل شهر الا اذا زادت المتحصلات قبل هذا التاريخ عن مائة جنيه أو رأى مأمور المركز لأسباب استثنائية عدم موافقة تأخير التوريد للخزينة لحد يوم ٢٠ فانه يلزم توريد المتحصلات بغير انتظار لحلول ذلك اليوم ويستثنى من هذه القاعدة مديريات الوجه البحرى فى شهور اكتوبر ونوفبر وديسمبر فانه يجب توريد متحصلات بلادها مرة لغاية اليوم العاشر وأخرى لغاية اليوم العشرين وكلما رأى مأمور المركز موجبا للتعجيل بتوريد المتحصلات للخزينة هذا فيما عدا البلاد القاصية التى لبعد مسافاتها يصعب التوريد مرتين أو أكثر فالمأمور يحدد لها ميعاد التوريد تبعا للظروف وعلى العموم فانه لا يجوز تأخير توريد شئ للخزينة من متحصلات شهر للشهر التالى له

٩٠ – فى المواعيد المعينة للتوريد من البلاد التى ترسل متحصلاتها بواسطة مصلحة البوستة يذهب بها الصراف تحت الحفظ ومعه دفاتره الى ديوان المركز ويقدم لمأمور المركز الحافظة استمارة نمرة ٨٨ داخلا فى جملتها كنوع من أنواع الايرادات جميع المبالغ المتحصلة لحساب المديرية المقيدة باستمارة نمرة ٣٣ والمحرر عنها حوافظ من استمارة نمرة ٣٧ فيأمر بمراجعتها على اليومية كما سيأتى وهو

(ا) يكلف أحد الصيارف الذين يوجدون فى المركز بطريق الصدفة بأن يراجع (١) جمع متحصلات كل يوم بدفتر اليومية ومطابقة مجموع الانواع لمفرداتها (٢) جمع متحصلات الأيام المطلوب توريدها ومطابقتها لما فى الحافظة (٣) مراجعة مفردات المتحصل باستمارة

نمرة ٣٣ على المقيدمنها باليومية يوما يوما (٤) مراجعة مفردات المبالغ المتحصلة لحساب المديرية المعطى بها أوراد من استمارة نمرة ٨٦ والتحقق من مطابقة مفرداتها لما في الحوافظ استمارة نمرة ٣٧ (حسابات) الموقع عليها من الدافعين (٥) التحقق من أن نمرالجريدة مؤشر بها أمام كل دفعة من كل شخص (٦) التحقق من أن مجموع المتحصل من كل نوع الواضح بالحافظة مطابق لما يتكون من حقيقة المفردات المقيدة باليومية — وهذا المراجع يؤشر على الحافظة بما يدل على اجراء هذه المراجعة

(ب) — يكلف أحد كتبة المركز بأن يجول بنظره على دفتر اليومية من أوله الى آخره ليتأكد من أنه خال من مجالب الشبهة التى هى المحو والاثبات بطريقة القشط والحس فى الاسماء والأرقام والايام ويوقع بأمضائه على الحافظة لجانب المراجع الاول بما يدل على نتيجة هذه المراجعة الثانية — واذا وجد باليومية شيأ من تلك المحظورات فيكتب عنها مذكرة بالوصف الكافى ويقدمها للأمور الذى يجب عليه فى الحال استجواب الصراف والحصول على اقراره والاجراء فى ذلك كما سيذكر بعد بالفقرة ٩٨ وارسال المتحصلات للمديرية

٩١ — ان لم يوجد للارسال للخزينة الامتحصلات ثلاثة صيارف فكل منهم يسلم بنفسه متحصلاته الى وكيل مكتب البوستة بصفة حوالة ان كانت لاتزيد عن عشرة جنيهات وليس فى جملتها من صنف الفضة أكثر من قيمة جنيهين وبصفة صرة مختومة بالشمع الأحمر ان كانت تزيد عن ذلك ويأخذ البوليسة من وكيل البوسته ويعود بها فيسلمها لمأمور المركز وهو بعد أن يكتب نمرتها على حافظة التوريد استمارة نمرة ٨٨ يرفقهما معا ويرسلهما للمديرية بالبوستة فى ظرف موصى عليه

٩٢ — اذا زاد عدد الصيارف الحاضرين بالمركز لتوريد متحصلاتهم عن ثلاثة فكل منهم يضع متحصلاته فى صرة ويختم عليها بالشمع الأحمر وهذه الصرر توضع كلها فى صندوق (من الصناديق التى أعدتها نظارة المالية لنقل متحصلات الصيارف بالبوسته) ويقفل الصندوق ويختم عليه بالشمع الأحمر بختم مأمور المركز ويسلم الى وكيل البوسته وتؤخذ منه بوليسة الاستلام ويؤشر بنمرتها على كل من الحوافظ استمارة نمرة ٨٨ التى ضم الصندوق محتوياتها ثم يضم الحوافظ استمارة نمرة ٨٨ المذكورة ومرفقاتها بعضها الى بعض ويرسلها الى المديرية بالبوستة فى ظرف موصى عليه وفى الوقت ذاته يعطى ايصال موقت للصراف بقيمة الصرة الخاصة به الى أن يرد الايصال النهائى من المديرية فيستبدل به

٩٣ - فى جميع الاحوال يجب أن تسليم النقدية الحوالات أو الصرر أو الصناديق المقفلة الى مكتب البوسته يكون قبل ميعاد قيام أول قطار سكة حديد بساعة واحدة على الاقل واذا اقتضت الظروف أحيانا ببقاء الصندوق بديوان المركز لليوم التالى فأمور المركز مسؤل عن ترتيب الحرس الكافى عليه الى أن يسلم للبوسته

٩٤ - تعتبر بصفة نقدية متحصلة مستندات النقدية التى يكون قد تحول صرفها على الصراف وصرفت من متحصلاته وهذه المستندات ترفق مع الحافظة استمارة نمرة ٨٨ فتضيف المديرية قيمتها فيما يورد للخزينة وتخصم بقيمة المنصرف فى حساب الخزينة للتوازن

٩٥ - الصناديق المعدة لنقل النقود كل منها له مفتاحان أحدهما يكون دائما بطرف مأمور المركز والثانى بطرف صراف خزينة المديرية

عند وصول صرر المتحصلات بالبوسته فرادى أو فى صناديق مغلقة ومختومة تفتح وتجرد وتعد بمعرفة لجنة مخصوصة يؤلفها المدير لهذا الغرض من ثلاثة من كبار موظفى المديرية يكون فى جملتهم صراف الخزينة

ووظيفة هذه اللجنة هى عد النقود المشتملة عليها صرة كل صراف صنفا صنفا والتحقق من أنها مطابقة لما فى الحافظة وتحرير محضر بوصولها كاملة أو بما عساه أن يوجد بها من عملة زائفة أو ناقصة

٩٦ - العملة الزائفة يجرى اتلافها فى الحال والعجز يضاف بالحسابات عهدة طرف صراف البلد فى مقابل تحرير علم الخبر (الايصال) بالقيمة كاملة وامضائه وارساله للمركز بمكاتبة تدل على حالة ما ظهر عند جرد النقود وطلب تكليف الصراف بأن يدفع للخزينة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بدل ما عساه أن يكون قد ظهر ناقصا

٩٧ - بمجرد استلام النقود بالخزينة تعيد المديرية الى المركز الأكياس والصناديق عبوة النقود

٩٨ - مأمور المركز عند اطلاعه على المحظورات التى وجدت بيومية الصراف المحدث عنها بالفقرة ٩٠ والحصول على اقرار الصراف بصحة وجودها يطلب فى الحال أوراد المولين الذين وجدت تلك المحظورات فى قيد تسديداتهم ويفحصها ليتحقق من خلوها أو عدم خلوها من مثل تلك المحظورات واستنتاج الاسباب التى يمكنه أن يبنى عليها رأيه فى علة وقوع ما وقع ويعرض ذلك على المديرية

وهـذه الطريقة بعينها يجب اتباعها فيما يظهر عند مراجعة يوميات صيارف البلاد الذين يوردون متحصلاتهم لخزينة المديرية مباشرة

ومما يجب الالتفات اليه ما يحتمل وجوده من المحظورات فى قيودات بعض الممولين فى مدد ماضية لم يسبق استلفات النظر اليها بواسطة المراجعين وذلك لتحقيق أسباب عدم ظهور ذلك عند المراجعة فى ذات وقت توريد تلك التسديدات ومعاقبة المسؤلين

المراقبة على حسابات الصيارف

٩٩ — مفروض على كل صراف أن يقدم لمأمور المركز فى آخر كل شهر من الشهور الآتى بيانها الكشوف التى ستذكر وهى

(أ) — كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٦ يقدمه الصراف فى آخر كل شهر من الشهور المقرر تحصيل شئ فيها من أقساط الأموال ببيان كمية المطلوب من كل بلد من بلاد صيرافيته من أموال الاطيان لغاية الشهر والموقوف من ذلك بتصريحات والمستحق تحصيله والفائض أى مجموع المسدد من بعض أشخاص أكثر من المستحق عليهم وكمية المسدد وكمية الباقى

وعلى الهامش اليمين من هذه الاستمارة يكتب الصراف أمام كل بلد نمر صحائف الجريدة عن حسابات الممولين الذين لهم شئ من فائض التسديدات وذلك فيما عدا الشهور المقرر فيها تقديم الكشف استمارة نمرة ١٠٨ عن مفردات حساب الفائض فانه لا يلزم درج هذا البيان باستمارة نمرة ١٠٦

وعلى الصحيفة الثانية من استمارة نمرة ١٠٦ يدرج الصراف حسابا اجماليا عن كمية المطلوب من كل بلد والفائض والمسدد والباقى من كل من أنواع ايجارات أطيان وأملاك الحكومة ورسوم نقل التكليف ومصاريف السكك الزراعية

(ب) — كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٧ يقدمه الصراف أيضا فى آخر كل شهر من شهور التحصيل ببيان مفردات الباقى لآخر الشهر من أموال الاطيان اسما اسما وهو تفصيل للاجمال المندرج فى استمارة نمرة ١٠٦

(ت) — كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٤ يقدمه الصراف مع استمارة نمرة ١٠٧ ببيان مفردات الباقى لآخر الشهر من كل نوع من ايجارات أطيان وأملاك الميرى

ومصاريف السكك الزراعية ورسوم نقل التكليف وهو تفصيل للاجمال المندرج على ظاهر الاستمارة نمرة ١٠٦

(ث) — كشف على المطبوع استمارة نمرة ١٠٨ عن مفردات المدفوع من كل شخص زيادة عن المستحق عليه لآخر الشهر

(ج) — كشف على المطبوع استمارة نمرة ١١١ عن حساب كل من المموّلين الذين كانت تسديداتهم لغاية الشهر بقدر المطلوب منهم فلا عليهم ولا لهم

وهذان الكشفان الاخيران يقدمهما كل صراف حتما خمس مرات فى كل سنة ففى أربع مرات يقدمونها فى مواعيد محددة وهى

بمديريات بحرى فى أواخر فبراير وجونيو وأكتوبر ونوفبر

بمديرية الفيوم فى أواخر ابريل وجونيو وسبتمبر واكتوبر

ببقية مديريات قبلى فى أواخر مارس ومايو وجونيو ويوليو

أما المرة الخامسة فالمدير يحدد ميعادها بغتة و يطلب تقديم الكشفين فى آخر الشهر الذى يحدده وهذا لا يمنع المديرية من طلب تقديمهما فى شهور أخرى من السنة تبعا للظروف خصوصية ماعدا الشهر الذى فيه يستحق آخر قسط من أقساط السنة

١٠٠ — يجب على مأمور كل مركز أن يرسل للمديرية الكشوف استمارة نمرة ١٠٦ فى ذات يوم ورودها من طرف الصيارف وعلى رئيس قسم ثانى قلم الايرادات مراجعة ما احتوته فى الحال على ما فى جريدة الاموال المقررة من حساب أصل المربوط وقيمة الاقساط المستحقة والذى تسدد والباقى و يؤشر كاتب المراجعة على الكشف بما يدل على ذلك ليكون مسؤلا عنه اذا وجد اختلاف فيما بعد — على أنه اذا ظهر من المراجعة أى شئ من الاختلاف يجب العرض عنه فى الحال لرئيس المصلحة للمبادرة بتحقيقه

١٠١ — الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ يجب على الصيارف أن لا يتأخروا عن تقديمها لمأمورى المراكز أكثر من اليوم الثانى من الشهر التالى — ويجازى الصراف بقطع ماهية يوم عن كل يوم من أيام التأخير بشرط أن لا يزيد حساب اليوم الواحد من قيمة الجزاء عن ثمانية قروش ولكن هذا لا يمنع من ترتيب جزاآت أشد من ذلك عند الاقتضاء

١٠٢ — فى كل شهر من شهور السنة بوجه عام ماعدا الشهر الاخير الذى فيه يحضر الصيارف أنفسهم للمديرية بآخر دفعة من متحصلاتهم تعمل بالمراكز مراجعة بصفة جشنى

على ما اشتملت عليه الكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و١٠٧ و١٠٨ و ١١١ وذلك بطريقة أن ينتخب مأمور المركز خمسة أسماء فى المائة من الاسماء المبينة باستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و١٠٨ وخمسة عشر فى المائة من الاسماء المبينة بالاستمارة نمرة ١١١ و يؤشر أمامها بمراجعتها بمعرفة صراف يعينه لذلك من الصيارف الذين يتصادف وجودهم بالمركز وهذه المراجعة تعمل تحت ملاحظة كاتبى المركز وعند ما يرى المدير لزوماً لزيادة عدد الكتبة يمكنه ارسال كاتب من المديرية أما فى الشهر الاخير من السنة فهذه المراجعة تعمل بمعرفة كتبة قلم الايرادات

١٠٣ — المراجعة هى أن يقدّر المراجع قيمة ما يستحق على كل ممول تسديده لغاية الشهر بحسب ترتيب الاقساط ويضم اليه المتأخر من قبل وكمية ذلك تعتبر أصلا وتراجع تسديدات الممول بين ما فى اليومية والجريدة ومتى تطابقتا فمجموعها يخصم من الاصل ان كان المسدد أقل منه والباقى يكون هو المتأخر الواجب درجه باستمارتى نمرة ١٠٤ و ١٠٧ أو يخصم الاصل من مجموع المسدد إن كان المسدد أكثر منه والباقى يكون هو فائض التسديد الواجب درجه باستمارة نمرة ١٠٨ وان كان المسدد هو بقدر الاصل تماما فهذا ما يجب درجه باستمارة نمرة ١١١ وظهور نتيجة حساب المراجع بالموافقة لما أثبته الصراف فى الكشوف المذكورة يدل على صحة العمل و يؤشر العامل المنتدب للمراجعة بامضائه بجانب تأشير مأمور المركز بما يدل على المراجعة

١٠٤ — وجود اختلاف بين حساب الصراف وحساب المراجع يعد من الامور التى تستوقف النظر وتستوجب التدقيق لكشف الحقيقة

١٠٥ — ترسل كل مديرية الى مراقبة الاموال المقررة بالمالية فى ظرف الثمانية الايام الاولى من كل شهر من الشهور المقرر فيها تقديم استمارة نمرة ١٠٦ مجموعا بالبيان مركزا مركزا

١٠٦ — كل مأمور مركز بعد أن يتحقق من أن المراجعات التى أمر باجرائها على الكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ قد تمت فعلا وتأشر من المراجعين بصحة الحساب يؤشر بالكشفين استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ أمام أسماء من يلزم اتخاذ الاجراآت التنفيذية لتحصيل المطلوب منهم وهى جميع الاسماء المندرجة بالكشوف ما عدا من وجد الباقى عليهم جزئيا لا يحتاج لعمل اجراآت

١٠٧ — البقايا التى يجوز اعتبارها فى عداد الجزئيات يجب أن المدير يحدد

قيمتها مما هو دون الجنيه و يتغير هذا التحديد مرة فى كل شهر ين أو ثلاثة ومع ذلك فأمور المركز يجوز له أن يأمر بالحجز على أى شئ من هذه الجزئيات مما يدخل فى تحديد المدير اذا رأى أنه فى غير الامكان تحصيلها بغير الحجز و يبين ذلك بالكشف استمارة نمرة ١٠٧

١٠٨ – بعد التأشير من مأمور المركز على الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ ونمرة ١٠٧ يكتب كاتب المركز كشوفا مما باستمارة نمرة ١٠٧ عن الاموال ومما باستمارة نمرة ١٠٤ عن المتأخر من مصاريف السكك الزراعية اللازم اتخاذ الاجرا آت الجبرية لتحصيلها وفى ظرف الثلاثة الايام الاولى من الشهر الجديد ترسل هذه الكشوف للصارف بأوامر من مأمور المركز لاتخاذ الاجرا آت الجبرية – وفى الوقت ذاته يرسل مأمور المركز الى المديرية جميع الكشوف استمارة نمرة ١٠٤ و ١٠٧ ويطلب من المدير اصدار الاوامر باجراء الحجوزات الامتيازية لتحصيل المتأخر من الايجارات المندرج بالاستمارات نمرة ١٠٤

١٠٩ – يجازى كل صراف بخصم خمسة مليمات من ماهيته عن كل اسم من أسماء الممولين الذين يوجد المتأخر عليهم من المال بقيمة ثلثمائة مليم فأقل كلما وجد شئ من ذلك بالكشوف استمارة نمرة ١٠٧ وبالاخص فى أواخر شهور فبراير ويوليو وديسمبر بمديريات بحرى ولغاية يوليو ولغاية الشهر الذى يستحق فيه تسديد آخر قسط فى السنة بمديريات قبلى ماعدا اقنا واصوان ففيهما يوقع هذا الجزاء على الصيارف الذين يراهم المدير مستحقين توقيعه عليهم ولكن يستثنى من استحقاق الجزاء فيه شهر يناير بمديريات بحرى والجيزة – والباشكاتب ورؤساء الايرادات مسؤلون عن استلفات أنظار المديرين عند ما يوجد باقيا شئ كثير من هذه الجزئيات

١١٠ – فى آخر كل مدة ثلاثة شهور يخصم من ماهية كل صراف واحد فى المائة بنسبة الاموال التى يكون تأخر تحصيلها فى صيرافيته من الاقساط المستحقة ماعدا المعتاد تسديده للخزينة العمومية مباشرة والاموال الموقوفة بتصريحات من المالية لاسباب وجود أطيان تالفة أو قضايا منظورة وماعدا عوائد المبانى والاموال التى عملت عنها فعلا اجرا آت تنفيذية والاموال التى تكون أضيفت للتحصيل فى الشهر الثالث من كل مدة ويجوز صرف ماسبق خصمه اذا تسددت تلك المتأخرات قبل آخر السنة و يسقط الحق فى المطالبة بها اذا انقضت السنة بغير تحصيل هذه المتأخرات

١١١ – مفروض على باشكتاب المديريات ورؤساء أقلام الايرادات ورؤساء القسمين الثانى والثالث من قلم الايرادات أن يراجعوا بدقة الكشوف استمارة نمرة ١٠٤

و ١٠٧ وأن يعرضوا للمدير فى كل شهر من شهور أقساط التحصيل تقريرين عن نتيجة هذه المراجعة بالكيفية الآتية وهى

ا — التقرير الأول فى أثناء الخمسة الايام الاولى من الشهر التالى للدلالة على (١) هل وجد أولم يوجد شئ مندرجا فى جملة الموقوف تحصيله وهو فى الحقيقة غير موقوف (٢) بيان الصيرافيات الاكثر تأخيرا والاسباب التى ينسب اليها التأخير (٣) هل قيمة الواجب تحصيله من الاموال والايجارات بحسب حقيقتها هى مطابقة تماما للمندرج بالكشوف المذكورة

ب — التقرير الثانى فى أثناء الخمسة الايام الرابعة من الشهر (أى بعد أن يكون وصل للمديرية فى ١٦ من الشهر كشف ببيان الاجراآت التنفيذية التى عملت تنفيذا لتأشيرات مأمورى المراكز على الاستمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧) وذلك للدلالة على (١) اذا كان أولم يكن قد تم فعلا تنفيذ أوامر مأمورى المراكز المؤشر بها على استمارتى نمرة ١٠٤ و ١٠٧ وانه لم يترك منها بغير اتخاذ اجراآت الا المبالغ التى سددها أربابها من أنفسهم قبل الشروع فى الحجز (٢) اذا كان مأمورو المراكز قد أمروا بعمل الاجراآت على كل المتأخرات بغير استثناء الا المبالغ الزهيدة (٣) اذا كان أحد من مأمورى المراكز قد أمر عبثا بالحجز عن شئ من المبالغ الزهيدة بغير موجب (٤) اذا كان أحد من الصيارف قد عمل شيئا من الاجراآت لتحصيل شئ من المتأخرات بغير أن يصدر له أمر بذلك (٥) اذا كانت المحوزات الامتيازية التى عرض عنها مأمورو المراكز كلها صدرت أوامر باجرائها وعملت أولم تعمل

فالباشكتاب ورؤساء الايرادات مفروض عليهم تقديم هذه التقارير عن شهرين متفاوتين ينتخبونهما ورؤساء القسمين الثانى والثالث مفروض عليهم تقديم هذه التقارير عن بقية شهور أقساط التحصيل والمديرون بعد اطلاعهم عليها وامعان النظر فيها يرسلونها للمالية مشفوعة بملحوظاتهم

١١٢ — عندما تشرع المديرية فى عمل حساب أى صراف لسبب من الاسباب الموجبة لذلك يلزم أن لا يفوتها معاودة المراجعة على كل الجشانى التى عملت على حساب المتأخرات والفوائض المندرجة بالكشوف استمارات نمرة ١٠٤ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١١ من أول السنة لحدوقت الشروع فى عمل الحساب وذلك لاجل اكتشاف ماعساه أن يكون قد وقع من المراجعين من الاهمال أو سوء القصد لمساعدة التستر على دخائل الصراف

المؤسسة على الغش واذا ظهر وقوع شئ من ذلك فالمديرية فى الحال تبادر بتحقيقه واجراء اللازم لمعاقبة المسؤلين ادار يا وان لزم قانونيا أيضا

١١٣ — المبالغ الموقوف تسديدها لحد آخر السنة من نوع ايجارات أطيان وأملاك الحكومة يجب أن تخصم قطعيا من حساب الباقى بمقتضى أوامر تصدر من المديرية للصيارف وفى الوقت ذاته يجب أن تقيد هذه المبالغ فى السجل المخصص بالمديرية لقيد الأموال الموقوفة

١١٤ — بعد تسديد آخر دفعة للخزينة من متحصلات السنة يقفل الصراف دفاتر تلك السنة بقطع الباقى بحساب كل اسم وتصفية الفائض فى تسديدات كل اسم وتحرير الحساب الختامى لكل بلد المعروف بالمقاصدة استمارة نمرة ٩٣

وهذه المقاصدة هى عبارة عن دفتر منقسم الى أربعة أقسام — فالقسم الاول يتضمن مجمل حساب أموال البلد نوعا نوعا ويرد به مجموع المتأخر لغاية السنة السابقة ثم يضم اليه مجموع أموال السنة التى انتهت الذى أضيف فى ابتدائها و يضاف الى ذلك أيضا مجموع ما استجد فى أثناء السنة ومجموع ما زاد فى تسديدات بعض المولين أكثر من المطلوب منهم وما كان خصم غلطا بصفة مسدد من بعض أنواع خلافا لحقيقة تسديده التى هى من أنواع أخرى والذى يتكون من ذلك كله يكون هو مجموع المال اللازم تحصيله من البلد — فيخصم منه (١) مجموع المسدد نقديه من المولين للصراف (٢) المسدد منهم للخزينة العمومية (٣) قسط تعويض المقابلة الذى خصم فى أول السنة (٤) فوائض تسديدات السنة الماضية الذى خصم لحساب المولين فى أول السنة (٥) الاموال التى رفعت بتصريحات (٦) الاموال التى كانت خصمت غلطا بصفة مسدد من بعض أنواع وهى فى الحقيقة مسددة من أنواع أخرى — والباقى بعد ذلك يكون هو مجموع الذى تأخر تسديده لنهاية السنة و يلزم ترحيله لحساب السنة التالية — هذا هو القسم الاول من المقاصدة

أما القسم الثانى فانه يتضمن تفصيلات التسديدات والمرافيع تاريخا تاريخا مبلغا مبلغا بايضاح ما سدده الصراف لخزينة المديرية وما سدده المولون للخزينة العمومية أو لخزينة المديرية وتواريخ ونمر أعلام الخبر ومجموع ذلك يطابق تماما مجموع التسديدات المبينة بالقسم الاول — وأما القسم الثالث فانه يتضمن حسابا تفصيليا لكل من المولين عن أصل المطلوب منه اجمالا ومجموع المسدد منه والباقى من كل نوع والفائض اجمالا وأمام كل اسم نمرة صحيفة حسابه بدفتر الجريدة ونمرة الورد الذى بيده و يثبت الصراف أيضا أمام اسم كل ممول

(فى خانة مخصوصة) بيان مايستحق له من تعويض المقابلة للسنة التالية - وأما القسم الرابع فانه يتضمن بيانا تفصيليا للفوائض التسديدات اسما اسما نوعا نوعا

١١٥ - بعد تحرير المقاصدة والتوقيع عليها من الصراف يقدمها للمديرية مع دفاتر السنة التى انتهت والدفاتر التى أنشأها العملية السنة التالية فيكلف رئيس قلم الايرادات من يلزم من كتبة القلم لمراجعة المقاصدة بالكيفية الآتية وهى (١) التحقق من أن مقدار ماورد بأصول وخصوم حساب كل اسم من المستجدات والمرفوعات مطابق لما فى دفتر المكلفة بالنسبة للمربوط السنوى ومطابق لأذونات الاضافة أو الرفع بالنسبة لما يكون قد أضيف أو رفع بأقل من مربوط سنة كاملة (٢) التحقق من أن ما أعطيت عنه أوراد من استمارة نمرة ٨٦ أو ايصالات من استمارة نمرة ٣٣ كله مقيد باليومية (٣) التحقق من أن المقيد باليومية تسدد كله بالخزينة (٤) التحقق من أنه لا يوجد شئ باليومية من محظورات المحو والاثبات بالكتابة أو اذا وجد بها شئ من ذلك فكله قد عمل الواجب فى تحقيقه (٥) التحقق من أن الدفاتر التى قدمها الصراف لتسليمها مع المقاصدة هى كل الدفاتر التى سلمت اليه المقيدة بعهدته فى السجل استمارة نمرة ١٠١ وعند اتمام ذلك يؤشر بلحوظاته على المقاصدة فيطلع عليها رئيس القسم فرئيس القلم فالباشكاتب ويصرح بتسليم الدفاتر للدفترخانه

(وأما مراجعة دفاتر السنة الجديدة فقدم ايضاحها بالفقرة ٦١)

١١٦ - يورد الصراف دفاتر السنة الماضية للدفترخانه ويأخذ بها ايصالا من أمين الدفترخانه فيقدم ذلك الايصال لرئيس قلم الايرادات ليأمر بخصمها من عهدة الصراف بالسجل استمارة نمرة ١٠١

١١٧ - عندما يبدأ الصيارف بتقديم مقاصداتهم ودفاتر السنة الماضية يفتح رئيس قلم الايرادات الجداول الآتية وهى

(١) - جدولا من استمارة نمرة ١٧ (لكل مركز) ببيان مجموع المتأخر فى كل بلد من الاموال نوعا نوعا وفى النهاية يقفل كل جدول ويصدر عليه قرار هيئة المديرية باضافة هذا المتأخر فى أصول حساب السنة الجديدة

(٢) - جدولا من استمارة نمرة ١٨ (لكل مركز) ببيان مجموع فائض تسديدات بعض المموّلين فى كل بلد نوعا نوعا وبالنهاية يقفل كل جدول ويصدر عليه قرار هيئة المديرية

باضافة ما يستحق اضافته من ذلك للايرادات وخصم الباقى لاربابه من أموال السنة الجديدة

(٣) — جدولا يوميا من استمارة نمرة ٩٤ يعرض للمالية بنتيجة المراجعة التى تمت على المقاصدات فى كل يوم

(٤) — جدولا عن قسط المقابلة المستحق خصمه من أموال السنة الجديدة فى البلاد التى تمت مراجعتها ويصدر عليه اذن خصم المبلغ على حساب ادارة الخزينة العمومية من أصل المقرر للتعويض

(٥) — جدولا لاحصاء عدد المولين مرتبا على ست درجات وهى (١) أصحاب خمسة أفدنة فأقل (٢) أصحاب أكثر من خمسة أفدنة لغاية عشرة (٣) أصحاب أكثر من عشرة أفدنة لغاية عشرين (٤) أصحاب أكثر من عشرين فدانا لغاية ثلاثين (٥) أصحاب أكثر من ثلاثين فدانا لغاية خمسين (٦) أصحاب أكثر من خمسين فدانا — وعند تكامل تقديم المقاصدات يقفل هذا الجدول و يعرض عنه مجموع للمالية ببيان عدد المولين من كل من هذه الدرجات ومجموع ما يملكونه من الاطيان

ومن الواجب أن تنتهى كل اجراآت المراجعات والاحصائيات على الاكثر لغاية شهر يناير

التحصيل الجبرى

١١٨ — التحصيل الجبرى نوعان أحدهما يسمى بالحجز الادارى وهو خاص بمصلحة الحكومة فقط لتحصيل الضرائب والرسوم الأميرية والثانى يسمى بالحجز الامتيازى يعمل لمصلحة الافراد كما يعمل لمصلحة الحكومة وهو خاص بتحصيل ايجارات الاطيان

والفرق بين الاثنين هو أن الاول يعمل على كل ما يوجد فى العقار من منقول وثابت حتى وعلى عين العقار ان اقتضى الحال ولا فرق فيه بين الوطنيين والاجانب — أما الثانى فلا يعمل الا على محصول وثمار الارض ولا يعمل الا لمصلحة الوطنيين والحكومة أما الاجانب فهم للآن غير خاضعين لاحكامه .

الحجز الادارى

١١٩ – صدر فى شأن هذا الحجز أربعة أوامر عالية نأتى على صورة كل منها فيما يلى مرتبة بحسب تواريخ صدورها

١

الامر العالى الصادر فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ – ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

(المقدمة) صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ – ١٨ جونيو سنة ١٨٦٧ وقرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا – نأمر بما هو آت

(المادة الاولى) – عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أو العشور أو الرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورة أعلاه

(المادة الثانية) – اذا كان الحجز على المنقولات أو العقارات من معا توقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونصلاتو المنتمى اليه ذلك الاجنبى

(المادة الثالثة) – على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة مالم يودع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أو البيع لاجله

* (المادة الرابعة) – توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لا يمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

(المادة الخامسة) – تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال

* هذه العبارة تعدلت بنص المادة الاولى من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ راجع صحيفة ٥٩٦

أو العشور أو الرسوم ومقـدار المبالغ المستحقـة وتعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة ـ صاحب العقار أو من يجيب عنـه أو من يكون موجودا فى العـقار يضع امضاءه أو ختمه على ورقة التنبيه وإذا توقف أو كان فى غير امكانه وضع امضائه أو ختمه فمندوب المـديرية أو المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أو غيرهم وهما يمضيان أو يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أو الختم

(المـادة السادسة) ـ تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العـقار أو من يجيب عنه أو الموجود فيه

وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

(المـادة السابعة) ـ اذا مضت الثمـانية الايام المحـددة بورقة التنبيـه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو العشور أو الرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى

(المـادة الثامنة) ـ يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أو غيرهم والمحصولات التى يجرى حجزها تكال أو تقاس أو توزن على حسب نوعها ـ وعند الاقتضاء تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز ـ المزروعات والمواشى أو المنقولات التى تحجـز يصير تعـدادها وتبين أوصافها فى محضر الحجـز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها ـ كل من مندوب المديرية أو المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاءه أو ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيـان اليوم الذى يتحـدد للبيـع والجهة التى يحصل فيها البيع بحيث ان البيـع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضى ثمانية أيام * من تاريخ اعلان الحجـز ولا بعـد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور وتعطى نسخـة المحضر مصدقا عليها من مندوب المـديرية أو المحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار أو الموجود فيـه أو من يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور ـ وعلى سائر الأحوال بعـد مضى أربعـة أيام بالاكثر من تاريخ اعـلان الحجز تعلق نسخـة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظـة أو ديوان المـديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطـة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

* هذه العبارة تعدلت بنص المادة الاولى من دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ راجع صحيفة ٥٩٦

(المادة التاسعة) — فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها و بحضور اثنين من المشايخ أو العمد فى بيع الاشياء المحجوزة إما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسو عليه آخر عطاء — يستمر البيع لغاية ما يوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال — و يتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع و بيان الاشياء المبيعة ومحل نجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد و يصير امضاءه أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد — من يرسو عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

(المادة العاشرة) — فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن عن يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال أو العشور أو الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

(المادة الحادية عشرة) — بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز و يتحرر محضر بالحجز و يعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات و يتوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(المادة الثانية عشرة) — يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز و ينشر عن ذلك بالجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والأخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — و يجب أن يكون نشر آخر

اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

(المادة الثالثة عشرة) — يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما معحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة — وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة والمساح — المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسو عليه آخر عطاء أعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشر دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه — ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا — يتحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المبيع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث فى جلسة المزايدة

(المادة الرابعة عشرة) — اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر

* (المادة الخامسة عشرة) — يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المبيع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة — على الراسى عليه المزاد أن يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع

(المادة السادسة عشرة) — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هنالك اقتضاء

* هذه المادة عدلت بنص المادة الاولى من دكريتو ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ راجع صحيفة ٥٩٨

(المادة السابعة عشرة) - يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع أن يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الأخذ به خلاف المصاريف وأن يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

(المادة الثامنة عشرة) - فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة أن تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا بعد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

(المادة التاسعة عشرة) - على ناظرى داخليتنا وماليتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

٢

الامر العالى الصادر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٢ - ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى تاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧ - ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٢ رجب سنة ١٣٠٠ - ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥ - وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) - اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى أمرينا الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ - ٢ رجب سنة ١٣٠٠ وفى قرار مجلس نظارنا المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥ - ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى توقيع الحجز على أثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لا يجوز بيع شئ مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة أيام *

(*) الاشياء القابلة للتلف تباع فى أثناء الخمسة الايام التالية للحجز وكلمة (بعد) الواردة فى نص الامر العالى هى غلط فى الترجمة وقد تدورك هذا الغلط بما نشرته رئاسة مجلس النظار تصحيحا لذلك فى نوفمبر سنة ١٨٩٠

(المادة الثانية) — يجوز للمحجوز عليه أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورد ثمنها لمأمور تحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر

(المادة الثالثة) — اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت وأما اذا حصل الوفاء أو ايراد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر فى التعريفة المرفقة بأمرنا هذا

(المادة الرابعة) — يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

(المادة الخامسة) — اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

(المادة السادسة) — على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

وهذه هى التعريفة المشار اليها بالمادة الثالثة من هذا الامر

بيان المصاريف التى يلزم بها أصحاب الاطيان

(حجز المنقولات) ١٠ قروش انذار — ٥ قروش عن كل صورة من الانذار — ٣٠ محضر حجز المنقولات — قيمة واحد فى المائة من متحصل البيع — ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز — مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة قروش لكل خفير فى اليوم

(حجز عقارى) ٣٠ قرشا انذار عقارى — ٤٠ محضر الحجز العقارى — ١٢ صورة الانذار — ٢٠ صورة محضر الحجز — قيمة خمسة فى المائة من متحصل البيع — ٤٠ عن

اعلانين ــ ٥٠ قيمة درج اعلانات فى الجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل ــ ٥٠
محضر البيع

المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المنزوعة من مالكها

٤٠ قرشا أصل محضر مرسى المزاد ــ ٢٠ صورة محضر مرسى المزاد ــ خمسة فى المائة
رسم نسبى على مجموع الثمن

٣

الامر العالى الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الذى تقررت فيه قواعد حجز و بيع الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشى والعقارات التى يمتلكها الممول الذى يتأخر عن دفع الاموال أو العشور فى مواعيد استحقاقها وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ ــ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ بخصوص تنفيذ الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية ــ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) ــ تعدلت المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المشار اليه كما يأتى (محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد دفعه الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره خمسة فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته و يكون فى يده بمثابة سند ملكية و يقوم مقام الحجة ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية * أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار)

(المادة الثانية) ــ على نظار المالية والداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

* عند نشر هذا الامر الكريم فى وقت صدوره كان حصل غلط بحذف حرف الالف من كلمة (أو) وضمت الواو الى كلمة (فى) فصارت (وفى) ولكن تدورك هذا الغلط فيما بعد وصدر به قرار من مجلس النظار ونشرت الصحة بالعدد ٣٣ من الجريدة الرسمية الصادرة فى مارس سنة ١٩٠٣ كما هى هنا

٤

الامر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ — وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة — وبعـد الاتفاق بين حكومتنا والدول المصادقة على انشاء المحاكم المذكورة — وبناء على ماعرضـه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المـادة الاولى) — محضر الحجز العقارى المنصوص عليـه فى المـادة الحادية عشرة من الامر العالى المشار اليـه المؤرخ فى ٢٥ مارس سـنة ١٨٨٠ يصير اعلانه أيضا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار فى ظرف ١٥ يوما من تاريخه وعلى القلم المذكور التأشير على نسخة المحضر الاصلية — وعليه أيضا اعلان هـذا المحضر بغير مصاريف الى الدائنين المقيدة ديونهم بقلم الرهونات ان كانوا ويكون الاعلان الى محلهم الاصلى أو المختار وذلك فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ التأشير من قلم النيابة

(المـادة الثـانيـة) — لايجوز الشروع فى بيع العـقار الا فى مـدة ٢٠ يوما على الاقل و٧٥ يوما على الاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين المقيدة ديونهم

(المـادة الثالثـة) — يجب أن يكون الحجز والبيع بالمـزاد اذا اقتضت الحال قاصرين بقـدر الامكان على جزء من العقـار تكون فيـه الكفاية لتسديد الاموال والمصاريف المستحقة — فاذا زاد ثمن المبيع عن المبلغ الواقع بشأنه الحجز بما فيـه المصاريف والاموال التى استحقت من بعد يوم التنبيه بالدفع فترد الزيادة الى صاحب العقار الا اذا حصلت معارضة من أحد الدائنـين المقيدة ديونهم فى ظرف ٣٠ يوما من تاريخ البيع وفى هـذه الحالة يجب على جهات الادارة توريد الزيادة الى خزينـة المحكمة المختلطة الواقع فى دائرتها العـقار لكى يحصـل التصرف فيها بحسب القانون — وينشر الاعـلان بالبيع فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية

(المـادة الرابعة) — للدائنين المقيـدة ديونهم على العقار الخيار فى توقيف الاجراآت لحـد وقت مرسى المـزاد النهائى وذلك بدفع الاموال المطلوبة والمصاريف — ومتى دفعوا المطلوب حلوا حـلولا قانونيا محل خزينة الحكومـة فى حقوقها وامتيازاتها بدون أن يكون هناك حاجة لقيد ذلك

(المادة الخامسة) – لا يجوز توقيف الحجز والبيع فى أى حال بسبب منازعات فى الاموال المستحقة أو بسبب التنفيذ العقارى الا اذا كان الذى تقع منه المنازعة أو الدائن الساعى فى التنفيذ العقارى يودع فى خزينة المديرية أو المحافظة قيمة المبالغ التى حصل بسببها الحجز والبيع – والمبالغ المودعة بهذه الكيفية تصير حقا لخزينة الحكومة بصفة نهائية اذا مضت ستة شهور على تاريخ الايداع ولم يثبت الذين وقعت منهم المنازعة حقوقهم

(المادة السادسة) – نشر وتعليق الاعلانات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٤ من الامر العالى المشار اليه يكون اثباته بمحضر يمضى عليه أو يختمه مندوب المديرية

(المادة السابعة) – البيع بالمزاد يترتب عليه شطب الرهونات أو الاختصاص بها وترسل المديرية محضر المزاد فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخه الى قلم النائب العمومى بالمحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار وهو يأمر بتسجيله من تلقاء نفسه وبدون مصاريف

(المادة الثامنة) – يسقط الحق فى المطالبة بالديون المستحقة بسبب الأموال والعشور بعد مضى ٣ سنوات افرنكية – وهذا السقوط لا تقع عليه أسباب الايقاف ولا الانقطاع ولا يسرى هذا الحكم على الدائنين المرتهنين الذين حلوا محل خزينة الحكومة بالشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة المشار اليها

(المادة التاسعة) – يعمل بهذه الاحكام بعد مضى شهر واحد من تاريخ نشرها بالطرق المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(المادة العاشرة) – على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

هذه هى الأوامر الاربعة المعمول بها الآن فى الحجز الادارى لتحصيل الاموال أو العشور أو الرسوم والفارق بين كل منها والآخر هو

أولا – ان المنقولات والمحصولات كان لا يمكن الحجز عليها بحسب دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ اعلان التنبيه بالدفع والانذار بالحجز فجاء فى دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ أن الحجز يعمل فى ذات وقت التنبيه والانذار وطبعا ان ذلك فرار من تمكن الممول من تهريب المحصولات أو المنقولات

ثانيا – ان الاثمار والاشياء القابلة لسرعة التلف لم تستثن فى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ من الانتظار فى بيعها الى انقضاء المدة المحددة لاستمرار الحجز فجاء فى دكريتو ٤ نوفمبر

سنة ١٨٨٥ الحكم ببيعها بعد توقيع الحجز بخمسة أيام والمراد هو فى أثناء الخمسة الايام التالية للحجز

ثالثا — كانت المدة المحددة لبيع المحصولات والمنقولات ثمانية أيام على الاقل وخمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ الحجز بحسب دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فتقررت فى دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ أربعين يوما

رابعا — كان غير ممنوح للمول أن يبيع بنفسه شيئا من المحصولات المحجوزة بحسب دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فجاء فى دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ الترخيص له بأن يبيعها فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن لا يكون الثمن ناقصا أكثر من ١٠ فى المائة عن التسعيرة وأن يورد الثمن تسديدا فيما عليه من المال

خامسا — لم يأت فى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ نص جلى من جهة مصاريف اجراآت الحجز أما فى دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥. فقد ورد تعريف صريح عن ذلك وهذه المصاريف هى من جملة ما يدعو لعدم تأخر المولين فى سداد ما عليهم فرارا من التكاليف بدفعها

سادسا — قد راعى واضع دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ عدم اللياقة فى مساواة من يتأخر فى تسديد خمسة جنيهات أو أقل من ذلك بمن يتأخر فى تسديد أكثر من ذلك ومن يسدد ما عليه لمجرد توقيع الحجز وقبل مضى العشرين يوما الاولى بمن لا يكترث بالحجز ولا يسدد الا بالبيع فقرر المعافاة من المصاريف بالكلية لمن يكون المطلوب منه فقط خمسة جنيهات فأقل ولمن يسدد المطلوب منه قبل انقضاء العشرين يوما الاولى وقرر المعافاة من نصف المصاريف لمن يسدد المطلوب منه بعد العشرين الاولى وقبل تمام الاربعين يوما هذا ما عدا أجرة الحارس فهذه لا بد من تسديدها على أية حالة

سابعا — كان يتعين حضور مندوب من طرف القاضى الشرعى لاثبات صيغة التنفيذ على محضر بيع العقار الذى كان محجوزا بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فجاء دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ بابطال هذه الطريقة وأن المدير ينفذ محضر البيع والشارى يسجله حيث يشاء فى المحكمة الشرعية أو المحكمة المختلطة الكائن العقار فى دائرتها

ثامنا — كان غير جائز اتخاذ الاجراآت الادارية لتنفيذ أحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على العقار المرهون أو واقع عليه حق اختصاص لاحد من الاجانب فصدر دكريتو

٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بجواز اتخاذ اجراآت الحجز والبيع على هذا النوع من العقار بشرط مراعاة الاحكام التى تضمنها الدكريتو ·

هذه هى تفصيلات الفرق بين كل من الاوامر الاربعة والآخر

وقبل أن نأتى على بيان سير الاجراآت الادارية للحجز الجبرى متتابعة متعاقبة يجب أن نزيد القارئ ايضاحا بالمواد الآتية وهى

(١) ـ ان الاوامر والقرارات التى أشير اليها فى مقدمات الاوامر الاربعة كلها تختص بترتيب أقساط تسديد الاموال ماعدا قرار المجلس الخصوصى الصادر فى ٢ محرم سنة ١٢٨٧ فانه أول قرار كانت وضعته الحكومة بالحجز والبيع من المحصولات ومن عين العقار بما بقى بالمال ولكنه لم يشتمل على شئ من النظامات القانونية الكافلة تنفيذه فلم يعمل به ـ والفرمان السلطانى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ هو الذى أجاز للاوربا وبين والحمايات امتلاك الاراضى والخضوع فى المعاملة فى شؤونها الاحكام القوانين المحلية وقد أوردناه فى صحيفة ٥٤٢ من هذا الكتاب وكذلك الامر العالى الصادر فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٩ واردبه فى صحيفة ٥٤٠

(٢) ـ انه بمقتضى دكريتو ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ الوارد فى صحيفة ٥٤٦ من هذا الكتاب يجوز اتخاذ الاجراآت الادارية لتنفيذ الاحكام التى تصدر من المحاكم الشرعية ولكن بحسب المنصوص بدكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ فقط

(٣) ـ ان كل التحصيلات الجبرية فيما عدا أنواع الاموال والعشور والرسوم يجب أن يكون التنفيذ عليها بحسب أحكام دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وذلك من أهم الامور التى يلزم أن يشتمل عليها الامر العالى الذى يصدر بتقرير تحصيل شئ جديد مثل مصاريف السكك الزراعية أو غيرها

(٤) ـ ان كل أنواع الاطيان المتأخر عليها شئ من المال جائز توقيع الحجز عليها وبيعها ماعدا الاطيان الموقوفة ولكن لا يوجد سبب من الاسباب التى بها تمتاز الاطيان الموقوفة عن بقية الاطيان ولا بد من أن يأتى يوم فيه تتساوى بغيرها ويحجز عليها ويباع منها الوفاء المال المطلوب عليها هذا وقد تكلمنا من جهة الاطيان الموقوفة فى صحيفة ٦٣٥ فلتراجع

(٥) ـ ان أعمال الحجوزات الادارية كانت لغاية سنة ١٨٩٦ منوطة بمعاونى المديريات والمراكز ولكن من ابتداء سنة ١٨٩٧ قد نيطت بصيارف البلاد على ان ذلك لا يمنع من انتداب بعض المعاونين أو غيرهم لعمل الحجز عند الاقتضاء ـ أما سير اجراآت الحجز فهو كالآتى

١٢٠ – قد أعد سجلان لضبط اجرا آت الحجز أحدهما يعرف باستمارة نمرة ١٥ وهو من اختصاص القسم الثالث بقلم ايرادات كل مديرية وذلك لقيد (١) اجرا آت الحجز على المحصولات والمنقولات التى يتم فيها بيع المحجوز فقط (٢) اجرا آت الحجز على العقار بوجه عام تم أولم يتم فيها البيع وقد خصصت به صحيفة مستقلة لكل بلد تقيد بها المحجوزات بنمرة متسلسلة وهذه النمرة تتجدد كلما تجدد الدفتر و يترك به سطران تحت كل حجز لاستيفاء التأشير بهما عما يحدث فى شأنه – والثانى يعرف باستمارة نمرة ١٦ وهو من اختصاص كتبة المراكز وقد أعد لقيد اجرا آت الحجز على المحصولات والمنقولات بالتفصيل التام سواء تم أولم يتم فيها البيع و بيان المحجوزات العقارية بوجه الاجمال وفى كل نصف شهر يكتب كشف يعرف باستمارة نمرة ١٦ مكررة بملخص ماتم فى المحجوزات المعمولة على المنقولات وهذا الكشف يرسل للمديرية فى اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر

وفى نهاية كل شهر تقدم المديرية للمالية كشفا يعرف باستمارة نمرة ٧١ عن بيان المحجوزات التى عملت والذى تم فيها

١٢١ – بناء على الامر الذى يصدره مأمور المركز الى الصراف مندوب الحجز باجراء الحجز على الممولين المتأخرين المندرجة أسماؤهم بالكشفين استمارة نمرة ١٠٧ و ١٠٤ كما تقدم بيان ذلك بالفقرة ١٠٨ يشرع الصراف فى اجرا آت الحجز فى ذات موقع العقار المطلوب عليه المال المتأخر – ولا يجوز تأخير تنفيذ هذه الاجرا آت أكثر من خمسة أيام من تاريخ الامر الصادر من مأمور المركز بحسب الترتيب الآتى

الحجز على المحصولات والاثمار والمواشى والمنقولات

١٢٢ – يبدأ الصراف بكتابة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز المنقولات على استمارة نمرة ٥٩ وهى بصورة ما يأتى

عن المطلوب لجهة الحكومة على سهم ط فدن الكائنة بناحية . . . . . التابعة لمركز . . . . . . بمديرية . . . . . . المكلفة باسم . . . .
مليم جنيه

فى يوم . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . سنة . . . . . فى بلدة . . . . أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه حيث انتدبت من قبل مديرية . . . . لما

سيذكر بعد وهو أننى قد أعلنت . . . . . حيث وجدته موجودا فى الاطيان المبينة أعلاه بأنه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر . . . . . سنة . . . . مبلغ قدره . . . . كالبيان أعلاه على الاطيان المذكورة أيضا أعلاه وطلبت منه أن يدفع حالا ليدى أو لصراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد أنذرته بأنه اذا كان لم يسدده حالا فبناء على دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومى ما يفى بسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا الانذار . امضاء الشخص الذى حصل انذاره امضاء المندوب

الاطيان الواضح مقدارها أعلاه هى من تكليف . . . . . . والواضع اليد عليها . . . . . حسب الورد الذى بيده وتحرر هذا شهادة منى بذلك . امضاء الصراف

تنبيه — فى حالة الامتناع عن التوقيع على نسخة هذا الانذار أو استلامها يطلب شاهدان للتوقيع منهما هنا اثباتا لحصول الامتناع (المادة ٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠)

١٢٣ — اذا لم يحصل تسديد المطلوب بناء على الانذار السالف ذكره يوقع المندوب الحجز على ما يجده فى عين العقار من المحصولات والمواشى والمنقولات كلها أو بعضها بقيمة ما يكفى لتسديد المال المتأخر ويكتب محضر الحجز على مطبوع من استمارة نمرة ٦٠ بالصورة الآتية

بيان مصاريف الاجراآت

مليم	جنيه	
		مصاريف الانذار الابتدائى
		مليم ١٠٠ عدد ١ الانذار الاصلى
—	—	نسخ فية ٥٠ مليما
—	—	
		مصاريف الحجز
		مليم ٣٠٠ عدد ١ المحضر الاصلى
—	—	نسخ فية ٦٠ مليما
—	—	
—	—	الجملة

فقط وقدره . . . . مندوب المديرية

فى يوم . . . . سنة . . . . الموافق . . . الساعة . . . .

فى بلدة . . . . أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه . . . . حيث انتدبت

من قبل مديرية . . . . لما سيذكر بعد وهو أنه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز

الذى أعلن . . . . بتاريخه عن يدى بصفتى مندوب المديرية بأن يدفع مبلغ جنيه . مليم . قيمة

. . . . المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . سنة . . . . على فدن ط سهم وبحضور

شاهدين وهما . . . . . . اللذين صار تكليفهما ليكونا شاهدين على ما فى ذلك المحضر

قد كررت التنبيه على . . . . بان يدفع حالا ايدى أو لصراف الناحية المبلغ المرقوم أعلاه

والا يشرع حالا عن يدى وبحضور من ذكروا أعلاه فى حجز كافة الموجودات المنقولة

الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الاموال ولما لم يدفع فبناء على المادة الاولى من

دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ قد شرعت بالفعل فى حجز الموجودات التى وجدتها لمدة

أربعين يوما وهى الآتى بيانها . . . .

وبناء على المادة الثانية من الدكريتو المشار اليه يجوز للمحجوز عليه فى ظرف الاربعين يوما

المذكورة أن يبيع بنفسه تلك المحجوزات بشرط أن لا يجوز له أن يسلمها الى المشترى

ولا يقبض ثمنها منه الا بحضور صراف الناحية الذى يستولى من المشترى قيمة ثمن المبيع أو

قيمة المطلوب من الممول اذا كان ثمن المبيع أزيد من المطلوب ثم انه بناء على الحجز المذكور

قد تعين . . . . . . بموجب قسيمة استمارة نمرة ١٩ على جميع ذلك تحت مسؤليته

بشرط أنه ملزم بالمحافظة عليها من كل ضرر واتلاف وأنه يقدمها عند الطلب فى أى وقت

كان وتحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه من الشاهدين ومن الحارس ومن الصراف ومن المستلم

ومنى أيضا وتحدد فيه أن مبيع الاشياء المذكورة بقدر ما يفى المستحقات الاميرية يكون فى

يوم . . . شهر . . . سنة . . .

(ختم الحارس) (أختام الشاهدين) (ختم المندوب)

قد سلمت نسخة من هذا الى . . . . صاحب الشأن ونسخة الى . . . . الحارس

وأجريت تعليق نسخة على باب دار . . . . العمدة أو الشيخ وتحرر هذا اشهادة منى ءاذكر

امضاء المندوب

تنبيه ـ فى حالة الامتناع عن استلام النسخة يذكر عن ذلك فى المحضر

١٢٤ ـ لا يتوقف اجراء الحجز على أى شىء من المنازعات ما لم يودع المنازع قيمة المال المراد عمل الحجز أو البيع لاجل تحصيله

١٢٥ - تحديد ميعاد البيع يكون بمراعاة مضى أربعين يوما كاملة غير يوم توقيع الحجز ويوم اجراء البيع مالم يكن المحجوز من الاشياء القابلة لسرعة التلف فان ميعاد بيعها يجب أن لا يتجاوز خمسة أيام

١٢٦ - المحصولات أو المواشى أو المنقولات التى يحجز عليها يلزم اثبات مقدارها وأوصافها بالضبط فى القسم المخصص لذلك بالمحضر سواء كانت مما يوزن أو يكال أو يعد ولا فرق فى حجز المحصولات الناتجة من عين العقار المطلوب عليه المال بين أن تكون ملكا لذات صاحب العقار أو لمن استأجره أو لمن استأجره ثانيا من المستأجر الاول

١٢٧ - لا يجوز الحجز على المواشى التى يثبت أن وجودها فى العقار كان بالصدفة فى عبر الطريق أو فى رعى الربيع وهى من ملك الغير ولكن يجوز الحجز على المواشى والآلات الزراعية تعالى ذات صاحب العقار المطلوب عليه المال المعروف لدى المصلحة أينما توجد تلك المواشى والآلات مادامت معدة لادارة أشغال العقار كما أنه يجوز الحجز على ما يوجد فى عين العقار وقت الحجز من المواشى والآلات الزراعية المعدة لادارة أشغاله سواء كانت ملك المستأجر أو الزارع للعقار بأية صفة كانت أو مؤجرة اليهما أو الى المالك

١٢٨ - لا يجوز الحجز على المزروعات الا اذا كانت المدة الباقية على صلاح جنى محصولها خمسة وخمسين يوما أو أقل وفى هذه الحالة يحجز عليها بالمقاس بالفدان وتتوضح حدودها أو على الأقل حدين من حدودها بالضبط - ويستمر هذا الحجز نافذا بغير احتياج لتجديده بعد استواء تلك المزروعات حتى لو نقلت الى الجرون أو المخازن

١٢٩ - يتعين حتما على مندوب الحجز فى حالة الشروع فى الحجز على شئ من المنقولات أو العقار فى محل سكن أحد تبعة الدول الأجنبية أنه قبل اجراء الحجز يرسل اعلانا الى القنصل المنتمى اليه ذلك الاجنبى به يخبره عن الشروع فى توقيع الحجز وهذا الاعلان يعرف باستمارة نمرة ٥٤ وهو بالنص الآتى

الى جناب . . .

أتشرف بأن أحيط جنابكم علما بأن . . . مطلوب منه للحكومة . . . . جنيها و . . . . مليما عن الاقساط المستحقة من الاموال المربوطة على . . . . . الممولة باسمه بجهة . . . . . ولأجل الحصول على تسديد المبلغ المذكور قد حصل اعلان ورقة التنبيه والانذار الرسمى بتاريخ . . . . . سنة الى . . . . ولعدم حصول تسديد المطلوب سيشرع فى توقيع الحجز بتاريخ . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . على المنقولات

الموجودة بالمحل المشغول بسكنه تطبيقاً للاوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ...... وبناء عليه تحرر هذا لجنابكم الأمل أنه مع الاستحسان تعينوا من يلزم نيابة عن جنابكم لحضور ذلك الجزء التنفيذى الذى سيباشر فيه سواء كان بحضور أو بغياب مندوب من قبل جنابكم تحريراً فى .... سنة ....

١٣٠ — يعين المندوب الحارس أو الحراس على المحصولات أو المزروعات أو المنقولات المحجوزة بقدر ما يلزم لصيانتها من العبث والضياع و يراعى فى ذلك الثلاثة الامور الآتية وهى

« أ » — يعين حارس واحد اذا كانت قيمة المحجوز هى أكثر من ستة جنيهات وغير متجاوزة خمسين جنيهاً ويعين حارسان اذا كانت القيمة أكثر من خمسين جنيهاً غير متجاوزة مائة جنيه ويعين ثلاثة حراس اذا كانت قيمة المحجوز أكثر من مائة جنيه غير متجاوزة مائتى جنيه واذا زادت القيمة عن ٢٠٠ جنيه يعين حارس على كل ١٠٠ جنيه مما يزيد عن ذلك ولكن يجوز للمدير فى ظروف استثنائية أن يأمر بتعيين حراس أزيد من المحدد بهذه القاعدة

« ب » — غير جائز للمندوب فى أية حالة من الاحوال أن يعين للحراسة أحداً من أقارب المحجوز عليه أو من لهم به أية علاقة وتعد من أعظم الزلات مخالفة المندوب لهذا النهى

« ت » — يعطى لكل حارس أمر بانتدابه للحراسة وتاريخه وهذا الامر يفصل من دفتر قسيمة تعرف باستمارة نمرة ١٩ وهو بالرسم الآتى

استمارة نمرة ١٩ « أموال مقررة »
انتداب حراس على المنقولات
والمزروعات المحجوزة
نمرة متسلسلة
اسم الحارس
تعين فى ......
حارساً على
بناحية
بمركز
رفت فى
عدد الايام
تاريخ ارسال استمارة نمرة ٢٠
المركز امضاء المندوب

انتداب حراس على المنقولات والمزروعات المحجوزة لتحصيل أموال متأخرة

استمارة نمرة ١٩ « أموال مقررة »
انتداب حراس على المنقولات والمزروعات المحجوزة لتحصيل أموال متأخرة
نمرة متسلسلة
الى
قد صار تعيينك حارساً على (هنا يتوضح نوع ومقدار المحصولات أو المنقولات المحجوزة) تعلق ...... بناحية ..... بمركز ..... بتاريخ ...... وليكن فى علمك ان أجرة الحراسة تسقط الحق فى المطالبة بها اذا تأخرت فى المطالبة أكثر من ثلاثين يوماً بعد تاريخ رفتك امضاء المندوب
وصلنى أجرة ...... أيام مليم جنيه امضاء الحارس

ومن اللازم أن يعطى لكل مندوب عدد كاف من القسائم استمارة نمرة ١٩ ولكن اذا رفت أو تغير مركزه فعليه أن يرد للمديرية ما لديه من القسائم لكى تحفظها أو تسلمها لمن خلفه

١٣١ — المحصولات أو المواشى أو المنقولات المحجوزة لتحصيل قيمة من المال لا تزيد عن خمسة جنيهات يجوز تسليمها الذات الممول ليكون حارساً عليها ويتعلق ذلك على الشروط الآتية وهى (١) أن يقدم ضماناً معتمدين يوقعون على المحضر باستلامهم الاشياء المحجوزة ويتعهدون بتقديمها عند الطلب (٢) أن لا يكون الممول من الاشخاص المعتادين على المطل وعدم التسديد الا بواسطة الحجز ويعتبر مماطلا كل ممول عمل ضده حجز فى السنة الماضية أو التى قبلها (٣) أن لا يكون الممول من الاشخاص الذين يخاف من اقدامهم على سرقة المحجوز والذى يتم من ذلك كله يجب على المندوب أن يذكره صريحاً فى محضر الحجز وفى الميعاد المعين للبيع اذا تأخر الممول عن تقديم الأشياء المحجوزة فيعمل فى حقه محضر اختلاس ويرسل للنيابة لاقامة الدعوى العمومية عليه وطلب محاكمته بمقتضى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ومتى ورد للمديرية اخطار بالحكم عليه يرسل للمالية فى خلال أربع وعشرين ساعة بمكاتبة واضحة بها ظروف المسئلة — ومن المعلوم أن ذلك لا يمنع من الحجز على العقار وبيع ما يكفى لسداد مطلوب الحكومة

١٣٢ — بعد تسليم نسخة من الانذار ونسخة من محضر الحجز الى الممول أو من يجيب عنه أو من يوجد فى العقار وبعد تسليم نسخة من محضر الحجز لكل من الحراس وبعد تعليق نسخة من محضر الحجز على باب دار العمدة وأخرى فى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه وبعد استيفاء كل الشهادات والتوقيعات يرسل المندوب أوراق الحجز الى مأمور المركز وذلك فى أثناء الخمسة الايام التالية لتاريخ أمر مأمور المركز الصادر بالحجز

١٣٣ — فى ذات الوقت الذى فيه يرسل المندوب أوراق الحجز الى مأمور المركز يعيد اليه أيضاً ذات الامر الذى كان صدر اليه منه بتوقيع الحجز على الممولين المتأخرين فى التسديد المندرجة أسماؤهم بالكشفين استمارة نمرة ١٠٧ ونمرة ١٠٤ ويؤشر أمام كل اسم اذا كان وقع عليه الحجز فى جملة ما تقدمت أوراقه أو سدد المطلوب منه بغير حجز بايضاح تاريخ التسديد ونمرة صحيفة اليومية التى قيد بها المال المسدد وفى هذه الحالة الاخيرة يلزم مراجعة أوراد أولئك الممولين على الجريدة بواسطة مندوب ينتدبه مأمور المركز لذلك فى ميعاد يحدده له

١٣٤ – عند وصول أوراق الحجز الى مأمور المركز يكلف كاتب المركز بمراجعتها بالدقة التامة والتأشير عليها بما يدل على أن المواعيد المحددة وباقى الاجراآت بوجه عام هى مطابقة للتعليمات وفى الوقت ذاته يقيدها بصحيفة البلد فى السجل استمارة نمرة ١٦ ويؤشر على ورق الحجز بنمرة صحيفة السجل ثم يعيد الاوراق الى المندوب لكى يتمم اجراآت البيع فى المواعيد بعد أن يرسل للمديرية نسخة من محضر الحجز لتعليقها على باب ديوان المديرية قبل مضى الاربعة الايام التالية لتاريخ توقيع الحجز واثبات حصول ذلك بمحضر على ذات مكاتبة المركز المرسلة بها نسخة محضر الحجز

١٣٥ – فى اليوم السادس عشر من الشهر يقدم مأمور المركز الى المديرية صورة مافى السجل استمارة نمرة ١٦ على كشف من المطبوع استمارة نمرة ١٦ مكررة مرفقا بأوراق الحجوزات التى تكون قد نفذت فعلا بالبيع أو أبطلت لحصول سداد المطلوب بغير بيع فى أثناء النصف الاول من الشهر ويضاف الى ذلك فى ذيل الكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة بيان الاموال التى تسددت بغير اجراء حجز بالكلية مما كان تأشر باجراء الحجز عنه وبيان الاسماء التى لم تعمل عنها حجوزات ولا تسدد المطلوب منهم والاجراآت التى اتخذها المأمور بنفسه عن ذلك

ومن أهم الواجبات على الكاتب المنوط بعمل السجل أن يستلفت أنظار مأمور المركز الى كل حجز يكون قد تجاوز ميعاد اتمام الاجراآت اللازمة عنه فيفحص المأمور الاسباب ويكتب للمديرية بما يراه من مجازاة المسؤلين وبالاخص اذا كانت الاجراآت قد سقطت

١٣٦ – يجوز رفع الحجز اذا عرضت قيمة المال المتأخر من شخص آخر غير الممول لعلة كون الشئ المحجوز هو كدعواه ملكه فتقبل منه القيمة ويعطى ايصالا بالصورة الآتية وهى (وصل من . . . . . مبلغ . . . . على سبيل الامانة تسديدا للاموال والمصاريف المتوقع الحجز فى نظيرها باسم . . . . . ويدعى دافع هذه القيمة بأن الحجز فى غير محله)

١٣٧ – اذا صدر أمر برفع الحجز يجب على المندوب أن يؤشر بذلك على نسخة محضر الحجز الاصلية وعلى النسخة التى بيد الحارس وعلى النسخة التى سلمت لصاحب العقار أو من أجاب عنه أو من وجد فى العقار وفى حالة عدم وجود من سلمت اليه نسخة صاحب العقار يعمل محضر لاثبات ذلك يتوقع عليه من المندوب وعمدة وشيخ البلد أو من ينوب عن أحدهما فى حالة غيابه

وتسلم الاشياء المحجوزة الى العمدة أو الشيخ مع اثبات ذلك بالمحضر المار ذكره وفى نسخة محضر الحجز الاصلية وتعرض المسألة للمالية فى الحال مشفوعة برأى المدير من جهة الميعاد الذى يراه مناسبا للبيع المحجوز بالمزاد كى بواسطة المالية ينشر ذلك فى الوقائع الرسمية وعند اتمام البيع بمقتضى قائمة المزاد بمراعاة الاسعار الحاضرة يورد الثمن بخزينة المديرية ويقيد بالامانات على ذمة صاحبه — واذا توقف العمدة أو الشيخ عن استلام المحجوز يحرر محضر لاثبات ذلك ويحصل البيع بذات الطريقة التى مر ذكرها

١٣٨ — يجوز للممول أن يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوز عليها فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط أن يورد ثمنها للصراف ليخصم قيمتها فى حساب الممول من الاموال المتأخرة ولا بد من ملاحظة ان ذلك الثمن لا ينقص أكثر من ١٠ فى المائة على اعتبار تسعيرة الاثمان المقررة بالمديرية و يسقط حق الممول فى بيع المحصولات بنفسه اذا مضت الاربعون يوما المقررة للحجز

١٣٩ — المواشى والمنقولات المحجوزة هذه غير مصرح لارباربها أن يبيعوها بأنفسهم مباشرة وهى كغيرها من بقية أصناف المحجوز لا يجوز فك الحجز عنها التمكن فى تصرف أربابها ما لم يتسدد المطلوب للحكومة المستحق لغاية الشهر الذى فيه يحصل التسديد

١٤٠ — تباع المحصولات أو المواشى أو المنقولات المحجوزة بعد مضى أربعين يوما كاملة أولها اليوم التالى لتاريخ الحجز ولا يعد يوم البيع فى جملتها هذا من جهة الاشياء الغير القابلة للتلف أما الاشياء القابلة للتلف كالاثمار وماشا كلها فهذه تباع فى أثناء الخمسة الايام التالية للحجز وهذا البيع يكون بالمزاد بالمناداة فى ذات محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاور له لحد ايفاء المستحق للحكومة لغاية الشهر الحاصل فيه البيع مع قيمة مصاريف الاجراآت

١٤١ — اذا كان الحجز عمل بمعرفة الصراف فلا بد من أن يحضر فى البيع معاون من طرف مأمور المركز وفى سائر الاحوال يلزم أن يحصل البيع بحضور عمدة البلد وفى غيابه أحد المشايخ

١٤٢ — اذا تعذر البيع فى الميعاد المحدد لذلك بسبب عدم وجود راغب أو لسبب آخر فيؤجل البيع لميعاد آخر لا يكون أقل من ثمانية أيام و يراعى تحديده فى اليوم الذى فيه عادة ينعقد السوق العمومى الاقرب للبلد وفى ذات يوم السوق تنقل الاشياء المحجوزة (على نفقة الممول المحجوز عليه) الى موضع السوق وهذا التأجيل يؤشر به فى السجل استمارة نمرة

١٦ ويكتب عنه اخطار على استمارة نمرة ٦٠ مكررة بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٠ مكررة « أموال مقررة »

اخطار تأجيل بيع المنقولات

ضد الممولين المتأخرين فى دفع المستحقات الاميرية

فى يوم . . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه . . . . المندوب من قبل مديرية . . . . قد أعلنت . . . . مخاطبا . . . . حيث وجدته موجودا بأن بيع المنقولات المحدد له يوم . . . . . شهر . . . . . سنة . . . . . بموجب المحضر المحرر بتاريخ . . . . بسبب عدم تسديد مليم جنيه قيمة . . . . المستحقة لجهة الحكومه لغاية شهر . . . . سنة . . . . . على س ط ندن قد صار تأجيله الى يوم . . . . . شهر . . . . سنة . . . . . وذلك بسبب . . . . . (ختم الحارس) (ختم أحد الشهود) (ختم ثانى الشهود) (ختم المندوب)

وقد أوضحت أيضا تاريخ تأجيل البيع المذكور أعلاه فى نسخة محضر الحجز الموجودة بيد . . . . الحارس وبالنسخة المعلقة على باب دار . . . . العمدة أو الشيخ وتحررت هذه شهادة منى بذلك (ختم المندوب)

تنبيه — فى حالة الامتناع عن استلام النسخة تعلق على باب المحافظة أو على باب المديرية أو على دار شيخ البلد وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

١٤٣ — عند اجراء البيع يعمل محضر بذلك على استمارة نمرة ٦١ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦١ « أموال مقررة »

محضر بيع المنقولات ضد المولين المتأخرين فى دفع المستحقات الاميرية

بيان مصاريف البيع

مليم	جنيه	
٥٠٠		محضر البيع
—	—	قيمة واحد فى المائة من متحصل البيع
—	—	الجملة

فقط وقدره . . . . مندوب المديرية

فى يوم . . . . . سنة . . . . الموافق . . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . من النهار فى ناحية . . . . بمديرية . . . . بناء على الحجز الذى جرى توقيعه بتاريخ . . . . . . سنة . . . . . عن يد . . . . . على . . . . . الكائنة فى عقار . . . . وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذى جرى تعليق النسخ اللازمة منه بالجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه . . . . حيث انتدبت من قبل المديرية لما سيذكر بعده وهو أنى قد توجهت الى ناحية . . . . .

وصحبتى . . . . . . اللذين كلفتهما أن يكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهى فى حال وصولى وجدت . . . . الذى كان أقرنى وقت حجزها . . . . صاحبها وطلبت من . . . . الحارس على الاشياء المحجوزة أن يقدم لى جميع الاشياء المحجوزة على حالتها التى كانت عليها يوم ما تسلمت اليه حسب البيان الواضح فى محضر الحجز السالف ذكره فأطلعنى عليها وجرى جردها فوجدتها كالاتى وهو . . . . ثم شرعت فى البيع وكانت النتيجة حسب ما سيأتى بيانه وهو

(ختم الصراف) (أختام الاثنين عمدأو مشايخ) (ختم المندوب)

١٤٤ — يدفع الشارى ثمن المبيع فى الحال فيحسب من ذلك أولا أجرة الحراس باعتبار أربعة قروش لكل حارس يوميا من تاريخ تعيينه وثانيا مصاريف الاجراآت المقررة بالمادة الثالثة من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (راجع صحيفة ٥٩٧) ومايزيد بعد ذلك يسدد فى المال المتأخر لغاية الشهر الحاصل فيه البيع واذا لم يكف فالمديرية تأمر بعمل حجز آخر جديد

١٤٥ – يعفى من مصاريف الاجراآت ماعدا أجرة الحارس (١) المحوزات المعولة على الصيارف وضمانهم لتحصيل أموال ظهرت طرفهم وذلك بناء على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٨٨٥ (٢) المحوزات المعولة لتحصيل أموال قيمتها لا تزيد عن خمسة جنيهات (٣) المحوزات التى تدفع الاموال المعولة لتحصيلها فى ظرف العشرين يوما التالية لتاريخ الحجز ويعفى من نصف مصاريف الاجراآت المولون الذين يسددون ماعليهم بعد مضى العشرين يوما التالية لتاريخ الحجز وقبل انقضاء الاربعين يوما المقررة للبيع

١٤٦ – مايسدد فى الاموال من ثمن المبيع يقيد فى الحال بيومية الصراف وبالجريدة و بالورد الذى بيد المول و يذكر أمامه صريحا أنه قيمة المتحصل من بيع المحجوز وما يحسب من ثمن المبيع لاجرة الحراس ومصاريف الاجراآت فانه يقيد فى اليومية أيضا فى نوع المتحصل لحساب المديرية وفى ورد المول كمية واحدة بغير تفصيل

١٤٧ – مصاريف الاجراآت وان كانت تقيد بيومية الصراف وبأوراد المولين الا أنها لا ترد فى جريدة الاموال المقررة التى بالمديرية اذ هى معدة لحساب الاموال

١٤٨ – بعد ذلك يكتب المندوب نتيجة الحجز على صحيفة استمارة نمرة ٢٠ وهى قائمة من ٢٣ سطرا مقسومة الى ثلاثة أقسام الاول يحتوى ٧ منها وهى (١) اسم المول المحجوز عليه و بلده والمركز (٢) قيمة المتأخرات المستحقة (٣) نوع الحجز و بيان المحجوز بالاختصار (٤) تاريخ الحجز (٥) عدد الحراس (٦) تاريخ البيع أو التسديد (٧) جملة المتحصل من البيع أو المسدد لوفاء المطلوب – والقسم الثانى يحتوى سبعة أسطر أخرى لبيان المتحصل من مصاريف اجراآت حجز المنقولات وهى (٨) أجرة الحراس (٩) مصاريف الانذار عشرة قروش (١٠) عن صور الانذار بحساب خمسة قروش على كل نسخة (١١) مصاريف محضر حجز المنقولات ٣٠ قرشا (١٢) واحد فى المائة من ثمن المبيع (١٣) عن كل نسخة من محضر الحجز ستة قروش (١٤) عن محضر البيع خمسين قرشا – والقسم الثالث يحتوى ثمانية أسطر لمصاريف الحجز العقارى وهى (١٥) انذار عقارى ٣٠ قرشا (١٦) محضر الحجز العقارى ٤٠ قرشا (١٧) صور الانذار بحساب ١٢ قرشا عن كل صورة (١٨) صور محضر الحجز بحساب ٢٠ قرشا عن كل صورة (١٩) خمسة فى المائة من ثمن المبيع (٢٠) مصاريف اعلانين ٤٠ قرشا (٢١) مصاريف النشر بالوقائع الرسمية بحساب ٥٠ قرشا عن

كل خمسة وعشرين فدانا أو أقل (٣٢) محضر البيع ٥٠ قرشا وبعد ذلك سطر نمرة ٣٣ يدرج به صافي المسدد للاموال بعد كل هذه المصاريف ويوقع المندوب على هذه الصحيفة ويرفقها بأوراق الحجز والبيع ويرسلها المأمور المركز فيأمر بقيدها بالسجل استمارة نمرة ١٦ وارفاقها مع الكشف استمارة نمرة ١٦ مكررة الذي يرسل للمديرية في كل نصف شهر

١٤٩ — أجرة الحراس تصرف من السلفة المستديمة الموجودة بطرف مأمور المركز وذلك بناء على طلب الحارس نفسه وبعد أن يقدم الامر الذي بيده استمارة نمرة ١٩ ويحسب في جملة مدة الحراسة يوما الحجز والبيع ويسقط الحق في المطالبة بأجرة الحراسة اذا مضت ثلاثون يوما من تاريخ رفت الحارس بغير أن يطالب — ولذلك يفرض على مأمور المركز أن يحدد ميعاد صرف أجر الحراس وينبه عمدة البلد بواسطة دفتر الاحوال اليومية ليدعوا الحراس للحضور للمركز في الميعاد المحدد لاستلام أجرتهم

١٥٠ — قيمة السلفة المستديمة يحددها المدير لكل مركز على نسبة ما يراه فيه من الحاجة ولكن لا تزيد هذه القيمة عن خمسة جنيهات الا في ظروف استثنائية جدا وفي جميع الاحوال لا تزيد عن عشرة جنيهات وكل ما يصرف منها يقيد في الدفتر المخصص لقيد السلف المستديمة وكلما تم صرف قيمة الثلثين منها يصرف بدل ذلك لمأمور المركز في ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الطلب سواء كان بارسال القيمة من خزينة المديرية أو بالتصريح بصرفها من عهدة أحد صيارف البلاد

١٥١ — في آخر كل شهر يرسل مأمور المركز الى المديرية جميع الايصالات استمارة نمرة ١٩ مرفقة بكشف عن مفرداتها وعند ورودها اليها يأخذ رئيس قسم ثالث الايرادات ما يختص منها بكل حجز ويرفقها بالاستمارة نمرة ٣٠ بعد أن يملأ بها الخانة نمرة ٨ بايضاح نمر الايصالات — واذا تأخر ورود شيء من الايصالات استمارة نمرة ١٩ من المركز يلزم استعجال طلبه

الحجز على العقار

١٥٢ — يعمل الحجز على العقار في حالتي عدم وجود محصولات أو منقولات أو عدم كفاية ما يحجز من ذلك لوفاء كل المال المطلوب للحكومة

١٥٣ — في حالة عدم وجود محصولات أو منقولات أو عدم كفاية ما وجد

منها الوفاء المطلوب يجب على المنـدوب تحرير محضر بذلك على استمارة نمرة ٦٢ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٢ «أموال مقررة»

محضر بعدم وجود منقولات

فى يوم . . . . . سنة . . . . . بجهة . . . . أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه حيث انتدبت من قبل . . . . لما سيذكر بعد وهو أنه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذى أعلن الى . . . . . بتاريخ . . . . . عن يد . . . . مندوب . . . . . بأن يدفع مبلغ . . . . . قيمة . . . . . المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . . على . . . . . وبحضور شاهدين وهما . . . . . اللذين جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما فى هذا المحضر قد كررت التنبيه على . . . . . بأن يدفع حالا لى أو الى صراف الناحية . . . . المبلغ المرقوم أعلاه ماذا والا يشرع حالا عن يدى وبحضور من ذكروا أعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن . . . . ولما لم يدفع ورغب أن أجرى الحجز حسب ما ذكر فما وجدت شيأ أحجزه من المحصولات أو المواشى أو آلات الزراعة وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه من الشاهدين المذكورين ومنى ومن . . . . الذى وجدته وسلمته له

الامضاءات

١٥٤ — يضم المندوب المحضر استمارة نمرة ٦٢ مع اعلان التنبيه بالدفع والانذار بحجز المنقولات استمارة نمرة ٥٩ ويعمل فى الحال انذارا آخر بالحجز على العقار استمارة نمرة ٦٣ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٣ «أموال مقررة»

ورقة تنبيه وانذار

عن حجز العقار ضد الممولين المتأخرين فى دفع المستحقات الاميرية

عن المطلوب لجهة الحكومة على سهم ط فدن كائنة . . . . . بمركز . . . . التابع لمديرية . . . . مكافة باسم . . . . .

مليم جنيه

فى يوم . . . . . سنة . . . . . الموافق . . . . . . سنة . . . . بيلدة . . . . . أنا الواضع اسمى وختمى فيه أدناه . . . . حيث انتدبت من قبل مديرية . . . . . لما سيذكر بعد وهوانى قد أعلنت . . . . المعروف لدى الحكومة بأنه صاحب الاطيان المبينة أعلاه حيث انها مكلفة باسمه بأنه مطلوب على الاطيان المذكورة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . سنة . . . . مبلغ قدره مليم جنيه كالمبين أعلاه ولما لم يقم بدفعه أنذرته بانه اذا لم يسدده فى ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على البند الحادى عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان المبينة أعلاه ويباع منها بالمزاد العمومى ماوفى بسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا الانذار
(ختم الذى حصل انذاره) (ختم المندوب)

شهادة الصراف — الاطيان الواضح مقدارها باطنه هى من تكليف . . . . والواضع اليد عليها هو . . . . . حسب الورد الذى بيده وتحررت هذه شهادة منى بذلك (ختم الصراف)

تنبيه — فى حالة الامتناع عن التوقيع على نسخة هذا الانذار أو استلامها فالمندوب يدعو شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم للتوقيع على ورقة التنبيه والانذار اثباتا لحصول الامتناع

---

١٥٥ — يرسل المندوب ورقة الانذار لمأمور المركز فى الحال مرفقة بالمحضر نمرة ٦٢ وورقة الانذار الاولى استمارة نمرة ٥٩ وهو بعد أن يقيدها بالسجل استمارة نمرة ١٦ يرسلها للمديرية فى الحال أيضا

١٥٦ — عند وصول الاوراق للمديرية تسلم الى رئيس قسم ثالث الايرادات فيراجعها وبعد أن يتحقق من صحة اجراآتها يطلب من رئيس القسم الرابع أن يبين بالكتابة على ورقة الانذار استمارة نمرة ٦٣ مما فى دفتر المكلفة مقدار الاطيان المكلفة على الممول فى البلد حوضا حوضا ثم يعيد الاوراق لمأمور المركز بأمر من المدير يتضمن اتمام الاجراآت بالحجز على العقار بعد انقضاء المدة المحددة قانونيا للانذار هذا اذا لم يكن المطلوب قد تسدد

١٥٧ — بعد مضى ثلاثين يوما على الاقل أو أربعين يوما على الاكثر من ابتداء اليوم التالى لتاريخ الانذار يشرع فى توقيع الحجز على العقار بقدر ما يكفى لسداد المطلوب للحكومة لغاية الشهر الذى يحصل فيه البيع

أما تقدير قيمة المال اللازم تحصيلها بواسطة الحجز فيكون بضم المستحقات الآتى بيانها بعضها الى بعض وهى (١) قيمة المال المتأخر لغاية الشهر السابق للشهر الذى فيه يحصل الحجز (٢) قيمة ماعساه أن يستحق من أقساط المال المقرر تحصيلها لغاية الشهر الذى فيه تنقضى مدة خمسة وأربعين يوما من تاريخ الحجز (٣) قيمة عشرين فى المائة من كمية النوعين السابق ذكرهما وذلك أولا لتسديد قيمة مصاريف الاجراآت العقارية وثانيا للاحتياط لما يحتمل وقوعه من النقص فى ثمن الاطيان اذا لم يوجد راغب لشرائها وعليه فمجموع هذه الثلاثة الانواع يكون هو قيمة المال اللازم الحجز على مقدار من العقار ثمنه يوازى تلك القيمة

١٥٨ – يستصحب مندوب الحجز اثنين من العمد وعند الاقتضاء واحدا من أهل الخبرة أو مساحا لأجل تثمين العقار ومساحة وتحديد المقدار اللازم حجزه لوفاء القيمة المطلوبة على نحو ما تقدم بيانه بالفقرة السابقة

ويراعى رسم شكل الارض التى يعمل الحجز عليها رسما نظريا بقدر ما يمكن من الضبط لتمثيل هيئة تكوينها واتجاهاتها من قبلى ومن بحرى وطول كل ضلع من أضلاعها وموقعها بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة وكل عامل يقصر فى عمل هذا الرسم أو فى ضبط تحريره وكل عامل يقبل أوراق أى حجز عقارى مجردة من هذا الرسم يقع تحت طائلة المسؤلية والعقاب

١٥٩ – بعد تثمين الارض وبعد تقدير الجزء الذى يلزم حجزه منها للحصول على المال المطلوب وبعد مقاس وتحديد الجزء المذكور وبعد عمل الرسم النظرى عنه كما تقدم القول يحرر المندوب محضر الحجز على استمارة نمرة ٦٤ بالشكل الآتى

استمارة نمرة ٦٤ حرف خ «أموال مقررة» محضر حجز العقار ضد الممولين المتأخرين فى دفع المستحقات الاميرية

بيان مصاريف الاجراآت

	ملیم	جنيه
مصاريف الانذار العقارى		
ملیم ٣٠٠ جنيه ١ الاصل		
— — نسخ فية ١٢٠ مليما		
محضر الحجز		
ملیم ٤٠٠ جنيه ١ الاصل		
— — نسخ فية ٢٠٠ مليم		
الجملة		

فقط وقدره . . . . . . جنيها و مليما (مندوب المديرية)

في يوم . . . . . سنة . . . . الساعة . . . . في بلدة . . . انا الواضع اسمي وختمي فيه أدناه حيث اني انتدبت من قبل مديرية . . . . للسنيذ كر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي أعلن الى . . . . عن يد . . . . بأنه يدفع مبلغ مليم جنيه قيمة . . . . . المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر . . . . سنة . . . . على سهم ط فدن وبحضور . . . . كلاهما عمدين . . . . . و . . . . . مساح قد كررت التنبيه على . . . . بأن يدفع لبدى المبلغ المرقوم أعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا أعلاه بحجز الاطيان المطلوب عليها المستحقات البادي ذكرها ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزها وهي كالبيان الآتي (هنا توضح المقاسات والاطوال والحدود قطعة قطعة وأسماء الحياض مما أوضحته المديرية على ورقة الانذار) وباختبار هذه الاطيان بمعرفة العمد والمساح المذكورين أعلاه جرى تثمينها بمبلغ مليم جنيه الفدان وعلى ذلك قد تحرر هذا المحضر معلنا به حجز الاطيان المذكورة حتى يصير بيعها في جلسة المزايدة التي سيجري انعقادها بالمديرية بناء على المادة الثالثة عشرة من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وجرى امضاؤه وختمه من العمد والمساح ومني وقد أعلنت منه نسخة الى . . . . الامضاآت . . . .

١٦٠ – الاطيان الغير العامرة التي لا يوجد صاحبها فيها ولا أحد بالتكلية من أصحاب الشأن لخلوها من الزرع والمساكن والسكان هذه عند اتخاذ الاجراآت لتحصيل ما يتأخر من أموالها يجب أن اعلان صاحبها يكون في شخص عمدة البلد أو من ينوب عنه ويذكر ذلك بالنص الصريح في ذيل الانذار استمارة نمرة ٦٣ ومحضر الحجز استمارة نمرة ٦٤ ويكتب للمالية في الحال واذا كان صاحب الاطيان أوروباويا فيكتب اسمه بالحروف الافرنكية وعند وصول هذه المخابرات للمالية تعلن عنها في الحال أيضا بالجريدة الرسمية بالعربي والفرنساوي بايضاح اسم الممول بالضبط واسم البلد وتاريخ الانذار وتاريخ الحجز وأن الاوراق تسلمت للعمدة

وبقدر الامكان يلزم مراعاة اعلان ذوي الشأن المعلومة أماكن اقامتهم وبالاخص الشركات مثل شركة الاسواق أوغيرها عند الشروع في حجز شيء من أملاكها

١٦١ – بعد اجراء الحجز واعلان النسخ اللازمة من محضر الحجز يرسل المندوب كل الاوراق الى مأمور المركز ماعدا نتيجة الحجز استمارة نمرة ٢٠ بعد أن يملأ خاناتها من

نمرة ١ لنمرة ٤ وبعد التأشير بالسجل نمرة ١٦ ترسل الاوراق فى الحال من المركز للمديرية وبها تحصل مراجعتها بقسم ثالث الايرادات وبعد التحقق من أن كل الاجراآت مطابقة للاوامر يحدد ميعاد البيع بعد انقضاء الثلاثين يوما وقبل نهاية الخمسة والأربعين يوما التالية ليوم الحجز ويعلن بذلك مندوب الحجز بواسطة المركز لاجل اثباته فى نتيجة الحجز استمارة نمرة ٣٠ هذا مع مراعاة اتمام الاجراآت الآتى ذكرها بالفقرة ١٦٧ فى أثناء الاربعة الايام التالية لتاريخ الحجز اذا كان العقار المحجوز مرهونا لاحد الاجانب

١٦٢ — تبقى الاستمارة نمرة ٣٠ بيد المندوب فان سدد الممول قيمة المطلوب منه قبل اليوم الخامس والاربعين يتم المندوب ملء بقية خانات النتيجة ويرسلها للمديرية بواسطة المركز والا فبعد انقضاء المدة المذكورة يرسل الاستمارة للمديرية وهناك بعد البيع تملأ بقية خانات الاستمارة وترفق بالاوراق

١٦٣ — المعاملة فى مصاريف الاجراآت من جهة الحجز العقارى هى عين المعاملة من جهة حجز المنقولات فلا شىء منها بالكلية على المحجوزات التى قيمتها خمسة جنيهات ولا على المحجوزات المعمولة ضد الصيارف وضمانهم ولا على المحجوزات التى تدفع قيمتها لغاية اليوم العشرين من تاريخ الحجز ولا يؤخذ أكثر من النصف على المحجوزات التى تدفع قيمتها لغاية اليوم الاربعين أما اذا دفعت القيمة بعد ذلك بالبيع أو بغير بيع فالمصاريف كلها واجبة عليه

١٦٤ — يعلن بالجريدة الرسمية عن بيع العقار المحجوز مرتين بين احداهما والأخرى ثمانية أيام وبين تاريخ آخر اعلان وتاريخ ميعاد البيع ثمانية أيام على الاقل بحيث يشتمل الاعلان على بيان العقار المعروض للبيع والتاريخ المحدد للبيع وقيمة الثمن المحدد لافتتاح المزاد وجميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

ومع ذلك يلزم تعليق نسخة من الاعلان مطبوع على استمارة نمرة ٦٥ على باب ديوان المديرية وعلى باب دار العمدة وفى نقطة ظاهرة من العقار ويعتنى جيدا بأمر الاعلان فى البلاد اعلانا فعليا ويتعين على مندوب الحجز اثبات تعليق هذه الاعلانات بمحضر يوقع عليه مع شاهدين وهذا المحضر يرفق مع الأوراق ويراعى أن يضاف الى الاعلان أن الأطيان المرهونة أو الواقع عليها حق اختصاص هذه تشطب عنها تلك الحقوق اذا بيعت بالمزاد الجبرى لتحصيل أموال متأخرة وذلك تطبيقا للمادة السابعة من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠

واذا طرأ ما يوجب الغاء الحجز فالمديرية تسترد من المطبعة اعلان جلسة المزاد اذا كان لم ينشر بعد أو تعلن مرة ثانية بصرف النظر عنه

١٦٥ – قبل الميعاد المحدد للبيع بعشرة أيام يعاين العقار المحجوز حتى اذا كان يوجد به شئ جديد من المحصولات أو المنقولات كاف لوفاء المطلوب للحكومة فيبطل أو يؤجل الحجز العقارى و يحجز على المنقولات واذا أبطل الحجز العقارى فلا يستحق تحصيل شئ عنه بالكلية من مصاريف الاجراآت أما اذا كانت المنقولات أقل مما يكفى لتسديد المطلوب بتمامه فتعرض التفصيلات للمالية و يعمل بمقتضى ما يصدر منها ويراعى فى حالة حجز المنقولات التوضيح فى محضر الحجز بأن اجراءه كان بعد الحجز على العقار وقبل بيعه

اما اذا لم يوجد شئ جديد من المنقولات فيكتب بذلك محضر جديد من استمارة نمرة ٦٢ و يرسل للمديرية لارفاقه بالاوراق

١٦٦ – اذا تصرح برفع الحجز عن عقار محجوز يتعين على رئيس قسم ثالث الايرادات أن يؤشر بذلك على محضر الحجز وعلى سجل المحجوزات وأن يستصدر أمر المديرية للمندوب بأن يؤشر بذلك أيضا على نسخة المحضر المعلنة لصاحب العقار أو واضع اليد أو العمدة واذا لم يوجد من تسلمت اليه تلك النسخة فيعمل بذلك محضر يوقع عليه المندوب وشاهدان من مشايخ البلد أو غيرهم و يرسل للمالية للنشر منها فى الوقائع الرسمية بما يفيد رفع الحجز

١٦٧ – عند تقديم أوراق الحجز العقارى للمديرية يجب على الباشكاتب ورئيس قلم الايرادات الاطلاع على كل مسئلة واجراء اللازم للوثوق التام مما سيذكر وهو (١) ان الاجراآت كلها صحيحة ومطابقة للاوامر وأنها باسم الممول المالك المعروف لدى المصلحة المقيد اسمه بدفتر المكلفة وأنه لا توجد عقود تحت التنفيذ تتضمن انتقال ملكية شئ من العقار لشخص آخر (٢) أن قيمة المال الواقع الحجز عنها صحيحة ومستحقة وأنه لم يكن منها شئ موقوف تحصيله (٣) أنه لا توجد شكاوى من الممول تحت التحقيق بوجود شئ تالف من أطيانه (٤) أنه لا توجد موانع بالكلية لتنفيذ بيع العقار المحجوز واذا كان شئ من ذلك العقار مرهونا لصالح أحد الاجانب أو واقعا تحت الحجز القضائى أو تحت حق الاختصاص لأحد الأجانب أيضا فالاجراآت المقررة فى دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد نفذت بالدقة و يوقع الباشكاتب ورئيس الايرادات على الاوراق بما يدل على ذلك

١٦٨ – الاجراآت اللازم مراعاة استيفائها من جهة العقار المحجوز اداريا لتحصيل المال وهو محجوز قضائيا أو واقع تحت الرهن أو حق الاختصاص لصالح أحد

الأجانب هى أولا – تبليغ قلم النيابة بالمحكمة المختلطة التابع العقار لدائرة اختصاصها بمحضر الحجز وصورة منه مصدقا عليها بمطابقتها للاصل فى ظرف الأربعة الايام الأول التالية للحجز مرفقا بصحيفة من استمارة حرف ا وذلك كله بواسطة البوستة الموصى عليها ثانيا – أنه لا يجوز بيع العقار الا بعد مضى عشرين يوما بالاقل وخمسة وسبعين يوما بالأكثر بعد تاريخ اعلان الدائنين بمحضر الحجز بمعرفة النيابة ثالثا – اعلانات البيع يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية.

١٦٩ – اذا وصل للمديرية اعلان رسمى قبل الميعاد المحدد لبيع العقار يدل على أن العقار المذكور قد حصل بيعه فعلا بالطريقة القضائية فعلى المديرية ايقاف اجراآت البيع الادارى واخطار المالية فى الحال

١٧٠ – اذا حصل بيع العقار ادار يا يجب ارسال محضر البيع الى قلم نيابة المحكمة المختلطة فى أثناء الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البيع لتسجيله واعادته للمديرية بغير مصاريف وارساله يكون مرفقا بصحيفة من استمارة حرف ب فى ظرف موصى عليه بالبوسته

١٧١ – ومن الامور الواجب التفات الجهات اليها لزوم انباء المالية أول بأول عن كل تأخير يقع من النيابة المختلطة فى مخابرة المديريات فى هذه المسائل زيادة عن المواعيد المحددة لها فى ذلك من قبل النائب العمومى وهى (١) اعادة محضر الحجز للمديرية فى ذات يوم وصوله للنيابة بعد التأشير عليه منها (٢) اعلان محضر الحجز الى الدائنين فى ظرف الثلاثين يوما التالية لتاريخ تأشير النيابة على المحضر الاصلى وإشعار المديرية بذلك وارسال شهادة اليها دالة على ما يكون واقعا من الرهونات وغيرها على العقار المحجوز (٣) تسجيل محضر البيع فى ذات يوم وصوله للنيابة واعادته الى المديرية

١٧٢ – استمارتا حرف ا وحرف ب المشار اليهما بالفقرتين ١٦٨ و ١٧٠ هما مطبوعان بهما تبلغ للنيابة محاضر الحجز والبيع فالاستمارة حرف ا هى بالشكل الآتى وهو (الى نيابة المحكمة المختلطة بـــــ عملا بأحكام المادة الاولى من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ترسل مديرية .... طى هذا أصل محضر الحجز المؤرخ فى .... وصورة منه مصدقا عليها بمطابقتها للأصل المشتمل ذلك على حجز .... كائنة بناحية ..... بمركز .... بمديرية ..... أو بمدينة ..... بشارع .... وهذا الحجز واقع ضد .... المعروف بصفة مالك لدى المصلحة تحريرا فى .... (الامضاء)

والاستمارة حرف ب هي بالشكل الآتي وهو (الى نيابة المحكمة المختلطة بـــ
عملا بأحكام المادة السابعة من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ترسل مديرية ....
أصل محضر البيع المؤرخ في .... عن العقارات المبيعة بالمزاد ضد ....
الكائنة بناحية ..... بمركز ..... بمديرية ..... أو بمدينة .....
بشارع .... لاجل تسجيله من تلقاء نفسها وبدون مصاريف تحريرا في ....
سنة .... (الامضاء)

١٧٣ - اذا طرأ قبل الميعاد المحدد للبيع ما يوجب تأجيل البيع لميعاد آخر فمن اللازم مراعاة أن مدة التأجيل تكون كافية للاعلان عن ذلك مرتين بالجريدة الرسمية بين احداهما والأخرى ثمانية أيام ولكن ليس لأكثر من شهر واحد وتعليق الاعلانات اللازمة على باب دار العمدة وعلى باب ديوان المديرية وفي نقطة ظاهرة من العقار

١٧٤ - في الميعاد المحدد للبيع يرأس جلسة البيع المدير أو وكيله مصحوبا بأحد كتبة المديرية ويطرح العقار المحجوز للمزاد بين الراغبين على الثمن الاساسي المقدر بمحضر الحجز وذلك بعد أن يدفع تأمين نقدي بقيمة ١٠ في المائة ويرسو المزاد على من قدم آخر عطاء اذا مضت عشر دقائق بغير تقديم زيادة عنه واذا وجد مجموع الثمن يزيد بنسبة لا تتجاوز ٢٠ في المائة من أصل المطلوب للحكومة فيباع العقار المحجوز كله أما اذا كانت الزيادة في مجموع الثمن تزيد عن نسبة ٢٠ في المائة فيشترط في جلسة المزاد بأن لا يباع من العقار الا جزء على الشيوع بقيمة المطلوب وهذا الجزء يحدد ويفرز عند التصديق من المالية على البيع ولكن اذا رأى المدير ما يوجب مخالفة هذه القاعدة فيبين ذلك فيما يكتبه للمالية ويكتب محضر البيع على استمارة نمرة ٦٩ ويوقع عليه رئيس الجلسة والكاتب ويسجل في المديرية بسجل خاص يوقع عليه الرئيس والكاتب أيضا وبوجه عام لا يعتبر البيع نافذا الا اذا تصدق عليه من المالية

وهذا هو شكل المحضر استمارة نمرة ٦٤ المشار اليه

استمارة نمرة ٦٩ « أموال مقررة »

محضر جلسة المزايدة

بمجلس المزايدة المنعقد ..... تحت رئاسة سعادة ..... وصحبته ....
الكاتب - يشاهد على حجز العقار الآتي بيانه الذي جرى حجزه بموجب محضر رقم ....
محرر بمعرفة .... مندوب .... لما هو مطلوب عليه الى جهة الميري ....

الغاية ..... مبلغاقدره مليم جنيه المعلوم لدى الحكومة ان العقار المذكور وهو تعلق .... بموجب تكليفه .... بدفاتر .... وبناء على الاعلان بالوقائع الصادرة فى ... نمرة ... وبالجهات المقررة فى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ عن بيع العقار المذكور فى هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة أوصاف وبيان العقار المذكور علنا على الحاضرين وهو ———————— ثم جرى تلاوة شروط البيع وهى أولا — ان من يرسو عليه المزاد يستلم العقار فى الحالة التى يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة أو على صاحب العقار بشئ تما بسبب تلف حدث فى المبيع أو تعميرات أو اصلاحات لازمة له أو غلط أو سهو حصل فى تعيين أوصافه وبياناته ثانيا — من يرسو عليه المزاد له أن ينتفع بحقوق الارتفاق التى للمبيع ولأن يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة أو خفية ثالثا — من يرسو عليه المزاد ملزم بأداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتى يحتمل ترتيبها على المبيع وملزم بأداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه فى خزينة .... فى ظرف عشرة أيام من يوم مرسى المزاد واذا تأخر عن ذلك فلزم بفائدة المبلغ باعتبار ١٢ فى المائة سنويا رابعا — من يرسو عليه المزاد ملزم بأن يعتبر الايجارات التى يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستأجرين بشرط أن يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ حجز المبيع خامسا — محضر البيع يسلم الى الراسى عليه المزاد بعد أن يدفع الثمن بأكمله ورسما نسبيا قدره ٥ فى المائة والمصاريف ويصير نافذ المفعول بواسطة المدير أو المحافظ الكائن العقار فى دائرته ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة ثم يصير تسجيله بمعرفة الراسى عليه المزاد وعلى مصاريفه فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن فى دائرتها العقار سادسا — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار سابعا — يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان فى ظرف العشرة الايام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الأول بقدر عشر الثمن بناء على البند السابع عشر من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وفى هذه الحالة لا يترتب أدنى مسؤلية ولا تعويض على الحكومة أو على صاحب الملك الاصلى اذا حصل اعادة البيع ثامنا — الاطيان المرهونة أو الواقع عليها حق اختصاص تسقط عنها هذه الحقوق اذا بيع

شيء منها فى المزاد الجبرى كالمادة السابعة من دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠
تاسعا — بناء على ما تقدم من الشروط يكون أول عطاء فى افتتاح المزايدة مبلغ ....
عاشرا — لا يعتمد البيع الا بعد تصديق المالية — وعلى ذلك صار الشروع فى بيع العقار المذكور وقبل ...... المشترى بمبلغ ...... بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشر دقائق على آخر عطاء المقدم من .... المذكور بدون ما ان يتقدم عطاء من خلافه بزيادة عن العطاء المذكور فبناء على البند ١٣ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ صار العقار المبين أعلاه مع كافة مشتملاته كالبيان أعلاه حقا وملكا الى .... الراسى عليه المزاد وله التصرف والانتفاع به تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المندرجة أعلاه متى صدقت المالية وبناء على ذلك ملزم كل من كان واضعا يده عليه أن يسلمه له ويرفع يده عنه ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية

تحريرا فى يوم .... الساعه .... (الراسى عليه المزاد) (كاتب المجلس)
(رئيس المجلس) تاريخ تصديق المالية .... نمرة .....

١٧٥ — اذا لم يأت أحد لشراء الاطيان بجلسة المزاد فيؤجل البيع لمدة شهر واذا لم يأت أحد للمزاد فى الميعاد الثانى فيؤجل البيع لمدة شهر آخر (هذا فيما عدا الاطيان المحجوزة الآتى الكلام عليها بالفقرة ١٧٧) وفى كل مرة ينقص الخمس من قيمة الثمن الاساسى الذى كان مقدرا من قبل ويكتب محضر بالتأجيل على استمارة نمرة ٦٨ ويراعى تسوية الكسور الناتجة من تنزيل الخمس فى حساب الثمن بحذف ما يقل عن خمسة قروش وتكميل ما يزيد عنها الى عشرة ويعلن ذلك بالجريدة الرسمية العربية بالطريقة المقررة وتفحص الاسباب المترتب عليها اعراض الناس عن الشراء ويكتب عنها للمالية

١٧٦ — اذا تقدم أحد لشراء الاطيان ولكن بثمن أقل من قيمة المال المتأخر عليها فالمديرية تكتب فى الحال للمالية تلغرافيا لتخبرها عن قيمة المطلوب وقيمة الثمن ومقدار الاطيان واسم البلد والمركز وذلك لكى ترسل مندوبا لموقع الاطيان ان رأى لها موافقة طلب شراء الاطيان لذمة الحكومة بزيادة الثمن والتصريح للمديرية بما تراه فى ظرف العشرة الايام المقررة للزيادة

١٧٧ — اذا لم يأت فى يوم الجلسة من يرغب الشراء وكانت الاطيان المحجوزة هى كل ما تملكه فى البلد الممول المحجوز عليه بعد أن يكون سبق حجز وبيع المحصولات فتوقف اجراآت بيع الاطيان ويعرض للمالية عن ذلك ويعمل بحسب ما يصدر منها

١٧٨ – واذا تقدم أحد لشرائها ولكن بثمن أقل من خمسة أضعاف قيمة مجموع مالها السنوى فالمدير يقدم عطاء لشرائها لحساب الحكومة بقيمة خمسة أضعاف المال السنوى واذا لم يتقدم أحد للزيادة فى ظرف العشرة الايام التالية لجلسة المزاد فيعرض للمالية لكى منها يرسل أحد المفتشين لموقع الارض لمعرفة سبب عدم الاقبال من أحد على شرائها والتصريح بعد ذا للمديرية إما ببقاء الاطيان على ذمة صاحبها ان وجدت أسباب داعية لذلك مع تعيين طريقة المعاملة من جهة المال أو بضم الاطيان لاملاك الحكومة

١٧٩ – يسوغ لمن يشاء أن يطلب شراء الاطيان المحجوزة فى ظرف العشرة الايام التالية لجلسة المزاد بزيادة ١٠ فى المائة عن الثمن الذى رسا بالجلسة فيذهب الى المديرية ويقرر ذلك كتابة فى السجل الخاص بعد أن يدفع لخزينة المديرية على سبيل التأمين قيمة ٢٠ فى المائة من مجموع الثمن وفى جملته زيادة العشرة فى المائة « عدا المصاريف » وبعد أن يقدم ضامنا من الاكفاء بضمنه فى هذا الطلب وتعطى للطالب صورة بيده من اقراره يعلن عن بيع الاطيان مرة ثانية والذى يتم فى تلك الجلسة يعرض للمالية ويعتمد بعد التصديق منها على ذلك

١٨٠ – كلما تأجل أو أوقف بيع العقار لأى سبب من الاسباب التى مر ذكرها يجب على المديرية أن تخبر مأمور المركز بذلك ليأمر بالتأشير عما تم فى السجل نمرة ١٦

١٨١ – متى تصدق من المالية على اعتماد البيع تدعو المديرية الشارى وتكلفه بتسديد بقية الثمن وقيمة المصاريف التى هى خمسة فى المائة من مجموع الثمن وأربعون قرشا عن محضر مرسى المزاد وعشرون قرشا عن صورة ذلك المحضر فان سدد ذلك يعطى محضر البيع ويصدر أمر المدير بنقل التكليف على اسمه بالمكلفة وبجريدة الصراف وهو ملزم بأن يسجل المحضر على حسابه فى المحكمة المختلطة أو فى المحكمة الشرعية ويكون فى يده بمثابة سند ملكية ويقوم مقام الحجة الشرعية

أما اذا توقف عن التسديد فيعلن بالجريدة الرسمية عن بيع العقار ثانية على ذمة الشارى بعد تاريخ النشر بعشرة أيام وفى جلسة المزاد اذا بيع العقار بأقل من الثمن السابق البيع به فقيمة النقص يؤديها الشارى الاول واذا بيع بثمن أزيد فالزيادة تكون من حقوق صاحب العقار

١٨٢ – اذا كان البيع قد تم فى جزء على الشيوع من الاطيان التى كانت محجوزة

فبعد التصديق من المالية يرسل المدير مندوبا لموقع الاطيان ليعين و يحدد الجزء اللازم تسليمه للمشترى بالافراز بمحضر يوقع عليه من المندوب وعمدة البلد و يكتب محضر البيع بحسب ذلك الفرز

١٨٣ – ومتى تم ذلك كله يكتب للصراف علم خبر استمارة نمرة ٨٩ ليخصم قيمة المال المتأخر بحساب الممول الذى عملت ضده الاجراآت بالجريدة وبالورد بالايضاح الكافى بأن ذلك قيمة صافى ثمن أطيان مبيعة

١٨٤ – محاضر شراء الاطيان التى تؤخذ للحكومة بالمزاد الجبرى تسجل بالمحكمة المختلطة فقط

١٨٥ – قد تقررت جزاآت بقطع الماهية بقيمة عشرة قروش على الاكثر من ماهيات الخدمة الداخلين هيئة العمال وثمانية قروش من ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال عن كل مخالفة تقع منهم فى أى شئ من اجراآت الحجز وقيدها واعلانها مما وضحت تفصيلاته بالبند ٢١٩ من لائحة التحصيلات

هذه هى اجراآت الحجز الادارية وفى الجدول الآتى قد أوردنا عدد ما عمل من الحجوزات فى ظرف الاحدى عشرة سنة الاخيرة وما نفذ منها فعلا وما لم ينفذ للدلالة على درجة نجاح التحصيلات فى الوقت الحاضر

جدول الحجوزات الادارية التي عملت بانحاء المديريات لتحصيل الاموال في مدة الاحدى عشرة سنة الأخيرة

أسماء المديريات	حجوزات على أطيان						حجوزات على منقولات			
	حجوزات وقعت			حجوزات نفذت بالبيع			حجوزات وقعت		حجوزات بيعت	
	عدد الحجوزات	مقدار الاطيان	مبلغ المال	عدد الحجوزات	مقدار الاطيان	ثمن المبيع	عدد الحجوزات	مبلغ المال	عدد الحجوزات	مبلغ المال
	عدد	فدن	جنيه	عدد	فدن	جنيه	عدد	جنيه	عدد	جنيه
بيانه	٢٣٢٥٩	٢٩٠٦٣٨	٢٩٥٦٨٦	٢٦٤٠	٥٣٨٨٠	٤٣٢٠٣	٧٨٠٢٥	٧٤٨٠٨٤	١٦٨٤٧	١٦٣٥٦٠
القليوبية	٢٩٦	١٠٧٤	٢٦٤٣	٤٩	٣١٥	٨٤٦	٤٢٥٦	٥٧٥٧٨	٩٧	١٦٧٣
الشرقية	١٥٣٢	٣٤٧٣٧	١٤٩٨٣	٣٩٦	١٣٦٥٨	٣١٧١	١١٩٢٨	١١٣١٥٣	٢٩٣	٣٠٢٩
المنوفية	٤٤٠	٨٤٥	٦١٠٩	٦٩	١٤٠	١٥٣٠	١٥٣٩	٤١٠٠٥	١٤١	٣٢٧٩
الغربية	٣٤٣٨	٩٢٠٩٤	١٣٠٦٥٩	٤٥٨	٢١٥٩٧	٢١٦٠١	١٠٤٤٠	١٦٠٠٦٥	٧٣١٩	١٠٥١٧٤
الدقهلية	١٠٥٢	٤١٥٩	١٣٨٩٤	١٩٩	٧٧٤	٢١٣٢	٤٧٠٠	٨٢٢٨٦	٤٤٦	٢٨٨٦
البحيرة	٨٤٩٧	١٢١٩٤٥	٨٢٥٤٠	٦٠٦	١١٦٢٠	٤٧٤٩	١٤٧٨٨	١٥٨٠٨٢	٧٠٧	٥٧٦٦
الجيزة	٢٤٥٢	٦٥٩٢	١٥٢٠٣	٢٠٨	٦٥٧	٢٧٥٩	١٤٩٨٧	٤٣٥١٢	٦٣٥٨	٣٢٦٠٦
الفيوم	٢٧٧٨	٢١٨٢٣	٩٣٨٨	٢٧١	٤٠١٩	١٩٣٣	٢٩٤٢	١٨٠٠٩	٩٤٢	٤٥٤٣
بني سويف	١٤٠	٢٨٩	٨٠٥	١٢	٢١	٧٥	٦٠٣	٥٦٣٤	٢٤	١٤١
المنيا	١٦٦٦	٥٠٩١	١٣٠٥٩	٢٨٥	٨٤٦	٣٦٦٢	٢٠٣٨	١٧٩١٧	٢٦٣	٢٩٠١
أسيوط	٢٥٣	٨١٥	١٨٢٢	٤٧	١٦٨	٣٦٨	١٦٧	٢٧٥٤	٤٢	٤٢٩
جرجا	٦٦٥	١٠٣٥	٣٦٦٦	٣٧	٥٩	٣٣٤	٩٢٣٧	٤٦٧٢٤	١٩٤	١٠٤٣
قنا	٣٨	١٢٧	٨٩٥	٠١	٠٤	٣٥	٣٢٩	١١١٠	٢٠	٨٨
الحدود	١٢	١٢	٢٠	٠٢	٠٢	٠٨	٧١	٢٥٥	٠١	٠٢
بيانه	٢٣٢٥٩	٢٩٠٦٣٨	٢٩٥٦٨٦	٢٦٤٠	٥٣٨٨٠	٤٣٢٠٣	٧٨٠٢٥	٧٤٨٠٨٤	١٦٨٤٧	١٦٣٥٦٠
سنة ١٨٩٣	١٨٦٣	٢٣٧٩٤	٥٢٢٢٣	٢٠٣	٧٥٤	٣٦٨٩	٩٥٦٨	١٠٦٣٤٦	٢١٥٧	٢٢٥٦٩
« ١٨٩٤	٤٤٢٧	٣٤٣٠٣	٥٢٦٩٧	١٥٥	٦٧٨	٢٢١٥	١١٤٤٩	١٢٩٦١٩	٢٥٣٢	١٨٢٠٠
« ١٨٩٥	٦٩١٨	٨٤٣١٦	١١٣٢٨٢	١٢٩	١٢٦٠٥	٨٠٥٦	٢٢٨٠٦	٢٢٥٤٢٤	٤٥٧٥	٣٩٧٦٦
« ١٨٩٦	٣٣٠٢	١٧٩٥١	٢٥٥٠٦	٢٠٦	٢٦٣٥	٢٩٤٨	١٦٨٢٥	١٠٧٣٥٨	٢١٩٥	٢٢٠٩٢
« ١٨٩٧	١٧٦٥	٣٨٦٦٤	٢١٦٤٤	٤١٧	١٦٢٤٢	١١٦٠٤	٣٦٤٤	٥٣٩٨٢	٩٨٣	١٠٤٣٠
« ١٨٩٨	١٤٤٧	٥٢٢٦٣	٩٨٠٥	٣٥٥	٩٦٨٦	٦٠٢٦	٤١٠٠	٣٧١٠٠	٩٧٥	١١١٦٤
« ١٨٩٩	١٣٢٣	٢٠٥٧٨	٨٠١٠	٤٧٨	٧٦١٠	٤٢٢٩	٢٧٨٦	٢٥٠٢٨	٨٣٢	١٤٢٠٧
« ١٩٠٠	٨٤١	٨٧٢٨	٤٣٥٠	٢٩٩	٢٦٢٠	٢٣١٣	١٥٠١	١٤٥٧٨	٤٧٩	٧١٨٢
« ١٩٠١	٤٧٦	٤٢٩٨	٢٠١٥	١٦٦	٥٩١	٧٥٣	٢٠١٧	١٨٤٢٩	٥٢٠	٧١٩٧
« ١٩٠٢	٤٧٥	٣٨٨٩	٢٤٠٩	١١٣	٢٢٦	٧٩٨	١٩٧٤	١٥٢٧٩	٤٠٨	٦٠٣٩
« ١٩٠٣	٤٢٢	١٨٥٤	٣٧٤٥	١١٩	٢٣٣	٥٧٢	١٣٠٠	١٤٩٤١	٢٩١	٤٧١٤
	٢٣٢٥٩	٢٩٠٦٣٨	٢٩٥٦٨٦	٢٦٤٠	٥٣٨٨٠	٤٣٢٠٣	٧٨٠٢٥	٧٤٨٠٨٤	١٦٨٤٧	١٦٣٥٦٠

الحجز الامتيازى

الحجز الامتيازى هو الذى قررته الحكومة فى أواسط سنة ١٨٨٤ ليعمل فى مصلحة الافراد كما يعمل فى مصلحة الحكومة بأوامر ادارية بغير احتياج لاذن القاضى لتحصيل ايجارات الاطيان من المستأجرين الذين يتأخرون فى سداد ماعليهم من ايجارات الاطيان فقط وذلك بواسطة الحجز على محصولات الاطيان وثمارها فقط دون أى شئ آخر مما يوجد فيها من منقول وثابت

وقد صدرت فى شؤون هذا النوع من الحجز ثلاثة أوامر عالية وها هى بنصها

١

الامر العالى الصادر فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ – ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) – يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة أو بغير عقد أن يوقعوا بغير اذن من القاضى حجزا امتيازيا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها أو بطرف المستأجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستأجر تلك الاطيان أجرها لغيره جاز له اجراء ذلك أيضا

(المادة الثانية) – يصير توقيع الحجز بمقتضى أمر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان و يكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار أو على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان

(المادة الثالثة) – ويجوز أيضا توقيع الحجز الامتيازى على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استأجر الاطيان من المستأجر الاصلى لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستأجر الاصلى المذكور – أما الخضروات والفواكه التى يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها ويباع عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المأمور بالحجز – انما يرفع الحجز اذا قدم المستأجر الثانى سند مخالصة من المستأجر الاصلى المأذون بالتأجير لغيره و يكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفا

(المادة الرابعة) – يلزم أن يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين أحد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسؤليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز أن يحرر به محضرا وأن يكون حارسا للاشياء المحجوزة انما يجوز له أن يستنيب عنه واحدا

أو أكثر من خفراء البلد تحت مسؤليتـه – و يعطى فى نظـير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة فى المائة من ثمن المحصولات المبيعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يوميا بحيث ان المـدير يعين العدد اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز

(المادة الخامسـة) – لا يجوز لشيخ البلد المعين بالأمر الصادر من المدير أن يمتنع بلا عـذر شرعى عن اجراء الحـجز فورا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول فى مدة تأخـيره عن اجراء الحجز مع معاقبتـه بالعقوبات التى يستحقها حسب القانون – ولطالب الحجز الرجوع الى المدير لتعيين شيخ آخر

(المادة السادسة) – يلزم أن يكون محضر الحـجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة و يلزم أن توزن تلك الاثمار أو تكال حسب نوعها

(المادة السابعة) – لا يأمر المدير بالحجز فى الاحوال الآتية (١) اذا سبق توقيع حـجز قضائى على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بأن يستولى على ماله من الايجار مقدما على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون (٢) اذا كان بين المؤجر و بين المستأجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظى الامتيازى تحت مسؤليته أو يقدم المستأجر ضامنا مقتدرا وقت طلب الحجز

(المادة الثامنـة) – اذا حدث حـجز قضائى بعد الحجز الذى أمر به المدير يجب على المحضر أن يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلى طرف شيخ البلد

(المادة التاسعة) – اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر فى ظرف ثمانية أيام بعد الحـجز الامتيازى الاول الذى أمر به المدير ولم يدفع المستأجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على أمر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له و يلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحـجز و يكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ثمانية أيام

(المادة العاشرة) – يبين فى الاعلان الذى يلصق محل البيع و يومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع أمام شيخ البلد الذى تعين لاجراء الحجز و يصير الاستمرار عليه الى أن يستوفى المبلغ المستحق

(المادة الحادية عشرة) – يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة أخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذى رسا به المزاد

(المادة الثانية عشرة) — يدفع الثمن الذى رسا به المزاد نقدا الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لتوريده لخزينة المديرية فى أقرب وقت فان تأخر الراسى عليه المزاد عن دفع الثمن فورا تباع المحصولات ثانيا بالمزايدة فى الحال على اسم الراسى عليه المزاد وان رسا المزاد بالاقل عما كان رسا عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدرا فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات

(المادة الثالثة عشرة) — اذا رسا المزاد على المحجوز له جاز له أن يخصم من الثمن مبلغا يفى بما طلب به

(المادة الرابعة عشرة) — يجوز لأصحاب الاطيان المؤجرة أن يطلبوا الحجز على مزروعاتها التى لم تحصد بشرط أن يكون ذلك قبل استوائها بشهرين — ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة فى المواد السابقة ويلزم أن يشتمل محضر الحجز الذى يحرره شيخ البلد المعين لذلك فى الامر الصادر له من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وأنواع المزروعات

(المادة الخامسة عشرة) — بيع المزروعات التى لم تحصد يكون بالكيفية المقررة فى بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم أن يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز

(المادة السادسة عشرة) — اذا بيعت الاثمار والمحصولات أو المزروعات التى لم تحصد فيخصص الثمن الذى رسا به المزاد للمحجوز له الى أن يستوفى المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز آخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات أو المزروعات أو من الثمن شئ بعد ذلك يسلمه الى المحجوز عليه ما لم يطلب حجز آخر فان حدث حجز يودع المدين الثمن فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية — وكذلك اذا رسا المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذى رسا به المزاد وزاد بعد ذلك شئ تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية

(المادة السابعة عشرة) — لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفيا للاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق الحجز وأعلن بالطرق القانونية

(المادة الثامنة عشرة) — الاحكام السابقة لا تمنع أولى الشأن من استعمال الطرق

القانونيـة العموميـة مالم تكن مخالفـة لها وتبقى للمستأجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصا فيما يتعلق باسترداد ما أخذ منه أو تعويض ما لحق به من الضرر

(المادة التاسعة عشرة) — يعتبر المدير فى تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منـه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضر أو كمأمورى الضبط والربط فيما يتعلق بعمالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبـة على ما تدوّن فى هذا الامر

٢

الأمر العالى الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٨٨٥

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعـد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — اذا كان لشيخ البلد شأن فى الحجز سواء كان بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد شيخ آخر يقوم مقامه فيعين المدير أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية ليقوم بدلا منـه بالأعمال المبينة فى المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من أمرنا المشار اليـه قبل ولكن لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يكون الضابط أو الموظف حارسا للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارسا اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

٣

الامر العالى الصادر فى ٢٤ ابريل سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراآت التى يجب على أصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم وبعـد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم فى المحاكم — وبناء على ما عرضـه علينا ناظر داخليـة حكومتنا وموافقـة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — تؤخذ رسوم نسبية باعتبار ٢ فى المائة على الصافى من أثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد أجرة الخفير ومأمور الحجز

(المادة الثانية) - الرسوم النسبية وأجرة الخفير ومأمور الحجز تحسب على المستأجر

تلك هي الاوامر العالية التي يرجع اليها في اجراآت توقيع وتنفيذ الحجز الامتيازى

وقد كانت اجراآت الحجز الامتيازى معدودة من جملة اختصاصات نظارة الداخلية لأن الاوامر العالية المشار اليها صادرة اليها ومنصوص بها صريحاً أن تنفيذها منوط بها ولكنها أصبحت الآن من اختصاصات نظارة المالية لاعتبارات ثلاثة وهي أولا - علاقة هذه الحجوزات بالصيارف والخزينة لاستلام ما يحصل من البيع والرسوم ثانيا - لقرب المشابهة في اجراآتها باجراآت الحجز الادارى وتمرن عمال المالية عليها وادراكهم التام لدقائقها ثالثا - لان لنظارة المالية مصلحة في الحجز الامتيازى لتحصيل ما يتأخر تسديده من ايجارات أطيان الحكومة ومع ذلك فقد بقي لنظارة الداخلية حق الاشراف على ما يكتنف هذه الاعمال من الاشكالات والحكم على حلها وتسويتها بحسب رأى قسم قضاياها - أما نظارة المالية فقد بالغت في العناية بأمر هذه الحجوزات وأصدرت في شأنها الأوامر والتعليمات ووضعت لها المطبوعات والسجلات لسهولة سيرها على أوضح الطرق وأبسط الأساليب التي تتلخص فيما سيأتي

١٨٦ - طلبات الحجز تعرض للمدير وفي حالة غيابه للوكيل ولا يجوز قبولها بالنسبة للافراد إلا من صاحب الارض أو من المستأجر من صاحب الارض أو من المستأجر الثاني من المستأجر الاول وفي الحالة الاخيرة يجب أن يكون المستأجر الأول حاصلا على اقرار صاحب الارض بالتصريح له بأن يؤجر الأرض من باطنه واذا تقدمت طلبات من أشخاص بصفتهم وكلاء أو نظارا فلابد من التحقق من صحة ذلك على الأقل بوجود مستندات التأجير بأيديهم - وأما بالنسبة لمصلحة الحكومة فأمور المركز هو الذي يقوم مقام الحكومة في تقديم طلب توقيع الحجز الامتيازى عند تقديم الكشف الشهرى استمارة نمرة ١٠٤ المحتوى بيان المتأخر تسديده من الايجارات فيصدر عنه أمر الحجز في اليوم التالي لوصول الكشف استمارة نمرة ١٠٤

١٨٧ - يقدم الطلب على مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٤٠ به يبين قيمة الايجار المطلوب ومن استحقاق أية سنة هو ومقدار الاطيان المؤجرة وبيان المستندات المؤيدة لذلك أو أسماء الشهود الذين يشهدون بصحة الطلب وبيان المحصولات المراد الحجز عليها وأسماء الحراس الذين يرغب الطالب انتدابهم للحراسة وينص في الطلب صريحا أن الحجز هو تحت مسؤلية الطالب

١٨٨ — بعد اطلاع المدير على هذا الطلب يأمر بمراجعته للتحقق من (١) صحة شأن الطالب فى الطلب (٢) صحة القيمة المطالب بها بحسب المستندات (٣) ان تلك القيمة قد فات موعد استحقاق تسديدها وانها ليست عن أقساط مقبلة (٤) أن المستأجر حاصل على مصادقة المالك بأن يؤجر من باطنه الارض كلها أو بعضها (٥) أن طرفى الحجز من رعايا الحكومة المحلية (٦) أنه لا يوجد نزاع بين المؤجر والمستأجر (٧) أنه لا يوجد حجز قضائى سابق على ذات الشئ المراد الحجز عليه

١٨٩ — فى حالة عدم وجود مانع يصدر المدير أمره الى عمدة البلد أو أحد مشايخها بتوقيع الحجز وبتعيين العدد الذى يحدده من الحراس (هذا ما لم ينتخب طالب الحجز حارسا بمعرفته قادرا على الوفاء) ويجوز لمندوب الحجز أن يسلم المحصول لذات الشخص المراد اجراء الحجز ضده أو لاحد أقاربه بصفة حارس اذا كانت له فيهم الثقة التامة ويطلب من المندوب تحرير محضر الحجز على نسختين يحفظ احداهما عنده ويرسل الثانية للمديرية بواسطة مأمور المركز وفى ذات الامر يحدد الميعاد الذى فيه يجوز قبول طلب طالب الحجز عن بيع المحجوز واعتبار الحجز باطلا اذا مضى الميعاد ولم يقدم الطلب

١٩٠ — اذا كان عمدة البلد له شأن فى الحجز بصفة دائن أو مدين ولم يكن فى البلد من المشايخ من يعتمد عليه فى اجراء الحجز فينتدب لاجرائه أحد ضباط البوليس أو أحد موظفى المديرية أو المركز

١٩١ — عند التوقيع من المدير على أمر الحجز يقيد ذلك بمعرفة رئيس قسم ثالث الايرادات بالسجل الخاص المعروف باستمارة نمرة ٥

١٩٢ — يوقع المندوب الحجز ويحرر المحضر على الصحيفة التالية لأمر الحجز وبه يبين مقدار المحجوز بالوزن أو بالعدد أو بالكيل وأوصافه ومساحته وعدد قطع الزراعة التى حجزت قبل استوائها بستين يوما وحدود كل قطعة منها أو على الاقل حدين من حدودها وبيان الاشياء القابلة للتلف وتعهد المندوب بمباشرة بيعها يوميا وعدد وأسماء الحراس وبمعرفة من حصل انتخابهم

١٩٣ — اذا صادف المندوب معارضات من المستأجر أو غيره فعليه أن يذكرها على ظاهر محضر الحجز ومع ذلك يستمر فى التنفيذ بدون توقيف ما لم يصدر له أمر من المدير وذلك بحسب ما قررته الداخلية فى منشور منها بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٧

١٩٤ – طلب اجراء البيع يقدمه طالب الحجز فى اثناء الميعاد المحدد لذلك بأمر الحجز وبناء عليه يكتب رئيس قسم ثالث قلم الايرادات على المطبوع استمارة نمرة ٤١ اسم الطالب واسم المحجوز عليه واسم البلد والمركز وقيمة الايجار ومواعيد الاقساط وتاريخ محضر الحجز والميعاد المحدد لتقديم طلب البيع وبيان المحصولات المحجوزة واذا كان أولم يكن تقدم شئ من المعارضات تمنع التصريح بالبيع وذلك كله مما فى السجل نمرة ٥ ومن دوسيه الحجز ويعرض ذلك على المدير

١٩٥ – اذا لم يجد المدير مانعا يصدر أمره بالبيع تحت مسؤلية الطالب على ذات المطبوع استمارة نمرة ٤١ وهو يشتمل على (١) تعيين اليوم الذى يحصل فيه البيع (٢) تقدير عمولة المندوب بمراعاة اتعابه على نسبة أهمية القيمة المتوقع الحجز من أجلها وأن لا تتجاوز هذه العمولة ٥ فى المائة والتصريح بصرف ذلك من أصل ثمن المبيع (٣) التصريح بصرف أجر الحراس من أصل ثمن المبيع أيضا (٤) التصريح بتسليم الرسم النسبى المقرر للحكومة بقيمة ٢ فى المائة من ثمن المبيع الى الصراف (٥) التصريح بتسليم صافى ثمن المبيع الى طالب الحجز اذا كان لا يزيد عن مطلوبه واذا كان غائبا فالقيمة تدفع للصراف لتوريدها الى الخزينة بحساب الامانات (٦) التصريح بتسليم المحجوز عليه ماعساه أن يزيد فى ثمن المبيع عن قيمة الايجار والمصاريف (٧) التنبيه بتحرير محضر الحجز على نسختين وتسليم احداهما للمدين – وبعد التوقيع من المدير على أمر البيع يسجله كاتب قسم ثالث بالسجل نمرة ٥ ويؤشر بذلك

١٩٦ – عند وصول أمر البيع الى المندوب يكتب اعلانات على المطبوع استمارة نمرة ٤٢ تشتمل على اسم الطالب واسم المحجوز عليه وقيمة المطلوب وبيان المحصولات المحجوزة المشروع فى بيعها والتاريخ المحدد للبيع والموضع الذى سيحصل فيه البيع وهذه الاعلانات يرسل منها نسخة لتلصق على باب ديوان المديرية ويلصق نسخة أخرى منها على باب دار العمدة ويكون لصق هذه الاعلانات قبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الاقل وثمانية أيام على الاكثر

١٩٧ – فى الميعاد المحدد للبيع يشرع فى البيع بالمزاد بطريقة المناداة وفى النهاية يكتب محضر البيع على الصحيفة الثالثة لامر البيع وبه يتوضح (١) التاريخ والساعة والمكان والجهة (٢) اسم مندوب البيع (٣) اسم مندوب الحجز (٤) تاريخ الحجز (٥) بيان المحصولات والاثمار ومقدار المحجوز من كل صنف منها وقيمة ثمنه بحسب مرسى

المزاد واسم الشارى (٦) مجموع الثمن (٧) قيمة ماصرف منه للحراس وأسماؤهم ومدة حراسة كل منهم (٨) قيمة ماصرف من ذلك عمولة للمندوب بحسب المقدر بأمر البيع (٩) واذا كان فى جملة المبيع شئ من الزراعة التى لم تحصد فنى المحضر يجب تبيين مقدارها وحدودها وأوصافها بحسب الواضح فى محضر الحجز — وهذا المحضر يوقع عليه المندوب والمشترى والحراس والمحجوز عليه أو من ينوب عنه وطالب الحجز أو من ينوب عنه وشهود البيع — وتعطى نسخة منه للمحجوز عليه

١٩٨ — على ذلك محضر البيع يؤشر صراف البلد بما يدل على استلام ماتسلم اليه من ثمن المبيع سواء كان لحساب الامانات على ذمة الطالب أو على ذمة المحجوز عليه أو قيمة الرسوم النسبية وتاريخ قيد ذلك فى يوميته وغرة صحيفة اليوميه

١٩٩ — بعد ذلك ترسل الاوراق الى المديرية بواسطة مأمور المركز وهناك تسجل فى السجل نمرة ٥ وتحفظ الاوراق

ولم يبق علينا من البيان فى موضوع الحجز الادارى الا شئ واحد وهو أنه قبل صدور دكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ كان لا يجوز توقيع الحجز على نوعين من الاطيان وهما (١) الاطيان الموقوفة وقفا أهليا كان أو خيريا (٢) الاطيان المرهونة أو الواقع عليها حق اختصاص وقد زال هذا المانع من جهة النوع الثانى من وقت صدور الأمر المشار اليه أما النوع الأول وهو الاطيان الموقوفة فلم يزل غير جائز الحجز عليها ولا بيعها وغاية ماتعمله جهة الادارة هو انتظار نمو محصولات أو وجود منقولات فى الارض و يحجز عليها ومخاطبة القاضى الشرعى فى أمر ناظر الوقف تطبيقا على المادة ٢٣ من لائحة المحاكم الشرعية

فالاطيان الموقوفة حاصلة على امتيازين وهما

الاول — عدم جواز الحجز عليها لتحصيل الضرائب وهو من الامور الغير القانونية ولكنه من القواعد القديمة وقد حكمت المحكمة المختلطة بجواز الحجز والبيع من هذا النوع من الاطيان لتحصيل الضرائب ولكن هذا الحكم مرفوع عنه استئناف وللآن لم يصدر الحكم النهائى والارجح أنه يؤيد الحكم الابتدائى

الثانى — أن بعض تلك الاطيان معفى من الضرائب بالكلية وهو من الموقوف على خيرات و يستند هذا الاعفاء الى مجرد القول بأن ذلك بمقتضى أوامر السلاطين والولاة فى الازمنة الماضية ولكن ذلك غير مؤيد بمستندات رسمية وعلى الضد من ذلك توجد أطيان

كانت معفاة من المال من هذا النوع ولكن صدرت أوامر بوضع الضرائب عليها ووضعت فعلا ومع ذلك توجد جملة أطيان من الموقوف على خيرات مقدارها ٣١٨٤٧ فدانا موضوعة عليها الضرائب أسوة ببقية الاطيان ولا يعد من العدالة أن تكون المعاملة فى نوع واحد من الاطيان على طريقتين مختلفتين — أما مقدار هذه الاطيان المعفاة من الضرائب فهو ١٥٥٤١ فدانا راجع الجدول المندرج بصحيفة ٧ من هذا الكتاب

احصاء أصناف الزراعة بأنحاء البلاد فى كل سنة

ومن جملة الواجبات المفروضة على صيارف البلاد احصاء أصناف الزراعة بأنحاء البلاد فى كل سنة بواسطة الحصول من كل ممول فى أول شهر مايو من كل سنة على بيان ترتيب زراعة أطيانه فى تلك السنة وقيد ذلك على ظاهر القسيمة الثابتة من دفتر الاوراد (راجع الفقرة ٦٤ بصحيفة ٥٧٤) ثم يحرر كل منهم مجموعة عن احصاء أصناف الزراعة فى كل من بلاد صيرافيته ويقدمها للمديرية وهى تكتب مجموعة واحدة عن بلاد المديرية كلها وتعرضها للمالية قبل نهاية شهر مايو بحيث تشمل هذه المجموعة على أصل مقدار الاطيان والغير الصالح منها للزراعة والشراقى والصالح للزراعة وأصناف زراعته صنفا صنفا بحذف الكسور التى تقل عن فدان وتكميل النصف وما فوقه الى فدان ومن المعلوم أن مقدار المزروع يزيد كثيرا عن مقدار الزمام ذلك لان كثيرا من الاراضى تزرع فى السنة الواحدة مرتين وثلاثا ولا بد من درجها فى احصاء كل نوع من أصناف زراعتها فهذه الزيادة تسمى زراعة تكرار

ومفروض على مصلحتى الدومين والدائرة السنية أن تقدما للمالية احصائية خصوصية عن أصناف زراعات أطيانها فتضمها نظارة المالية (مراقبة الاموال المقررة) الى احصائيات بقية الجهات وتعمل مجموعة واحدة عن بلاد القطر المصرى كافة وذلك للدلالة على حالة تقدم الزراعة بالبلاد من سنة لاخرى

ولتمام الفائدة قد رأينا أن نضمن الجدول الآتى احصائية أهم أصناف الزراعة فى مدة الاحدى عشرة سنة الماضية وهو من أبهج الدلائل على التقدم المحسوس فى حالة القطر الزراعية فان زراعة صنف القطن وحدها قد زادت بين سنة ١٨٩٤ وسنة ١٩٠٤ بمقدار خمسمائة ألف فدان لو قدرنا متوسط محصولها بمليونى قنطار لنتج من ذلك أن ثروة البلاد قد زادت فى هذه المدة من هذا الصنف وحده بما لا ينقص عن ستة ملايين من الجنيهات سنويا

جدول احصاء أصناف الزراعة بالقطر المصري في السنوات الآتي ايضاحها

أصناف ذره			أصناف أرز		أصناف شتوية			أصناف صيفية		ربيع وكتان وأصناف أخرى	خضروات وجناين	الجمله	
ذره نباري نيلي	ذره شامي نيلي	ذره قيضي صيفي	أرز سبعيني نيلي	أرز سلطاني صيفي	قمح	فول	شعير	قصب	قطن				
فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	فدن	
٣٣١٩٧٤	٩٩٥٩٢١	١٤٦٣٠٩	٦٠١٥٩	١٢٠٣١٨	١٢٩٦١٨٥	٦٨٩٤١٩	٤٥٩٧٧٤	٧٢٢٤٥	٩٦٥٥٤٥	١١٩٤٣٨٢	١٣٥٣٢	٦٣٤٥٨١٣	سنة ١٨٩٤
٣١٨٥٩٨	٩٥٥٧٩٤	١٤٠٧٦٤	٥٧٠٠٠	١١٣٥٩٠	١٢٥٠٩٠٧	٦٨٥٣٢٣	٤٨٣٨٠٢	٧٦٥٣١	٩٩٧٧٣٥	١٣٣٧٤٩٦	١٥١٢٩	٦٤٣٢٦٦٩	« ١٨٩٥
٣١٢٤١٩	٩٣٧٢٥٧	١٦٢٦١٩	٦٢٠٧٥	١٢٤١٥٥	١٢١٢٠٤٢	٦٦٥٥٨٦	٤٨٧٠١٦	٧٥٣٧٢	١٠٥٠٧٤٩	١٤٤٨٨١٠	١٤٠٧٢	٦٥٥٢١٧٢	« ١٨٩٦
٣٢٠٨٥٦	٩٦٢٥٦٩	١٨٤٨٤٢	٦٨٢٠٧	١٣٦٤١٤	١١٧٦٩٥٢	٦٤٣٥٤٠	٤٨١٤٣٤	٧٧٩٢٦	١١٢٨٨٠٤	١٥٦٦٦٢٤	١٧٥٩٦	٦٧٦٥٧٦٤	« ١٨٩٧
٣٣٠٩٤٧	٩٩٢٨٤٣	١٩٢١٦٠	٧١٥٠٢	١٤٣٠٠٤	١١٩١٢٣٩	٦٢٢٨٠٦	٥٠٦٨٨٩	٨٠١٣٢	١١٢١٢٦١	١٥٧٨٠٨٨	١٦٧٢٣	٦٨٤٨٣٩٤	« ١٨٩٨
٣٣٢٥٥٥	٩٩٧٦٦٧	٢٢٩٤٣٤	٧٢٤٧٥	١٤٤٩٥١	١٢٤١٠٥٢	٦٣٧٧٠٤	٥٣٦٤١٥	٨٦٥٢٩	١١٥٣٣٠٦	١٥٨١٧٨٧	١٨٧٨٣	٧٠٣٢٧٠٨	« ١٨٩٩
٢٩٦١١٩	٨٠٨٣٦٠	١٧٥٥٥٧	٣٩٩٢٥	٧٩٨٥١	٧٠٠٧٤٥	٢٣٤٧٧٩	٣٦١١٨٩	٤٢٢٤٤	١٢٣٠٣٢٠	١٠٤٨٣٥٦	١١٤٨٠	٥١٠٨٩٢٥	« ١٩٠٠
٣٧٥٠٤٥	١١٢٥١٣٦	٢١٧٤٢٣	٤٠٠٦٠	٨٠١١٨	١٢٩٥٥١٥	٦٥٩٧٧٩	٥٦٧٦٦٢	٨٤٠٥٩	١٢٤٩٨٨٤	١٥٧٦٨٧٠	١٩٧١٤	٧٢٩١٢٦٥	« ١٩٠١
٣٩٢٨٩٢	١١٧٨٦٧٨	٢٠٣٣٢٢	٥٣٥٧٥	١٠٧١٤١	١٣٠٢٧٢٠	٦٣٣٨٥٣	٥٤٠١٤٢	٨٨٠٥٩	١٢٧٥٦٨٠	١٦٣٣٢٠٩	٢٠٠١٧	٧٤٢٩٢٨٨	« ١٩٠٢
٣٢٣٧٧٠	١٢١٣٧٣٦	٢٠٢٦٠٣	٦٨٥٢١	١٢٥٦١٣	١٢٣٦٧٣٨	٦١٨٩٠٨	٥٣٧٢٩٢	٧٢٦٨٠	١٣٣٢٥١٠	١٥٨٤٣٩١	٢١٩٢٤	٧٣٣٨٦٨٦	« ١٩٠٣
٣٩٨٨٠٩	١٢٠٠٤٥٧	١٧٦٧٢٣	٨٤٥٤٠	١٤١١٤٤	١٢٤٨٨٧٥	٦٧٣٥٧٠	٤٧٤٣٤٠	٦٦٩٢٨	١٤٣٦٧٠٨	١٦٥٨٦٦٥	٢٢٨٧٤	٧٥٨٣٦٣٣	« ١٩٠٤

(تنبيهات)

(١) في التسع السنوات الأول كان الاحصاء يشمل نوعي الذرة النباري والشامي معا بغير فرز وكذلك صنفي الارز ولكني أوردت كلا من هذه الاصناف منفرزا بالقياس على ذات النسبة التي وجدته عليها في احصاء سنتي ١٩٠٣ و١٩٠٤ وهو طبعا تقدير تقريبي

(٢) سنة ١٩٠٠ الواردة هنا لا تشمل الا مديريات بحري ومديرية الفيوم اما بقية مديريات وجه قبلي فلم يعمل احصاؤها بمناسبة جسامة الشراقي

قيد المواليد والوفيات وعمليات التطعيم بمادة الجدرى

هذا العمل هو من جملة النظامات التى تقررت فى عصر المرحوم محمد على باشا وكان دفتر قيد المواليد والوفيات يعرف بدفتر الارنيك ولكن لم يلتفت لضبط هذه القيودات الا فى العشرين سنة الاخيرة وبالرغم عن العناية المبذولة فى منع افلات أحد من القيد لم يزل يهمل الكثير من المواليد والوفيات فى أحياء عرب البادية وفى بعض العزب والأبعاد ولا يخلو الحال من وقوع شئ من ذلك فى بعض القرى أو المدن

ويختص هذا العمل فى المدن التى يوجد بها مكاتب لمصلحة الصحة العمومية بعمال مصلحة الصحة أنفسهم أما فى القرى فانه من اختصاص صيارف البلاد

يجرى هذا العمل بالنسبة للمواليد والوفيات على مقتضى أحكام الامرين العاليين الصادر أحدهما فى ٩ جونيو سنة ١٨٩١ والثانى فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ وبالنسبة لعمليات تطعيم الجدرى على مقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠

ومن أحكام هذه الاوامر أن التبليغ عن المواليد يكون فى ظرف الثمان والاربعين ساعة التالية لوقت الولادة والوفيات فى ذات وقت حدوثها وان تطعيم الاطفال بالمادة المانعة للجدرى يكون فى ظرف الثلاثة الشهور التالية للولادة والتجاوز عن هذه المواعيد يعد من المخالفات المقررة عليها العقوبات المبينة بالاوامر

فى المادة الثانية من دكريتو ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ أن قيد المواليد والوفيات يكون فى دفترين أصليين يكونان بالمدن فى ذات مكاتب الصحة وفى القرى يكون أحدهما عند العمدة والثانى عند الصراف — وفى المادتين ٦ و٧ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ ان كل بلد يبلغ عدد سكانها ٣٠٠ نفس فأكثر يخصص بها دفتر لقيد المطعمين بمادة الجدرى يكون بالمدن فى مكاتب الصحة وبالقرى عند المشايخ ويؤدى عمله الصيارف

ووضعت مصلحة الصحة دفترين أحدهما يعرف باستمارة نمرة ٤ لقيد المواليد والوفيات كل نوع بصحيفة مستقلة منه والثانى يعرف باستمارة نمرة ١٧ لقيد عمليات تطعيم الجدرى ووضعت صحيفتين افراديتين احداهما تعرف باستمارة نمرة ٥ تعطى شهادة بالمواليد والثانية تعرف باستمارة نمرة ٧ تعطى شهادة بالوفيات وهذا العمل وهذه الشهادات لا تؤخذ عنها رسوم بالكلية — الا اذا طلب أحد صورة من الشهادة الاصلية فانها تعطى له بناء على طلب يقدمه على ورقة دمغة ويدفع رسما قدره ستون مليما

يرسل صيارف البلاد الى مفتشى صحة المديريات فى اثناء النصف الاول من كل شهر كشفا عن مجموع المواليد والوفيات وعمليات تطعيم الجدرى فى الشهر السابق — وتكلف المديرية أى صراف بتقديم بدل ما يحتمل عدم وصوله من تلك الكشوف لمكاتب الصحة بناء على طلبها

ممنوع بالكلية احداث أى محو أو اثبات فى هذه الدفاتر

كلما تم العمل فى أى دفتر من هذه الدفاتر يعرض على مفتش الصحة فيراجعه و يؤشر عليه بعدم المانع من تسليمه بالدفترخانة وحينئذ يسلمه الصراف بدفترخانة المديرية ويعطى خلافه جديدا

أعمال القرعة العسكرية

ومن اختصاصات الصيارف بالاتحاد مع عمد ومشايخ البلاد تحرير كشوف أسماء وألقاب الشبان الذين يبلغون سن القرعة للخدمة العسكرية على مقتضى قانون القرعة الصادر عليه الامر العالى فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢

قبل الشروع فى عمل القرعة بأى بلد بعدة شهرين يلزم اعلان عمدتها وصرافها من قبل المديرية وحينئذ يشتغل العمدة والمشايخ والصراف بتحرير كشف شبان القرعة العسكرية على النمط الآتى وهو

بحسب المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ من قانون القرعة الكشف المفروض على العمدة والمشايخ والصراف تحريره يجب أن يشتمل على أسماء الأشخاص الذين لهم علاقة بالبلد وستبدأ ملزوميتهم بالخدمة العسكرية فى تلك السنة (سنة تحرير الكشف) وهؤلاء هم

(١) — كل ذكر اسمه وارد فى دفاتر مواليد البلد وعمره فى سنة تحرير الكشف يكون سيبلغ التاسعة عشرة سواء كان مقيما فى البلد ذاتها أو فى غيرها

(٢) — كل ذكر جاء الى البلد بقصد الاقامة فيها بعد تحرير كشف السنة الماضية وعمره بحسب الظاهر لا يكون قد بلغ السابعة والعشرين بل يبلغ التاسعة عشرة أو تجاوزها فى خلال سنة تحرير الكشف

(٣) — كل ذكر متوطن عادة فى البلد ولكن اسمه لم يدرج فى دفاتر المواليد ولا فى كشوف القرعة وعمره بحسب الظاهر سيبلغ التاسعة عشرة فى خلال سنة تحرير الكشف

(٤) — كل ذكر متوطن عادة فى البلد ولكن اسمه لم يدرج فى دفاتر المواليد ولا فى

كشوف القرعة وعمره بحسب الظاهر بلغ التاسعة عشرة ولكنه لم يتجاوز السابعة والعشرين

ومن اللازم التأشير قرين اسم الشخص الذى توفى من المندرجة أسماؤهم تحت الفقرة الاولى وتوضيح نمرة صحيفة الدفتر المقيدة فيه وفاته

ومن اللازم أن ترفق مع الكشوف المذكورة كشوف أخرى تشتمل على بيان عائلات أولئك الشبان وصناعة وحالة كل منهم وغير ذلك من المعلومات التى يتوقف على معرفتها الحكم باستحقاق أو عدم استحقاق معافاة من يطلب المعافاة من الخدمة العسكرية

فهذه الكشوف ملزم بتحريرها صيارف البلاد وهم مع العمد والمشايخ مسؤلون عن كل خلل أو غش يوجد فيها

الى هنا انتهت اختصاصات صيارف البلاد من تحصيلات الضرائب والأموال وما يتبع ذلك كله من الاعمال التى تقدم بيانها

ولتمام الفائدة نقول ان صيارف البلاد يبلغون فى الوقت الحاضر ١٨٩٢ صرافا منهم ٣٩ من الدرجة الاولى و ٦٥٠ من الدرجة الثانية و ١٢٠٣ من الدرجة الثالثة وكية ما يتقاضونه من الرواتب لا تزيد عن ٧٦٨٤٨ جنيها وهى تساوى واحد ونصف فى المائة من الخمسة ملايين جنيه التى تحصل من الضرائب على الاطيان فقط عدا ما يحصلونه من بقية الاموال وما يؤدونه من أعمال القرعة وغيرها من الاعمال الادارية

الباب التاسع

مصاريف الترعة الابراهيمية

الترعة الابراهيمية هى التى أنشئت فى عصر الخديوى المرحوم اسمعيل باشا لفائدة توسيع نطاق الرى الصيفى فى الاقاليم الوسطى يبتدئ فمها عند ديروط الشريف وينتهى امتدادها عند اشمنت بالقرب من قناطر قشيشة

وقد كان من جملة بدع الضرائب أن قررت الحكومة وضع ضريبة اضافية على الاطيان المنتفعة منها باسم مصاريف الترعة الابراهيمية

ابتداء وضع هذه الضريبة على ٣٥٥٧٣٧ فدانا فى سنة ١٨٧٧ منها ١٤١٣٠١ فدان بحساب كل فدان أربعة قروش ونصف و ٢١٤٤٣٥ فدانا بحساب كل فدان قرشين وعشرة فضة

وفى ١٠ ربيع الاول سنة ١٢٩٥ - سنة ١٨٧٧ صدر أمر من مفتش عموم الاقاليم لمديرية المنيا نمرة ١٤٤ على قرار صدر من الجمعية التى انعقدت من مديرى أسيوط والمنيا و بنى سويف والفيوم ومفتش هندسة وجه قبلى وباشمهندس الترعة الابراهيمية مقتضاه ربط ستة قروش على الفدان من الاطيان التى تروى نيليا وشتويا وصيفيا بالراحة وأربعة قروش على الفدان من الاطيان التى تروى نيليا وشتويا وصيفيا ولكن بالآلات وثلاثة قروش على الاراضى التى لا تروى الا للزراعة الشتوية فقط والظاهر أنه لم توجد أطيان من النوع الثانى فربطت ستة قروش على كل ما يزرع زراعة صيفية وشتوية ونيلية وثلاثة قروش على أراضى الحيضان وما شابهها مما لا يزرع الا زراعة شتوية واحدة

ابتدأت هذه الضريبة فى عهد نشأتها بقيمة ١٧٠١٥ جنيها وكانت تزداد بقدر ما يستجد تحويله من الاطيان فى كل سنة ولكن الحكومة عادت فأبطلت هذه الضريبة عن أكثر الاراضى حتى لم يبق شئ منها الى الآن غير ٢٩٥٠ جنيها سنويا مربوطة على الاطيان التى تزرع زراعة صيفية وهى التى للآن تدفع ضريبة عشورية من أملاك الاهالى وهى داخلة فى الربط والاقساط والتحصيل مع بقية ضرائب الاطيان ولكنها ستبطل نهائيا فى القريب العاجل ويمحى اسمها بالكلية مضافا الى حسنات الحكومة العديدة فى هذا العصر السعيد

الباب العاشر

ابطال زراعة الدخان والتنباك والحشيش البلدى

لما كان هذا الموضوع يعد من أجزاء تاريخ الاطيان والضرائب بالقطر المصرى رأيت من اللازم أن أضيفه الى غيره من مواضيع هذا الكتاب كما سيأتى

ان الحكومة لم تكن تأخذ شيأ من الرسوم أو العوائد على زراعة هذه الاصناف ولا على محصولاتها الا عندما تقررت لائحة الحمل فى عهد المرحوم سعيد باشا وصدر بتنفيذها أمر عال فى ٢٥ محرم سنة ١٢٧٥ وفيها تقرر أن تؤخذ بارة واحدة عوائد حملة على كل رطل أى قرشين ونصف على كل قنطار من الدخان أو التنباك البلدى عند دخوله مدينة القاهرة أو غيرها من المدن المقرر تحصيل الحملة فيها

و بعد ذلك تصرف ملتزمو الحملة فضاعفوا عوائد هذه الاصناف وجعلوها خمسة قروش

على كل قنطار بدلا من قرشين ونصف وبمقتضى قرار من المجلس الخصوصى تصدق عليه بأمر عال مونمبر بواسطة نظارة الداخلية فى ٤ رجب سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٣ تقرر أخذ عوائد دخولية على هذه الاصناف بقيمة ٩ فى المائة من الثمن وذلك كان فى ذات الوقت الذى ابتدأت فيه الحكومة بأخذ عوائد بقيمة ٢٠ قرشا على كل أقة من الدخان والتنباك وارد الممالك الاجنبية

وفى ٢٣ شعبان سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٣ صدر أمر عال بابطال عوائد الجملة بالكلية عن الدخان والتنباك وابلاغ عوائد الدخولية عنهما الى ٢٠ قرشا على كل أقة أسوة بالدخان والتنباك الاجنبى

وفى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٠ - سنة ١٨٧٣ صدر أمر المالية لمأمور عوائد مصر بتعديل عوائد دخولية الدخان الى عشرين فى المائة من قيمة الثمن بدلا من عشرين قرشا على كل أقة

وبناء على طلب ناظر المالية قرر المجلس الخصوصى فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٢٩١ اعادة تحصيل عشرين قرشا على كل أقة من الدخان البلدى وذلك لان تخفيف العوائد عنه ترتب عليه قلة ورود الدخان الاجنبى

وفى ٢٠ شوال سنة ١٢٩١ - سنة ١٨٧٣ صدر أمر المالية لدائرة بلدية مصر بتخفيض عوائد دخولية الدخان والتنباك البلدى الى عشرة قروش عن الاقة بدلا من عشرين وفى الوقت ذاته باعطاء نصف قيمة العوائد بصفة مكافأة إلى المخبر عندما يضبط بارشاده شئ منه مهربا

وفى غرة ربيع الثانى سنة ١٢٩٤ - ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧ صدر أمر عال بتنقيص عوائد دخولية الدخان والتنباك البلدى الى خمسة قروش على كل أقة بدلا من عشرة

وفى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال يتضمن ماسيأتى وهو

(١) - ترتيب عوائد بقيمة تسعة جنيهات مصرية على كل فدان يزرع دخانا أو تنباكا فى بلاد القطر المصرى وذلك عدا ضريبة الارض

(٢) - عدم جواز زراعة شئ من هذين الصنفين بغير رخصة من الحكومة . وكل ما يضبط منزرعا بغير رخصة أو زائدا عن المقدار المرخص به من نصف قيراط فأكثر تحصل عنه غرامة بقيمة ثلاثة أضعاف العوائد

(٣) – ان العوائد تدفع قبل نقل المحصول ومن يخالف يحصل منه غرامة بقيمة ضعفى العوائد

(٤) – تعطى نصف الغرامة من أى نوع للمخبر الحكومة عن المخالفة

(٥) – عدم جواز زراعة شئ بالكلية من صنف الحشيش لا برخصة ولا بغير رخصة وضبط ومصادرة ما يوجد منزرعا منه وتحصيل جنيهين غرامة

وفى ١٩ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بتعديل الامر المشار اليه وذلك (١) بتنقيص العوائد الى ستة جنيهات بدلا من تسعة وذلك غير الضريبة المقررة على ذات الارض (٢) ابطال عوائد الدخولية المقررة على دخول هذين الصنفين فى المدن (٣) ترتيب غرامة بمثل مقدار العوائد على ما يوجد منزرعا بغير رخصة أو زائدا بمقدار أربعة قراريط فأكثر فى كل فدان عن أصل المرخص به (٤) منع زراعة الحشيش بالكلية واتلاف ما يضبط منزرعا منه وترتيب غرامة بقيمة عشرة جنيهات مصرية على كل فدان

وفى ٣ جونيو سنة ١٨٨٠ صدرت لائحة من مجلس النظار باعادة تحصيل عوائد الدخولية بقيمة خمسة قروش عن كل أقة على ما يدخل المدن من الدخان والتنباك البلدى وترتيب غرامة بقيمة خمسة وعشرين قرشا على كل أقة تضبط مهربة

وفى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بتنقيص قيمة عوائد زراعة الدخان والتنباك الى جنيهين ونصف جنيه على كل فدان بدلا من ستة جنيهات

وفى ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بزيادة الغرامة المقررة فى الاوامر السابقة الى عشرين جنيها مصريا على كل فدان مما يضبط منزرعا بغير رخصة أو زائدا بأكثر من سدس المقدار المرخص به

وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال يتضمن ما سيأتى وهو

(١) – ابلاغ العوائد المقررة على زراعة الدخان والتنباك الى ثلاثين جنيها الفدان لان تقدير العوائد بقيمة جنيهين ونصف كان على أساس ان محصول الفدان لا يزيد عن ١١٩ أقة وظهر أن ذلك أقل بكثير من نصف المحصول

(٢) – ابلاغ الغرامة الى مائة جنيه عن كل فدان يضبط مزروعا أو مشتولا بغير رخصة وان تعطى كلها للمخبرين

(٣) – منع زراعة الدخان والتنباك مدة خمس سنوات فى البلد التى يضبط بها شئ من الدخان منزرعا بغير رخصة بصفة عقوبة

(٤) - اشتراك شيخ الزارع معه بالتضامن فى الغرامة اذا ثبت أن له علما بالزراعة الغير المرخص بها

وقررت نظارة المالية تحديد مواعيد لتقديم طلبات الرخص لا يجوز بعدها قبول شئ من الطلبات وهى فى وجه قبلى من أول هاتور - ١٠ نوفمبر لغاية برمهات - ٧ ابريل فى وجه بحرى من نصف كيهك - ٢٤ ديسمبر لغاية نصف بشنس - ٢٢ مايو

وفى ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ صدر منشور من المالية بان الارض التى تضبط أصنافا كالبصل أو غيره يتخلله نباتات دخان تعتبر كلها مزرعة دخانا وتعامل بأحكام الاوامر الصادرة فى حق زراعة الدخان

وفى ٢٧ اكتوبر سنة ١٨٨٩ قررت نظارة المالية بعدم الترخيص بزراعة أكثر من ألف وخمسمائة فدان من الدخان أو التنباك البلدى بجهات القطر المصرى على وجه العموم

وفى ٢٣ جونيو سنة ١٨٩٠ رفع صاحب الدولة رياض باشا تقريرا لسمو الخديوى ارتأى به منع زراعة الدخان والتنباك البلدى فى انحاء القطر المصرى وابلاغ الرسم المقرر على الدخان الوارد من الممالك الاجنبية الى ٢٠ قرشا بدلا من ١٤ قرشا على الأقة وقد بنى هذا الاقتراح على (١) أن المقدار المصرح بزراعته الآن لا يزيد عن ١٥٠٠ فدان وهو جزء زهيد من مجموع مساحة الأراضى الزراعية بالقطر المصرى ومع ذلك فانها فى أيدى أفراد قليلين من التجار الذين يستأجرون الأرض باجرة تكاد أن لا تزيد شيأ عن قيمة الضريبة وينتفعون بمحصول الدخان فى مزجه بالدخان الاجنبى (٢) ان التوازن بين الدخان البلدى والدخان الاجنبى يستلزم اعلاء عوائد زراعة البلدى الى ٣٠٠ جنيه على الفدان وصعوبة أو استحالة الحصول على هذه العوائد تجعل الامر بها بمنزلة النهى عن زراعة هذا الصنف (٣) ان ضريبة الحكومات الاجنبية على الدخان هى أكثر بكثير من العشرين قرشا المشروع ترتيبها على الأقة اذ هى بقيمة ٣٨ قرشا فى انكلترا و $\frac{1}{4}$ ٤٠ فى فرنسا و ٤٨ فى ايطاليا و ٣٢ فى النمسا على الكيلوجرام الواحد (٤) أن الزيادة المنتظرة من ايرادات الدخان الاجنبى ستكون من أعظم الوسائط المالية التى تساعد الحكومة على تخفيف الضرائب فتعود بفائدة أعم من فائدة المحافظة على استمرار زراعة الدخان (٥) أنه متى امتنعت هذه الزراعة قطعيا أصبح اكتشاف ما يزرع خفية من الامور السهلة خلافا لما هو حاصل فى الوقت الحاضر من صعوبة تمييز المنزرع بدون رخصة

هـذه كانت خـلاصة الاسـباب التى بنى عليها دولتلو ناظر المالية تقريره المشار اليـه وبنـاء عليها صـدر الامر العالى فى ٢٥ جونيو سـنة ١٨٩٠ بالموافقه عليـه وهـذه صورته

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ــ زراعة الدخان والتنباك ممنوعة فى كافة انحاء القطر المصرى اعتبارا من تاريخ نشر أمرنا هـذا ويستثنى من ذلك التصريحات السابق اعطاؤها فانها تبـقى نافذة المفعول لحين انقضاء ميعادها

المادة الثانية ــ من يزرع دخانا أو تنبا كا يجازى بدفع غرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان فضـلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصـول ــ اذا لم يخبر شيخ البلد عن الدخان أو التنباك المزروع خفية فى دائرته فيكون مسؤلا مع الزارع بوجه التضامن والتكافل عن جميع الغرامات التى تترتب على ذلك ــ يحكم المديرون أو المحافظون بالغرامات وتكون قراراتهم غير قابلة الطعن أمام أية محكمة كانت ويكون تحصيل الغرامات بالطرق الادارية وبالكيفية المنصوص عليها فى أمرنا الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المادة الثالثـة ــ الغرامات التى تحصل تسـتنزل منها المصاريف وما يبقى بعد ذلك يخصص ثلاثة أرباعه الى الاشخاص الذين يرشـدون الحكومة عن الدخان أو التنباك المزروع خفية سواء كان هؤلاء الاشخاص مستخدمين أو غـير مستخدمين بالحكومة ويعطى الربع الآخر لمن يجرون ضبط الدخان أو التنباك بحيث لا تكون الحكومة ملزمة لأى جهة كانت بدفع مبلغ أزيد عن المبالغ التى تحصلت من هذا القبيل

المادة الرابعة ــ يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر السابقة مخالفا لامرنا هــذا

المادة الخامسة ــ على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

وفى ١٠ مايو سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال آخر هذه صورته

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى ــ تعدل الفقرة الاولى من المادة الثانية من الامر العالى المشار اليه بالكيفية الآتية (من يزرع دخانا أو تنبا كا يجازى بدفع غـرامة قدرها مائتا جنيه مصرى عن كل فدان أو جزء من الفدان فضلا عن مصادرة واتلاف الزراعة أو المحصول)

المادة الثانية — سائر أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠ تبقى على ما هى عليه

أما من جهة الحشيش فانه عدا ما تضمنه الامر الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ فقد صدر أمران عاليان أحدهما فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ والثانى فى ٢٨ مايو سنة ١٨٩٤ وكلاهما بالنهى عن زراعة هذا الصنف وترتيب غرامة قدرها ٥٠ جنيها على كل فدان أو جزء من فدان يوجد مزروعا منه وتتكرر القيمة بتكرر الفعل

وقبل أن ننتهى من الكلام فى هذا الموضوع رأينا أن نورد البيانات الاتية وهى

(١) أن رسوم الدخان والتنباك الوارد من الممالك الاجنبية كانت فى سنة ١٨٨٦ ٣٠٤٤٧٤ جنيها وسنة ١٨٨٧ ٢٧٥٠٠٠ جنيه وسنة ١٨٨٨ ٣٨٧٠٠٠ جنيه أما فى سنة ١٩٠٤ فقد بلغت ١١٣٠٠٠٠ جنيه فتكون زادت بقيمة ٧٤٣٠٠٠ جنيه فى ظرف خمس عشرة سنة

(٢) ان عوائد زراعة الدخان كانت فى سنة ١٨٨٦ بقيمة ٢٤٨١٩ جنيها عن ٩٩٢٧ فدانا باعتبار الفدان جنيهين ونصف وكانت فى سنة ١٨٨٧ بقيمة ٣١٠١٥ جنيها عن ١٢٤٠٦ أفدنة وفى سنة ١٨٨٨ ٣٧٢٧٤ جنيها عن ١٢٤٢ فدانا باعتبار الفدان ثلاثين جنيها

(٣) ان مقدار متوسط محصول الفدان الواحد لم يكن ينقص عن اثنى عشر قنطارا أو ٤٣٢ أقة وعن الاقة عشرة قروش

الباب الحادى عشر
فى عشور النخيل

لم نعثر على شئ من أقوال المؤرخين يوثق به فى تعيين تاريخ بداية وضع شئ من الضرائب على النخل غير أنه فى صحيفة ١١١ من كتاب الاحكام المرعية الذى وضعه سعادة يعقوب باشا أرتين ورد نقلا عن أحد العلماء أن أول من وضع ضريبة على النخل هو عمر بن الخطاب من الصحابة أحد الخلفاء الراشدين — وفى صحيفتى ٢٩ و ٣٢ من كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ذكر أن هذا الخليفة أمر بابطال ضريبة العشر الموضوعة على النخل والظاهر أن هذه الضريبة قد تناوبتها عدة تغييرات اذ من المحقق أنها كانت مما يجبى فى البلاد لحد ولاية المغفور له محمد على باشا على مصر ولكن على غير قيمة محددة بل كان

مندوبوا الحكومة بقدر ونقيمة ثمار النخل ومحصوله من ليف وجريد وسعف وغيره فيؤدى أصحاب النخل عشر تلك القيمة

ومن القواعد المقررة فى الفقه للامام الاعظم أبى حنيفة أن لا يجتمع العشر والخراج على عقار واحد فكان ذلك سببا لاتجاه نظر الحكومة الى تطبيق حالة النخيل على هذه القاعدة بدليل ما جاء فى البند الثانى عشر من لائحة مساحة فك الزمام الصادرة فى سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أن كل أرض مربوطة بالمال اذا وجد بها شئ من النخل فيستبعد من مساحتها قصبتان وربع قصبة مربعة لكل نخلة أى مسطح من الارض حول النخلة بطول قصبة واحدة ونصف فى كل من جهاتها الاربع وتعفى هذه المساحة من ضريبة الاطيان ولكن لم يعمل بمقتضى هذه القاعدة الا فى ٤٠ فدانا بناحية السنانية بمديرية الغربية رفع عنها المال بأمر من قاسم باشا حين كان مدير الغربية وبقيت مسألة رفع مال هذه الاطيان بأمر المدير زمنا طويلا موضوع المناقشات بين المديرية والمالية وأخيرا صدقت المالية على بقائها كما هى وذلك بأمر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٥٦

وفى ٨ صفر سنة ١٢٧٧ — سنة ١٨٦١ كان صدر أمر المرحوم سعيد باشا على قرار من الجمعية العمومية بما قررت الحكومة وجوب اتخاذه أساسا فى تقدير عشور النخيل يستنتج منه ما سيأتى وهو

أولا — أن الارض القائم عليها النخل تؤدى ضرائب الاطيان بحسب نوعها خراجية كانت أو عشورية وذلك عدا عشور النخل

ثانيا — أن النخيل كان يؤدى ضريبتين احداهما العشور وهو بقيمة أربعة وعشرين باره ونصف باره على كل نخلة وأصلها عشرون باره فقط ضم اليها ½ ٣٠ قيمة السدس وباره واحدة أخرى قيمة الخمسة فى المائة وذلك أسوة ببقية الضرائب التى زيدت عليها العلاوات المذكورة — أما الضريبة الثانية على النخل فكانت تسمى فردة وهى ثلاث درجات الاولى العال بقيمة قرشين على كل نخلة والثانية قرش ونصف والثالثة قرش واحد وقد زيد عليها الخمسة فى المائة فقط (دون السدس) فبلغت الدرجة الاولى قرشين و ٤ بارات والثانية قرش واحد و ٢٣ باره والثالثة قرش واحد وبارتين

ثالثا — أن يجرى عد النخيل وتقدير قيمة محصوله من تمر وجريد وليف مرة فى كل ست سنوات وتؤخذ قيمة عشر ذلك للحكومة

وفى ٢٤ شعبان سنة ١٢٨١ — سنة ١٨٦٥ صدر أمر عال على قرار من المجلس

الخصوصي بتاريخ ١٤ الشهر المذكور باعفاء النخيل المغروس في المساجد والمعابد والاضرحة من العشور

ويظهر أن مسئلة ضرائب النخل بقيت زمنا طويلا غير مستقرة على شيء من القواعد الاساسية وأن بعضا من النخل كان لا يؤدى شيأ من العشور مثل نخل جفلك أرمنت ففي ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ - سنة ١٨٦٨ صدر أمر عال بان الارض المغروسة نخلا تؤدى ضرائبها خراجية أو عشورية ويؤدى العشور على مافيهما من النخل أيضا

وفي ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣ - سنة ١٨٧٦ صدر أمر عال باعفاء أهالى العريش من أداء العشور على نخيلهم لكونهم من ضعفاء عربان البادية الذين لم يتعودوا أداء شيء من الضرائب للحكومة وهكذا أعفى من عشور النخل أهالى القصير

وبعد ذلك صدر الامر العالى في ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ مقتضاه ربط قرشين ونصف على كل نخلة في كل جهات القطر المصرى ماعدا الواحات وقسم حلفا فربط عشور النخل هناك بقيمة قرش واحد ونصف فقط

ثم صدر أمر عال آخر في ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ بان عد النخيل يتجدد مرة واحدة في كل خمس سنوات

ولا يعلم على أى أساس قدروا قيمة عشور النخلة الواحدة بقرشين ونصف قرش ولكن من الجائز أنهم ضموا ضريبة العشور الاصلية وهى $\frac{1}{2}$ ٢٤ باره الى كل من فيات الفردة الثلاث فتكون منها $\frac{1}{2}$ $\frac{}{٣٢}$ $\frac{ص}{٦}$ أخذوا متوسطها وهو $\frac{}{٨}$ $\frac{ص}{٢}$ وزادوا عليه اثنتى عشرة بارة في مقابل نفقات التحصيل (خدمة الصراف) وثمن الورد فبلغت العشور قرشين ونصف أو انهم قدروا متوسط محصول النخلة في السنة الواحدة من ثمر وجريد وليف وكرناف بقيمة خمسة وعشرين قرشا - وعلى أية حالة كانت فهذا التقدير هو في صالح الممولين أكثر منه في صالح الحكومة لان أصناف البلح العامرى والزغلول والسمانى وبنت عائشه والجنديله وجرجوده والابريمى والامهات كل هذه لا يقل متوسط محصول النخلة الواحدة منها سنويا عن أربعة ريالات في متوسط خمس سنوات وأصناف المجهل والبلدى لا يقل عن ثلاثين قرشا وفي رأينا أن متوسط محصول النخلة الواحدة سنويا في عموم بلاد القطر لا يقل عن أربعين قرشا في متوسط خمس سنوات ولكن الناس تستثقل أداء هذه الضريبة على أساس أن النخل شيء من نبات الارض التى تدفع عنها الضرائب بل هو مثلا أقل قيمة من أشجار الفواكه التى لا تؤدى شيأ من المال غير ضريبة الارض ولكن الحكومة

قد نظرت الى أصحاب النخيل فرأت أن منهم أكثر من النصف لا يملكون الارض القائم عليها النخل كما يعلم من الاطلاع على الجدول الوارد بصحيفة ٦٥٦ ولا يبعد من العدالة أن تعامل فريقا بعكس ما تعامل به الفريق الآخر ففررت الاستمرار على ربط وتحصيل عشور النخل كما هى الآن

ولما كان الامران العاليان الاخيران هما اللذان يتكون من مجموعهما قانون عد وتمويل النخل رأينا أن نأتى على نصوصهما تفصيلا ونعقبهما بالتعليمات التى تجرى نظارة المالية عليها فى الوقت الحاضر تنفيذا لهما — وهاهما

الامر العالى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ — ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قوميسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى العام المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومى فبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

المادة الاولى — تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلفا التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصفا على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

المادة الثانية — تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للتمر أو الطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والانثى ويدخل فى ذلك النخيل المغروس فى أراضى الاوقاف الخيرية

المادة الثالثه — يعفى من العشور (أولا) النخيل المغروس فى حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الاملاك (ثانيا) النخيل المغروس فى حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن

المادة الرابعة — ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن — والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع السنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

المادة الخامسة — كل ما يخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغى لا يعمل به

المادة السادسة — على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

الامر العالى الصادر فى ٥ شعبان سنة ١٣٠٧ – ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ – ٢٨ مايو سنة ١٨٨١ بخصوص تعداد النخيل وربط المال عليه وعلى أوامرنا الصادرة فى ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ – ٩ فبراير سنة ١٨٨٦ و٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٤ – ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٧ و ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠٥ – ١٧ يناير سنة ١٨٨٨ و١٦ شعبان سنة ١٣٠٦ – ١٧ ابريل سنة ١٨٨٩ وبناء على ماعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

المادة الاولى – يجرى تعداد النخيل بعموم القطر المصرى فى كل خمس سنوات مرة لربط المال على مقتضاه والمال الذى يربط على وجه ماذكر يعتمد لمدة الخمس السنوات بدون التفات لما يحدث فى بحر هذه المدة من زيادة أو نقصان فى كمية النخيل المربوط عليه المال والتعداد الذى يصير اجراؤه فى السنة الجارية يعتمد لاول مدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٠

المادة الثانية – تستمر مرعية الاجراء باقى أحكام أمرنا الرقيم ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ – ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

المادة الثالثة – على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

أما التعليمات التى تجرى عليها نظارة المالية فى عد وتمويل النخل فتتلخص فيما سيأتى وهو

١ – يتجدد عد النخيل بانحاء القطر المصرى كافة (ماعدا العريش والقصير) مرة واحدة فى كل خمس سنوات

٢ – يفضل أن تعمل تحريات خصوصية فى السنة الخامسة للاستدلال على ماذا كانت طرأت تغييرات محسوسة على عدد النخيل من زيادة أو نقص يستوقف النظر فى أثناء الخمس السنوات الماضية فاذا لم يكن قد طرأ شئ من ذلك تستصدر نظارة المالية أمرا عاليا باطالة المدة سنة أو أكثر وذلك فرارا من تكلف نفقات العمل بغير جدوى

٣ – تبقى نتيجة التعداد معمولا بها الى أن يتجدد التعداد غير أنه يلزم اثبات تغييرات الملكية أولا بأول فى السجلات استمارة نمرة ٧٩ الآتى الكلام عليها بالفقرة ٣٣

٤ – اذا تحقق أن كل ما يملكه شخص واحد من النخل قد تلاشى بأسباب قهرية كالعواصف وأكل البحر ولم يبق له شئ من النخل بالكلية يجوز رفع عشوره وكذلك اذا تسببت الحكومة نفسها فى استئصال شئ من النخيل الذى يقتضى النظام قطعه مما يوجد

قائما فى غرض شارع أو جسر أو مصرف أو غير ذلك من المنافع العمومية أو ما يخشى من احتمال سقوطه على المساكن الماسة به و يتقرر قطعه — ولا يدخل فى جواز الرفع كل ما يكون حدوثه ناشئا عن مقاصد شخصية

٥ — يعمل التعداد بمعرفة لجان تؤلف الواحدة منها من مأمور وكاتب واثنين من العمد أو المشايخ آل الخبرة و يفضل أن يكونا ممن يعرفون القراءة والكتابة و ينضم اليهم فى كل بلد عمدتها ومشايخها ومأذون الشرع فيها *

٦ — يعمل جشنى على التعداد الابتدائى بمعرفة لجنة مؤلفة من أحد كبار الموظفين (تنتخبه المالية أو المدير به ولكن تحصل على تصديق المالية عنه) ومعه اثنان من العمد آل الخبرة المعول عليهم أما كيفية عمل الجشنى فقد وضحت فيما يلى بالفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

٧ — يراعى فى انتداب العمد أعضاء اللجان المارذكرها أن يكونوا من أقرب البلاد الى دائرة اختصاص كل من اللجان التى ينتدبون فيها وذلك لتخفيف مشاق الانتقال عليهم بقدر الامكان

٨ — لجان التعداد الابتدائى تكون تابعة مباشرة لمأمورى المراكز وهؤلاء المأمورون مسؤلون عن مراقبة أعمالها ومساعدتها على انجازها وتطبيقها على التعلمات

٩ — يعين ميعاد بداية العمل فى كل بلد وبواسطة عمدة ومشايخ البلد ينادى به قبل حلوله بثلاثة أيام فى ذات البلد وفى جميع العزب والاباعد التابعة لها لتعميم اعلان ذوى الشأن ليحضر منهم فى الميعاد من يشاء ممارسة شؤونه

١٠ — أول عمل يبدأ به فى كل بلد هو تعيين دائرة حدودها التى يلزم اعتبار كل ما يوجد فيها من النخيل تابعا للبلد واثبات ذلك فى المحضر الآتى القول عنه بالفقرة ١٧ واذا كانت البلاد الكائنة على حدود البلد هى تابعة لدائرة اختصاص لجنة أخرى فى عد النخيل فترسل لها صورة محضر تعيين الحدود لكى لا يسقط من الحصر شئ من النخل بين البلدين

١١ — يتنوع النخل الى ثلاثة أنواع أحدها ماهو مستحق أداء العشور عنه و يسمى الكبير وهو كل نخلة أنثى كانت أو ذكرا أنتجت بالفعل شيأ من الثمر أو الطلع

---

* أرى أن اللجان التى بهذه الهيئة تناط فقط بعمل التعداد بالبلاد التى يوجد بكل منها خمسة آلاف نخلة فأكثر وأما ما دون ذلك فيمكن الاعتماد فى عده على عمدة وصراف وأحد مشايخ البلد ذاتها

و بعبارة أخرى كل نخلة مثمرة أو من شأنها الثمر أو الطلع والمعنى فى عبارة «من شأنها» هو أن النخل بطبيعته لا يثمر فى كل سنة على التوالى بل يرتاح أو ينام فى بعض السنين فيشاهد انه عند التعداد مجردا من الثمر أو الطلع بسبب ذلك لا يترتب عليه اعتباره فى عداد الذى لم ينتج ثمرا وذلك لان من شأنه الثمر أو الطلع من قبل — والنوع الثانى هو النخل الذى لم يكن قد أنتج منذ غرسه شيئا من الثمر أو الطلع ولذلك يعفى من العشور فى السنوات الخمس المحددة للتعداد حتى ولو شوهد مثمرا فى أثناء تلك المدة و يعبر عن هذا النوع بالصغير وفى عرف بعض البلاد يسمى بالفسيخ — والنوع الثالث هو النخل الذى وان كان من نوع الكبير الا أنه حاصل على امتياز المعافاة من العشور بالكلية وهو النخل المغروس فى حيشان وجناين بيوت السكن والمبانى المربوط عليها عوائد مبان والمغروس بالاماكن المخصصة لدفن الموتى والمعابد — وهذا النوع الثالث لا يدخل العد بالكلية أما النوعان الاولان فهما اللذان يجرى عليهما العد والاحصاء

١٢ — يدخل فى نوع الكبير النخل الذى لا رأس له بالكلية وهو ما يعرف باسم المنحوم والنخل الذى كاد أن يفقد رأسه ولم يبق منها الا بقية من آحاد الجريد وهو ما يعرف باسم الشايط ولكن يجب أن يؤشر عنه بذلك فى دفتر التعداد لاعفائه من ربط العشور

١٣ — تعتبر كواحدة فى العدد كل نخلة تفرع من أصلها الواحد رأسان أو أكثر

١٤ — لا يدخل فى التعداد بالكلية النبات الذى ينبت حول بعض النخل وهو ما يعرف باسم الهيش

١٥ — يقسم النخل فى كل بلد الى أقسام يسهل بها التعريف عن موقع أى نخل أريد التعريف عن موقعه كما تعرف الاطيان بحياضها أو بقبالاتها والمراد بالقسم هو كل قطعة من الارض يوجد النخل بها ملتفا متكاثفا بحيث يكون مجتمعا يتميز عن سواه بحدود تفصله عن قسم آخر ويحسن ان أمكن جعل القسم الواحد مشتملا على عدد ليس أكثر من ألف نخلة وهو ما يرجح امكان عده فى يوم واحد وذلك لكى لا يؤجل عد شئ فى قسم واحد من يوم ليوم آخر ولاجل زيادة الايقان من دائرة حدود كل قسم يجب تلطيخ ساق كل من النخل القائم على دائرة ذلك القسم ببقعة من محلول الجير ثم يعمل التعداد على نخيل القسم اجمالا الكبير على حدة وكذلك الصغير و بعد ذلك يملى العمدة والمشايخ والدليل والحاضرون من ذوى الشأن على الكاتب عدد ما يملكه كل شخص فى ذلك القسم من كل نوع فاذا طابق مجموع المفردات كمية التعداد كان العمل صحيحا والا فيتكرر حتى يصح

١٦ – النخل المنتشر آحادا فى أطراف وأكناف البلد يحمل تعداده واحدة فواحدة ويدرج فى قسم واحد تحت عنوان نخيل متفرق .

١٧ – يفتح فى كل بلد محضر يقسم الى ثلاثة أقسام الاول لاثبات حصول النداء المنصوص عنه بالفقرة ٩ والثانى لاثبات تعيين حدود البلد وفصلها من البلاد المجاورة كما نص بالفقرة ١٠ والثالث لاثبات عملية التعداد فى كل يوم بايضاح النقطة التى ابتدئ بها فى التعداد والقسم أو الاقسام التى تم عد نخيلها فى اليوم وحدود وأوصاف كل منها ومجموع ما احتوا من نخل كبير ومن نخل صغير وأسماء الطلاعين* الذين رافقوا اللجنة فى العمل وبوجه عام كل ما صادفته اللجنة مما يلزم الاحاطة به وهذا المحضر يوقع عليه يوميا من اللجنة وعمدة ومشايخ ودليل البلد

١٨ – قد أعدت المالية جدولا مطبوعا يعرف باستمارة نمرة ٨٠ لقيد عد النخيل مقسوما الى عشر خانات كل منها لقسم مستقل يسمى بالترتيب قسم أول ويليه ثان وثالث وهكذا وفى رأسه مجموع ما يشمل عليه مقسوما الى كبير بخانة مخصوصة وكذلك صغير والاسماء الى اليمين تقيد على ترتيب الحروف الهجائية ويرد أمام كل منها ما يوجد له فى كل قسم وكذلك فى خانة الجملة وما كان يوجد له فى التعداد الماضى بخانة مخصوصة أيضا فاللجنة بعد أن تتم أعمالها فى كل قسم تدرجه بهذا الجدول وفى النهاية تستوفى دفتر البلد اجمالا وتفصيلا وتوقع عليه وتضيف الى المحضر ملحوظاتها من جهة ما دلت عليه النتيجة من الزيادة أو العجز عن التعداد الماضى وأسباب ذلك ثم تضع الدفتر والمحضر فى ظرف وتختم عليه بالشمع الاحمر وترسله للمديرية على يد مأمور المركز

١٩ – النخيل الموروث يقيد باسم الوارث اذا كان واحدا واذا كانوا جملة ورثة ولكنهم باقون معا فيقيد النخل باسم المورث مسبوقا بكلمة ورثة واذا كان أحدهم قد اختص بشئ من النخل فيقيد باسمه

٢٠ – النخلة الواحدة التى يشترك فى ملكيتها أكثر من شخص واحد تدرج فى التعداد باسم من علك أكبر قسم منها واذا تساوت الاقسام فتقيد باسم أحدهم باتفاقهم معا ويؤشر بذلك فى خانة الملحوظات

٢١ – النخيل تعلق الحكومة أو احدى مصالحها كمصلحة السكة الحديد أو الدومين أو الدائرة السنية يدرج فى التعداد باسم الحكومة أو المصلحة وطبعا لا يربط عشور على النخيل تعلق الحكومة

---

* الطلاعون هم الأشخاص المحترفون بحرفة تقليم وتلقيح النخل ولذلك يعتبرون فى كل بلد من أعرف الناس فيها بموقع نخيل كل من أفرادها والمثمر والغير المثمر الخ

٢٢ – البلاد التي يقال بعدم وجود شيء فيها بالكلية من النخل يجب على اللجان أن تطوف بها للتأكد من صحة ذلك وتثبته في محاضر تقدم للمديرية

٢٣ – من أدق المسائل تمييز النخل الغير المستحق التمويل من المستحق وذلك لتنوع أجناس النخل واختلاف طبائعه فنه ما لا يظهر له ثمر الا بعد أن يبلغ طول ساق النخلة مترين أو ثلاثة أو أربعة ومنه ما تكاد عراجين ثمره أن تماس الارض وعلى كل حال فالمعول هو على آثار قطع الثمر من قلب النخلة

٢٤ – منهي قطعيا عن محو أو اثبات شيء بدفاتر التعداد بطريقة اللحس أو الكشط

٢٥ – عند ورود دفاتر التعداد للمديرية يطلع عليها الباشكاتب أو من يقوم مقامه ليتحقق من خلوها من مجالب الشبه ويؤشر عليها بذلك

٢٦ – تنتخب المديرية أحد أقسام النخل في البلد وتؤشر على الدفتر بمعاودة عده بصفة جشني وترسل الدفتر لمأمور لجنة الجشني في ظرف مختوم

٢٧ – البلاد التي كل ما فيها من النخل يكون من نوع المتفرق ينتخب للجشني منها بلد واحد من عشر بلاد من اختصاص كل لجنة ويرسل الدفتر الى مأمور لجنة الجشني

٢٨ – الجشني هو معاودة تعداد كل النخيل المشتمل عليه القسم أو البلد المحول على اللجنة وهذا العمل يعمل بوجود هيئة اللجنة ومتى ظهر العمل صحيحا يؤشر بذلك على الدفتر ويعاد للمديرية وان ظهر اختلاف فيطلب حضور اللجنة الابتدائية لاثبات الحقيقة

٢٩ – البلاد التي يتحقق وجود خلل في عمل التعداد الابتدائي بها يعاد تعداد نخيلها مرة أخرى

٣٠ – اللجان التي يوجد خلل أو غش في أعمالها تحول محاكمتها على المحاكم بواسطة قلم النيابة

٣١ – عند التصديق على صحة التعداد يعمل التمويل ويحرر الجدول عن كل بلد ويعرض على هيئة المديرية للتصديق عليه وتقديم قرار ربط العشور للمالية على استمارة نمرة ٤ مكررة

٣٢ – متى تصدق من المالية باعتماد ما في القرار نمرة ٤ مكررة يكتب للصراف على صورة الجدول لاضافة ذلك بالجريدة بحسابات الممولين وبالاوراد التي بأيديهم وفي الحال يقيد ذلك بالمديرية بجريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ وبسجل النخل استمارة نمرة ٧٩

٣٣ – السجل نمرة ٧٩ هو عبارة عن مكلفة للنخل مرتبة على الحروف الهجائية ويستمر للمــدة التى يستمر فيهــا التمويل بحسب التعداد المحرر عنه ذلك السجل وكل ما يحدث من تغيــير الملكية يلزم اثباته فيه بمقتضى العقود المسجــلة وهو من اختصاص قسم سادس الايرادات

٣٤ – عشور النخل هى مما يضاف بأوراد المولين السنوية ويحصــل بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال التى تقدم ايرادها

٣٥ – يحصل عشور النخل أقساطا فى مواسم التمر وقد تقدم بيــانها فى الجــداول الستة المندرجة بالصحف من ٥٤٧ الى ٥٥١

وفى الجــدول الآتى بيــان ما تقدر فى الموازين السنوية وما تحصــل فعــلا مدة العشر السنوات الاخيرة

	تقــدير الميزانية	تحصــل فعــلا
	جنيــه	جنيــه
سنة ١٨٩٤	١٠١٠٠٠	٩٨٧٤٢
سنة ١٨٩٥	١٠٠٠٠٠	١٠٥٧٦٢
سنة ١٨٩٦	١٠٥٣٠٠	١٠٥٣٩٥
سنة ١٨٩٧	١٠٥٠٠٠	١٠٤٥٩٥
سنة ١٨٩٨	١٠٤٩٧٠	١٠٣٦٧١
سنة ١٨٩٩	١٠٤٨٢٠	١٠٣٠٦٥
سنة ١٩٠٠	١٠٣٦٠٠	١٠٢٩٧٧
سنة ١٩٠١	١٠٣٦٠٠	١٢٢١٤٤
سنة ١٩٠٢	١٢٢٤٧٠	١٢١٦٣١
سنة ١٩٠٣	١٢٢٤٣٠	١٢١٨٣٥

والجدول الآتي يشتمل عدد النخل المربوط عليه العشور بحسب آخر تعداد وهو المعمول به من سنة ١٩٠١

أسماء المديريات	عدد النخيل	عدد الممولين			عدد البلاد التي يوجد بها نخيل							بلاد لا يوجد بها إلا نخل قليل
		الجملة	الممولون الذين لا يملكون أرض النخل	الممولون الذين يملكون أرض النخل	الجملة	بلاد يوجد في كل منها أكثر من ٥٠٠ نخلة	بلاد يوجد بها نخيل أكثر من ٥٠٠ لغاية ١٠٠٠	بلاد يوجد بكل منها أكثر من ألف نخلة لغاية ٢٠٠٠	بلاد يوجد بكل منها أكثر من ألفين نخلة لغاية ٥٠٠٠	بلاد يوجد بكل منها أكثر من خمسة آلاف نخلة لغاية ١٠٠٠٠	بلاد يوجد بكل منها أكثر من عشرة آلاف نخلة	
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
مديرية اسوان	٦٣٤٣٤٣	٩٥٨٣٣	٧٢٧٩٤	٢٣٠٣٩	٧٤	٤	٢	٥	٢١	٢١	٢١	٠
« قنا	٤٤٧٣٠٥	٤٩٠٥٣	٣٧٣٧١	١١٦٨٢	١٣٨	١٤	١٩	٢٨	٤٧	٢٤	٦	٠
« جرجا	٤٥٩٢٩٤	٤٧٨٨٣	٣٢٤٥١	١٥٤٣٢	٢٢٥	٤٢	٤٤	٦٠	٦٤	١٢	٣	٠
« أسيوط	٦٣٦٧٢٨	٦٨١٩٨	٤٧٤١١	٢٠٧٨٧	٣٠٣	٩٩	٦٠	٦٣	٥٣	٢١	٧	٠
« المنيا	٤٤٥٨٤٦	٤٧٥٣٤	٣٣١٦٣	١٤٣٧١	٢٦٦	٦٩	٧٠	٧٣	٤٢	٨	٤	٠
« بنى سويف	١٦٨٧٣١	١٨٢٣١	١٢٠٧٧	٦١٥٤	١٧٢	٨٨	٣٢	٢٦	٢٢	٤	٠	٠
« الفيوم	٣٦٧١٦٠	٣٠٦٩٧	١٥٥٧٠	١٥١٢٧	٨٥	١٥	٧	١٩	٢٢	١٢	١٠	٠
« الجيزه	٤٠٤٠٤٣	٢٩٠١٥	١٥٦٦١	١٣٣٥٤	١٤٩	٥٩	٢٤	٢٢	٢٣	٩	١٢	٠
« القليوبيه	١٧٧٥٤٤	١١٥٨٢	٢٦١٠	٨٩٧٢	١٤٨	٨٤	٢٤	٢١	١٤	١	٤	٠
« الشرقيه	٧٣٢٩٠٦	٤٢١٢٠	١٥٨١٩	٢٦٣٠١	٣٦١	١٨٤	٤٥	٥٦	٣٩	٢٣	١٤	٠
« الدقهلية	١١٤٥٤٤	١٢٧١٨	٦١٨٩	٦٥٢٩	٤٠٦	٣٨٠	١١	١٠	٢	١	٢	٠
« الغربيه	٢٩٩٨٠٧	١٦٠١٥	١٠٤٤٥	٥٥٧٠	٤٩١	٤٥٢	٢٤	٦	٣	١	٥	٠
« المنوفيه	٣٨٦١٠	٨٦٣٥	٢٢٩١	٦٣٤٤	٣٠٠	٢٨٩	٩	١	١	٠	٠	٠
« البحيره	١٧٤٨٠٦	٨٢٢٣	٤٠١٧	٤٢٠٦	٣٠٩	٢٨٢	١٣	٦	٣	٢	٣	٦
محافظة العريش عن قاطية وقطية	٣٩٤٠٢	١٠٩٩	١٠٩٩	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠
محافظة القنال عن ناحية نفيشه	٢٥٤٢	١٠١	٥٥	٤٦	١	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠
جملة عمومية	٥١٤٣٦١١	٤٨٦٩٣٧	٣٠٩٠٢٣	١٧٧٩١٤	٣٤٢٩	٢٠٦١	٣٨٤	٣٩٦	٣٥٧	١٣٩	٩٢	٦

هذا عدا اسيوه وأم الصغير التابعتين لمديرية البحيرة فانه مربوط عليهما مقطوعية سنوية على كل ما فيهما من عين وغرس راجع صحيفة ٢٠٣

الباب الثانى عشر

عوائد المبانى بالمدن

هذه العوائد حديثة العهد حلت محل العوائد المتنوعة التى كانت مقررة على الاملاك المؤجرة وذات الايراد بمقتضى اللائحة الصادر عليها الامر العالى فى ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠ — سنة ١٨٥٤. وما أعقبهما من اللوائح غير أن تلك كانت تؤخذ فى عموم المدن والقرى من الوطنيين فقط وهذه لا تؤخذ الا فى المدن من الوطنيين والاجانب على السواء وقد صدر بها الامر العالى فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ولكن لم يعمل به فعلا الا من ابتداء سنة ١٨٨٦

أما الامر العالى فهو بصورة ما يأتى

بناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) — يبتدأ من أول يناير سنة ١٨٨٤ بأخذ عوائد باعتبار جزء من اثنى عشر من قيمة الاجرة عن بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة عن جميع أبنية القطر المصرى والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بدون أجرة

ويكون تحصيل تلك العوائد بالكيفية الآتية بعد

(المادة الثانية) — يعفى من العوائد — أولا — العشش الغير المؤجرة — ثانيا — البيوت التى لا تزيد أجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها — ثالثا — الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات أو للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التى تعفى من دفع العوائد أما ما كان من العقارات ذات الريع ملكا للاوقاف أو للطوائف الدينية أو للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها — رابعا — العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية — خامسا — دور القنصلاتات التى تكون ملك الدول الاجنبية

(المادة الثالثة) لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجرة المعامل الا ما كان فيها من الآلات والعدد الثابتة التى لا تقوم تلك المعامل بدونها وتقدير الاجرة يكون إما بحسب الاجرة الواردة فى عقود الايجار اذا وجدت عقود وكانت صادقة وإما بالقياس على البيوت المجاورة التى تكون أجرتها معروفة مع مراعاة مقدار اتساع

البيوت وصقعها ومنافعها ومرافقها وبالجملة يكون التقدير بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة

ويراعى في تقدير أجرة الابنية الاحواش والجنائن المتصلة بها التابعة لها رأسا الا الاحواش والجنائن التي وان كانت متصلة بالابنية الا أنها تكون مستقلة عنها ومؤجرة أو يمكن تأجيرها على حدتها

(المادة الرابعة) — يجرى كل سنتين ما يأتي — أولا — تعداد الابنية في كل مدينة أو بلد بمعرفة جهات الادارة — ثانيا — تقدير أجرة الابنية — ويتم هذا التقدير بمعرفة لجان تباشر العمل في البلاد عن كل بلد وفي المدن عن كل ثمن أو قسم وتؤلف هذه اللجان — أولا من ثلاثة مندوبين تعينهم الحكومة تكون الرياسة لاحدهم وله رأى مرجح — ثانيا — من ثلاثة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين اثنى عشر من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون ويكون أحد هؤلاء الثلاثة الأعضاء بالاقل أجنبي الجنسية وينتخب أيضا بالقرعة من بين هؤلاء الاثني عشر عضوان للنيابة عمن يغيب من الاعضاء

ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل بحيث يكون اثنان منهم من مندوبي الحكومة والاثنان الآخران من أصحاب الاملاك المنتخبين

ويسوغ استئناف قرارات تلك اللجان لدى مجالس المراجعة

(المادة الخامسة) — يؤلف كل من مجالس المراجعة كما يأتي — أولا — من مندوب تعينه الحكومة وتكون له الرياسة — ثانيا — من ستة أعضاء ينتخبون بالقرعة من بين المندرجة أسماؤهم في الجداول التي سيأتي ذكرها وينتخب أيضا بالقرعة أربعة أعضاء للنيابة فان كان طلب الاستئناف مقدما من أحد الاهالي ينبغي أن تكون أكثرية أعضاء المجلس من الاهالي وان كان الطالب مقدما من أحد الاجانب ينبغي أن تكون الاكثرية فيه من الاجانب وتكون مراكز مجالس المراجعة في القاهرة وفي الاسكندرية وفي المحافظات وبنادر المديريات — ويجتمع في كل من مدينتي القاهرة والاسكندرية الاثنا عشر عضوا من ذوي الاملاك المنتخبون عن كل ثمن أو قسم لتؤلف منهم لجان تقدير الاجرة ويختارون من بينهم أربعة وعشرين عضوا من ذوي الاملاك اثني عشر مصريين واثني عشر أجانب ينتخب من بينهم الاعضاء الاصليون والنائبون لمجلس المراجعة — أما في بنادر المديريات وفي المحافظات فيكون انتخاب الستة الأعضاء الاصليين والاربعة الأعضاء للنيابة بالقرعة من بين أربعة وعشرين من أصحاب الاملاك يختارهم الممولون — وتكون قرارات مجالس

المراجعة قطعية ولا تعتبر نافذة الا اذا كانت صادرة من أربعة أعضاء بالاقل غير محسوب من ضمنهم مندوب الحكومة الذي هو الرئيس ويجب في هذه الحالة أن تكون أكثرية الاعضاء من الاهالي اذا كان الطلب مقدما من أحد الاهالي ومن الاجانب اذا كان مقدما من أحد الاجانب

وفي بنادر المديريات والمحافظات التي ليس الاجانب فيها كثيرين ليعين منهم في مجلس المراجعة العدد الكافي فأصحاب الاملاك من الاهالي ينتخبون بالقرعة من بينهم العدد المعين وفي هذه الحالة اذا كان المتظلم أجنبيا فله أن يرفع شكواه لاي مجلس أراده من مجالس المراجعة

المادة السادسة — لا يجوز انتخاب أحد أعضاء لجنة من لجان التقدير ليكون عضوا في أحد مجالس المراجعة

مدة لجان التقدير ومجالس المراجعة هي سنتان

المادة السابعة — يستمر تقدير اللجان ثابتا غير متغير لمدة ثمان سنوات الا فيما لارباب الشؤن من حق التظلم عند الشروع في تحصيل عوائد السنة الاولى كما سيأتي ذكر ذلك

ولا يجوز تعديل التقدير المذكور عند تحرير الجداول السنوية التالية الا بسبب انشاء أبنية جديدة أو هدم أو حريق كلي أو جزئي طرأ على الابنية أو خلوها من السكن

المادة الثامنة — تنشأ في كل سنة جريدة تمويل يعتمد في تحريرها على جداول التعداد والتقدير ويستخرج من هذه الجريدة في كل سنة جداول التمويل عن كل مدينة وكل بلد

المادة التاسعة — على أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة أن يخبروا في النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة عما يكون حصل في أملاكهم من الزيادة أو النقصان المنصوص عنهما في المادة السابعة واذا لم يحصل الاخبار في الميعاد المذكور يلزم أصحاب الاملاك أو أصحاب المنفعة في السنة الاولى بدفع العوائد مضاعفة عن الابنية الجديدة أو التي تجدد بناؤها أو التي صارت قابلة لربط العوائد عليها وعما أضيف الى أملاكهم من البناء الجديد واذا لم يحصل ذلك الاخبار منهم في الميعاد المتقدم ذكره عما هدم من الابنية أو تخرب منها أو صار غير قابل لربط العوائد عليه سقط حقهم في السنة الاولى في طلب رفع العوائد عنه

المادة العاشرة — على أرباب الشؤن أن يخبروا في الخمسة عشر يوما الاولى من شهر نوفمبر من كل سنة عما حصل من انتقال الملكية في الابنية سواء كان بطريق البيع أو البدل أو القسمة الى غير ذلك من العقود القاضية بانتقال الملكية أو المنفعة واذا لم يحصل الاخبار

عن ذلك في الميعاد المتقدم ذكره ألزم كل من صاحب الملك أو المنفعة القديم والجديد بدفع العوائد بالتضامن بينهما

وما يخبر عنه في المواعيد المقررة في كل سنة من انتقال الملكية يدرج في جريدة وجدول تحويل السنة التالية

المادة الحادية عشرة — متى تحررت الجداول السنوية وتقرر وجوب العمل بها تنشر ويباشر في تحصيل قيمها

المادة الثانية عشرة — العوايد التي تربط في أول يناير تستحق عن السنة بأكملها لحد أول يناير من السنة التالية على الممول المندرج اسمه في الجدول مهما حصل من التغييرات في أثناء السنة في العقار المربوطة العوايد عليه الا اذا خرب العقار أو خلي من السكن

المادة الثالثة عشرة — يكون دفع العوايد مقدما كل ثلاثة شهور قسط وكل ما يمتلكه صاحب العقار يكون ضامنا لدفع العوايد

المادة الرابعة عشرة — ان لم تدفع العوايد اختيارا فتحصل جبرا على مقتضى أحكام الامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بدون لزوم لحكم تنفيذي آخر

أما فيما يتعلق باملاك الاجانب فلا يمكن اجراء التنفيذ مع غياب مندوب القنصلاتو الا بعد مرور أربع وعشرين ساعة من تاريخ اخبار القنصلاتو وتطول هذه المهلة بحسب المسافات

وتحكم جهات الاختصاص في كل ما تؤدي اليه الاجراآت التنفيذية من معارضة الممولين وما ينبع ذلك من المشاكل

المادة الخامسة عشرة — للحكومة الامتياز في تحصيل العوايد المطلوبة لها باستيلائها اياها من ايجارات وايرادات الابنية في أية يد وجدت أو من الابنية نفسها ان لم يكف ايجارها وباقي ايراداتها للتسديد المستحق عليها من العوايد

ويكون هذا الامتياز مقدما على أي امتياز كان ما خلا الامتياز الضامن لمصاريف القضائية المنصرفة لحفظ وبيع الاملاك المقرر امتياز الحكومة فيها

المادة السادسة عشرة — يكون المستأجر وصاحب الملك متضامنين في تأدية العوايد المطلوبة للحكومة لحد قيمة الاجرة المستحقة

وعلى كل مستأجر أو مطالب أو مديون لصاحب الملك بنقود سار عليها امتياز الحكومة أن

يدفع لها حال طلبها بدون احتياج الى اجراآت قضائية قيمة العوايد المستحقة لحد قيمة الاجرة أو المبالغ المطلوبة منه لصاحب الملك

وقسايم العوايد التى تسلم اليه تعتبر كوصل من صاحب الملك

المادة السابعة عشرة — يسقط حق الحكومة فى طلب العوايد بعد خمس سنين تمضى من تاريخ نشر جداول التمويل أو من تاريخ آخر الاجراآت الجبرية

المادة الثامنة عشرة — يسوغ لكل صاحب ملك أو منفعة أن يتشكى لدى مجلس المراجعة من اجراآت التعداد والتقدير

المادة التاسعة عشرة — يجب أن تقدم تلك التشكيات فى الستة الشهور التى تلى نشر أول جدول من جداول التمويل والا فيسقط الحق فى تقديمها ولا يقبل فى مدة الثلاثة الشهور التى تلى نشر جداول التمويل السنوية التالية أدنى تشك فى شأن التقدير الا لاسباب طارئة بعد الاجراآت الاولى مثل الهدم والحريق والخراب كليا كان أو جزئيا على شرط أن يكون الاخبار عن هذه الاسباب بالطريقة القانونية

المادة العشرون — كل من ربطت عليه فى جداول التمويل عوايد غدراله أن يطلب رفع تلك العوايد عنه وكل من ربطت عليه فى الجداول عوايد تزيد عن مقدارها الحقيق له أن يطلب تنزيل تلك الزيادة

و يجوز رفع العوايد أو تنقيصها عما يخص الايراد المفقود من الملك اما بسبب خراب كلى أو جزئى طرأ فيه اثناء السنة أو بسبب خلو سكن استمر مدة ستة شهور على الاقل فى العقار أو فى جزء منه على شرط أن لا يكون أصحاب الملك أو المنفعة انتفعوا بالمكان الخالى فى المدة المذكورة

المادة الحادية والعشرون — كل صاحب ملك أو منفعة غير وارد اسمه فى جداول التمويل له أن يطلب درجه فيها واذا حصل انتقال الملكية وأعلن عنها فى المواعيد المقررة ولم ينوه عن ذلك فى جداول التمويل عند تحريرها كان لذوى الشأن الحق فى طلب اصدار قرار بنقل التمويل باسمهم

المادة الثانية والعشرون — تقدم طلبات رفع العوايد أو تنقيصها أو قيدها أو نقلها فى الستة الشهور التى تمضى من تاريخ نشر جدول التمويل الاول أو فى الثلاثة الشهور التى تلى نشر الجداول السنوية التالية أو فى خلال الثلاثة الشهور المبدوءة بشهر يناير اذا نشرت تلك الجداول قبل أول يناير وفيما عدا ذلك يسقط الحق فى تقديم الطلبات

وأما طلبات رفع العوايد أو تنقيصها بسبب خراب كلي أو جزئي أو لسبب خلو سكن فتقدم في الشهر الذي يلي الخراب أو نهاية خلو السكن والا فيسقط حق تقديم الطلب عن ذلك

المادة الثالثة والعشرون – تصحب الطلبات بقسائم الأقساط المدفوعة من العوايد ولا يترتب على هذه الطلبات توقيف دفع الأقساط التالية وأما اذا لم يصدر القرار في مدة الثلاثة الشهور التالية لوصول الطلب الى جهة الاختصاص فيحق لصاحب الطلب أن يرفض دفع الأقساط التي تستحق بعد انقضاء الميعاد المذكور الى أن يصدر القرار

المادة الرابعة والعشرون – يرخص لمأموري التحصيل فضلا عن الطلبات المتقدمة من أرباب الشؤن أن يحرروا سنويا في الثلاثة الشهور التي تلي نشر جداول التمويل بيانات عن كل تمن أو قسم من المدن وعن كل بلد وأصحاف فيها العوايد التي درجت في الجداول غلطا وأن يقدموا تلك البيانات الى مأموري الدائرة البلدية أو المديرين أو المحافظين وتحال هذه البيانات على لجنة التقدير لابداء رأيها فيها ثم تعرض على مجلس المراجعة ليحكم فيها

المادة الخامسة والعشرون – مصاريف التحقيقات التكميلية ومعاينات أهل الخبرة وغير ذلك من الاجراآت التي يأمر بها المجلس المراجعة بناء على الطلبات المتقدمة يلزم بها مقدمو تلك الطلبات اذا رفضت طلباتهم

المادة السادسة والعشرون – بما أن جداول التمويل هي سنوية فلا يسري مفعول القرارات الصادرة عن الطلبات المقدمة من أرباب الشؤن أو البيانات المحررة من مأموري التحصيل عن العوايد المربوطة غلطا الا على السنة المحررة تلك الجداول عنها

أما القرارات الصادرة عن الطلبات المتعلقة باجراآت التقدير فيسري مفعولها الى انتهاء المدة المقرر اجراء العمل فيها بمقتضى التقدير المذكور

المادة السابعة والعشرون – أحكام المواد المتقدم ذكرها لا تكون نافذة الا في المدن المعينة في الجدول المؤشر عليه بحرف (ا) المرفق بأمرنا هذا وفي دائرة الحدود التي ستبين بأمر يصدر منا فيما بعد وذلك الى أن يصدر أمر آخر

المادة الثامنة والعشرون – تصدر لائحة ادارة عمومية تتقرر فيها كيفية تنفيذ أحكام أمرنا هذا

المادة التاسعة والعشرون – الوظائف المناطة في أمرنا هذا وفي اللائحة المتعلقة بتنفيذه بجهات الحكومة المبينة فيهما يجوز احالتها كلها أو بعضها على المجالس البلدية في المدن التي تنشأ فيها هذه المجالس

المادة الثلاثون — كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا فهو ملغي وغير معمول به

المادة الحادية والثلاثون — على نظار الداخلية والمالية والاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

وهذه هي المدن المشتمل عليها الجدول المشار اليه بالمادة ٢٧

القاهرة — الاسكندرية — بورسعيد — الاسماعيلية — السويس — رشيد — دمياط — بنها — شبين القناطر — شبين الكوم — منوف — دمنهور — شبراخيت — المحمودية — طنطا — المحلة الكبرى — سمنود — دسوق — زفتى — كفر الزيات — المنصورة — ميت غمر — الزقازيق — بلبيس — القناطر الخيرية — الجيزه — بني سويف — الفيوم — المنيا — الفشن — أسيوط — أبو تيج — منفلوط — ملوى — طهطا — أخميم — سوهاج — جرجا — قنا — إسنا — أصوان — جملتها ٤١ مدينة

ولكن رأت نظارة المالية أن القناطر الخيرية هي في دور الحداثة في العمران وليس فيها من المبانى ما يستحق التكلف بأعمال الجرد والتقدير والتحقيق المستمر عن الخلو والتخريب فأجلت وضع العوائد على مبانيها

وقد عينت نظارة المالية الحدود المحيطة بمباني كل من المدن المقررة فيها العوايد وكلما اتسع العمران عدلت تلك الحدود واستصدرت الاوامر العالية لتقريرها وهذه هي الأوامر المشار اليها

أولا — أمر عالى في ١٩ جونيو سنة ١٨٨٤ بتعيين الحدود المحيطة بدائرة مبانى مدينتي مصر والاسكندرية

ثانيا — أمر عالى في ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ بتعيين الحدود المحيطة بدائرة مبانى كل من الثمان والثلاثين مدينة الباقية (أي ما عدا القناطر الخيرية المتقدم القول عن تأجيل وضع العوايد على مبانيها)

ثالثا — أمر عالى في ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ بتعديل حدود مدينة مصر وهنا نستلفت نظر القارئ الى أن هذا التحديد الجديد قد شمل المباني الكائنة على امتداد خط سكة حديد المطرية ومبانى الجزيرة غرب النيل ومبانى منيل الروضة

رابعا - أمر عال فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بتعديل حدود المبانى بمدن بورسعيد والاسماعيلية والسويس وشبين الكوم ومنوف وطنطا ودسوق وزفتى وكفر الزيات والمنصورة وميت غمر والزقازيق والجيزة وبنى سويف وأبوانيج وطهطا وأخميم وسوهاج وجرجا وقنا واصوان

خامسا - أمر عال فى ١٦ مايو سنة ١٩٠١ بتعديل حدود مبانى مدينة الاسكندرية

تلك هى الاوامر العالية المعينة بها حدود المبانى بكل من الاربعين مدينة

وفى سنة ١٨٨٧ لما ألغت الحكومة مديرية اسنا فاتت أهمية تلك المدينة وابتدأت بدور الانحطاط وقد زارها فى سنة ١٨٩١ جناب السير الوين بالمر المستشار المالى يومئذ فشكى له أهالوها شكاوى مؤثرة والتمسوا منه النظر فى اعفائهم من عوائد المبانى وعند عودته وضعت الشكوى تحت نظر المالية فتقرر بالغاء عوايد المبانى عن مدينة اسنا ابتداء من أول يوليو سنة ١٨٩١ وصدر بذلك أمر المالية لمديرية قنا فى ١٣ جونيو سنة ١٨٩١ - ٦ القعدة سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦ عرض وبالغائها أصبح عدد المدن تسعا وثلاثين

وفى أول مارس سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بوضع عوايد المبانى على مدينة حلوان

وفى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٠٣ صدر أمر عال بالغاء العوايد بالكلية عن مبانى ثلاث مدن وهى مدينة اخميم التابعة لمديرية جرجا ومدينتى المحمودية وشبراخيت من ملحقات مديرية البحيرة وبذلك أصبح عدد المدن المقرر بها عوايد المبانى سبعا وثلاثين

وفى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ صدر أمر عال هذه صورته

حيث ان الدول قبلت معاملة تبعتها بمقتضى الامر الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المختص بعوايد المبانى أسوة رعايا الحكومة المحلية بالتعديل المبين بالمادة الاولى من هذا الأمر

(المادة الاولى) - الاعضاء الاجانب فى لجان التقدير ومجالس المراجعة المشكلة بناء على المادتين ٤ و ٥ من الامر السالف ذكره يصير تعيينهم بمعرفة القنصل فى حالة ما اذا لم تأت الانتخابات بنتيجة أو لم يحضر المندوبون المنتخبون واذا تأخر مندوبو القنصل عن الحضور فلجنة التقدير أو مجلس المراجعة يجريان أعمالهما بغياب المندوبين المذكورين وتكون تلك الاعمال نافذة المفعول

(المادة الثانية) - ان لم تأت انتخابات الأعضاء الوطنيين فى اللجان والمجالس المذكورة

قبل بنتيجة أوإن تمنع المندوبون الذين صار انتخابهم عن الحضور فيصير تعيينهم بمعرفة المحافظ أو المدير

واذا تمنع مندوب المحافظ أو المدير عن الحضور فيباشر كل من لجنة التقدير ومجلس المراجعة عمله فى حالة غياب المندوبين المذكورين ويكون عملهما نافذ المفعول

أمر عال صادر فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦

المادة الاولى — أمرنا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المتعلق بعوائد الابنية الذى صار توقيف تنفيذه بالأمر الصادر فى ٩ نوفبر سنة ١٨٨٤ يجرى العمل بمقتضاه

المادة الثانية — تحسب العوائد اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٦ على حسب القواعد المبينة بأمرنا الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وهذا بدون اضرار فى تحصيل المستحق من تلك العوائد لغاية سنة ١٨٨٥ طبقا للوايح والقوانين السابقة على الامر المؤرخ فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

قرار صادر من مجلس النظار فى ١١ نوفبر سنة ١٨٨٦

نظرا لان الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يقصد الاوضع ضريبة على الملك المبنى أو على البناء ذاته وحيث انه لو دخل فى تقدير أجر المعامل ما كان فيها من البناء ومن الآلات والعدد لكان ذلك نوعا من وضع ضريبة على الصناعة مباشرة وليس على المبانى وحدها وهو مخالف ومناف لمعنى الأمر العالى المومأ اليه — فبطريق التأويل للمادة الثالثة من الامر المشار اليه قد تقرر أنه لا يجب على لجان التقدير أن تدخل فى تقدير أجر المعامل الا قيمة أجرة البناء من حيث هو بصرف النظر عن الآلات والعدد الموجودة فيه حتى ولو كانت ثابتة

قرار صادر من مجلس النظار فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٦

الارض المقامة عليها مبان مربوطة عليها العوايد بالمدن لا يؤخذ عنها الا عوائد المبانى فقط أما الضريبة على الارض فى دائرة مساكن المدن فلا تؤخذ الا على الارض الخالية من البناء والعشش المعافاة من العوايد

أمر عال فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

المادة الاولى — تعفى من عوايد الاملاك المبنية البيوت التى لا تتجاوز قيمة ايجارها فى

السنة ٥٠٠ قرش صاغ ولو لم يسكنها أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها - ومع ذلك لا تسرى هذه المعافاة على البيوت التى يكون أربابها أو أصحاب حق الانتفاع فيها مالكين لبيوت أخرى أو لهم عليها حق الانتفاع وذلك اذا تجاوز مجموع قيمة ايجار هذه البيوت ٥٠٠ قرش صاغ فى السنة

المادة الثانية - يكون العمل بهذا الامر من أول يناير سنة ١٨٩٢

أمر عال فى ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انه من الضرورى القيام بمصاريف الاشغال التى كان اجراؤها منا طا بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا

وبناء على قبول الدول يصير تحصيل وتوريد رسم اضافى قدره واحد فى المائة على قيمة ايجارات مبانى مدينة الاسكندرية حسبما هو مبين فى الجداول الحالية

من الامر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ وهو أمر تشكيل المجلس البلدى بالاسكندرية

المادة الحادية والثلاثون - للقوميسيون البلدى بالاسكندرية أن يعرض عما يراه من حيثية تقرير عوائد اضافية على الرسوم المقررة الآن - ولمجلس النظار دون غيره أن يقرر ما يراه مما يعرض عليه من هذا القبيل - فاذا وافق المجلس يكون الطلب المعروض عنه نافذ المفعول ولكن اذا كان مخالفا لنص المعاهدات الصريح فلا يصير نافذا الا بعد اقرار الدول عليه

المادة الاربعون - ايرادات ميزانية المجلس البلدى بالاسكندرية هى الآتية

ثالثا - صافى ما يتحصل من أرباب الاملاك بواقع واحد فى المائة بالأكثر من قيمة ايجارات أملاكهم المبنية

رابعا - صافى ما يتحصل من مستأجرى الاملاك المبنية بواقع اثنين فى المائة بالاكثر من قيمة الايجارات

أمر عال صادر فى ١٣ يناير سنة ١٨٩٦

تضاف على الايرادات المخصصة للقوميسيون البلدى بمدينة الاسكندرية الايرادات الآتية اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٦

أولا - قيمة ما يزيد من مجموع عوائد المبانى بدائرة مدينة الاسكندرية عن المبلغ

المتحصل في سنة ١٨٩٥ ولاجل حسبان هذه الزيادة يقتضى أن يخصم من مجموع العوايد المذكورة جميع المبالغ المتأخرة من قبل سنة ١٨٩٦

ثانيا — كافة ايرادات سلخانة الاسكندرية على جميع أنواعها في مدة الالتزام المعقود عنه اتفاق مع القومبيسيون البلدى بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢ أما المبلغ المقرر للحكومة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من الاتفاق المذكور فيبطل تحصيله

ثالثا — نصف صافي المبلغ الذى يتحصل من بيع الاملاك الاميرية الحرة في دائرة مدينة الاسكندرية بحيث ان المبالغ التى تخصص لذلك القومبيسيون من هذا القبيل لايمكن أن تتجاوز ٨٠٠٠ جنيه مصرى عن كل خمس سنوات والمبلغ الصافى المذكور هو عبارة عن جميع أثمان مايباع من تلك الاملاك بعد خصم مصاريف قلم الاملاك بالاسكندرية

قرار صادر من مجلس بلدى الاسكندرية في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩

المادة الاولى — اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٩٩ تحصل عوائد ٢ في المائة من قيمة الايجارات المقررة على المستأجرين من جميع الاشخاص المقيمين في محلات مقيدة بجداول الاملاك المبنية المحررة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة بالحكومة

المادة الثانية — هذه الضريبة تجعل موقتا بحسب قيمة ايجارات الاملاك المحددة بمعرفة مصلحة الاموال المقررة لتحصيل عوايد الاملاك المبنية و يحفظ المجلس البلدى لنفسه الحق في جعلها في المستقبل بحسب قيمة الايجارات التى يدفعها المستأجرون

المادة الثالثة — تكون العوايد مستحقة على الممولين عن السنة بتمامها على المحل الذى يقيمون فيه من أول يناير من السنة نفسها وتدفع بأكملها حال الشروع في التحصيل بمقتضى الجداول

والاشخاص الذين في خلال السنة يقيمون لاول مرة في محل مقررة عليه الضريبة يدفعون الضريبة بأكملها اذا أقاموا في المحل قبل أول يوليه ويدفعون نصفها اذا كانت اقامتهم فيه منذ هذا التاريخ أو بعده

المادة الرابعة — يكون التحصيل بمعرفة مأمورى المجلس البلدى وهم عند اللزوم يعاملون الممولين المتأخرين بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

قرار صادر من المجلس البلدى بالاسكندرية في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٠

المادة الاولى — اعتبارا من سنة ١٩٠٠ تحصل عوايد الايجارات وهى ٢ في

المائة على قيمة الاجرة الحقيقية ويكون المجلس البلدى مخيرا بأن يتبع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ من لائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايه سنة ١٨٩٩ فى تقدير جميع المحلات بدون استثناء المقيم بها المستأجرون وأرباب الاملاك

المادة الثانية ـ القرار الصادر فى ٤ يناير سنة ١٨٩٩ ولائحة الاجراآت التنفيذية الصادرة فى ٣ مايه سنة ١٨٩٩ المذكور بن قبل تبقى أحكامهما مرعية الاجراء الا فيما تعدل منهما بمقتضى هذا القرار

قرار وزارى صادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٠٠

المادة الاولى ـ اعتبارا من أول مارس لحين صدور أمر آخر تحال أعمال عوائد الاملاك المبنية بمدينة الاسكندرية على مجلسها البلدى ويكون هو المسؤل وحده عن تطبيق أحكام الاوامر واللوائح الجارى العمل بها الآن أو التى تصدر فى شأن ذلك وقد تعين مدير عموم المجلس البلدى رئيسا لمجلس المراجعة

المادة الثانية ـ يورد المجلس البلدى الى نظارة المالية على أقساط شهرية الحصة التى تخص الحكومة مما يتحصل من عوايد الاملاك حسب الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى الرقيم ١٣ يناير سنة ١٨٩٦ بعد تنزيل مبلغ ٣٨٧٠ جنيها مصريا نظير مصاريف الادارة والتحصيل

المادة الثالثة ـ اعتبارا من أول مارس تنقل العمال المنوطة بعوايد المبانى وقسم من عمال الحسابات الى المجلس البلدى ـ وعلى مدير عموم الحسابات ومراقب الاموال المقررة اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء هذا النقل

تلك هى الاوامر العالية والقرارات التى صدرت فى شأن عوائد المبانى بالمدن ـ ولا يفوتنا أن ننبه فكر القارئ الى أن أمر معافاة الاجانب المقيمين بالقطر المصرى من عوائد أملاكهم المبنية قبل صدور دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لم يبن على اتفاقات أو قواعد رسمية ولكنه تم لهم فقط بحكم العادة وكان ذلك على الضد مما قضت به القانوننامه العثمانية الصادرة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ ـ ٩ يوليو سنة ١٨٦٧ الذى هو أن اعطاء الاجانب حق ملكية العقارات بالممالك العثمانية يتوقف بوجه مطلق على شرط خضوعهم للقيام بدفع العوايد المقررة على الاملاك فى داخل وخارج المدن وآل الامر أخيرا لعمل الاتفاق بين الحكومة والدول على أن يلتزم الاجانب بتسديد العوائد منذ صدر الامر العالى فى ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ بحسب أحكام دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ وقد

نحصنا فيما يلى ترتيب الاجراآت المنفذة للامر المشار اليه وكل ما تلاه من الاوامر والقرارات والتعليمات والمنشورات

قيمة العوائد والمدن المقرر أخذها فيها والحدود المعينة لكل مدينة

١ ـ من ابتداء أول ينايرسنة ١٨٨٦ تؤخذ عوايد على جميع الاملاك المبنية والجناين التابعة لها بالمدن (الغير المعفاة من ذلك) وهذه العوايد بقيمة جزء من اثنى عشر جزءا أو ٨ $\frac{1}{3}$ فى المائة من مجموع الاجرة السنوية (دكريتو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ والمادة الاولى من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢ ـ المدن المقرر أخذ العوائد فيها لحد سنة ١٩٠٥ هى سبع وثلاثون وهى القاهرة ـ الاسكندرية ـ بورسعيد ـ الاسماعيلية ـ السويس ـ رشيد ـ دمياط ـ بنها ـ شبين القناطر ـ شبين الكوم ـ منوف ـ دمنهور ـ طنطا ـ المحلة الكبرى ـ سمنود ـ دسوق ـ زفتى ـ كفر الزيات ـ المنصورة ـ ميت غمر ـ الزقازيق ـ بلبيس ـ الجيزة ـ حلوان ـ بنى سويف ـ الفيوم ـ المنيا ـ الفشن ـ اسيوط ـ أبوتيج ـ منفلوط ـ ملوى ـ طهطا ـ سوهاج ـ جرجا ـ قنا ـ اصوان ـ (المادة ٢٧ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والمادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢)

٣ ـ المبانى التى تدفع عنها العوايد هى المبنية داخل دائرة الحدود المعينة لكل مدينة ماعدا الاستثنا آت الآتى الكلام عليها فيما بعد (دكريتو ١٢ ابريل سنة ١٨٨٧ ودكريتو ٥ ابريل سنة ١٨٩٧ ودكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩ ودكريتو ١٦ مايو سنة ١٩٠١ والمادة الثانية من دكريتو أول مارس سنة ١٩٠٢)

٤ ـ فى مدينة الاسكندرية (دون غيرها من المدن) يجبى رسم اضافى بقيمة ١ فى المائة من قيمة الايجارات وهذا الرسم لا يفرق شيأ مطلقا عن عوايد المبانى بل يعد جزءا من أجزائها واجبا ومستحقا على عين العقار (دكريتو ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨)

٥ ـ جرد المبانى وتقدير العوائد عليها يكون بمعرفة لجان كل منها تؤلف من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة تكون الرياسة لاحدهم وله رأى مرجح وثلاثة مندوبين آخرين

من أصحاب الاملاك يعينون بالانتخاب بأغلبية الاصوات بالكيفية المبينة فى باب الانتخابات (المادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٦ - شكاوى المولين من جهة غلو تقدير العوايد المقدرة بمعرفة اللجان التى تقدم القول عنها ترفع الى مجلس فى كل جهة من الجهات المذكورة بالفقرة ١٤ يسمى مجلس المراجعة يؤلف من مندوب من طرف الحكومة بصفة رئيس ومن ستة من أصحاب الاملاك يعينون أيضا بالانتخاب بأغلبية الاصوات بالكيفية المبينة فى باب الانتخابات (المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

الانتخابات لتعيين أعضاء لجان التقدير ومجلس المراجعة

٧ - يكتب جدول فى كل مدينة بمعرفة صرافها أو الادارة المنوط بها تحصيل العوايد يشتمل على أسماء أرباب الاملاك (منشور ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

٨ - تحدد نظارة المالية يوما معينا لكل من أقسام مدينة القاهرة و بقية المدن ويحدد مجلس بلدى الاسكندرية يوما معينا لكل من أقسام مدينة الاسكندرية وهذه المواعيد تعلن بواسطة المديريات والمحافظات لتتخذ الاجرا آت اللازمة لنشر ذلك ودعوة أرباب الاملاك ليحضروا فى المكان والوقت المعين للانتخاب بكل قسم أو مدينة وفى اليوم المحدد يعين المدير أو المحافظ وفى الاسكندرية مدير عموم المجلس البلدى موظفا يترأس على جلسة الانتخاب وهذا الموظف يطلب ممن يأتون من أرباب الاملاك فى مقدمة الوافدين أن ينتخبوا منهم اثنين لينضما اليه ويؤلفوا لجنة الانتخاب لتقبل آراء المنتخبين (بكسر الخاء) ويؤدى أحد العضوين وظيفة سكرتير اللجنة (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

٩ - لا يخول لاحد حق ابداء رأيه فى الانتخاب الا اذا كان من أصحاب الاملاك المندرجة أسماؤهم فى الجدول المحدث عنه بالفقرة ٧ (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١٠ - لا يجوز أن يقع الانتخاب على أحد ليكون عضوا فى لجان الجرد والتقدير أو فى مجلس المراجعة الا اذا كان من جملة أصحاب الاملاك فى ذات القسم أو المدينة (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١١ - المندوبون المطلوب انتخابهم من أصحاب الاملاك لخدمة أعمال الجرد والتقدير هم اثنا عشر مندوبا يكون ربعهم على الاقل من الاجانب من كل مدينة ماعدا

مدينتي القاهرة والاسكندرية فاثناعشر من كل قسم من أقسامهما أما عدد من يكون منهم من الاجانب فهو النصف بالنسبة لاقسام الازبكية والموسكي بالقاهرة وقسم سادس والرمل بالاسكندرية والربع بالنسبة لاقسام الخليفة والوايلي ومصر القديمة بالقاهرة وقسم سابع بالاسكندرية والثلث بالنسبة لبقية الاقسام بوجه عام (المادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ومنشور ١٤ أغطس سنة ١٨٨٤)

١٢ — في تمام الساعة العاشرة صباحا من ميعاد الانتخاب يجلس رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب وبين أيديهم الجدول المنصوص عنه هنا بالفقرة السابعة وآنية لجمع أوراق الانتخاب ثم يتقدم لديهم كل من المنتخبين (بكسر الخاء) ويعلن اسمه فيراجعه السكرتير على ما في جدول أسماء أرباب الأملاك ومتى وجده في جملتهم يصرح له بأن يلقي في الآنية المار ذكرها ورقة مكتوبة بها أسماء الاثني عشر مندوبا الذين قرر رأيه على انتخابهم وحينئذ يؤشر السكرتير أمام اسمه في الجدول بما يدل على أنه ألقى ورقة انتخابه

وللنساء ربات الاملاك أن ينتدبن رجالا بالنيابة عنهن لاداء الانتخاب والقصر أرباب الاملاك يقوم مقامهم أوصياؤهم في أداء الانتخاب

وفي تمام الساعة الرابعة مساء تقفل جلسة الانتخاب ويؤخذ في احصاء الاصوات التي اشتملت عليها أوراق الانتخاب الموجودة بالآنية وتكتب في كشف الاكثر فالاكثر بحسب ترتيب العدد في الأغلبية — وينتخب من الوطنيين الاسبق فالاسبق لحد استيفاء العدد المطلوب منهم ولكن اذا صادف أن عدد الاصوات كان متساويا في شخصين أو أكثر لابد من انتخاب أحدهم لكمالة العدد فيقترع بين المتساوين والذي تصيبه القرعة يعتبر في جملة المندوبين — وهكذا الحال في انتخاب الاجانب بحسب العدد المطلوب منهم وحينئذ يكتب محضر بذلك ويوقع عليه من اللجنة ويتلى علنا على الحاضرين وبه تكون تمت عملية الانتخاب (منشوري ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦) .

١٣ — في أثناء الثمانية الأيام التالية للانتخاب يدعو المحافظ أو المدير أو مدير عموم المجلس البلدي بالنسبة للاسكندرية الاثني عشر مندوبا المنتخبين للحضور في المكان والوقت الذي يحدده لذلك بكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبكل مدينة وبمعرفته ان أمكن أو بمعرفة من ينتدبه لذلك تكتب أسماء الاثني عشر مندوبا على اثنتي عشرة ورقة صغيرة كل منهم على ورقة وتطوى تلك الاوراق ثم توضع في آنية وبوجود المندوبين يسحبها المحافظ أو المدير أو المندوب واحدة فواحدة وكلما سحب ورقة يعطى اسم صاحبها نمرة بالترتيب وفي

النهاية يعتبر الاول والثانى والثالث مندوبين فى لجنة الجرد والتقدير والرابع والخامس نائبين غير أنه اذا لم يوجد بين الثلاثة الاول واحد من الاجانب فأول اسم منهم فى ترتيب القرعة يعين مندوبا مع الاثنين الوطنيين الاول أما الثالث والرابع فيعينان نائبين ويكتب محضر بذلك ويحفظ بالمديرية أو المحافظة (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١٤ — يختص مجلس المراجعة فى مركز كل مديرية وفى كل من محافظتى مصر والاسكندرية بالنظر والحكم فى شكاوى أرباب الاملاك من جهة غلو التقدير فقط ففى مصر والاسكندرية يختص المجلس بالنظر والحكم فى المسائل الخاصة بكل أقسام المدينة وفى كل مديرية يختص بالمسائل المتعلقة بجميع المدن الخاضعة لقانون عوائد المبانى بالمديرية (المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٥ — يؤلف مجلس المراجعة من مندوب من قبل الحكومة بصفة رئيس ومن ستة أعضاء مندوبين عن أصحاب الأملاك وهؤلاء الاعضاء يكونون أنفسهم من أصحاب الاملاك و يعينون بالانتخاب كما سيذكر بالفقرات التالية (المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٦ — بمصر والاسكندرية يطلب اجتماع الاثنى عشر مندوبا المنتخبين من كل من أقسام المدينتين فى ميعاد يحدد لذلك فى أثناء الاسبوع الثالث التالى لتاريخ انتخاب أولئك المندوبين ففى مصر يجتمعون بديوان المحافظة فى المكان والوقت اللذين يعينان لذلك أما بالاسكندرية فالآن فى ديوان المجلس البلدى وحينئذ يطلب منهم انتخاب أربعة وعشرين منهم بالقرعة السرية نصفهم من الوطنيين ونصفهم الآخر من الاجانب ويشترط أن لا يكون أحد منهم من جملة الخمسة المنتخبين فى لجان الجرد والتقدير اذ لا يصح أن يجمع أحدهم بين الوظيفتين فيكون فى آن واحد بلجنة الجرد والتقدير وبمجلس المراجعة وتعمل نتيجة الانتخاب بذات الكيفية التى تقدم بيانها بالفقرة ١٢ (المادة السادسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ ومنشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١٧ — قبل انفضاض جلسة الانتخاب المتقدم ذكره بالفقرة ١٦ يكتب اسم كل من الاربعة والعشرين مندوبا الذين وقع الانتخاب عليهم فى ورقة صغيرة وأوراق الاثنى عشر الوطنيين تطوى وتوضع فى آنية مخصوصة وأوراق الاثنى عشر الاجانب تطوى وتوضع فى آنية أخرى ثم تسحب ورقة من كل من الآنيتين فى وقت واحد وأصحاب الثلاث الورقات الاول

يعينون مندو بين بمجلس المراجعة ثلاثة وطنيين ومثلهم أجانب وأصحاب الورقتين الرابعة والخامسة يعينون نوابا اثنين وطنيين واثنين أجانب واذا كان عدد الاجانب فى أصل الانتخاب أقل من اثنى عشر فالعدد الذى يوجد ينتخب منه ثلاثة لمجلس المراجعة واثنان نائبين وذلك بحسب أصل ترتيب أسمائهم فى نتيجة الانتخاب واذا كان الموجود لم يزل أقل من هذا العدد أيضا فالنقصان من العدد يعرض عنه للمالية لكى تجرى اللازم لتكميله بواسطة المخابرة مع نظارة الخارجية عملا بدكريتو ١١ ابريل سنة ١٨٨٦ وفى كل حال يكتب محضر بذلك كله و يحفظ بالمديرية أو بالمحافظة أو بمجلس بلدى الاسكندرية (منشورى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ و ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١٨ – فى بقية المحافظات والمديريات فى الأسبوع الثالث من تاريخ الانتخاب الاول يطلب اجتماع أصحاب الاملاك بالمدينة التى هى عاصمة المديرية أو المحافظة فى المكان والوقت الذى يعينه المدير أو المحافظ و يكلفون بانتخاب أربعة وعشرين من أصحاب الأملاك بشرط أن لا يكون أحد منهم ممن تقدم انتخابهم للجان الجرد والتقدير والأربعة والعشرون مندوبا الذين يقع عليهم الانتخاب ينتخب منهم ستة لمجلس المراجعة وأربعة نواب بذات الكيفية التى تقدم بيانها بالفقرة ١٧ (منشور ٩ جونيو سنة ١٨٨٦)

١٩ – الانتخابات المذكورة تتجدد مرة فى كل سنتين (المادة السادسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

تنبيـــه – انتداب شخص ما فى انتخاب سابق لا يمنع من معاودة انتخابه فى انتخاب جديد

الجـــرد والتقـــدير

٢٠ – اجراء الجرد والتقدير يكون بمعرفة اللجان التى تؤلف كل منها من ثلاثة مندوبين من طرف الحكومة يعينهم المدير أو المحافظ وثلاثة مندوبين يعينون بالانتخاب من قبل أصحاب الاملاك كما تقدم بيان ذلك ولكن قرارات هذه اللجان لا تعتبر قانونية الا اذا كانت صادرة من أربعة على الأقل من أعضائها يكون اثنان منهم من مندوبى الحكومة (المادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢١ – يتجدد الجرد والتقدير فى كل ثمان سنوات وفى هذه المدة يبقى بلا تغيير ما لم يطرأ تعديل على التقدير بحكم مجلس المراجعة أو هدم أو حريق كلى أو جزئى أو انشاء أبنية أو

تكميل أبنية (المادة السابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) ويستثنى من حكم الثمان السنوات الكاملة الابنية التى تجددت تكميلا لبناء قديم فان مدة الثمان السنوات يجب أن تسرى على الملك كله فى آن واحد (منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧)

٢٢ — الجرد والتقدير نوعان عمومى وهو ما يشمل أبنية المدينة كلها فى نهاية كل ثمان سنوات من ابتداء سنة ١٨٨٦ وخصوصى أو سنوى وهو ما يعمل على الابنية التى تجددت مما لم يكن مندرجا بالجرد العمومى أو تغيرت أو تكملت مما كان مندرجا بالجرد العمومى أو استحقت معاودة التقدير بمضى ثمان سنوات كاملة على أول سنة ربطت فيها العوائد عليها

٢٣ — الجرد والتقدير العمومى أو الخصوصى هذا تعمله الحكومة من نفسها غير أنه فى نوع الجرد والتقدير السنوى يتعين على أرباب المبانى المستجدة أن ينبؤا الحكومة بما قد جددوه أو أدخلوا عليه تعديلا أو تكميلا من أملاكهم — والميعاد المحدد لتقديم تلك الانباء هو النصف الاول من شهر نوفمبر من كل سنة وعدم تقديم هذا البلاغ أو تقديمه بعد الميعاد يترتب عليه تكليف الممول بغرامة بمثل قيمة عوائد سنة كاملة (المادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٢٤ — لجان الجرد والتقدير مفروض عليها فى الجرد والتقدير العمومى أن تعمل ذلك على بيوت السكن واللوكاندات والمخازن والدكاكين والوابورات والمعامل والاملاك ذات الايراد وبالجملة جميع الاملاك المبنية والجناين التابعة لها سواء كانت مسكونة بأصحابها أو بأصحاب المنفعة فيها أو غيرهم بأجرة أو بغير أجرة وسواء كانت مما ربط عليها أو مما لا يربط عليها عوائد ماعدا الاملاك الواضحة بالفقرة التالية (المادة الاولى والمادة الرابعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ والفقرة الأولى من منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦)

٢٥ — الأملاك التى يلزم جردها ولكن لا يلزم تقدير عوائد عليها هى (١) العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية (٢) المبانى ملك الحكومات الاجنبية المعدة دورا للقونصلاتات (٣) المساجد والزوايا والاضرحة والمزارات والكنائس والمعابد والاديرة والبطركخانات المخصصة فقط لاقامة الرؤساء الروحانيين والقسوس والرهبان التى تكون ملكا للطوائف الدينية (٤) التكايا الكائنة فى عقارات مملوكة لذات الفعل الخيرى التابعة له تلك التكايا والأسبلة على سائر أنواعها المعدة للصدقة واذا كان السبيل جزأ من

ملك مشغول باقيه بسكن المالك أو معد للتأجير فالاعفاء من التقدير يقتصر على موضع السبيل فقط وكذلك الاماكن المعدة لاقامة الجمعيات الخيرية اذا كانت ملكا لها والمستشفيات ملك الجمعيات الخيرية الغير المؤجرة والاملاك أو أجزاء الاملاك التى تكون ملكا لطوائف دينية أو لجمعيات خيرية ومشغولة بمدارس مجانية أو غير مجانية (الفقرة الثانية من منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ وقرار اللجنة المالية فى ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٧)

ويدرج فى الجرد العمومى بغير تقدير عوايد ولكن بصفة احصاء كل المبانى التى لم يكن قد مضى عليها ثمان سنوات كاملة مما استجد بعد آخر جرد

٣٦ ــ قيد واثبات عملية الجرد والتقدير يكون على الكشوف المطبوعة استمارة نمرة ٣٢ وقد كانت تعرف فى بداية وضعها باستمارة نمرة ١٠٠٨ ونمرة ١٠٠٩ تستعمل أولا بصفة مسودة يوقع عليها أعضاء اللجنة فى نهاية كل يوم وبعد ذلك بصفة تبييض يوقع عليه من أعضاء اللجنة فى نهاية العمل وهذه الاستمارة تشتمل على تسع خانات هذا بيانها (١) أسماء المالكين أو أصحاب المنفعة (٢) محل اقامة المالك أو صاحب المنفعة (٣) نمرة الملك (٤) نمرة صحيفة دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ (٥) نوع الملك وأوصافه ومشتملاته ووظيفته ان كان لشعائر دينية أو غيره (٦) تصحيح ما يطرأ من الغلط (٧) قيمة الاجرة والعوائد بالرقم والكتابة (٨) التعديلات التى يقررها مجلس المراجعة (٩) التغييرات التى تحصل فى الملك

٣٧ ــ تخصص مجموعة كدفتر مستقل من الكشوف استمارة نمرة ٣٢ لكل حارة أو درب أو شارع (البند الثالث من تعليمنامة سنة ١٨٨٤) لكى يقيد فيها ما تشتمل عليه الحارة أو الدرب أو الشارع من المبانى ــ ويرقم على كل بناء نمرة متسلسلة بالبوية الزرقاء المذوبة فى الزيت ــ ويبدأ بهذه النمرة من يمين الداخل فى الحارة وتتسلسل الى نهاية الحارة على اليسار (الفقرة الثانية من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١) ويختم بختم المصلحة على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة من الاستمارات نمرة ٣٢ سواء كانت تسويدا أو تبييضا (البند الخامس من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٣٨ ــ يرمز الى كل من أقسام مدينة القاهرة بحرف خاص من الحروف الهجائية وهذا الحرف يكتب بجانب نمرة الملك عند الحاجة للدلالة على القسم التابع له الملك وهذه الأحرف هى لـ لقسم الازبكية ش لباب الشعرية م للموسكى ى للجمالية

ح للدرب الأحمر ف للخليفة ن للسيدة زينب ع لعابدين ص لمصر القديمة ب لبولاق ر لشبرا و للوايلى (البند السابع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٢٩ – نمرة الملك الواحد ترقم على بابه واذا كان للملك أكثر من باب واحد أو كانت له بعض ملحقات مثل دكاكين أو عربخانات أو اسطبلات فالنمرة ترقم على الباب العمومى الاكثر استعمالا وترقم مسبوقة بكلمة تبع على بقية الابواب والاماكن المذكورة والمبانى التى لها وجهتان كل منهما فى حارة أو شارع يختلف عن الآخر تدخل فى الجرد والتقدير فى جملة مبانى الشارع الذى فيه الباب العمومى الاكثر استعمالا وترقم نمرتها مسبوقة بكلمة تبع مع حرف الرمز على أبواب الوجهة الاخرى (الفقرتان الثانية والسادسة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٠ – اذا صادف فى أحد الشوارع أو الحارات بمدينة القاهرة أن جزأ منها تابع لقسم من أقسام المدينة غير القسم التابعة اليه بقية مبانى الشارع أو الحارة فالمبانى التابعة لكل قسم من أقسام المدينة يعمل عليها الجرد والتقدير كحارة مستقلة وفى هذه الحالة يجب أن يكتب على ذات البناء وفى دفتر الجرد الحرف المرموز به للقسم لجانب نمرة الملك (الفقرة الخامسة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣١ – اذا اختلفت نمرة الملك فى الجرد الاخير عن نمرته فى الجرد الذى قبله بسبب ما يكون تجدد من الابنية فى الفترة التى مضت من الزمن بين الجردين يجب أن يكتب فى دفتر الجرد استمارة نمرة ٣٢ بالخانة نمرة ٣ بحرف صغير لجانب نمرة الملك فى الجرد الجديد نمرته الاصلية لسهولة الاهتداء الى ذلك عند الحاجة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٢ – لا يفوت الرؤساء والعمال فى اللجان وفى دوائر الاختصاص بالمحافظات والمديريات ملاحظة أن إعداد الخانة نمرة ٦ فى الكشف استمارة نمرة ٣٢ هو لاثبات ما تقتضيه عدالة تنفيذ القانون من التعديلات وما يلزم من تصحيح الاغلاط الكتابية وغيرها وهذا لقصد أن لا يجرأ أحد ما على احداث أى محو أو اثبات فى أرقام أو ألفاظ الجرد والتقدير الاصلية بطريقة القشط أو اللحس أو أية واسطة أخرى وعليه فكل ما يظهر من هذه المحظورات يعد من أعظم الامور التى يلزم المؤاخذة عليها ويقتضى لتحقيقها كمال الدقة لحصر مسؤلية وقوعها وترتيب الجزاآت الادارية وعند الاقتضاء القانونية أيضا وكل ورقة من دفاتر مسودات الجرد يجب أن يضع رئيس اللجنة امضاءه أو ختمه عليها

وكل تصحيح يحصل فيها يكون بمعرفة ذات رئيس اللجنة وبامضائه تحت كل منها (منشور ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٢)

٣٣ — المبانى الدوائر المكونة لمبان عديدة فى طبقة واحدة أو عدة طبقات كالفنادق البلدية القديمة المعروفة بالوكائل أو الربوع أو الحيشان وما شابهها هذه يجرد كل منها بنمرة واحدة خاصة تدرج بالخانة نمرة ٣ فى الكشف استمارة نمرة ٣٢ ولكن كل من أجزائها يجرد وتقدر عوائده على حدة بنمرة أخرى متسلسلة تدرج بالتفصيل فى الخانة نمرة ٧ (الفقرة السابعة من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٤ — تشييد البناء الواحد على أجزاء متعددة فى أزمنة مختلفة لا ينبنى عليه أن العوائد التى كانت قدرت على كل جزء منه على حدة عند اتمام ذلك الجزء تبقى بلا تغيير مدة ثمان سنوات كاملة لان هذه المدة محددة للملك بكامل أجزائه لا لكل جزء منه مستقلا وعليه فكلما كمل جزء وأعد للمنفعة فعلا تقدر العوائد على الملك كله مضافا اليه ذلك الجزء وتبتدئ الثمان السنوات حينئذ من أول السنة التى فيها ربطت العوائد على ذلك الجزء الاخير وهذا هو الاستثناء الذى تقدمت الاشارة اليه فى الفقرة ٢١ (منشور ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ والفقرة ٨ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٥ — يراعى فى وصف كل ملك بالجرد ايضاح اتجاه وجهته شرقا أو غربا بحرى أو قبلى وبقية حدوده وعدد ما يشتمل عليه من الغرف فى كل طبقة وفى وصف السرايات تتوضح مشتملاتها ومقدار مساحة الجنائن الملحقة بأى ملك بوجه التقريب وبالاجمال كل ما يقتضيه استيفاء وصف مواقع وحدود ومشتملات وملحقات كل ملك (الفقرة ١٢ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٦ — يلزم توضيح اسم ولقب كل صاحب ملك بغاية الدقة لامتناع الغلط والالتباس الذى ينشأ من تشابه الاسماء وبالاخص فى الاسماء الغير العربية واذا كان تاجرا أو صانعا فيتوضح اسم المحل الذى فيه يمارس تجارته أو صناعته (الفقرة ١٣ من منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٣٧ — الاملاك المشتركة على الشيوع يدرج كل ملك منها على حدته ويدرج فى الخانة نمرة ١ أسماء المالكين وحصة كل منهم ان علمت وفى الخانة نمرة ٢ اسم أحد الشركاء الاكثر شهرة أو الاكبر نصيبا فى الملك ومحل سكنه والاملاك الموروثة التى لم يجر

عليها تقسيم شرعى تدرج باسم المورث مسبوقا بكلمة ورثة (البند التاسع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤ ومنشور أول يوليو سنة ١٨٨٤)

٣٨ - الملك المشتمل على جملة طبقات كل منها فى حيازة مالك مخصوص يدرج كل جزء منه فى اسم مالكه وفى الخانة نمرة ٣ يكتب هكذا « . . من ملك نمرة . . . » (البند التاسع من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٣٩ - المبانى التى لم يكن قد تم بناؤها واعدادها للانتفاع لحد وقت الجرد تدرج بوصف حالتها بالدقة وعند حلول ميعاد الجرد والتقدير السنوى تعاد عليها المعاينة واستكمال توضيح الاوصاف والمشتملات وتقدير العوائد اذا كانت استحقت التقدير (البند ١١ من تعليمنامة سنة ١٨٨٤)

٤٠ - الاراضى الفضاء الداخلة دائرة السكن يدرج منها فى الجرد ما يكون محاطا بسور بالبناء أو بالخشب للانتفاع بأية كيفية كانت أما اذا كان الغرض من السور هو حفظ حدود الملك فلا يدرج بالجرد (الفقرة الاولى من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٤١ - الابنية المقامة بالحجر أو الطوب أو بالبوص والطين أو بالخشب وهى ملك لشخص غير مالك الارض سواء كانت مستعملة مخازن أو دكاكين أو قهاوى أو وابورات طحين أو غير ذلك وسواء كانت الارض ملكا للحكومة أو للاوقاف أو غيرهما تدرج باسم مالك البناء ويذكر بأنها قائمة على أرض ملك الحكومة أو الاوقاف أو أى شخص آخر (الفقرة الثانية من منشور ٢٦ مايو سنة ١٨٨٤)

٤٢ - العشش أو البيوت الصغيرة والعزب المبنية على أرض زراعية داخل دائرة الحدود المعينة لكل مدينة وبالاجمال كل بيوت السكن من أى نوع كانت التى أجرة كل منها فى السنة لا تزيد عن خمسة جنيهات وهى قائمة على أرض مملوكة لذات صاحب البناء هذه يراعى عند جردها توضيح ما هو منها مسكون بأصحابه وما هو مؤجر للغير والعزب بنوع خاص يلزم توضيح ان كانت معدة لايواء المزارعين والمستخدمين (لجواز اعفائها من العوائد فى هذه الحالة) أو هى لسكن المستأجرين أو المشاركين (منشورى ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ و ١٥ دسمبر سنة ١٨٨٦)

٤٣ - الأماكن التى ترى اللجان اقتضاء معاينتها من الداخل يجب اعلان سكانها بذلك من قبل بأربع وعشرين ساعة (منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦)

٤٤ - الأماكن الخربة يجب أن تدرج فى الجرد واذا كانت بعض مشتملاتها من

الغرف أو الملحقات مؤجرة أو مسكونة تقدر عليها العوائد والافلا (منشور أول يوليو سنة ١٨٨٤)

٤٥ – تقدير الايجار والعوائد يراعى فيه الأحوال الآتية وهى

(أ) – المبانى التى تقدرت عوائدها اعتمادا على عقود معتبرة اطلعت عليها اللجنة يجب التوضيح عن ذلك صريحا فى الدفتر ويتوضح أيضا ما يعلم بعد دقة التحرى من جهة قيمة مرتبات البوابين وقيمة أثمان المياه المستمدة من مياه الشركات اذا كانت على حساب المستأجرين أو على حساب أصحاب الملك

(ب) – المبانى التى لا تطلع اللجنة على عقود تأجيرها أو تكون هى غير مؤجرة يجب أن تقدير العوائد عليها يكون بالقياس على أجور الأملاك المجاورة لها المعروفة أجرتها بمراعاة سعة الملك ودرجة أهمية الصقع أو النقطة التابع لدائرتها ومنافع ومرافق الملك ووظيفته ان كان للتجارة أو للصناعة أو للاجتماعات العمومية

(ت) – لا يدخل فى تقدير أجرة البيوت قيمة مفروشاتها ولا يدخل فى تقدير أجور المعامل ما فيها من الآلات والعدد حتى ولو كانت ثابتة (قرار مجلس النظار الصادر فى ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

(ث) – ويراعى فى تقدير أجرة الأبنية الأحواش والجناين المتصلة بها التابعة لها رأسا لا الأحواش التى وان كانت متصلة بالأبنية الا أنها تكون مستقلة عنها ويوجد أو يمكن تأجيرها على حدتها

(ج) – المبانى المعفاة من العوائد وهى المبينة بالفقرة ٥ لا يلزم تقدير العوائد عليها

٤٦ – المبانى المشتملة على عدة أجزاء مستقلة كالعزلات (احداها عزلة) المصطلح عليها باسم شقات (احداها شقة) أو طبقات أو غرف يجب تقدير عوائد كل جزء منها على حدته لسهولة معرفته فى حالة الخلو أو التخرب التى فيها يلزم رفع العوائد عن جزء واحد أو بعض أجزاء (منشور ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٦ ومنشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٤٧ – المبانى المستجدة فى كل من السنوات التالية للجرد العمومى يعمل للموجود منها فى كل حارة أو شارع دفتر خاص من استمارة نمرة ٣٢ ويلاحظ أن يعطى لكل من تلك المبانى المستجدة نمرته المتسلسلة متعاقبة مع آخر نمرة انتهى اليها الجرد العمومى على ما فى دفتر ذلك الجرد وكل حارة يتجدد بها شئ من المبانى فى أية سنة يؤشر بدفتر الجرد العمومى الخاص بها بأنه قد استجدت بها مبان فى سنة .... وأنه تحرر بها دفتر جرد وتقدير يشتمل على المبانى عن

نمرة ... لغاية نمرة ... وهكذا فى كل سنة ليكون معلوما على الدوام عدد دفاتر المستجدات فى كل حارة وآخر نمرة وصلت اليها المبانى وهذه الدفاتر تضم بعضها الى بعض فى محفظة واحدة يكتب عليها فى الظاهر بخط واضح مستجدات المبانى سنة ... بقسم أو بمدينة ....

٤٨ — يعمل جدول يحفظ فى القسم الخامس من أقسام قلم الايرادات بكل من المديريات وفى أقلام الاموال المقررة بالمحافظات يشتمل على حصر دفاتر الجرد بالشكل الآتى

أسماء الاقسام أو البلدان	أسماء الحارات أو الشوارع أو الدروب	نمرة دفتر الجرد العمومى	آخر نمرة مسلسلة للمبانى بالجرد العمومى	مستجدات		
				سنة		وهكذا ثمان سنوات
				من نمرة	لغاية نمرة	

وهذا الجدول يوقع عليه رئيس القسم ويحفظ بطرف رئيس القلم وفى كل سنة بعد جرد المستجدات يطلب الرئيس دفاترها ويقيدها بالجدول فى خانة السنة ذاتها وفى النصف الثانى من نوفبر من السنة التالية عند تكليف لجنة الجرد والتقدير بجرد المستجدات تسلم لها دفاتر جرد مستجدات السنة الماضية بعد التحقق من أنه لم يسقط منها شئ بقصد أو بغير قصد وذلك بواسطة المراجعة على ما فى ذلك الجدول

٤٩ — تطوف لجنة الجرد والتقدير على الحارات التى أنشئت بها المبانى المستجدة فى السنة الماضية وتراجع مشتملات كل منها بين ما فى نفس البناء وما فى دفتر الجرد واذا وجدت شيأ جديدا تدرجه فى مستجدات السنة الاخيرة

٥٠ — مفروض على مهندسى التنظيم فى كل مدينة أن يرسلوا فى أول يناير وفى آخر جونيو من كل سنة الى المديريات والمحافظات كشفا ببيان الرخص التى صدرت من مكاتب التنظيم بانشاء مبان جديدة فى أثناء الستة الاشهر الماضية بايضاح أسماء من أعطيت اليهم والمكان المرخص بالبناء فيه وهذه الكشوف يجب أن تسلم أيضا الى لجان الجرد والتقدير ليجعلوها أساسا لهم فى طوافهم لجرد المبانى المستجدة (منشور ٦ مايو سنة ١٩٠١)

٥١ — تقديم الكشوف المذكورة بالفقرة السابقة لا ينبنى عليه اعفاء أصحاب المبانى من الغرامة (منشور ٦ مايو سنة ١٩٠١)

٥٢ – الطلبات التى بناء على المادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ يقدمها أصحاب المبانى الجديدة لغاية ١٥ نوفبر من كل سنة اشعارا باتمام تلك المبانى وطلب تقدير العوائد عليها هذه يجب قيدها أول بأول فى سجل خاص من استمارة نمرة ٨ بنمرة متسلسلة بايضاح تاريخ تحريرها وتاريخ ورودها واسم ولقب صاحب الملك واسم الشارع وصفة البناء ان كان بيتا أو مخزنا الخ ويعطى ايصال عن كل طلب وفى صباح يوم ١٦ نوفبر يقفل السجل بالتوقيع على آخر تسجيل من رئيس المصلحة والباشكاتب ورئيس قلم الايرادات واذا تقدمت طلبات بعد هذا الميعاد تقيد فى السجل بتواريخها وذلك فقط لاثبات تأخيرها واستحقاق المعاملة من جهة الغرامة بحسب القانون (منشورى ١٤ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٤)

٥٣ – الطلبات المقدمة لغاية يوم ١٥ نوفبر عن المبانى المستجدة تسلم الى اللجنة بمحافظة بعد التأشير على تلك المحافظة من رئيس القسم الخامس أو من رئيس الاموال المقررة (بالمحافظات) بأن المندرج فيها مطابق للقيد بالسجل وأنه لم تقدم طلبات أخرى قبل الميعاد

٥٤ – المبانى المستجدة بعد الجرد العمومى التى مضت عليها ثمان سنوات كاملة من ابتداء أول سنة ربط العوائد يجب تسليم دفاترها الى لجان الجرد والتقدير لمعاودة التقدير عليها فالمستجدات التى ربطت فى أول سنة ١٩٠٢ مثلا يعاد جردها وتقديرها بدفاتر جديدة فى النصف الثانى من نوفبر سنة ١٩٠٩ لكى تربط عليها العوائد الجديدة من ابتداء سنة ١٩١٠ وبناء على ذلك تحفظ دفاتر الجرد والتقدير السابقة وتحل محلها دفاتر الجرد والتقدير الجديدة وهكذا بالدور والتسلسل

٥٥ – تسلم اللجان دفاتر الجرد والتقدير أولا بأول الى رئيس قلم الاموال المقررة بالمحافظات أو رئيس القسم الخامس بالمديريات الخاصة (١) بالمبانى المستجدة فى السنة الاخيرة مرفقة بكشوف مهندسى التنظيم وطلبات أرباب المبانى (٢) بالمبانى المستجدة فى السنة السابقة التى روجعت بمعرفة اللجنة (٣) بالمبانى التى أعيد تقدير العوائد عليها بسبب انقضاء الثمان السنوات المقررة

وفى الحال يجرى تبييض دفاتر الجرد والتقدير بمعرفة عمال أقلام الايرادات على استمارة نمرة ٣٢ والتوقيع عليها من الكتبة المسؤلين ومن رئيس القسم الخامس ورئيس قلم الايرادات وبعد ذلك من اللجنة

٥٦ – رؤساء أقلام الاموال المقررة بالمحافظات ورؤساء القسم الخامس بالاشتراك

مع رؤساء قلم الايرادات بالمديريات مسؤلون عن مراجعة الدفاتر المار ذكرها بالفقرة ٥٥ عند ورودها من اللجان للتحقق من خلوها من مخالب الشبه ومن مطابقة كل اجراآتها شكلا وموضوعا لما تضمنته التعليمات سواء كان من جهة استكمال أعضاء الهيئة القانونية باللجنة أو من جهة استحقاق المعافاة ولا يفوت المسؤلين عن المراجعة ملاحظة التنسيب بين القيمة المقدرة من العوائد فى كل من المبانى و بين وصف البناء احتياطا لعدم فوات ما يكون طرأ من الغلط والنسيان بوضع رقم بدلا من رقم أكبر منه وحصر مسؤلية المراجعة فى أشخاص معينين يؤشرون على الدفاتر بما يدل على اجرائها

٥٧ — بعد المراجعة والثقة من صحة أعمال اللجان تسلم دفاتر الجرد والتقدير الى مفتش المالية الداخلة الجهة فى دائرة اختصاصه فينتخب بنفسه من الاعمال ما يوازى على الاقل عشرة فى المائة ويراجعها بصفة جشنى و يقدم ملحوظاته عنها النظارة المالية مباشرة أما الدفاتر فيعيدها ثانية (منشور ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

التمويل وتحرير الدفاتر ونشرها واعلان الممولين

٥٨ — المبانى المؤجرة بعقود معتبرة اعتمدت عليها اللجان فى تقدير العوائد يجوز أن تنقص عوائدها المقدرة بمعرفة اللجان بقيمة ١٠ فى المائة وذلك تعويضا عن المصاريف التى يؤديها المالك فى مصلحة الملك كثمن الماء ومرتبات البوابين وغير ذلك لأن المادة الثالثة من الأمر العالى تضمنت أن التقدير يكون بحسب ما يمكن الحصول عليه من الاجرة (قرار اللجنة المالية فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٨٦)

٥٩ — قيمة العوائد عن كل ملك يجب أن تقسم الى أربعة أقساط أى أجزاء صحيحة واذا تخلف كسر مليم من عملية القسمة يصرف النظر عنه أما كل جزء من الاجزاء الاربعة فانه يحصل فى ثلاثة أشهر الاولى منها نهايتها شهر مارس والثانية جونيو والثالثة سبتمبر والرابعة ديسمبر (منشور ١٢ مارس سنة ١٩٠٠)

٦٠ — الغرامة المقررة بقيمة عوائد سنة كاملة على المبانى التى وجدت عند الجرد بغير اخبار من أربابها عملا بالمادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ هذه لا تدخل فى القسمة بل تضاف بجملتها مع القسط الاول وتحصل معه

٦١ — المبانى التى أجرة كل منها لا تزيد عن خمسة جنيهات سنويا اذا وجدت جملة أماكن منها ملكا لشخص واحد فلا يعفى منها من العوائد الا البيت المقيم فيه ذات المالك

بعائلته أما بقية أملاكه فتربط العوائد عليها (منشور ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

٦٢ — العشش المبنية على أرض ليست ملكا لصاحب العشش تربط عليها العوائد باسم صاحب البناء واعفاء العشش الغير المؤجرة يتوقف على أن تكون سكنا لذات الشخص الذى يملك بناءها

٦٣ — على أثر اتمام الجرد العمومى وتقديم دفاتر الجرد والتقدير ومراجعتها حسب ما تقدم ايضاحه بالفقرة ٥٦ والثقة من صحتها يكتب لكل قسم فى مدينتى مصر والاسكندرية ولكل من بقية المدن دفتر حصر ويكنى عنه الآن بدفتر تفريغ على المطبوع استمارة نمرة ٣٤ مقسما الى تسعة وعشرين قسما بعدد الحروف الهجائية فيختص القسم الاول بحصر أملاك الاشخاص الذين تبتدئ أسماؤهم بحرف الألف ويليه الذين أول حرف من أسمائهم الباء فالتاء فالثاء الخ

٦٤ — لا يبرح من الذهن أن الغرض من انشاء دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ هو أن أملاك كل من الممولين وبالأخص الذين يملكون أكثر من ملك واحد فى جملة شوارع أو حارات هذه كلها يجمعها حساب واحد يضم اليه أو يخصم منه من وقت لآخر كل ما تجدد أو انتقل من الملك فى السنوات التالية للجرد وقد شكلته المالية بشكل قاموس مرتب على حروف الهجاء لمقصد السهولة فى الكشف عند الحاجة

٦٥ — دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ تشتمل كل صحيفة منه على تسع خانات معنونة كالآتى (١) اسم المالك وصناعته (٢) محل اقامة المالك (٣) اسم الحارة الكائن فيها الملك (٤) نمرة دفتر الجرد (٥) نمرة الملك (٦) أوصاف الملك (٧) قيمة الأجرة المقدرة على الملك سنويا (٨) قيمة العوائد بحساب $\frac{1}{12}$ (٩) ملحوظات

وأما الممولون تبعة الدول الأجنبية فتكتب أسماؤهم وأسماء الدول التابعين هم اليها بالحبر الاحمر تمييزا لهم عن الوطنيين والمبانى التى عند الجرد العمومى لم تدخل فى التقدير ولكنها وردت فى الجرد فقط لاحصائها فى جملة مبانى القسم أو المدينة وذلك لان مدة الثمان السنوات التى يتجدد التقدير بعد انقضائها كانت لم تنته لحد وقت الجرد هذه تدرج أجرتها وعوائدها بدفتر التفريغ بالخانتين نمرة ٧ ونمرة ٨ ولكن يكتب أمامها بالحبر الاحمر السنة التى ربطت عليها العوائد من ابتدائها ليعلم من ذلك السنة التى فيها يستحق معاودة التقدير عليها

الكراس أو القسم من دفتر التفريغ المخصص لكل حرف المشتمل على أملاك الاشخاص

المـدوأة أسماؤهم بذلك الحرف يعمل فى نهايتـه اجمال احصائى يدل على (١) عدد الاملاك (٢) كمية ماقدر لها من الاجرة السنوية (٣) كمية ماقدر عليها من العوائد وفى كل من هذه الانواع الثلاثة تبين أملاك الوطنيين على حدة وكذلك أملاك الاجانب وأملاك الاوقاف الخيرية كل منها على حدة (٤) الاملاك المعفاة من العوائد عددها وأجرتها السنوية وقيمة ما كان يستحق عليها من العوائد (٥) الاملاك التى لم تقدر عليها عوائد بالكلية كالمعابد وأملاك الحكومة والاضرحة والتكايا الخ

وفى نهاية حرف الياء يعمل احصاء القسم كله أو المدينة كلها بذات التفصيلات التى ذكرت ويوقع عليه العمال المسؤلون ورئيس قلم الاموال المقررة والباشكاتب ويوقع عليه أيضا رئيس المصلحة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠١)

٦٦ — بعد النهاية من تحرير دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ يكتب دفتر الجريدة استمارة نمرة ٣٦ وقد أعدت كل صحيفة منه لحساب بناء واحد ولذلك اذا كان الممول الواحد له عدة أملاك فتدرج فى صحائف متعاقبة ويليها أملاك ممول آخر وهكذا الى النهاية وتقسم كل صحيفة الى اثنى عشر قسما أفقيا — الاول من كل من ثلاثة أسطر فى الاول منها «استمارة نمرة ٣٦ أموال مقررة» وفى الثانى «جريدة عوائد الاملاك المبنية» وفى الثالث اسم المحافظة أو المديرية واسم المدينة — والقسم الثانى به اسم صاحب الملك ومحل اقامته — والقسم الثالث به فى أول سطر أوصاف الملك فى الجانب الايمن من الصحيفة وأمامها بالجانب الايسر نمرة دفتر الجرد — والسطر الثانى به فى الجانب الايمن نمرة الملك وأمامه فى الجانب الايسر اسم الجهة الكائن بها الملك والقسم والثمن التابع هو له — والقسم الرابع منه الجانب الايسر معنون «أصول» وينقسم الى خمس خانات من اليسار الى اليمين هكذا (١) سنة ... (٢) قيمة قسط كل ثلاثة أشهر (٣) قيمة المتأخر لغاية السنة الماضية (٤) قيمة العوائد (٥) الجملة والجانب الايمن معنون «خصوم» وينقسم الى سبع خانات من اليسار الى اليمين أيضا كالآتى (١) تاريخ التسديد (٢) نمرة الايصال (٣) تاريخ ونمرة القرار الذى يصدر برفع شئ من العوائد (٤) قيمة ما يرفع (٥) قيمة ما يسدد نقدية (٦) الجملة (٧) ملحوظات أما الثمانية الاقسام الباقية فكل منها مخصص لحساب سنة واحدة من الثمان السنوات المحددة لاستمرار التقدير ولكل سنة سبعة أسطر تنتهى بسطر سميك يفصلها عن السنة التالية لها وفى نهاية الجريدة يوقع عليها العمال بما يدل على مراجعتها ويوقع عليها بالاعتماد من رئيس قلم الايرادات والباشكاتب والمدير أو المحافظ

٦٧ – متى تم تحرير الجرائد توضع فى المحافظات بأقلام الاموال المقررة وفى بقية المدن بطرف صيارف البلاد لاطلاع الممولين عليها ويعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية لاحاطة علم الجمهور ومن المعلوم أنها تستعمل لمدة ثمان سنوات فلا تجدد فى كل سنة ولكن يضاف اليها ويخصم منها كل ما زاد وكل ما نقص فى حساب كل سنة

٦٨ – على أثر اتمام الجرد العمومى ترسل اعلانات لكل من الممولين على استمارة نمرة ٤٤ لاحاطة علم كل منهم ببيان الاملاك التى جردت على اسمه وما قدر عليها من العوائد لمدة الثمان السنوات الجديدة وفى أول كل سنة ترسل اعلانات بالصفة ذاتها الى الممولين الذين جددوا أملاكا ربطت عليها العوائد من أول السنة والى الممولين الذين أعيد تقدير العوائد على أملاكهم لمضى مدة الثمان السنوات عليها

٦٩ – الاعلانات استمارة نمرة ٤٤ عنوانها كشف مستخرج من جريدة تمويل سنة .... وهى تشتمل على اسم المديرية أو المحافظة ونمرة صحيفة الجريدة واسم الممول وصناعته ومحل اقامته وقيمة العوائد وسنة استحقاقها وتاريخ نشر الجريدة وبيان الاملاك ونمرة كل ملك واسم الشارع أو الحارة واسم القسم أو المدينة (المادة ٨ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٧٠ – قد أعدت جريدة مخصوصة لتكون بأيدى محصلى العوائد عن حساب العوائد كل سنتين فى كل من أقسام مدينتى مصر والاسكندرية وهذه الجريدة تعرف باستمارة نمرة ٥٧ كل صحيفة منها مخصصة لحساب خمسة ممولين وكل صحيفة منقسمة الى خمس عشرة خانة رأسية وهى (١) نمرة صحيفة الممول بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ (٢) أسماء الممولين ومحلات اقامتهم (٣) نمرة الملك (٤) بيان الاملاك والعوائد (٥) ترتيب الأقساط الاول والثانى الخ (٦) امضاء أو ختم الممول اثباتا للقيمة ما سدده (٧) تاريخ التسديد (٨) نمرة الايصال (٩) بيان الاقساط والسنوات المسدد لها (١٠) المبلغ المسدد – فالخانات من نمرة (٧) لنمرة (١٠) هى لحساب احدى السنتين ومن نمرة (١١) لنمرة (١٤) للسنة الثانية مثلها تماما والخانة نمرة (١٥) للملحوظات وبعد تحريرها والتوقيع عليها من العمال ورئيس القلم والباشكاتب ورئيس المصلحة يسلم منها الى كل من المحصلين ما يختص بدائرة اختصاصه

٧١ – متى تمت كل هذه الأعمال وحررت تلك الدفاتر يكتب قرار على المطبوع

استمارة نمرة ٤ مكررة من هيئة المصلحة المؤلفة من المدير أو المحافظ ومن الوكيل والباشكاتب أو ناظر الادارة تصديقا باضافة العوائد فى حساب الأموال المقررة المستحقة التحصيل بالجريدة الاجمالية استمارة نمرة (١) و يعلن بذلك صيارف المدن و يشرع حينئذ فى التحصيل على ماسيذكر بالتفصيل فيما يلى بالفقرات من ١١٣ لغاية ١٢٨ (منشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢)

تسجيل و تحقيق شكاوى الممولين من جهة غلو التقدير و من جهة التخرب أو الخلو

٧٢ – الشكاوى نوعان أحدهما من جهة غلو التقدير وهذا يختص مجلس المراجعة بالنظر والحكم فيه والثانى من جهة التخرب أو الخلو وهذا يختص به المدير أو المحافظ و بقية أعضاء الهيئة المشار اليها بالفقرة السابقة

٧٣ – شكاوى الممولين من جهة غلو التقدير نوعان أحدهما عن غلو التقدير على شئ من المبانى المندرجة فى الجرد والتقدير العمومى هذه لا يجوز قبولها الا اذا قدمت فى اثناء الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ النشر عن الجرائد* اذا كان نشرها بعد حلول شهر يناير أما اذا كانت نشرت قبل يناير ففى أثناء الثلاثة الشهور الاولى من السنة والثانى عن غلو التقدير على شئ من المبانى التى تجدد انشاؤها وتقدرت عليها لاول مرة العوائد المشكو منها وهذه لا يجوز قبولها الا اذا قدمت فى اثناء الستة الشهور التالية لتاريخ النشر عن الجرائد التى درجت بها تلك العوائد – أما طلبات رفع العوائد بسبب الخلو أو التخرب فتقديمها يكون فى الشهر الذى يلى الخراب أو الخلو (المادة الثانية والعشرون من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٧٤ – الشكاوى المقدمة من جهة الخلو والتخرب والمقدمة من جهة غلو التقدير عن عوائد قيمتها السنوية خمسة جنيهات مصرية فأقل هذه كلها يجوز قبولها على ورقة عادة أما التى عن عوائد قيمتها أكثر من خمسة جنيهات مما يختص بغلو التقدير فتقديمها يكون على ورقة دمغة (المادة ١٢ من لائحة ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

٧٥ – يلزم أن ترفق الشكاوى بايصالات دالة على حصول سداد العوائد عن الاقساط التى استحقت لحد تاريخ الشكوى (المادة ٢٣ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

---

* الجرائد هى ذات الجداول المنصوص عنها بالمادة ٢٢ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

٧٦ – الشكاوى من أى نوع كانت يجب تسجيلها بالسجل الخاص استمارة نمرة ٤٧ وكل صحيفة من هذا السجل تنقسم الى اثنتى عشرة خانة عامودية كالآتى (١) تنقسم الى خانتين احداهما معنونة (تشكيات خاصة بمجلس المراجعة) والثانية (تشكيات خاصة بالهدم والتخرب وغيره) (٢) تاريخ ورود الشكوى ونمرة الايصال المعطى عنها (٣) اسم المتشكى ولقبه وصنعته ومحل اقامته والحكومة التابع هولها (٤) مآل الشكوى وبيان ونمرة الملك الخاص به التشكى (٥) بيان ماتم فى التشكى بمعرفة المصلحة (٦) تاريخ ارسال الشكوى لمجلس المراجعة (٧) تاريخ وملخص قرارات المجلس الصادرة بجواز قبول الشكوى (٨) تاريخ وملخص القرارات الصادرة من المجلس فى موضوع التشكى (٩) بيان ماصار اجراؤه عن القرار الصادر من المجلس فى موضوع الشكوى (١٠) تاريخ اذن الرفع المعطى للحسابات (١١) تاريخ ونمرة الاخطار المحرر لارباب الشأن حسب نص بند ١٥ من لائحة سنة ١٨٨٤ (١٢) تاريخ ونمرة الاخطار المرسل للمالية (منشور ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٨)

٧٧ – كل شكوى يجب أن يعطى عنها ايصال على المطبوع استمارة نمرة ٤٦ وهو يشتمل على اسم ولقب المتشكى وصناعته ومحل اقامته وموضوع شكواه وبيان وعدد الاوراق التى قدمها وتاريخ استلامها ونمرة صحيفة قيد الشكوى فى السجل استمارة نمرة ٤٧ ونمرة الملف الذى أعد لحصر أوراق شكواه وهذا الايصال يوقع عليه من رئيس المصلحة (المادة ١٢ من لائحة ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩)

٧٨ – تقديم بعض الشكاوى المختصة بغلو التقدير بعد مضى المواعيد المقررة المبينة بالفقرة ٧٣ لايترتب عليه اهمال قيدها فى السجل استمارة نمرة ٤٧ بل لابد من قيدها وتقديمها فى الحال بغير تحقيق الى مجلس المراجعة ليحكم برفضها بالنسبة لفوات المدة ومع ذلك فله أن يحكم بتحقيقها (المادة ١٣ من لائحة ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩) (منشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

٧٩ – الشكاوى المختصة بغلو التقدير اذا كانت تتعلق بشئ من المبانى التى روجع تقديرها بمعرفة مفتش المالية عند الجرد والتقدير فهذه المراجعة تقوم مقام التحقيق الادارى المشار اليه بالمادة ١٤ من لائحة ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩ – أما فيما عدا هذه الحالة فيأمر المدير بعمل التحقيق بمعرفة القوميسيون الادارى وقبل تقديم الأوراق لمجلس المراجعة يراعى ضم ماعساه أن يكون قد خصم من العوائد قيمة ١٠ فى المائة من

أصل التقدير المشار اليها بالفقرة ٥٨ ثم تحول الاوراق بتأشير من المدير على مجلس المراجعة (المادة ١٤ من لائحة ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩ وتعليمات ٥ يناير سنة ١٨٩٧ ومنشور ٧ جونيو سنة ١٨٩٧)

٨٠ - القومسيون الادارى المشار اليه بالفقرة السابقة مؤلف من ثلاثة من موظفى الحكومة ينتدبهم المدير و يكلف بفحص الشكاوى وتقديم تقرير عن كل منها يشتمل بايضاح كاف على بيان الاسباب التى لاجلها يرى قبول أو رفض الشكوى (تعليمات ٩ ديسمبر سنة ١٨٨٨)

٨١ - لمجلس المراجعة أن يأمر قبل اصدار قراره فى الشكوى باجراء تحقيقات أخرى مثل تعيين أرباب خبرة أو سماع شهادة شهود أو غير ذلك (المادة ٤٤ من تعليمات ٢٨ نوفبر سنة ١٨٨٩)

٨٢ - يراعى فى اعتبار أحكام مجلس المراجعة (١) أن تكون قراراته صادرة من الهيئة القانونية للمجلس وهى أربعة أعضاء غير الرئيس (٢) أن يكون أكثر أعضائه من الوطنيين اذا كانت الشكوى تختص بوطنى أو من الأجانب اذا كانت تختص بأجنبى (المادة الخامسة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤) وهذه القرارات تقيد فى سجل خاص يعرف باستمارة نمرة ٤٨ واذا لم تكن ممضاة من كل أعضاء المجلس الحاضرين فلا بد من أن تكون ممضاة من الرئيس والسكرتير و واضح فيها أسماء من كانوا حاضرين وان كان الحكم باتفاق أو بأغلبية الآراء

٨٣ - بعد صدور قرارات مجلس المراجعة تعمل نتيجة عن محاضر الجلسة على المطبوع استمارة نمرة ٤٩ تشتمل على أسماء وألقاب المتشكين الذين حكم فى تشكياتهم وأسماء الاقسام التابعة الأملاك لدائرة اختصاصها ومآل الشكوى ونمرة صحيفة سجل قيد الشكوى ونمرة ترتيب المسائل لدى مجلس المراجعة وأصل تقدير اللجان ببيان العوائد الاصلية على حدة وكذلك الغرامة وبيان نتيجة التحقيقات الادارية عن المبانى المؤجرة بايضاح قيمة عوائدها والمبانى الخالية والمسكونة بأربابها بايضاح قيمة عوائدها أيضا وحكم المجلس من جهة العوائد ومن جهة الغرامة أيضا والاسباب المبنى عليها التنزيل أو الرفض وقيمة الفرق المراد رفعه سنة سنة نوعا نوعا وهذه النتيجة تعرض على هيئة المديرية أو المحافظة لصدور قرارها على المطبوع استمارة نمرة ٤ برفع الفرق وعرض ذلك للمالية لصدور أمرها باعتماده

٨٤ – قرارات مجلس المراجعة بعد التصديق الادارى عليها من نظارة المالية تعلن الى أصحاب الشكوى بواسطة مطبوع يعرف باستمارة نمرة ٥١ يشتمل على قيمة العوائد التى قررها المجلس ونمرة الملك ونوع الملك واسم الجهة الكائن فيها الملك وهذه القرارات تعتبر نافذة المفعول غير قابلة معارضة مطلقا (المادة ١٥ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٨٥ – اجراء التحقيقات الادارية أو الاستئنافية عن الشكاوى المقدمة من أصحاب الاملاك بحسب القانون واعلان أحكام مجلس المراجعة كل ذلك لا يترتب عليه تكليف المولين بشئ اضافى مثل نفقات أو رسوم (المادة ١٥ من لائحة ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

٨٦ – يتعين على كل صاحب ملك عند خلو شئ من أملاكه من السكنى أن يقدم على ورق عادة اشعارا يدل على ذلك فى أثناء العشرة الايام التالية لتاريخ الخلو (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المعلن بالوقائع الرسمية عدد ١٢٦)

٨٧ – الاشعارات المارذ كرها بالفقرة السابقة يلخص ما يختص منها بكل ملك على صحيفة مطبوعة من استمارة نمرة ٣٧ يتوضح بها اسم ولقب وصناعة صاحب الملك وتاريخ الطلب المقدم منه وتاريخ قيده واسم الشارع ونمرة الملك وان كان الخلو هو فى الملك كله أو فى قسم منه وهذه الصحيفة تحول بأمر من رئيس المصلحة على أحد مندوبيها ولا يفوت رئيس القلم اثبات تسليم تلك الصحيفة للمندوب بايصال بالكتابة (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٨٨ – يتعين على مندوب المصلحة الذهاب لموقع الملك ومعاينته والتحقق من خلوه أو انشغاله واثبات ذلك بالقسم المخصص له بالصحيفة والتوقيع عليه منه واعادة الصحيفة لقلم الاموال المقررة بايصال بالكتابة (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٨٩ – اذا ثبت خلو الملك من السكنى يتعين على المندوب معاودة معاينته مرة فى كل شهر واثبات نتيجة المعاينة على الصحيفة ذاتها فى القسم المخصص بها للمعاينة كل شهر (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩)

٩٠ – فى نهاية ستة أشهر كاملة من تاريخ ابتداء الخلو يتعين على صاحب الملك تقديم طلب برفع العوائد عن الملك وتكون الصحيفة استمارة نمرة ٣٧ أساسا لرفع العوائد ولكن

مع ذلك يجوز لهيئة المديرية أو المحافظة اجراء تحقيقات أخرى لزيادة التمكين ان رأت لزوما لذلك (منشور ٥ نوفبر سنة ١٨٩٩)

٩١ – الطريقة المار ذكرها بالفقرات من ٨٧ لغاية ٩٠ تستعمل فى اثبات خلو المبانى التى سبق رفع عوائدها لعلة خلوها من السكنى (منشور ٥ نوفبر سنة ١٨٩٩)

٩٢ – اذا قدم بعض أصحاب المبانى طلبا عن رفع العوائد عن ملك له يقول انه استمر ستة أشهر خاليا يجب تكليفه باثبات مدة الخلو من يوم ابتدائها اما بواسطة تقديم عقود ايجار أو دفاتر حسابات معول عليها أو شهادات مقبولة لدى المصلحة وبغير هذه المستندات يعتبر الطلب مرفوضا من جهة رفع عوائد المدة الماضية مالم يكن خلو ذلك الملك من الامور المشهورة للخاص والعام وفى هذه الحالة يقبل الطلب ويحقق فى المحافظات بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بها وفى المديريات بمعرفة الوكيل أو الباشكاتب (منشور ٥ نوفبر سنة ١٨٩٩)

٩٣ – ان استمر الملك المرفوعة عوائده خاليا بعد التحقيق الاخير الذى بمقتضاه رفعت عوائد الستة الاشهر الماضية ولكن انشغل بالسكن قبل أن تمضى عليه ستة أشهر أخرى خاليا يتعين على صاحب الملك أن يخبر الحكومة كتابة بذلك فى ظرف شهر من تاريخ انشغال الملك وان تأخر عن ذلك يسقط حقه فى طلب رفع العوائد عن الفترة من الزمن التى بين آخر مدة رفع العوائد وبين تاريخ بداية السكن (منشور ٦ ابريل سنة ١٨٩٩)

٩٤ – اذا تأخر صاحب ملك قد خرب عن تقديم طلب رفع العوائد عن ذلك الملك زيادة عن الشهر التالى لتاريخ ثبوت الخراب يسقط حقه فى طلب رفع العوائد عن الفترة التى تمضى من تاريخ الخراب لغاية يوم تقديم الطلب (المادة ٢٢ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

٩٥ – تحقيقات الخلو والتخرب تراجع بصفة جسنى بمعرفة وكيل المحافظة أو رئيس ادارة الاموال المقررة بالمحافظات ووكيل المديرية أو الباشكاتب بالمديريات على الترتيب الآتى وهو (١) تراجع التحقيقات المذكورة كلها المختصة بالاملاك المربوط على كل منها ١٠ جنيهات فأكثر (٢) يراجع ٥٠ فى المائة مما يختص منها بالمبانى التى عوائد كل منها خمسة جنيهات لغاية أقل من ١٠ جنيهات (٣) يراجع ١٠ فى المائة

مما يختص بالمبانى التى عوائد كل منها من نصف جنيه لغاية أقل من خمسة جنيهات (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

٩٦ — انتخاب المسائل التى تراجع بصفة جشنى هو من واجبات المحافظ أو المدير فيعرض على أيهما كشف يحرره قلم الايرادات مرة فى كل شهر ببيان المسائل التى تم تحقيقها وهو يؤشر على المسائل التى يختارها للجشنى بمقدار النسبة التى وضحت بالفقرة السابقة وعلى رئيس قلم الايرادات تنفيذ الامر بارسال أوراق المسائل المنتخبة بكتاب من رئيس المصلحة الى مأمور الجشنى وفيه يستلفت نظره الى ما سيجىء بالفقرة ٩٧ (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

٩٧ — يجب على مأمور الجشنى أن يؤدى مأموريته ويعيد الاوراق بتقارير منه لرئيس المصلحة بحيث فى اليوم العشرين من الشهر الثانى لا يوجد باقيا عنده شئ متأخر مما تحول عليه فى ظرف كل شهرين وان يبين ملحوظاته بجلاء تام فى كل مسألة (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦)

٩٨ — تقدير العوائد اللازم رفعها عن المبانى الخالية أو المتخربة يكون باعتبار ما يخص اليوم الواحد من ابتداء التاريخ الذى تقرر رفع العوائد فيه بحساب السنة ٣٦٠ يوما

٩٩ — رفع العوائد يكون بقرارات من هيئة المحافظة أو المديرية على المطبوع استمارة نمرة ٤ وتنفيذها لا يحتاج الى تصديق المالية افيما يختص بتنقيص العوائد بناء على قرارات مجلس المراجعة فانه يجب الحصول على اقرار المالية عليها

١٠٠ — تنفيذ قرارات الرفع يكون باثباتها فى جريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ اجمالا وفى جريدة المبانى استمارة نمرة ٣٦ تفصيلا والتأشير بها فى دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤

تغييرات الملكية فى المبانى

١٠١ — عقود انتقال ملكية المبانى المسجلة هى المستند المعول عليه فى نقلها بالدفاتر من اسم الشارى لاسم البائع وعند ورود صور تلك العقود من طرف المحاكم للمحافظات والمديريات يلزم تنفيذها فى الجرائد استمارة نمرة ٣٦ وجرائد المحصلين استمارة نمرة ٥٧ والتأشير عنها فى دفتر التفريغ استمارة نمرة ٣٤ فى أى وقت من السنة بغير

انتظار لتقديم البلاغات المفروضة على أصحاب المبانى بحكم المادة ١٠ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ (منشور ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

١٠٢ — فى الجرد العمومى اذا نسبت بعض المبانى فى وضع اليد لأشخاص غير المقيدة على أسمائهم من قبل فلا ينقل منها لأسماء واضعى اليد فعلا الا ما يثبت أن مالكيه الاصليين لم يزد مجموع ايجار أملاكهم عن خمسة جنيهات سنويا وان مجموع ايجار أملاك كل من واضعى اليد الجدد يتجاوز هذه القيمة وذلك فرارا من جواز الاحتيال على تخليص بعض الاملاك من دفع العوائد لعلة كون ايجارها لم يزد عن خمسة جنيهات بطريقة توزيعها من ملك صاحبها الحقيقى على أسماء أولاده أو أقاربه (منشور ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠١)

١٠٣ — تبليغ صور عقود انتقال ملكية المبانى المتحصلة الى صيارف المدن لتنفيذها يكون بالقسيمة المخصوصة استمارة نمرة ١٢ مكررة فيخصص منها دفتر لكل صراف بنمرة متسلسلة وكل ما يرد من هذه العقود يوميا يلخص بالقسيمة الثابتة والمنفصلة ويسلم ما يختص منها بصيارف المدن التى هى مركز كل مديرية بايصال على دفتر سركى تسليم المراسلات أما ما يختص بصيارف المدن البعيدة فيوضع ما يختص منه بكل صراف فى ظرف ويرفق بحافظة سنوية ويرسل اليهم فى البوسطة الموصى عليها بواسطة مأمورى المراكز فيسلم اليهم بايصالات على ذات الحوافظ التى يلزم اعادتها للمديرية فى الحال (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

والتأشير بتوقيع رهن أو فك رهن أو حفظ حق اختصاص أو حجز قضائى أو ايقاف كل ذلك يكون بأذونات على قسيمة استمارة نمرة ٤٣ تكتب بناء على ذات العقود أو الاحكام التى تعلن للمديرية أو المحافظة (منشور ٨ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٤ — الحوافظ المار ذكرها تعطى لها نمرة متسلسلة وتحفظ فى ملف خاص بكل صراف ولا حاجة لقيد صور العقود بدفتر قيد الصادر عند ارسالها للصيارف ولكن عند وصولها للصيارف يقيدونها فى صحيفة مستقلة بدفتر قيد الوارد وبعد تنفيذها يعيدونها للمديرية بواسطة مأمور المركز فى ظروف موصى عليها بذات الطريقة التى سبق ايضاحها (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٥ — المخابرة من جهة العوائق التى توجد فى تنفيذ بعض العقود تكون بين المديرية ومأمور المركز لا بينها وبين الصراف مباشرة ويلزم التأشير عنها فى قسائمها الثابتة الى أن يتم تنفيذها أو حفظها (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٦ — تنفيذ العقود عند الصيارف وإعادتها للمديرية يجب أن لا يزيد عن عشرة أيام من تاريخ وصولها للصيارف وتنفيذها بالمديرية والتأشير عنها في قسائمها الثابتة يجب أن لا يزيد عن مثل هذه المدة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٧ — يجب أن لا يفوت المديريات أو المحافظات أن التنفيذ لا يقتصر على نقل الملك من اسم البائع لاسم الشاري ولكن عدا ذلك تعديل العوائد عند الاقتضاء برفعها اذا كان الملك مما لا تزيد أجرته السنوية عن خمسة جنيهات وصاحبه الجديد لا يملك غيره أو بربط العوائد عليه اذا كان أصله معفى لمثل هذه الحالة وقد زاد على أملاك شخص له أملاك أخرى وتؤشر بذلك في القسيمة الثابتة (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٨ — تخصم خمسة قروش بصفة جزاء من ماهية كل صراف يتسبب في تأخير اعادة استمارة نمرة ١٢ مكررة للمديرية كل مدة خمسة أيام أو أقل من خمسة أيام عن الميعاد المحدد بالفقرة ١٠٦ ويفرض نفس هذا الجزاء أيضا على كل كاتب بالمديرية أو بالمحافظة يتأخر في التنفيذ أو تعديل التمويل أكثر من مدة العشرة الايام (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١٠٩ — العقود التي توجد موانع لتنفيذها يجب اعلان أصحابها عنها وتعريفهم بالواجب عليهم اجراؤه في شأنها وتحديد ميعاد أربعين يوما للمجاوبة منهم وبأنه اذا لم يصل الرد منهم في الميعاد أو جاء بغير فائدة فلا يسع المديرية أو المحافظة الا حفظ العقد وعدم اجراء شيء فيه (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١١٠ — اذا لم يرد الرد من صاحب العقد أو جاء بغير فائدة يحفظ العقد واذا جدد صاحبه طلب اعادة النظر فيه فلا يجاب طلبه الا اذا دفع ٤٠ قرشا رسم استخراج العقد (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١١١ — في آخر كل شهر يقدم رئيس قلم الايرادات بالمديريات للباشكاتب كشفا بامضائه وامضاء رئيس القسم الخامس مستخرجا من القسيمة الثابتة استمارة نمرة ١٢ مكررة يتضمن (١) عدد العقود التي أعيدت من الصيارف ولم تنفذ (٢) عدد العقود التي وجدت عوائق في تنفيذها وتاريخ ونمرة ومضمون آخر مكاتبة صدرت في شأن كل منها (٣) عدد العقود التي لم يعدها الصيارف وعلى الباشكاتب فحص هذا الكشف واجراء اللازم لاستعجال المتأخر وتذليل الصعوبات وتنفيذ الجزاآت (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٤)

١١٢ – لايستحق تحصيل شيء من الرسوم على تنفيذ عقود ملكية المبانى (منشور ٢ ينايرسنة ١٨٩٩)

تحصيل عوائد المبانى

١١٣ – تحصيل عوائد المبانى بالمحافظات منوط بعمال مخصوصين يعرفون باسم محصلين وفى بقية المدن والبنادر تحصيلها منوط بصيارف البلاد علاوة على اختصاصهم بتحصيل ضرائب الاطيان وغيرها من أقلام الايرادات التى ذكرت فى غير هذا الموضع من الكتاب

١١٤ – الاعتماد فى مطالبة المولين بالعوائد يكون على ما فى الجريدة استمارة نمرة ٥٧ ولا يجوز تجزئة القسط الواحد على دفعتين فى التسديد الاختيارى – ولكن يجوز قبول ما يراد تسديده مقدما عن أقساط كاملة مستقبلة

١١٥ – يعتبر القسط مستحقا سداده لمجرد حلول اليوم الاول من الشهر الاول من الثلاثة الاشهر المقرر تحصيله فيها

١١٦ – تعطى ايصالات التسديد من القسائم المخصوصة استمارة نمرة ٣٩ وهذه القسائم يطبع عليها اسم السنة ولذلك لا يجوز استعمالها فى سنة أخرى وكل قسيمة معدة لاثبات تسديد قسط واحد عن ثلاثين ملكا للمول واحد فيكتب المحصل أو الصراف على القسم الثابت منها ذات البيانات والارقام التى يكتبها على القسم المنفصل الذى يسلم للمول عند التسديد بعد التوقيع عليه من المحصل أو الصراف (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١١٧ – اذا زادت أملاك المول الواحد من بعض المولين عن ثلاثين ملكا يجوز أن يعطى ايصال ثان وثالث بقدر ما يكفى لاثبات تسديد أى قسط عن كل من أملاكه العديدة (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١١٨ – بالمحافظات دفتر القسيمة الثابتة يؤدى وظيفتين احداهما أصلية وهى حفظ صور ايصالات التسديد والثانية اضافية وهى تخصيص خانة مخصوصة بالقسيمة بصفة يومية متحصلات لاحصاء ما يرد من النقود فى عهدة المحصل أو الصراف وأما فى بقية المدن فمجموع

مايقيد يوميا بالخانة المذكورة بالقسيمة هذا بقيد بيومية الصراف استمارة نمرة ٨١ ويؤشر أمامه بأنه متحصل من عوائد المبانى بايصالات من نمرة .. لنمرة .. (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١١٩ — بالمحافظات يسلم لكل محصل دفتران من القسيمة استمارة نمرة ٣٩ أحدهما يستعمل فى الايام الفردية وهى ١ و ٣ و ٥ الخ والثانى للايام الزوجية وهى ٢ و ٤ و ٦ الخ أما فى بقية المدن فدفتر واحد (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٠ — كل مايحصله الصراف أو المحصل يقيده بالحال فى الجريدة استمارة نمرة ٥٧

١٢١ — يقدم المحصل فى كل يوم صباحا الى رئيس ادارة الاموال المفردة أو رئيس القلم بالمحافظة حافظة من استمارة نمرة ٣٧ حسابات بقيمة المبالغ المتحصلة فى اليوم الماضى بايضاح نمر القسائم المتحصلة بها ويقدم أيضا دفتر القسائم المقيدة به تلك المتحصلات فيأمر فى الحال بتوريد القيمة للخزينة واعطاء ايصال التسديد الى المحصل ليعود لمباشرة مأموريته فى دفتر القسائم الآخر وفى الوقت ذاته تعمل المراجعة بالقلم على القسائم المكونة للقيمة المسددة للخزينة واحدة فواحدة للتحقق من (١) خلوها من شبهة المحو والاثبات (٢) ان كمية مفرداتها مطابقة تماما للكمية التى وردت للخزينة وأنها كلها متحصلة فى اليوم ذاته (٣) أنها قيدت بالجريدة استمارة نمرة ٥٧ بدليل أن نمرة صحيفة تلك الجريدة المختصة بكل ممول مكتوبة على القسيمة ويؤشر العامل بأمضائه على كمية اليوم بدفتر القسائم بما يدل على نتيجة المراجعة وان ظهر شئ من المحظورات يبينه على الدفتر ويقدم به مذكرة للرئيس

١٢٢ — ان ظهر شئ من المحظورات يبادر الرئيس بطلب القسائم ذاتها من أيدى المولين واذا تبين من رؤيتها ما يؤكد الشبهة أو الخيانة فى الحال يعرض على المحافظ طلب ايقاف المحصل وعمل حسابه واخطار نظارة المالية واستمداد رأيها فيما يجب اجراؤه

١٢٣ — تحقيق حساب المحصل هو مراجعة الجريدة استمارة نمرة ٥٧ على دفاتر القسائم من أول السنة وخصم ماعساه أن يكون تأخر خصمه فى الجريدة من المقيد بالقسائم أو تأخر خصمه من المصرح برفعه وتحرير كشف بالباقى طرف المولين كما فى الجريدة وانتداب من يعتمد لمراجعته على ما فى أيدى المولين من القسائم فان وجد مطابقا كان الحساب صحيحا وان وجدت قسائم بتسديد شئ غير مقيد بالقسيمة أو أن المندرج ببعض

القسائم التى بأيدى المولين أكثر مما فى نظائرها الثابتة كان المحصل مختلسا وحسابه مختلا و يتعين على ذلك تبليغ المالية فى الحال وتحويله على النيابة العمومية لضبطه ومحاكمته — وفى الوقت ذاته يطلب من المالية اصدار قرار وقتى ضده هو وضمانه للحصول منهم على قيمة الأموال المختلسة بالتطبيق لدكريتو ٢١ ابريل سنة ١٨٨٥ ومحاكمته أمام مجلس التأديب للحكم برفته من وظيفته

١٢٤ — فى نهاية كل شهر تطلب الجريدة استمارة نمرة ٥٧ لقلم الأموال المقررة وتراجع على القسائم للتحقق من استيفاء العمل فيها ومن مطابقتها للقسائم

١٢٥ — فيما عدا المحافظات بوردصيارف المدن متحصلات عوائد المبانى فى جملة متحصلاتهم ولكن لابد من مراجعة القسائم على الجريدة استمارة نمرة ٣٦ ومراجعة كمية المتحصل يوما بيوما على دفتر اليومية استمارة نمرة ٨١ بذات الكيفية التى ذكرت بالفقرة ١١٢

١٢٦ — القسائم البيضاء التى تزيد فى نهاية السنة عن حاجة العمل فى الدفاتر الأخيرة يوضع عليها طابع صليب للدلالة على اتلافها وعدم جواز استعمالها فى السنة ذاتها أو فى سنة تالية ويكتب على آخر قسيمة فى الدفتر ما يدل على أنها هى آخر ما استعمل فى الدفتر وأن ما بعدها من نمرة .. لنمرة .. بيضاء (منشور ١٢ اكتوبر سنة ١٩٠٤)

١٢٧ — القسائم ثابتة ومنفصلة يجب أن تكتب على كل منها نمرتها المتسلسلة و يختم عليها بختم المصلحة قبل تسليمها للمحصلين (منشور ١٧ يناير سنة ١٨٩٨) وكذلك الجرائد استمارة نمرة ٥٧

١٢٨ — عوائد المبانى فى الجهات المقررة بها تدفع الى المحصلين فى المحافظات والى الصيارف فى بقية البلاد فلا يدفع منها للخزينة العمومية مباشرة الا عوائد المبانى ملك الاوقاف بحسب ما يوجد من الاتفاقات بينها و بين المالية

الاجراآت الجبرية للتحصيل ممن يتأخرون فى التسديد

١٢٩ — الاجراآت الادارية الجبرية للتحصيل ممن يتأخر فى تسديد العوائد هى ذات الاجراآت المقررة للتحصيل ممن يتأخر فى تسديد ضرائب الاطيان — غير أن فى تحصيل العوائد يلزم عدم توقيع الحجز الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ الانذار كنص دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ (المادة ١٤ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣٠ — وفى تحصيل عوايد المبانى يجوز حجز الاجرة و باقى ايرادات الملك و يكون المستأجر متضامنا مع المالك فى أداء العوايد من الاجرة المستحقة (المادة ١٥ من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

١٣١ — مفروض على الصيارف والمحصلين أن يقدموا للمديريات والمحافظات فى آخر يوم من كل من أشهر مارس وجونيو وسبتمبر وفى ١٥ نوفمبر كشفا على المطبوع استمارة نمرة ٥٨ عن المتأخر من كل من أقساط عوايد المبانى الاربعة مرفقا بكشف آخر بيان ما عساه أن يكون قد تسدد مقدما من بعض المولين أى فوائض تسديدات وان لم تكن توجد فوائض فيؤشر الصراف أو المحصل بذلك على استمارة نمرة ٥٨ وهذه الكشوف تراجع فى قلم الاموال المقررة على حسابات كل من المولين الافرادية بالجريدة استمارة نمرة ٣٦ اسما اسما ملكا ملكا للتحقق من صحة ما احتوته كشوف الباقى والفائض واثبات ذلك بذيل الكشف بامضاء الباشكاتب أو رئيس قلم الايرادات ومن يصحبهم من العمال فى المراجعة (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٢ — الكشف استمارة نمرة ٥٨ منقسم الى عشر خانات وهى (١) أسماء المولين المتأخرين (٢) نمرة الملك المتأخرة عوائده (٣) الجهة الكائن بها الملك (٤) مجموع العوايد السنوية (٥) العوايد المتأخرة (٦) نمرة الجريدة (٧) تأشيرات اتخاذ الاجراآت (٨) التاريخ الذى حصل فيه الانذار (٩) التاريخ الذى حصل فيه الحجز (١٠) التاريخ الذى حصل فيه السداد

١٣٣ — كقاعدة عمومية يجب حتما عمل الاجراآت التنفيذية على كل مبلغ من المتأخرات التى توجد بقيمة ٦٠٠ مليم فأكثر فى نهاية مدة كل من الثلاثة الأقساط الأول وبقيمة ٣٠٠ مليم فى القسط الرابع (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٤ — أوراق عمل الاجراآت التنفيذية لتحصيل عوايد المبانى هى غير أوراق عمل الاجراآت لتحصيل أموال الاطيان فاعلان التنبيه بالدفع والانذار بالحجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٢ ويطبع على ورق أزرق ومحضر الحجز على الاجر يعرف باستمارة نمرة ٥٣ ويطبع على ورق أخضر ومحضر الحجز على المنقولات يعرف باستمارة نمرة ٥٥ ويطبع على ورق أحمر — و يراعى دائما وجوب اعلان القناصل على المطبوع استمارة نمرة ٥٤ الواردة صورته فى صحيفة ٦٠٦ وذلك عند الشروع فى اتخاذ اجراآت ضد الاجانب

١٣٥ — بناء على المبدا المبين بالفقرة ١٢٤ كل المبالغ المقرر اتخاذ الاجراآت

التنفيذية لتحصيلها يجب على الصيارف أن يقدموا بهامع الكشوف استمارة نمرة ٥٨ أوراق انذارات من استمارة نمرة ٥٢ محررا بها القسم العلوى المشتمل على قيمة المتأخر واسم وصناعة وتبعة الممول وقيمة المتأخر وموقع المالك ويوقع منهم عليها — وبعد مراجعة هذه الانذارات يوقع عليها من المحافظ أو المدير أو الوكيل على أمر التنفيذ وتسلم مع الكشف استمارة نمرة ٥٨ الى مندوب الحجز للمبادرة باعلانها للمولين المتأخرين على الاكثر لحد يوم ٦ من أشهر ابريل ويوليو واكتوبر ويوم ٢١ من نوفمبر (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٦ — اذا تسدد شيء من المتأخر المعمولة عنه الانذارات قبل تسليمها يتأشر عنه بذلك على ذات أوراق الانذارات المختصة به ويذكر ذلك أيضا فى الخانة نمرة ١٠ من الكشف استمارة نمرة ٥٨ — واذا تسدد شيء من المتأخر بعد تسليم أوراق الانذارات ولكن قبل اجراء الحجز فعلا وجب التأشير على الانذارات وفى الخانة نمرة ١٠ من استمارة نمرة ٥٨ يتأشر بذلك أيضا فى الخانة نمرة ٨ من الاستمارة ذاتها ومن أهم الواجبات على المعاون المندوب لتنفيذ الاجراآت أن يتحقق من صحة سداد هذه المتأخرات فعلا بواسطة المراجعة على دفاتر القسائم واليوميات والجرائد ويؤشر أمام كل اسم فى الكشف استمارة نمرة ٥٨ بكلمة صح أما اذا تبين خلل فيخبر عنه المحافظة أو المديرية فى الحال (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٧ — يعيد الصراف أو المحصل أوراق الانذارات الى المحافظة أو المديرية على الاكثر لغاية ١٥ ابريل أو يوليو أو اكتوبر ولغاية ٣٠ نوفمبر ويبقى عنده الكشف استمارة نمرة ٥٨ (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٨ — فى ذات التواريخ التى ذكرت بالفقرة السابقة يشرع المحصل أو الصراف فى عمل الحجوزات بشرط اتمامها فى ظرف ثلاثة أيام تلى التواريخ المذكورة — ويجب مراعاة تحديد مواعيد البيع فى اليوم العاشر من تاريخ الحجز ويؤشر بذلك فى الخانة نمرة ٩ من استمارة نمرة ٥٨ ويعيد الاستمارة المذكورة للمحافظة أو المديرية مصحوبة بمحاضر الحجز فى يوم ١٩ من ابريل أو يوليو أو اكتوبر وفى يوم ٤ من ديسمبر — وعلى المديرية أو المحافظة مراجعة المحاضر بالدقة وتسجيل هذه الاجراآت واعادة الاوراق للصيارف فى الحال لاتمام الاجراآت (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٣٩ – يخصص سجل مستقل لتسجيل الاجراآت المختصة بعوايد المبانى من الدفاتر استمارة نمرة ٨ وينساط عمله فى المديريات برئيس القسم الخامس وفى المحافظات بكاتب أول الاموال المقررة وبه تقيد الاجراآت أولا بأول (منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣)

١٤٠ – اذا تسدد شئ من المتأخر بعد الحجز وقبل البيع يعيد المحصل أو الصراف أوراقه للمحافظة أو المديرية فى الحال ويبين تاريخ التسديد ونمرة القسيمة ونمرة صحيفة اليومية أو الجريدة (منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣)

١٤١ – الموظفون المنوطة بهم أعمال السجل مفروض عليهم أن يقدموا للمحافظ أو المدير تقريرين عن حركة الاجراآت التى عملت وسجلت الأول فى ١٧ ابريل ويوليو واكتوبر و ٢ ديسمبر عن أصل الانذارات التى تأشر بتنفيذها وقيمة العوائد المعمولة لتحصيلها والباقى منها بغير تنفيذ والثانى بعد خمسة أيام من التواريخ التى ذكرت ببيان الحجوزات التى عملت وقيمتها والباقى منها بغير تنفيذ وعلى المحافظين أو المديرين أن يرسلوا التقارير المذكورة لمراقبة الأموال المقررة فى ظرف اليومين التاليين للتواريخ المحددة لتقديمها بايضاح الملحوظات الوافية عما اتخذ من الاجراآت فى شأنها (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٢ – يخصم يوم من ماهية أى عامل من العمال المنوط بهم أداء تلك الاجراآت والتسجيلات عن كل يوم تأخير يقع فى اتمام ذلك زيادة عن المواعيد المقررة بحيث أن لا تزيد قيمة هذا الجزاء عن عشرة قروش عن اليوم من ماهية كل من العمال الداخلين هيئة العمال وثمانية قروش من الخارجين عن الهيئة (منشور ٩ جونيو سنة ١٩٠٣)

١٤٣ – محافظة مصر مسموح لها بنوع استثنائى بثلاثة أيام زيادة عن المواعيد المحددة آنفا (منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣)

١٤٤ – تحديد المواعيد التى تقدم بيانها للانذار والحجز هذا لا يمنع رؤساء المصالح من عمل الاجراآت بنوع غير اعتيادى ضد أى ممول يرون استحقاق معاملته بالحجز بعد أول يوم من ميعاد استحقاق أى قسط (منشور ٩ جونيوسنة ١٩٠٣)

١٤٥ – تسديد ما يتسدد من الاجر المحجوزة لا يتقيد بالقيد المذكور فى الفقرة ١١٤ من جهة أن القسط الواحد من العوائد لا يتجزأ فأى مبلغ يتحصل من الاجر المحجوزة أقل أو أكثر من قسط كامل يعطى به ايصال من أصل العوائد المستحقة على الملك

الغرامات المقررة على المباني التي يقصر أربابها في الاخبار عنها

١٤٦ — الغرامات المقررة بالمادة التاسعة من دكريتو ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ لا تضاف في جملة العوائد بل تضاف نوعا مستقلا في خانة مخصوصة (منشور ١٩ مايو سنة ١٨٩٦)

١٤٧ — تعطى مكافأة من أصل الغرامات المذكورة الى الموظفين الذين ضبطت تلك المباني بمعرفتهم في أثناء اجراء الجرد على الكيفية الآتية وهي

(أ) — ان الموظفين الجائز اعطاؤهم هذه المكافأة هم المتجولون المنوطون بالجرد غير الموظفين المركزيين بالمديرية أو بالمحافظة

(ب) — ان مجموع المكافأة يجب أن لا يتجاوز نصف مجموع الغرامة المحصلة

(ت) — ان قيمة ما يناله الموظف الواحد في السنة يجب أن لا يزيد عن عشرين جنيها

(ث) — تقدير المكافأة يكون بتوزيع نصف متحصلات الغرامة توزيعا نسبيا على ماهيات المستحقين وتعتبر بقيمة عشرة جنيهات فقط ماهية كل شخص من المستحقين تكون ماهيته في الحقيقة أكثر من ذلك

(ج) — الموظف الذي يستحق شيأ من تلك المكافأة يسقط حقه فيها اذا ارفت لاقترافه شيأ من الذنوب

(راجع منشورات ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٠ و١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ و١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٢)

الكشوف المقرر تقديمها للمالية فيما يختص بعوائد المباني

١٤٨ — يقدم كشف في أول شهر نوفبر من كل سنة ببيان عدد المباني المستجدة وأصل ما تقدر لها من الايجارات ومن العوائد وما تقدم في شأنها من الشكاوى وما قرره مجلس المراجعة والفرق (منشور ١٠ نوفبر سنة ١٨٩٦)

١٤٩ — يقدم كشف في اليوم الخامس من كل شهر ببيان الشكاوى التي قدمت من أرباب المباني وما حكم فيه وما تأخر منها (منشور ١١ مايو سنة ١٨٩٨)

١٥٠ — يقدم كشف عند نشر الجرائد في كل سنة ببيان أصل مربوط عوائد المباني والذي رفع منها والصافي في آخر السنة والذي أضيف من تحويل المستجدات والذي زاد

من تقدير عوايد المبانى التى مضت عليها ثمان سنوات (منشور ٢ فبراير سنة ١٨٩٨)

١٥١ — يقدم كشف شهرى عن الشكاوى المعروضة على مجلس المراجعة والذى تم فيها والباقى (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢)

١٥٢ — يقدم كشف فى الخامس من كل شهر ما عدا ينابر عن الباقى بغير تحصيل من مأمور به كل من المحصلين بمحافظة مصر

رد العوايد التى تحصل بغير حق

١٥٣ — العوائد التى تحصـل بغير حق تصرف لاربابها بعد الحصول على تصريح المالية مرة فى كل خمسة عشرة يوما (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨)

تسجيل ما يصرف من دفاتر عوايد المبانى

١٥٤ — يسجل فى دفتر من استمـارة نمرة ١١١ كل ما يصرف من دفاتر وقسائم عوايد المبانى على عهدة كل من المحصلين ويحاسبون عليهـا فى نهاية السنة وعند انفصالهـم أو نقلهم ويتجدد هذا السجل فى كل سنة

الى هنا تمت كل التعليمـات والاجرآت المختصـة بجـرد وتقـدير واحصاء عوايد المبانى بالمدن واتماما للفائدة نورد الجدول الآتى ببيان عدد ما يوجد بالمدن من المبانى التى تدفع عنها العوايد وعدد أصحابها وقيمة العوايد بحسب آخر احصاء حصل فى سنة ١٩٠٤ وهو كالمبـين بالصحيفة الآتية

عدد المبانى	عدد أرباب المبانى	قيمة العوايد السنوية	أسماء البلاد	عدد المبانى	عدد أرباب المبانى	قيمة العوايد السنوية	أسماء البلاد
عدد	عدد	جنيه		عدد	عدد	جنيه	
١٦٩٤١	١٤٥٥٤	٥٧٧٠٢	مدينة الاسكندرية	٨٨٨٩٢	٦٢٧٩١	١٨٤٠٥٦	مافبله
٣٩٢٠٢	٢٨٢٩٦	٩١٢٧١	« مصر	٩٧٢	٣٨٣	٣٧٧	مدينة رشيد
١٢٩١	٧٠٧	٨٩٧	« بنها	١٠٠٦	٦٣٨	٥٢٢	« الجيزه
٤٢٤	٢٣٩	٢١٥	« شبين القناطر	٧٠٨	٤٧٤	٣٠٣٥	« حلوان
٢٠٧٣	١٠٤٣	١٠١٤	« شبين الكوم	٢٠٥٥	٩٠٧	١٣٨٤	« بنى سويف
١٩٧٠	٧٧٦	٨٥٠	« منوف	٢٦٢٧	١٤٤٠	١٦٥٢	« الفيوم
٣٦٨٢	٢١٢٢	٣٧٧٢	« الزقازيق	٢٠٦٤	١٠٧٣	١٤٨٨	« المنيا
٩٩٥	٥٩٣	١٩٩	« بلبيس	٥٤٦	٣١٥	١٤٥	« الفشن
٣٤٨٠	٢٤٥٦	٤٢٥٢	« المنصوره	٤٧٩٨	٩٠٠	١٣٣٢	« أسيوط
١٢٥٠	٩٣٩	٨٩٢	« ميت غمر	١٢٧٥	٥٢٦	٢٨٥	« ملوى
٥٤٨٨	٣٤٥١	٧٧٥٨	« طنطا	١١١٣	٤٣٢	١٨٠	أبوتيج
٢٦٤٥	١٥٦٤	١٨١٧	« المحله الكبرى	٩٦٦	٢٦٠	١٧٤	« منفلوط
٤٥٥	٣٦٩	٢٩٤	« دسوق	١٢٩٤	٥١٩	٦٢١	« سوهاج
١٠٠٩	٦٢٨	٨٠٦	« زفتى	١٣٤٦	٥٤٤	٣٨٩	« جرجا
١٢٤٧	٥٦٦	٥٣٧	« سمنود	٨٨٦	٢٥٤	٢٠٣	طهطا
١٢٧٢	٧٤٤	١٤٨٤	« كفر الزيات	١٣٧٥	٦٧٧	٥١٧	« قنا
٢٥١٣	١٣٥١	١٩٥٠	« دمنهور	١٤٠٣	٥٩٥	١٠٧٠	« اصوان
٢٤١١	٢٠١٧	٧٠٨٩	« بورسعيد	٢٠٨٤	١١٤٠	٨٠٣	« دمياط
٥٤٤	٣٧٦	١٢٥٧	« الاسماعيليه	١٤٢١	٧٢٤	٢٨٧٤	« السويس
٨٨٨٩٢	٦٢٧٩١	١٨٤٠٥٦	الجمله	١١٦٨٣١	٧٤٥٩٢	٢٠١١٠٥	الجملة العمومية

الباب الثالث عشر

عوايد طواحين الهدير بمديرية الفيوم

هذا هو آخر باب من أبواب الضرائب العقارية وعساه أن يحى قريبا القلة ما تجنيه الحكومة منه وهو ١٠٣١ جنيها فى مديرية واحدة وهى مديرية الفيوم

أما هذه العوائد فهى حديثة العهد من سنة ١٨٧٨ وهى تؤخذ فى مقابل انتفاع أصحاب

الطواحين بادارة الدواليب تعلقهم المعدة لطحن الغلال على هدير الماء تعلق الحكومة وانشاء البناء المركبة عليه الدواليب فى ذلك الماء أما تقدير العوايد فهو بقيمة الثمن أو $\frac{1}{2}$ ١٢ فى المائة من أصل قيمة الايجار السنوى ويتجدد تقدير الايجار مرة فى كل خمس سنوات وذلك بمقتضى أمر صادر من المالية للمديرية فى ٢٢ أغسطس سنة ١٨٩١ نمرة ٢٨١ (أموال مقررة)

أما جرد الطواحين وتقدير ايجارها كل خمس سنوات فيناط بلجنة مؤلفة من أحد كبار موظفى المديرية بصفة رئيس وباشمهندس المديرية أومن ينوب عنه ومأمور المركز أومن ينوب عنه وأربعة من عمد البلاد الخبيرين واذا كان لأحد العمد المندوبين شأن فى شئ من الطواحين فيستبدل بعمدة آخر

يعمل الجرد والتقدير بحضور عمدة ومشايخ كل بلد وأصحاب الطواحين أومن ينوب عنهم ولكن لا يترتب على غياب أحد من أصحاب الطواحين توقف العمل

يوضع على كل طاحونة نمرة متسلسلة مرسومة على لوحة من الصاج أو الحديد وتسمر بمسامير قلاووظ على خشب الطاحونة ومصاريف هذه النمر تكون على طرف أصحاب الطواحين

تختص اللجنة المارذكرها بالنظر فى شكاوى أصحاب الطواحين المتعلقة بالجرد والتقدير والفصل فيها

حيث ان الحكم على ادارة أو إيقاف بعض الطواحين بصفة موقتة أو بصفة دائمة هو من اختصاص مصلحة الرى فعند ايقاف أى طاحونة يتعين على تلك المصلحة اخطار المديرية وتعيين مدة الايقاف فتعتمد المديرية على ذلك فى رفع العوايد عن الطاحونة مدة الايقاف

لصاحب كل طاحونة أن يطلب من المديرية رفع العوايد اذا خربت أو أزيلت الطاحونة بعد اجراء التحقيق اللازم واثبات صحة حصول التخرب أو الازالة

رفع العوايد يكون بحساب قسط اليوم على اعتبار السنة ٣٦٠ يوما بقرارات تصدر من هيئة المديرية على استمارة نمرة ٤ واضافة العوايد يكون كذلك على استمارة نمرة ٤ مكررة

يخصص سجل بصفة مكلفة خصوصية للطواحين يضاف به كل ما زاد ويخصم منه كل ما نقص بمقتضى القرارات السالف ذكرها وبمقتضى العقود المسجلة التى ترد على المديرية



الطواحين التي تجدد كل سنة يعمل عليها الجرد والتقدير بمعرفة اللجنة المار ذكرها ولكنها تدخل في الجرد والتقدير العمومي الذي يعمل كل خمس سنوات ولو كان لم يمض عليها خمس سنوات كاملة

تم الكتاب الاول

الكتاب الثانى

الضرائب الغير العقارية

« الرسوم الغير المقررة على شىء من العقارات »

ان أنواع هذه الرسوم بحسب ترتيب ميزانية ايرادات الحكومة هى عشرون نوعا رئيسية ولكن كلا منها يتكون من عدة أنواع فرعية وقد ضاق نطاق هذا المجلد عن شرح أساس وضع كل من هذه الأنواع وكل ما طرأ عليه من التعديل هذا فضلا عن أن معظم تلك الايرادات لكل نوع منها قانون خاص ولذلك نقتصر على ايراد بعض المعلومات عن بعض الانواع الاكثر أهمية

الباب الاول

ايرادات الجمارك

كانت تجبى رسوم الجمارك على عهد دولة المماليك فى ثمانية أماكن وهى القاهرة ومصر القديمة و بولاق والسويس ودمياط ورشيد والاسكندرية والقصير — وكانت ايرادات جمرك القصير متروكة لحكام جهات الصعيد أما بقية الجمارك فكانت تؤل ايراداتها الى ابراهيم بك ومراد بك زعيمى المماليك وقد اختص ابراهيم بك بجمرك السويس فكان يديره بعمال يعينهم من طرفه واختص مراد بك ببقية الجمارك وكانت معطاة منه التزاما لبعض الاكابر يديرونها بعمال من طرفهم ولم تزد ايراداتها حينئذ عن ٥٦٥٠٠ جنيه فى السنة يصرف منها على العمال نحو خمسة عشر ألفا من الجنيهات ويدفع ثمن الالتزام نحو الثلاثين الف جنيه و يزيد للملتزم أحد عشر ألف جنيه — وكان ايراد جمرك السويس وحده يوازى ٨٤ فى المائة من ايرادات بقية الجمارك التى ذكرت أى ٤٧٥٠٠ جنيه — وكان ايراد جمرك القصير ١١٥٠٠ جنيه فمجموع ايرادات الجمارك بوجه عام كانت بقيمة ١١٥٥٠٠ جنيه يعبر عنها فى ذلك الزمن بقيمة مليون وكسور ريال بطاقه — ومن ابتداء سنة ١٢٠١ هجرية — سنة ١٧٨٦ لغاية سنة ١٢١٠ — سنة ١٧٩٥ بلغ مجموع ايراد جمرك الاسكندرية ١٣٧٦٠٩٨ ريال بطاقة والمنصرف

هو ٣٤٠٤٠٤ ريالات بطاقة وصافى الايراد ١٠٣٥٦٩٤ ريالا على متوسط ١٠٣٥٦٩ ريالا سنويا قيمتها ٣٢٣٨٧٢ فرنكا أو ١٦١٤٤ فينتيا أو ١٢٤٥٥ جنيها مصريا
وأخذت هـذه الايرادات فى النمو من ذلك الحين الى الآن على نسبة زيادة عـدد الخلق وارتقاء المدنيـة والحضارة وتقـدم العمران وانتظام الادارة فبلغت ١٤٤٧٢٦١ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٣ وهو نحو مائة ضعف أكثر مما كان يحصل منذ مائة واثنتى عشرة سـنة على أنها بنوع أخص قد نمت نموا عظيما جدا فى مدة الخمس السنوات الأخيرة منذ تولى ادارتها فى سـنة ١٩٠٠ جناب المسـتر أرثر شيتى بيك الذى بذل منتهى العناية فى تنظيم مصالحها وتدبير أمورها وانتقاء عمالها وليس للدلالة على صحـة ذلك أكثر من ايراد بيـان متحصلاتها فى تلك المدة وهو

ايرادات الجمارك	ايرادات الدخان	
جنيـــه	جنيـــه	
١٠٢٤٤٩٧	١٠٦٨٢٨٢	سنة ١٨٩٩
١٢٥٨٠٩٤	١١٥٩٨٨١	سنة ١٩٠٠
١٣٤١٧١٠	١٢٢١٤٨٣	سنة ١٩٠١
١٢٨٩١٤٩	١٢٨٥٩٠٨	سنة ١٩٠٢
١٤٤٧٢٦١	١٣٠٤٠٧٧	سنة ١٩٠٣

ومن أحاسن أعماله فيها أنه جمع شتات القوانين والفرمانات والاتفاقات والاوامر التى يجرى نظام ادارة الجمارك على مقتضاها ورتبها وطبعها فى مجلد ضخم ظهر فى سـنة ١٩٠٢ سماه قانون مصلحة الجمارك ولم يبق لى هنا أن آتى على ايراد شئ من تلك الاصول التى اشتمل عليها ذلك القانون غير توضيح أنواع متحصلات الجمارك وأساس تقديرها وهى
ان الاموال التى تحصل عليها مصلحة الجمارك تنقسم الى قسمين وهما
القسم الاول رسوم لايرادات ميزانية ذات مصلحة الجمارك وهى نوعان أيضا
النوع الاول رسوم الجمارك والادخنة الاساسية وهى ثمانية هذا بيانها
(١) ــ قيمـة ثمانيـة فى المائة من أثمان البضائع الواردة على الموانى المصرية من الممالك الاجنبيـة وذلك بناء على المعاهدات التجارية المبرمة بين الباب العالى ودولة فرنسا سنة ١٨٦١ وسنة ١٨٦٢ ولا يفوتنا التنبيه الى أمرين مهمين
الامر الاول ــ هو أن أكثر الوفاقات مقر رفيها أن رسم الجمارك يحصل بقيمة عشرة

فى المائة ولكن ذلك معلق على شرط أن تقبل المعاملة به كل الحكومات التى تجرى بضائعها فى أداء رسوم الجمارك تحت أحكام الوفاقات المبرمة مع الباب العالى هذا وقد حفظت كل الدول لنفسها الحق فى أن تتمتع بكافة الامتيازات التى منحت أو تمنح لاحداهن وبناء على حصول الاتفاق مبدئيا بين الحكومة المصرية وحكومة فرنسا على أن يؤخذ رسم الجمارك على البضائع الواردة بقيمة ٨ فى المائة فلم تنتفع الحكومة المصرية للآن بتحصيل شئ أكثر من ٨ فى المائة ـ ولكن بمقتضى أحكام استثنائية فى تلك المعاهدات يجوز لها أن تزيد رسوم الجمارك لغاية خمسة عشر فى المائة على المشروبات الروحية والسكر المكرر والاخشاب والكؤل والبترول والمواشى

الامر الثانى ـ هو أن واردات دولة ايران لا يؤخذ عنها الا ٦ فى المائة جريا على النظام الذى كان معمولا به فى تركيا

(ب) ـ قيمة واحد فى المائة على البضائع الصادرة ـ وعلى ما يصدر الى داخلية القطر من الموانى المصرية من الفحومات والوقود السائلة التى هى من جملة بضائع التخزين المعروفة بالترانسيت

(ت) ـ مائتا مليم على كل كيلوجرام من الدخان الورق وذلك بمقتضى دكريتو ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠

(ث) ـ مائتان وخمسون مليما على كل كيلو جرام من الدخان الورق المنزوع ساقه أو عرقه الاوسط أو المفروم أو المسحوق أو السجاير وذلك بمقتضى دكريتو ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٤

(ج) ـ مائتان وخمسون مليما على كل كيلوجرام من السجاير مهما تنوعت اجناسه وذلك بمقتضى دكريتو ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨

(ح) ـ مائتان وسبعون مليما على كل كيلوجرام من الدخان الورق المجرد من الساق أو من العرق الاوسط أو المصنوع الوارد من البلاد التى ليس بينها وبين الحكومة المصرية وفاقات مخصوصة ولذلك كان غير مصرح بدخول شئ من الادخنة الواردة منها الى أن صدر أمر عال فى ١٦ جونيو سنة ١٩٠٢ بجواز دخولها بعد أن تدفع ٢٢٠ مليما على كل أقة من الدخان و ٢٧٠ مليما على كل أقة من هذا النوع

(خ) ـ سبعون مليما على كل أقة من التنباك رسم وارد واحتكار وذلك بمقتضى الاتفاق المبرم بين الحكومة وبين سعادة خليل باشا خياط فى ٢٥ جونيو سنة ١٨٩٠

(د) — أربعة وتسعون مليما على كل أقة من التنباك مضافة الى السبعين مليما المار ذكرها وذلك على كل ما يرد من هذا الصنف أكثر من ٢٠٠٠٤ أقة المتفق عليها بمقتضى الوفاق المبرم بين الحكومة وبين سعادة خليل باشا خياط فى ١٠ يوليو سنة ١٨٩٤

النوع الثانى — رسوم اضافية متنوعة تؤخذ فى أحوال خصوصية مثل عوائد أرضية على البضائع التى يتأخر استلامها وعوائد حمالة وتمكين وختم بالرصاص ورفاتى وعلوم خبر ونو بتجية وملاحظة وشهادات ونسخ وونشات نقالة وقبانة وكبس ومراجعة طوابع السيجار وثمن الطوابع ومنافستات وصور منافستات وتفصيلات هذه الانواع واضحة فى قانون الجمارك بالمواد من ٨ الى ٤٦ ومن ٥٧ الى ٦٥

القسم الثانى — رسوم لحساب ثلاث مصالح أخرى وهى

أولا — لحساب مينا الاسكندرية ثلاثة أنواع وهى

«أ» — أربعة ونصف فى الألف من ثمن البضائع التى ترد على مينا الاسكندرية للاستهلاك فى داخلية القطر وذلك بمقتضى أمر عال فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠

«ب» — اثنان فى الألف من ثمن البضائع التى تصدر من مينا الاسكندرية وذلك بمقتضى دكريتو ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٠

«ت» — مليم واحد على كل أربعة كيلو جرامات أى ربع مليم على كل كيلو من أصناف الدخان أو التنباك أو السيجار على وجه العموم وذلك بمقتضى أمر صادر من عموم الجمارك فى ٢٣ جونيو سنة ١٨٨٥ نمرة ١٠٣٠

ثانيا — رسوم لحساب المجلس البلدى باسكندرية ثلاثة أنواع أيضا وهى

«أ» — نصف واحد فى الألف من ثمن البضائع التى ترد على مينا الاسكندرية أو تصدر منها بوجه عام وذلك بمقتضى دكريتو ٥ يناير سنة ١٨٩٠

«ب» — مليم واحد على كل ثمانية كيلو جرامات (أى ثمن مليم على كل كيلو) من أصناف الدخان أو التنباك أو السيجار التى ترد أو تصدر من والى مينا اسكندرية

«ت» — خمسمائة مليم على كل عربة ركوب أو عربة أتوموبيل أو عربة نقل (كارو) ترد برسم الاسكندرية

ثالثا — رسوم لحساب بلدية دمياط وهى

«أ» — واحد فى الألف من ثمن جميع البضائع التى ترد على مينا دمياط والتى تصدر

منها ماعدا أصناف الحطب أو فحم الحطب أو الأقمشة الحريرية أو القطن أو الرز أو الجلود أو الغلال أو الدخان والتنباك

«ب» – عشرة مليمات على كل قنطار من الأقمشة الحريرية

«ت» – خمسة مليمات على كل أدرب من الرز أو قنطار من القطن أو طرد من الجلود

«ث» – مليم واحد على كل اردب من الغلال

«ج» – ربع مليم على كل قنطار من الحطب أو فحم الحطب

«ح» – ربع مليم على كل كيلوجرام من الدخان أو التنباك أو السجاير

تلك هى كل ايرادات ومتحصلات مصلحة عموم الجمارك والذى وقفنا عليه من اسنادات وضعها الاساسية

الباب الثانى

ايرادات الملح والنطرون

يستخرج الملح فى انحاء القطر المصرى من منخفضات من الارض ممتلئة بمياه آسنة تتكون فيها الاملاح وتنقل وتجفف وتدق بمعرفة أشخاص لهم خبرة بهذا العمل وهذه الملاحات فى تسع جهات وهى المكس باسكندرية وسرابيوم بخط السويس وبورسعيد وبرج رشيد وترسا بالفيوم والبلاسى وعزبة الحاجه بجهة فارسكور وبعض ملاحات فى العريش هذه كلها ملك الحكومة وهنالك ملاحات أخرى فى دمياط كلها ملك الاهالى وملاحة فى رشيد تعرف بملاحة خان الجن تملك الحكومة حصة فيها بقدر ثلاثة أثمان والباقى ملك لبعض الافراد

وكانت الحكومة تعطى ملاحاتها التزاما لبعض السراة بقيمة من المال يؤدونها للخزينة سنويا و يحلون محل الحكومة فى التسلط على الملح والملاحات بشروط مخصوصة من جهة الثمن الذى يباع به الملح للتجار وللاهالى فى كل جهة وكذلك من جهة الثمن الذى يدفعه الملتزم عما يأخذه من الملاحات ملك الافراد الذين كان مفروضا عليهم أن يؤدوا للحكومة فى مقابل ذلك نصفين فضة عن كل اردب من الملح يؤخذ من ملاحاتهم بمقتضى أمر صادر لمحافظة دمياط فى ٨ صفر سنة ١٢٧٣ وقد كان مال الالتزام بقيمة ٤١٠٠ كيس أى ٢٠٥٠٠ جنيه

مصرى فى المدة من سنة ١٨٥٨ الى سنة ١٨٦١ بمقتضى أمر عال فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٢٧٥ نمرة ٢٤ وكان بقيمة ٣١٩٨ كيسا ثم زيد عليها ٤١٠٠ كيس وزيد عليها ثانية ٢٠٠٠ كيس حيث بلغت ٩٢٩٨ كيسا أى ٤٦٤٩٠ جنيها مصريا فى المدة من سنة ١٨٦٢ لغاية سنة ١٨٦٥ بمقتضى أمر من المعية السنية للمالية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ نمرة ٧١ وأمر عال فى ١٨ صفر سنة ١٢٨١ نمرة ٢١٣ — وفى المزايدة للمدة من سنة ١٨٦٦ لسنة ١٨٦٨ بلغ ثمن الالتزام ٣٥٠٠٠ كيس أى ١٧٥٠٠٠ جنيه ولكن عجز الملتزمون بعدئذ عن القيام بوفاء تعهداتهم ولاحظت الحكومة على سوء تصرفهم مع الاهالى فأبطلت الالتزام بالكلية وقررت ادارة الملاحات وبيع الملح بمعرفة الحكومة من ابتداء شهر بؤنة سنة ١٥٨٤ — سنة ١٨٦٨ وقررت ثمن أقة الملح قرش واحد ونصف وعينت متعهدين يبيعون بالعمولة فى كل بلد ورتبت مخازن لقبول الملح من الملاحات

وفى ١٤ رجب سنة ١٢٩٠ — سنة ١٨٧٣ صدر قرار من المجلس الخصوصى به فرضت ضريبة الملح على سكان البلاد بقيمة تسعة قروش سنويا على كل رأس من عمر ست سنوات فأكثر ماعدا العجزة والارامل والمنقطعين وذلك ثمن ست أقات ملح تصرف حتما لكل فرد من أهالى البلاد وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ صدر أمر عال بالغاء هذه الضريبة وبأن يكون بيع الملح بمعرفة الحكومة من ابتداء سنة ١٨٨٠ بثمن قدره قرش واحد عن كل أقة وبالنهى الشديد عن استخراج أى شئ من الملح بمعرفة أحد غير الحكومة التى لها الخيار فى اعطاء أو عدم اعطاء احتكار ادارة الملح وبيعه بالالتزام

وكان اعراض الناس شديدا عن الشراء من ملح الحكومة لقلة نظافته وتفضيل الملح الجبلى عليه وهذا الملح يستخرج كتلا من الجبل وهو أبيض اللون جدا جيد الملوحة يأتى به العربان وبعض فقراء الاهالى ويبيعونه بثمن أقل بكثير من ثمن ملح الحكومة فتنبهت الحكومة لذلك وأصدرت لائحة عقوبات تهريب الملح بأمر عال فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٦ وبثت العيون والارصاد فى انحاء البلاد وبالاخص عساكر خفر السواحل لضبط الملح المهرب وأبطلت استخراج الملح من جميع الملاحات ماعدا ملاحة المكس لكونها ملاحة معدنية وجاءت لها بماكنات لتكرير الملح وتجفيفه وسحقه وبالغت فى العناية بتحسين وتنظيف المخازن التى يؤتى اليها بالملح وأمرت فعملت مغلفات من الورق يرسل بها الملح المسحوق من اسكندرية الى الجهات كل أقة أو نصف أقة فى مغلف مستقل بثمن قرشين صاغا عن

الاقة وفى ٢١ مايوسنة ١٨٨٩ صدرقرارمن المالية بتحديد خمسة مليمات ثمنا لكل أقة من الملح العادة الذى يباع لدوائر ضرب الرز وذلك تشجيعا للصناعة ثم عادت وجعلت المغلفات لكل كيلوجرام وجعلت ثمنه قرشا صاغا بمقتضى دكريتو فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ ومن ابتداء سنة ١٩٠٠ أعطيت هذه المصلحة التزاما لشركة الملح والنطرون بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين الحكومة المصدق عليه من مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ٢١ جونيو سنة ١٨٩٩ وتحررت عنه العقود بين الطرفين فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٩٩ تتلخص فيما يأتى وهو

١ – ان مدة هذا الالتزام تبتدئ فى أول نوفبر سنة ١٨٩٩ وتنتهى فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٤٧ وهو ذات التاريخ الذى فيه تنتهى مدة التزام الشركة لوادى النطرون

٢ – تستخرج الشركة الملح من ملاحات المكس ونفقات ذلك كلها تكون على طرفها ولا تختص الحكومة منها الا بنفقات السكة الحديد فى النقل من الملاحة المشونة وتتعهد الشركة باستمرار ادارة ملاحات البلاءى والعريش على ذمة الحكومة وتؤدى الشركة ما يلزم من الملح لاشغال الحكومة الخصوصية أو للمحلات الخيرية لغاية ٣٥٠ طونيلاته بغير عمولة

٣ – تدفع الشركة للحكومة ثلاثة جنيهات وأربعمائة مليم عن كل طونيلاته من الملح تستخرج من ملاحات المكس وتنقص مائة مليم من هذه القيمة عن كل ما يزيد فى مقدار الخارج سنويا عن ٤٥٠٠٠ طونيلاته هذا عدا ١٥٠٠٠ تأخذها الشركة من وادى النطرون بغير عمولة لاجل لوازمها الخصوصية

٤ – تحل الشركة محل الحكومة فى بيع الملح بثمن محدد عن الكيلوجرام عشرة مليمات من الملح المكرر ونصفها من الملح العادة وتدفع عمولة للباعة لا يجوز تنقيصها الا باقرار الحكومة وهى عشرة فى المائة من الثمن بالبلاد التى توجد فيها أشوان للملح وعشرون فى المائة ببقية البلاد – ويجوز للحكومة تنقيص هذا الثمن فى أى وقت شاءت ولكن بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان الشركة – ويتبع ذلك نقص القيمة المقرر أداؤها من الشركة للحكومة

٥ – مصرح للشركة أن تبيع فى داخلية القطر النطرون الخام والاصناف المستخرجة منه وهى الصوداء المكلسة والغير المكلسة – وبيكربونات الصوداء وفى مقابل ذلك تدفع

الشركة للحكومة جنيها مصريا عن كل طونيلاته من هذه الاصناف عدا ماهو مقرر للحكومة في عقد التزام وادى النطرون

٦ — بالرغم عن منع دخول الملح للقطر المصرى من البلاد الاجنبية يجوز للشركة جلب الملح من الخارج بشرط أن تؤدى عنه عوائد الجمارك مثل ما تؤدى عنه أيضا العوائد المقررة على الملح المستخرج من الملاحات ويجوز لها أيضا تصدير الملح للخارج بحيث تؤدى عنه للحكومة أربعين مليما عن كل طونيلاته علاوة على عوائد الجمرك التى تؤخذ على الثمن المتفق عليه وهو مائة وخمسون مليما عن كل طونيلاته

٧ — يجوز للشركة أن تستخرج ملح الابريز بمقداره سنويا عن ١٥٠٠ طونيلاته من ملاحات البرلس لتمليح الاسماك وتؤدى عنه للحكومة جنيها ونصفا فقط عن كل طونيلاته

٨ — للشركة حق التمتع مدة الالتزام بالمبانى والشون والورش تعلق الحكومة المعدة للملح فى المكس مع ما يوجد بها من الملح وتعيدها للحكومة بذات الحالة التى تسلمت بها اليها وفى الوقت ذاته تسلم بها من الملح مقدارا مساويا للمقدار الذى كان بها يوم استلامها من الحكومة والا فتؤدى للحكومة جنيها مصريا عن كل طونيلاته

٩ — تقدم الشركة حسابا للحكومة عن مبيعاتها وتحفظ الحكومة لنفسها حق المراقبة

١٠ — يجوز للحكومة الغاء التزام الملح لأى سبب تراه مناسبا لذلك ولا يترتب للشركة على الحكومة أدنى حق فى شئ من التعويض غير أنه يتعين على الحكومة اعلان الشركة من قبل بستة أشهر — كما أن الغاء التزام الملح لا يترتب عليه الغاء التزام وادى النطرون قبل انتهاء المدة المحددة له — ولذلك فالشركة تستمر على اخراج الملح من المكس وتدفع للحكومة عشرة آلاف جنيه ثمن المبانى والشونه وقيمة ثمن الملح الذى كان موجودا بها — وتستمر على أداء أربعين مليما عن كل طونيلاته من الملح المتصدر للبلاد الاجنبية مضافة الى عوائد الجمرك وتؤدى للحكومة مثل قيمة عوائد الجمرك عما يتصدر الى داخلية البلاد

١١ — فى نهاية مدة الالتزام تعود للحكومة أملاكها التى كانت سلمتها للشركة فى المكس بغير تعويض للشركة وما يوجد بها من الملح يكون حقا للحكومة واذا كان مقداره أقل مما كان موجودا يوم تسليم المبانى فقيمة ثمن الفرق تخصم من قيمة التأمين

١٢ — تؤدى الشركة للحكومة على سبيل التأمين قيمة عشرة آلاف جنيه وتحفظ لنفسها الحق فى تحويل هذا الالتزام لغيرها بعد اقرار الحكومة

١٣ – اذا حصل خلاف فى تنفيذ هذه الشروط فالفصل فى ذلك يكون بمجلس تحكيم يؤلف من عضوين أحدهما تنتخبه الشركة والثانى تنتخبه الحكومة وعند الاقتضاء ينضم اليهما عضو ثالث ينتخبه رئيس المحكمة المختلطة وقرار هذا المجلس لا يقبل الاستئناف ولا المعارضة

١٤ – عند عدم قيام الشركة بتنفيذ شيء من هذه الشروط فالحكومة ترسل لها عنه انذارا واذا مضت ثلاثة أشهر ولم ينفذ فبمجرد خطاب ادارى يرسل بذلك الى الشركة يسقط حق الشركة فى التزام الملح والنطرون معا بمقتضى قرار يصدر من مجلس النظار بناء على طلب ناظر المالية وتعود للحكومة المبانى والشونة وكل ما فيها يصير من حقوق الحكومة

هذه خلاصة ما فى عقد الالتزام والمعول هو على ما فى العقد ذاته وبمقتضى أحكامه تؤدى الشركة للخزينة مالا قدرت قيمته لسنة ١٩٠٤ الجارية بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنيه مصرى

الباب الثالث

فى مال مصايد الأسماك

للحكومة منذ عهد بعيد جدا نوع من الرسوم على صيد الأسماك من النيل وفروعه والبحيرات المالحة وبوجه عام على كل ما يصاد من السمك فى انحاء البلاد وكانت الحكومة تبيع ذلك بالالتزام فى كل مدة تعينها لذلك لمن يتعهد أن يؤدى مالا أكثر من غيره من بقية الطالبين عن المصايد الكائنة فى حدود مديرية أو أكثر ولكن بمقتضى أمرين عاليين فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٣ و ٢٠ جونيو سنة ١٩٠٤ قد أبطلت هذه الرسوم وتلك الالتزامات ماعدا فى بعض أماكن تقرر أن تؤخذ فيها عوائد سنوية عن كل من مراكب الصيد تدفع أقساطا ولم تزل هذه الطريقة فى حاجة الى تقرير نظامها وهى الآن موضوع النظر لذلك لم نأت على ايراد تفاصيلها هنا

الباب الرابع

فى عوايد الملاحة المعروفة بمال الرسالة والمعادى

للحكومة منذ عهد بعيد رسوم سنوية على المراكب الشراعية والبخارية الجارية فى النيل وهذه الرسوم نوعان وهما

الأول – عوايد الملاحة ويكنى عنها بمال الرسالة مقررة على السفن التى تجرى فى

شؤن التجارة لنقل البضائع وكانت قيمتها مقدرة بثمانية غروش عن كل اردب من تقدير حمولة المركب اذا كانت لثلاثة أرادب فقط وتنقص العوائد كلما كانت حمولة المركب عظيمة حتى تصير عشرة فضه عن كل اردب اذا كانت حمولة المركب ثلاثة آلاف وخمسمائة اردب

وكان تقدير حمولة المراكب متروكا لرأى الخبراء ولكن فى ١٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ صدر أمر عال به تقرر احصاء المراكب ومقاسها بطريقة فنية لتقدير حمولتها التى يعول عليها فى تقدير وجباية الرسم السنوى وأن تعطى لكل مركب نمرة منقوشة بارزة على مربع صغير من الحديد تسمر فى مقدم المركب ويعطى بيد صاحبها اقرار ملكية ورخصة ويسجل ذلك فى سجلات وكل مركب تجددت يعلن صاحبها عنها لمقاسها ووضع النمرة عليها واعطاء صحيفة الاقرار والرخصة لصاحبها وكل مركب توجد جارية فى النيل بغير اقرار الرخصة تضبط وتغرم بقيمة خمسة أضعاف ما يترتب عليها من العوائد السنوية وكل ذلك تم فعلا عن الماضى ومعمول به فى الوقت الحاضر — وغير مستثنى من عوائد الرسالة الا الذهبيات والمراكب المستعملة للنزهة أو لخدمة مصلحة أصحابها الخصوصية

الثانى — عوائد المعادى مقررة على القوارب المخصصة فى النيل وفروعه لنقل البشر والدواب من ضفة الى أخرى بقيمة مقررة على كل صنف ماعدا المتنقلين فى خدمة مصلحة الحكومة وللحكومة قيمة الثلث من هذه العوائد فتعطيها فى كل جهة بالالتزام لمن يدفع مالا أكثر من بقية الطالبين

ونكتفى بما ذكر عن ايراد كل التفصيلات المدققة عن هذا النوع لانه من الانواع القليلة الاهمية ولانه قد صدر الامر العالى فعلا فى ٢٨ نوفبر سنة ١٩٠٤ بالتجاوز عن مال الرسالة اعتبارا من أول سنة ١٩٠٥ ولكننا نورد الجدول الآتى عن بيان المراكب الجارية فى نهر النيل وفرعه

جدول بيان السفن الجارية فى مياه القطر المصرى لغاية سنة ١٩٠٤

عدد المراكب	تقدير حمايلها بالاردب	
٢٢٩	٦٩٥٧٨	سفن بخارية
١٦٠٣٦	٢١٥٩٨٤١	سفن شراعية للتجارة
٤٤٦	١٥٣٤٩٧	ذهبيات
٢٤٨٩	٤٢٣١٠	قوارب للصيد
٣٠١٢	١٠٩٠٢٥	قوارب للمعادى
٢٢٢١٢	٢٥٣٤٢٥١	الجملة

الباب الخامس
ثمن ما يباع من الورق المدموغ بدمغة الحكومة

فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٦١ – سنة ١٨٤٣ صدر أمر عال بعمل ورق مدموغ بدمغة الحكومة لتكتب عليه مستندات المعاملات العمومية والتجارية فعمل هذا الورق وطبع على كل صنف منه الثمن الذى تقرر لكل ورقة منه وأودعت تلك الأوراق فى خزائن الحكومة وعند الباعة المخصوصين بالبلاد للبيع منها لكل طالب بالثمن المقرر – وفى سنة ١٢٨٠ – سنة ١٨٦٣ عدلت الأثمان المقررة بمقتضى أمر عال فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٠ نمرة ١٢٠ على أساس قرشين صاغ لكل ألف قرش أما ما هو أقل من ذلك فهو عشرة فضة لما قيمته خمسون قرشا فأقل وعشرون فضة لما قيمته أكثر من خمسين قرشا لغاية مائة قرش – وفى سنة ١٨٧٤ وسنة ١٨٧٥ اكتشفت حادثة التزوير الذى حصل فى الاوراق الدمغة وهى من الحوادث الشهيرة وبناء عليها غيرت الحكومة دمغة الاوراق البيضاء البارزة الى شكلها الحالى – وفى سنة ١٨٨٦ جددت الحكومة أوراق دمغة مرسوما عليها شكل الاهرام وسفينكس (أبو الهول) – وبعد ذلك قررت الحكومة ان لا يؤخذ رسم الدمغة على كل ما كان أقل من جنيه وأن لا يؤخذ رسم فى كل الأحوال يقل عن عشرة مليمات

وتعطى الحكومة ٣ فى المائة عمولة لباعة الورق الدمغة – وهذه الاوراق معدودة من الاوراق ذات القيمة وتسليمها دائما لعهدة موظفين مأخوذة عنهم ضمانات ولها حسابات مخصوصة موضوعة تحت مراقبة دائمة ويعمل جرد على تلك الاوراق من وقت لآخر لدوام الثقة من صيانتها – ويدخل فى ايرادات هذا النوع عوائد الباسبورتات التى تعطى للاشخاص الراحلين عن القطر

الباب السادس
ايرادات عوائد متنوعة

هذا النوع يدخل تحته أربعة أنواع وهى (١) عوائد صحية مثل تحنيط الجثث المنقولة والكشف عليها والترخيص بانشاء المحلات التى يخشى منها المساس بالصحة العمومية كالمدابغ ومواضع رص وحرق الطوب والجير وغيرها (٢) عوائد دمغة المصوغات بالاقاليم بعد امتحانها بطريق التحليل والتطهير بمعرفة عمال فنيين معينين من قبل الحكومة يعرفون باسم جاشنجية المصوغات يؤيدون بعملية الدمغة بعد عملية التطهير المار ذكرها أن

قطعة المصوغ التى اختبرت من الذهب أو الفضة هى من النوع أو القيمة أو الدرجة (المعبر عنها باسم عيار) التى وصفها بها الصائغ وذلك ضبطا للمعاملات العمومية من تطرق الغش (٣) رسوم هندسية على رخص انشاء المبانى على خطوط التنظيم وما ينبع ذلك من اجراآت التنظيم (٤) عوائد الذبيح على ما يذبح بالسلخانات بالمدن المقرر بها سلخانات — وكل من هذه الأنواع مقرر بأوامر أساسية وتنفيذها منوط بعمال مخصوصين من قبل الحكومة

الباب السابع

ايرادات المصالح ذات الايراد

المصالح ذات الايراد أربع وهى أولا مصلحة السكة الحديد الاميرية والتلغرافات ومينا الاسكندرية وهى من أهم المصالح التى ينسب اليها انتشار العمران ونجاح البلاد ابتدئ بانشائها فى يوم ٢٩ ذى الحجة سنة ١٢٦٧ — ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٥٠ الذى فيه ابتدئ بعذ محور جسر السكة الحديد الموصل بين القاهرة والاسكندرية على عهد ساكن الجنان عباس باشا الاول ولحد وفاته فى نصف جونيو سنة ١٨٥٣ لم يكن قد تم منه أكثر من ٧٠ ميلا فتم على عهد ساكن الجنان سعيد باشا ومن ثم أخذت هذه المصلحة فى الامتداد فى داخلية البلاد حتى تم الى الآن ٢١ فرعا يبلغ طولها ٢١٩١ كيلو مترا وذلك عدا خط حلوان وخط رمل سكندرية وثمانية وعشرين فرعا أخرى أنشأتها شركات خصوصية

وايرادات هذه المصلحة هى (١) أجرة النقل بالقطارات المستعجلة (٢) أجرة النقل بالقطارات الغير المستعجلة (٣) أجرة التلغرافات — والانواع الآتية خاصة بمينا الاسكندرية وهى (٤) عوائد مينا (٥) عوائد استقبالات (٦) عوائد شمندوره (٧) عوائد تمكين (٨) عوائد أرصفة صادر (٩) عوائد أرصفة وارد (١٠) عوائد تخزين على الارصفة (١١) أجرة أرض (١٢) أجرة أدوات عوامة (١٣) عوائد تفريغ تراب فحم (١٤) عوائد مواعين (١٥) عوائد تصديق وايرادات أخرى

ولكل من هذه الانواع قواعد أساسية مقررة فى قوانين هذه المصالح

ثانيا — مصلحة البوسطة وقد كانت هذه المصلحة فى بدء انشائها صغيرة جدا وكان نقل المراسلات فى داخلية البلاد جاريا بأيدى السعاة وقد لازمت زميلتها مصلحة السكة الحديد فى التقدم والنظام حتى وصلت الى أحسن درجة من الترتيب والعناية بمصالح الجمهور — أما ايراداتها فهى (١) أجرة نقل المراسلات وطرود البوسطة (٢) ايرادات مكاتب البوسطة الاجنبية (٣) أجرة نقل وتحويل النقود داخل وخارج القطر (٤) اشتراكات الصناديق المخصوصة وايرادات سائرة — ولكل من هذه الانواع قواعد أساسية فى قوانين المصلحة

ثالثا — مصلحة الفنارات والليمانات — وايراداتها هى (١) عوائد فنارات الضوء ليلا بالبحرين الابيض والاحمر فى حدود القطر المصرى (٢) عوائد الليمانات (٣) عوائد الارصفة (٤) عوائد المرسى (٥) عوائد التسهيل (٦) عوائد التمكين — ولكل منها قواعد أساسية أيضا

رابعا — مصلحة دمغة المصوغات وهى بقية المصلحة الكبيرة التى كانت أقدم مصالح الحكومة وكانت تسمى دار الضرب أو الضربخانه لأن فيها كانت تصنع مسكوكات العملة أما الآن فقد اقتصرت على اختبار مصوغات الذهب والفضة وتقرير الفية التى توجد كل قطعة من نوعها وقيمتها وتسمى بالعيار وعدا ذلك ضبط المقاييس والموازين والمكاييل وختمها بختم الدمغة ونقش الاختام لمن يريد وذلك كله ضبطا للمعاملات العمومية — أما ايراداتها فهى

أولا — رسم عمل الجشنى على المصوغات وهو على كل درهم من الذهب بقيمة $\frac{1}{2}$ ٧ مليم على عيار ١٢ (نصف ذهب) و$\frac{3}{4}$ ٨ مليم على عيار ١٥ و ١٠ مليم على عيار ١٨ و $\frac{1}{4}$ ١١ مليم على عيار ٢١ و $\frac{1}{2}$ ١٢ مليم على عيار ٢٣ وعلى كل درهم من الفضة بقيمة نصف مليم عن عيار ٤٥ وثلاثة أرباع المليم عن عيار ٦٠ ومليم كامل على عيار ٨٠ أو ٩٠ ذلك بمقتضى اللوائح الصادرة فى سنة ١٢٥١ و ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٢ وسنة ١٢٦٩ والامر العالى الصادر فى ٤ سبتمبر سنة ١٨٩٧

ثانيا — رسم ضبط المقاييس والموازين والمكاييل وهو عشرون فضة على كل مقياس مهما كان طوله وعشرة فضة على كل سنجة لا تزيد عن نصف رطل — وعشرون فضة على كل سنجة أكثر من نصف الرطل لغاية أقة — وثلاثون فضة على كل سنجة أكثر من أقة لغاية عشرة أرطال — وعشرين فضة عن كل رطل من زنة أية سنجة تتجاوز العشرة الارطال

ويعتبر رطل كامل كسر الرطل وعشرة فضة على كل مكيال سعته قدح واحد فأقل وعشرون فضة على كل مكيال سعته أكثر من قدح وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٤ جونيو سنة ١٨٨١

ثالثا — أرباح تشغيل أختام وهى تختلف باختلاف المعادن

ولهذه المصلحة ناظر وموظفون فنيون واداريون ودفاتر وحسابات وهى تابعة فى الادارة للسكرتارية العمومية بالمالية

الباب الثامن

ايرادات المصالح الادارية

المصالح الادارية هى نظارات الحقانية والاشغال العمومية والمعارف العمومية والحربيه والمالية والداخلية وفروعها وايراداتها هى

(١) — رسوم المحاكم المختلطة وهى المقررة بلائحة الرسوم المرفقة بقانون تلك المحاكم

(٢) — رسوم المحاكم الاهلية وهى المقررة بتعريفة الرسوم الصادر عليها الأمر العالى فى ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٧ واللائحة التنفيذية الصادرة عنها من نظارة الحقانية

(٣) — رسوم المحاكم الشرعية وهى المقررة بتعريفة الرسوم المرفقة مع لائحة المحاكم الصادر عليها الأمر العالى فى ١٧ جونيو سنة ١٨٨٠ والتعديلات التى طرأت عليها بمقتضى الأوامر العالية الصادرة فى ٨ دسمبر سنة ١٨٨٤ وفى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٦ و ١٢ مارس سنة ١٨٩٠ و ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ و ٢١ يوليو سنة ١٩٠٣

(٤) — أرباح العملة الجارى تشغيلها بمعرفة صندوق الدين من أصل الايرادات المخصصة للصندوق

(٥) — البدل النقدى للتخلص من الخدمة العسكرية وهو عشرون جنيها قبل طلب الشاب أمام مجلس القرعة وخمسون جنيها بعد اقتراعه أمام المجلس وقبل طلبه للخدمة العسكرية ومائة جنيه بعد الحاقه فى الخدمة العسكرية وذلك بمقتضى الامرين العاليين الصادرين فى ٩ جونيو سنة ١٨٨٦ وأول مارس سنة ١٨٨٨

(٦) — متحصلات للانفاق على انشاء المدافن الصحية بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٤

(٧) ـ متحصلات للانفاق على انشاء سكك زراعية جديدة بمقتضى الاوامر العاليـة التى تصدر بانشائها

(٨) ـ الجزاآت بقطع الماهية التى تتوقع على المستخدمين وتؤول قيمتها للايرادات وايرادات أخرى مثـل رسوم الترخيص بتركيب الآلات الرافعـة بمقتضى لائحـة سنة ١٨٨١ ومثل الثلاثين قرشا التى وضـعت بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ على كل فدان يروى من الآلات الرافعـة التى يرخص بتركيبها على النيـل وفروعه الكبيرة فى الوجه القبلى بعد انشاء الخزان كلما كان مقاس الطلمبة أكثر من ثمان بوصات على آلة قوتها الاسمية عشرة خيول

(٩) ـ عوايد على السكر المكرر المتصـدر لداخليـة القطر من معمل تكرير السكر بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٤ جونيوسنة ١٨٨٥ وهى مقررة أصلا بقيمة ٢ فى المائة من متوسط الاثمان الشهرية للسـكر المكرر الوارد من مرسيليا ولكن ان زادت أرباح شركة تكرير السكر عن ٢ فى المائة تزاد عوايد استهلاك السكر بنسبة زيادة الارباح لغاية ٥ فى المائة على الاكثر

(١٠) ـ أرباح تشغيل مصنوعات البارود بمعرفة الحربية

(١١) ـ ايجار عن استعمال بعض أجزاء من الطرق العمومية لمنفعة بعض الافراد

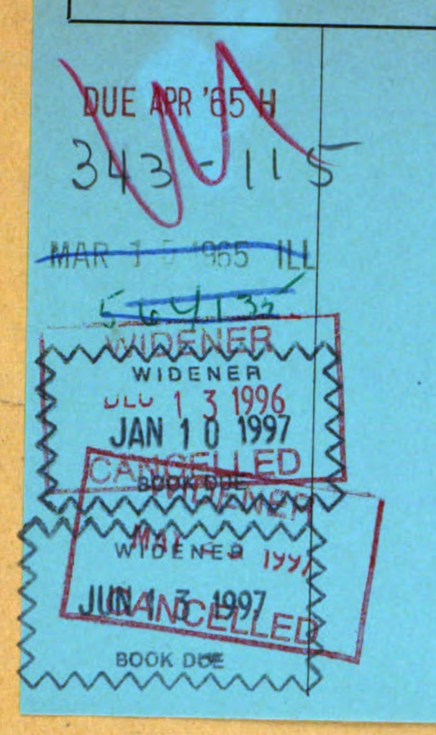
(١٢) ـ مرتبات مقررة على تلامذة المدارس

(١٣) ـ ايجار الحامات واللوكندة فى حلوان

(١٤) ـ ايجارات ومتحصلات أملاك الحكومة وهى أربعة انواع (١) ايرادات الاملاك المشتركة بين الحكومة وقومبانية قنال السويس (٢) ثمن السماد الطبيعى الذى ينبت فى أراضى الحكومـة (٣) متحصلات جنائن الحكومة (٤) ايجارات أطيان وأملاك الحكومة وكيفية تأجير هذه الاطيان مقررة بقانون خاص مطبوع فى سنة ١٩٠١

(١٥) ـ مخصوم للمعاش من ماهيات الموظفين والمستخدمين الداخلين هيئة العمال وهو قيمة ماهية يوم واحـد فى كل شهر ويعرف بالاحتياطى قيمتـه $3\frac{1}{2}$ فى المائة من ماهيات الاشخاص العاملـين بلائحـة المغفور له سعيد باشا وخمسة فى المائة من ماهيات المعاملين بلائحة المغفور له توفيق باشا وبداءة خصم هذا اليوم أول توت سنة ١٥٨٧ ـ ١٠ سبتمـبر سنة ١٨٧٠ ومع ذلك فمدة الخدامة التى قبل هـذا التاريخ محسوبة فى مدة المعاش ولو أنه لم يؤخذ عنها احتياطى

(تم طبعه فى أوائل ديسمبر سنة ١٩٠٤)


DUE APR '65 H
343-115
MAR 1 5 1965 ILL
WIDENER
JAN 1 0 1997
CANCELLED
BOOK DUE
WIDENER
JUN 1 3 1997
CANCELLED
BOOK DUE

